646

كراس
٢٥

Ms. Ar. 2364

Cod. Or. 3006.

السفر الرابع من كتاب المحلى بالآثار
في شرح المجلى بالاختصار

في مسايل الشريعة على ما اوجبه القرآن والسنن
الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تاليف الفقيه الامام الشهير الحافظ الاكبر ناصر الحق
ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن الحج
ابن خلف بن معدان بن سفين الفارسي رحمة الله عليه آمين

كتاب المحلى في الخلاف في الفروع
في ثمانية مجلدات للامام ابي محمد بن حزم
علي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦
انتهى كشف الظنون

ACAD.
LUGD. BAT.
BIBL.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب القرض وهو الدين

مسألة **قال أبو محمد** رحمه الله القرض فعل خير وهو أن تعطي إنسانا شيئا بعينه من مالك تدفعه
إليه ليرد عليك مثله إما حالا في ذمته وإما إلى أجل مسمى هذا مجمع عليه وقال تعالى إذا تداينتم
بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه **مسألة** والقرض جائز في كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة
أو غيرها سواء جاز بيعه أو لم يجز لأن القرض هو غير البيع لأن البيع لا يجوز إلا بثمن ويجوز
بغير نوع ما بعت ولا يجوز في القرض إلا رد مثل ما اقترض لا من سوى نوعه أصلا **مسألة**
ولا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل وهو ربا مفسوخ ولا يحل اشتراط رد أفضل مما
أخذ ولا أدنى وهو ربا ولا اشتراط رد نوع غير نوع الذي أخذ ولا اشتراط أن تقضيه في
موضع كذا ولا اشتراط ضامن برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس
في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ولا خلاف في بطلان
هذه الشروط التي ذكرنا في القرض وبالله تعالى التأييد **مسألة** فإن تطوع عند
قضاء ما عليه بأن يعطي أكثر مما أخذ أو أقل مما أخذ أو أجود مما أخذ أو أدنى مما أخذ فكل ذلك
حسن مستحب ومعطي أكثر مما اقترض وأجود مما اقترض مأجور والذي يقبل أقل مما أعطى أو أدنى
مما أعطى مأجور وسواء كان ذلك عادة أو لم يكن ما لم يكن عن شرط وكذلك إن قضاه في بلد آخر
ولا فرق فهو حسن ما لم يكن عن شرط روينا من طريق البخاري وموسى بن معاوية قال البخاري
نا خلاد وقال موسى نا وكيع ثم اتفق خلاد ووكيع قالا نا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر
ابن عبد الله قال كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني ومن طريق
وكيع عن علي بن صالح بن حي عن سلمة بن كهيل عن أبي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنا فأعطى سنا فوق سنه وقال خياركم محاسنكم قضاء وهو قول السلف وروينا من
طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال قضاني الحسن بن علي بن أبي طالب
وزادني نحوا من ثمانين درهما ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال تقاضيت
الحسن بن علي [illegible] لي عليه فوجدته قد خرج من الحمام فقضاني ولم يزنه فوزنته فوجدته قد زاد على حقي قد زادني [illegible]
سبعين درهما ومن **طريق مالك** قال بلغني أن رجلا قال لابن عمر إني أسلفت رجلا

سلفا

2

سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال ابن عمر ذلك الربا، ذكر كلاما وفيه أن ابن عمر
قال له أرى أن تشق صكك فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته منه وإن أعطاك دون ما
أسلفته فأخذته أجرت وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر
ما أنظرته ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب
قال استقرض مني ابن عمر ألف درهم فقضاني أجود من دراهمي وقال ما كان فيها من فضل فهو نائل لك
مني إليك أتقبله قلت نعم ولا يعرف لهذين مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إلا رواية عن ابن مسعود
أنه كره ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال كان ابن الزبير يستسلف من التجار
أموالا ثم يكتب لهم إلى العمال فذكرت ذلك لابن عباس فقال لا بأس به وعن شعبة أنه سأل
الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان عمن أقرض دراهم فرد عليه خيرا منها فقالا جميعا إذا كان
ليس من نيته فلا بأس وصح عن قتادة عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب قالا جميعا لا بأس
أن يقرض دراهم بيضا ويأخذ سودا ويقرض سودا ويأخذ بيضا ومن طريق ابن أبي شيبة
نا مطرف بن عبد الله عن إسحاق الحراني قال سألت الحسن فقلت يا أبا سعيد لي جارات ولهن عطاء الحراني
يقرضن مني وشيء في فضل دراهم العطاء على دراهمي قال لا بأس ومن طريق معمر عن أيوب عن ابن يستقرض
سيرين إذا أسلفت طعاما فأعطاك بأرض أخرى فإن كان عن شرط فهو مكروه وإن كان على وجه
المعروف فلا بأس به وهو كله قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأجاز مالك أن يرد أفضل
ما لم يكن عن عادة ولم يجز أن يرد أكثر وهذا خطأ لأنه خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي أوردناه وأما فرقه بين العادة وغيرها فخطأ لأنه إن جاز مرة جاز ألف مرة ولا فرق
وإن كان خيرا في المرة الواحدة فالإكثار من الخير خير وإن كان شرا فالشر لا يجوز لا مرة
ولا مرارا ولا نعلم أحدا قبله فرق بين العادة في ذلك وبين المرة الواحدة وأما منعه من
رد الأكثر فقد روينا عن الشعبي والزهري والعجب كله من إجازته الزيادة حيث هي الربا المكشوف
المحرم إذ يجيز مبادلة دينار ناقص بدينار زائد عليه في وزنه مشارطة في حين المبادلة وكذلك
في الدرهم الناقص بالدرهم الزائد عليه في وزنه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الدرهم بالدرهم
فضل ما بينهما ربا ثم يمنع من الزيادة غير المشترط عليه في قضاء القرض وقد فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحض عليه وحسبنا الله **مسألة** فإن قضاه من غير نوع ما
استقرض لم يحل أصلا لا بشرط ولا بغير شرط مثل أن يكون أقرضه ذهبا فيرد إليه فضة أو غير ذلك

وهكذا في كل شيء لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وهو اذا رد غير ما كان عليه فقد اخذ غير حقه ومن اخذ غير حقه فقد اكل المال بالباطل فان قالوا انما هو من باب البيع كانه باع ما كان له عنده بما اخذ منه قلنا هذا حرام لا يحل لانه ليس له عنده شيء بعينه ولا يحل البيع الا في شيء بعينه وهو بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبض وكل هذا قد صح النهي عنه على ما نذكر في البيوع ان شاء الله تعالى وهو ايضا بيع فيه الربا ربا محض على ما نذكر في ابواب الربا ان شاء الله تعالى وان احتجوا بخبر ابن عمر في ذلك فهو خبر لا يصح على ما نذكر في البيوع ان شاء الله لانه من رواية سماك بن حرب ثم لو صح لكانوا مخالفين له على ما نذكر هنالك ان شاء الله تعالى

مسئلة ومن استقرض شيئا فقد ملكه وله بيعه ان شاء وهبته والتصرف فيه كسائر ملكه وهذا لا خلاف فيه وبه جاءت النصوص

مسئلة فان كان الدين حالا كان للذي اقرض ان ياخذ المستقرض متى احب ان شاء اثر اقراضه اياه وان شاء انظره به الى انقضاء حياته وقال مالك ليس له مطالبته اياه به الا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض وهذا خطا لانه دعوى بلا برهان وايضا فانه اوجب ها هنا اجلا نظ
مجهول المقدار لم يوجبه الله تعالى ثم هو الموجب له لا يحد مقداره فاي دليل ادل على فساد القول من ان يكون قائله يوجب فيه مقدارا لا يدري هو ولا غيره ما هو وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعطى كل ذي حق حقه فمن منع من هذا فقد خالف امره عليه السلام وبالله تعالى التوفيق

مسئلة فان طالبه صاحب الدين بدينه والشيء المستقرض حاضر عند المستقرض لم يجز ان يجبر المستقرض على ان يرد ذلك الذي اخذ بعينه ولا بد لكن يجبر على رد مثله اما ذلك الشيء بعينه واما غيره مثله من نوعه لانه قد ملك الذي استقرض وصار كسائر ماله ولا فرق ولا يجوز ان يجبر على اخراج شيء بعينه من ماله اذا لم يوجب ذلك عليه قران ولا سنة فان لم يوجد له غيره قضي عليه حينئذ برده لانه مامور بتعجيل انصاف غريمه فتاخيره بذلك وهو قادر على الانصاف ظلم وقد قال عليه السلام مطل الغني ظلم وقال عليه السلام وهذا غني فمطله ظلم

مسئلة فان كان القرض الى اجل ففرض عليهما ان يكتباه وان يشهدا عليه عدلين فصاعدا او رجلا وامراتين عدولا فصاعدا فان كان ذلك في سفر ولم يجدا كاتبا فان شاء الذي له الدين ان يرتهن به رهنا فله ذلك وان شاء ان لا يرتهن فله ذلك وليس يلزمه شيء من ذلك في الدين الحال لا في السفر

ولا

ولا في الحضر برهان ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله الى قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء الى قوله تعالى تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اوتمن امانته وليس في امر الله تعالى الا الطاعة ومن قال انه ندب فقد قال الباطل ولا يجوز ان يقول الله تعالى فاكتبوه فيقول قائل لا اكتب ان شئت ويقول تعالى واشهدوا فيقول قائل لا اشهد ولا يجوز نقل اوامر الله تعالى عن الوجوب الى الندب الا بنص اخر او بضرورة حس وكل هذا قول ابي سليمان وجميع اصحابنا وطائفة من السلف وسنقصي ذلك في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى

مسئلة ومن لقي غريمه في بلد بعيد او قريب وكان الدين حالا او قد بلغ اجله فله مطالبته واخذه بحقه ويجبره الحاكم على انصافه كان الدين عرضا او طعاما او حيوانا او دنانير او دراهم كل ذلك سواء ولا يحل اجبار صاحب الحق على ان لا ينتصف الا في الموضع الذي تداينا فيه برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وامره عليه السلام ان يعطى كل ذي حق حقه ومن ادعى انه لا يجوز ان يجبر على الانصاف الا حيث تداينا فقد قال الباطل لانه قول لا دليل عليه لا من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي سديد ثم يقال له ان كان التداين بالاندلس ثم لقيه بالصين ساكنا هنالك او كلاهما اترى حقه قد سقط او يكلف الذي ليس عليه الحق هو وصاحب الحق النهوض الى الاندلس لينتصف هنالك من مدير ثم لو طردوا قولهم للزمهم الا يجبروا الانصاف الا في البقعة التي كانا فيها بابدانهما حين التداين وهم لا يقولون هذا فنحن نزيدهم من الارض شبرا شبرا حتى نبلغهم الى اقصى العالم ولو حقق كل ذي قول قوله وحاسب نفسه بان لا يقول في الدين الا ما جاء به قران او سنة لقل الخطا ولكان اسلم لكل قائل وما توفيقنا الا بالله العظيم

مسئلة وان اراد الذي عليه الدين المؤجل ان يعجله قبل اجله بما قل او كثر لم يجبر الذي له الحق على قبوله اصلا وكذلك لو اراد الذي له الحق ان يتعجل قبض دينه قبل اجله بما قل او كثر لم يجز ان يجبر الذي عليه الحق على اداءه سواء في ذلك الدنانير والدراهم والطعام كله والعروض كلها والحيوان فلو تراضيا على تعجيل الدين او بعضه قبل حلول اجله او على تاخيره

بعد حلول اجله او بعضه جاز كل ذلك وهو قول ابي سليمان وقال اصحابنا كذلك
وقال المالكيون ان كان مما لا مؤنة في حمله ونقله اجبر الذي له الحق على قبضه وان كان
مما فيه مؤنة في حمله ونقله لم يجبر على قبوله قبل محله . **قال ابو محمد**
رحمه الله وهذا قول في غاية الفساد اول ذلك انه قول بلا برهان لا من قران ولا سنة
ولا اجماع ولا قول صاحب لا مخالف له ولا قياس ولا راي سديد والثاني ان شرط الاجل
قد صح بالقران والسنة فلا يجوز ابطال ما صحح الله تعالى والثالث انهم ابطلوا هذا الشرط
الصحيح الذي اثبته الله تعالى في كتابه واجازوا الشروط الفاسدة التي ابطلها الله تعالى في كتابه
من شرط لامراته ان كل امراة يتزوجها عليها فهي طالق وكل سرية يتخذها عليها فهي حرة
وان لا يرحلها عن دارها فان فعل فامرها بيدها واحتجوا برواية مكذوبة وهي المسلمون عند　هاهنا
شروطهم فهلا احتجوا بها اذ هي عندهم صحيحة في انفاذ شرط التاجيل المسمى في الدين فما مثلوا
هذه الامور نروا التعجب . والرابع انهم احتجوا في هذا بعمر وعثمان فيما روي عنهما في القضاء
بقبول تعجيل الكتابة قبل اجلها وقد اخطئوا في ذلك من وجوه اولها انه لا حجة في من دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه انما جا ذلك عن عمر وعثمان في الكتابة خاصة فقاسوا
عليها سائر الديون وهم مقرون بان حكم الكتابة يخالف حكم الديون في جواز الحمالة وغير
ذلك والثالث انه قد خالف عمر وعثمان في ذلك انس فلم ير تعجيل الكتابة قبل اجلها والرابع
انهم قد خالفوا عمر وعثمان في بعض هذه القضايا بعينها اجبار عمر سادات العبيد على كتابتهم
بالضرب اذا طلب العبيد ذلك وغير هذا كثير فمن الباطل ان يكون قولهما حجة في موضع
غير حجة في اخر والخامس انهم قد خالفوا عمر وعثمان في هذه القضية نفسها لانه جاء عنهما
وضع الكتابة في بيت المال ثم يعطي السيد في كل نجم حقه فظهر فساد هذا القول وبالله
تعالى التوفيق . وقد موه بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاءك
من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك . **قال
ابو محمد** رحمه الله وهذا تحريف منهم للكلم عن مواضعه لان هذا الخبر انما هو
في العطاء المبتدا الذي نهينا عن السؤال فيه عن غير ضرورة او بغير سلطان لا في الحقوق
الواجبة الواجب السؤال عنها وطلبها او الابراء عنها لله تعالى . **قال ابو محمد**
رحمه الله وليت شعري اي فرق بين ارادة الذي عليه الحق من ذلك تعجيل ما عليه قبل اجله

مع اباية الذي له الحق من ذلك وبين ارادة الذي له الحق تعجيل ماله قبل اجله مع اباية الذي
عليه الحق من ذلك اذا اوجبوا الواحد ومنعوا الاخر فان قالوا ان الذي عليه الحق يريد ان يبرا
مما عليه قلنا لهم والذي له الحق يريد ان يبري الذي عليه الحق مما عليه فان قالوا ليس يريد
ذلك الذي عليه الحق الا الى اجله قلنا ولا يريد ذلك الذي له الحق الا الى اجله . **مسئلة**
والقرض جائز في الجواري والعبيد والدواب والدور والارضين وغير ذلك لعموم قوله
تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فعم تعالى ولم يخص فلا يجوز التخصيص في ذلك بالراي
الفاسد بغير قران ولا سنة وقولنا في هذا هو قول المزني وابي سليمان ومحمد بن جرير واصحابنا
ومنع من ذلك ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجواري خاصة وما نعلم لهم حجة اصلا لا من قران
ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا من اجماع ولا من قياس ولا من راي
سديد الا ان بعضهم قال لا يجوز ذلك لانه يطاها ثم يردها اليه فيكون فرجا معارا .
قال ابو محمد رحمه الله اما قولهم يطاها ثم يردها اليه فهم يوجبون هذا نفسه
في التي يجد بها عيبا فان ادعوا اجماعا قلنا كذبتم وقد صح عن علي وشريح المنع من الرد بالعيب
بعد الوطء ثم لو صح انه اجماع للزمهم لانهم اصحاب قياس ان يقيسوا ما اختلف فيه على ما اتفق
عليه فهذا اصلهم في القياس فاذ لم يقولوا به فاذا وطئها ثم ردها فكان ماذا
اذا وطئها بحق بنص القران قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم ثم ان ردها ردها بحق لانه ادى ما عليه فاستمتع بمن حق له بحق . واما قولهم
انه فرج معار فكذب وباطل لان العارية لا يزول عنها ملك المعير ويحرم على غيره وطيها لانه ملك
لمن غيره . واما المستقرضة فهي ملك لمن استقرضها فهي له حلال وهو مخير بين ان
يردها او يمسكها ويرد غيرها وليست العارية كذلك وقالوا هذا ابشع شنيع قلنا لا
شنعة ولا بشاعة في الحلال وانتم لا تستبشعون مثله من ان يكون انسان يبيع جارية
من غيره فيطاها ثم يبتاعها من الذي باعها فيستبرئها بحيضة ثم يطاها ثم يبيعها من الذي باعها
منه وهكذا ابدا ومن ان يكون انسان يتزوج امراة فيطاها ثم يطلقها فتعتد خمسة واربعين
يوما وهي مصدقة عندكم ثم يتزوجها جاره فيطاها ثم يطلقها فتعتد كذلك ثم يتزوجها الاول
فيطاها ثم يطلقها وهكذا ابدا فاي فرق بين هذا وبين ما منعوا منه من قرض الجواري
اما الشنيع البشيع القطيع ما يقولونه من ان رجالا يكونون جماعة يطاها كل واحد منهم

فلا يرون في ذلك حدًا ويلحقون الولد بهذا الوطي الخبيث الحرام ومن ان يطا الوالد ام ولد
ابنه فلا يرون عليه في ذلك حدًا ويلحقون الولد في هذا الوطي الفاحش لا سيما الحنفيين الذين
يقولون من عشق امراة جاره فرشا شاهدين فشهدا له بان زوجها طلقها وانها اعتدت وانها
تزوجت هذا وهي منكرة وزوجها منكر والله تعالى يعلم انهما كاذبان فقضى القاضي بذلك فانه
يطاها حلالا طيبا فهذه هي الشناعة المضاهية لخلاف الاسلام وبالله التوفيق **مسألة**
وكل ما يمكن وزنه او كيله او عدده او ذرعه لم يجز ان يقرض جزافا لانه لا يدري مقدار ما
يلزمه ان يرده فيكون اكل مال بالباطل **مسألة** وكل ما اقترض من ذلك معلوم العدد
او الذرع او الكيل او الوزن فان رده جزافا فكان ظاهرا متيقنا انه اقل مما اقترض ورضي بذلك
المقرض او كان ظاهرا متيقنا انه اكثر مما اقترض وطابت به نفس المقرض فكل ذلك حسن جائز
لما قدمنا فان لم يدر اهو مثل ما اقترض ام اقل ام اكثر لم يجز لانه لا يجوز مال احد الا بطيب نفس
ورضاه ولا يكون الرضا وطيب النفس الا على معلوم ولا بد لا على مجهول وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل على ان يبريه من الباقي فان وقع رد
وصرف الى الغريم ما اعطى لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فلو عجل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير
شرط ثم رغب الى صاحب الحق ان يضع عنه الباقي او بعضه فاجابه الى ذلك او وضعه عنه
او بعضه بغير رغبة فكل ذلك جائز وحسن وكلاهما ماجور لانه ليس هاهنا شرط اصلا
لكن احدهما سارع الى الخير في اداء بعض ما عليه فهو محسن والاخر سارع الى الابراء من حقه
فهو محسن قال عز وجل وافعلوا الخير وهذا كله خير وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ومن كان له دين حال او مؤجل فرغب اليه الذي عليه الحق في ان ينظره ايضا الى اجل مسمى
ففعل او انظره كذلك بغير رغبة واشهد او لم يشهد لم يلزمه من ذلك شي والدين حال
ياخذه به متى شا وهو قول الشافعي وهو ايضا قول زفر وقول ابي سليمان واصحابنا
وكذلك لو ان امرا عليه دين مؤجل فاشهد على نفسه انه قد اسقط الاجل وجعله حالا
فانه لا يلزمه ذلك والدين الى اجله كما كان برهان ذلك ان كل ما ذكرنا فانه شرط ليس
في كتاب الله تعالى فهو باطل وليس شي من هذا من العقود التي افترض الله تعالى الوفا
بها لان العقود المامور بالوفا بها منصوص على اسمائها في القران ولا خلاف في ان كل العقود

لا يلزم الوفا بها لكن عقد ان يظلم او ان يزني وكل عقد صح موجلا بالقران او السنة فلا يجوز البتة
ابطال التاجيل الا بنص اخر ولا سبيل الى نص في ذلك وبالله تعالى التوفيق فان قيل قد علمتم
انه ان عجل له ما عليه قبل الاجل ان ذلك لازم له لا رجوع له فيه قلنا نعم لانه قد خرج من حقه وصيره
الى غيره ووهبه وهذا جائز اذ قد امضاه واما ما لم يمضه فانما هو وعد وقد قدمنا ان الوعد
لا يلزم انجازه فرضا وبالله تعالى التوفيق وقال مالك يلزم التاجيل وقال ابو حنيفة
ان اجل في قرض لم يلزمه وكان له الرجوع وياخذه حالا فان اجله في غصب غصبه اياه او في سائر
الحقوق ما عدا القرض لزمه التاجيل وهو قول محمد بن الحسن وابي يوسف وروي عن ابي يوسف
ايضا انه ان استهلك له شيئا مما يكال او يوزن ثم اجله به فله ان يرجع في ذلك ولا يلزمه التاجيل
فان استهلك له شاة او ثوبا فاجله في قيمته لزمه التاجيل **قال ابو محمد** رحمه الله
فهل سمع باسخف من هذه الفروق واحتج بعضهم بان قال ان التاجيل في اصل القرض لا يجوز فما
زاد بهذا الحجة على خلاف قول الله تعالى في قوله اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى قال ابو محمد
رحمه الله واما الحجة ما ذكرنا وبالله تعالى نتايد **مسألة** وكل من مات وله ديون
على الناس موجلة او للناس عليه ديون موجلة فكل ذلك سوا وقد بطلت الاجال كلها وصار
كل ما عليه من دين حالا وكل ما له من دين حالا سوا في ذلك كله القرض والبيع وغير ذلك وقال مالك
اما الديون التي عليه موجلة فتحل واما التي على الناس فالى اجلها **قال ابو محمد**
رحمه الله وهذا فرق فاسد بلا برهان لا من قران ولا سنة ولا اجماع ولا رواية سقيمة
ولا قياس ولا قول صاحب ولا راي له وجه برهان قولنا قول الله تعالى ولا تكسب كل
نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وقال الله تعالى
في حكمه في المواريث فذكر فرايض المواريث وقال عز وجل من بعد وصية يوصى بها او دين
فصح ان بموت الانسان بطل ملكه عن ماله وانتقل الى ملك الغرما والموصى لهم ووجوه الوصايا
والورثة وعقد الغرما انما هو في تاجيل ما عليهم او تاجيل ما على الميت انما كان بلا شك بينهم وبين
المتوفى واذ كان حيا وقد انتقل الان المال عن ملكه الى ملك غيره فلا يجوز كسب الميت
عليهم فيما قد سقط ملكه عنه ولا يحل للغرما شي من مال الورثة والموصى لهم والوصية
بغير طيب انفسهم فبطل حكم التاجيل في ذلك ووجب للورثة وللوصية اخذ حقوقهم وكذلك
لا يحل للورثة امساك مال غريم منهم الا بطيب نفسه لان عقده انما كان مع المتوفى اذ كان حيا

فلا يلزمه أن يعطي ماله بأيدي ورثته لم يعاملهم قط ولا أحل لهم استئكال ماله الذي له الحق عنه
والله تعالى لم يجعل لهم حقا ولا للوصية إلا بعد انصاف أصحاب الديون وبالله تعالى التوفيق
وروينا من طريق أبي عبيد إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية عن ليث عن الشعبي والنخعي قالا جميعا
من كان له دين إلى أجل فإذا مات فقد حل وبه إلى أبي عبيد عن معاذ بن معاذ العنبري عن أشعث
عن الحسن البصري أنه كان يرى الدين حالا إذا مات وعليه دين ه ومن طريق محمد بن المثنى حدثني
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم قال إذا مات الميت فقد حل دينه
وهذا عموم لما عليه وماله **مسئلة** وهدية الذي عليه الدين إلى الذي له عليه الدين
حلال وكذلك ضيافته إياه ما لم يكن شيء من ذلك عن شرط فإن كان عن شرط فهو حرام
لما روينا من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته
يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة وكان عليه السلام يأكل
الهدية وقال عليه السلام لو أهدي إلي ذراع لقبلت ورويناه من طريق شعبة عن الأعمش عن
أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا عموم لم يخص عليه السلام من ذلك غريما من غيره
وقالت طائفة لا يجوز قبول الهدية منه ولا النزول عنده ولا أكل طعامه صح عن ابن عباس إذا
سلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة وأنه استفتاه رجل
فقال له أقرضت سماكا خمسين درهما وكان يبعث إلي من سمكه فقال له ابن عباس حاسبه
فإن كان فضل فرد عليه وإن كان كفافا فقاصصه وصح عن عبد الله بن سلام أنه قال إذا
كان لك على رجل مال فأهدى لك حملة من تبن فلا تقبلها فإنما ربا اردد عليه هديته أو اثبه
وصح عن ابن عمر أنه سأله سائل فقال له أقرضت رجلا فأهدى لي هدية فقال أثبه أو احسبها
مما عليه أو ارددها عليه وعن علقمة نحو هذا واحتجوا بأن قالوا هو سلف جر منفعة وصح النهي عن
هذا عن ابن سيرين وقتادة والنخعي **قال أبو محمد** رحمه الله إنما هذا قول الصحابة
رضي الله عنهم ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا ابن عمر
وابن عباس في كثير من القضايا وقد خالفهم غيرهم روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء كلاهما عن محمد بن سيرين أن أبي بن كعب
تسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف فبعث إليه أبي من ثمرة فردها وكانت تبكر وكان

من أطيب أهل المدينة ثمرة فردها عليه عمر فقال له أبي بن كعب لا حاجة لي بما منعك طيب ثمري
فقبلها عمر وقال إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ وبه إلى سفيان عن منصور بن المعتمر عن
إبراهيم النخعي وذكر نهي علقمة عن أكل المرء عند من له عليه دين فقال إبراهيم إلا أن يكون معروفا
كانا يتعاطيانه **قال أبو محمد** رحمه الله قول عمر بن الخطاب هو الحق لقول النبي
صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولو كانت هدية الغريم والضيافة
منه حراما أو مكروها لما أغفل الله تعالى بيانه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان
ربك نسيا فإذ لم ينه تعالى عن ذلك فهو حلال محض إلا ما كان عن شرط بينهما وأما قولهم
إنه سلف جر منفعة فكان ماذا أين وجدوا النهي عن سلف جر منفعة فليعلموا الآن أنه
ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله فيكون مضمونا
تلف أو لم يتلف مع شكر المستقرض إياه وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما فعلى قولهم
كل سلف فهو حرام وفي هذا ما فيه وبالله تعالى التوفيق ه

كتاب الرهن ه مسئلة

لا يجوز اشتراط الرهن إلا في بيع إلى أجل مسمى في السفر أو في السلم إلى أجل مسمى في السفر
خاصة أو في القرض إلى أجل مسمى في السفر خاصة مع عدم الكاتب في كلا الوجهين ه برهان ذلك
أن اشتراط الرهن شرط وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وإن كان مائة شرط من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وقال عز وجل
إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه إلى قوله تبارك وتعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهان مقبوضة فها هنا يجوز اشتراط الرهن حيث أجازه الله تعالى والدين إلى أجل مسمى
لا يعدو أن يكون بيعا أو سلما أو قرضا فهذه الوجوه يجوز فيها اشتراط التأجيل لورود النصوص
بجوازه في السلم وجوازه في القرض والبيع ولا يجوز فيما عدا ذلك أصلا لأنه لم يأت في شيء من
المعاملات سوى ما ذكرنا نص بجواز اشتراط التأجيل فهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو
باطل وصح عن مجاهد أنه لا يجوز الرهن إلا في السفر وأما الحضر فلما رويناه من طريق البخاري
نا مسدد نا عبد الواحد هو ابن زياد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين
أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه ه ومن طريق
محمد بن المثنى حدثني عثمان بن عمر نا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال والله لقد

مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وان درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بعشرين صاعا من شعير
اخذها طعاما لاهله فان قيل قد روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ شعيرا من يهودي
بالمدينة ورهنه درعه وليس فيه ذكر اجل قلنا ولا فيه اشتراط الرهن ونحن لا نمنع من الرهن
بغير ان يشترط في العقد لانه تطوع من الراهن حينئذ والتطوع بما لم ينه عنه حسن وان
ذكروا حديث ابي رافع في بعث النبي صلى الله عليه وسلم اياه الى يهودي ليسلفه طعاما لضيف
نزل به فابى الا برهن فرهنه درعه فهذا خبر انفرد به موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف
ضعفه القطان وابن معين والبخاري وابن المديني وقال احمد بن حنبل لا تحل الرواية عنه

مسألة ولا يجوز الرهن الا مقبوضا في نفس العقد لقول الله تعالى فرهان مقبوضة
وقال قوم ان اشترطا ان يجعل الرهن عند ثقة فهو جائز وهو قول ابرهيم النخعي والشعبي
وعطا وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال اخرون لا يجوز هذا وليس هو قبضا
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري قال معمر عن قتادة وقال سفيان
عن اسمعيل عن الحكم ثم اتفق قتادة واصحابنا وصح والحكم على ان الرهن اذا كان على يدي عدل
فليس مقبوضا وقال سفيان وهو قول ابن ابي ليلى وبه يقول ابو سليمان واصحابنا وصح
ايضا عن الحرث العكلي من طريق هشيم عن المغيرة عنه **قال ابو محمد** رحمه الله
انما ذكر الله تعالى القبض في الرهن مع ذكره المتداينين في السفر الى اجل عند عدم الكاتب
وانما اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرع الذي له الدين فهو القبض الصحيح واما قبض غير
صاحب الدين للرهن فلم يات به نص ولا اجماع واشتراط ان يقبضه فلان لا صاحب الدين شرط
ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل **مسألة** ورهن المرء حصته من مشاع مما ينقسم
او لا ينقسم عند الشريك فيه وعند غيره جائز لان الله تعالى يقول فرهان مقبوضة ولم يخص
تعالى مشاعا من مقسوم وما كان ربك نسيا وهو قول عثمان البتي وابن ابي ليلى ومالك
وعبيد الله بن الحسن وسوار بن عبد الله والشافعي وابي ثور وابي سليمان وغيرهم وقال ابو حنيفة
واصحابه لا يجوز رهن المشاع كان مما ينقسم او لا ينقسم لا عند الشريك فيه ولا عند غيره
واجازوا ان يرهن اثنان ارضا مشاعة بينهما عند انسان واحد ومنعوا من ان يرهن المرء
ارضه عند اثنين وانهما دينا واحدا في صفقة واحدة وهذا تخليط ناهيك به اول ذلك
انه قول لا نعلم احدا قاله قبلهم والثاني انه قول بلا دليل والثالث انهم تناقضوا فيه

كما ذكرنا وايضا فانهم لا يختلفون في ان بيع المشاع جائز فيما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك وغيره
ومنع ابو حنيفة من اجارة المشاع فيما ينقسم وما لا ينقسم الا من الشريك فيه وحده فاجازه له
وهذه تخاليط وتناقضات لا خفاء بها وما نعلم لهم شيئا موهوا به الا انهم قالوا لا يصح القبض في
المشاع ومن قولهم ان البيع لا يتم الا بالقبض وقد اجازوا البيع في المشاع فالقبض عندهم
ممكن في المشاع حيث اشتهوا وهو البيع والقبض عندهم غير ممكن في المشاع حيث لم يشتهوا
وهو الرهن وحسبنا الله ونعم الوكيل ويقال لهم كما يقبض في البيع كذلك يقبض في الرهن ولا
فرق **مسألة** وصفة القبض في الرهن وغيره هو ان يطلق يده عليه فما كان مما
ينقل نقله الى نفسه وما كان مما لا ينقل كالدور والارضين اطلقت يده على ضبطه كما يفعل
في البيع وما كان من مشاع كان قبضه له كقبض صاحبه لحصته منه مع شريكه ولا فرق
ولو كان القبض لا يصح في المشاع لكان الشريكان فيه غير قابضين له ولو كانا غير قابضين له
لكان مهملا لا يد لاحد عليه وهذا امر يكذبه الدين والعيان اما الدين فتصرفهما فيه
تصرف ذي الملك في ملكه واما العيان فكونه عند كل واحد منهما مدة يتفقان فيها او
عند من يتفقان على كونه عنده وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والرهن جائز في كل
ما يجوز بيعه ولا يجوز فيما لا يجوز بيعه كالحر وام الولد والسنور والكلب والماء لانه
وثيقة للمرتهن ليستنصف ان مطل ولا يمكن الانتصاف للغريم الا مما يجوز بيعه وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومنافع الرهن كلها لا تحاش منها شيئا لصاحبه الراهن له كما كانت قبل الرهن
ولا فرق حاشى ركوب الدابة المرهونة وحاشى لبن الحيوان المرهون فانه لصاحب الرهن كما ذكرنا
الا ان يضيعهما فلا ينفق عليهما وينفق على كل ذلك المرتهن فيكون له حينئذ ركوب الدابة
ولبن الحيوان بما انفق لا يحاسب به من دينه كثر ذلك ام قل ه برهان ذلك قول الله عز وجل
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام وحكمه عليه السلام بانه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه وملك الشيء
المرهون باق لراهنه بيقين وباجماع لا خلاف فيه فاذ هو كذلك فحق الرهن الذي حدث فيه
للمرتهن ولم ينقل ملك الراهن عن الشيء المرهون لا يوجب حدوث حكم في منعه ما للمرء ان ينتفع
من ماله بغير نص في ذلك فله الوطء والاستخدام والمواجرة والخدمة واكل الثمرة الحادثة
والولد الحادث والزرع والعمارة والاصواف الحادثة والسكنى وسائر ما للمرء في ملكه

الا كون الرهن في يد المرتهن فقط بحق القبض الذي جاء به القران ولا يزيد الا الركوب والاحتلاب خاصة لمن انفق على المركوب والمحلوب لما روينا من طريق البخاري نا محمد بن مقاتل نا عبد الله بن المبارك اخبرنا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة والنص قد ورد بتحريم الاموال على غير من له فيها حق فالرهن بلا شك حرام على كل من عدا الراهن وللمرتهن فيه حق الارتهان فدخل به في هذا العموم وخرج منه من عداه بالنصوص الاخر

مسئلة **قال ابو محمد** رحمه الله ومن خالفنا في هذا فانه خالف القران والسنن والمعقول اما القران والسنن فمنع صاحب الحق من منافع ماله والله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الى قوله العادون فقد اطلقه الله تعالى على وطي امته ولم يخص غير مرهونة من مرهونة وما كان ربك نسيا وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واما المعقول فانا نسال من خالفنا ههنا عن الدار المرهونة اتواجر ويعطى ما وجب فيها ام تهمل وتضيع وتخرج المستاجر لها عنها وعن الارض المرهونة اتحرث وتزرع ام تهمل وتضيع وعن الحيوان المرهون اينفق عليه ويستغل ام يضيع حتى يهلك وعن الاشجار المرهونة لمن تكون غلتها فان قالوا ان كل ذلك يضيع خالفوا الاجماع وقيل لهم قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وان قالوا لا يضيع قلنا فالمنافع المذكورة من الاجارة والولد واللبن والصوف والثمرة لمن تكون فان قالوا تكون داخلة في الرهن قلنا ومن اين لكم ادخال مال من ماله في رهن لم يتفقا قط ان تكون داخلة فيه ومن امر بهذا فلا استقالة ولا طاعة ولا نعمى عين لانه خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وهذا تحريم ماله عليه واباحته لغيره وهذا باطل بيقين وان قالوا بل هو لصاحب الملك قلنا نعم وهذا قولنا ولله الحمد وصح عن ابي هريرة من قوله مثل قولنا وهو انه قال صاحب الرهن يركبه وصاحب الدر يحلبه وعليهما النفقة وانه قال الرهن مركوب ومحلوب بعلفه ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي فيمن ارتهن شاة ذات لبن فقال يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا **قال ابو محمد** رحمه الله هذه الزيادة من ابرهيم لا نقول بها وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا

من تفسير ابي عمران رحمه الله برايه ولا مخالف لابي هريرة ههنا من الصحابة نعلمه وقال الشافعي جميع منافع الرهن للراهن كما كانت وقال ابو ثور بذلك وبقولنا في الركوب والحلب الا انه زاد الاستخدام ولا نقول بهذا لانه لم يات به النص والقياس لا يستحل به المحرم من اموال الناس وما كان ربك نسيا وقال اسحق واحمد بن حنبل لا ينتفع الراهن من الرهن الا بالدر وهذا قول بلا برهان واما مالك فانه قال لا باس ان يشترط المرتهن منفعة الرهن الى اجل في الدور والارضين وكره ذلك في الحيوان والثياب والعروض وهذا قول لا برهان على صحته وتقسيم فاسد وشرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقول لا نعلم احدا قاله قبله ومناقضة واما بعضهم بعربيته ولهواه انه قال في العروض انه سلف جر منفعة فيل له وهو في العقار كذلك ولا فرق واما ابو حنيفة واصحابه فانهم منعوا من مواجرة الرهن ومن ان ينتفع به الراهن والمرتهن ثم تناقضوا من قرب فاباحوا للراهن ان يستعيره من المرتهن وان يعيره اياه المرتهن ولم يروه بذلك خارجا من الرهن وهذا قول في غاية الفساد لتعريه من البرهان ولاننا لا نعلم احدا قال به قبلهم واعترض بعضهم بان قال فاذا كانت المنافع للراهن كما كانت فاي فائدة للرهن قلنا اعظم الفائدة اما في الاخرة فالعمل بما امر الله تعالى به والاجر واما في الدنيا فلان الراهن ان مطل بالانصاف بيع الرهن وعجل للمرتهن الانصاف من حقه فاي فائدة تريدون اكثر من هذه الفائدة ونقول لهم انتم توافقوننا على انه لا يحل بيع التمر بالتمر الا مثلا بمثل فاي فائدة في هذا وكذلك الذهب بالذهب والفضة بالفضة وهذه اعتراضات يسوء الظن بصاحبها وليس الا الاستسلام لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وقال عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم واعترض بعض من لا يتقي الله عز وجل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي اوردنا قبل من قوله عليه السلام الرهن مركوب ومحلوب فقال هذا خبر رواه هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب قال هذا الجاهل المقدم فاذا المراد بذلك المرتهن فهو منسوخ بتحريم الربا وبالنهي عن سلف جر منفعة **قال ابو محمد** رحمه الله هذا كلام في غاية الفساد

والحجة اول ذلك ان هذا خبر ليس مسندا لانه ليس فيه بيان بان هذا اللفظ من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فان فيه لفظا مختلطا لا يفهم اصلا وهو قوله ولبن
الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها وحاش لله ان يكون هذا من كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم المامور بالبيان لنا وهذه الرواية انما هي من طريق اسمعيل بن سالم الصايغ مولى بني
هاشم عن هشيم فالمخلط من قبله لا من قبل هشيم لمن دونه لان حديث هشيم هذا رويناه من
طريق سعيد بن منصور الذي هو احفظ الناس لحديث هشيم واضبطهم له فقال نا هشيم عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة يرفع الحديث فيما ازعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرهن يركب ويعلف ولبن الدر اذا كان مرهونا يشرب وعلى الذي يشرب النفقة والعلف
واما قول هذا الجاهل فاذ ذلك على المرتهن فهو منسوخ بالنهي عن الربا وبالنهي عن سلف
جر منفعة فقد كذب وافك واما للربا ها هنا مدخل اصلا ولو انهم اتقوا الربا لما
اقدموا عليه جهارا اذ اباحوا التمر بالاربع تمرات وان كانت الاربع اكبر جسما واثقل
وزنا واذ اباح بعضهم درهما فيه درهم ونصف بدرهم فيه درهم غير من واذا باحوا الف
درهم حاضرة بماية دينار غايبة في الذمة فهذا هو الربا حقا لا انتفاع الراهن بماله ولا
انتفاع المرتهن بالدر والركوب المباحين له بالنص من اجل نفقته على المركوب والمحلوب
وقالوا ايضا قد صح عن الشعبي انه كره ان ينتفع الراهن من رهنه بشي قالوا وهو راوي الحديث
فلم يتركه الا لفضل علم عنده ؏ **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا من اسخف ما ياتون
به ولقد كنا نظن ان في بلادتهم بعض العذر لهم اذ يحتجون بترك الصاحب لما روى حتى اتونا
بترك السنة من اجل ترك الشعبي لها وقد اوردنا اخذ ابي هريرة بما روى من ذلك فليت شعري
هكذا يكون ترك ملك للاخذ بما روى حجة على الحنفيين في اخذهم به ولا يكون ترك
ابي حنيفة لما بلغه من الحديث حجة على المالكيين في اخذهم به وهكذا سلاح يكون ترك
كل احد للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه حجة قاطعة في رده وهذا مذهب
ابليس ومن اتبعه ولا كرامة لا والله ما يكون حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل
هو عليه السلام الحجة على الانس والجن واسلم الوجوه لمن خالف ما روى من صاحب فمن
دونه من الايمة خاصة ان يظن بهم النسيان او التاويل الذي اخطوا فيه قاصدين
للخير فيوجرون مرة واحدة واما من اقدم على رد ما صح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم

فان اعتقد جواز مخالفته عليه السلام فهو كافر حلال الدم والمال وان لم يعتقد ذلك فهو
فاسق قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما ؏ **قال ابو محمد** رحمه الله وقد روي عن ابن مسعود
وعن ابن عمر وشريح ان لا ينتفع المرتهن بشي من الرهن ولا يصح عن احد منهم لانه عن ابن مسعود
منقطع وعن ابن عمر من طريق ابن لهيعة وعن شريح من طريق جابر الجعفي بل قد صح عن ابن سيرين
والشعبي لا ينتفع من الرهن بشي وهذا صحيح ان كانوا عنوا المرتهن وبه نقول الا الحليب
والركوب ان انفق فقط والا فلا وبالله تعالى التوفيق ؏ وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد وابو سليمان نفقة الرهن على راهنه وهذا صحيح لانه ماله الا ان الحنفيين قالوا
ان مرض الرقيق المرهون او اصابت العبد جراحة او دبرت الدواب المرهونة فان كان
الدين وقيمة الرهن سوا فالعلاج كله على المرتهن وان كان الدين اقل من قيمة الرهن
فالعلاج على الراهن والمرتهن بحساب ذلك وهذا كلام يشبه الهذيان الا انه اسوا حالا
من الهذيان لانه حكم في الدين بالارا الفاسدة التي لا نعلم احدا قالها قبلهم ولا متعلق لهم
فيها لا بقران ولا بسنة ولا برواية ضعيفة ولا براي سديد ولا بقياس ولا بقول متقدم
مسالة فان مات الرهن او تلف او ابق او كانت امة فحملت من سيدها او اعتقها او فسد
او باع الرهن او وهبه او تصدق به او اصدقه فكل ذلك نافذ وقد بطل الرهن وبقي
الدين كله بحسبه ولا يكلف الراهن عوضا مكان شي من ذلك ولا يكلف المعتق ولا الحامل
استسعا الا ان يكون الراهن لا شي له من اين ينصف غريمه غيره فيبطل عتقه وصدقته
وهبته ولا يبطل بيعه ولا اصداقه روينا من طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ادم نا اسرايل عن
المغيرة بن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي فيمن رهن عبده ثم اعتقه قال العتق جايز ويتبع المرتهن
الراهن قال يحيى وسمعت الحسن بن حي يقول فيمن رهن عبدا ثم اعتقه العتق جايز
وليس عليه سعاية برهان ذلك ان الدين قد ثبت فلا يبطله شي الا نص قران او
سنة ولا سبيل الى وجود ابطاله فيهما ولا يجوز تكليف عوض ولا استسعا لانه لم يامر
الله تعالى بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم والذمم بريئة الا بنص قران او سنة واما
العتق والبيع والصدقة والهبة والاصداق فان الرهن مال الراهن بلا خلاف وكل
هذه الوجوه مباحة لكل احد في ماله بنص القران والسنة والاجماع المتيقن الا من لا شي له

عن ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وقوله الصدقة عن ظهر غنى فمن ادعى
ان الارتهان يمنع من شيء من ذلك فقوله باطل ودعواه فاسدة اذ لا يستدل له لا قرآن ولا سنة
تصحح دعواه قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين وقد اختلفوا في ذلك فقال
عثمان البتي وابو ثور وابو سليمان العتق باطل بكل حال وهو قول عطاء وقال مالك والشافعي
ان كان موسرا نفذ عتقه وكلف قيمته يجعلها رهنا مكانه وان كان معسرا فالعتق باطل
وقال احمد بن حنبل العتق نافذ على كل حال فان كان موسرا كلف قيمته تكون رهنا وان
كان معسرا لم يكلف شيئا ولا كلف العبد استسعاء ونفذ العتق وقال ابو حنيفة
العتق نافذ بكل حال ثم نسق كما نذكر بعد هذا ان شاء الله وقال الشافعي ان رهن امة له
فوطئها فحملت فان كان موسرا اخرجت من الرهن وكلف رهنا آخر مكانها فان كان معسرا
لم ... فقال تخرج من الرهن ولا يكلف رهنا مكانها ولا يكلف هو شيئا ومرة قال تباع اذا
وضعت ولا يباع الولد ويكلف رهنا آخر والتفريق بين الموسر ههنا والمعسر وبيعها
بعد وضعها دون ولدها اقوال فاسدة بلا برهان وقال ابو ثور هي خارجة من الرهن
ولا يكلف لا هو ولا هي شيئا معسرا كان او موسرا وروينا عن قتادة انها تباع هي ويكلف
سيدها ان يفتك ولده منها. **قال ابو محمد** رحمه الله اما كان الولد
لا ندري وجهه ولئن كان مملوكا فلا معنى يكلف والده افتكاكه وان كان حرا فلم يباع
حتى يحتاج الى افتكاكه وروينا عن ابن شبرمة انها تستسعى وكذلك العبد المرهون اذا اعتق
قال ابو محمد رحمه الله وهذا عجب وما ندري من اين حل اخذ مالها وتكليفها غرامة لم
يكلفها الله تعالى قط اياها ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وما جعل الله فيها شركا
للمرتهن فتستسعى له. واما مالك فقال ان كان موسرا كلف ان يأتي بقيمتها فتكون القيمة
رهنا وتخرج هي من الرهن وان كان معسرا فان كانت تخرج اليه وتأتيه فهي خارجة
من الرهن ولا تتبع بغرامة ولا يكلف هو رهنا مكانها الا ان يتبع بالدين الذي عليه فقط
وان كان يتسور عليها بيعت هي واعطى هو ولده منها. **قال ابو محمد** رحمه الله
في هذا القول خمسة اوجه من الخطأ وهي تفريقه بين المعسر والموسر في ذلك والحق
عليهما واحد وتكليفه احضار قطعة من ماله للرهن لم يعقد قط فيها رهنا وتفريقه
بين خروجها الى سيده او بين تسوره عليها وهي امة في كلا الوجهين وهي مرهونة

في كلا الوجهين وهذا عجب جدا وبيعه اياها وهي ام ولد واخراج ولدها من حكم
الرهن بلا تكليف عوض بخلاف الام وكلاهما عنده لا يجوز رهنها وكل هذه اوجه فاحشة
الخطأ لا يتعلق لهم فيها بقرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا اجماع ولا دليل ولا قياس
ولا رأي له وجه ولا قول صاحب نعم ولا قول احد نعلمه قبله وقال ابو حنيفة واصحابه
ان حملت فاقر بحملها فان كان موسرا اخرجت من الرهن وكلف قضاء الدين ان كان حالا
او كلف رهنا بقيمتها ان كان الى اجل وان كان معسرا كلفت ان تسعى في الدين الحال بالغا
ما بلغ ولا ترجع به على سيدها ولا يكلف ولدها شيئا فان كان الدين الى اجل كلفت ان
تسعى في قيمتها فقط فجعلت رهنا مكانها ترجع به على سيدها فاذا حل الدين كلفت من
ذلك ما ان تسعى في باقي الدين ان كان اكثر من قيمتها قالوا فان كان السيد استلحق ولدها
بعد وضعها له وهو معسر قسم الدين على قيمتها يوم ارتهنها وعلى قيمة ولدها يوم استلحقه
فما اصاب الام سعت فيه بالغا ما بلغ للمرتهن ولم ترجع به على سيدها وما اصاب الولد
سعى في الاقل من الدين او من قيمته ورجع به على ابيه ويأخذ المرتهن كل ذلك قالوا فلو كان
الرهن عبدا فاعتقه نفذ فيه العتق وخرج من الرهن فان كان الراهن موسرا والدين
حالا كلف غرم الدين فان كان الدين الى اجل كلف السيد قيمة العبد تكون رهنا مكانه
وان كان معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته او الدين ورجع به على سيده ورجع المرتهن
على الراهن بما بقي من دينه. **قال ابو محمد** رحمه الله ان في هذه الاقوال
لعبرة لمن اعتبر ونعوذ بالله من الخذلان وان من العجب تفريقه بين ما تستسعى فيه ام
الولد وبين ما استسعى فيه العبد المعتق وبين ما يستسعى فيه الولد وهو عنده حر
لاحق النسب فما بال امة خرجت ام ولد من سيدها بوطئ مباح وما بال انسان حر ابن حر
ولد على فراش ابيه وما بال عبد اعتق يكلفون الغرامات دون جناية جنوها ولا
ذنب اقترفوه فتستباح اموالهم بالباطل ويكلفون ما لم يكلفهم الله تعالى قط ولا رسوله
عليه السلام ولا احد من المسلمين قبل ابي حنيفة ثم يكلفونهم ما ذكرنا ويسلمون
صاحب الجناية عندهم من الغرامة ما شاء الله كان وكل ما يدخل على مالك مما ذكرنا
قيل فانه يدخل على ابي حنيفة الا فرق مالك بين خروجها اليه وبين تسوره عليها
ويزيد من التناقض والفساد في قول ابي حنيفة تفريقه بين الدين الحال والمؤجل

في ذلك وتفريقه بين ما تكلفه الام وما يكلفه الولد وتفريقه بين اقراره بالحمل وبين اقراره بالولد
بعد الوضع فيما يكلفه من الاستسعاء في الحالين وتفريقه بين ما تكلفه ام الولد وبين ما يكلفه
العبد يعتق وتفريقه بين الرجوع مرة على السيد بما غرم الغارم منهم وبين منعهم من الرجوع عليه
مرة بذلك واغرب من ذلك قوله ان الولد يستسعى فليت شعري الى متى هذا الدين ... احين
ولد المحمول به وحين فطم وبلغ وكبر وتصرف افان مات قبل ذلك ماذا يكون كل هذا بلا دليل
اصلا لا من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد من ولد ادم قبلهم ولا قياس اصلا ولا
راى له وجه ما مثل عقول انتج هذه الاقوال مامونة على تدبير نواة بحرمة فكيف على احكام
في الدين وان نعمة الله علينا لعظيمة في توفيقه لنا الى اتباع كتابه وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم
ولا يوهن بان يقولوا قسنا ذلك على الاستسعاء الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبد
المشترك يعتقه سيده وهو معسر فان ذلك الحكم في عبد ملكه اثنان فصاعدا وليس ها هنا
مالك غير المعتق عبده والمولد ابنه ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس
حكم على ما لا يشبهه وعلى ما ليس منه في ورد ولا في صدر **قال ابو محمد** رحمه الله
ثم نسألهم ما الفرق بين عتقه وبيعه وهبته واصداقه اذا حرم البيع بعد احماع ومنعهم من سائر
ذلك واما هلاك الرهن بغير فعل الراهن ولا المرتهن فللناس فيه خمسة اقوال فقالت طائفة
يترادان الفضل تفسير ذلك ان الرهن ان كانت قيمته وقيمة الدين سوا فقد سقط الدين عن الذي
كان عليه ولا ضمان عليه في الرهن فان كانت قيمة الرهن اكثر سقط الدين وبمقداره من الرهن
وكلف المرتهن ان يودي الى الراهن مقدار ما كان يزيد قيمة الرهن على قيمة الدين وان كان قيمة
الرهن اقل سقط من الدين بمقداره وادى الراهن الى المرتهن فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن
روينا من طريق الحكم وقتادة ان علي بن ابي طالب قال يترادان الفضل يعني في الرهن يهلك
وروي ايضا عن ابن عمر وهو قول عبيد الله بن الحسن وابي عبيد واسحق بن راهويه وقالت طائفة
ان كانت قيمة الرهن اكثر من قيمة الدين او مثلها فقد بطل الدين كله ولا غرامة على المرتهن في
زيادة قيمة الرهن على قيمة الدين فان كانت قيمة الرهن اقل من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار
قيمة الرهن وادى الراهن الى المرتهن ما بقي من دينه روينا هذا من طريق مطر الوراق عن عطا
عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب ومن طريق وكيع عن صالح بن حي عن عبد الاعلى عن عامر
عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب ومن طريق قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن علي

ومن طريق وكيع عن ادريس الاودي عن ابراهيم بن عمير قال سمعت ابن عمر يقول مثل ذلك وهو
قول ابراهيم النخعي وقتادة وبه يقول ابو حنيفة واصحابه وقالت طائفة ذهب الرهن بما فيه سوا
كان قيمة الدين او اقل او اكثر اذا تلف سقط الدين ولا يغرم احدهما للاخر شيئا صح هذا عن الحسن
البصري وابراهيم النخعي وشريح والشعبي والزهري وقتادة وصح عن طاوس في الحيوان يرتهن
ورويناه عن النخعي والشعبي فيمن ارتهن عبدا فاعور عنده قال ذهب نصف دينه وقالت طائفة
ان كان الرهن مما يخفى كالثياب ونحوها فضمان ما تلف منها على المرتهن بالغة ما بلغت ويبقى
دينه بحسبه حتى يؤدى اليه بكماله وان كان الرهن مما يظهر كالعقار والحيوان فلا ضمان فيه
على المرتهن ودينه باق بكماله حتى يودى اليه وهو قول مالك وقالت طائفة سوا كان مما يخفى او مما لا
يخفى لا ضمان فيه على المرتهن اصلا ودينه باق بكماله حتى يودى اليه وهو قول الشافعي وابي ثور
واحمد وابي سليمان واصحابهم ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى اخبرنا قتادة
عن خلاس ان علي بن ابي طالب قال في الرهن يترادان الفضل فان اصابته جائحة برئ منه
ان علي بن ابي طالب لم يترادا الفضل الا فيما تلف بجناية المرتهن لا فيما اصابته جائحة بل رأى
البراءة له مما اصابته جائحة وصح عن عطا انه قال الرهن وثيقة ان هلك فليس عليه غرم
يأخذ الدين الذي له كله وعن الزهري انه قال في الرهن يهلك لم يذهب حق هذا انما هلك
من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه **قال ابو محمد** رحمه الله اما تفريق مالك بين
ما يخفى وبين ما لا يخفى فقول لا برهان على صحته لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة
ولا قياس ولا قول احد نعلمه قبله فسقط واما بنوه على التهمة والتهمة ظن كاذب يأثم صاحبه
ولا يحل القول به والتهمة متوجهة الى كل احد وفي كل شي واما قول ابي حنيفة فانهم
احتجوا بخبر مرسل رويناه من طريق سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه
قالوا قد اجمع الصحابة على تضمين الرهن والمرتهن امين فيما زاد من قيمة الرهن على قيمة دينه
قال ابو محمد رحمه الله اما قولهم ان المرتهن امين فيما فضل من قيمة الرهن على قيمة دينه
فدعوى فاسدة وتفريق بلا دليل وما هو الا امين في الكل او غير امين في الكل
واما قولهم اجمع الصحابة على تضمين الرهن فيقول جروا فيه على عادتهم الخبيثة على التشنيع
من الكذب على الصحابة بلا مؤنة وبالمسلمين هل جاء في هذا كله عن احد من الصحابة

الا عن عمر وعلي وابن عمر فقط فاما عمر فلم يصح عنه ذلك لانه من رواية عبيد بن عمير وعبيد
لم يولد الا بعد موت عمر او ادركه صغيرا لم يسمع منه شيئا وأما ابن عمر فلا يصح عنه لانها من رواية
ابرهيم بن عمير عنه وهو مجهول وقد روي عنه يترادان الفضل واما علي فمختلف عنه في ذلك
واصح الروايات عنه اسقاط التضمين فيما اصابته جائحة كما اوردنا انفا ثم ادعى بعضهم
ان الصحابة اجمعوا على تضمين الرهن فان صح ذلك فهم قد خالفوا الاجماع لانهم لا يضمنون بعض
الرهن وهو ما زاد من قيمته على قيمة الدين فهذا حكمهم على انفسهم واما الحديث الذي ذكروا
فمرسل ولا حجة في مرسل ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة اصلا لانه لا يدل على شي من قولهم ولا
تقسيمهم وانما معناه لو صح هو ان قوله لا يغلق الرهن ممن رهنه بضم الرا وكسر الها له
غنمه وعليه غرمه يوجب ضمان الرهن على المرتهن ولا بد خلاف قولهم وقوله لا يغلق الرهن
من صاحبه له غنمه وعليه غرمه ان كان اراد بصاحبه مالكه وهو الاظهر فهو يوجب ان خسارته
منه ولا يضمنه له المرتهن وان كان اراد بصاحبه المرتهن له فهو يوجب ضمانه له بكل حال
فصار حجة عليهم بكل وجه وبطل قولهم ونقول لهم في اي الاصول وجدتم شيا واحدا
رهنا كله عند واحد بعضه مضمون وبعضه امانة وانتم تردون السنن بخلافها للاصول
بزعمكم ثم تخالفونها ها هنا بلا نص واما من قال يترادان الفضل فما نعلم لهم حجة اصلا
الا انه استحسان وكانه لما كان الرهن مكان الدين تقاصا فيه وهذا راي والدين لا يوخذ
بالاراء واما من قال ذهبت الرهون بما فيها فانهم احتجوا بخبر رويناه من طريق مصعب بن ثابت
عن عطا ان رجلا رهن فرسا فهلك عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حقك
قال ابو محمد رحمه الله هذا مرسل ومصعب بن ثابت ليس بالقوي قال ابو محمد
رحمه الله فاذ قد بطل كل ما موهوا به فالواجب الرجوع الى القران والسنة فوجدنا ما
ناه احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ حدثني محمد بن ابرهيم حدثني يحيى
ابن ابي طالب الانطاكي وجماعة من اهل الثقة نا نصر بن عاصم الانطاكي نا شبابة بن سوار نا ابن
ابي ذيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه
فهذا مسند من احسن ما روي في هذا الباب وادعوا ان ابا عمر المطرز غلام ثعلب قال اخطا
من قال ان الغرم الهلاك قال ابو محمد رحمه الله وقد جا في ذم قوم في القران ومن الاعراب

من

من يتخذ ما ينفق مغرما اي يراه هلاكا بلا منفعة فالقران اولى من راي المطرز **قال ابو محمد**
رحمه الله ووجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلم يحل تغريم
المرتهن شيا ولا ان لا يضمن الراهن ما يعرض في تضمينه الا ان يتعدى فيه او يضيعه فيضمنه حينيذ
باعتدايه في كلا الوجهين وكذلك الدين قد وجب فلا يسقطه ذهاب الرهن فصح يقينا من هذين
الاصلين الصحيحين بالقران والسنة ان هلاك الرهن من الراهن ولا ضمان على المرتهن وان دين
المرتهن باق بحسبه لازم للراهن وبالله تعالى التوفيق واما ما تولد من الرهن فاننا روينا
من طريق عمرو بن دينار ان معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن ارضا فاثمرت فان الثمرة من الرهن
ومن طريق طاوس ان في كتاب معاذ من ارتهن ارضا فهو يحتسب ثمرها لصاحب الرهن
قال ابو محمد رحمه الله الحكمان مختلفان وهما قولان احدهما ان الثمرة لصاحب الرهن والاخر
انها من الرهن وقال ابو حنيفة الولد والغلة والثمرة رهن مع الاصول ثم تناقضوا فقالوا
ان هلك الولد والغلة والثمرة لم يسقط من اجل ذلك الدين شي وان هلك الاصل والام والشجر
قسم الدين على ذلك وعلى النما فما وقع للاصل سقط وما وقع للنما بقي **قال ابو محمد**
رحمه الله وهذا تناقض فاحش لان كل ذلك رهن عندهم ثم خالفوا بين احكامها بلا برهان
وقال مالك اما الولد فداخل في الرهن واما الغلة والثمرة فخارجان من الرهن وهذا تقسيم
فاسد جدا بلا برهان فان قالوا ان الولد بعض الام قلنا كذب من قال هذا وليس يكون
بعضها وقد يكون ذكرا وهي انثى ويكون مسلما وهي كافرة ثم يقال لهم والثمرة ايضا بعض الشجر
دعوى كدعوى وقال الشافعي كل ذلك لصاحب الاصل ولا يدخل شي في الرهن وهو الحق
لان الرهن هو ما تعاقدا عليه الصفقة لا ما لم يتعاقدا عليه وكل ما ذكرنا شي لم يتعاقدا
الصفقة عليه فكله غير الاصل وكله حادث في ملك صاحب الاصل فكله له وبالله تعالى التوفيق
مسئلة فان مات الراهن او المرتهن بطل الرهن ووجب رد الرهن الى الراهن او الى ورثته
وحل الدين المؤجل ولا يكون المرتهن اولى بثمن الرهن من سائر الغرما حينيذ وذلك لقول الله
تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فاذا مات المرتهن فانما كان حق الرهن له لا لورثته ولا للغرما
ولا لاهل وصيته وانما تورث الاموال لا الحقوق التي ليست اموالا كالامانات والوكالات
والوصايا وغير ذلك فاذا سقط حق المرتهن بموته وانتقل ملك الرهن الى ورثته او الى غرمايه ...
احد غرمايه او الى اهل وصيته ولا عقد للمرتهن معهم ولا يجوز عقد الميت على غيره فلكون

كاشيا عليهم فالواجب رد ضياعهم اليهم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام وما نعلم لمن خالف هذا حجة اصلا ورويناه عن الشعبي فيمن رهن عبدا يدي عدل
فمات ان الرهن له اي لورثته قال الحكم هو للغرماء **مسئلة** ومن ارتهن شيئا تخاف
فساده كعصير حيث ان يصير خمرا ففرض عليه ان يأتي الحاكم فيبيعه ويوقف الثمن لصاحبه ان كان غائبا
او يصف منه الغريم المرتهن ان كان الدين حالا او يعرف الثمن لصاحبه ان كان الدين مؤجلا
فان لم يمكنه السلطان فليفعل هو ما ذكرنا لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ولان من الرهن هو عين الرهن واما عقده في
الرهن لانه ثمنه وانما ثمنه مال من مال مالكه كسائر ماله ولا فرق وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يجوز بيع سلعة على ان تكون رهنا عن ثمنها فان وقع فالبيع مفسوخ
ولكن يجوز للبائع امساك سلعته حتى ينتصف من ثمنها ان كان حالا والا فليس له ذلك برهان
ذلك انه اشتراط منع المشتري من قبض ما اشترى مدة مسماة وهذا شرط ليس في كتاب الله
عز وجل فهو باطل وايضا فان المشتري لا يملك ما اشترى الا بتمام عقد البيع بينهما والبيع
لا يتم الا بما نذكره في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى من التفرق او التخيير فهو ما لم يتم البيع
فانما الشيء المبيع بملك البائع فانما اشترط في المسئلة المذكورة كون شيء من مال البائع المرتهن
رهنا عنده بنفسه وهذا في غاية الفساد وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما
واما امساك البائع سلعته حتى ينتصف فان حقه واجب في مال المشتري فان مطله حق
قد وجب له عنده فهو ظالم متعدي لقول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فاذ هو ظالم
فكل ظالم متعدي وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
فالسلعة التي ابتاع مال من مال المشتري فللممطول بحقه المعتدى عليه ان يعتدي على
المعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه بنص القرآن فله امساك السلعة حتى ينتصف ورويناه
من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا هشيم وسفيان
الثوري قال سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عمرو بن حريث قال فيمن باع سلعة
فنقده المشتري بعض الثمن فقال البائع لا اعطيك السلعة حتى تأتي بالبقية فجعل عمرو بن
حريث السلعة رهنا بما بقي وقال هشيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان عروة بن المغيرة
ابن شعبة جعل في ذلك ايضا السلعة رهنا بما بقي فهذا عمرو صاحب لا يعرف له في هذا مخالف

من الصحابة **مسئلة** ولا يكون حكم الرهن الا لما ارتهن في نفس عقد التداين
واما ما ارتهن بعد تمام العقد فليس له حكم الرهن ولصاحبه اخذه متى شاء لان الله تعالى
لم يجعل الرهن الا في العقد كما تلونا وكل ما كان بعد ذلك فهو شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
مسئلة ومن تداين فرهن في العقد رهنا صحيحا ثم تداينا بعد ذلك ايضا وجعلا
ذلك الرهن رهنا عن الدين الثاني فالعقد الثاني باطل مردود لان ذلك الرهن قد صح في
العقد الاول فلا يجوز نقله الى عقد آخر اذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة فهو شرط ليس في
كتاب الله تعالى فهو باطل وكل عقد انعقد على باطل فهو باطل لانه لم يعقد له صحة الا بصحة
ما لا صحة له وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن رهن رهنا صحيحا ثم انتصف من
بعض دينه اقله او اكثره فاراد ان يخرج عن الرهن بعدد ما ادى لم يكن له ذلك لان الرهن
وقع في جميعه بجميع الدين فلا يسقط عن بعض الرهن حكم الرهن من اجل سقوط بعض الدين
اذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة وهو قول الشافعي واصحابنا فان قيل كيف تمنعون من
اخراج الرهن الا برضا المرتهن وتجيزون بيعه وعتقه والصدقة به وهو اخراج له عن الرهن
بغير اذن المرتهن قلنا لان النص جاء بايجاب الرهن فليس له ابطال ما صححه الله تعالى فاذا
اخرج عن ملكه جملة فلم يمنع الله تعالى قط من ذلك لا في قرآن ولا سنة فاذا صار في ملك
غيره فقد قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وعقد المرتهن لم يكن قط مع الذي انتقل
اليه الملك فلا يجوز له ارتهان ماله عن غيره ونقول لهم ان جميعكم يعني المالكيين والحنفيين
والشافعيين مجمعون على ان من قال لعبده انت حر اذا قدم ابي انه قد عقد فيه عقدا
لا يحل له الرجوع فيه ابدا وانه حر متى قدم ابوه ثم لا خلاف بينكم في جواز بيعه قبل ان يأتي
ابوه واصداقه وهبته فاي فرق بين الامرين ان انصفتم انفسكم **مسئلة** ولا يحل
لاحد ان يرهن مال غيره عن نفسه ولا مال ولده الصغير او الكبير الا باذن صاحب السلعة
التي يريد رهنها ولا بغير اذنه ولا مال يتيمه الصغير والكبير ولا مال زوجته وقال الحنفيون
والمالكيون له ان يرهن عن نفسه مال ابنه الصغير قال المالكيون وللوصي ان يرهن مال يتيمه
عن نفسه وقالوا اذا اذن الاجنبي لغيره ان يرهن ماله عن نفسه جاز واحتجوا في ذلك بان للاب
وللوصي ان يودع مال الابن واليتيم فادخاله في الرهن احرى بالجواز **قال ابو محمد**
رحمه الله وهذا باطل لانه لا يجوز لهما ايداعه الا حيث الاحتياط يكون ذلك نظرا

وحياطة للصغير لا نظر له أصلا في أن يرهن الأب والوصي عن أنفسهما فهو ضرر فهو مردود
وأيضا فإن للإنسان أن يودع الوديعة التي أودعت عنده إذا خشي هلاكها عنده ورأى
السلامة في إيداعها قيل لهم بهذا الاستدلال البديع أن يكون له أن يرهنها عن نفسه
واحتجوا في ذلك بما صح من طريق سويد بن غفلة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم ومن طريق الأسود بن يزيد عن عائشة
أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه
رويناهما من طريق قاسم بن أصبغ نا بكر بن حماد وأحمد بن زهير قال بكر نا مسدد نا يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري نا إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة وقال أحمد نا أبي
نا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود **قال أبو محمد** رحمه الله
وهذان الخبران إنما فيهما الأكل وهكذا نقول يأكل منه ما شاء من سعة وعن غير سعة وليس في
البيع ولا في الارتهان ولا في الهبة ولا في الأخذ والتمليك فإن قالوا قسنا ذلك على
الأكل قلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لأن النص قد جاء من وجهين أحدهما أن الله
تعالى يقول ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم إلى قوله تعالى أن تأكلوا
جميعا أو أشتاتا فأباح تعالى الأكل من بيوت الأصدقاء والتي مفاتحها بأيدينا وبيوت الإخوة
والأخوات وسائر من ذكر في الآية فاحتجوا الارتهان منها قياسا على الأكل بغير إذن أهلها
وأنتم لا تفعلون ذلك فقد نقضتم قياسكم وتركتموه ونقضتم أصلكم وهو أصل للفساد جملة
والثاني أنكم لا تجيزون أن يبيع من مال ابنه الصغير إلا على وجه النظر له ولا أن يملك منه شيئا
أصلا بغير الحاجة الماسة إلا الارتهان خاصة وعند المالكيين أن يصدق عن نفسه خاصة
فكم هذا التناقض والتحكم في الدين بالآراء الفاسدة المختلطة واحتجوا أيضا بما رويناه من
طريق البزار نا محمد بن يحيى بن عبد الكريم نا عبد الله بن داود الخريبي عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أنت ومالك لأبيك
قال أبو محمد رحمه الله فما أجازوا أن يرهن الرجل من مال ابنه الصغير وأسقطوا
عنه الحد في وطء أمة ابنه الصغير والكبير وأسقطوا عنه الحد فيما سرق من مال ابنه الكبير
والصغير وقضوا على الأب بضمانه ورده وأباح المالكيون له أن يصدق من مال ابنه الصغير عن نفسه
وأن يعتق رقيق ابنه الصغير خاصة ونحن العبيد في ذلك كله قال أبو محمد رحمه الله

ولا حجة لهم في هذا الخبر بل هو حجة عليهم لأنهم أول من خالفوه فلم يبيحوا الأب من مال ابنه
غير ما ذكرنا والحديث عام لم يخص هذه الوجوه من غيرها فلا يجوز لهم تخصيصه بدعوى
كاذبة ووجه آخر وهو أنهم لم يبيحوا الارتهان والإصداق إلا من مال الابن الصغير لا من
مال الابن الكبير فخالفوا الخبر وتحكموا في الدين بالتحريم والتحليل بالدعوى المبطلة بلا برهان
فإن ادعوا إجماعا على ذلك كذبوا لأنه قد رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا هشام بن عروة عن أبيه
أن رجلا صنع سبيلا في ماله ولم يستأذن أباه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أو أبا بكر أو عمر
فقال اردد عليه فإنما هو سهم من كنانته وقد صح ما رويناه من طريق ابن الجهم نا أبو قلابة
الرقاشي نا روح هو ابن عبادة نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول
يأخذ الأب والأم من مال ولدهما بغير إذنه ولا يأخذ الابن ولا الابنة من مال أبويهما
بغير إذنهما وصح مثله أيضا من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى العبسي عن سفيان
الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن أم المؤمنين عائشة من قولها ومن
طريق ابن الجهم نا بشر بن موسى الأسدي نا أحمد بن الوليد الأزرقي نا الحباب بن فضالة بن هرمز
الحنفي قال قلت لأنس بن مالك جارية لي غلبني عليها أبي لم يخلطها مال لأبي فقال لي أنس
هي له أنت ومالك من كسبه أنت ومالك له الحلال وماله عليك حرام إلا ما طابت به نفسه
ومن طريق ابن الجهم نا أبو قلابة نا أبو داود السجستاني نا محمد بن أبان عن حماد عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال أولادكم هبة الله لكم وأموالهم لكم ورويناه من طريق ابن مسعود
عن عمر بن الخطاب أنه أتاه أب وابن والابن يطلب أباه بألف درهم أقرضه إياها والأب يقول
إنه لا يقدر عليها فأخذ عمر بيد الابن فوضعها في يد الأب وقال هذا وماله من هبة الله لك
وعن علي بن أبي طالب نحو هذا وأنه قضى بمال الولد للوالد وجوز من قال عن هذا نا
ومن طريق ابن أبي شيبة نا غندر عن ابن جريج كان عطاء لا يرى بأسا
أن يأخذ الرجل من مال ولده من غير ضرورة ومن طريق ابن أبي شيبة عن إسرائيل عن جابر
عن الشعبي عن مسروق قال أنت من هبة الله لأبيك أنت ومالك لأبيك نا ابن أبي شيبة
نا عبد الله هو ابن نمير نا الحسن هو ابن حي عن ليث عن مجاهد والحكم قالا جميعا يأخذ
الرجل من مال ولده ما شاء إلا الفرج نا ابن أبي شيبة نا معتمر هو هشيم عن سفيان الثوري
عن أبي حمزة عن إبراهيم النخعي قال الوالد في حل من مال ولده إلا الفرج ومن طريق شعبة

عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أنه خاصم أباه إلى الشعبي في
مال له فقال الشعبي لعبد الله أحلّك ومالك لأبيك لوالده، ومن طريق عبد بن حميد نا أبو نعيم
الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح بن حي عن أبيه عن الشعبي قال الرجل في حل من مال ولده،
ومن طريق عفان بن الدين كحدثت عدي أخبرنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأسا أن
يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء ما لم يضاره، ومن طريق عبد بن حميد نا يزيد بن هارون أخبرنا
داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال الوالد يأكل من مال ولده ما شاء والولد لا يأكل من مال
والده إلا بإذنه، **ومن طريق عبد بن حميد** نا محمد بن بكر البرساني عن
هشام بن حسان عن الحسن البصري قال يأخذ الوالدان من مال ولدهما ما شاءا، ومن طريق
عبد بن حميد نا وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال سمعت الحسن وسأله سائل عن شيء من أمر
والده فقال له الحسن أنت ومالك لأبيك أما علمت أنك عبد أبيك، ومن طريق عبد بن حميد
أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء وإن كانت
جارية تسرّاها، قال قتادة لم يعجبني ما قال في الجارية، ومن طريق ليث عن مجاهد قال يأخذ
الرجل من مال ولده إلا الفرج، وقد رويناه عن الحسن أيضا إلا الفرج، وقال ابن أبي ليلى لا يغرم الأب
ما استهلك من مال ولده ويجوز بيعه لمال ولده الكبير، **قال أبو محمد** رحمه الله
وما نعلم خلافا من الصحابة لمن ذكرنا منهم في هذه المسألة وهم عمر وعلي وابن مسعود وعائشة
أم المؤمنين وجابر بن عبد الله وأنس وابن عباس إلا رواية صحت عن ابن عمر وأخرى عن علي
لم تصح، ولا نعلم لمن ذكرنا من التابعين مخالفا في هذه المسألة إلا ابن سيرين والنخعي ومجاهد
باختلاف عنهم والزهري فإنهم يقولون بقولنا، رويناه من طريق عبد بن حميد نا الضحاك بن مخلد
عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال كل واحد منهما أولى بماله يعني الوالد والولد،
وبه إلى عبد أخبرني جعفر بن عون عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال ليس للأب
من مال ابنه إلا ما احتاج إليه من طعام أو شراب أو لباس، ومن طريق عبد عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئا إلا أن يحتاج فيستنفق بالمعروف
يعوله ابنه كما كان الأب يعوله، فأما إذا كان الأب موسرا فليس له أن يأخذ من مال ابنه
يبتغي به ماله أو يضعه فيما لا يحل، قال وإذا كانت أم اليتيم محتاجة أنفق عليها من ماله بيدها مع يده
والموسرة لا شيء لها، ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود

عن مجاهد قال خذ من مال ولدك ما أعطيته ولا تأخذ منه ما لم تعطه، ومن طريق أبي بكر
ابن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال رجل لجابر بن زيد إن ابني يحرمني ماله
فقال له جابر كل من مال ابنك بالمعروف، ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن
يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزورا فجاء سائل
فسأل ابن عمر فقال ابن عمر ما هي لي فقال له حمزة يا أبتاه فأنت في حل فأطعم منها ما شئت، و
ابن أبي شيبة عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال الرجل
أحق بمال ولده إذا كان صغيرا فإذا كبر واحتاز ماله فهو أحق به، إسرائيل ضعيف، **قال
أبو محمد** رحمه الله بقول ابن سيرين والنخعي والزهري ومجاهد وجابر بن زيد نقول
في كل ما في الآية الأولى خاصة فإن للأب والأم أن يأكلا من مال الولد حيث وجداه من بيت
أو غير بيت فقط، ولا شيء لهما ولا لأحد منهما في شيء من ماله لا بعتق ولا بإصداق ولا بإرهان إلا أن كانا
يحتاجان فيأخذ الفقير منهما ما احتاج من مال ولده من كسوة وأكل وسكنى وخدمة وما احتاجا
إليه فقط، وأما الولد فيأكل من بيت أبيه وبيت أمه ما شاء بغير إذنهما ولا يأكل من غير البيت
شيئا كما جاءت النصوص لا تتعدى حدود الله فإن احتاج أخذ أيضا كما قلنا في الوالدين
لقول الله تعالى وبالوالدين إحسانا وبذي القربى ثم الحدود والأحكام لازمة للأب في جارية
ولده وفي مال ولده ولازمة للابن في جارية أبيه وأمه وما لهما كما هي فيما بين الأجنبيين
سواء سواء، والعجب أن الحنفيين والمالكيين يشنعون خلاف الصاحب لا يعرف له منهم
مخالف إذا وافق شهواتهم ويجعلونه إجماعا ويكذبون في ذلك، وأقرب ذلك ما ذكرنا من
دعوى الحنفيين إجماع الصحابة على تضمين الرهن وليس فيه إلا روايات لا تصح إلا عن عمر
وابن عمر فقط، وقد صح عن علي رواية بإسقاط التضمين إذا أصابته جائحة ثم لا يرون هاهنا
ما قد صح عن عائشة وجابر وأنس وابن عباس وروي عن علي وابن مسعود وعمر لا مخالف
لهم يعرف من الصحابة أصلا ولا يلتفتون إليه إلا رواية عن عمر رويناها من طريق شعبة
عن أبي بشر عن محمد بن قدامة الحنفي عن رجل منهم أن رجلا خاصم أباه إلى عمر بن الخطاب في مال
أخذه له أبوه فقال عمر أما ما كان في يده فإنه يرده وأما ما استهلك فليس عليه شيء
وهم قد خالفوا هذا أيضا مع أنها لا تصح لأنها عن من لا يدرى من هو، والنسق هذا من أعجب
العجب وما ينبغي لذي الحياء أن يهابه ولذي الدين أن يعرفه، فإن قيل فإنكم القائلون

بكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم استحللتم ترك الثابت عنه من قوله عليه السلام أنت ومالك
لأبيك قلنا معاذ الله من أن نترك خبرا صح عنه عليه السلام ولو اجلب علينا من بين الحرمين
الا ان يصح نسخه وهذا الخبر منسوخ بلا شك فيه لان الله عز وجل حكم بميراث الابوين والزوج
والزوجة والبنين والبنات من مال الولد اذا مات وأباح في القرآن لكل مالك أمة وطئها
بملك يمينه وحرمها على من لا يملكها بقوله تعالى الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير
ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فدخل في هذا من له والد ومن لا والد له
فصح ان مال الولد له بيقين لا للابوين ولا حق لهما فيه الا ما جاء به النص مما ذكرنا من الاكل
او عند الحاجة فقط ولو كان مال الولد للوالد لما ورث زوجة الولد ولا زوج البنت ولا
اولادهما من ذلك شيئا لانه مال لانسان حي ولا كان يحل لذي والد ان يطأ جاريته اصلا لانها
لابيه كانت تكون فصح بورود هذين الحكمين وتيقنا بهما الى يوم القيامة ثابتين غير منسوخين
ان ذلك الخبر منسوخ وكذلك ايضا صح بالنص والاجماع المتيقن ان من ملك أمة أو عبدا
فلهما والدان ملكهما لمالكهما لا لابيهما فصح اتصال قوله عليه السلام انه لابيه منسوخ وارتفع
الاشكال ولله الحمد وهذا مما احتجوا فيه بالأثر وخالفوا ذلك الاثر نفسه ه " م

وأما رهن المرء السلعة تكون لغيره باذن صاحبها فان الرهن لا يجوز
اخراجه عن الارتهان الا بخروجه عن ملك الراهن او بهلاكه او باحالته حتى يسقط
عنه الاسم الذي كان عليه حين رهن او بقضاء الحق الذي رهن عنه فالتزام غير الراهن
للراهن هذا كله في سلعته شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولذا اخذ سلعته متى شاء
فالرهن باطل لانه ليس له حكم الرهون فيما ذكرنا فليس رهنا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وإذا استحق الرهن او بعضه بطلت الصفقة كلها لانهما تعاقدا
صحتها بصحة الرهن ولم يتعاقدا قط تلك المداينة الا على صحة الرهن وذلك الرهن لا صحة له
فتلك المداينة لم تصح قط وبالله تعالى التوفيق ه **مسئلة** وإذا رهن جماعة
رهنا فهو لهم عند واحد او رهن واحد عند جماعة فان الجماعة قضى ما عليه خرج حقه
من ذلك الرهن عن الارتهان وبقي نصيب شركائه رهنا بحسبه وكذلك ان قضى الواحد
بعض الجماعة حقه دون بعض فقد سقط حق المقضي في الارتهان ورجعت حصته
من الرهن الى الراهن وبقيت حصص شركائه رهنا بحسبها لقول الله تعالى ولا تكسب

كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فصح ان لكل واحد منهم حكمه فقط وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** ولا حق للمرتهن في شيء من رقبة الرهن فان كانت أمة
فوطئها فهو زان وعليه الحد وذلك الولد رقيق للراهن لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر فالأمة بلا خلاف ليست فراشا للمرتهن ولا ملك يمين له فهو
متعد عاهر **مسئلة** ورهن الدنانير والدراهم جائز طبعت أو لم تطبع وقال
مالك لا يجوز الا ان تطبع وهذا قول لا نعلمه لاحد قبله ولئن كان يخاف انتفاع المرتهن
بها فان ذلك لمخوف في كل ما يرهن ولا فرق ولا سيما قوله ان الدنانير والدراهم
لا تتعين وان امرءا لو غصب درهما او دينارا لم يقض عليه برد لها بعينهما وان كانا حاضرين
في يده وانما عليه مثلهما وهذا عجيب جدا في قوله في طبعهما في الرهن ه م

كتاب الحوالة ه مسئلة

روينا من طريق البخاري ومسلم قال البخاري نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج وقال مسلم نا ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه ثم اتفق الاعرج وهمام
كلاهما عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم واذا اتبع
احدكم على ملي فليتبع وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما سنذكره ان شاء الله عز وجل
في كتاب البيوع باسناده انه قال اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه فوجب من هذين
النصين ان كل من له عند امرئ حق من غير البيع لكن من ضمان غصب او تعد بوجه ما
او من سلم سلم فيه او من قرض او من صلح او اجارة او صداق او من كتابة او من ضمان
فاحاله به على من له عنده حق من غير البيع لكن باحد هذه الوجوه المذكورة ولا بال
من وجه واحد كان الحقان او من وجهين مختلفين وكان المحال عليه مليا بحقه في
وقته ولا مطلا ففرض على الذي احيل ان يستحيل عليه ويجبر على ذلك ويبرأ المحيل
مما كان عليه ولا رجوع للذي احيل على الذي احاله بشيء من ذلك الحق انتصف او لم
ينتصف اعسر المحال عليه اثر الاحالة عليه او لم يعسر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره باتباع المحال عليه ولا يجوز له اتباع غيره فان غره واحاله على غير ملي والمحيل
يدري انه غير ملي او لا يدري فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لانه لم يحله
على ملي ولا تجوز الحوالة الا على ملي بنص الخبر وقال الشافعي لا يرجع على المحيل في كل ذلك

وهذا خطأ لما ذكرناه وقال ابو حنيفة ومالك كقولنا فان كان احد الحقين من بيع والآخر من غير بيع
نظر فان كان الحق على المحيل من غير بيع وكان حق المحيل على المحال عليه من بيع او غير بيع جازت الحوالة
فان كان الحق على المحيل من بيع لم تجز الا ان يجعله الموكل بتوكيل على قبض حقه قبله فان قبضه للموكل له حين
مصيره بيده صار قابضا لذلك الحق لنفسه وبرئ المحيل وان لم يقدر على قبضه لمانع ما اى مانع كان
رجع على المحيل بحقه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ابتعت حتى تقبضه وانما براءة ذمة الموكل
اذا قبض الوكيل الحق فلانه مامور بان يقبضه لنفسه اذا صار بيده فان فعل فقد اساء في جملة
وان لم يفعل فقد اعتدى اذ ضيع مال موكله فلزمه ضمانه بالتضييع فصار بدله عليه لموكله
في ذمته وقال ابو حنيفة ان جحد المحال عليه الحوالة ولم تقم عليه بينة وحلف رجع الذي احيل
احيل على المحيل بحقه وكذلك ان مات المحال عليه ولا مال له وقال ابو يوسف ومحمد وكذلك
اذا فلسه القاضي المحال عليه واطلقه من السجن ايضا **قال ابو محمد** رحمه الله هذا قول
فاسد لخلافه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانهم مجمعون معنا على ان الحوالة اذا صح امرها
فقد سقط عن المحيل واذ قد اقروا بسقوطه فمن الباطل رجوع حق قد سقط بغير نص يوجب رجوعه
ولا اجماع يوجب رجوعه فان قالوا قد روي عن عثمان انه قال في الحوالات ليس على مال مسلم
توى ومن طريق عبد الرزاق عن معمر او غيره عنه عن قتادة عن علي بن ابي طالب انه قال في الذي
احيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس او يموت وهو قول شريح والحسن والنخعي والشعبي كلهم
يقول انه متى ضيعه رجع على المحيل وعن الحكم لا يرجع على المحيل الا ان يموت المحال عليه قيل
ان سخف فانه يرجع الى المحيل قلنا لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف
وقد روينا من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي اسحق عن علي بن عبيد الله عن سعيد بن المسيب انه كان
لابيه المسيب دين على انسان الفا درهم ولرجل آخر على علي بن ابي طالب الفا درهم فقال ذلك
الرجل للمسيب انا احيلك على علي واحلني انت على فلان ففعلا فانتصف المسيب من علي
وتلف مال الذي احاله المسيب عليه فاخبر المسيب بذلك علي بن ابي طالب فقال له علي
ابعده الله فهذا خلاف الرواية عن عثمان والتي ذكرنا عن علي وهذه موافقة لقولنا
واذا اختلف السلف فليس بعض ما روي عنهم باولى من بعض بالاتباع فكيف ونحن نبحث في ذلك
ولسنا نرى احالة من لا حق للمحال عنده لانه اكل مال بالباطل فانما يجوز عندنا مثل ما
فعل علي والمسيب رضي الله عنهما على الضمان فانه اذا ضمن كل واحد من الغريمين ما على

الآخر من غير شرط جائز لك ولزم وتحول الحق الذي على كل واحد منهما على الآخر وقال
ابو حنيفة ومالك لا يجبر المحال على قبول الحوالة واحتجوا في ذلك بان قالوا لو وجب اجباره
لوجب ايضا اذا احاله المحال عليه على آخر ان يجبر على اتباعه ثم اذا احاله ذلك على آخر ان
يجبر ايضا وهكذا ابدا **قال ابو محمد** رحمه الله هذه معارضة لامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي هذا ما فيه فكيف والذي اعترضوا به فاسد لانه مطل من غني او
حوالة على غير ملي ومطل الغني ظلم والحوالة على غير الملي لم يؤمر بان يقبلها وانما الحوالة
على من يحل الانصاف بفعله لا بقوله والا فليست حوالة بنص الحديث **مسألة**
واذا ثبت حق المحيل على المحال عليه باقراره او ببينة عدل وان كان جاحدا فهي حوالة صحيحة
وقال مالك لا يجوز الحوالة الا باقراره بالحق فقط وهذه دعوى بلا برهان واحتج له
من قلده بانه قد يجرح البينة فيبطل الحق قلنا وقد يرجع عن اقراره بذلك الحق ويقيم
بينة بانه قد كان اداه فيبطل ولا يجوز تخصيص ما لم يخصه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالآراء الفاسدة وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا **مسألة**
ويجوز الحوالة بالدين المؤجل على الدين المؤجل الى مثل اجله لا الى ابعد ولا الى اقرب
ويجوز الحوالة بالحال على الحال ولا يجوز بحال على مؤجل ولا بمؤجل على حال ولا بمؤجل
على مؤجل الى غير اجله لان في كل ذلك ايجاب تأجيل حال او ايجاب حلول مؤجل ولا يجوز ذلك
اذ لم يوجبه نص ولا اجماع واما المؤجل الى المؤجل الى اجله فلم يمنع منه نص ولا اجماع وهو
داخل في امره عليه السلام من اتبع على ملي ان يتبعه وبالله تعالى التوفيق تم كتاب الحوالة

كتاب الكفالة ۞ مسألة

الكفالة هي الضمان وهي الزعامة وهي القبالة وهي الحمالة فمن كان له على آخر حق مال من
بيع او من غير بيع من اي وجه كان حالا او الى اجل سواء كان الذي عليه الحق حيا او ميتا
فضمن له ذلك الحق انسان لا شيء عليه للمضمون عنه بطيب نفسه وطيب نفس الذي له الحق
فقد سقط ذلك الحق عن الذي كان عليه وانتقل الى الضامن ولزمه بكل حال ولا يجوز
للمضمون له ان يرجع على المضمون عنه ولا على ورثته ابدا بشيء من ذلك الحق انتصف او لم
ينتصف ولا بحال من الاحوال ولا يرجع الضامن على المضمون عنه ولا على ورثته بشيء
مما ضمن عنه اصلا سواء رغب اليه في ان يضمن عنه او لم يرغب اليه في ذلك الا في وجه واحد

وهو أن يقول له الذي عليه الحق اضمن عني ما لهذا علي فإذا أديت عني فهو دين لك علي
فها هنا يرجع عليه بما أدى عنه لأنه استقرضه ما أدى عنه فهو قرض صحيح ه **وأما**
قولنا إن الكفالة هي الضمان والحمالة والزعامة والقبالة والضامن هو القبيل والكفيل
والزعيم والحميل فاللغة أن الكفالة هي الضمان والديانة لا خلاف فيهما في ذلك ه وأما
عموم جواز الضمان في كل حق من بيع أو غيره فلأنه ليس فيه بيع أصلا وإنما هو نقل حق فقط
وأما جواز الضمان بغير رغبة المضمون عنه فلما رويناه من طريق أبي داود نا مسدد نا يحيى
بن سعيد القطان نا ابن أبي ذئب نا سعيد بن أبي سعيد المقبري سمعت أبا شريح الكعبي
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل وأني
عاقله وذكر باقي الخبر فضمن النبي صلى الله عليه وسلم عنهم الدية بغير رغبتهم في ذلك
وقال أبو حنيفة لا يجوز الضمان إلا بحضرة الذي له الحق إلا في موضع واحد وهو المريض
يقول لورثته أيكم يضمن عني دين فلان على نفسه أحدهم يجوز بغير محضر الطالب وهذا كلام
في غاية الفساد لأنه دعوى بلا برهان أصلا واحتج له بعض المقلدين بنظره بأنه عقد كالنكاح
والبيع فلا يصح إلا بحضرتهما جميعا **قال أبو محمد** رحمه الله وهذا قياس والقياس
كله فاسد ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل أول ذلك أنهم ينقضون من قرب فيجيزون
نكاح الصغيرة بغير حضرتها ويجيزون الضمان لدين المريض بغير محضر صاحب الحق ثم إن الضمان
ليس عقدا على المضمون له وإنما هو على الضامن وحده وإنما للمضمون له انتصافه من حقه
فقط فإن انتصف في مثل هذا وإلا فلا يلزمه ذلك إلا برضاه وهو باق على حجته كما كان
ورأوا الفرق بين مسألة المريض وغيرها بأن قالوا إن الدين قد تعين في مال المريض
قال أبو محمد رحمه الله وقد كذبوا ما تعين قط في ماله إلا بعد موته
وأبو حنيفة لا يجيز ضمان دين على الميت إلا أن يترك وفاء فظهر فساد قولهم جملة ه واحتجوا
في ذلك بأن الدين قد هلك وأجازوا الضمان عن الحي المفلس والدين قد هلك وهذا تناقض
فإن قالوا قد يكتسب المفلس مالا قلنا وقد يطرأ للميت مال لم يكن عرف حين موته وهذا
منهم خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجرده ه وممن قال بقولنا في الضمان عن الميت الذي
لا يترك وفاء مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وأبو سليمان روينا من طريق البخاري
نا مكي بن إبراهيم نا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم

إذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة
دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه
ففي هذا الخبر جواز ضمان دين الميت الذي لم يترك وفاء وفيه خلاف رأي أبي حنيفة وفيه أن
الدين يسقط بالضمان جملة لأنه لو لم يسقط عن الميت وينتقل إلى ذمة أبي قتادة لما كانت
الحال إلا واحدة وامتناعه عليه السلام من الصلاة عليه قبل ضمان أبي قتادة لدينه ثم
صلاته عليه السلام عليه بعد ضمان أبي قتادة برهان صحيح على أن الحالة الثانية غير الأولى
وأن الدين الذي لا يترك به وفاء قد بطل وسقط بضمان الضامن ولزم ذمة الضامن بقول
أبي قتادة الذي أقره النبي عليه السلام على دينه فصح أن الدين على الضامن بعد لا على
المضمون عنه وفيه أيضا جواز الضمان بغير محضر الطالب الذي له الحق وإذ قد سقط الدين
بالضمان كما ذكرنا فلا يجوز رجوعه بعد سقوطه بالدعوى الكاذبة بغير نص ولا إجماع
وأيضا الخبر الذي رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن هرون بن رياب
حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة
حتى يصيبها ثم يمسك وذكر باقي الخبر فهو عليه السلام أباح تحمل الحمالة عموما بكل حال
وبالله تعالى التوفيق ه وأما قولنا إنه إن لم يرض المضمون له بالضمان لم يلزمه إلا بأن يوفيه
الضامن حقه فليس له حينئذ إلا أخذه منه أو تركه جملة ولا طلب له على المضمون عنه
بعدها فلأنه صاحب الحق ولم يأت نص بلزوم ترك طلب غريمه بل الضمان حينئذ مطل له
وقد قال عليه السلام مطل الغني ظلم وأمره عليه السلام بأن يعطى كل ذي حق حقه
فإن انتصف فقد أعطي حقه ومن أعطي حقه فلا حق له سواه ه فإن قيل فأنتم أصحاب
اتباع الآثار فمن أين أجزتم الصلاة على من مات وعليه دين لا وفاء له به قلنا سبحان الله
أوليس في قوله عليه السلام لهم صلوا على صاحبكم بيان في أنه عليه السلام المخصوص بهذا
الحكم وحده لا أحد من المسلمين سواه لا الإمام ولا غيره فكيف وقد روينا من طريق
عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتي بميت فقال أعليه دين قالوا نعم
ديناران فقال أبو قتادة الأنصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم

فلما فتح الله على رسوله قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاؤه وذكر الخبر
وممن أجاز الضمان عن الميت الذي لم يترك وفاء ابن أبي ليلى ومالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن
والشافعي وأبو سليمان وأصحابهم إلا أبا حنيفة سلفنا في قوله وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري
والأوزاعي وأبو عبيد وإسحاق وأحمد والشافعي ومالك في أول قوليه أن للمضمون له أن
يطالب بحقه إن شاء الضامن وإن شاء المضمون وقال مالك في آخر قوليه إذا كان المضمون عنه
مليئا بحقه فليس للطالب أن يطلب الضامن وإنما له طلب المضمون عنه إلا أن ينتقص
من حقه شيئا فيؤخذ من الضامن حينئذ إلا أن يكون المضمون عنه غائبا ويكون عليه
ديون للناس فيخاف المضمون له محاصة الغرماء فله في هذين الوجهين أن يطلب الضامن
حينئذ **قال أبو محمد** رحمه الله أما هذا القول الذي رجع إليه مالك فظاهر
الفساد لأنه دعوى كله بلا برهان وتقاسيم بلا دليل لا من قرآن ولا سنة ولا رواية
سقيمة ولا قول أحد نعلمه من الصحابة أو التابعين ولا قياس ولا رأي له وجه
وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وأبو سليمان وجميع أصحابنا كما قلنا من أن الحق
قد سقط جملة عن المضمون عنه ولا سبيل للمضمون له إليه أبدا وإنما حقه عند الضامن
أنصفه أو لم ينصفه روينا من طريق ابن أبي شيبة حفص بن غياث عن أشعث هو ابن عبد الملك
الحمراني عن الحسن ومحمد بن سيرين قالا جميعا الكفالة والحوالة سواء وقد ذكرنا برهان ذلك
من السنة وأيضا فإن من المحال الممتنع أن يكون مال واحد بعينه في ذمتين وهو كله على زيد
وهو كله على عمرو ولو كان هذا لكان للذي هو له عليهما أن يأخذهما جميعا بجميعه فيحصل
له العدد مضاعفا ولما سقط عن أحدهما حق يلزمه بإقرار عن نفسه ما لزمه أيضا
وهم لا يقولون بهذا فظهر تناقضهم واختلاط قولهم وأنه لا يعقل ولا يتشكل فإن قالوا
إنما نقول على أنهما طلبة منه قلنا هذا أدخل في المحال لأنه على هذا لم يستقر حقه على
واحد منهما بعد لا على الضامن ولا على المضمون عنه فإذ هو كذلك فلا حق له على واحد
منهما بعد فإن قالوا فإنكم تقولون في وارثين ترك مورثهما ألفي درهم فأخذ كل واحد
منهما ألف درهم ثم طرأ غريم له على الميت ألف درهم له أن يأخذها من أيهما شاء وتقولون فيمن
غصب مالا ووهبه لآخر فإن المغصوب منه يأخذ ماله أيهما شاء وتقولون فيمن باع
شقصا مشاعا ثم باعه المبتاع من آخر والثالث من رابع أن الشفيع يأخذه بالشفعة

من أيهم شاء قلنا نعم وليس شيء من هذا مما أنكرناه من كون مال واحد على اثنين هو كله على كل
واحد منهما أما الوارثان فإنهما اقتسما مالا لا يحل لهما اقتسامه وحق الغريم في ذلك المال
بعينه لا عند الوارثين أصلا فإنما يأخذ حقه من مال الميت حيث وجده ثم يرجع المأخوذ منه
على صاحبه فيقتسمان ما بقي للغريم حينئذ والقسمة الأولى فاسدة لأن الله تعالى لم يجعل للورثة
شيئا إلا بعد الوصية والدين وأما الغاصب فهبته ما غصب لحق المغصوب منه عند الغاصب
وحق الغاصب أن يرجع بما يؤدي على الذي وهبه إياه بغير حق فالمغصوب منه إن طلب الغاصب
طلبه بحقه عنده وإن طلب الموهوب له طلبه بحق الغاصب عنده من رد ما وهبه بالباطل
فإذا حصل استحقه المغصوب منه بحقه عند الغاصب وهكذا كل ما انتقل ذلك المال بغير حق
وأما الشفيع فإنه مخير بين إمضاء البيع أو رده فهو يمضي بيع من شاء منهم ويرد بيع من شاء
بحق الشفعة فظهر فساد تنظيرهم وبالله تعالى نتأيد **واحتجوا على خبر أبي قتادة**
الذي ذكرنا بخبر رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن جابر قال مات رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه دين قلنا نعم
ديناران فقال عليه السلام صلوا على صاحبكم فتحملهما أبو قتادة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم حق الغريم عليك وبرئ منهما الميت قال نعم يا رسول الله فصلى عليه فلما كان من الغد
قال عليه السلام لأبي قتادة ما فعل الديناران قال يا رسول الله إنما دفناه أمس ثم أتاه من
بعد فقال له ما فعل الديناران قال قضيتهما يا رسول الله قال الآن بردت عليه جلده
وبخبرين آخرين لا يصحان أحدهما نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه والآخر فيه
أنه عليه السلام قال لعلي إذ ضمن دين الميت فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك
قال أبو محمد رحمه الله وهذا من أعجب احتجاجهم بأخبار هي أعظم حجة عليهم
أما فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك فليس فيه دليل ولا نص على ما يدعونه من بقاء
الدين على المضمون عنه ونحن نقول إنه قد فك رهانه بضمانه دينه فقط فإنه حول دينه على
نفسه حيا كان المضمون عنه أو ميتا وأما نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه فليس
فيه أن حكم المضمون عنه ولا أنه حكم من لم يطل بدينه بعد طلب صاحبه إياه منه
ونحن نقول إن المطالب بدينه في الآخرة إنما هو من مطله وهو غني فصار ظالما فعليه
إثم المطل إن مات بعد ذلك أو لم يمت وإن كان لحق الغريم فيما خلف من مال أو في سهم الغارمين

من ذوات المسلمين ان لم يخلف مالا وقد يمكن ان يعفو الله تعالى عنه ذنب المطل اذا قضى
عنه من ما خلف او من سهم الغارمين او تصدقه عنه الضامن فبقى بعد اجابة الاحاديث
في تشديد امر الدين واما من لم يمطل قط به فلم يظلم واذا لم يظلم فلا اثم عليه ولا تبعة
وحق الغريم ان مات الذي عليه الدين فيما خلف او في سهم الغارمين والطالب حينئذ من
مطله بعد موت الذي عليه الدين هو ورثته او سلطان والاثم على الميت اصلا لقول الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو لم يمطل في حياته فلم يظلم واذ لم يظلم في حياته فليس
في وسعه الانصاف بعد موته واما عليه الاقرار فقط وبالله تعالى نتأيد ه واما
حديث ابي قتادة من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ما عظم حجة عليهم لو كان لهم مسكة انصاف
لان فيه نصا قول النبي صلى الله عليه وسلم للضامن عن الميت حق الغريم عليك وبرئ منهما الميت
قال الضامن نعم الشيء في هذا كفاية لمن له مسكة دين او اقل تمييز ولكنهم قوم يموهون
فان قيل فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذ قضاها الان بردت عليه جلده قلنا
هذا لا يتعلق منه بما الدين على الميت ولا في رجوعه عليه لان نص الخبر قد ورد
ربه بعينه ان الميت قد برئ من الدين وان حق الغريم على الزعيم فلا معنى للزيادة في هذا
واما قوله الان بردت عليه جلده فقد اصاب عليه السلام ما اراد وقوله الحق
لا يشك فيه لكن نقول انه قد يكون انه برد زايد دخل عليه حين القضاء عنه وان
كان لم يكن قبل ذلك في حر كما تقول لقد سرني فعلك وان لم يكن قبل ذلك في هم
ولا حزن وكما لو تصدق عن الميت بصدقة لكان قد دخل عليه بها روح زايد ولا بد
وان لم يكن قبل ذلك في كرب ولا غم ويمكن ان يكون قد كان مطل وهو غني فحصل له
الظلم ثم عفا الله تعالى له ذلك الظلم بالقضاء والله اعلم انهم لا يتعلقون في هذا اصلا
وانما هو حكم من احكام الاخرة ونحن نجد من سن سنة سوء في الاسلام كان له اثم
ذلك واثم من عمل بها ابدا ونجد من سن سنة خير في الاسلام كان له اجر ذلك
واجر من عمل بها ابدا فقد يوجر الانسان بفعل غيره ويعاقب بفعل غيره اذا كان
له فيهما سبب وقد يدخل الروح على من نزل ولذا اصابه لحادث عواله ويفعل الله ما يشاء
لا يسأل عما يفعل وبالله تعالى التوفيق **واما قولنا** لا يرجع الضامن
بما ادى سواء بامره ضمن عنه او بغير امره الا ان يكون المضمون عنه استقرضه

فلما

فلما ذكرنا من سقوط الحق عن المضمون عنه وبراءته منه واستقراره على الضامن فهو الباطل المتيقن
والظلم الواضح ان يطالب الضامن من اجل اداءه حقا لزمه وصار عليه واستقر في ذمته من لا
حق قبله لا له ولا للذي اداه عنه وهذا لا خفاء به وما ندري لمن قال انه يرجع الضامن على المضمون
عنه بما ادى حجة اصلا وقال مالك يرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى عنه سواء بامره ضمن عنه
او بغير امره وقال ابو حنيفة والحسن بن حي والشافعي ان ضمن عنه بامره رجع عليه وان ضمن عنه بغير
امره لم يرجع عليه وكلا القولين فاسد لا دليل عليه اصلا وتقسيم فاسد بلا برهان وقال
ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو ثور وابو سليمان مثل قولنا **قال ابو محمد** رحمه الله
وموه بعضهم بخبر رويناه من طريق ابي داود عن القعنبي عن الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة
عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله لا افارقك حتى تقضيني او تأتيني
بحميل فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه بقدر ما وعده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا بها ليس فيها خير فقضاها
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال ابو محمد** رحمه الله في احتجاجهم بهذا الخبر
عجب اول ذلك انه من رواية عمرو بن ابي عمرو وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره وقد تركوا
روايته في غير قصة منها روايته من هذه الطريق نفسها عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة
فاقتلوه واقتلوها ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه فيه فاتاه بقدر ما وعده فصار المضمون
عنه وعده عليه السلام بان يأتيه بما تحمل عنه وهذا امر لا نأباه بل به نقول اذا قال
المضمون للضامن انا اتيك بما تحمل به عني ثم العجب الثالث احتجاجهم بهذا الخبر وهم اول مخالف
له لان فيه ان ما اخذ من معدن فلا خير فيه وهم لا يقولون بهذا فمن العجب ممن يحتج بخبر ليس فيه اثر
مما يحتج به فيه ثم هو مخالف لنص ما فيه ونسأل الله العافية **مسألة** وحكم الحر والعبد
والمرأة والرجل والكافر والمؤمن سواء للعموم النص الذي اوردناه في ذلك ولم يأت نص
بالفرق بين شيء مما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز ضمان ما لا يدرى
مقداره مثل ان يقول له انا اضمن عنك ما لفلان عليك لقول الله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولاخباره عليه السلام ان لا يحل
مال مسلم الا بطيب نفس منه ولا يكون التراضي وطيب النفس الا على معلوم القدر هذا
امر يعلم بالمشاهدة والحس **مسألة** ولا يجوز ضمان مال لم يجب بعد كمن قال لآخر

انا اضمن لك ما استقرضه من فلان او قال له اقترض من فلان دينارا وانا اضمنه عنك او قال له
اقرض فلانا دينارا وانا اضمنه لك وهو قول ابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن والشافعي وابي سليمان
لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل لان الضمان عقد واجب ولا يجوز الواجب في غير
واجب وهو التزام ما لم يلزم بعد وهذا المحال وقول متناقض وكل عقد لم يلزم حين
التزامه فلا يجوز ان يلزم في ثاني وقت حين لم يلتزم فيه وقد لا يقرضه ما قال له وقد يموت
القائل لذلك قبل ان يقرضه ما امره باقراضه فيصح بكل هذا انه لا يلزمه ذلك القول فان قال له
اقرضني كذا وكذا او ادفعه الى فلان او زن عني لفلان كذا وكذا او ابتع لي امر كذا فما انفقت فهو
علي او ابتع لي امر كذا فهذا جائز لازم لانها وكالة وكله لما امره به واجاز ما ذكرنا بطلانه
ابو حنيفة وابو يوسف ومالك وعثمان البتي واحتج لهم بعض المتحنين لتقليدهم بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولى زيد بن حارثة جيش الامرا فان مات فالامير جعفر بن ابي طالب فان مات
فالامير عبد الله بن رواحة قال فكما تجوز المخاطرة في الولايات فهي جائزة في الضمان

قال ابو محمد رحمه الله وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس صحيحا
لكان هذا منه عين الباطل لانه لا نسبة بين الولاية وبين الضمان لان الولاية فرض على المسلمين
الى يوم القيامة وليس الضمان فرضا وانما الوكالة تحكم على حاله جاء به النص ثم نسلهم عن
من قال انا اضمن لك ما اقرضته زيدا ثم مات فاقرض المقول له ذلك زيدا ما امره به المضمون ذلك
بعد موته فهذا يجب ام لا يلزمونه فقد تركوا قولهم الفاسد ورجعوا الى الحق وان لزمه
ضمان ذلك في ذمته في حياته فهو لازم له في ماله ولا بد بعد موته من راس ماله ونسلهم
عمن ضمن كلما يداين به زيد الى انقضاء عمره فان الزموه ذلك كان شنعة من القول وان
لم يلزموه تناقضوا ونقول لهم كما لم يجز الغرر والمخاطرة في البيوع والاجارات والصداق ما
لم يخلق بعد فكذلك لا يجوز ضمان ما لم يلزم بعد فهذا احج من قياسهم على الامارة والوكالة
والدلايل ههنا على بطلان قولهم تكثر جدا وفيما ذكرنا كفاية ن

مسئلة ولا يجوز ان يشترط في ضمان اثنين عن واحد ان ياخذ ايهما شاء بالجميع ولا ان يشترط
ذلك الضامن في نفسه وفي المضمون عنه ولا ان يشترط ان ياخذ الملي منهما عن المعسر
والحاضر عن الغايب وهو قول ابن شبرمة وابي سليمان واجاز هذا الشرط شريح وابن سيرين
وابن شبرمة وعطا وابن دينار وسليمان بن موسى وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة

ولا نسبة بين الوكالة والضمان صح

وتلك

وتلك ه برهان صحة قولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وهذا اشتراط لم يات باباحته نص فهو باطل وايضا فانه ضمان لم يستقر عليهما ولا على واحد
منهما بعينه وانما هو ضمان تعلق على احدهما بغير عينه لا يدرى على ايهما استقر فهو باطل
لانه ما لم يصح على المرء بعينه حين عقده اياه فمن الباطل ان يصح عليه بعد ذلك في حين
لم يعقده ولا التزمه وهذا واضح لا خفا به وبالله تعالى التوفيق ن

مسئلة فان ضمن اثنان فصاعدا حقا على انسان فهو بينهم بالحصص لما ذكرنا فلو ابتاع اثنان بيعا او
تداينا دينا على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر فان ما ادى على كل واحد منهما قد استقل
عنه واستقر على الاخر لا يجوز غير هذا اصلا لما ذكرنا قبل لان من الباطل المحال الممتنع
كون مال واحد على اثنين فصاعدا يكون كله على كل واحد منهما لانه كان يصير الدرهم درهمين
ولا بد او يكون غرة لانه لا لاحدهما بعينه ولا لهما جميعا وهذا تفريق لا يعقل وبالله تعالى التوفيق

مسئله ولا يجوز ان يشترط في بيع ولا في سلم ولا في مداينة اصلا اعطا ضامن ولا
يجوز ان يكلف احد في خصومة اعطا ضامن لئلا يهرب ولا يجوز ان يكلف من وجب له حق
من ميراث او غيره ضامنا وكل ذلك جور وباطل لانه كله شرط ليس في كتاب الله عز وجل
فهو باطل ولانه تكليف ما لم يات قط نص من الله تعالى ولا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بايجابه فهو شرع لم ياذن به الله تعالى فان احتج من يجيز ذلك او بعضه بالخبر الذي
رويناه من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرايل سال بعض
بني اسرايل ان يسلفه الف دينار فذكر كلاما وفيه فقال ايتني بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا
فقال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم
عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها ثم ادخل فيها الف دينار وصحيفة
منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فذكر كلاما وفيه فرمى بها في البحر وذكر
باقي الخبر وذكر البخاري هذا الخبر منقطعا غير متصل فان هذا خبر لا يصح لانه من طريق عبد الله
بن صالح وهو ضعيف جدا ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه شريعة غير شريعتنا ولا يلزمنا
شريعة غير نبينا صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والعجب
انهم اول مخالف له فانهم لا يجيزون البتة لاحد ان يقذف ماله في البحر ليبلغ الغريم

بل يقضون على من فعل هذا بالسجن ويجدون عليه ويؤذونه فكيف يستسهل ذو حياء ان يحتج
على خصمه بما اتفقوا ان لا مخالف له وحسبنا الله ونعم الوكيل. **مسألة** ولا يجوز ضمان
الوجه اصلا لا في مال ولا في حد ولا في شيء من الاشياء لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
ومن طريق النظر انا نسألهم عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول ماذا تصنعون بالضامن
لوجهه الزمونه غرامة ما على المضمون فهذا جور واكل مال بالباطل لانه لم يلتزمه قط ام تتركونه
فقد ابطلتم الضمان في الوجه الذي جادلتم فيه الخصوم وحكمتم بانه لا معنى له ام تكلفونه طلبه فهذا
تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله تعالى قط اياه وما لا يستعمله فيه ولعله
يزول عن موضعه ولا يطلبه ولكن يشتغل بما يعنيه وقولنا هذا هو احد قولي الشافعي
وقول ابي سليمان وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ضمان الوجه الا ان مالكا قال ان ضمن الوجه
غرم المال الا ان يقول الوجه خاصة فكان هذا التقسيم طريفا جدا وما يعلم احد فرق بين
قوله انا اضمن وجهه وبين قوله انا اضمن وجهه خاصة وكلا القولين لم يلتزم فيه غرامة مال
ولا ضمانه اصلا فكيف يجوز ان يؤخذ بغرامة ما لم يضمنه قط وحسبنا الله ونعم الوكيل
وما نعلم لمالك في هذا التقسيم سلفا **واحتج المجيزون** ضمان الوجه
بخبر رويناه من طريق العقيلي عن ابراهيم بن الحسن الهمداني عن محمد بن اسحق البلخي عن ابراهيم بن
خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه خثيم بن عراك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفل في تهمة
وبما رويناه من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن الاعرج عن ابيه عن محمد بن حمزة بن
عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بعثه مصدقا فاتى بني سعد هذيم فذكر الخبر وفيه انه وجد فيهم رجلا
وطئ امة امراته فولدت منه فاخذ حمزة بالرجل كفلا لانهم ذكروا له ان عمر قد عرف خبره
وانه لم ير عليه رجما لكن جلده مائة فلما اتى عمر اخبره الخبر فصدقهم عمر قال وانما درأ عنه الرجم
الحد لانه عذره بالجهالة وبخبر رويناه من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب ان
ابن مسعود اتي بقوم يقرون بنبوة مسيلمة وفيهم ابن النواحة فاستتابهم فابى فضرب عنقه
ثم ان ابن مسعود استشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباقين فاشار عليه
عدي بن حاتم بقتلهم واشار عليه الاشعث بن قيس وجرير بن عبد الله باستتابتهم وان
يكفلهم عشائرهم فاستتابهم وكفلهم عشائرهم ونفاهم الى الشام وذكروا ان شريحا كفل
في دم وحبسه في السجن وان عمر بن عبد العزيز كفل في حد قالوا وهذا اجماع من الصحابة لا مخالف

قال ابو محمد

قال ابو محمد رحمه الله في احتجاج من احتج بهذا كله دليل على رقة دين المحتج به ولا مزيد وعلى
قلة مبالاته بالفضيحة العاجلة والخزي الآجل عند الله تعالى وما لهم حجة اصلا غير ما ذكرنا وكل
ذلك باطل اما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل لانه من رواية ابراهيم بن خثيم بن
عراك وهو وابوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما ومعاذ الله ان ياخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدا بتهمة وهو القائل اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث والتهمة ظن
ولو جاز ان يكفل انسان بتهمة لوجب التكفيل على كل من على ظهر الارض اذ ليس احد بعد
الصدر الاول يقطع ببراءته من التهمة وهذا تخليط لا نظير له والمحتجون بهذا الخبر لا يقولون
بما فيه من اخذ الكفالة في التهمة فمن اضل ممن يحتج بخبر يطلقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما ليس فيه منه شيء وهو مخالف لما فيه ذلك الخبر ويرى الحكم بما فيه جورا وظلما نبرأ الى
الله عز وجل من مثل هذا **واما خبر حمزة** بن عمرو الاسلمي فباطل لانه عن عبد
الرحمن بن ابي الزناد وهو ضعيف ثم المحتجون به اول مخالف لما فيه فليس منهم احد يرى ان يجلد
الجاهل في وطء امة امراته مائة ولا ان يدرأ الرجم عن الجاهل فكيف يستحلون ان يحتجوا عن عمر
رضي الله عنه بعمل هو عندهم جور وظلم اما في هذا عجب وعبرة لمن شاء الله كان وايضا فكلهم
لا يجيز الكفالة في شيء من الحدود وهذا الخبر انما فيه الكفالة في حد فاعجبوا لهذه العجائب
واما خبر ابن مسعود فانا رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان وسفيان
ابن عيينة كلاهما عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود ومن طريق
الاعمش وشعبة وسفيان الثوري كلهم عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن ابن مسعود وهذه
الاسانيد هي انوار الهدى لم يذكر احد منهم في روايته انه كفلهم ولا ذكر منهم احد كفالة
الا اسرائيل وحده وهو ضعيف ولو كان معه ما ضره رواية من خالفه من الثقات ولكنه
ضعيف ثم لو صح لكان جميع المحتجين بها اول مخالف لها لانهم كلهم لا يجيزون الكفالة
في الردة تاب او لم يتب ولا يرون التغريب على المرتد اذا تاب وليس هذا مكانا يمكنهم
فيه دعوى نسخ بل هي احكام مجموعة اما صواب واما خطأ وعن الكفالة في بالوجه
الحد وفي الردة والتغريب في الردة وجلد الجاهل المحصن في الزنا مائة جلدة ولا يرجم
فيا للمسلمين كيف يستحل من له مسكة حياء ان يحتج على خصمه بما هو مخالف له وكذلك الرواية
عن شريح وعمر بن عبد العزيز انما هي انهما كفلا في حدود وهم لا يرون الكفالة فيهما اصلا

وهي بعد عن شريك من طريق جابر الجعفي وهو كذاب ولا يعرف هذا التفايح عن عمر عبد العزيز
فان كان ما ذكروا من هذه المكاذب اجماعا كما زعموا فقد اقروا على انفسهم بمخالفة الاجماع
صحيحا وهذا من خالف الاجماع نقول لهم كما قال الله تعالى فمن اعترف على نفسه بالضلال
فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير وشهدوا على انفسهم الان اوليك نادمون وهاولا
مصرون وانا نحن فلو صحت هذه الروايات كلها لما كان فيها حجة لانها انما هي عن خمسة من الصحابة
رضي الله عنهم فقط واين هذا من صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم امامته قومه في
مسجد بني سلمة في تلك الصلاة وهم ثلاثة واربعون بدريا مسمون باسمائهم وانسابهم سوا
سائر اصحاب المشاهد منهم فلم يروا هذا اجماعا بل راوها صلاة فاسدة ومعاذ الله من هذا
بل هي والله صلاة مقدسة فاضلة حق وصلاة المخالفين لنا هي الفاسدة حقا واين هذا من
اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع اصحابه ارض خيبر على نصف ما يخرج منها من زرع او ثمر
لا الى اجل مسمى لكن يقرونهم ما شاووا ويخرجونهم اذا شاووا فلم يروا هذا اجماعا بل راوه معاملة
فاسدة مردودة وحاش لله من هذا بل هو واياه الاجماع المتيقن والحق الواضح واقوال من خالف
ذلك هي الفاسدة المردودة حقا ونحمد الله على ما من به ثم اعلموا الان انه لم يصح قط اباحة كالى الدين
عن صاحب ولا تابع فهي باطل متيقن لا يجوز البتة وبالله تعالى التوفيق ⊙

كتاب الشركة ⊙ مسألة

لا تجوز الشركة بالابدان اصلا لا في دلالة ولا في تعليم ولا في خدمة ولا في عمل يد ولا في
شي من الاشياء فان وقعت فهي باطل لا تلزم ولكل واحد منهما او منهم ما كسب فان اقتسماه
وجب ان يقضى له باخذه ولا بد لانها شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولقول الله عز وجل
ولا تكسب كل نفس الا عليها وقال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت وهذا على عمومه في الدنيا والاخرة ولانه لم يات تخصيص من ذلك
قران ولا سنة فمن ادعى في ذلك تخصيصا فقد قال على الله تعالى ما لا يعلم واما نحن فقد علمنا
ما نعلم لان الله تعالى لو اراد تخصيص من ذلك لما اهمله ليضلنا ولبينه لنا رسوله صلى الله عليه وسلم
المامور ببيان ما انزل الينا فاذ لم يخبرنا الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بتخصيص من ذلك
فنحن على يقين قاطع بات على انه تعالى اراد عموم كل ما اقتضاه كلامه ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل ان يقضى بمال مسلم او ذمي لغيره الا بنص قران او سنة

والا

والا فهو جور ولقول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وهذه ليست تجارة اصلا فهي اكل مال بالباطل **مسألة** فان كان العمل لا ينقسم
واستاجرهما صاحبه لذلك باجرة واحدة فالاجرة بينهما على قدر عمل كل واحد كخياطة ثوب واحد
او بناء حائط واحد او حياكة ثوب واحد وما اشبه هذا وكذلك ان نصبا حبالة معا فالصيد
بينهما وان ارسلا جارحين فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما والا فلكل واحد ما صاد جارحه
وقال ابو حنيفة شركة الابدان جائزة في الصناعات اتفقت صناعتهما او اختلفت عملا في موضع
واحد او في موضعين فان غاب احدهما او مرض فما اصاب الصحيح الحاضر بينهما ولا تجوز في الصيد
ولا في الاحتطاب **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا تقسيم فاسد بلا برهان وروي عنه
ان شركة الابدان لا تجوز الا فيما تجوز فيه الوكالة وهذا في غاية الفساد ايضا لان الوكالة
عنده جائزة في النكاح فيجب ان تجوز الشركة عنده في النكاح وقال مالك شركة الابدان
جائزة في الاحتطاب وطلب العنبر اذا كان كل ذلك في موضع واحد وكذلك اذا اشتركا
في صيد الكلاب والبزاة اذا كان لكل واحد منهما بازي وكلب يتعاون البازان او الكلبان
على صيد واحد وتجوز الشركة عنده على التعليم في مكان واحد بان كانا في مجلسين فلا
واجاز شركة الابدان في الصناعات اذا كانا في دكان واحد كالقصار ونحوه اذا كان ذلك
في صناعة واحدة فان مرض احدهما فالاجرة بينهما وكذلك ان غاب احدهما او عمل احدهما يوما
والاخر يومين ولا تجوز عنده اشتراك الحمالين او الحمالين على الدواب ولا تجوز عنده
الاشتراك في صناعتين اصلا كحداد وقصار ونحو ذلك وهذا كله بلا برهان وقول لا نعلم
لهم فيه سلفا وقولنا هو قول الليث وابي سليمان والشافعي وابي ثور واحتج من اجاز
شركة الابدان بما رويناه من طريق ابي داود عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه قال اشتركت انا وعمار بن ياسر وسعد بن ابي وقاص فيما نصيب يوم بدر فجا سعد
باسيرين ولم اجي انا وعمار بشي **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا عجب عجيب
وما ندري على ماذا يحمل عليه امر هولاء القوم ونسال الله السلامة في التمويه في دينه
بالباطل وما ندري اول ذلك ان هذا خبر منقطع لان ابا عبيدة لا يذكر من ابيه شيئا
رويناه من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي عبيدة اتذكر من عبد الله شيئا قال لا

والثاني انه لو صح لكان اعظم حجة عليهم لانهم اول قايل معنا ومع ساير المسلمين ان هذه
شركة لا تجوز وانه لا ينفرد احد من اهل العسكر بما يصيب دون جميع اهل العسكر حاشى
ما اختلفنا فيه من كون السلب للقاتل وانه ان فعل فهو غلول من كباير الذنوب والثالث
ان هذه شركة لم تتم ولا حصل لسعد ولعمار ولابن مسعود من ذلك الاسرين الا ما جعل
لطلحة بن عبيد الله الذي كان بالشام ولعثمان بن عفان الذي كان بالمدينة وانزل الله عز وجل
في ذلك قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فليت شعري من راى العار
عارا ان يحتج بشركة ابطلها الله تعالى ولم يمضها والرابع انهم يعني الحنفيين لا يجيزون
الشركة في الاصطياد ولا يجيزها المالكيون في العمل في مكانين فهذه الشركة المذكورة في
الحديث لا تجوز عندهم فمن اعجب ممن يحتج في تصحيح قوله برواية لا تجوز عنده والحمد لله رب العالمين
على توفيقه لنا **مسئلة** ولا تجوز الشركة الا في اعيان الاموال فتجوز في التجارة بان
يخرج احدهما مالا والاخر مالا مثله من نوعه او اكثر منه او اقل فيخلطا المالين ولا بد حتى لا
يميز احدهما ماله من مال الاخر ثم يكون ما ابتاعا بذلك المال بينهما على قدر حصصهما فيه والربح
بينهما كذلك والخسارة عليهما كذلك فان لم يخلطا المالين فلكل واحد منهما ما ابتاع هو
او شريكه به ربحه كله له وحده وخسارته كلها عليه وحده برهان ذلك انهما اذا
خلطا المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما فما ابتاعا بها فمشاع بينهما واذ هو كذلك
فثمنه اصله وربحه مشاع بينهما والخسارة مشاعة بينهما واما اذا لم يخلطا المالين
فمن الباطل ان يكون لزيد ما ابتيع بمال عمرو او ما ربح في مال غيره او ما خسر في مال غيره لما
ذكرنا آنفا من قوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها **مسئلة** فان ابتاع اثنان
فصاعدا سلعة بينهما على السوا او ابتاع احدهما منها اكثر من النصف والاخر اقل من
النصف فهذا بيع جايز والثمن عليهما على قدر حصصهما فان ربحا او خسرا فبينهما على قدر
حصصهما لان الثمن بدل من السلعة وهكذا لو ورثا سلعة او وهبت لهما او ملكاها باي
وجه ملكاها فلو تعاقدا ان يبتاعا فهكذا لم يلزم لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى
فهو باطل **مسئلة** ولا يحل للشريكين فصاعدا ان يشترطا ان يكون لاحدهما من
الربح زيادة على مقدار ماله فيما بيع ولا ان لا يكون عليه خسارة ولا ان يشترطا ان
يعمل احدهما دون الاخر فان وقع شي من هذا فهو كله باطل مردود وليس له من الربح الا

ما يقابل ماله من المال وعليه من الخسارة بمقدار ذلك لانه كله شرط ليس في كتاب الله تعالى
فهو باطل فان عمل احدهما اكثر من الاخر او عمل وحده تطوعا بغير شرط فذلك جايز فان ابى
من ان يتطوع بذلك فليس له الا اجر مثله في مثل ذلك العمل ربحا او خسرا لانه ليس عليه ان يعمل
لغيره فاغتنام عمله بغير طيب نفسه اعتدا وعلى المعتدي مثل ما اعتدى فيه لقول الله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم **مسئلة** فان اخرج
احدهما ذهبا والاخر فضة او عرضا او ما اشبه ذلك لم يجز اصلا الا ان يبيع احدهما عرضه
او كلاهما حتى يصير الثمن ذهبا فقط او فضة فقط ثم يخلطا الثمن كما قدمنا ولا بد لما ذكرنا قبل او
يبيع احدهما من الاخر بما اخرج بمقدار ما يريد ان يشاركه به حتى يكون راس المال بينهما مخلوطا
لا يتميز ولا بد لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومشاركة المسلم للذمي جايزة
ولا يحل للذمي من البيع والتصرف الا ما يحل للمسلم لانه لم يات نص قرآن ولا سنة بالمنع من ذلك
وقد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وهم يهود بنصف ما يخرج منها على ان يعملوها
باموالهم وانفسهم فهذه شركة في الثمر والزرع والغرس وقد ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما من يهودي بالمدينة ورهنه درعه فمات عليه السلام وهي رهن عنده وقد ذكرناه
باسناده في كتاب الرهن من ديواننا هذا فهذه تجارة اليهود جايزة ومعاملتهم جايزة
ومن خالف هذا فلا برهان له وروينا عن اياس بن معوية لا باس بمشاركة المسلم الذمي
اذا كانت الدراهم عند المسلم ويتولى العمل بها وهو قول مالك وكره ذلك اصحاب ابي
حنيفة جملة **قال ابو محمد** رحمه الله ومن عجايب الدنيا تجويز ابي حنيفة ومالك
معاملة اليهود والنصارى وان اعطوه دراهم الخمر والربا ثم يكرهون مشاركتهم حيث لا يوثق
بانهم يعملون بما لا يحل وهذا عجب جدا دايما فانا ندري انهم يستحلون الحرام كما ان في
المسلمين من لا يبالي من اين اخذ المال الا ان معاملة الجميع جايزة ما لم يوقن حراما فاذا
ايقناه حرم اخذه من كافر او مسلم وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حصين
قال قال علي بن ابي طالب في المضارب وفي الشريكين الربح على ما اصطلحا عليه ومن
طريق وكيع عن سفيان الثوري عن هشام ابي كليب وعاصم الاحول واسمعيل الاسدي قال
اسمعيل عن الشعبي وقال عاصم عن جابر بن زيد وقال هشام عن ابرهيم النخعي قالوا كلهم في شريكين
اخرج احدهما مايه والاخر مايتين ان الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على راس المال

قال أبو محمد رحمه الله هذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفه الحنفيون
والمالكيون وخالفوا بعض من ذكرنا من التابعين **مسألة** فإن أخذ أحد الشريكين
شيئا من المال حسبه على نفسه ونقص من رأس ماله ذلك القدر الذي أخذ ولم يكن له من
الربح الا بقدر ما بقي له ولا يحل لاحد منهما ان ينفق الا من حصته من الربح ولا يزيد لما ذكرنا
من ان الاموال محرمة على غير اربابها فان تكارما في ذلك جاز ما بعد بطيب النفس ولم يلزم
في المستأنف ان لم تطب به النفس **مسألة** ومن استأجر اجيرا يعاونه في خياطة او نسخ
او غير ذلك بنصف ما يرد او بجزء مسمى منه فهو باطل وعقد فاسد وله بقدر ما عمل ولا بد
فان تكارما بذلك عن غير شرط فهو جائز ما دام تطيب نفوسهما بذلك فقط لقول الله تعالى
ولا تنسوا الفضل بينكم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل **مسألة** ومن كانت بينهما دابة مشتركة لم يجز ان يشترطا استعمالها الايام
لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وقد يستعملها احدهما اكثر مما يستعملها الآخر
والاموال محرمة على غير اربابها الا بطيب انفسهم فان تكارما في ذلك جاز ما دام تطيب
نفوسهما بذلك لما ذكرنا من ان لكل احد ان تطيب نفسه من ماله بما شاء ما لم يمنعه من ذلك
نص وكذلك القول في العبد والرحى وغير ذلك فان تشاحا فلكل واحد منهما على الآخر
نصف اجرة ما استعمل فيه ذلك الشيء المشترك او بمقدار حصته من اجرها فان آجراها لجنس
والاجرة بينهما على قدر حصصهما في تلك السلعة **مسألة** ومن كانت بينهما سلعة
مشتركة ابتاعاها للبيع فاراد احدهما البيع اجبر شريكه على البيع لانهما على ذلك تعاقدا
الشركة فان لم يكن للبيع لم يجبر على البيع من لا يريده لانه لم يوجب ذلك نص ومن كانت بينهما
دابة او عبد او حيوان اجبرا على النفقة وعلى ما فيه صلاح كل ذلك ومن كانت بينهما ارض
لم يجبر من لا يريد عمارتها على عمارتها لكن يقتسمانها ويعمر من شاء حصته لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او فليزرعها او ليمسك ارضه ومن كانت بينهما دار او رحى
او ما لا ينقسم اجبرا على الاصلاح لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ولكل اوامره
جميعها من الطاعة لا يحل ضرب بعضها ببعض وبيع الشريك فيما اشتركا فيه للبيع جائز على شريكه
وابتياعه كذلك لانهما على ذلك تعاقدا وكل واحد منهما وكيل للآخر فان تعدى ما امره به
فباع بوضيعة او الى اجل او اشترى غبنا فعليه ضمان كل ذلك لانه لم يوكله بشيء من ذلك فلا يجوز

له في مال غيره الا ما اباحه له ولا يجوز اقرار احدهما على الآخر في غير ما وكله به من بيع او
ابتياع لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وكل واحد منهما اذا اراد الانفصال
فله ذلك ولا تحل الشركة الى اجل مسمى لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وبالله التوفيق

كتاب القسمة

مسألة القسمة جائزة في كل حق مشترك اذا امكن وعلى حسب ما يمكن برهان ذلك قول الله عز وجل
واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ومن طريق ابي داود
نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي
عن عائشة ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم
هذه قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك فهذان نصان عموم لكل قسمة وليس
لاحد ان يخصهما في ميراث او بين النساء برأيه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعطى كل
ذي حق حقه برهان قاطع في وجوب القسمة اذا طلب ذو الحق حقه وبالله تعالى التوفيق
مسألة ويجبر الممتنع منها عليها ويوكل للصغير والمجنون والغائب من يعزل له حقه
لما ذكرنا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى كل ذي حق حقه فوجب ان ينفذ ذلك
ويقضى به لكل من طلب حقه وانما التقديم لمن ذكرنا فلقول الله عز وجل كونوا قوامين بالقسط
وهذا من القسط **مسألة** وفرض على كل احد حقه من المقسوم ان يعطي منه من
حضر القسمة من ذي قربى او مسكين ما طابت به نفسه ويعطي الولي عن الصغير والمجنون
والغائب لقول الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه وامر الله تعالى فرض حتى يأتي نص ثابت بانه ليس فرضا والا فقول من قال لا يلزم
انفاذ امر الله تعالى بخصوص ادعاه او نسخ زعمه او لندب اطلقه بظنه قول ساقط مردود
فاسد فاحش الا ان يخبرنا بشيء من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعا وطاعة
لانه المبلغ عن الله تعالى احكامه واما من دونه فلا وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم
عن يونس هو ابن عبيد ومنصور بن المعتمر والمغيرة بن مقسم قال يونس ومنصور عن الحسن
وقال المغيرة عن ابراهيم ثم اتفق الحسن وابراهيم قالا جميعا في قول الله تعالى واذا حضر
القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه هي محكمة وليست منسوخة
وبه الى هشيم عن عوف هو ابن ابي جميلة عن ابن سيرين قال كانوا يرضخون لهم اذا حضر احدهم القسمة

وابن سيرين ادرك الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق احمد بن محمد بن اسمعيل الصفار النحوي نا جعفر بن مجاشع
نا ابرهيم بن اسحق نا عبيد الله نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان هو الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال هي واجبة عند قسمة
الميراث ما طابت به انفسهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذه الاية قال هي
محكمة ما طابت انفسهم عند اهل الميراث فان قيل قد روي عن الضحاك وابن المسيب وابن
عباس انها منسوخة وقال قوم انها ندب قلنا اما الاحتجاج بابن المسيب والضحاك فقول
يستغني عن تكلف الرد عليه بالاكثر من ايراده فكيف وقد خالفهما الحسن وابن سيرين والنخعي
والزهري ومجاهد وغيرهم واما ابن عباس فقول احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف وقد جاء عن ابن عباس خلاف هذا كما روينا من طريق احمد بن محمد بن اسمعيل الصفار النحوي
نا بكر بن سهل نا ابو صالح نا معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس واذا حضر القسمة
اولوا القربى واليتامى والمساكين قال امر الله عز وجل عند قسمة مواريثهم ان يصلوا ارحامهم
ويتاماهم ومساكينهم من الوصية فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث وقد حكم بهذه
الاية في ميراث عبد الرحمن بن ابي بكر بعلم عايشة ام المؤمنين فلم ينكر ذلك ولا عجب اعجب
ممن يأتي الى ما قد صح عن ابن عباس من ان قول الله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم
منسوخ بقول الله عز وجل وان احكم بينهم بما انزل الله فلا يلتفت اليه وهو قول قد صح برهانه
بانكار الله تعالى حكم الجاهلية وكل ما خالف دين الاسلام فهو حكم جاهلية سواء كان
مفترى من اهله او كان من عند الله تعالى ثم نسخ بغيره كالصلاة الى بيت المقدس وتربص
المتوفى عنها حولا والتزام السبت وغير ذلك ثم يأتي الى قول جاء عن ابن عباس في هذه
الاية قد جاء عنه خلافه وهذا هو اتباع الهوى والتحكم بالباطل في دين الله عز وجل ولئن
كان قول ابن عباس المختلف عنه فيه ههنا حجة فاحرى ان يكون حجة حيث لم يختلف عنه
وان كان ليس قوله هنالك حجة فليس قوله ههنا حجة ثم ان قول القائل في هذه الاية
منسوخة او غير واجبة قول لا يحل اتباعه لانه دعوى بلا برهان ونهي عن اتباع امر الله
تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم بلا برهان او اباحة لمخالفتهما كذلك وكل ذلك
باطل متيقن الا بنص ثابت من قران او سنة وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ولا يجوز ان يجبر احد من الشركاء على بيع حصته مع شريكه او شركائه ولا على تقاومهما الشيء

الذي هما فيه شريكان اصلا كان مما ينقسم او مما لا ينقسم من الحيوان لكن يجبران على القسمة
ان دعا اليها احدهما او احدهم او تقسم المنافع بينهما ان كان لا يمكن القسمة ومن دعا
الى البيع قيل له ان شئت بع حصتك وان شئت فامسك وكذلك شريكك الا ان يكون في ذلك
اضاعة للمال بلا شك من البيع فيباع حينئذ لواحد كان او لشريكين فصاعدا الا ان يكون
اشتراكا للتجارة فيجبر على البيع ههنا خاصة من اباه برهان ذلك قول الله تعالى
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فصح بهذا انه لا يحل ان يخرج مال احد
عن ملكه بغير تراض منه والاجبار على البيع اخراج للمال عن صاحبه الى من هو حرام عليه
بنص القران والسنة وهذا ظلم لا شك فيه فان قيل ان في ترك احدهما بالبيع ضررا بالمتقاوم
في نقص حصته الاخر قلنا لا ضرر في ذلك بل الضرر كله هو ان يجبر المرء على اخراج ملكه عن يده
فهذا الضرر هو المحرم لا ضرر انسان بان لا ينفذ له هواه في مال شريكه وقد وافقنا
المخالفون ههنا على ان من له قطعة ارض او دار صغيرة الى جنب ارض او دار لغيره
لو بيعا معا لتضاعفت القيمة لهما فان بيعا مفترقين نقصت القيمة انه لا يجبر احد على ذلك
فنسألهم من اين وقع لهم هذا الحكم في المشترك من الاموال دون المقسوم منها وقولهم
ههنا عار من الادلة كلها وظلم لا خفاء به واما ما ابتيع للتجارة والبيع فهو شرط قد
اباحه القران والسنة فلا يجوز ابطاله الا برضاهما جميعا وبالله تعالى التوفيق
ومن عجائب الاقوال ان الذين يجبرون على البيع مع شريكه او على تقاومه حتى يحصل
لاحدهما كله لا يرون الشفعة في ذلك فيما عدا الارض والبناء فاوجبوا البيع حيث لم
يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وابطلوه حيث اوجبه الله تعالى
على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما بيع وبيع **مسألة** ويقسم كل شيء
سواء ارضا كان او دارا صغيرة او كبيرة او حماما او ثوبا او سيفا او لؤلؤة او غير ذلك
اذا لم يكن بينهما مال مشترك سواه حاشى الراس الواحد من الحيوان والمصحف فلا يقسم
اصلا لكن يكون بينهم يؤاجرونه ويقتسمون اجرته او يخدمهم اياما معلومة برهان ذلك
قول الله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الى قوله تعالى مما قل منه
او كثر نصيبا مفروضا وقال قوم ان لم ينتفع واحد من الشركاء بما يقع له اذا انتفع سائرهم

لم يقسم وقال آخرون ان انتفع بما يقع له واحد منهم اجبروا على القسمة وان لم ينتفع الآخرون
وقال قوم ان استضر احدهم بالقسمة في الحائط فيه نصيبه لم يقسم **قال ابو محمد**
رحمه الله وهذه اقوال فاسدة متناقضة لا دليل على صحة شيء منها من قرآن ولا سنة ولا
قياس ولا راي سديد اما من منع من القسمة ان كان فيهم واحد لا ينتفع بما يقع له فقد
عجل الضرر لغيره منهم بمنعهم من اخذ حقه والتصرف فيه بما يشاء على الذي جعل ضرر زيد
مباحا خوف ان يستضر عمرو وكذلك يقال لمن راعى انحطاط قيمة حصة احدهم بالقسمة
واما تناقضهم فانهم لا يختلفون في قسمة الارض الواسعة وان انحطت قيمة بعض الحصص
انحطاطا ظاهرا فظهر تناقضهم وفي المسالة التي قبل هذا زيادة في بيان فساد
اقوالهم اغنى عن تكرارها ولا فرق بين قسمة السيف واللؤلؤة والثوب والسفينة
وبين قسمة الدار والحمام والارض وقد ينتفع المرء بكل ما يقع له من ذلك وقد ينحط
النصيب من الارض والدار من قيمة الماس من الدنانير اضعاف ما ينحط النصيب من السيف
والثوب واللؤلؤة ومالك والشافعي يجيزان قسمة الحمام اذا دعا الى ذلك احدهما وان لم
ينتفع شريكه بما يقع له من ذلك وابو حنيفة يرى ذلك اذا اتفقا عليه وقد يسقط في هذا
من القيمة ويبطل من المنفعة ما لا يسقط من ثمن اللؤلؤة اذا قسمت والسيف اذا قسم ولا
سبيل الى وجود قول صاحب بخلاف هذا فليت دعوى الاجماع بالباطل فظهر فساد
نظرهم وبطل احتياطهم باباحتهم في موضع ما منعوا منه في آخر واما الراس الواحد من
الحيوان فان كان انسانا فتفصيل اعضائه حرام وان كان مما لا يؤكل لحمه كالحمار والكلب
والسنور فقتله حرام وذبحه لا يكون ذكاة فهو اضاعة للمال ومعصية مجردة وان
كان مما يؤكل لحمه لم يحل ذبحه بغير اذن كل من له فيه ملك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل لاحد ذبح حصة شريكه بغير اذنه الا ان
يرى به موتا فيبادر بذبحه لان تركه ميتة اضاعة للمال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال واما المصحف فلا يحل تقطيعه ولا تفريق اوراقه لان رتبة كتاب الله
عز وجل منزلة من عنده بحال وقد روينا عن مجاهد لا يقسم المصحف واحتج المانعون من هذا
بخبر فيه لا تعضية على اهل الميراث الا فيما احتمل القسم وهذا مرسل رويناه من طريق
ابن وهب عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه

ثم لو صح لكان حجة لنا لان التعضية ماخوذة من قسمة الاعضاء وانما الاعضاء للحيوان فقط
مسالة فان كان المال المقسوم اشياء متفرقة فدعا احد المقتسمين الى اخراج نصيبه بالقرعة
في كل نوع من انواع المال او في نوع من انواعه قضي له بذلك احب شركاؤه ام كرهوا ولا يجوز ان يقسم
كل نوع بين جميعهم ولا كل دار بين جميعهم ولا كل ضيعة بين جميعهم الا باتفاق جميعهم على ذلك ويقسم
الرقيق والحيوان والمصاحف وغير ذلك فمن وقع في سهمه عبد وبعض آخر كان شريكا في الذي
وقع حظه فيه برهان ذلك ان من قال بغير قولنا لم يكن له بد من ترك قوله هذا والرجوع الى
قولنا او ابطال القسمة جملة وتكليف ما لا يطاق وذلك انه يقال له فما الفرق بينك في قولك
تقسم كل دار بينهم وكل ضيعة بينهم وكل غنم بينهم وكل رقيق بينهم وكل ثياب بينهم وبين آخر قال
بل تقسم كل بيت بينهم وكل ذراع من كل فدان بينهم لانه اذا جعل لكل واحد منهم حصته في كل
شيء ترك الميت لزمه هذا الزمك ولا بد فان قال ان الله تعالى يقول مما قل منه او كثر
نصيبا مفروضا قلنا نعم هذا الحق وهذه الآية حجة عليك لانك اذا حملتها على ما قلت لزمك
ما قلنا ولا بد والآية موجبة لقولنا لان الله تعالى اذا اراد منا ما يدخل في وسعنا فانما اراد
تعالى مما قل مما ترك الميت او كثر فقط ولم يرد تعالى قط من كل جزء من المقسوم اذ لو اراد ذلك
لكان تعالى قد كلفنا ما ليس في الوسع من قسمة كل جزء منه ولو كان على قدر الصواب فظهر فساد
قولهم وايضا فان الخبر الثابت الذي رويناه من طريق البخاري عن علي بن الحكم الانصاري عن ابي عوانة
عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسم الغنيمة فعدل عشرة من الغنم ببعير [illegible] قولنا لانه عليه السلام
اعطى بعضهم غنما وبعضهم ابلا فهذا عمل الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف لهم منهم وهو
قول ابي ثور وغيره **مسالة** ويقسم كل ما لا يحل بيعه اذا حل ملكه كالكلاب والسنانير
والثمر قبل ان يبدو صلاحه والماء وغير ذلك كل ذلك بالمساواة والمماثلة لان القسمة
تمييز حق كل واحد وتخليصه وليست بيعا ولو كانت بيعا لما جاز ان ياخذ الابن دينارا
والابنة دينارين وكذلك تقسم الضياع المتباعدة في البلاد المتفرقة فيخرج بعضهم في بلدة والآخر
في اخرى كما ذكرنا وكل قول خالف هذا فهو تحكم بلا برهان يؤول الى التناقض والى الرجوع
الى قولنا وترك قولهم اذ لا بد من ترك بعض واخذ بعض وبالله تعالى التوفيق **مسالة**
ولا يجوز ان يقع في القسمة لاحد المقتسمين علو بناء وللآخر سفله وهذا ممنوع ابدا

ان وقع برهان ذلك ان الهوا دون الارض لا يملك ولا يمكن ذلك فيه اصلا لوجهين احدهما
انه لا سبيل لاحد الى ان يستقر في الهوا وهذا ممتنع والثاني انه ممنوع عن مستقر ولا مضبوط
فمن وقع له العلو فانما تملكه بشرط ان يبني على جدرات صاحبه وسقفه وبشرط ان لا يهدم صاحب
السفل جدرانه ولا سقفه ولا ان يعلي شيا من ذلك ولا ان يقصره ولا ان يعيب سقفه ولا ان
يرق جدرانه ولا ان يخرج فيها انوا اسا وكل هذه شروط ليست في كتاب الله عز وجل وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
كتاب الله احق وشرط الله اوثق وقد علمنا ان كل من له حق فهو يملكه اياه يتصرف فيه كيف شا
ما لم يمنع قران او سنة فبطلت هذه القسمة بيقين لا اشكال فيه وصح ان ابتياع العلو على اراده
حيث هو اكل مال بالباطل وانما يجوز بيع انقاضه فقط فاذا ابتاعها فليس له امساكها
على جدرات غيره الا ما دام يطيب نفسه بذلك ثم له ان ياخذه بازالتها عن حقه متى شا
وقد منع الشافعي من اقتسام سفل لواحد وعلو لاخر **مسئلة** ولا يحل لاحد من
الشركا انفاذ شي من الحكم في جزء معين مما له فيه شريك ولا في كله سوا قل ذلك الجزء او كثر
لا بيع لاحد من الشركا ولا صدقة ولا هبة ولا اصداق ولا اقرار فيه لاحد ولا تحبيس
ولا غير ذلك كمن باع ربع هذا البيت او ثلث هذه الدار وما اشبه ذلك ان كان شريكه حاضرا
ومقاسمته له ممكنة لان كل ما ذكرنا كسب على غيره لانه لا يدري ايقع له عند القسمة ذلك
الجزء ام لا وقد قال الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام **مسئلة**
فان وقع شي مما ذكرنا فسخ ابدا سوا وقع ذلك الشي بعينه بعد ذلك في حصته او لم يقع لانه عقد
شي مما ذكرنا اصلا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وايضا
فكل عقد لم يجز حين عقده بل وجب ابطاله لانه من المحال الباطل ان يجوز في وقت اخر لم يعقد فيه
وكل قول لم يصدق حين نطق به فمن الباطل الممتنع ان يصدق حين لم ينطق به الا ان يوجب شيا
من ذلك في مكان من الاماكن قران او سنة فيسمع لهما ويطاع وبالله تعالى التوفيق ومن كان بينه
وبين غيره ارض او حيوان او عرض فباع شيا من ذلك او وهبه او تصدق به او اصدقه فان كان
شريكه غائبا ولم يجب الى القسمة او حاضرا يتعذر اليه ان يضمه الى القسمة او لم يجب الى القسمة
فلم يعجل اخذ حقه والقسمة والعدل فيها لانه لا فرق بين قسمة الحاكم اذا عدل وبين

قسمة الشريك اذا عدل اذ لم يوجب الفرق بين ذلك قران ولا سنة ولا معقول ووسعه من اخذ
حقه حق وكل ذي حق اولى بحقه فينفذ حينئذ فان كان اخذ ما ذكرنا في مقدار حقه في القسمة
بالعدل غير متزيد ولا محاب لنفسه بشي اصلا فهي قسمة حق وكل ما اخذ من ذلك فهو جائز نافذ
احب شريكه او كره فان كان حابا نفسه فسخ كل ذلك لانها صفقة جمعت حراما وحلالا فلم ينعقد
صحيحة فلو غرس وبنى وعمر فسخ كل ذلك في مقدار حقه وقضي بما زاد للذي يشركه ولا حق له في
بنايه وعمارته في غير حقه الا قلع عين ماله كالغصب ولا فرق فلو كان طعاما فاكل منه ضمن ما زاد
على مقدار حقه فان كان مملوكا فاعتقه ضمن حصة شريكه وبالله تعالى التوفيق

كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الاموال

مسئلة لا يحل لاحد مال مسلم ولا مال ذمي الا ما اباح
الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في القران والسنة نقل ماله عنه الى غيره
او بالوجه الذي اوجب الله تعالى به ايضا كذلك نقله عنه الى غيره كالهبات الجايزة والتجارة
الجايزة او القضا الواجب بالديات والتقاص وغير ذلك مما هو منصوص فمن اخذ شيا من مال
غيره او صار اليه بغير ما ذكرنا فان كان عامدا عالما بالغا مميزا فهو عاص لله عز وجل وان كان
غير عالم او غير عامد او غير مخاطب فلا اثم عليه الا انهما سوا في الحكم في وجوب رد ذلك الى
صاحبه او في وجوب ضمان مثله ان كان ما صار اليه من مال غيره قد تلفت عينه او لم يقدر
عليه برهان ذلك قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام
رويناه من طرق منها عن البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا قرة بن خالد
نا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقول الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولم يستثن عليه السلام عالما من غير عالم ولا مكلفا
من غير مكلف ولا عامدا من غير عامد **مسئلة** من غصب شيا او اخذه بغير حق
لكن ببيع محرم او هبة محرمة او بعقد فاسد وهو يظن انه له ففرض عليه ان يرده
ان كان حاضرا او ما بقي منه ان تلف بعضه اقله او اكثره ومثل ما تلف منه او يرده ومثل
ما نقص من صفاته او مثله ان فاتت عينه وان يرد كل ما اغتل منه وكل ما تولد منه

كما قلنا سواء سواء الحيوان والدور والشجر والأرض والرقيق وغير ذلك سواء في كل ما قلنا فيرد
ما اغتل من الثمر ومن الماشية من لبن أو صوف أو نتاج ومن العقار الكراء وإن كانت أمة
فأولادها فإن كان عالماً فعليه الحد حد الزنا ويردها ويرد أولادها وما نقصها وطؤه وإن
كان جاهلاً فلا شيء عليه من حد ولا إثم ولكن يردها ويرد أولاده منها رقيقاً لسيدها ويرد ما
نقصها وطؤه ولا شيء لمن ذكرنا على المستحق فيما أنفق كثر أم قل برهان ذلك ما ذكرناه
آنفاً من القرآن والسنة وكل ما تولد من مال المرء فهو له بإيقان من حس ساعنا فمن
خالف ما قلنا فقد أباح أكل المال بالباطل وأباح المال الحرام وخالف القرآن والسنن بلا
دليل أصلاً روينا من طريق مالك والليث وعبيد الله بن عمر وأيوب السختياني وإسمعيل
ابن أمية وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألا لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته
فينتثل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين
وقد اختلف الناس في هذا فقال بعض التابعين وبعض المتأخرين كل ذلك للغاصب
وللمستحق عليه بضمانه وقال آخرون ما تولد من لبن أو صوف أو إجارة فهو للغاصب
والمستحق عليه وأما الولد فللمستحق وفرق آخرون في ذلك بين المستحق عليه وبين الغاصب
فجعلوا كل ذلك للمستحق عليه ولم يجعلوه للغاصب وفرق آخرون بين ما وجد من ذلك قائماً
وبين ما تلف منه فلم يضمنوه ما هلك **قال أبو محمد** رحمه الله وهذه كلها
آراء فاسدة متخاذلة وحجة جميعهم إنما هي الحديث الذي لا يصح الذي انفرد به مخلد بن خفاف
ومسلم بن خالد الزنجي أن الخراج بالضمان ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأنه إنما جاء فيمن اشترى
عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده وكان خراجه له وهكذا نقول نحن لأنه تملكه
ملكاً صحيحاً فاستغل ماله لا مال غيره ومن الباطل أن يقاس الحرام على الحلال لو كان
القياس حقاً فكيف وهو باطل كله أو أن يحكم للباطل بحكم الحق وللظالم بحكم من لم يظلم
فهذا الجور وتعدي حدود الله عز وجل ولو صح هذا الخبر على عمومه لكان تقسيم من فرق
بين الغاصب وبين المستحق عليه وبين الولد وبين الغلة وبين الموجود والتالف باطلاً
مقطوعاً به لأنه لا بهذا الخبر أخذ ولا بالنصوص التي قدمنا أخذ بل خالف كل ذلك فإنما
بقي الكلام بيننا وبين من رأى الغلة والولد للغاصب وللمستحق عليه بالضمان فقط فالنص

التي ذكرنا توجب ما قلنا وأيضاً فإن الرواية صحت من طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي نا أيوب هو السختياني عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد بن
عمرو بن نفيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق
ظالم حق فنسألهم عمن صار إليه مال أخذ بغير حق أعرق ظالم هو أم لا فإن قالوا لا خالفوا
القرآن والسنن وتركوا قول أهل الإسلام ولزمهم أن لا يردوا على المستحق شيئاً لأنه ليس
بيد المستحق عليه ولا بيد الغاصب والظالم بعرق ظالم وإذا لم يكن عرق ظالم فهو عرق حق
إذ لا واسطة بينهما قال تعالى فماذا بعد الحق إلا الضلال وهم لا يقولون بهذا وإن قالوا
بل بعرق ظالم هو بيده لزمهم أن لا حق له في شيء مما سرى فيه ذلك العرق وهذا في غاية
الوضوح وبالله تعالى التوفيق وأما من فرق بين الأولاد الأحياء فرأى ردهم وبين
الموتى فلم ير ردهم فيقال له هل وجب عليه رد كل ما تحت الأمهات حين الولادة إلى سيدهم
أم لا فإن قالوا لا لزمهم أن لا يقضوا بردهم أصلاً أحياء وجدوا أم أمواتاً وإن قالوا نعم
قلنا فسقوط وجوب ردهم بموتهم كلام باطل لا خفاء به ولهم في أولاد المستحقة ممن استحقت
عليه أقوال ثلاثة فمرة قالوا يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ومرة قالوا يأخذها فقط
ولا شيء له في الولد لا قيمة ولا غيرها ومرة قالوا يأخذ قيمتها وقيمة ولدها
قال أبو محمد رحمه الله وهذه أقوال في غاية الفساد ونسألهم عن هؤلاء
الأولاد هل وقع عليهم قط في أول خلقهم أو حين ولادتهم ملك سيد أمهم أم لم يقع له
قط عليهم ملك ولا ثالث لهذين القولين فإن قالوا بل قد وقع عليهم ملكه قلنا ففي
أي دين الله عز وجل وجدتم أن تخرجوه عما يقع عنده وأيضاً بلا ضرر كان منه إليهم وما
الفرق بين هؤلاء وبين من تزوج أمة فاسترق ولده منها فهلا أجبرتم سيدها
على قبول فداء أبيهم فإن قالوا على هذا دخل الناكح ولم يدخل المستحق عليه على ذلك قلنا
فكان ماذا ومتى حرمت أموال الناس عليهم بنيات غيرهم فيها أو أين وجدتم هذا الحكم
وهذا إنما لا يستحل بالوجود وإذ هم في ملكه فهم له بلا شك وإن قالوا لم يقع ملكه قط
عليهم قلنا فبأي وجه تقضون له بقيمتهم وهذا أظلم لأنه ثمن وأكل لمال له
بالباطل وإباحة لثمن الحر الذي حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ويقال
لمن قال يأخذ قيمة الأم فقط أو يأخذها فقط ولا شيء يأخذ غيرها أو قيمتها فإن قالوا

وأما من فرق بين الولد وسائر الغلة فكلام في غاية التخاذل والفساد ولو عكس عليهم قولهم ما انفصلوا منه صح

لانها امة قلنا فاولاده عبيد بلا شك فلم اعطيتموه بعض ما ملك ثمنه ومنعتموه
البعض ام لم تجبروه على بيعها ولعله لا يريد بيعها • روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد
ان رجلا باع جارية لابيه فتسراها المشتري فولدت له اولادا فجاء ابوه فخاصمه الى عمر
ابن الخطاب فردها وولدها اليه فقال المشتري دع لي ولدي فقال له دع له ولده
قال ابو محمد رحمه الله وهذه سنا عن عمر رضي الله عنه وزعمه وليس فيها
للقضاء بها وبولدها لسيدها ومن طريق ابن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد هو ابن ابي
عروبة عن قتادة عن خلاس ان امة اتت طيا فزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت
له اولادا ثم ان سيدها ظهر عليها فقضى بها عثمان بن عفان انها واولادها لسيدها
وان لزوجها ما ادرك من متاعه وجعل فيهم الملة او السنة كل راس راسين • ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن الحكم بن عتيبة ان امراة وابنا لها باعا جارية
لزوجها وهو ابو الوليد فولدت الجارية للذي ابتاعها ثم جا زوجها فخاصم الى علي بن ابي
طالب فقال لم ابع ولم اهب فقال له علي قد باع ابنك وباعت امراتك قال ان كنت ترى
لي حقا فاعطني قال فخذ جاريتك وابنها فسجن المراة وابنها حتى تخلصا له فلما راى الزوج
ذلك انفذ البيع فهذا علي قد راى الحق انها وولدها لسيدها وقضى بذلك وسجن المراة
وولدها وهما اهل لذلك لتعديهما والاخذ بالخلاص قد يكون المراد به رد الثمن
وهذا حق • ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن
علي في رجل اشترى جارية فولدت له ثم استحقها اخر ببينة قال علي ترد عليه ويقوم
بلغ ولدها فيغرم الذي باعه بما عز وهان • **وروينا من طريق سعيد**
ابن منصور نا هشيم اخبرنا مطرف هو ابن طريف والمغيرة قال مطرف عن الشعبي وقال مغيرة
عن ابراهيم ثم اتفق الشعبي وابراهيم في ولد الغارة ان على ابيهم ان يفديهم بما عز وهان • وعن
الحسن يفدون بعبد عبد • وقد رويناه من طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن
ايوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار قال قضى عمر في اولاد الغارة بالقيمة •
ورويناه من طريق ابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان
ابن يسار قال غرت امراة قوما وزعمت انها حرة فتزوج منهم فولدت اولادا فوجدها امة
فقضى عمر بقيمة اولاده في كل مغرور غرة وقضى الشعبي وابن المسيب في ولد المغرور بغرة

وهو

وهو ايضا قول ابي ميسرة والحسن مكان كل واحد غرة وقال ابراهيم على ابيهم قيمتهم ويضمن
عمر من القيمة • وقولنا هو قول ابي ثور وابي سليمان واصحابنا وقول الشافعي الا في ولد
المستحقة عليه منها فقط فانه ناقض في ذلك • وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن
عبد الله بن عون ان رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم جا رجل فادعاه فخاصم الى اياس بن معوية
فاستحقه فقضى له بالعبد وبغلته وقضى للرجل على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل العبد
ومثل غلته قال ابن عون فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال هو فهم فهذا اياس بن معوية ومحمد بن سيرين
يقولان كقولنا في رد الغلة في الاستحقاق • **ومن طريق عبد الرزاق**
عن سفيان الثوري قال اذا اشتريت غنما فنمت ثم جا امر يرد البيع فيه قال يردها ونماها
والجارية اذا ولدت كذلك فان قالوا فلم فرقتم بين الغاصب والمستحق فالحقتم الولد بالمستحق
عليه ولم تلحقوه بالغاصب قلنا نعم لانه لم يختلف اثنان من مؤمن وكافر في ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث والناس فيهم اولاد المملوكات النكاح الفاسد والمتملكات
بغير حق والمملك والناكح يظنان ان ذلك النكاح والملك حق فالحقهم بابائهم ولم يلحق قط
ولد غاصب ولا زان بمن وضعه في بطن امه بل قال عليه السلام وللعاهر الحجر • والغاصب والعالم
بفساد عقده ملكا كان او زواجا عاهران فلا حق لهما في الولد وبالله تعالى التوفيق
وهذا مكان خالفوا فيه عمر وعثمان وعليا ولا يعرف لهم من الصحابة في ذلك مخالف الا رواية
عن ابي بكر بن عياش عن مطرف بن طريف عن الشعبي ان رجلا اشترى جارية فولدت له فاقام
رجل البينة انها له فقال علي ترد اليه ويقوم عليه الولد فيغرم الذي باع بما عز وهان فادعوا
انهم تعلقوا بحديثه وقد كذبوا لانهم لا يغرمون البايع ما يفدي به ولده ولا الرواية المنقطعة
التي ذكرنا قبل عن عمر انه في اولاد الغارة بقيمتهم والقيمة قد صحت عن عمر في ذلك انها عبد
مكان عبد او عبدان مكان عبد فقد خالفوا هذا ايضا وخالفوا كل من ذكرنا والحسن
وقتادة والشعبي وهم جمهور من روي عنه في هذه المسألة قول في فدا ولد الغارة
والمستحقة بعبد • واما قولنا انه يضمن كل ما مات من الولد والنتاج وما تلف من الغلة
ويضمن الزيادة في الجسم والقيمة لان كل ذلك مال المغصوب منه وكان فرضا عليه ان يرد
كل ذلك فهو متعد بامساكه مال غيره فعليه ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى فان قالوا
ليس متعديا لانه لم يباشر غصب الولد وانما هو بمنزلة ريح القت ثوبا في منزل الانسان

قلنا هذا باطل لان الذي رمت الريح الثوب في منزله ليس ممسكا له ولو هلك للزمه ضمانه
وهذا المشتري او الغاصب ممسك لكل ما تولد من غلة او زيادة او نتاج او ثمرة حايل بينه وبين صاحبه
الذي افترض الله تعالى رده عليه وحرم عليه امساكه عنه فهو متعدي بذلك بيقين فعليه ان يعتدى
عليه بمثل ما اعتدى واما الزيادة في الثمن فانه حين زاد ثمنه كان فرضا عليه رده الى صاحبه
بجميع صفاته فكان لازما له ان يرده اليه وهو يساوي تلك القيمة فاذا لزمه ذلك ثم نقصت قيمته
فانه لا يسقط عنه ما لزمه رده واما الكراء فانه اذ حال بين صاحبه وبين عين ماله حال بينه
وبين منافعه فضمنها ولزمه اذا ما منعه من حقه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطي
كل ذي حق حقه وكذا ما باعه من حقه بلا شك فرض عليه ما ابيع اعطاوه حقه ومن عجايب الدنيا
قول الحنفيين ان الكرا للغاصب والغلة ولا يضمن ولدها الموت ثم يقولون فيمن صاد ظبية
في الحرم فامسكها ولم ينتاح فولدت عنده اولادا فماتوا ولم يذبحهم انه يجزيها ويجزي اولادها
فلو عكسوا لاصابوا وما الزم الله تعالى صايد الظبية ضمانها عاشت او ماتت الا ان يقتلها عامدا
والا فلا فهم ابدا يحرفون كلام الله تعالى عن مواضعه ومن اعجب شي احتجاج بعض متصدريهم بالجهل
بان قال واي ذنب للولد حتى يسترق فقلنا ما علمنا ذنبا يوجب الاسترقاق والردة وقتل
المومن عمدا وترك الصلاة وزنا المحصن اعظم الذنوب وليس شي من ذلك يوجب استرقاق
فاعله واولاد الكفار يسترقون ولا ذنب لهم فليس يعترض بمثل هذا الهوس الا من لا
عقل له ولا دين واما اسقاطنا المهر في وطي الغاصب والمستحقه فلانه لم يوجبه قرآن ولا سنة
ومال الغاصب والمستحق عليه حرام الا ما اوجبه النص ولا مهر الا في نكاح صحيح او للتي نكحت بغير
اذن وليها فقط على ما جاء به النص واما عليه ضمان ما نقصها وطيه اياها بزنى الغاصب او
بجهل المستحق عليه فقط لانه استهلك بعض قيمتها بغير حق فقط واما القضا بالمثل فان المتاخرين
اختلفوا فقال بعضهم لا يعطي الا القيمة في كل شي روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن ابي اسحاق الشيباني فيمن استهلك حنطة ان له طعاما مثل طعامه قال سفيان وقال غيره
من فقهائنا له القيمة وقال ابو حنيفة ومالك اما ما يوكل او يوزن فعليه مثله من نوعه واما
ما عدا ذلك من العروض والحيوان فالقيمة وقال اصحابنا المثل في كل ذلك ولا بد فان عدم
المثل فالمغصوب له مخير بين ان يمهله حتى يوجد المثل وبين ان ياخذ القيمة قال
ابو محمد رحمه الله وهذا هو الحق الذي لا يجوز خلافه وما نعلم لمن قضى بالقيمة حجة اصلا

الا ان بعضهم اتى بطامة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على من اعتق شركا له في
عبد بان يقوم عليه باقيه لشريكه قالوا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من استهلك
حصة غيره من العبد بالقيمة قال ابو محمد رحمه الله وهذا من عجايبهم فانهم
اخطوا الخطا في هذا الاحتجاج في وجهين احدهما احتجاجهم به فيمن استهلك والمعتق نصيبه
من عبد بينه وبين آخر لم يستهلك شيا ولا غصب شيا ولا تعدى اصلا بل اعتق حصته التي
اباح الله تعالى له عتقها وانما هو حكم من الله تعالى ابتداه لا لتعدي من المعتق اصلا والثاني
عظيم تناقضهم لانه يلزمهم ان كان المعتق المذكور مستهلكا حصة شريكه ولذلك يضمن القيمة
ان يوجبوا ذلك عليه معسرا كان او موسرا كما يفعلون في كل مستهلك وهم لا يفعلون هذا
فكيف يستحل من يدري ان الله تعالى سايله عن كلامه في الدين وان عباد الله تعالى يعقلون
كلامه مجاهرة المجاهرة السمجة الفاسدة من احالة السنن عن مواضعها وسعيهم في ادحاض
الحق بذلك وليس لهم ان يدعوا هاهنا اجماعا لان ابن ابي ليلى وزفر بن الهذيل يضمنونه
معسرا او موسرا وما نبالي بطرد هذين اصلهما في الخطا لانهما في ذلك مخالفان لحكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في انه عليه السلام لم يضمن المعسر شيا وانما امر بذلك في الاستسعاء
للمعتق فقط ورويناه من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد الطويل قال سمعت
انس بن مالك يحدث ان زينب بنت جحش اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
بيت عايشة ويومها جفنة من حيس فقامت عايشة فاخذت القصعة فضربت بها الارض
فكسرتها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قصعة لها فدفعها الى رسول زينب فقال هذه
مكان صحفتها وقال لعايشة لك التي كسرت فهذا قضا بالمثل لا بالدراهم بالقيمة وقد روي عن
عثمان وابن مسعود انهما قضيا على من استهلك فصلانا بفصلان مثلها وعن زيد بن ثابت
وعلي انهما قضيا بالمثل فيمن باع بعيرا واستثنى جلده وراسه وسواقطه وعن عمر
وعثمان والحسن والشعبي وقتادة في فدا اولاد الغارة بعبيد لا بالقيمة ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه قضى في قصار شق ثوبا ان الثوب له وعليه مثله
فقال رجل او ثمنه قال شريح انه كان احب اليه من ثمنه قال انه لا يجد قال لا وجد ثم
وعن قتادة انه قضى في ثوب استهلك بالمثل قال ابو محمد رحمه الله لم نورد قول
احد ممن اوردنا احتجاجا به وانما اوردناه لئلا يموهوا بدعوى الاجماع جراة على الباطل

فان قالوا فانكم لا تقضون بالمكسور للكاسر فقد خالفتم الخبر قلنا حاش لله من ذلك لكن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فعلمنا انه عليه السلام لا يعطي احدا
غير حقه ولا اكثر من حقه ولم يقل عليه السلام انها لك من اجل كسرك اياها فقد كذب عليه
من نسب اليه هذا الحكم من غير ان يقوله عليه السلام فصح بذلك يقينا ان تلك الكسارة التي
اعطى لعائشة رضي الله عنها لا تخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان كانت تصلح لشيء ما فالشأن بها شيئا ما
كما هي لكل انسان شيء فقد حلها من شاء غيره ولم يمتنع منه بشيء واما ان قصعة عائشة
التي اعطى كانت خيرا من التي كانت لزينب رضي الله عنهما فجبر عليه السلام تلك الزيادة بتلك
الكسارة والاثم على يقين من انه عليه السلام لا يعطي احدا مال غيره بغير حق وانما هي الحق على
في عين ماله لا في غيره فما دامت العين او شيء منها موجودا فلا حق له في غير ذلك فان عدم
جملة فحينئذ يقضى له بالمثل **قال ابو محمد** رحمه الله فاذا عدم المثل من نوعه
فكل ما قاومه وساواه فهو ايضا مثل له من هذا الباب الا انه اقل مثلية مما هو من نوعه
فلذلك قضينا به عند عدم المثل المطلق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن كسر
لاخر شيئا او جرح له عبدا او حيوانا او خرق له ثوبا قوم كل ذلك صحيحا مما جني عليه ثم قوم كما هو
الساعة وكلف الجاني ان يعطي صاحب الشيء ما بين القيمتين ولا بد ولا يجوز ان يعطى
الشيء المجني للجاني لما ذكرنا آنفا وانما عليه ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى فقط وسواء كانت
الجناية صغيرة او كبيرة لا تحل هذا وللحنفيين هنا اضطراب وتخليط كثير كقولهم من غصب
ثوبا فانه يرد على صاحبه فان وجد وقد قطعه الغاصب فصاحب الثوب مخير بين اخذه
كما هو وما نقصه القطع وبين ان يعطيه للغاصب ويضمنه قيمة الثوب فان لم يوجد الا وقد
خاطه قميصا فهو للغاصب بلا تخيير وليس عليه الا قيمة الثوب وكذلك قولهم في الحنطة
تغصب فتطحن والدقيق يغصب فيخبز واللحم يغصب فيطبخ او يشوى **قال ابو محمد**
رحمه الله ما في المجاهرة بلباس الدين اكثر من هذا ولا في تعليم الظلمة اكل اموال الناس
اكثر من هذا فيقال لكل فاسق اذا اردت اخذ قمح يتيم او جارك او اكل غنمه واستحلال ثيابه
وقد امتنع من ان يبيعك شيئا من ذلك فاغصبها واقطعها ثيابا على زعمه واذبح غنمه واطبخها
واغصب حنطته واطحنها وكل كل ذلك حلالا طيبا وليس عليك الا قيمة ما اخذت وهذا
خلاف القرآن في نهيه تعالى ان توكل اموالنا بالباطل وخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكل

في قوله ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وما يشك احد
من اهل الاسلام في ان كل ثوب قطع من شقة فانه لصاحب الشقة وكل دقيق طحن من حنطة انسان
فهو لصاحب الحنطة وكل لحم شوي فهو لصاحب اللحم وهم يقرون بهذا ثم لا يبالون بان يقولوا
ان الغصب والظلم والتعدي يحل اموال المسلمين للغصاب واحتجوا في ذلك باثر القصعة
المكسورة الذي ذكرنا قبل وهم اول مخالف لذلك الخبر في العوض بما فيه واحتجوا بما
ليس فيه منه شيء ه واحتجوا بخبر المراة التي دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام ثم
اخبرته انها ارادت ابتياع شاة فلم تجدها فارسلت الى جارة لها ابعثي الي الشاة التي لزوجك
فبعثت بها اليها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاة ان تطعم الاسارى قال هذا الجاهل
المفتري فهذا يدل على انه حق صاحب الشاة قد سقط عنها اذ شويت **قال ابو محمد**
رحمه الله وهذا الخبر لا يصح ولو صح لكان اعظم حجة عليهم لانه خلاف لقولهم اذ فيه انه
عليه السلام لم ير ذلك اللحم في ملك التي اخذتها بغير اذن ربها وهم يقولون انه للغاصب
حلال وهذا الخبر فيه انه لم يأخذ ربها في ذلك فصح انه ليس لها فهو حجة عليهم ه قال ابو محمد رحمه الله
والمحفوظ عن الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلوا باهل ما وفيهم
ابو بكر الصديق فانطلق النعمان فجعل يقول لهم يكون كذا وكذا وهم يأتونه بالطعام واللبن
ويرسل هو بذلك الى اصحابه فاخبر ابو بكر بذلك فقال اراني اكل كهانة النعمان منذ اليوم
ثم ادخل يده في حلقه فاستقاءه ه ومن طريق محمد بن اسحق في مغازيه عن يزيد بن حبيب عن عوف
ابن مالك الاشجعي قال كنت في غزوة ذات السلاسل فذكر قسمة الجزور بين القوم وانهم
اعطوه منها فاتى به الى اصحابه فطبخوه فاكلوه ثم سأله ابو بكر وعمر فاخبرهما فقالا له
والله ما احسنت حين اطعمتنا هذا ثم قاما يتقيآن ما في بطونهما ه ومن طريق مالك عن زيد
ابن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسأل عنه فاخبر انه من نعم الصدقة
فادخل عمر اصبعه فاستقاءه ه ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه
ان اهل الكوفة قالوا له قد شرب على نبيذ الجر قال سليمان فقلت لهم هذا ابو اسحق الهمداني
يحدث ان علي بن ابي طالب لما اخبر انه نبيذ جر نفاه ه نا احمد بن عمر بن انس العذري نا عبد
الله بن محمد السرقسطي نا محمد بن احمد نا يعقوب بن شيبة نا احمد بن شبويه قال سمعت عبد الرزاق

السقطي

يقول وظل يعمر على الفلة فاذا عندها فاكهة فاكل منها ثم سأل عنها فقالت له اهدتها
الينا فلانة النائحة فقام يعمر فتقيأ ما اكل **قال ابو محمد** رحمه الله فهذا ابو بكر
وعمر وعلي بحضرة الصحابة وعلمهم لا مخالف لهم منهم في ذلك لا يرون الطعام المأخوذ بغير حق
ملكا لآخذه وان اكله بل يرون عليه اخراجه وان لا يبقيه في جسمه ما دام يقدر على ذلك
وان استهلك فباق في تعلق بها ولا [illegible] القوم في اباحة الحرام جهارا قال ابو محمد رحمه الله
وبهذا نقول فما دام المرء يقدر على ان يتقياه ففرض عليه ذلك ولا يحل امساك الحرام
اصلا فان عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا مما خالفوا فيه القرآن والسنن
بآرائهم الفاسدة وتقليد البعض التابعين في خطا اخطاه وبالله تعالى التوفيق وقالوا
ايضا فيمن تعدى على العبد يموت فيضمن قيمته قال ابو محمد رحمه الله وهذا عليهم لا لهم
لان الميت لا يملكه الغاصب **مسألة** ومن غصب دارا فهدمت كلف ردها بها
كما كان ولا بد لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو
قد اعتدى على البناء المؤلف فحال بينه وبين صاحبه وهو باجماعهم معنا واجماع اهل
الاسلام مأمور برده في كل وقت الى صاحبه فلا يجوز ان يسقط عنه بهدمه ما لزمه
وليت شعري اي فرق بين دار تهدم وبين عبد يموت فكان احتجاج صاحبهم ان الدور
والارضين لا تغصب فكان هذا عجبا جدا وما نعلم لابليس داعية في الاسلام اكثر ممن
يطلق الظلمة على غصب دور الناس وارضيهم ثم يبيح لهم كراءها وغلتها ولا يرى عليهم
ضمان ما تلف منها نعوذ بالله من مثل هذا **مسألة** ومن غصب ارضا فزرعها او لم
يزرعها فعليه ردها وما نقص منها ومزارعة مثلها لما ذكرنا من انه حال بين صاحبها
وبين منفعة ارضه ولا منفعة للارض الا الزرع والمزارعة على ما نذكر في المزارعة ان شاء
الله عز وجل وقال الحنفيون الارض لا تغصب وهذا كذب منهم لان الغصب هو اخذ
الشيء بغير حقه ظلما وقد روينا من طريق البخاري نا مسلم بن ابراهيم نا عبد الله بن المبارك
نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين فصح ان الارض تؤخذ
بغير حق فصح انها تغصب **مسألة** ومن غصب زريعة فزرعها او نوى فغرسه
او ملوخا فغرسها فكل ما تولد من الزرع فلصاحب الزريعة يضمنه له الزارع وكل ما نبت

من النوى والملوخ فلصاحبها وكل ما اثمرت تلك الشجر في الابد فله لا حق للغاصب في شيء من ذلك
لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لعرق ظالم حق ولان كل ما تولد من مال
المرء فله وانما يحل للناس من ذلك ما لا خطب له مما يبيحه صاحبه فيطرحه سمحا لمن
اخذه من النوى وكذلك لقط الامام بحر وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل من
عدا عليه حيوان متملك من بعير او فرس او فيل او غير ذلك فلم يقدر على دفعه عن نفسه الا
بقتله فقتله فلا ضمان عليه فيه وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان وقال الحنفيون
يضمنه واحتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار وبالخبر
الذي رويناه من طريق عبد الكريم ان انسانا عدا عليه فحل فضربه بالسيف فقتله
فأغرمه ابو بكر اياه وقال بهيمة لا تعقل وعن علي بن ابي طالب نحوه ومن طريق سفيان
الثوري عن الاسود بن قيس عن اشياخ همام بن منبه عن ابي هريرة قال من اصاب العجماء غرم
قال ابو محمد رحمه الله اما الحديث جرح العجماء جبار ففي غاية الصحة وبه نقول
ولا حجة لهم فيه لاننا لم نخالفهم في ان ما جرحته العجماء لا يغرم وليس فيه الا هذا بل هو
حجة عليهم في تضمينهم الراكب والسائق والقائد ما اصابت العجماء مما لم يحملها عليه فهم المخالفون
لهذا الاثر حقا واما حديث عمر بن الخطاب وشريح فبه نقول ومن قتل بهيمة ولكنه لم يعد
جنايتها فقتلها فهو ضامن لها لانه لا ذنب لها واما قول ابي هريرة فصحيح ومن اصاب العجماء
قاصدا غير مضطر فهو غارم واما الرواية عن ابي بكر وعلي فمنقطعة ولا حجة في منقطع
لو كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف عن من دونه ثم لو صح لما كان فيه حجة وكم قصة
خالفوا فيها ابا بكر وعمر حيث لا يحفظ خلافهم اقرب ذلك ما اوردنا عن ابي بكر وعمر وعلي رضي
الله عنهم من تقيئهم ما اكلوا او شربوا مما لا يحل فخالفوهم فانما هم حجة عندهم حيث وافقوا ابا
حنيفة لا حيث خالفوه وهذا تلاعب بالدين والعجب انهم يقولون ان الاسد والسبع حرام
قتله في الحرم وعلى قاتله الجزاء الا ان يبتدئ المحرم باذى فله قتله ولا جزاء فكم هذا
التناقض والهدم والبناء لقد كان يلزم المالكيين المشنعين بقول الصاحب اذا وافقهم والقائلين
بان المرسل والمسند سواء ان يقولوا بهذا ولكنه مما تناقضوا فيه **قال ابو محمد** رحمه الله
لا يخلو من عدت البهيمة عليه فخشي ان تقتله او ان تجرحه او ان تكسر له عضوا او تفسد ثيابه
من ان يكون مأمورا باباحة ذلك لها منهيا عن الامتناع منها ودفعها وهذا ما لا يقولونه

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن [illegible]

لهم ان غلاما دخل دار زيد [illegible]
فضربته ناقة لزيد فسلمه فعمد اولياء
الغلام فعقروها فابطل عمر بن الخطاب
دم الغلام واغرم والد الغلام
ثمن الناقة وعن شريح مثل هذا

ولو قالوه لكان زايدا في ضلالهم لان الله يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهذا على عمومه
او يكون مامورا بدفعها عن نفسه نهيا عن امكانها من روحه او جسمه او ماله او اخيه المسلم وهذا هو
الحق لما ذكرنا فاذ هو مامور بقتلها بذلك ولم يندب الى النجاة منها الا بقتلها فهو مامور بقتلها
لان قتلها هو الدفع الذي امر به فهو محسن واذ هو محسن فقد قال الله تعالى ما على المحسنين
من سبيل **مسألة** ولا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته في مال او دم ليلا ونهارا لكن
يؤمر صاحبه بضبطه فان ضبطه فذلك وان عاد ولم يضبطه بيع عليه لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم العجماء جرحها جبار وهو قول ابي حنيفة وابي سليمان وقال مالك والشافعي يضمن
ما جنته ليلا ولا يضمن ما جنته نهارا وهو قضاء شريح وحكم الشعبي واحتجوا في ذلك بحديث
ناقة البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى اهل
الماشية ما اصابت بالليل **قال ابو محمد** رحمه الله لو صح هذا لما سبقونا الى القول به
ولكنه خبر لا يصح لانه انما رواه الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ورواه الزهري ايضا عن
ابي امامة بن سهل بن حنيف ان ناقة للبراء فصح انه مرسل لان حراما ليس هو ابن محيصة لصلبه انما
هو ابن سعد بن محيصة وسعد لم يسمع من البراء ولا ابو امامة ولا حجة في منقطع ولقد كان
يلزم الحنيفيين القائلين ان المرسل والمسند سواء ان يقولوا به ولكن هذا مما تناقضوا فيه واحتجوا
ايضا باعجب من هذا كله وهو ما رويناه من طريق عبيد بن عمير والزهري ومسروق ومجاهد
في قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم
شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما وان سليمان صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك
في غنم افسدت حرث قوم بان دفع الغنم الى اهل الحرث ياخذون صوفها والبانها حتى يعود العنب او
الحرث كما كان **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا عجب من عجائب الدنيا والذي لا شك فيه
ان بين هؤلاء المذكورين وبين سليمان عليه السلام سنين في رياح ومهامه فيحا فلو رووا
لنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قامت به حجة لانه مرسل ثم لو صح لكان المحتجون به
اول مخالفين له لانهم لا يحكمون بهذا الحكم فيالله كيف ينطلق لسان مسلم بان يحتج على خصمه
في الدين بحكم لا يحل عنده ان يؤخذ به حسبنا الله واعجب امر الشافعي وهو لا يرى
القول بالمرسل ثم اباح هاهنا الاموال بمرسل لا يصح اصلا واما نحن فما تعدى من العجماء فلقول الله
تعالى تعاونوا على البر والتقوى ومن البر والتقوى حفظ الزروع والثمار التي هي اموال الناس

ولا

فلا يعان على افسادها فاذا ما يفسدها فرض ولا سبيل الى ذلك الا بالبيع المباح وهاهنا
اثار عن الصحابة رضي الله عنهم قد خالفوها رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد
الكريم ان عمر بن الخطاب كان يقول يرد البقر والبقرة والحمار والضواري الى اهلهن ثلاثا اذا
حظر الحائط ثم يعقرن قال ابن جريج وسمعت عبد العزيز بن عبد الله يذكر عن عمر بن الخطاب انه كان
يأمر بالحائط ان يحظر ويسد الحظر من الضاري ثم يرد الى اهله ثلاث مرات ثم يعقرن ومن
طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي قال حدثني مكاتب لبني اسد انه اتى
بغنم من السواد الى الكوفة فلما انتهى الى جسر الكوفة جاء مولى لبكر بن وائل يتخلل الغنم على الجسر
فنفرت منها بقرة فنطحت الرجل في الذات فاحدث فجاءوا اليه الى موالي نعرض موالي عليهم
صلحا الى درهم ولا ارى فعدوا بي الى علي فابوا فاتينا علي بن ابي طالب فسالهم ان عرفتم البقرة بعينها
فخذوها وان اختلطت عليكم فشروها **قال ابو محمد** رحمه الله ان في الحنيفيين
والمالكيين لمن يجترئ في ابطال السنن الثابتة في ان البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا برواية
شيخ من بني كنانة ان عمر قال البيع عن صفقة او خيار ثم يردون هذه الرواية عن عمر بن الخطاب
وهذه الاخرى عن علي فهلا قالوا مثل هذا الايتال بالراي ولكن هذا اضل القوم في دينهم
فليحمد الله اهل السنن على عظيم نعمه عندهم **مسألة** ومن كسر اناء فضة او اناء ذهب
فلا شيء عليه وقد احسن لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد ذكرناه في الوضوء
والاطعمة والاشربة وكذلك من كسر صليبا او اهرق خمرا لمسلم او لذمي وقال الحنفيون
ان اهرق خمر الذمي مسلم فعليه قيمتها وان اهرقها ذمي فعليه مثلها **قال ابو محمد** رحمه الله
وهذا باطل ولا قيمة لخمر وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعها وامر بهرقها
فما لا يحل بيعه ولا ملكه فلا ضمان فيه فان قالوا هي اموال اهل الذمة قلنا كذبتم وما جعلها
الله تعالى قط اموالا لاحد ولكن اخبرونا اهي حلال لاهل الذمة ام هي حرام عليهم
فان قالوا هي لهم حلال كفروا لان الله تعالى قد اخبر فيما نعاه عليهم انهم لا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ولا يدينون دين الحق ولا يختلف مسلمان في ان دين الاسلام لازم للكفار لزومه
للمسلمين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوث اليهم كما بعث الينا وان طاعته فرض
عليهم كما هي علينا وان قالوا بل هي عليهم حرام قلنا صدقتم ثم انك ما لا يحل ملكه فقد احسن
ولا شيء عليه واحتجوا برواية رويناها من طريق سفيان الثوري عن ابراهيم بن عبد الاعلى الجعفي

عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب قيل له ان عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال له
بلال انهم ليفعلون فقال عمر لا تفعلوا ولوهم بيعها ومن طريق ابي عبيد عن الانصاري عن
اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان بلالا قال لعمر بن الخطاب ان عمالك يأخذون
الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تأخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا انتم من الثمن ؞
قال ابو محمد رحمه الله هذا لا حجة فيه لان حديث سفيان وهو الصحيح ليس فيه ما
زاد اسرائيل وانما فيه ولوهم بيعها وهذا كقول الله تعالى نوله ما تولى واسرائيل ضعيف
ثم لو صح فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان من العجب ان كان قول عمر رضي الله عنه
في تفريقه بين ذوي المحارم من المجوس ونهيه لهم عن الزمزمة ثم يقلدون ههنا رواية ساقطة
مخالفة للقرآن والسنن وان كانت الخمر من اموالهم فان الصليب والاصنام عندهم اجل من الخمر
فيجب على هذا ولا بد القوم ان يضمنوا من كسر لهم صليبا او صنما ان يعيده سالما صحيحا والا فقد
تناقضوا ؞ روينا من طريق ابي داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح
وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنازير فياليت شعري كيف يستحل مسلم ان يرى ثمن ما
حرمه الله تعالى ام كيف يستحل مسلم ان يقول انها مال من اموال اهل الذمة نعوذ بالله ونحاش لله
من هذا ؞ **مسألة** ومن كسر حلية فضة في سرج او لجام او مهاميز او سيف او تاج او غير ذلك
او حلي ذهب لامرأة او لرجل يعده لاهله او للبيع كلف اعادته صحيحا كما كان لما ذكرنا قبل فان
تراضيا جميعا على ان يضمن له ما بين قيمته صحيحا ومكسورا جاز ذلك لانه مثل ما اعتدى به
وجائز ان يضمن من ذلك في حلي الذهب على ذهب وفي حلي الفضة على الفضة وله ان يؤخره به ما شاء
لانه ليس بيعا وانما هو اعتداء بمثل ما اعتدى عليه فقط وبالله تعالى التوفيق ؞ **مسألة**
وكل ما جنى على عبد او امة او بعير او فرس او بغل او حمار او كلب او كل تعلم او سنور او شاة
او بقرة او ابل او ظبي او كل حيوان متملك فان في الخطأ في العبد والامة وفي سائر ما ذكرنا
خطأ او عمدا بما نقص من قيمته بالغا ما بلغ ؞ واما العبد والامة فيما جنى عليهما عمدا
القود وما نقص من قيمتهما اما القود فللمجني عليه واما ما نقص من القيمة فالسيد فيما اعتدي
عليه من ماله وكذلك لو ان امرأ استكره امة فعليه لما كان عليه الغرامة لسيدها والحد في
زنائه بها ولا نبطل حرمتنا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعطى كل ذي حق حقه

واما القود بين العبد والحر فنذكره ان شاء الله تعالى في كتاب القصاص ؞ واما ما نقصه
فللناس ههنا اختلاف ولذلك في الحيوان وقولنا في الحيوان هو قول ابي سليمان ومالك
والشافعي وقال ابو حنيفة كذلك الا في الابل والبقر والبغال والحمير والخيل خاصة في
عيونها خاصة فانه قال في عين كل ما ذكرنا ربع ثمنه واحتجوا في ذلك باثر رويناه من طريق قاسم
ابن اصبغ نا زكريا بن يحيى الناقد نا سعيد بن سليمان عن ابي امية بن يعلى نا ابو الزناد عن عمرو بن وهب
عن ابيه عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض في الراس الا في ثلث المنقلة والموضحة
والامة وفي عين الفرس ربع ثمنه وبرواية عن عمر بن الخطاب من طريق سفيان وعمرو بن دينار
ومعمر قال سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح عن عمر وقال عمرو بن دينار اخبرني رجل
ان شريحا قال له قال لي عمر وقال معمر بلغني ان عمر بن الخطاب ثم اتفقوا انه قضى في عين الدابة
بربع ثمنها ؞ ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عروة
البارقي من عند عمر بان في عين الدابة ربع ثمنها ؞ ومن طريق ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمر في
عين الدابة ربع ثمنها ؞ ومن طريق ابن جريج عن عبد الكريم ان علي بن ابي طالب قضى في عين الدابة
بربع ثمنها ؞ **قال ابو محمد** رحمه الله الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصح
لانها من طريق اسمعيل بن يعلى الثقفي وهو ضعيف عن عمرو بن وهب عن ابيه وهما مجهولان
ثم ليس فيه الا الفرس فلاي شيء خصوه كما جا مخصوصا ولاي شيء قاسوا عليه جميع ذوات الاربع
واما عن علي وعمر رضي الله عنهما فمراسيل كلها ثم لو صحت لما كان فيها حجة لوجوه اولها
انه لا حجة في من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انهم لا يبالون عليهم في خلاف عمر
وعلي اذا خالفا ابا حنيفة كما ذكرنا عنهما ايضا من انهما تبا ما شربا اذ علما انه لا يحل
ثم في هذه القصة نفسها كما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال
كتب عمر مع عروة البارقي الى شريح في عين الدابة ربع ثمنها واجيز ما صدق به الرجل عند
موته ان يستثني من ولده او بدعته ؞ ومن طريق عبد الرزاق عن من حدثه عن محمد بن جابر عن الشعبي
ان عليا قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه ؞ ومن طريق سفيان بن عيينة عن مجالد
عن الشعبي ان عمر بن الخطاب قضى في عين جمل اصيبت بنصف ثمنه ثم نظر اليه بعد فقال ما
اراه نقص من قوته ولا من هدايته فقضى فيه بربع ثمنه فليت شعري ما الذي جعل احدى
قضيتي عمر وعلي اولى من الاخرى وهلا اخذوا بهذه القضية قياسا على قولهم في غير الاساس

نصف ثمنه وقد اضعف عمر على حاطب قيمة الناقة التي انحرها عبيده وجاء بذلك اثر كما
روينا عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن
العاصي ان رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى في حريسة الجبل
قال هي ومثلها والنكال فهذا اخبار من حرام في عين الفرس ربع ثمنه واصح من حرام عن عمر
فظهر فساد قولهم من كل جهة وقد كان يلزم المالكيين القايلين بتقليد الصاحب وبان المرسل
كالمسند ان يقولوا بهذه الاثار والا فقد تناقضوا واما ما جني على عبد فيما دون النفس
او على امة كذلك فقال قوم كما قلنا انما فيه للسيد ما انتقص من ثمنه فقط وهو قول الحسن
وقال قوم جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته بالغا ما بلغ العبد والامة ما بلغ ففي
عين العبد نصف ثمنه ولو ان ثمنه الفا دينار وفي عين الامة نصف ثمنها ولو بلغ عشرة
الاف دينار وهكذا في ساير الاعضاء روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال جراحات العبيد في اثمانهم بقدر جراحات الاحرار في دياتهم
وهو قول شريح والشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والشافعي وسفين الثوري
والحسن بن حي الا ان الحسن قال ان بلغ جميع القيمة لم يكن له الا ان يسلمه وياخذ قيمته
او ياخذ ما نقصه وروينا ايضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر
بن عبد العزيز عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وعقل العبد في ثمنه كعقل الحر في ديته
وروي ايضا عن علي بن ابي طالب ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان
رجالا من العلماء ليقولون العبيد والاماء سلع فينظر ما نقص ذلك من اثمانهم قال
ابو محمد رحمه الله وهذا قولنا وقالت طايفة فيما نقص الا ان تكون الجناية استهلاكا
كقطع اليدين والرجلين او فقء العينين فصاحبه مخير بين ان ياخذ ما نقص ذلك من قيمته
او يسلمه الى الجاني وياخذ منه قيمته صحيحا وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وطايفة
قالت جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته فان كانت الجناية بما لو كانت على حر
لكانت فيه الدية كلها اسلمه الى الجاني ولا بد والزمه قيمته صحيحا وهو قول النخعي والشعبي
وطايفة قالت يدفع الى الجاني ويلزم قيمته صحيحا وهو قول اياس بن معوية وقتادة
روينا من طريق حماد بن سلمة عن اياس بن معوية في رجل قطع يد عبد قال يغرمه وعليه مثله
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن جدع اذن عبد او انفه او اشل يده انه

يدفع اليه ويغرم لصاحبه مثله ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ان
شج عبدا او فقا عينه فقيمته كما افسده وروي في موضحة نصف عشر قيمته وهو قول ابي حنيفة
ومحمد من قتل عبدا خطا فقيمته على العاقلة ما لم يبلغ قيمته عشرة الاف درهم فان كثر ليس فيه
الا عشرة الاف درهم غير عشرة دراهم وفي الامة قيمتها كذلك ما لم يبلغ خمسة الاف درهم
فصاعدا فان بلغتها فليس فيها الا خمسة الاف درهم غير خمسة دراهم على العاقلة قال ابو
حنيفة وحده واما ما دون النفس من قيمتهما مثل ما في الجناية على الحر من ديته فاذا بلغ
ارش ذلك من الحر انتقص من قيمته بعشرة دراهم او خمسة دراهم هكذا جملة ثم رجع عن الاذن
والحاجب خاصة فقال فيهما ما نقصها فقط فان كانت الجناية مستهلكة فليس له الا الجناية
واخذ ما كان ياخذ لو قتل خطا وقال ابو يوسف في قتل العبد خطا والجناية عليه قيمته
ما بلغت ولو كانت ديات ووافقه محمد فيما دون النفس واتفقوا كلهم في الجناية المستهلكة
على قول ابي حنيفة الذي ذكرنا وقد روي عنهما ان اسلم اخذ قيمته ما نقصت الجناية ذكرنا
المستهلكة وقد روي عن ابي يوسف فيما دون النفس خاصة مثل قول ابي حنيفة سوا في ذلك
الحاجب والاذن وغير ذلك ذكر ذلك في اختلاف الفقها وروي عن زفر فيما دون النفس
مثل قول ابي حنيفة الاخر ومرة مثل قوله الاول ووافق ابا حنيفة في قوله في النفس
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال اذا شج عبدا او فقا عينه فقيمته كما
افسده ورأى في موضحة نصف عشر ثمنه وقالت طايفة جراح العبد في قيمته كجراح الحر
في ديته الا ان تبلغ قيمة العبد عشرة الاف درهم فصاعدا او تبلغ قيمة الامة خمسة الاف
درهم فصاعدا فلا باس بتلك الجراحة مقدارها من دية الحر او الحرة لكن يحط من ذلك بلغ
حصتها من عشرة دراهم في العبد وحصتها من خمسة دراهم في الامة الا ان تكون قطع اذن
فبرا او نتف حاجب فبرا ولم ينبت فليس فيه الا ما نقص وهو قول ابي حنيفة فان بلغ من الجناية
على العبد ما لو جنى على حر لوجبت فيه الدية كلها فليس له الا اسلامه كما هو ولا شي له
او اسلامه الى الجاني واخذ جميع قيمته ما لم يبلغ عشرة الاف درهم فصاعدا فليس له الا
عشرة الاف غير عشرة دراهم وفي الامة بنصف ذلك وتفسيره انه فقا عين امة تساوي
خمسة الاف درهم فما فوق ذلك الى ساية الف فاكثر فليس عليه الا الفا درهم وخمسماية درهم
غير درهمين ونصف وان فقا عين عبد يساوي عشرة الاف فما زاد فليس عليه الا

خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم وهكذا في سائر الجراحات فلو ساوت الأمة مائتي درهم
والعبد مائة درهم لم يلزمه في عين العبد إلا خمسون درهمًا فقط وفي عين الأمة مائة
درهم فقط وهكذا العمل في سائر القيم وطائفة قالت إن في شلل العبد وفي مأمومته وجائفته
وموضحته من ثمنه بالغًا ما بلغ كما في الحر في ديته ففي موضحة العبد نصف عشر ثمنه ولو
أنه ألف ألف درهم وفي شلله عشر قيمته كذلك وفي جائفته ومأمومته ثلث ثمنه بالغًا ما بلغ
وأما سائر الجراحات وقطع الأعضاء فإنما فيه ما نقص فقط وهو قول مالك وقد روي
عن مالك أيضًا أنه إذا قطع يدي عبد أو فقأ عينيه أعتق عليه وغرم قيمته كاملة لسيده
وقال الليث بن سعد من خصى عبد غيره فعليه قيمته كلها لسيده ويعتق العبد لسيده سواء
زاد ذلك في قيمته أو نقص **قال أبو محمد** رحمه الله أما من قال الجراح العبد
في قيمته كجراح الحر من ديته فقول لا دليل على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية
فاسدة لكنهم قاسوه على الحر لأنه إنسان مثله قال أبو محمد رحمه الله ولو كان
القياس حقًا لكان هذا منه عين الفساد لأن كثيرًا من ديات أعضاء الحر موقتة لا زيادة
فيها ولا نقص وقد وافقنا من خالفنا ها هنا على أن دية أعضاء العبد غير موقتة
ولا حد في ذلك إذ قد يساوي العبد عشرة دنانير فتكون دية عينه خمسة دنانير
وتساوي الأمة خمسة آلاف درهم فتكون دية عينها ألفي درهم وخمسمائة درهم غير
درهمين ونصف ويكون دية عينها عند بعضهم عشرة آلاف درهم فقد أصفقوا على أن الديات
في ذلك غير محدودة وعلى جواز تفضيل دية عضو المرأة على دية عضو الرجل بخلاف
الأحرار والحرائر فقد ظهر فساد قياسهم جملة بهذه الدلائل وبغيرها أيضًا فسقط هذا
القول بيقين ثم نظرنا في قول من قال في شلله وفي أخذ قيمته فوجدناه أيضًا غير صحيح لأنه
لا يحل إخراج مال عبد من يد صاحبه إلى غيره بغير تراض منهما إلا أن يأتي بذلك نص ولم يأت
بهذا ها هنا نص أصلًا فسقط أيضًا جملة ثم نظرنا في قول مالك وأبي حنيفة فوجدناهما
أشد الأقوال فسادًا لأنه لم يأت شيء منه قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب
أصلًا ولا قياس ولا رأي له وجه بل ما نعرف تقدمهما أحد من الأمة قبل هذين الرجلين
وأما قول أبي حنيفة فظاهر بين لا خفاء به أن يكون من قطع يد جارية تساوي عشرة آلاف دينار
فلا يقضى لصاحبها إلا بمائتي دينار وخمسين دينارًا وغيرها تساوي من الذهب درهمين ونصفًا

ويكون يغصب له خادم أخرى قيمتها ألف دينار فتموت عند الغاصب فيغرم له ألف دينار كاملة
على هذا الحكم الدثار والدمار ونحن نبرأ إلى الله تعالى منه في الدنيا ويوم يقوم الأشهاد
وأما قول مالك فمتسم في غاية الفساد ولو عكس عليهم قولهم ما تخلصوا منه لو قيل لهم
بل في المنقلة والجائفة والمأمومة ما نقص فقط وأما سائر الجراحات ففي ثمنه بقدرها من الحر
في ديته ومثل هذا لا يستحله إلا محروم وإنما احتج لهم بعض مقلديه بأن قال هذه جراحات
يشفق عليه منها فيمكن أن يتلف ويمكن أن يبرأ ولا يبقى لها أثر ولا ضرر فقلنا نعم فاجعلوا
هذا دليلكم في أن لا يكون فيها إلا ما نقص فقط **قال أبو محمد** رحمه الله
والحكم على الجاني بما نقص فيما جناه على العبد من جنابة أو مأمومة أو جائفة أو قطع عضو
أو غير ذلك مما قل أو كثر من الجنايات إنما يكون بأن يقوم صحيحًا ثم يقوم في أضعف ما انتهت
إليه حاله من تلك الجناية وأشد ما كان منها مرضًا وضعفًا وخوفًا عليه ويغرم ما بين القيمتين
ولا ينتظر به صحة ولا تخفيف أصلًا لأنه في كل حال من أحواله في تأثير تلك الجناية فهو على
الجاني عليه بكل تلك الأحوال فعليه في كل حال منها ما نقص جنايته من مال سيده بلا شك
لقول الله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وبقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فإن برأ العبد أو الأمة وصحا وزادت تلك الجناية
في أثمانهما كالخصاء في العبد أو قطع أصبع زائدة أو ما أشبه ذلك فهو رزق الله تعالى
للسيد ولا رجوع للجاني من أجل ذلك بشيء مما غرم وكذلك لو لم يغرم حتى صح المجني عليه
فإنه يغرم كما ذكرنا ولا بد لأنه قد لزمه أداء مثل ما اعتدى به ولا يسقط عنه برء الجناية
وكذلك من قطع شجرة لإنسان فإنه يضمن قيمتها سواء نبتت بعد ذلك ونمت أو لم تنبت ولا نمت
لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وأما إن قتل المرء عبدًا لغيره أو أمة عمدًا أو خطأ فقيمتهما
ولا بد لسيدهما بالغًا ما بلغت لما ذكرنا وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق حماد بن سلمة
عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن عبدًا قتل خطأ وكان ثمنه عشرة آلاف فجعل سعيد بن
العاص ديته أربعة آلاف وصح عن النخعي والشعبي قالا جميعًا لا يبلغ بدية العبد دية الحر
ورويناه أيضًا عن عطاء والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وبه يقول سفيان الثوري
قال ينقص منها الدرهم ونحوه وقال عطاء لا يجاوز به دية الحر وصح أيضًا عن حماد بن أبي سليمان
وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد إن كان عبدًا فقيمته ما لم يبلغ عشرة آلاف درهم فإن بلغها

وتجاوزها ما قل او كثر لم يغرم قاتله الا عشرة الاف درهم غير عشرة دراهم وان كانت قيمته
قيمتها ما لم تبلغ خمسة الاف درهم فان بلغتها وتجاوزتها ما قل او كثر لم يغرم قاتلها
الا خمسة الاف درهم غير خمسة دراهم وقالت طائفة يغرم القيمة بالغا ما بلغت روينا
من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي بن ابي طالب وابن مسعود
وشريح قالوا ثمنه وان خلف دية الحر وصح هذا ايضا عن سعيد بن المسيب والحسن
وابن سيرين وابرهيم النخعي ايضا ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري ورويناه
ايضا عن عمر بن عبد العزيز واياس بن معوية وعطا ومكحول وهو قول مالك وابي يوسف
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي سليمان وغيرهم **قال ابو محمد** رحمه الله
اما قول ابي حنيفة ففي غاية السقوط لانه حد ما يسقط من ذلك حدا لا يحفظ عن احد
قبله وانما هو من رايه الفاسد وقال مقلدوه نقص من ذلك ما يقطع فيه اليد قلنا
ومن اين لكم هذا ثم قد نقضتم فاسقطتم من دية المراة خمسة دراهم وليس تقطع فيها
اليد فقولكم فقد ابطلتم ما اصلتم من قريب ثم نقول لهم وهلا نقص من الدية ما
نقص من الاربعين درهما في جعل الابق اذا كان يساويها وهلا نقص من الدية ما يجب
فيه الزكاة وهل هذا الا راي زائف مجرد وكل قول لم تقم على صحته دليل اصلا ولا كان
له سلف فاولى قول بالاطراح ثم نظرنا في قول من قال لا يبلغ بدية العبد دية الحر
فوجدناه قولا فاسدا لا دليل عليه ثم ينتقضون فيقولون فيمن قتل كلبا يساوي
الفي دينار انه يعطي الفي دينار وان عقر خنزيرا الذي يساوي الف دينار ادى الف دينار
وان قتل نصرانيا يجعل لله تعالى الولد وام الولد يعطي فيه دية المسلم فيا للمسلمين
ابلغ بكلب وخنزير ومن هو شر من الكلب والخنزير دية المسلم ولا يبلغ ببلال لو قتل
قبل ان يعتق دية مسلم نعم ولا دية كافر يعبد الصليب وهو خير من كل مسلم على ظهر الارض
اليوم عند الله تعالى وعند اهل الاسلام ثم قد تناقضوا فقالوا من غصب عبدا
فمات عنده وقيمته عشرون الف دينار ادى عشرين الف دينار فهل سمع باسخف من هذا
التناقض ثم جعلوا دية العبد عشرة الاف درهم غير درهم او غير عشرة دراهم مجاوزا بها
دية الحرة المسلمة وتفرده وتناوش يغني ذكرها عن تكليفنا الرد عليها وقد روي ما
ذكرنا عن ابن مسعود وعلي وما نعرف لهما مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك

فخالفوهما وقد جسر بعضهم فقال قد اجمع على المقدار الذي ذكرنا واختلف فيما زاد
قلنا كذبت وافكت هذا سعيد بن العاصي امير الكوفة لعثمان رضي الله عنه وامير المدينة
ومكة لمعوية لا يجاوز بدية العبد اربعة الاف درهم **قال ابو محمد** رحمه الله
والعبد والامة مال فعلى قاتلهما مثل ما تعدى فيه بالغا ما بلغ وبالله تعالى التوفيق
واما جناية العبد على مال غيره ففي مال العبد ان كان له مال فان لم يكن له مال ففي
ذمته يتبع بها متى كان له مال في رقه او بعد عتقه وليس على سيده فداؤه بما قل ولا بما
كثر ولا اسلامه في جنايته ولا بيعه فيها وكذلك جناية المرتد والمكاتب
وام الولد والماذون وغير الماذون سوا الدين والجناية في كل ذلك سوا لقول الله تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا يحل ان يؤخذ احد بجريرة
احد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والعبد مال
من مال سيده وكذلك ثمنه وكذلك سائر مال السيد فنسل من طالبنا ههنا باي
كتاب الله تعالى ام باي سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم استحللتم اباحة مال السيد
لغيره ولم يجن شيئا ولعله صغير او مجنون او غائب في ارض بعيدة او نائم او في صلاة
ان هذا لعجب عجيب **قال ابو محمد** رحمه الله واحتج المخالفون بخبر رويناه
من طريق مروان الفزاري عن دهثم بن قران اليمامي عن نمران بن جارية بن ظفر عن ابيه ان
مملوكا قطع يد رجل ثم لقي آخر فشجه فاختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد الى المقطوع يده ثم اخذه منه فدفعه الى المشجوج
فصار له ورجع سيد العبد والمقطوعة يده بلا شيء قال ابو محمد رحمه الله
هذا لا يصح لان دهثم بن قران ضعيف متفق من اهل النقل على ضعفه ونمران مجهول
فلم يجز القول به ولو صح لما سبقونا الى الاخذ به وقد ادعى بعض من لا يبالي بالكذب
على اهل الاسلام الاجماع على ان جناية العبد في رقبته وقد كذب هذا الجاهل
وافك ما جاء في هذا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم في علمنا الا ما نذكره ان شاء الله
تعالى وما فاتنا بحول الله تعالى في ذلك شيء ثابت اصلا ولعله ايضا لم يفتنا ما يقول
رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن حجاج بن ارطاة عن حصين الحارثي

عن الشعبي عن الحارث هو الأعور عن علي قال ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه إن شاء
فداه وإن شاء دفعه وهذه فضيحة الحجاج والحارث أحدهما كان يكفي وهم قد خالفوا علي
ابن أبي طالب في إسلام الشاة بالشاة أولياء الذي نجده يعرق في القرآن فما الذي جعل حكمه
هنالك أولى من حكمه ها هنا لو صح عنه فكيف وهو باطل ثم وقد خالفوا عليا في هذه
القضية نفسها فأبو حنيفة يقول ما جنى العبد فليست في رقبته ولا يفديه سيده ولا
يدفعه إنما هو القود أو العفو أو ما تصالحوا عليه ومالك يقول جناية العبد في ماله إن
كان له مال فإن لم يكن له مال فحينئذ يرجع على سيده والشافعي يقول لا يلزم السيد
أن يفدي عبده ولا أن يسلمه لكن يباع في جنايته فقط وحدث مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة
فنحروها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأمر كثير بن الصلت فقطع أيديهم ثم قال عمر لحاطب إني
أراك تجيعهم لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال أربع مائة درهم قال
فأعطه ثمان مائة درهم وهم قد خالفوا عمر في هذا فليت شعري ما الذي جعل بعض حكمه
في قضية واحدة حقا وبعضه في تلك القضية نفسها باطلا إن هذا لهو الضلال المبين
وروايته من طريق وكيع ابن أبي ذئب عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي الأعور عن
معاذ بن جبل عن أبي عبيدة قال جناية المدبر على مولاه وهذا باطل لأن السلولي الأعور
لا يدرى من هو في خلق الله تعالى ثم قد خالفوا هذه الرواية فمالك يقول لا يغرم عنه
سيده شيئا ولا يدفعه وإنما الحكم أن يستخدم في جنايته فقط وكذلك يقول أبو حنيفة
أيضا فيما جنى في الأموال فإن كان ذلك إجماعا فهم أول من خالف الإجماع فمن أقل حياء
ممن يجعل مثل هذا إجماعا ثم لا يرى صوابا خلافه سنة فليت إجماعا دفعهم كلهم أموالهم
بخيبر على نصف ما يخرج منها من زرع أو تمر إلى غير أجل لكن يقرونهم ما أقرهم الله
ويخرجونهم إذا شاؤوا وأمره حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثم مدة أبي بكر ثم مدة عمر
رضي الله عنه إلا أحد خالف في ذلك فأي عجب أعجب من هذا ولا يرى أيضا إجراء
صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الحاضرين من الصحابة رضي الله عنهم
ولم يختلف في ذلك على من غاب منهم بعد أن بدأ أبو بكر بالصلاة بهم صوابا ولا سنة ولا
إجماعا **قال أبو محمد** رحمه الله ثم هم مختلفون فقالت طائفة لا يباع

المأذون له في التجارة في دينه ولا يسلم ولا يفديه سيده وأما غير المأذون فهو الذي يباع
أو يسلم أو يفدى وقالت طائفة لا يباع المأذون ولا غير المأذون في دين ولا يسلم ولا يفدى
وإنما جناياتهما فيما عانا فيهما أو يسلما أو يفديا وقالت طائفة المأذون وغير المأذون سواء
والدين والجناية سواء كلاهما يباع في كل ذلك أو يسلمه سيده أو يفديه فهذه أقوال
كما ترونها ما يحتاج في ردها إلى أكثر من إيرادها لأن كل طائفة تخطئ الأخرى وتبطل قولها
وكلها باطل وقال أبو حنيفة وأصحابه إن قتل العبد حرا فليس إلا القود أو العفو وهو
لسيده كما كان إن عفا عنه وكذلك المدبر وأم الولد قالوا فإن قتل العبد حرا أو عبدا
خطأ أو جنى على ما دون النفس من حر أو عبد عمدا أو خطأ قلت الجناية أو كثرت كلف
سيده أن يدفعه إلى المجني عليه أو إلى وليه إن كان المجني عليه قد قتل أو يفديه بجميع أرش الجنايات
قالوا فإن جنى في مال فليس عليه ولا على السيد إلا أن يباع في جنايته فإن وفى ثمنه
بالجنايات فذلك وإن لم يف بها فلا شيء على السيد ولا على العبد وإن فضل فضل كان
للسيد قالوا فإن جنى المدبر فقتل خطأ أو جنى فيما دون النفس فعلى سيده الأقل من
قيمته أو من أرش الجناية أو الدية ليس عليه غير ذلك إلا أن قيمة الجناية عشرة آلاف فصاعدا
فلا يلزم السيد إلا عشرة آلاف غير عشرة دراهم فإن قتل آخر خطأ فلا شيء على السيد
لكن يرجع كل من جنى عليه بعد ذلك على المجني عليه أولا فيشاركه فيما أخذ وهكذا أبدا
وهكذا أم الولد في جنايتها في قتل الخطأ وما دون النفس وقال أبو حنيفة فإن جنى
المدبر وأم الولد فعليهما السعي في قيمة ما جنيا ولا شيء على سيد أم الولد **قال أبو محمد**
رحمه الله هذا الفصل موافق لقولنا وكذلك ينبغي أن يكون سائر جناياتهما وجنايات
العبيد ولا فرق وهذه تفاريق لا تحفظ عن أحد قبل أبي حنيفة ولو ادعى مدع في
هذه التخاليط خلاف الإجماع لما بعد عن الصدق وقالوا إن جنى المكاتب فقتل خطأ
أو فيما دون النفس فعليه أن يسعى في الأقل من قيمته أو من أرش الجناية ولا شيء عليه غير ذلك
فإن جنى في مال سعى في قيمته بالغا ما بلغت وقال مالك جناية العبد في الدماء والأموال
سواء فإن كان للعبد مال فكل ذلك في ماله وإن لم يكن له مال فسيده مخير بين أن
يفديه بأرش الجناية أو بقدر المال أو يدفعه فإن جنى المدبر كذلك ففي ماله فإن لم يف
استخدم في الباقي فإن جنت أم الولد فعلى سيدها أن يفديها بالأقل من قيمتها أو من أرش

الجناية فقط ثم كل ما جنت كان عليه أن يفديها كذلك فإن جنى المكاتب كذلك كلف أن يؤدي
أرش ما جنى فإن عجز أو أبى رد وعاد إلى حكم العبيد وبهذه نقول لا نحفظ أيضا عن
أحد من الناس قبله ولو ادعى مدع خلاف الإجماع عليها لما بعد عن الصدق إلا قوله
أن الجنايات في مال العبد والمدبر فهو صحيح لو لم يتبعه ما ذكرناه. وقال الشافعي كل ما جنى
المدبر والعبد من دم أو في مال أو ما دون النفس فإنما يلزم السيد بيعهما فقط فإن وفى
بذلك وإن فضل فضل فللسيد وإن لم يف فلا شيء عليه ولا على العبد في ذلك وليس عليه
أن يسلمه ولا أن يفديه فإن جنت أم الولد فداها سيدها بالأقل من قيمتها ومن أرش
الجناية فإن جنت ثانية فقول أن أخذهما تفديها أيضا وهكذا أبدا والثاني يرجع الآخر على
الذي قبله فيشاركه فيما أخذ ولا شيء على السيد وهذا أيضا قول لا نحفظ عن أحد قبله
وكل هذه الأقوال ليس على صحة شيء منها دليل لا من قرآن ولا سنة ولا من رواية فاسدة
ولا من قول صاحب ولا قياس ولا من رأي له وجه وما كان هكذا فلا يجوز القول به
فإن موهوا بأن العبد لا مال له ولا يملك شيئا قلنا هذا باطل بل يملك كما يملك الحر
لكن هبكم الآن أنه لا يملك كما تدعون فعدوه معسرا واتبعوه به إذا ملك يوما ما كما يتبع الفقير
سواء سواء ولا فرق والله تعالى يقول وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم
وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فقد وعدهم الله أو من شاء منهم بالغنى فأيسروا
بهم ذلك الغنى فكيف والبراهين على صحة ملك العبد ظاهرة. روينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال ويقاد
المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح فإن اصطلحوا على العقل فقيمة
المقتول على مال القاتل أو الجارح. قال أبو محمد رحمه الله هذا قولنا وكذا نجد
وبيان أن عمر بن الخطاب يرى العبد مالكا. ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
الأنصاري قال أخذ عبد أسود آبق قد عدل على رجل فيجه لذهب برقبته فرفع ذلك
إلى عمر بن عبد العزيز فلم ير له شيئا وبهذا قولنا وقد جاء هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روينا
من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل قال نا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي
نضرة عن عمران بن الحصين أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا أناس فقراء فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه شيئا

قال أبو محمد

قال أبو محمد رحمه الله لم يسلمه ولا باعه ولا ألزمه ما لا يملكه ولا ألزم سيده
فداء وبهذا قولنا والحمد لله رب العالمين.

كتاب الصلح

مسألة لا يجوز الصلح البتة على الإنكار ولا على السكوت الذي لا إنكار معه
ولا إقرار ولا على إسقاط يمين قد وجبت ولا على أن يصالح بعض على غيره وذلك الذي صولح
عليه نقد وإنما يجوز الصلح مع الإقرار بالحق فقط وهو قول ابن أبي ليلى إلا أنه يجوز الصلح على
السكوت الذي لا إقرار معه ولا إنكار وهو قول الشافعي إلا أنه يجوز الصلح على إسقاط اليمين
وأن يبرئ إنسان عن غيره ويصالح عنه بغير أمره وهذا تنقض لأصله وهو أيضا قول أبي سليمان
إلا أنه يجوز الصلح على إسقاط اليمين وهذا تنقض لأصله. وروينا من طريق حماد بن زيد عن أيوب
السختياني عن محمد بن سيرين قال كان لرجل على رجل حق فصالحه عنه ثم رجع فيه فخاصمه إلى شريح
فقال شريح شاهدان ذوا عدل أنه تركه ولو شاء أدته إليه فهذا شريح لم يجز الصلح إلا مع قدرة
صاحب الحق على أخذ حقه بأداء الذي عليه الحق إليه جملة وفسخه إذا لم يكن كذلك وهو قولنا
ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن شريح قال أيما
امرأة صولحت عن ثمنها ولم يبين لها ما ترك زوجها فتلك الريبة كلها وهذا أيضا بيان أنه لم
يجز الصلح إلا على إقرار معلوم وقال أبو حنيفة ومالك الصلح على الإنكار وعلى السكوت
الذي لا إقرار معه ولا إنكار. **قال أبو محمد** رحمه الله برهان صحة قولنا
قول الله عز وجل ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فصح أن كل مال فحرام على غير
صاحبه ومحرم على صاحبه أن يبيحه لغيره إلا حيث أباح القرآن والسنة إخراجه أو أوجبا إخراجه
ولم يأت نص بجواز الصلح على شيء مما ذكرنا والحديث المشهور من طريق الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال أحد الخصمين إن ابني كان عسيفا
على هذا فزنا بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم
سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال رسول الله صلى الله عليه
لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام
وذكر باقي الخبر فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح المذكور وفسخه

قال ابو محمد رحمه الله احتج المتاخرون المجيزون للصلح على الانكار وعلى السكوت بما ذكرنا
بقول الله عز وجل والصلح خير وبقوله تعالى اوفوا بالعقود وبما رويناه من طريق كثير بن
عبد الله وهو كثير بن زيد عن ابيه عن جده وعن الوليد بن رباح عن ابي هريرة كلاهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
والمسلمون عند شروطهم وبما رواه احمد بن عمر بن انس نا ابو ذر الهروي نا الخليل بن احمد السجستاني
نا يحيى بن محمد بن صاعد نا يوسف بن موسى القطان نا عبيد الله بن موسى نا عبد الملك بن الوليد بن
معدان عن ابيه قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
حرم حلالا او احل حراما وبما رويناه من طرق كثيرة منها سفيان بن عيينة ووكيع وهشيم
وابن ابي زائدة كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال اتى علي بن ابي طالب في شيء فقال انه
لجور ولولا انه صلح لرددته ، واحتجوا ايضا بقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
قالوا والصلح على الانكار تجارة عن تراض منهما ، **قال ابو محمد** رحمه الله هذا
كل ما احتجوا به وكله لا حجة لهم في شيء منه بل كله حجة عليهم على ما نبين ان شاء الله عز وجل
اما قوله عز وجل والصلح خير واوفوا بالعقود والمخالفون لنا في هذه المسئلة وجميع اهل
الاسلام موافقون لنا على ان كلتي هاتين الايتين ليستا على عمومهما وان الله تعالى لم يرد
قط كل صلح ولا كل عقد وان امرا لو صالح على اباحة فرجه او فرج امرأته او على خنزير او خمر
او على ترك الصلاة او على ارقاق حر او عقد على نفسه كل هذا لكان صلحا باطلا لا يحل
وعقدا فاسدا مردودا فاذ لا شك في هذا فلا يكون صلح ولا عقد يجوز امضاؤهما الا صلح
او عقد جاء القران او السنة بجوازهما فان قالوا نعم ولكن كل صلح وكل عقد فلازم امضاؤه الا
صلحا او عقدا جاء القران او السنة بابطالهما قلنا نعم وهو قولنا وقد جاء القران
بالطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل فصح ان كل شرط فحكمه الابطال الا شرطا جاء باباحته القران او السنة وكل عقد وكل
صلح فهو بلا شك شرط فحكمهما الابطال ابدا حتى يصححهما قران او سنة وليس في القران ولا
في السنة تصحيح الصلح على الانكار ولا على السكوت ولا على اسقاط اليمين ولا صلح انسان على
من لم يامره ولا اقراره على غيره فبطل كل ذلك بيقين وانما حديث الصلح جائز وكلام عمر
رضي الله عنه فكلاهما لا يجوز الحكم به اما الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فساقطة

لانه

لانه انفرد بها كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو وهو ساقط متفق على اطراحه وان الرواية عنه
لا تحل ، واما الرواية عن عمر فانفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن ابيه وكلاهما لا شيء
ثم لو صحا لكان حجة لنا لان الصلح على الانكار وعلى السكوت لا تخلو ضرورة من احد وجهين
اما ان يكون الطالب طالب حق والمطلوب مانع حق او يكون الطالب طالب باطل ولا بد من احدهما
فان كان الطالب محقا فحرام على المطلوب بلا خلاف من احد من اهل الاسلام ان يمنعه حقه
او ان يمطله وهو قادر على انصافه حتى يضطره الى اسقاط بعض حقه او اخذ غير حقه
فالمطلوب في هذه الجهة اكل مال الطالب بالباطل وبالظلم والمطل والكذب وهذا حرام
بنص القران وان كان الطالب مبطلا فحرام عليه الطلب بالباطل واخذ شيء من مال المطلوب
بغير حق بلا خلاف من احد من اهل الاسلام وبنص القران والسنة فالطالب في هذه الجهة
اكل مال المطلوب بالباطل والظلم والكذب وهذا حرام بنص القران ولعمري انا ليطول عجبنا
كيف خفي هذا الذي هو اشهر من الشمس على من اجاز الصلح بغير الاقرار اذ لا بد فيه ضرورة من
اكل مال محرم بالباطل لاحد المتصالحين في كلا الوجهين ، واما الصلح على ترك اليمين فلا تخلو
تلك اليمين التي يطلب بها المنكر من ان تكون صادقة ان حلف بها او تكون كاذبة ان حلف بها
ولا سبيل الى ثالث فان كان المطلوب كاذبا ان حلف فقد قدمنا انه اكل مال خصمه بالباطل
والظلم والكذب ولا يحل له ذلك وان كان المطلوب صادقا ان حلف فحرام على الطالب ان
ياخذ منه فلسا فما فوقه بالباطل وهذا لا خفاء به على احد يتاملة او يسمعه ، واما
مصالحة المرء عن غيره واقراره على غيره فهذا ابطل الباطل لقول الله تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فاقرار المرء على غيره كسب على غير نفسه
فهو باطل ومصالحته عن غيره لا تخلو ايضا مما قدمنا اما ان يكون الذي صولح عنه مطلوبا
بباطل او مطلوبا بحق ولا بد من احدهما فان كان مطلوبا بباطل فحرام على الطالب ان ياخذ
فلسا فما فوقه او شيئا اصلا بطلب باطل فيكون اكل مال بالباطل وان كان الذي صولح عنه
مطلوبا بحق فان كان المتبرع بالصلح عنه ضامنا لما على المطلوب فهذا جائز والحق قد تحول
حينئذ على المرء فانما يصالح حينئذ عن نفسه لا عن غيره وعن حق ياخذه به الطالب كله ان شاء
وهذا جائز حسن لا نمنع منه وكذلك ان ضمن عنه بعض ما عليه ولا فرق وانما نمنع من ان يصالح
عن غيره دون ان يضمن عنه الحق الذي عليه وهذا في غاية البيان وبالله تعالى التوفيق

فقد صح بهذا أن كل صلح على غير الإقرار فهو يحل حراما ويحرم حلالا فكذلك الإقرار لو صحا
لكانا حجة لنا عليهم قاطعة وأما المسلمون عند شروطهم فإن شروط المسلمين هي الشروط
التي جاء بها القرآن والسنة بإيجابها وإباحتها وأما كل شرط لم يأت النص بإباحته أو إجازته
فليس من شروط المسلمين بل هو من شروط الكافرين أو الفاسقين لقول النبي صلى الله عليه وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وليس الباطل من شروط المسلمين بلا شك وأما خبر عمر فهو
خبر سوء يعيذ الله عمر في سابقته وفضله وأمانته من أن ينفذ الجور وهو يقر أنه جور
ويا سبحان الله هل يجوز لمسلم أن ينفذ جورا لئن صح هذا لينفذن الزنا والربا والغارة على
أموال الناس لأن كله جور والآفة في هذا الخبر والبلية من قبل الإرسال لأن الشعبي
لم يسمع قط من عمر كلمة فإنما أخذ هذا الخبر بلا شك من مثل الحارث وأشباهه وهذا عيب المرسل
ثم العجب من احتجاجهم بهذه البلية وهم أول مخالف لها فلا يرون إنفاذ الجور لا في صلح ولا في غيره
وهذا تلاعب بالديانة وضلال وإضلال فإن قالوا قد جاء عن عمر أنه قال رددوا الخصوم
حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن قلنا هذا لا يصح عن عمر أصلا لأننا
إنما رويناه من طريق محارب بن دثار ومحارب ثقة إلا أنه لم يدرك عمر فهو مرسل ويعيذ الله عمر
من أن يقول هذا القول فيأمر بترديد ذي الحق ولا يقضي له بحقه وهذا الظلم والجور
اللذان قد نزه الله تعالى عمر في أمانته ودينه وصرامته في الحق أن يقول به ثم ليت شعري
أيها المحتجون بهذا القول الذي لم يصح قط عرفونا ما حد هذا الترديد الذي تضيفونه إلى
أمير المؤمنين رضي الله عنه وتحتجون به وتأمرون به أترديد ساعة فإنه ترديد في اللغة بلا
شك أم ترديد يوم أم ترديد جمعة أم ترديد شهر أم ترديد سنة أم ترديد باقي العمر وكل هذا
ترديد وليس بعض ذلك باسم الترديد بأولى من بعض وكل من حد في هذا الترديد حدا
فهو كاذب قائل بالباطل في دين الله عز وجل وأيضا فإن ترك الحكم بينهم حتى يترك المحق على
حكم المبطل ويترك الطلب أو يمل من طلب المبطل فيعطيه ماله بالباطل أشد تورثا للضغائن
بين القوم من فصل القضاء بلا شك والحمد لله الذي جعل الإسناد في ديننا فصلا بين الحق
والكذب وإن ذكر ذاكر الخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق البخاري عن آدم بن أبي إياس
عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له مظلمة
لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون له دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح

أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه فإن هذا الخبر
من أعظم حجتنا في هذا الباب لأن فيه إيجاب التحلل من كل مظلمة والتحلل ضرورة لا يكون بإنكار
الحق أصلا بل هذا إصرار على الظلم وإنما التحلل بالاعتراف والتوبة والندم وطلب أن يجعل
في حل فقط وهو قولنا وليس فيه أيضا إباحة صلح أصلا وإنما فيه الخروج إلى الحل ولا يكون ذلك
إلا بالخروج عن الظلم فمن كان قبله مال أنصف منه أو تحلل منه ومن كان قبله شتم أو عرض طلب
التحليل ومن كان قبله قصاص أقص من نفسه أو تحلل منه بالعفو ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق
مسألة فإذا صح الإقرار بالصلح في المال لا يجوز إلا بأحد وجهين لا ثالث لهما إما أن
يعطيه بعض ماله عليه ويبرئه الذي له الحق من باقيه باختياره ولو شاء أن يأخذ ما أبرأه منه
لفعل فهذا حسن جائز بلا خلاف وهو فعل خير وإما أن يكون الحق المقر به عينا معينة
حاضرة أو غائبة فيتراضيا على أن يبيعها منه فهذا بيع صحيح يجوز فيه ما يجوز في البيع ويحرم
فيه ما يحرم في البيع ولا مزيد أو بالإجارة حيث تجوز الإجارة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمؤاجرة قال الله عز وجل وأحل الله البيع رويناه من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن
ربيعة عن الأعرج حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد
مال فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ
نصف ما عليه وترك نصفه **مسألة** ولا يجوز في الصلح الذي يكون إبراء من البعض
شرط تأجيل أصلا لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل لكن يكون حالا في الذمة ينظره به
ما شاء بلا شرط لأنه فعل خير **مسألة** ولا يجوز الصلح على مال مجهول القدر لقول الله
تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم والرضى لا يكون
في مجهول أصلا إذ قد يظن المرء أن حقه قليل فتطيب نفسه به فإذا علم أنه كثير لم تطب نفسه
ولكن ما عرف قدره جاز الصلح فيه وما جهل فهو موقوف إلى يوم القيامة وقد احتج من أجاز
ذلك بما رويناه من طريق محمد بن إسحاق في مغازيه عن حكيم بن حكيم عن عباد بن حنيف عن أبي جعفر
محمد بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا إلى بني جذيمة يعني إذ أوقع بهم خالد
فبعثه عليه السلام بمال فودى لهم الدماء والأموال حتى إنه ليدي لهم ميلغة الكلب حتى إذا لم
يبق شيء من مال ولا دم إلا وداه بقيت معه بقية من المال فقال لهم هل بقي لكم دم أو مال
قالوا لا قال فإني أعطيكم هذه البقية من المال احتياطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم

مما لا يعلم ولا يعلمون فنعمل فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له أصبت
وأحسنت **قال أبو محمد** رحمه الله فهذا لا يصح لأنه مرسل ثم عن حلام بن حكيم وهو
ضعيف ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة أصلا لأنه ليس فيه صلح مشترط على طلب حق مجهول وهذا
هو الذي أنكرنا وإنما هو تطوع لقوم لا يدعون حقا أصلا بل هم معترفون بأنهم لم يبق لهم طلب
أصلا ونحن لا ننكر التطوع ممن لا يطلب بحق بل هو فعل حسن وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ولا يجوز الصلح في غير ما ذكرنا من الأموال الواجبة المعلومة بالإقرار أو البينة إلا في أربعة
أوجه فقط وهي الخلع ونذكره إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح قال الله تعالى وإن امرأة
خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير أو في
كسر سن عمدا فيصالح الكاسر في إسقاط القود أو في جراحة عمد عوضا من القود أو في قتل نفس
عوضا من القود بأقل من الدية أو بأكثر وبغير ما يجب في الدية برهان ذلك ما ذكرنا قبل من
قول الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فلا يحل عطاء مال إلا حيث جاء
النص بإباحة ذلك أو إيجابه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
والصلح شرط فهو باطل إلا حيث أباحه النص ولا مزيد فلم يأت النص بالصلح إلا حيث ذكرنا فقط
روينا من طريق أبي داود نا مسدد نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن حميد الطويل عن أنس قال
كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القصاص
فقال أنس بن النضر والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم قال يا أنس كتاب الله القصاص
فرضوا بأرش أخذوه فإن قيل فإن هذا الخبر رويتموه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني
عن أنس فذكر أنها كانت جراحة وأنهم أخذوا الدية ورويتموه من طريق بشر بن المفضل
وخالد الحذاء كلاهما عن حميد الطويل عن أنس فذكر أنهم عفوا ولم يذكر دية ولا أرشا ورويتموه
من طريق أبي خالد الأحمر ومحمد بن عبد الله الأنصاري كلاهما عن حميد الطويل عن أنس فذكر
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقط قلنا نعم وكل ذلك في غاية الصحة وليس شيء منه مخالفا
لسائره لأن سليمان وثابتا وبشرا وخالدا زادوا كلهم على خالد والأنصاري العفو
عن القصاص ولم يذكر الأنصاري ولا أبو خالد لا عفوا ولا أنهم اتفقوا وزيادة العدول
مقبولة وزاد سليمان وثابت عن الأنصاري وأبي خالد وخالد وبشر ذكر قبول الأرش

ولم

ولم يذكرها ولا خلاف ذلك وزيادة العدل مقبولة وقال ثابت دية وقال سليمان أرش
وهذا ليس اختلافا أصلا لأن كل دية أرش وكل أرش دية إلا أن من ذلك ما يكون موقتا محدودا
ومنه ما يكون غير موقت ولا محدود والموقت لا يؤخذ الأنقص وارد به فوجب حمل ما روياه
على عمومه وجواز ما تراضوا عليه وبالله تعالى التوفيق وأما اختلاف ثابت وسليمان فقال
أحدهما وهو ثابت جراحة وأن أم الربيع هي التي أقسمت أن لا يقتص منها وقال سليمان كسر سن
وأن أنس بن النضر أقسم أن لا يقتص منها فيمكن أن يكونا حديثين في قضيتين ويمكن أن يكون
حديث واحد في قضية واحدة لأن كسر السن جراحة لأنه يدمي ويؤثر في اللثة فهي جراحة
فزاد سليمان بيانا أن تلك الجراحة كسر سن وبالله تعالى التوفيق وأما الجراحة فروينا من طريق
محمد بن داود بن سنان عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه أبو جهم
فشجه فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال لهم رسول الله
لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فهذا الصلح على الشجة
عما ارضيا به الفريقان [?] فإن قيل فإن هذا الخبر قد رويتموه من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق
بالإسناد المذكور وفيه فضربه أبو جهم ولم يذكر شجة قلنا هذه بلا شك قصة واحدة وخبر
واحد وزاد محمد بن داود بيان ذكر الشجة لم يذكرها محمد بن رافع وزيادة العدل مقبولة وأما
الصلح في النفس فإننا روينا من طريق مسلم قال نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي
نا يحيى بن أبي كثير نا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعد فتح مكة ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقتل فإن قيل
فإن هذا خبر رويتموه من طريق أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا قلنا
نعم وكلاهما صحيح وحق وجائز أن يلزم ولي القتيل القاتل الدية وجائز أن يصالحه حينئذ
القاتل بما يرضيه به فكلا الخبرين صحيح وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن صالح عن دم
أو جراحة أو كسر سن أو عن شيء معين بعينه بشيء معين فذلك جائز فإن استحق بعضه أو كله
بطلت المصالحة وعاد على حقه في القود وغيره لأنه إنما ترك حقه لشيء لم يصح له وإلا فهو على حقه
فإذا لم يصح له ذلك الشيء فلم يترك حقه وكذلك لو صالح من سلعة بعينها بسكنى دار أو خدمة عبد

فات العين او انهدمت الدار او استحقا بطل الصلح وعاد على حقه ه

كتاب المداينات والتفليس

مسئلة

ومن ثبت للناس عليه حقوق من مال او مما يوجب غرم مال ببينة عدل او باقرار منه صحيح بيع عليه
كل ما يوجد له وانتصف الغرماء ولا يحل ان يسجن اصلا الا ان يوجد له من نوع ما عليه فينصف
الناس منه بغير بيع كمن عليه دراهم ووجدت له دراهم او عليه طعام ووجد له طعام وهكذا في كل
شيء لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط ولتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قول سلمان اعط كل ذي حق حقه ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فسجنه
مع القدرة على انصاف غرمائه ظلم له ولهم معا وحكم بما لم يوجبه الله قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سجن قط ه وروينا من طريق ابي عبيد القاسم بن سلام
نا احمد بن خالد الوهبي عن محمد بن اسحق عن محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن ابي طالب حبس الرجل
في السجن بعد ما يعرف ما عليه من الدين ظلم ه قال المخالفون لا يباع شيء من ماله لكن يسجن وان
كان ماله حاضرا حتى يكون هو الذي ينصف من نفسه ثم تناقضوا فقالوا الا ان كان الدين دراهم
فيوجد له دنانير او يكون دنانير فيوجد له دراهم فان الذي يوجد له من ذلك يباع فيما عليه
منهما فليت شعري ما الفرق بين بيع الدنانير وابتياع دراهم وبين بيع العروض وابتياع ما عليه
وانما اوجب الله تعالى علينا وعلى كل احد انصاف ذي الحق من انفسنا ومن غيرنا ومنع
تعالى من السجن بقوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وامر بحضور الجمعات
والجماعات فمنعوا المدين من حضور الصلوات في الجماعة ومن حضور الجمع ومن المشي في مناكب
الارض ومنعوا صاحب الحق من تعجيل انصافه وهم قادرون على ذلك فظلموا الفريقين واحتجوا
باثار واهية منها رواية من طريق ابي بكر بن عياش عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حبس في تهمة ه ومن طريق عبد الرزاق عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حبس في تهمة ه ومن طريق ابي مجلز ان غلامين من جهينة كان بينهما غلام فاعتقه احدهما
فحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع غنيمة وعن الحسن ان قوما اقتتلوا فقتل بينهم
قتيل فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم **قال ابو محمد** رحمه الله كل
هذا باطل اما حديث انس ففيه ابو بكر بن عياش وهو ضعيف وانفرد به عنه ايضا ابرهيم
ابن زكريا الواسطي ولا يدرى من هو وحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ضعيف

ومن

44

ومن هذه الطريق بعينها فيمن منع الزكاة انا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا
فان احتجوا به في الحبس في التهمة فليأخذوا بروايته هذه والا فالقوم متلاعبون بالدين
فان قالوا هذا منسوخ قيل لهم اترون خصمكم يعجز عن ان يقول لكم والحبس في التهمة منسوخ
بقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث والحبس في التهمة منسوخ بوجوب
حضور الجمع والجماعات وحديث الحسن حتى باع غنيمة مرسل ولا حجة في مرسل ولو صح لما كان
لهم فيه حجة لانه قد كان عليه الحرب بغنيمة فحبس ليبيعها وهذا حق لا ننكره وليس فيه الحبس
الذي يرونه ولا انه امتنع من بيعها وقد يكون الضمير الذي في باع راجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد يكون هذا الحبس انما كان في المسجد وليس فيه اصلا انه حبس في سجن فلا حجة لهم فيه اصلا
وحديث الحسن مرسل وايضا فانما هو حبس في قتيل وحاش لله ان يكون عليه السلام يحبس من
لم يصح عليه قتل فيسجن البريء مع اللطخ هذا فعل اهل الظلم والعدوان لا فعله عليه السلام
والله لقد قتل عبد الله بن سهل رضي الله عنه وهو من افاضل الصحابة رضي الله عنهم فيما بين
اظهر شر الامة وهم اليهود لعنهم الله فما اجبر عليه السلام سجنهم فكيف ان يسجن في تهمة قوما
مسلمين فهذا الباطل الذي لا شك فيه ثم ليت شعري الى متى يكون هذا السجن في التهمة
في الدم وغيره فان حدوا حدا زادوا في التحكم بالباطل وان قالوا الى الابد تركوا قولهم
فهم ابدا يتسكعون في ظلمات الخطأ واحتجوا ايضا بقول الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة يتسكعون
من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن
الموت او يجعل الله لهن سبيلا وهذه احكام منسوخة ثم اصل من يستشهد باية قد نسخت
وبطل حكمها فيما لم ينزل فيه ايضا وفيما ليس فيها منه لا نص ولا دليل ولا اثر والحق في هذا
هو قولنا كما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن بكير بن
الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك فهذا نص جلي على ان ليس لهم شيء غير ما وجدوا له وانه ليس لهم حبسه
وان ما وجد من ماله للغرماء وهذا الحق الذي لا يحل سواه فان قيل قد روي انه صلى الله عليه وسلم
باع لهم مال معاذ قلنا هكذا نقول وان لم يصح من طريق السند لانه مرسل لكن الحكم انه انما يقضي
لهم بعين ماله او يباع لهم ويقسم عليهم بالحصص لانه لا سبيل الى انصافهم بغير هذا

فإن موّهوا بما روي عن عمر وعلي وشريح والشعبي فإن الرواية عن عمر إنما هي من طريق سعيد
ابن المسيب أن عمر حبس عصبة منفوس ينفقون عليه الرجال دون النساء، وأن نافع بن
عبد الحرث اشترى دارًا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف فإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة
وهذان خبران لا حجة لهم فيهما لأن حبس عمر للعصبة للنفقة على الصبي إنما هو إمساك وحكم
وقصر لا سجن لأن من الباطل أن يسجنهم أبدًا ولم يذكر عنهم امتناع ثم هم لا يقولون بإيجاب النفقة
على العصبة فقد خالفوا عمر فكيف يحتجون به في شيء هم أول مخالف له ه وأما الخبر الثاني فهم
لا يرونه بيعًا صحيحًا بل فاسدًا مفسوخًا فكيف يستجيز مسلم أن يحتج بحكم يراه باطلًا والمحفوظ عن
عمر مثل قولنا على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى والرواية عن علي أنه حبس في دين هي
من طريق جابر الجعفي وهو كذاب وقد روينا عن علي خلاف هذا كما ذكرنا ونذكره وأما
شريح والشعبي فما علمنا حكمهما حجة وأقرب ذلك أنهما قد ثبت عنهما أن الأجير والمستأجر
كل واحد منهما يفسخ الإجارة إذا شاء وإن كره الآخر وكلهم مخالف لهذا الحكم فما الشعبي
وشريح حجة إذا اشتهوا وليسا حجة إذا اشتهوا أف لهذه العقول والأديان وقد ذكرنا
قبل عن علي إنكار السجن وقد روينا عن عمر ما روينا من طريق مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف
عن أبيه أن رجلًا من جهينة كان يشتري إلى أجل فيغالي بها فأفلس فرفع إلى عمر بن الخطاب
فقال أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال
سبق الحاج وإنه أدان معرضًا فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليغد بالغداة فإنا قاسمون
ماله بالحصص ورويناه أيضًا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
ومن طريق أبي عبيد نا ابن أبي زائدة عن إسمعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال كان
علي بن أبي طالب إذا أتاه رجل برجل له عليه دين فقال احبسه قال له علي أله مال فإن قال
نعم قد لجأه قال أقم البينة على أنه لجأه وإلا أطلقناه بأنه ما لجأه ه ومن طريق عبد
نا أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن سليم عن غالب القطان عن أبي المهزم عن أبي هريرة
أن رجلًا أتاه بآخر فقال له إن لي على هذا دينًا فقال للآخر ما تقول قال صدق قال فاقضه
قال إني معسر فقال للآخر ما تريد قال احبسه قال أبو هريرة لا ولكن يطلب لك ولنفسه ولعياله
قال غالب القطان وشهدت الحسن وهو على القضاء فقضى بمثل ذلك ه ومن طريق ابن أبي شيبة
عن زيد بن حباب وعبد الله كلاهما عن أبي هلال عن غالب القطان عن أبي المهزم عن أبي هريرة

فذكره كما أوردناه وزاد فيه أن أبا هريرة قال لصاحب الدين هل تعلم له عين مال فأخذه م
قال لا قال هل تعلم له عقارًا أكسره قال لا ثم ذكر باقيه عن الحسن كما أوردناه ه
وعن عمر بن عبد العزيز أنه قضى في ذلك بأن يقسم ماله بين الغرماء ثم يترك حتى يرزقه الله وبه إلى محمد بن سعيد
ابن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا أبو عامر
العقدي عن عمرو بن ميمون بن مهران أن عمر بن عبد العزيز كان يؤاجر المفلس في ثمن صنعته م

قال أبو محمد رحمه الله أمر تعالى بالقيام بالقسط ونهى عن المطل فالسجن مطل وظلم
ومنع الذي له الحق من تعجيل حقه مطل وظلم ثم ترك من ثبت إفلاسه لا يؤاجر لغرمائه مطل وظلم
فلا يجوز شيء من ذلك وهو مفترض عليه إنصاف غرمائه وإعطاؤهم حقهم فإن امتنع من ذلك
وهو قادر عليه بالإجارة أجبر على ذلك وبالله تعالى التوفيق ه ومن طريق أبي عبيد
حدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر في المفلس قال لا يحبس ولكن
يرسله يسعى في دينه وهو قول الليث بن سعد وبه يقول أبو سليمان وأصحابه وبالله تعالى التوفيق

مسألة فإن لم يوجد له مال فإن كانت الحقوق من بيع أو قرض ألزم الغرم وسجن حتى يثبت
العدم ولا يمنع من الخروج في طلب شهود له بذلك ولا يمنع خصمه من لزومه والمشي معه حيث مشى
أو وكيله على المشي معه فإن أثبت عدمه سرح بعد أن يحلف ما له مال باطن ومنع خصمه من لزومه
وأوجر لخصومه ومتى ظهر له مال أنصف منه وإن كانت الحقوق من نفقات أو صداق أو ضمان
أو جناية فالقول قوله مع يمينه أنه عديم ولا سبيل إليه حتى يثبت خصمه أن له مالًا لكن
يؤاجر كما قدمنا وإن صح أن له مالًا غيبه أدب وضرب حتى يحضره أو يموت لقول الله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر
نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال أبو سعيد الخدري سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم
يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ه ومن طريق مسلم نا أحمد بن عيسى نا ابن وهب أخبرني
عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج أن سليمان بن يسار حدثهم قال حدثني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله
عن أبيه عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد أحد
فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر
باليد ومن المنكر مطل الغني فمن صح غناه ومنع خصمه حقه فقد أتى منكرًا وظلمًا وكل ظلم منكر

فوجب على الحاكم تغييره باليد ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يجلد أحد في غير حد
أكثر من عشرة أسواط فواجب أن يضرب عشرة فإن أنصف فلا سبيل إليه وإن تمادى على
المطل فقد أحدث منكرا آخر غير الذي ضرب عليه فيضرب أيضا عشرة وهكذا أبدا حتى ينصف
ويترك الظلم أو يموت قلة الحق وأمر الله تعالى ه وأما الفرق بين وجوه الحقوق فإن من كان
أصل الحق عليه من دين أو بيع فقد صح أنه قد ملك مالا فواجب أن ينصف من ذلك المال حتى يصح
أن ذلك المال قد تلف وهو في ذلك مدعي وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبينة
على المدعي ومن كان أصل الحق عليه من ضمان أو جناية أو صداق أو نفقة فاليقين الذي
لا شك فيه عند كل أحد هو أن كل أحد ولد عريان لا شيء له فالناس كلهم قد صح لهم الفقر
ثم على ما صح منهم حتى يصح أنهم كسبوا مالا وهو في أنه قد كسب مالا مدعى عليه وقد قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه وهذا قول أبي سليمان ومحمد بن شجاع الثلجي
وغيرهما وخالف في هذا بعض المتعسفين فقال قال الله عز وجل الله خلقكم ثم رزقكم ثم
يميتكم ثم يحييكم فقد صح أن الله تعالى رزق الجميع **قال أبو محمد** رحمه الله لم يخالفه
في الرزق بل الرزق متيقن وأوله لبن التي أرضعته فلولا رزق الله تعالى ما عاش أحد
يوما فما فوقه وليس من كل الرزق ينصف الغرماء إنما ينصفون من فضول الرزق وهي التي
لا يصح أن الله تعالى آتاها الإنسان البتة وبالله تعالى التوفيق وأما المؤاجرة فلما
ذكرنا قبل في المسألة المتقدمة لهذه فإن قيل إن قول الله تعالى وإن كان ذو عسرة
فنظرة إلى ميسرة يمنع من استئجاره قلنا بل يوجب استئجاره لأن الميسرة لا تكون إلا بأحد
وجهين إما بسعي وإما بلا سعي وقد قال تعالى وابتغوا من فضل الله فنحن نجبره على
ابتغاء فضل الله الذي أمر الله تعالى بابتغائه فنأمره ونلزمه التكسب لينصف غرماءه ويقوم
بعياله ونفسه ولا ندعه يضيع نفسه وعياله والحق اللازم له ه **مسألة**
ولا يخلو المطلوب بالدين من أن يكون يوجد له ما يفي بما عليه ويفضل له فهذا يباع من
ماله ما يفضل عن حاجته فينصف منه غرماؤه وما تلف من عين المال قبل أن يباع فمن
مصيبته لا من مصيبة الغرماء لأن حقوقهم في ذمته لا في شيء بعينه من ماله أو يكون كلما
يوجد له يفي بما عليه ولا يفضل له شيء أو لا يفي بما عليه فهذان يقضى بما وجد لهما للغرماء كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يباع لهم إن اتفقوا على ذلك فما تلف بعد القضاء لهم في ماله

فمن مصيبة الغرماء ويسقط عنه من دينهم بقدر ذلك لأن عين ماله قد صار لهم إن شاءوا
اقتسموه بالقيمة وإن اتفقوا على بيعه بيع لهم وبالله تعالى التوفيق ه برهان ذلك أنه إذا
وفى بعض ماله بما عليه فليس في بيعه أولا بأن يباع في ذلك من شيء آخر غيره فينظر أي ماله هو
عنه في غنى فيباع وما لا غناء به عنه فلا يباع لأن هذا هو النظر دون على البر والتقوى
وترك المضارة فإن كان كله لا غناء به عنه أقرع على أجزاء المال فأيها خرج قرعته بيع فيما
لزمه ه **مسألة** ويقسم مال المفلس الذي يوجد له بين الغرماء بالحصص بالقيمة كما
يقسم الميراث على الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط ولا يدخل فيهم حاضر لا يطلب
ولا غائب لم يوكل ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه طلب أو لم يطلب لأن من لم يحل أجل حقه
فلا حق له بعد ومن لم يطلب فلا يلزم أن يعطى ما لم يطلب وقد وجب فرضا إنصاف الطالب
الحاضر فلا يحل مطله بما ليس لما فوقه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغرماء الحاضرين
خذوا ما وجدتم فإذا أخذوه فقد ملكوه فلا يحل أخذ شيء مما ملكوه وهو قول أبي سليمان
وأبي حنيفة وأما الميت يفلس فإنه يقضى لكل من حضر أو غاب طلبا أو لم يطلبا ولكل ذي دين
كان إلى أجل أو حالا لأن الآجال تحل كلها بموت الذي له الحق أو الذي عليه الحق لما قد
ذكرناه في كتاب القرض وأما من لم يطلب فلقول الله تعالى في المواريث من بعد وصية يوصي
بها أو دين فلا ميراث إلا بعد الوصية والدين فواجب إخراج الديون إلى أربابها والوصايا
إلى أصحابها ثم يعطى الورثة حقوقهم فيما بقي وبالله تعالى التوفيق ه **مسألة** وإقرار
المفلس بالدين لازم مقبول ويدخل مع الغرماء لأن الإقرار واجب قبوله وليس أحد أحق بماله
بغير نص قرآن أو سنة فإن أقر بعد أن قضي بماله للغرماء لزمه في ذمته ولم يدخل مع الغرماء
في مال قد قضي لهم به وملكوه قبل إقراره وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وحقوق
الله عز وجل مقدمة على ديون الناس فيبدأ بما فرط فيه من زكاة أو كفارة في الحي والميت
وبالحج في الميت فإن لم يعم قسم ذلك على كل هذه الحقوق بالحصص لا يبدأ منها بشيء
وكذلك ديون الناس إن لم يف ماله بجميعها أخذ كل واحد بقدر ماله مما وجد لما ذكرنا
في كتاب الحج والزكاة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم دين الله أحق أن يقضى واقضوا
الله فهو أحق بالوفاء كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ه **مسألة** ومن
فلس من حي أو ميت فوجد إنسان سلعته التي باعها بعينها فهو أولى بها من الغرماء

ولا ان ياخذها فان كان قبض من ثمنها شيئا الكثير او اقله رده وان شاء تركها وكان اسوة
الغرماء فان وجد بعضها لا كلها فسواء وجد اكثرها او اقلها لا حق له فيها وهو اسوة الغرماء
ولا يكون متلبسا بان له من ان ينصف جميع الغرماء ويبقى له فضل انما المفلس من لا يبقى له شيء بعد
حق الغرماء واما من وجد وديعته او ما غصب منه او ما باعه بيعا فاسدا او اخذ منه بغير حق
فهو له ضرورة ولا اصار له في غيره لان ملكه لم يزل قط عن هذا واما من وجد سلعته التي باعها
بيعا صحيحا او اقرضها فانه احق بها لما ذكرنا برهان ذلك ما رويناه من طريق زهير بن معوية والليث
ابن سعد ومالك وهشيم وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث
كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرنا ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز
اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو
احق به من غيره اللفظ لزهير ولفظ سايرهم نحوه لا تخالفه في شيء من المعنى ومن طريق
ابي عبيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد
العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجد عين متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به من سواه من الغرماء ه ومن طريق
مسلم نا ابن نمير نا هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريج حدثني ابن ابي حسين ان ابا بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه
انه لصاحبه الذي باعه ه ورويناه ايضا من طريق شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن
ابي عروبة كلهم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
ومن طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو نقل تواتر وكافة
لا يسع احدا خلافه وهذا عموم لمن مات او فلس حيا وبيان على انه ان فرق منه شيء
فهو اسوة الغرماء وعموم لمن تقاضى من الثمن شيئا او لم يتقاض منه شيئا وبه قال جمهور السلف
روينا من طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن سعيد بن المسيب قال افلس
مولى لام حبيبة فاختصم فيه الى عثمان رضي الله عنه فقضى ان من كان اقتضى من حقه شيئا
قبل ان يتبين افلاسه فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو له ه ومن طريق ابي داود

نا محمد بن بشار نا ابو داود الطيالسي نا ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر عن عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة
في صاحب لنا افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات
فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به ه ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام
ابن عروة عن ابيه اذا افلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به وصح عن عطا
اذا ادرك ماله بعينه كما هو قبل ان يفرق منه شيئا فهو له وان فرق بعضه فهو بين الغرماء
بالسوية ه ومن طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان وجد سلعته بعينها وافرة فهو احق بها
وان كان المشتري قد استهلك منها شيئا قليلا او كثيرا فالبايع اسوة الغرماء وقاله ابن جريج
عن عطاء ه ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال المتاع لو افلس لكان
البايع احق بمتاعه وعن الحسن هو احق بها من الغرماء وقد اختلف في هذا عن الحسن والشعبي
قال ابو محمد رحمه الله وقولنا في هذا هو قول الاوزاعي وعبيد الله بن
الحسن واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود وقد روي في هذا خلاف فروينا من طريق وكيع
عن هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب قال هو فيها اسوة
الغرماء اذا وجدها بعينها اذا مات الرجل وعليه دين وعنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو
اسوة الغرماء وهو قول ابرهيم النخعي والحسن ان من افلس او مات فوجد انسان سلعته
التي باع بعينها فهو فيها اسوة الغرماء وقال الشعبي فيمن اعطى انسانا مالا مضاربة فمات
فوجد كيسه بعينه فهو والغرماء فيه سواء وقول ابي حنيفة وابن شبرمة ووكيع كقول ابرهيم
وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم افلس فهو اسوة الغرماء وهو قول
الزهري وقال قتادة من وجد بعض سلعته قل او كثر فهو احق بها من سائر الغرماء وقال مالك
هو احق بها او بما وجد منها قبض من الثمن شيئا او لم يقبض هو احق من الغرماء في التفليس
الحياة واما بعد الموت فهو اسوة الغرماء فيها ه وقال الشافعي ان وجدها او بعضها
فهو احق بها او بالذي وجد منها من الغرماء ولم يخص حياة من موت قال فان كان قبض من
الثمن شيئا فهو احق بما قابل ما بقي له فقط وقال احمد هو احق بها في الحياة واما في الموت فهو
اسوة الغرماء قال ابو محمد رحمه الله اما من ذهب الى قول ابي حنيفة فانهم جاهروا بالباطل
وقالوا انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في من وجد وديعته او ما غصب منه قال ابو محمد
رحمه الله وهذا كذب مجرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد جاء النص كما اوردنا

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لصاحبه الذي باعه وزاد بعضهم في تعمد الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما يشهد برقة دينه وصفاقة وجهه فقال إنما أراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بأنه أحق بسلعته من قبض المشتري ما اشترى بغير إذن بائعه وهو مفلس فيكون البائع أحق
بما باع حتى ينتصف من الثمن أو يباع له دون الغرماء، ومن اشترى سلعة في مرضه ببينة وقبضها
ثم أقر بدين ثم مات فصاحب السلعة أحق بها من الغرماء المقر لهم. فيقال له لعله أراد بني تميم
خاصة أو أهل جرجان خاصة وقيل هذا من التخليط لا يأتي به ذو دين ولا ذو عقل ولا
ينسب هذا الهوس وهذا الباطل الذي أتى به هذا الجاهل إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا من
خذله الله تعالى وقال بعضهم لعله من لفظ الراوي فيبطل الإسلام بذلك واحتج بعضهم بقول
الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وبحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا يحل مال
مسلم إلا بطيب نفسه وهذا الاحتجاج عليهم لأن ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فهو الحق وهو
الذي تطيب به نفس المؤمن وإنما الباطل والضلال فعلهم في مال المسلم للغاصب الفاسق
وللكافر الجاحد إذ يقولون إن كراء الدور المغصوبة للغاصب وإن ما أخذه الكفار من أموال
المسلمين حلال لهم فلو اتقوا الله تعالى لكان أولى بهم واحتجوا بخبرين موضوعين أحدهما
من رواية أبي عصمة نوح بن أبي مريم قاضي مرو عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفلس الرجل ووجد رجل متاعه
فهو بين غرمائه وأبو عصمة كذاب مشهور بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والآخر من رواية صدقة بن خالد عن عمر بن قيس سندل عن ابن أبي مليكة عن أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من باع بيعا فوجده بعينه وقد أفلس الرجل فهو مال بين غرمائه وعمر بن قيس
ضعيف جدا ثم لو صحا وقد أعاذ الله تعالى من ذلك لكان الثابت عن أبي هريرة زائدا وكان هذان
موافقين لمعهود الأصل والأخذ بالزائد هو الواجب الذي لا يجوز غيره والعجب من أصلهم الخبيث
أن الصاحب إذا روى رواية ثم خالفها دل ذلك على بطلانها وقد صح عن أبي هريرة خلاف هذين
الأثرين المكذوبين الموضوعين فهلا أصلوا ذلك عليه فيهما لكن أمورهم معكوسة لأنهم يردون
السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا وغيره
بالروايات المكذوبة في أن الراوي لها تركها ثم لا يرون رد الروايات الموضوعة بأن من
أضيفت إليه صح عنه خلافها فتعسا لهذه العقول ونحمد الله على السلامة وقالوا لولا

يخلو المشتري من أن يكون تملك ما اشترى أو لم يملكه فإن كان لم يملكه فشراؤه باطل وأنتم لا
تقولون هذا وإن كان قد ملكه فلا يجوز أن يكون للبائع فيه رجوع وهو للغرماء كلهم كسائر ماله
قال أبو محمد رحمه الله اعترضوا بهذا في الشفعة أيضا فالأمر سواء لكن ما تعاولا
مثل هذا لا يعارض به رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال الله تعالى فيه وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم والذي يقول فيه ربه
عز وجل النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم إنما يعارض به من قال الباطل برأيه الفاسد فجعل
شراء المسلم من الحربي ما غنمه من المسلمين شراء صحيحا ملكه إلا أن يريد الأول أخذه بالثمن
فهو أحق فيقال له هل ملك المشتري من الحربي ما اشتراه أو لم يملكه فإن كان اشتراه
وملكه فلم يكون الذي غنم منه أحق به بالثمن أو بغير الثمن وإن كان لم يملكه فهذا قولنا لا قولكم
ومن جعل للواهب أن يرجع فيما وهب فيقال له هل ملك الموهوب ما وهب له أم لم يملك فإن
كان لم يملكه فلم يحلون له الانتفاع والوطء والبيع وإن كان ملكه فبأي شيء يرجع فيه من قد
بطل ملكه عنه فهذا كان أولى بهم من الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم بآرائهم
المنتنة التي لا تساوي رجيع كلب ۞ روينا من طريق عبد الله أنه ناظر في هذه المسألة محمد بن
الحسن فلم يجد عنده أكثر من أن قال هذا من حديث أبي هريرة **قال أبو محمد** رحمه الله
نعم والله من حديث أبي هريرة البر الصادق لا من حديث مثل محمد بن الحسن الذي قيل لعبد الله
ابن المبارك من أفقه أبو يوسف أو محمد بن الحسن فقال قل أيهما أكذب ۞ قال أبو محمد رحمه الله
والعجب أنهم يقولون من باع سلعة فلم يقبضها المشتري حتى فلس فالبائع أحق بها وهذا
هو الذي أنكروا ولا فرق بين من قبض وبين من لم يقبض ۞ وأما من فرق بين الموت والحياة
وبين أن يدفع من الثمن شيئا أو لا يدفع منه شيئا فإنهم احتجوا بآثار مرسلة منها من طريق مالك
ويونس بن يزيد عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن
ابن أبي مليكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسند من طريق إسماعيل بن عياش وبقية كلاهما
عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإسماعيل وبقية ضعيفان والآخر من طريق إسحاق بن إبراهيم بن جوتي عن عبد الرزاق عن مالك عن
ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل

باع رجلا شيئا فأفلس المبتاع ولم يقبض الذي باع من الثمن شيئا فإن وجد البائع سلعته بعينها
فهو أحق بها وإن مات المشتري فهو أسوة الغرماء، فإن ابحر ابراهيم بن جرول مجهول وهذا غير
معروف من حديث مالك وخبر آخر من طريق عبد الرزاق عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة
عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري هكذا لم يذكر متنه ولا
لفظه ثم هو منقطع لأن قتادة لم يسمعه من بشير بن نهيك إنما سمعه من النضر بن أنس عن بشير بن
نهيك عن أبي هريرة وهكذا رويناه من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة والدستوائي كلهم عن
قتادة بمثل قولنا كما أوردناه قبل فسقط كل ما شغبوا به ثم لو صحت هذه الآثار لكانت كلها
مخالفة لقول مالك والشافعي لأن في جميعها الفرق بين الموت والحياة والشافعي لا يفرق بينهما
وفي جميعها الفرق بين أن يكون قبض من الثمن شيئا وبين أن لا يكون قبض ومالك لا يفرق بينهما
فحصل قولنا مخالفا لكل الآثار واحتجوا أيضا بأن قالوا ذمة الميت قد انقطعت وذمة الحي
قائمة قلنا فكان ماذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بينهما بل سوى بينهما كما أوردنا قبل

قال أبو محمد رحمه الله وأما إذا لم يجد إلا بعض سلعته لم يجدها بعينها وإنما جا
النص إذا وجدها بعينها ولم يغيرها المشتري كما أوردنا قبل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن غصب آخر مالا أو خانه فيه أو أقرضه فمات ولم يشهد له
به ولا بينة له أو له بينة فظفر للذي حقه قبله بمال أو ائتمنه عليه سواء كان من نوع ما له عنده
أو من غير نوعه وكل ذلك سواء وفرض عليه أن يأخذه ويجتهد في معرفة ثمنه فإذا عرف أقصاه باع
منه بقدر حقه فإن كان في ذلك ضرر فإن شاء باعه وإن شاء أخذه لنفسه حلالا وسواء كان
ما ظفر به جارية أو عبدا أو عقارا أو غير ذلك فإن وفى بماله قبله فذلك وإن لم يف بقي حقه
فيما لم ينتصف منه وإن فضل فضل رده إليه أو إلى ورثته فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله
عز وجل إلا أن يحلله ويبريه فهو مأجور وسواء كان قد خاصمه أو لم يخاصمه استحلفه أو لم يستحلفه
فإن طولب بذلك وخاف إن أقر أن يغرم فليكفر وليحلف وهو مأجور في ذلك وهو قول الشافعي
وأبي سليمان وأصحابهما وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه
برهان ذلك قول الله عز وجل وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى ولمن انتصر
بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير
الحق أولئك لهم عذاب أليم وقال تعالى والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها

فمن عفا وأصلح فأجره على الله وقوله تعالى والحرمات قصاص وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا
الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا ومن طريق أبي داود نا أحمد بن يونس نا زهير بن معاوية نا هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن هندا أم معاوية قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل
شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي من جناح أن آخذ من ماله شيئا قال خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها
خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك وهذا إطلاق منه صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق على ما وجد
للذي له عليه الحق **ومن طريق البخاري** نا عبد الله بن يوسف نا الليث هو ابن
سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني قلنا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه فقال عليه السلام
إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف وهو قول
علي بن أبي طالب وابن سيرين رويناه من طريق خالد الحذاء عنه أنه قال إن أخذ الرجل منك شيئا
فخذ منه ومن طريق سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي قال إن أخذ منك شيئا فخذ منه
مثله ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال لا
تخن من خانك فإن أخذت منه مثل ما أخذ منك فليس عليك بأس وعن عطاء حيث وجدت
متاعك فخذه

قال أبو محمد رحمه الله وأما قولنا إن لم يفعل فهو عاص لله فلقول الله
تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو
أو مسلم أو ذمي فلم يزله عن يد الظالم ويرد إلى المظلوم حقه فهو أحد الظالمين ولم يعن على البر
والتقوى بل أعان على الإثم والعدوان هذا أمر يعلم ضرورة وكذلك أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من رأى منكرا أن يغيره بيده إن استطاع فمن قدر على كف الظلم وقطعه وإعطاء
كل ذي حق حقه فلم يفعل فقد قدر على إنكار المنكر فلم يفعل فقد عصى الله عز وجل وخالف
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يحلله من حق نفسه فقد أحسن بلا خلاف والدلايل
على هذا تكثر جدا وخالفنا في هذا قوم فقالت طائفة لا يأخذ منه شيئا وقالت طائفة
إن ظفر بعين ماله فليأخذه وإلا فلا يأخذ غيره وقالت طائفة إن وجد من نوع ما أخذ منه
فليأخذ وإلا فلا يأخذ من غير نوعه واحتجت هذه الطوائف بما رويناه من طريق يوسف بن ماهك

قال كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم فأدركت لهم
من مالهم مثلها قلت أقبض الألف التي ذهبوا بها منك قال لا حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ومن طريق طلق بن غنام عن شريك وقيس
هو ابن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أد الأمانة إلى
من ائتمنك ولا تخن من خانك ومن طريق حماد بن زيد عن هشام بن الغاز عن المبارك بن فضالة عن
الحسن قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم كان لي حق على رجل فجحدني فدان له عندي حق أفأجحده
قال لا أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن رجل
من بني سدوس يقال له ديسم قلنا لبشير بن الخصاصية إن لنا جيرانا لا يشذ لنا قاصية إلا
ذهبوا بها وإنه يخفى لنا من أموالهم أشياء فنذهب بها قال لا **قال أبو محمد** رحمه الله
ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا وكل هذا لا شيء حديث فلان عن أبيه فيكفيك بهذا السند ليت
شعري من فلان نبرأ إلى الله تعالى من كل دين أخذ عن فلان الذي لا يدرى من هو ولا ما اسمه
ولا من أبوه ولا اسمه والآخر طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف والثالث
مرسل وفيه المبارك بن فضالة وليس بالقوي وحديث بشير عن رجل يسمى ديسم مجهول ثم لو صحت
لما كان فيها حجة لأن نصها لا تخن من خانك وأد الأمانة إلى من ائتمنك وليس انتصاف المرء من
حقه خيانة بل هو حق واجب وإنكار منكر وإنما الخيانة أن تخون بالظلم والباطل من لا حق
لك عنده لا من افترض الله عليه أن يخرج إليك من حقك أو من مثله إن عدم حقك وليس رد المظلمة
إلى الظالم أداء أمانة بل هو عون على الخيانة ثم لا حجة في هذه الأخبار إلا المنع من الانتصاف
جملة وأما من قسم فأباح أخذ ما وجد من نوع ماله فقط فمخالف لهذه الآثار ولغيرها وبالله
تعالى التوفيق

كتاب الإجارات والأجراء

مسألة الإجارة جائزة في كل شيء له منفعة فيؤاجر لينتفع به ولا يستهلك عينه
روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن منصور أخبرنا يحيى بن حماد نا أبو عوانة عن سليمان الشيباني هو
أبو إسحاق عن عبد الله بن السائب أنهم سمعوا عبد الله بن مغفل يقول زعم ثابت هو ابن الضحاك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ، قال أبو محمد رحمه الله قد صح سماع عبد الله بن
مغفل من ثابت بن الضحاك وقد جاءت في الإجارة آثار وبإباحتها يقول جمهور العلماء إلا أن إبراهيم بن علية
قال لا تجوز لأنها أكل مال بالباطل ، قال أبو محمد رحمه الله هذا باطل من قوله وقد استأجر

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أريقط دليلا بمكة **مسألة** والإجارة ليست
بيعا وهي جائزة في كل ما لا يحل بيعه كالحر والكلب والسنور ونحو ذلك ولو كانت بيعا لما
جازت إجارة الحر والقائلون إنها بيع يجيزون إجارة الحر فتناقضوا ولا يختلفون في أن
الإجارة إنما هي للانتفاع بمنافع الشيء المؤاجر التي لم تخلق بعد ولا يحل بيع ما لم يخلق بعد فظهر
فساد هذا القول **مسألة** ولا تجوز إجارة ما تتلف عينه أصلا مثل الشمع ليوقد
والطعام للأكل والماء للسقي به ونحو ذلك لأن هذا بيع لا إجارة والبيع هو تملك العين والإجارة
لا تملك بها العين **مسألة** ومن الإجارات ما لا بد فيه من ذكر العمل الذي يستأجر
عليه فقط ولا بد فيه من مدة كالخياطة والنسج وركوب الدابة إلى مكان مسمى ونحو ذلك ومنها
ما لا بد فيه من ذكر المدة كسكنى الدار وركوب الدابة ونحو ذلك ومنها ما لا بد فيه من الأمرين
معا كالخدمة ونحوها فلا بد من ذكر المدة والعمل لأن الإجارات بخلاف ما ذكرنا مجهولة
وإذا كانت مجهولة فهي أكل مال بالباطل والإجارة على تعليم القرآن والعلم جائزة لأن كل ذلك
داخل في عموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة ، **مسألة** ومن استأجر حرا
أو عبدا من سيده للخدمة مدة مسماة فذلك جائز ويستعمله فيما يحسنه ويطيقه
بلا إضرار به لما روينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل قال قال ابن
شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين قالت استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه
غار ثور بعد ثلاث ليال ، **مسألة** ولا يجوز اشتراط تعجيل الأجرة ولا تعجيل شيء منها
ولا اشتراط تأخيرها إلى أجل ولا تأخير شيء منها كذلك ولا يجوز أيضا اشتراط تأخير الشيء
المستأجر ولا تأخير العمل المستأجر لطرفة عين فما فوق ذلك لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى
فهو باطل ومن هذا استئجار دار مكتراة أو عبد مستأجر أو دابة مستأجرة أو عمل مستأجر
أو غير ذلك كذلك قبل تمام الإجارة التي هو مشغول فيها لأن في هذا العقد اشتراط تأخير
قبض الشيء المستأجر أو العمل المستأجر له وقد أجاز بعض الناس إجارة ما ذكرنا قبل انقضاء
مدته باليومين ونحو من ذلك وهذا حكم فاسد ودعوى باطل بلا برهان وليس الإجرام بجرم
جملة أو حلال بحل جملة وقالوا هو في المدة الطويلة غرر فقلنا وهو أيضا في الساعة غرر ولا فرق
إذ لا يدري أحد ما يحدث بعد طرفة عين إلا الله تعالى وأيضا فيكلفون أن يحدوا المدة التي لا غرر فيها

والمدة التي فيها عمر وان ياتوا بالبرهان على ذلك والا فهم كاذبون في الدين بما لا علم لهم به وبالله
تعالى التوفيق فان مات كل ذلك بلا شرط فلا باس **مسألة** وموت الاجير او موت المستاجر
او هلاك الشيء المستاجر وعتق العبد المستاجر وبيع الشيء المستاجر من الدار او العبد او الدابة
او غير ذلك او خروجه عن ملك مواجره باي وجه خرج كل ذلك يبطل عقد الاجارة فيما بقي من المدة
خاصة قل او كثر وينفذ العتق والبيع والاخراج عن الملك بالهبة والاصداق والصدقة برهان
ذلك قول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام واذا مات المواجر فقد صار ملك الشيء المستاجر لورثته او للغرماء
وانما استاجر المستاجر منافع ذلك الشيء والمنافع انما تحدث شيئا بعد شيء فلا يحل له الانتفاع
بمنافع حادثة في ملك من لم يستاجره منه قط وهذا هو اكل المال بالباطل جهارا ولا
يلزم الورثة في اموالهم عقد ميت قد بطل ملكه عن ذلك الشيء ولو انه اجر منافع حادثة
في ملك غيره لكان ذلك باطلا بلا خلاف وهذا هو ذلك بعينه واما موت المستاجر فانما
كان عقد صاحب الشيء معه لا مع ورثته فلا حق له عند الورثة ولا عقد له معهم ولا
يرث الورثة منافع لم تخلق بعد ولا ملكها مورثهم قط وهذا في غاية البيان وبالله تعالى
التوفيق وهو قول الشعبي وسفيان الثوري والليث بن سعد وابي حنيفة وابي سليمان
واصحابهما ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث عن حماد بن سلمة
عن حميد عن الحكم بن عتيبة فيمن اجر داره عشر سنين فمات قبل ذلك قال تنتقض الاجارة
وقالت طائفة قال ابن سيرين واياس بن معوية لا تنتقض وقال عثمان البتي ومالك والشافعي
واصحابهم لا تنتقض الاجارة بموتهما ولا بموت احدهما واعظم ما احتجوا به ان قالوا عقد
الاجارة قد صح فلا يجوز ان ينتقض الا ببرهان قلنا صدقتم وقد جئناكم بالبرهان وقالوا
فكيف تصنعون بالاحباس قلنا رقبة الشيء المحبس لا مالك لها الا الله وانما للمحبس عليهم
المنافع فقط فلا تنتقض الاجارة بموت احدهم ولا بولادة من يستحق بعض المنفعة لكن ان
مات المستاجر انتقضت الاجارة لما ذكرنا من انه عقد قد بطل بموته ولا يلزم غيره اذ
النص من القران قد ابطل ذلك بقوله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها فان قالوا قد
عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود وملكها للمسلمين بلا شك فقد مات من
المسلمين قوم ومن اليهود قوم والمساقاة باقية قلنا ان هذا الخبر حق ولا حجة لهم فيه

ومن طريق وكيع نا ابن ابي ذيب عن الزهري ...
ومن طريق شعبة عن الشعبي قال ليس له شرط

بل هو حجة لنا عليهم لوجوه اربعة اولها ان ذلك العقد لم يكن الى اجل محدود بل كان مجملا
يخرجونهم اذا شاؤوا ويقرونهم ما شاؤوا كما نذكر في المساقاة ان شاء الله تعالى وليست الاجارة هكذا
والثاني انه كان لم يقل البتة تجديد عقده صلى الله عليه وسلم او عامله القاضي على تلك الاموال
مع ورثة من مات من يهود وورثة من مات من المسلمين فلم يات ايضا ولا نقل انه اكتفى بالعقد الاول
عن تجديد اخر فلا حجة لهم فيه ولا لنا بل لا شك في صحة تجديد العقد في ذلك والثالث انهم لا
يقولون بما في هذا الخبر ومن الباطل احتجاج قوم بخبر لا يقولون به على من يقول به وهنا نقول
والرابع ان هذا الخبر انما هو في المساقاة والمزارعة وكلامنا هاهنا في الاجارة وهي احكام
مختلفة واول من خالف بينها فالمالكيون والشافعيون المخالفون لنا في هذا المكان فلا يجيزون
المزارعة اصلا فقاسوا على الاجارة ولا يرون للمساقاة حكم الاجارة فمن المحال ان لا يقيسوا
الاجارة عليهما وهم اهل القياس ثم يلزمونا ان نقيسها عليهما ونحن نبطل القياس وبالله التوفيق
واما البيع والهبة والعتق والاصداق وغير ذلك فان الله تعالى يقول واحل الله البيع
وحرم الربا ويقول والمتصدقين والمتصدقات ويقول واتوا النساء صدقاتهن نحلة
وحض على العتق فعم تعالى ولم يخص فحل ذلك في كل ما يملكه المرء فاذا نفذ كل ذلك فيه
فقد خرج عن ملك مالكه فاذا خرج عن ملكه فقد بطل عقده فيه اذ لا حكم له في مال غيره
ولا يحل للمستاجر منافع حادثة في ملك غير مواجره وحده لم يعاقده قط لانها حرام عليه
بغير طيب نفس مالكها وبغير طيب نفس الحر فهو اكل مال بالباطل فان ذكروا قول الله تعالى
اوفوا بالعقود وهذا عقد حق لازم قلنا نعم هو مامور بالوفاء بالعقد في ماله لا في مال غيره
بل هو محرم عليه التصرف في مال غيره فان قالوا اخراجه للشيء الذي اجر من ملكه ابطال
للوفاء بالعقد الذي هو مامور بالوفاء به قلنا وقولكم لا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما
اصلا اما ان تمنعوه من اخراجه عن ملكه بالوجوه التي اباح الله تعالى به اخراجه بها عن ملكه
بسبب عقد الاجارة واما ان تبيحوا له اخراجه عن ملكه بالوجوه التي اباح الله تعالى له اخراجه
بها عن ملكه لا بد من احدهما فان منعتموه اخراجه عن ملكه بالوجوه التي اباح الله تعالى له
اخراجه بها عن ملكه كنتم قد حظرتم ما اباح الله عز وجل وحرمتم ما احل وهذا باطل بيقين وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق

فصح يقينا ان شرطهما في عقد الاجارة لا يمنع مما في كتاب الله تعالى من اباحة البيع والهبة
والصدقة والاصداق وان شرط الله تعالى في اباحة كل ذلك احق من شرطهما في عقد
الاجارة واوثق ومتقدم له فانما يكون عقدهما الاجارة على جواز ما في كتاب الله تعالى لا على
المنع منه وان قلتم بل يجيز له كل ذلك ويبقى عقد الاجارة مع كل ذلك قلنا خالفتم قول
الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فاوجبتم ان يكسب على غيره وان ينفذ عقده في مال غيره
وخالفتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فابحتم للمستاجر مال غيره
والحكم له بمال من لم يعقد معه قط فيه عقدا ومنعتم صاحب الحق من حقه وهذا حرام واوجبتم
للبائع ان ياخذ اجارة على منافع جارية في مال غيره وعن خدمة حر لا يملك له عليه وهذا اكل
مال بالباطل واخذ الاجارة بملك حرام عليه عينه والتصرف فيه وهذا اظلم وباطل بلا شك وقولنا
هذا هو قول الشافعي والحسن البصري وسفيان الثوري وغيرهما ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد
الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن اياس بن معاوية فيمن دفع غلامه الى رجل يعلمه ثم اخرجه قبل
انقضاء شرطه قال يرد على معلمه ما انفق عليه ومن طريق ابن ابي شيبة نا غندر عن شعبة عن
الحكم بن عتيبة فيمن اجر غلامه سنة فاراد ان يخرجه قال له ان يأخذه قال له حماد ليس له اخراجه
الا من عذر وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن الحسن البصري قال البيع يقطع
الاجارة قال ايوب لا يقطعها قال معمر وسالت ابن شبرمة عن البيع أيقطع الاجارة قال نعم
قال عبد الرزاق وقال سفيان الثوري الموت والبيع يقطعان الاجارة **قال ابو محمد**
رحمه الله وقال مالك وابو يوسف والشافعي ان علم المشتري بالاجارة فالبيع صحيح ولا ياخذ
الشيء الذي اشترى الا بعد تمام هذه الاجارة وكذلك العتق نافذ والهبة وعلى المعتق انقضاء
الخدمة وتكون الاجارة في كل ذلك للبائع والمعتق والواهب قالوا فان لم يعلم بالبيع فهو
مخير بين انفاذ البيع وتكون الاجارة للبائع او رده لانه ممنوع من الانتفاع بما اشترى وهذا
فاسد على ما اوردنا آنفا وقال ابو حنيفة في قولين احدهما ان للمستاجر نقض البيع والاجارة
مخير بين الرضى بالبيع وبين ان لا يرضى به فان رضي به بطلت اجارته وان لم يرض به كان المشتري
مخيرا بين انفاذ البيع والصبر حتى تنقضي مدة الاجارة وبين فسخ البيع لتعذر القبض ثم
قال ابو محمد رحمه الله وهذان قولان في غاية الفساد والتخليط لا يعضدهما
قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه قبل ابي حنيفة ولا قياس ولا رأي سديد

وليت شعري اذا جعل للمستاجر الخيار في فسخ البيع اتراهم يجعلون له الخيار ايضا في رد
العتق واصحابه ان هذا العجب وما نراهم قصروا في ذلك ولا يحل شيء مما ذكرنا من خروج الشيء
المستاجر عن ملك المؤاجر ببيع او عتق او هبة او صدقة او اصداق ان يشترط على المعتق
وعلى من صار اليه الملك بقاء الاجارة لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
مسألة وكذلك ان اضطر المستاجر الى الرحيل عن البلد او اضطر المؤاجر الى ذلك
فان الاجارة تنفسخ اذا كان في بقائها ضرر على احدهما لمرض مانع او خوف مانع او غير ذلك لقول
الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج وهو قول ابي حنيفة وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال سئل
الشعبي عن رجل استاجر دابة الى مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان قال له من الاجر بقدر
ذلك المكان الذي انتهى اليه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن اكترى دابة الى
ارض معلومة فاراد ان يخرج قال قتادة اذا جاءت منزلة يعذر بها لم يلزمه الكراء **مسألة**
وكذلك ان هلك الشيء المستاجر فان الاجارة تبطل وقولنا على هذا ابو حنيفة ومالك والشافعي
وقال ابو ثور لا تنفسخ الاجارة ايضا بهذا بل هي باقية الى اجلها والاجرة كلها واجبة للمؤاجر
على المستاجر **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا خطأ لانه اكل مال بالباطل وقاس ابو ثور ذلك
على البيع ولقد يلزم من راى الاجارة كالبيع ان يقول بهذا ولا فرق بين ابقاء مالك والشافعي
الاجارة بموت المؤاجر والمستاجر وبين ابقاء ابي ثور اياها بهلاك الشيء المستاجر وقال
مالك بن انس من استؤجرت دابته الى بلد بعينه فمات المستاجر بالفلاة ان الاجارة باقية في ماله
وان من الواجب ان يؤدي المؤاجر من يتولى حمل الميت يحمله الى ذلك البلد وهذا عجب ما سمع عجب
لاستيماع ابطاله بعض الاجارة لحاجة تنزل كاستعداد او تخلط فاحتاط في احدى
الجهتين ولم يحتط في الاخرى ولا تبطل الاجارة بغير ما ذكرنا وقد روي عن شريح والشعبي
وعن حماد وصح عنهما ان كل واحد من المستاجر والمؤاجر ينقض الاجارة اذا شاء قبل تمام المدة
وان كره الآخر وكانا يقضيان بذلك ولا نقول بهذا لانه عقد عقداه في مال يملكه المؤاجر
فهو مامور بانفاذه وكذلك معاقده ما داما حيين وما دام ذلك الشيء في ملك مؤاجره وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** وجائز استئجار العبيد والدور والدواب وغير ذلك الى
مدة قصيرة او طويلة اذا كانت مما يمكن بقاء المؤاجر والمستاجر والشيء المستاجر اليها

فان كان لا يمكن البتة بقاء احدهم اليها لم يجز ذلك العقد وكان مفسوخا ابدا برهان ذلك
ان بيان المدة واجب فيما استؤجر لا بعمل بعينه فاذ هو كذلك فلا فرق بين مدة ما وبين ما هو
اقل منها او اكثر منها والمفرق بين ذلك مخطئ بلا شك لانه فرق بغير قران ولا سنة ولا رواية سقيمة
ولا قول صاحب اصلا ولا قول تابع نعلمه ولا قياس ولا راي له وجه يعقل والمحلوف لا يؤمن
في قصير المدة كما لا يؤمن في طويلها واما ان عقدت الاجارة في مدة يوقن ان لا بد من ان يهرم
احدهما دونها او لا بد من ذهاب الشيء المؤاجر دونها فهو شرط متيقن الفساد بلا شك لانه
انما عقد فيهما على عدمهما وهذا لا يجوز وانما عقد في معدوم وذلك لا يجوز وبالله تعالى التوفيق
ولقد كان يلزم من يرى الاجارة لا تنفسخ بموت احدهما من المالكيين والشافعيين او لا تنفسخ
بهلاك الشيء المستاجر ممن ذهب مذهب ابي ثور ان يجيز عقد الاجارة في الارض وغيرها الى
الف عام وفي عشرة الاف عام واكثر ولكن هذا مما تناقضوا فيه وبالله تعالى نتأيد
وقد جاء النص بالاجارة الى اجل مسمى كما رويناه من طريق البخاري نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلكم
ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط
فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من غدوة الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال
من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم وذكر الحديث ٥ **مسألة**
وجائز استئجار المراة ذات اللبن لارضاع الصغير مدة مسماة برهان ذلك قول الله تعالى
فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن **مسألة** ولا يجوز استئجار شاة او بقرة او ناقة
او غير ذلك لا واحدة ولا اكثر للحلب اصلا لان الاجارة انما هي في المنافع خاصة لا في
تملك الاعيان وهذا تملك للبن وهو عين قائمة فهو بيع لا اجارة وبيع ما لم يخلق ولا يعرف
صفته باطل وهو قول ابي حنيفة والشافعي ولم يجز مالك اجارة الشاة ولا الشاتين للحلب
واجاز اجارة القطيع من ذوات اللبن للحلب واجاز استئجار البقرة للحرث واشتراط لبنها وهذا
كله خطأ وتناقض لانه فرق بين القليل والكثير بلا برهان ثم لم يأت بحد بين ما حرم وبين ما حلل
فمزج الحرام بالحلال بغير بيان وهذا لا يجوز وفرض على من حرم وحلل ان يبين للناس ما حرم
عليهم مما حل لهم ان كان يعرف ذلك فان لم يعرفه فالسكوت هو الواجب الذي لا يحل غيره ثم اجاز
ذلك في الراس الواحد من البقر وهذا تناقض فاحش وكذلك اجاز كراء الدار تكون فيها الشجرة

نصف النهار

او

او النخلة واستثنى ثمرتها وان لم يكن فيها حين الاجارة ثمرة اذا كانت الثمرة اقل من ثلث الكراء
والا فلا يجوز ولا يعرف هذا التقسيم عن احد قبله ولا دليل على صحته بوجه ولئن كان الكثير مما
ذكرنا حراما فالقليل من الحلال حلال وان كان حراما فالقليل من الحرام حرام وهذا بعينه انكروا
على الحنفيين اذ اباحوا القليل مما يسكر كثيره وقد وافقونا على انه لا يحل كراء الطعام ليؤكل فما الفرق
بين ذلك وبين ما اباحوه من كراء الدور بالثمرة التي لم تخلق فيها ليؤكل ومن كراء الغنم لتحلب فان
قالوا قسنا ذلك على استئجار الظئر قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هاهنا باطلا لان اصح
القياس هاهنا ان يقاس استئجار الشاة الواحدة تحلب على استئجار الظئر الواحد للرضاع فحرموا ذلك
ثم قاسوا حيث لا تشابه بينهما من البقرة للحرث من القطيع الكثير عندهم والعلة المانعة عندهم
من اجارة الراس الواحد للحلب موجودة في الظئر ولا فرق وما راينا اجهل بالقياس ممن هذا قياسه
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز اجارة الارض اصلا لا للحرث فيها ولا للغرس
فيها ولا للبناء فيها ولا لشيء من الاشياء اصلا لا لمدة مسماة قصيرة ولا طويلة ولا لغير مدة مسماة
لا بدنانير ولا بدراهم ولا بشيء اصلا فمتى وقع فسخ ابدا ولا يجوز في الارض الا المزارعة بجزء مسمى
مما يخرج منها او المغارسة كذلك فقط فان كان فيها بناء قل او كثر جاز استئجار ذلك البناء وتكون
الارض تبعا للبناء غير داخلة في الاجارة اصلا ٥ برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم
حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب
قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال اتى عبد الله بن عمر رافع بن خديج فسأله فقال له رافع
سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض
تذكر الحديث وفيه ان ابن عمر ترك كراء الارض ٥ **قال ابو محمد** رحمه الله اهل بدر
كلهم عدول روينا من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن عباية
ابن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال جاء جبريل او ملك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيارنا
قال كذلك هم عندنا ٥ قال ابو محمد رحمه الله وممن روينا عنه المنع من كراء الارض جملة
جابر بن عبد الله ورافع بن خديج وابن عمر وطاوس ومجاهد والحسن ٥ قال ابو محمد رحمه الله
وعند ذكرنا للمزارعة ان شاء الله تعالى نتقصى ما شغب به من اباح كراء الارض وننقض كل ذلك
بحول الله تعالى وقوته **مسألة** ولا يجوز استئجار دار ولا عبد ولا دابة ولا شيء اصلا اليوم

غير معين ولا الشهر غير معين ولا العام غير معين لان الكلام يقع على ما لا يعرف فيه المستاجر
جملة فهو اكل مال بالباطل وعقد فاسد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل ما عمل
الاجير شيئا مما استؤجر لعمله استحق من الاجرة بقدر ما عمل فله طلب ذلك واخذه وله تاخيره
بغير شرط حتى يتم عمله او يتم منه جملة ما لان الاجرة انما هي على العمل فلكل جزء من العمل جزء من الاجرة
وكذلك كل ما استعمل المستاجر الشيء الذي استاجره فعليه من الاجارة بقدر ذلك ايضا ولما
ذكرنا الدليل الذي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وجائز الاستيجار بكل ما يحل
ملكه وان لم يحل بيعه كالكلب والهر والماء والثمرة التي لم يبد صلاحها والسنبل الذي لم
ييبس فيستاجر الدار بكلب معين او كلب موصوف في الذمة وبثمرة قد ظهرت ولم يبد صلاحها
وبماء موصوف في الذمة او معين بحر او نهر كذلك لان الاجارة ليست بيعا وانما نهي في هذه
الاشياء عن البيع وقياس الاجارة على البيع باطل لو كان القياس حقا فكيف وهو كله باطل
لانهم موافقون لنا على جواز اجارة الحر نفسه وتحريم بيعه لان البيع تمليك للاعيان بالنقل
لها عن ملك احد والاجارة تمليك منافع لم تحدث بعد وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
والاجارة الفاسدة ان ادركت فسخت او ما ادرك منها فان فاتت او فات منها شيء قضي فيها او فيما
فات منها باجر المثل لقول الله تعالى والحرمات قصاص فمن استعمل مال غيره بغير حق فهي حرمة
انتهكها فعليه ان يقاص بمثله من ماله وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا تجوز الاجارة
على الصلاة ولا على الاذان لكن اما ان يعطيهما الامام من اموال المسلمين على وجه الصلة
واما ان يستاجرهما اهل المسجد على الحضور معهم عند حلول اوقات الصلوات فقط مدة مسماة
فاذا حضرا تعين الاذان والامامة على من يقوم بهما وكذلك لا تجوز الاجارة على كل واجب تعين
على المرء من صلاة او صيام او حج او فتيا او غير ذلك ولا على معصية اصلا لان كل ذلك اكل
مال بالباطل لان الطاعة المفترضة لا بد له من عملها والمعصية فرض عليه اجتنابها فاخذ الاجرة
على ذلك لا وجه له فهو اكل مال بالباطل وكذلك تطوع المرء عن نفسه لا يجوز ايضا اشتراط
اخذ مال عليه لانه يكون حينئذ لغير الله تعالى وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث
عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال كان اخر ما عهد الي النبي
صلى الله عليه وسلم ان لا اتخذ مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا **مسألة** وجائز للمرء ان
ياخذ الاجرة على فعل ذلك عن غيره مثل ان يحج عنه التطوع او يصلي عنه التطوع او يؤذن عنه

التطوع او يصوم عنه التطوع لان كل ذلك ليس واجبا على احدهما ولا عليهما فالعامل يعمله
عن غيره لا عن نفسه فلم يتطوع ولا عصى واما المستاجر فانفق ماله في ذلك تطوعا لله تعالى فله
اجر ما انفق ماله **مسألة** ولا تجوز الاجارة في اداء فرض من ذلك الا عن عاجز او ميت
لما ذكرنا في كتاب الحج وكتاب الصيام من النصوص في ذلك وجواز ان يعمله المرء عن غيره فالاستيجار
في ذلك جائز لانه لم يات عنه نهي فهو داخل في عموم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة
واما الصلاة المنسية والمنوم عنها والمنذورة فهي لازمة للمرء باقية ما لم يمت فهذه تؤدى عن الميت
فالاجارة في ادائها عنه جائزة واما المتعمد تركها فليس عليه ان يصليها اذ ليس قادرا عليها اذ
قد فاتت فلا يجوز ان يؤدى عنه ما ليس هو مامورا باداءه وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ولا تجوز الاجارة على النوح ولا على الكهانة لانهما معصيتان منهي عنهما لا يحل فعلهما ولا العون
عليهما فالاجارة على ذلك والعطاء عليهما معصية وتعاون على الاثم والعدوان **مسألة**
ولا تجوز الاجارة على الحجامة لكن يعطى على سبيل طيب النفس وله طلب ذلك فان ارضي والا قدر
عمله بعد تمامه لا قبل ذلك واعطي ما يساوي وكذلك لا تحل الاجارة على انزاء الفحل اصلا لا نزوة
ولا نزوات معلومة فان كان العقد على ان تحمل الانثى كان ذلك ابلغ في الحرام والباطل واكل
السحت لما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال سمعت ابن نعم قال سمعت ابا هريرة
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وثمن الكلب وعسب الفحل وروينا النهي عن
عسب الفحل وكسب الحجام من طرق كثيرة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد وابو سليمان لا تجوز الاجرة على ضراب الفحل وروينا من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي نا سفيان الثوري عن سويد ابي يعاذ قال قال لي البراء بن عازب لا يحل عسب الفحل
ومن طريق الاعمش عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابو هريرة اربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب
ومهر البغي وكسب الحجام وقال عطاء لا تعط على طراق الفحل اجرا الا ان لا تجد من يطرقك وهو
قول قتادة **قال ابو محمد** رحمه الله واباح مالك الاجرة على ضراب الفحل كومات
مسماة وما نعلم لهم حجة اصلا لا من نص ولا من نظر ورووا رواية فاسدة موضوعة من طريق
عبد الملك بن حبيب وهو ساقط عن طلق بن السمح ولا يدرى من هو عن عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف
ان ربيعة اباح ذلك وذكره عن عقيل بن ابي طالب انه كان له تيس ينزيه بالاجرة قال ابو محمد رحمه الله
قد اجل الله تعالى قدر عقيل في نسبه وعلو قدره عن ان يكون تياسا ياخذ الاجرة على

على ضعيف تبينه . وأما أجرة الحجام فقد ذكرنا عن أبي هريرة تحريمها وروي عن عثمان أمير المؤمنين أيضا
وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم وروينا عن ابن عباس إباحة كسبه . واحتج من أباحه بما رويناه
من طريق شعبة عن حميد الطويل عن أنس قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما فحجمه وأمر له
بصاع أو صاعين وكلم فيه فخفف من خراجه قال أبو محمد رحمه الله فاستعمال الخبرين واجب
فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه عن غير مشارطة فكانت المشارطة لا تجوز ولا أيضا
على مجهول ولا إطلاق في أن ذلك التحريم ليس على ظاهره لأن فيه النهي عن كسب الحجام جملة وقد
يكسب من ميراث ومن سهم من المغنم ومن صدقة ومن تجارة وكل ذلك مباح له بلا شك ولم يحرم
الحجامة قط بلا خلاف ولا بد له من كسب يعيش منه والأمانات صيانا على أن كسبه بالحجامة
خاصة فهو المنهي عنه فوجب أن يستثنى من ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون حلالا
حسنا ويكون ما عداه حراما كما رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا معمر بن سالم عن أبي جعفر
هو محمد بن علي بن الحسين قال لا بأس بأن يحتجم الرجل ولا يشارط وهو قول أبي سليمان وأصحابنا
مسألة والإجارة جائزة على تعليم القرآن وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة كل ذلك
جائز وعلى الرقى وعلى نسخ المصاحف ونسخ كتب العلم لأنه لم يأت في النهي عن ذلك نص بل
قد جاءت الإباحة كما رويناه من طريق البخاري نا أبو محمد سيدان بن مضارب الباهلي نا أبو
معشر البراء يوسف بن يزيد حدثني عبيد الله بن الأخنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس
أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من
أهل الماء فقال هل فيكم من راق فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرئ
فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا فقالوا يا رسول الله
أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله
والخبر المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امرأة من رجل بما معه من القرآن
أي ليعلمها إياه وهو قول مالك والشافعي وأبي سليمان وقال الحسن بن حي وأبو حنيفة
لا تجوز الأجرة على تعليم القرآن واحتج لهم مقلدوهم بخبر رويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا عبد
الله بن روح نا شبابة بن سوار نا أبو زيد عبد الله بن العلاء الشامي نا بشر بن عبد الله عن أبي
إدريس الخولاني قال كان عند أبي بن كعب ناس يقرئهم من أهل اليمن فأعطاه أحدهم قوسا ليسلحها
في سبيل الله تعالى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب أن تأتي بها في عنقك يوم القيامة

نارا ورويناه أيضا من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن المغيرة بن زياد الموصلي
عن عبادة بن نسي قاضي الأردن عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قصة القوس وأيضا من طريق أبي داود عن عمرو بن عثمان نا بقية حدثني بشر بن عبد الله
ابن يسار عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله ومن طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عبد ربه بن سليمان
ابن عمير بن زيتون عن الطفيل بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عرض له ذلك في القوس
مع أبي بن كعب وفيه زيادة أنه قال يا رسول الله أما نأكل من طعامهم قال أما طعام صنع لغيرك
فحضرته فلا بأس أن تأكله وأما ما صنع لك فإن أكلته فإنما تأكل بخلاقك ومن طريق ابن أبي شيبة
نا حميد بن قيس أبو سعيد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن أبي بن كعب غداه رجل يقرئه القرآن
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان شيء يتحفك به فلا خير فيه وإن كان من طعامه
وطعام أهله فلا بأس ومن طريق ابن أبي شيبة نا عفان بن مسلم نا أبان بن يزيد العطار حدثني يحيى
ابن أبي كثير عن زيد هو ابن أبي سلام عن أبي سلام هو ممطور الحبشي عن أبي راشد الحبراني عن عبد
الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا القرآن ولا تغلوا عنه ولا تجفوا فيه
ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به وروينا عن عوف بن مالك من قوله بمثل هذا
أنه قال في قوس أهداها إنسان إلى من كان يقرئه أتريد أن تعلق قوسا من نار وصح عن عبد الله
ابن مغفل أنه أعطاه الأمير مالا لقيامه بالناس في رمضان فأبى وقال إنا لا نأخذ للقرآن أجرا
ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله هو الطحان عن سعيد بن إياس الجريري عن عبد الله
ابن شقيق قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف وتعليم الغلمان
بالأرش ويعظمون ذلك وصح عن إبراهيم أنه كره أن يشترط المعلم وأن يأخذ أجرا على تعليم القرآن
ومن طريق شعبة وسفيان كلاهما عن أبي إسحاق الشيباني عن أسير بن عمرو
قال شعبة في روايته أن عمار بن ياسر أعطى قوما قرؤوا القرآن في رمضان فبلغ ذلك عمر فكرهه
وقال سفيان في روايته أن سعد بن أبي وقاص قال من قرأ القرآن ألحقته على ألفين فقال عمر
أو يعطى على كتاب الله ثمنا وصح عن عبد الله بن يزيد وشريح لا نأخذ لكتاب الله ثمنا
ومن طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر العمري عن بلال بن سعد الدمشقي عن الضحاك بن قيس
أنه قال لمؤذن تعلم كتاب الله إني لأبغضك في الله لأنك تبغي في أذانك وتأخذ على القرآن أجرا

وكره ابن سيرين الاجرة على كتاب المصاحف وعن علقمة انه كره ذلك ايضا قال ابو محمد رحمه الله
هذا كل ما احتجوا به وقد ذكرنا عن سعد وعمار الا انهما اعطيا على قراءة القرآن وروينا من
طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن صدقة الدمشقي عن الوضين بن عطا قال كان بالمدينة ثلاثة معلمين
يعلمون الصبيان فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر ومن طريق ابن ابي شيبة
نا وكيع نا مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال كان بالمدينة معلم عنده من ابناء اوليك الحكام فكانوا
يعرفون حقه في النيروز والمهرجان **قال ابو محمد** رحمه الله محمد بن سيرين ادرك اكابر
الصحابة واخذ عنهم ابي بن كعب وابا قتادة فمن دونهما ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون
اخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال ما علمت احدا كره اجر المعلم وعن عطا وابي قلابة اباحة
اجر المعلم على تعليم القرآن واجاز الحسن وعلقمة في احد قوليه الاجرة على نسخ المصاحف
قال ابو محمد رحمه الله اما الاحاديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصح منها شي
اما حديث ابي ادريس الخولاني عن ابي بن كعب فمنقطع ولا يعرف لابي ادريس سماع من ابي والآخر ايضا
منقطع لان عطا بن رباح لم يدرك ابي بن كعب واما حديث عبادة بن الصامت فاحد طرقه عن الاسود
ابن ثعلبة وهو مجهول لا يدرى قاله علي بن المديني وغيره والاخرى من طريق بقية وهو ضعيف
والثالثة من طريق اسمعيل بن عياش وهو ضعيف ثم منقطع ايضا واما حديث عبد الرحمن بن شبل
ففيه ابو راشد الحبراني وهو مجهول ثم لو صحت لكانت كلها قد خالفها ابو حنيفة واصحابه
لانها كلها انما جاءت فيما اعطي بغير اجرة ولا مشارطة وهم يجيزون هذا الوجه نحو هو
بايراد احاديث ليس فيها شي مما منعوا وهم مخالفون لما فيها فبطل كل ما في هذا الباب
والصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا فبقي الاثران الصحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللذان اوردنا لا معارض لهما وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والاجارة جائزة
على التجارة مدة مسماة في مال مسمى او هكذا جملة كالخدمة والوكالة على نقل جواب الخصام
طالبا كان او مطلوبا وعلى طلب البينة وحملهم الى الحاكم وعلى تقاضي اليمين وعلى طلب
الحقوق وعلى المجي بمن وجب احضاره لان هذه كلها اعمال محدودة داخلة تحت امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواجرة **مسئلة** واجارة الاسير
من يفتكه من الناس جائزة لما ذكرنا **مسئلة** ولا يجوز مشارطة
الطبيب على البرء اصلا لانه بيد الله تعالى لا بيد احد وانما الطبيب يعالج ويقوي

للطبيعة ما يقابل الداء ولا يعرف كمية قوة الدواء من كمية قوة الداء فالبرء لا يقدر عليه الا
الله تعالى **مسئلة** وجائز ان يستاجر الطبيب لخدمة ايام معلومة لانه عمل محدود فان
اعطي عند البرء شيا بغير شرط فحلال لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذ ما اعطي المرء
من غير مسئلة **مسئلة** ولا تجوز الاجارة على حفر بئر البتة سوا كانت الارض معروفة
او لم تكن لانه قد تخرج فيها الصفاة الصادة والارض المخلة الرخوة والصلبة وهذا عمل مجهول
وقد يبعد الماء في موضع ويقرب فيما هو الى جانبه وانما يجوز في ذلك استجارة مياومة ثم
يستعمله فيها في حفر البئر لانه عمل محدود معلوم يتولى فيه حسب ما يقدر وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يجوز ان يشترط على المستاجر احضار الخيوط ولا على الوراق القيام بالحبر
ولا على البنا القيام بالطين او الصخر او الحجارة وهكذا في كل شي وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وابي سليمان لانه اجارة وبيع معا قد اشترطا احدهما مع الآخر فحرم ذلك من وجهين احدهما
انه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والثاني انه بيع مجهول واجارة مجهولة لا يدري ما يقع
من ذلك للبيع ولا ما يقع منه للاجارة فهو اكل مال بالباطل فان تطوع كل من ذكرنا احضار
ما ذكرنا عن غير شرط جاز ذلك لانه فعل خير واما استيجار البناء والآلة والنجار والآلة
والوراق والآلة وجلم وسكين ومرملة ومحبرة والخياط وابرة وجلم فكل ذلك جائز
حسن لانها اجارة واحدة كلها فان كان في شي من ذلك لغيره لم يجز لانه لا يدري ما يقع من ذلك
لتلك الآلة ولا ما يقع للعامل فهو اكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق واما الصباغ
فانما استوجر لادخال الثوب في قدره فقط **مسئلة** ومن استاجر دارا او عبدا
او دابة او شيا ما باجرة فاكثر مما استاجره به او باقل او بمثله فهو حلال جائز وكذلك
الصانع يستاجر لعمل شي فيستاجر غيره باقل وباكثر وبمثله فكل ذلك حلال والفضل
جائز لهما الا ان يكون المعاقدة وقعت بينهما على ان يسكنها بنفسه او يركبها بنفسه او يعمل
العمل بنفسه فلا يجوز غير ما وقعت عليه الاجارة لانه لم يات نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وهي مواجرة وقد امر عليه السلام بالمواجرة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
والاجارة بالاجارة جائزة كمن اجر سكنى دار بسكنى دار او خدمة عبد بخدمة عبد او سكنى
بخدمة او بخياطة كل ذلك جائز لانه لم يات نص بالنهي عن ذلك وهو قول مالك وقال ابو
حنيفة لا يجوز كرا دار بكرا دار ويجوز بخدمة عبد وهذا تقسيم فاسد

بقية الكلام في المسألة التي قبل هذه **قال أبو محمد** رحمه الله روينا
من طريق ابن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر أنه قال
فيمن استأجر أجيرا فآجره بأكثر مما استأجره قال ابن عمر الفضل للأول ومن طريق وكيع نا شعبة
عن قتادة عن ابن عمر أنه كرهه وصح عن إبراهيم أنه قال يرد الفضل تصدقا ولم يجزه مجاهد
ولا إياس بن معاوية ولا عكرمة وكرهه الزهري بعد أن كان يبيحه وكرهه ميمون بن مهران
وابن سيرين وسعيد بن المسيب وشريح ومسروق والنخعي أيضا والشعبي وأبو سلمة بن عبد الرحمن
وأباحه سليمان بن يسار وعروة بن الزبير والحسن وعطاء **قال علي بن أحمد**
رحمه الله احتج المانعون من ذلك بأنه كالربا وهذا باطل بل هي إجارة صحيحة ولا فرق بين من
ابتاع بثمن وباع بأكثر وبين من اكترى بشيء وأكرى بأكثر والمالكيون يشنعون بخلاف الصاحب
الذي لا يعرف له مخالف وهذا مما نقضوا فيه لأن ابن عمر لم يجزه ولا يعرف له في ذلك مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم وممن قال بقول أبي حنيفة في ذلك الشعبي قال أبو محمد رحمه الله
هو قول لا دليل على صحته والتقليد لا يجوز والعجب أنهم قالوا يتصدق بالفضل وهذا باطل
لأنه إن كان حلالا له فلا يلزمه أن يتصدق به إلا أن يشاء وإن كان حراما عليه فلا يحل له أن يتصدق
بما لا يملك وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وتنقية المراحيض على الذي ملأها لا على صاحب
الدار ولا يجوز اشتراطه على صاحب الدار لأن على من وضع كناسة أو زبلا أو متاعا في أرض
غيره التي هي مال غيره لم يجز له ذلك وعليه أن يزيله عن المكان الذي لا حق له فيه واشتراطه على
صاحب الدار باطل من وجهين أحدهما أنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والثاني أنه
مجهول القدر فهو شرط فاسد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فإن كانوا خانا يبيتون فيه ليلة
ثم يرحلون فعلى صاحب الخان إحضار مكان فارغ للخلاء إن شاء وإلا تبرزوا في الصعدات إذ لا بد
من ذلك **مسألة** والإجارة على كنس الكنف جائزة وهو الظاهر من قول أبي حنيفة ومالك
والشافعي وأبي سليمان لعموم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة على أنا روينا من
طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن الفضيل بن طلحة أن ابن عمر قال لرجل كناس للعذرة أخبره
أنه منه تزوج ومنه كسب ومنه حج فقال له ابن عمر أنت خبيث وما كسبت خبيث وما تزوجت خبيث
حتى تخرج منه كما دخلت فيه قال سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة عن عمرو بن
هرم عن عبد الحميد بن محمود أنه سمع ابن عباس وقد قال له رجل إني كنت رجلا كساحا أكسح

العذرة الحشوش فأصبت مالا فتزوجت منه وولدي فيه وحججت فيه فقال له ابن عباس أنت
وما لك خبيث وولدك خبيث ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف فأين الحنيفيون والمالكيون عن هذا
إن اطردوا أقوالهم ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسألة**
وجائز إعطاء الغزل للنسج بجزء مسمى منه كربع أو ثلث أو نحو ذلك فإن تراضيا على أن ينسجه النساج
بعضا ويكونا فيه شريكين جاز ذلك وإن أبى أحدهما لم يلزمه وكان للنساج من الغزل الذي
سمي له أجرة بمقدار ما ينسج من الأجزاء ثم ينسجه ويستحق جميع ما سمي له وكذلك يجوز إعطاء الثوب
للخياطة بجزء منه مشاع كذلك وإعطاء الزيتون للعصر كذلك وكذلك الاستئجار بجمع هذه
الزيتون المحدودة بجزء منها كذلك كل ذلك جائز وكذلك استئجار الراعي لحراسة هذه الغنم
بجزء منها مسمى كذلك أيضا ولا يجوز بجزء مسمى من النسل الذي لم يولد بعد لأن كل ما ذكرنا
قبل فهي إجارة محدودة في شيء موجود قائم ولا تجوز الإجارة بما لم يخلق بعد لأنه غرر
لا يدري أيكون أم لا لأنا روينا من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن عدي عن ابن عون سألت محمد
ابن سيرين عن دفع الثوب إلى النساج بالثلث وبدرهم أو بالربع أو بما تراضيا عليه قال لا أعلم
به بأسا ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان قال أجاز الحكم إجارة الراعي للغنم بثلثها أو
ربعها وهو قول ابن أبي ليلى وروي عن الحسن أيضا ابن أبي شيبة نا ابن علية عن ليث عن عطاء
مثل قول ابن سيرين نا ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري مثل قول ابن سيرين
وعطاء نا ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد قال سألت أيوب السختياني
ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب إلى النساج بالثلث والربع فلم يريا به بأسا نا ابن أبي
شيبة نا زيد بن الحباب عن أبي هلال عن قتادة قال لا بأس أن يدفع إلى النساج بالثلث
أو الربع نا ابن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن
المسيب أنه قال لا بأس بأن يعطي الرجل النخل ويقوم عليه بالثلث والربع ما لم ينفق هو
منه شيئا نا ابن أبي شيبة نا ابن علية عن أيوب السختياني عن الفضيل عن سالم قال النخل
تعطى من عمل فيه منه وهو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي والليث وكره ذلك إبراهيم والحسن
في أحد قوليه ولم يجزه أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي **مسألة** وجائز
كراء السفن كبارها وصغارها بجزء مسمى مما يحمل فيها مشاع في الجميع أو بثمن وكذلك
الدواب والإبل ويستحق صاحب السفينة من الكراء بقدر ما قطع من الطريق عطب أو سلم

لانه عمل محدود وقال ملك لا كرا له الا ان يبلغ ﻫ قال ابو محمد رحمه الله وهذا خطا واستحلال
تسخير السفينة بلا اجرة وبلا طيب نفس صاحبها ولا فرق بين السفينة والدابة في ذلك
وقوله في ذلك لا يعضده قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد قبله نعلمه
ولا قياس ولا راي له وجه وبالله تعالى التوفيق ﻫ وكذلك استيجار خدمة المركب جايز لهم
من الاجرة بقدر ما عملوا غطى المركب او سلم **مسلة** فان هال البحر وخافوا العطب
فليخففوا الاثقل فالاثقل ولا ضمان فيه على اهل المركب لانهم مامورون بخلاص انفسهم
قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فمن فعل
ما امر به فهو محسن قال الله عز وجل ما على المحسنين من سبيل وقال ملك يضمن ما كان
للتجارة ولا يضمن ما سوى للاكل والقنية ولا يضمن شيا من ذلك من لا مال له في المركب
وهذا كله تخليط لا يعضده دليل اصلا وقول لا نعلم احدا تقدمه قبله وبالله تعالى
التوفيق فان كان دون الاثقل ما هو اخف منه فان كان في رمي الاثقل كلفة يطول
امرها ويخاف غرق السفينة فيها ويرجى الخلاص برمي الاخف رمي الاخف حينيذ لما
ذكرنا واما من رمى الاخف وهو قادر على ان يرمي الاثقل فهو ضامن لما رمى من ذلك لانه يضمنه
بغير حق لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام ولا يرمى حيوان الا
لضرورة يوقن معها بالنجاة برميه ولا يلقى انسان اصلا لا مومن ولا كافر لانه لا يحل لاحد
دفع ظلم عن نفسه بظلم من لم يظلمه والمانع من القا مال المثقل للسفينة ظالم لمن فيها
فدفع الهلاك عن انفسهم بمنعه من ظلمهم فرض ﻫ **مسلة** واستيجار الحمام جايز ويكون
البير والساقية تبعا ولا يجوز عقد اجارة مع الداخل فيه لانه يعطي مكارمة فان لم يرض
صاحب الحمام بما اعطى الزمه بعد الخروج ما يساوي بقاوه فيه فقط لانه مدة بقايه قبل ان
تسوغه مجهولة ولا يجوز عقد الكرا على عمل مجهول لانه اكل مال بالباطل لجهلهما بما يتراضيان به
وبالله تعالى التاييد **مسلة** ومن استاجر دارا فان كانت فيها دالية او شجرة
لم تجز دخولها في الكرا اصلا قل خطرها ام كثر ظهر حملها او لم يظهر طاب او لم يطب لانها قبل
ان تخلق الثمرة وقبل ان تطيب لا يحل فيها عقد اصلا الا المساقاة فقط وبعد ظهور الطيب
لا يجوز فيها الا البيع لا الاجارة لان الاجارة لا يملك بها العين ولا تستهلك اصلا والبيع
يملك به العين والرقبة فهو بيع بثمن مجهول واجارة بثمن مجهول فهو حرام من كل جهة وهو

وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان **مسلة** واجارة المشاع جايزة فيما ينقسم وما
لا ينقسم من الشريك ومن غير الشريك ومع الشريك ودونه وهو قول ملك والشافعي وابي يوسف ومحمد
ابن الحسن وابي سليمان وغيرهم وقال ابو حنيفة لا تجوز اجارة المشاع لا ما ينقسم ولا ما لا ينقسم الا من
الشريك وحده وقال لا يجوز رهن المشاع كان مما ينقسم او لا ينقسم لا عند الشريك فيه ولا عند غيره
فان ارتهن اثنان معا رهنا من واحد جاز ذلك وقال لا تجوز هبة المشاع ان كان مما ينقسم كالدور
والارضين وتجوز فيما لا ينقسم كالسيف واللولوة ونحو ذلك واجاز بيع المشاع ما ينقسم وما لا
ينقسم من الشريك ومن غير الشريك ولم يجز اجارة المشاع لا من الشريك ولا من غيره وهذه تقاسيم
في غاية الفساد والدعوى بالباطل والتناقض بلا دليل اصلا ولا نعلمها عن احد قبل ابي حنيفة
ولا حجة لهم في ذلك الا ان قالوا الانتفاع بالمشاع غير ممكن الا بالمهاياة وفي ذلك انتفاع بحصة
شريكه **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا باطل عليهم في البيع وفي الملك ولا فرق
وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالمواجرة ولم يخص مشاعا من غير مشاع وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا وقد تم الدين ولله الحمد ونحن في غنا عن راي ابي حنيفة
وغيره وبالله تعالى التوفيق **مسلة** ولا ضمان على اجير مشترك او غير مشترك
ولا على صانع اصلا الا ما ثبت انه تعدى فيه او اضاعه والقول في كل ذلك ما لم تقم عليه بينة
قوله مع يمينه فان قامت عليه بينة بالتعدي او الاضاعة ضمن وله في كل ذلك الاجرة فيما
ثبت انه كان عمله فان لم تقم بينة حلف صاحب المتاع انه ما يعلم انه عمل ما يدعي انه عمله ولا شي
عليه حينيذ ﻫ وبرهان ذلك قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فمال الصانع
والاجير حرام على غيره فان اعتدى او اضاع لزمه حينيذ ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى
والاضاعة لما يلزمه حفظه تعدي وهو يلزمه حفظ ما استعمل فيه باجر وبغير اجر لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وحكم عليه السلام بالبينة على من ادعى وباليمين على المطلوب
اذا انكر ومن طلب بغرامة مال او ادعي عليه ما يوجب غرامة فهو المدعى عليه فليس عليه الا
اليمين بحكم الله عز وجل والبينة على من يدعي لنفسه حقا في مال غيره وقد اختلف الناس
في هذا فقالت طايفة كما قلنا روينا من طريق شعبة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي
قال لا يضمن الصانع ولا القصار او قال الخياط واشباهه ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا
جنادة بن غطية عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال في جمال استوجر يحمل قلة عسل فانكسرت

قال لا ضمان عليه ومن طريق ابن أبي شيبة نا أزهر السمان عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين
أنه كان لا يضمن الأجير إلا من تضييع ومن طريق ابن أبي شيبة عن إسمعيل بن سالم عن الشعبي
قال ليس على أجير المشاهرة ضمان ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن
مطرف بن طريف عن الشعبي قال لا يضمن القصار إلا ما جنت يده ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي
نا سفيان الثوري عن مطرف عن الشعبي قال يضمن الصائغ ما أعنت يده ولا يضمن ما سوى ذلك
ومن طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يضمن الملاح
غرقا ولا حرقا ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري
قال إذا أفسد القصار فهو ضامن وكان لا يضمنه غرقا ولا حرقا ولا عدوا مكابرا قال
أبو محمد رحمه الله هذا نص قولنا ومن طريق سعيد بن منصور عن مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح
عن طاوس أنه لم يضمن القصار ومن طريق عبد الرزاق نا معمر قال قال ابن شبرمة لا يضمن
الصائغ إلا ما أعنته وقال قتادة يضمن إذا ضيعه وبه إلى عبد الرزاق نا سفيان الثوري
أن حماد بن أبي سليمان كان لا يضمن أحدا من الصناع وهو قول أبي حنيفة والشافعي وزفر
وأبي ثور وأحمد وإسحق والمزني وأبي سليمان وقالت طائفة الصناع كلهم ضامنون ما جنوا
وما لم يجنوا روينا من طريق عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن الليث بن سعد عن طلحة بن سعيد
عن بكير بن عبد الله الأشج أن عمر بن الخطاب ضمن الصناع يعني من عمل بيده ومن طريق حماد
ابن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو قال كان علي بن أبي طالب يضمن الأجير وصح من طريق
ابن أبي شيبة نا حاتم بن إسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يضمن القصار والصواغ
وقال لا يصلح الناس إلا بذلك وروي عنه أنه ضمن نجارا وصح عن شريح تضمين الأجير
والقصار وعن إبراهيم أيضا تضمين الصناع وكذلك عن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعن
مكحول أنه كان يضمن كل أجير حتى صاحب الفندق الذي يحبس للناس دوابهم وهو قول ابن
أبي ليلى حتى أنه ضمن صاحب السفينة إذا عطبت إلا شيئا لا يلتفت إليها وقالت طائفة يضمن كل من
أخذ أجرا روي ذلك عن علي وعبد الرحمن بن يزيد وغيرهما وقالت طائفة يضمن الأجير المشترك
وهو العام وهو الذي استؤجر على الأعمال ولا يضمن الخاص وهو الذي استؤجر لمدة ما وهو
قول أبي يوسف ومحمد وروي عن إبراهيم تضمين الأجير المشترك ولم يأت عنه لا يضمن الخاص وقالت
طائفة يضمن الصائغ ما غاب عليه إلا أن تقوم بينة أنه تلف بغيته من غير فعله فلا يضمن ولا يضمن

ما ظهر أصلا إلا أن تقوم عليه بينة أنه تعدى وهو قول مالك بن أنس **قال أبو محمد**
رحمه الله أما قول مالك فما نعلم له حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول
أحد قبله ولا من قياس وما كان هكذا فلا وجه له ولم نجد لهم شبهة إلا أنهم قالوا فعلنا
ذلك احتياطا للناس فقلنا لهم فضمنوا الودائع احتياطا للناس وقد صح عن عمر بن الخطاب أنه
ضمنها أنس بن مالك وأيضا فمن جعل المستصنع أولى بالاحتياط لهم من الصناع والكل مسلمون
ولو عكس عليهم عاكس قولهم لما كان بينه وبينهم فصل كمن قال بل أضمن ما ظهر إلا أن يأتي ببينة
على أن الشيء تلف من غير فعله وتعديه ولا أضمن ما بطن إلا أن تقوم بينة عدل بأنه هلك من
تعديه بل لعل هذا أحوط في النظر وكذلك قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وهذا مما خالفوا
فيه كلهم عمر وعلي بن أبي طالب ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهم يعظمون مثل هذا
إذا وافق أهواءهم والقوم أصحاب قياس بزعمهم وقال بعض أصحاب القياس وجدنا ما يدفعه
الناس بعضهم إلى بعض من أموالهم ينقسم أقساما ثلاثة لا رابع لها فقسم ينتفع به الدافع وحده
لا المدفوع إليه فقد اتفقنا على أنه لا ضمان في بعضه كالوديعة فوجب رد كل ما كان من نوعها
إليها وقسم ينتفع به الدافع والمدفوع إليه فقد اتفقنا على أنه لا ضمان في بعضه كالقراض فوجب
رد كل ما كان من نوعه إليه ودخل في ذلك الرهن وما دفع إلى الصناع وقسم ثالث ينتفع به
المدفوع إليه وحده فقد اتفقنا في بعضه على أنه مضمون كالقرض فوجب أن تكون العارية مثله
قال أبو محمد رحمه الله لو صح قياس في العالم لكان هذا ولكنهم لا الآثار اتبعوا ولا القياس
عرفوا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا تجوز الإجارة إلا بمضمون مسمى محدود
في الذمة أو بعين معينة أو متميزة معروفة الحد والمقدار وهو قول عثمان رضي الله عنه وغيره

التولم

قال أبو محمد رحمه الله وقال مالك تجوز كراء الأجير بطعامه واحتج بالخبر عن أبي هريرة كنت
أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي قال أبو محمد رحمه الله قد يكون هذا إنكارنا
عن غير عقد لازم وإنما العقود المتفق بها فلا تكون إلا بمعلوم والطعام يختلف منه الدون
ومنه الحسن ومنه المتوسط ويختلف الناس في الأكل اختلافا متباينا فهو مجهول لا يجوز وبالله التوفيق

كتاب الجعل في الآبق وغيره

مسألة لا يجوز الحكم بالجعل على أحد فمن قال لآخر إن جئتني بعبدي الآبق فلك علي
دينارا وقال إن فعلت كذا وكذا فلك علي درهم أو ما أشبه ذلك فجاءه بذلك أو عمل

واذا لم يؤكده لزمه وهذا معكوس وبالله تعالى التوفيق واما قول يوسف عليه السلام
فلا يلزم لوجوه احدها ان شريعة من قبلنا لا تلزمنا قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبياء بست فذكر عليه السلام
منها وارسلت الى الناس كافة وقال عليه السلام اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي فذكر
عليه السلام منها وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة ورويناه
هذا من طريق جابر والذي قبله من طريق ابي هريرة فاذ قد صح هذا فلم يبعثوا الينا واذ لم
يبعثوا الينا فلا يلزمنا شرع لم نؤمر به وانما يلزمنا الايمان بانهم رسل الله تعالى وان ما اتوا به
لازم لمن بعثوا اليه فقط وايضا فان المحتجين بهذه الاية اول مخالف لها لانهم لا يلزمون من قال
لمن جاءني بامر كذا حمل بعير الوفاء بما قال لان هذا الحمل لا يدرى مما هو امن لؤلؤ او من ذهب او من
رماد او من تراب ولا اي البعران هو ومن البعران المريض الضعيف الذي لا يستقل بعشرين
صاعا ومنها القوي الفحل الذي يستقل ثلاثمائة صاع ولا استجازة بالباطل ممن يحتج
بشيء هو اول مخالف له على ان لم يلتزم قط بذلك الاصل وايضا فحتى لو كان هذا في شريعتنا
هذا لما كان حجة علينا لانه ليس في هذه الاية الزام القضاء بذلك وانما فيها انه جعل ذلك
الجعل فقط وليس هذا مما خالفنا فيه فبطل تعلقهم بالاية يقينا ولله الحمد واما قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث الراقي فصح الا انه لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه الا اباحة اخذ
ما اعطى الجاعل على الرقية فقط وهكذا نقول وليس فيه القضاء على الجاعل بما جعل ان ابى
ان يعطيه فسقط كل ما احتجوا به وبالله تعالى التوفيق فان قيل انه وعد قلنا قد تكلمنا
في الوعد في الاطراف في اخر كتاب النذور من ابواب الكفارة وكلامنا ها هنا فيه بيان انه ليس
كل وعد يجب الوفاء به وانما يجب الوفاء بالوعد بالواجب الذي افترض الله تعالى فقط
ولا يلزم احدا ما التزمه لكن ما الزمه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
فهو الذي يلزم سواء التزمه المرء او لم يلتزمه وبالله تعالى التأييد ومن العجائب ان
الملزمين الوفاء بالجعل يقولون انه لا يلزم المجعول له ان يفعل ما جعل له فيه ذلك الجعل
وهم بزعمهم اصحاب اصول يردون اليها فروعهم ففي اي الاصول وجدوا عقدا متفقا عليه
او منصوصا عليه بين اثنين يلزم احدهما ولا يلزم الاخر وقال مالك من جاء بالابق
فان كان ممن يعرف بطلب الاباق فانه يجعل له على قدر قرب الموضع وبعده فان لم يكن ذلك

لو دفع لو عده

واشهد على نفسه من جاءني بهذا فله كذا فجاء به لم يقض عليه بشيء ويستحب ولذلك من جاء بابق
فلا يقضى له بشيء سواء عرف بالمجيء بالاباق او لم يعرف بذلك الا ان يستأجره على طلبه مدة معروفة
او ليأتيه به من مكان معروف فيجب له ما استأجره به واوجب قوم الجعل والزموه الجاعل
واحتجوا بقول الله عز وجل اوفوا بالعقود وبقول يوسف صلى الله عليه وسلم وحدثته عنه
قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وبحديث الذي رقى على قطيع من الغنم
وقد ذكرناه في الاجارة فاغنى عن اعادته **قال ابو محمد** رحمه الله وكل هذا
لا حجة لهم فيه اما قول الله تعالى اوفوا بالعقود فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فصح انه ليس لاحد ان يعقد في دمه ولا
في ماله ولا في عرضه ولا في بشرته عقدا ولا ان يلتزم فيه شيئا من ذلك الا ما جاء النص باباحته
باسمه او بايجابه فصح ان العقود التي امر الله عز وجل بالوفاء بها انما هي العقود المنصوص
عليها باسمائها وان كان ما عداها فحرام عقده وايضا فان الله عز وجل يقول ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فصح ان من التزم ان يفعل شيئا ولم يقل ان شاء الله
فقد خالف امر الله تعالى واذا خالف امر الله عز وجل لم يلزمه عقد خالف فيه امر ربه عز وجل
بل هو معصية يلزمه ان يستغفر الله عز وجل منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان قال الا ان يشاء الله فقد علمنا يقينا علم ضرورة اذ قد
عقد ذلك العقد بمشيئة الله عز وجل ثم لم ينفذه ولا فعله فان الله تعالى لم يشأه اذ لو شاءه
الله تعالى لانفذه وانه لم يخرج عما التزم من كون ذلك العقد ان شاءه الله تعالى والا فلا
وايضا فان المخالفين لنا في هذا لا يرون جميع العقود لازمة ولا ياخذون بعموم الاية التي
احتجوا بها بل يقولون فيمن عقد على نفسه ان يصبغ ثوبه اصفر او ان يمشي الى السوق او نحو هذا
انه لا يلزمه فقد نقضوا احتجاجهم بعمومها ولزمهم ان ياتوا بالحد المفرق بين ما يلزمونه من العقود
وبين ما لا يلزمونه وبالبرهان على صحة ذلك الحد وذلك الفرق والا فقولهم مردود
لانه دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
والعجب ان المخالفين لنا يقولون ان ولد كل عقد عقده بيمين لم يلزمه الوفاء به ولا ما فيه
الكفارة ان لم يف به فقط ثم يلزمونه اياه اذا لم يؤكده فتراهم كلما اكد العاقد عقده انحل عنه

واما

شانه ولا علمه فلا جعل له لكن يعطي ما انفق عليه فقط . وقال ابو حنيفة لا يجب الجعل في شي
الا في رد الابق فقط العبد والامة سوا لمن رد ابقا او ابقة من مسيرة ثلث ليال فصاعدا
فله على كل راس اربعون درهما فان رده من اقل من ثلاث رضخ له ولا يبلغ بذلك اربعين درهما
فان جا باحدهما من مسيرة ثلاث فصاعدا وهو يساوي اربعين درهما فاقل نقص من قيمته
درهم واحد فقط ثم رجع ابو يوسف ومحمد بن الحسن عن هذا القول فقال محمد ينقص من قيمته
عشرة دراهم . وقال ابو يوسف له اربعون درهما ولو لم يساوي الا درهما واحدا .
قال ابو محمد رحمه الله انما قول مثل هذا خطا لا برهان على صحته اصلا لانه
تفريق بين ما لا فرق بينه بلا برهان لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول
صاحب ولا قياس ولا راي له وجه وما نعلم هذا القول عن احد قبله ويلزم على هذا ان
من كان بناء لم يرد على حائط مائل فاصلحه وبناه ان له اجرة عليه فان لم يكن بناء وبناه فلا اجرة
له عليه وكذلك من نسج غزلا لاحد لم يامره به فان كان نساجا فله الاجرة وان لم يكن نساجا
فلا اجرة له والباب يتسع هاهنا جدا فاما ان يتزيدوا من التحكم في اموال الناس بالباطل
واما ان يتناقضوا لا بد من احدهما . واما قول ابي حنيفة واصحابه ففي غاية الفساد
والتخليط لانهم حدوا حدا لم يات به قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب
ولا تابع ولا احد نعلمه قبلهم ولا قياس ولا راي يعقل ثم فيه من التخاذل ما لا يخفى على
ذي مسكة عقل وهم قد قالوا من قتل جارية تساوي مائة الف درهم فصاعدا او اقل الى
خمسة الاف درهم لم يكن عليه الا خمسة الاف درهم غير خمسة دراهم ومن قتل عبدا يساوي
عشرين الف درهم فصاعدا او اقل الى عشرة الاف لم يكن عليه الا عشرة الاف درهم غير
عشرة دراهم ثم سووا في جعل الابق بين الرجل والمراة واسقط ابو حنيفة درهما من قيمته
ان لم يساو اربعين درهما فهلا اسقط من ثمن الذكر عشرة دراهم ومن ثمن الامة خمسة دراهم
كما فعل في القتل او هلا اسقط هنالك درهما كما اسقط هاهنا وليت شعري من اين قصد
الى الدرهم ولعله بقي ابقا كالذي جرى به المحاسبات وهلا حد بنصف درهم او بربع درهم
او بفلس وايجاب ابي يوسف اربعين درهما في جعله ولو لم يساو الا درهما بائنة وربما للمسلمين
من اصل طريقه او ابعد جنسه او ثم يعارضوا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة مراقبة من ح
ان ترد وصاع تمر تحكما فانهم وارائهم المنتنة فقالوا ارايت ان كان اشتراها بصاع تمر

ثم يوجب مثل هذا في الجعل الذي لم يات به سنة قط وهلا اذ احمقوا هاهنا قالوا في المصراة
ترد هي وقيمتها صاع من تمر ان كانت اقل من صاع الاعرابين او الانصف مدا ونحو ذلك ثم نرجوا
ما انهم ايتعلقوا في ذلك اثارا مرسلا وروايات عن الصحابة رضي الله عنهم وكذبوا في ذلك كله بل خالفوا
الاثار المرسلة في ذلك وخالفوا كل رواية رويت في ذلك عن صاحب او تابع على ما نذكر ان
شاء الله تعالى . واعجب شي دعواهم ان الاجماع قد صح في ذلك فان كان اجماعا فقد خالفوه
ومن خالف الاجماع عندهم كفر فاعجبوا لهم سحقا لاصحاب السعير وان لم يكن اجماعا
فقد كذبوا على الامة وعلى انفسهم انظر كيف كذبوا على انفسهم . **روينا من
طريق ابن ابي شيبة** نا حفص هو ابن غياث عن ابن جريج عن عطا او ابن ابي مليكة
وعمرو بن دينار قالوا جميعا ما زلنا نسمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الابق يوجد
خارجا من الحرم دينارا او عشرة دراهم . ومن طريق وكيع نا ابن جريج عن ابن ابي مليكة وعمرو
ابن دينار قالا جميعا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابق اذا جي به خارجا من الحرم
دينارا . ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن عمرو بن دينار قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الابق
يوجد في الحرم بعشرة دراهم . وهذا خلاف قول الطائفتين مع قولهما ان المرسل كالمسند
ولا مرسل اصح من هذا لان عمرا وعطا وابن ابي مليكة ثقات ائمة نجوم وكلهم ادرك الصحابة
فعطا ادرك عايشة ام المؤمنين وصحبها فمن دونها وابن ابي مليكة ادرك ابن عباس وابن عمر
واسما بنت ابي بكر وابن الزبير وسمع منهم وجالسهم وعمرو ادرك جابرا وابن عباس وصحبهما
لا سيما قول اثنين منهما لا نبالي ايهما كانا انهما ما زالا يسمعان ذلك فهان عندهم ولا
مخالفة كل ذلك تقليدا لخطا ابي حنيفة ومالك وسهل عندهم في رد السنن الثابتة تقليد
رواية شيخ من بني كنانة عن عمر . البيع عن صفية او خلاس وسائر المرسلات الواهية اذا وافقت
راي ابي حنيفة ومالك لم ار اضل ممن هذه طريقته في دينه ونعوذ بالله من الخذلان . ومن
طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن يزيد عن ايوب ابي العلا عن قتادة وابي هاشم كلاهما قالا ان عمر
ابن الخطاب قضى في جعل الابق اذا اصيب في غير مصره اربعين درهما فان اصيب في المصر
بعشرين درهما او عشرة دراهم . ومن طريق عبد الله احمد حنبل نا يزيد بن هرون
نا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر الخطاب في جعل الابق دينارا
او اثني عشر درهما زاد احمد في روايته وهذا كله خلاف قول المالكيين والحنفيين

ومن طريق احمد بن حنبل وابن ابي شيبة قالا جميعا نا يزيد بن هرون عن الحجاج بن ارطاة عن الحصين
ابن عبد الرحمن عن الشعبي عن الحرث الاعور عن علي بن ابي طالب قال في جعل الآبق دينارا او اثني عشر
درهما زاد احمد في روايته اذا كان خارجا من المصر وهذا كله خلاف قول المالكيين والحنفيين
ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفين الثوري عن ابي اسحق قال اعطيت الجعل في زمن معوية
اربعين درهما وهذا خلاف قول الحنفيين والمالكيين ثم ليس فيه ان معوية قضى بذلك ولا انه
قضى بذلك على ابي اسحق ولا في اي شيء اعطاه وظاهره انه تطوع بذلك لا ندري في اي شيء فلا
يتعلق لهم بهذا اصلا ولعله اعطاه في جعل شرط وكله عمله زياد ظلمان ۵ ومن طريق محمد بن
المثنى عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي عن سفيان الثوري عن ابي رباح عبد الله
ابن رباح عن ابي عمرو الشيباني قال اتيت عبد الله بن مسعود بآباق او بآبق فقال الاجر والغنيمة
قلت هذا الاجر فما الغنيمة قال من كل راس اربعون درهما ۵ ومن طريق وكيع
نا سفيان الثوري عن عبد الله بن رباح عن ابي عمرو الشيباني ان رجلا اصاب آبقا بعين التمر
فجاء به فجعل فيه ابن مسعود اربعين درهما ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة نا شيخ عن
ابي عمرو الشيباني ان ابن مسعود سئل عن جعل الآبق فقال اذا كان خارجا من الكوفة فاربعين
واذا كان بالكوفة فعشرة فهذا كل ما روي فيه عن الصحابة رضي الله عنهم وكله مخالف لابي
حنيفة ومالك ولم يحد ابن مسعود ولا احد قبله مسيرة ثلاث باربعين درهما ثم هذا كله
لا يصح اما عن عمر فاحد الطريقين منقطع والاخرى والتي عن علي فكلاهما عن الحجاج بن ارطاة
وهو ساقط والتي عن ابن مسعود عن شيخ لا يدرى من هو وعن عبد الله بن رباح القرشي وهو
غير مشهور بالعدالة واما التابعون فصح عن شريح وزياد ان الآبق ان وجد في المصر
فجعل واجده عشرة دراهم وان وجد خارج المصر فاربعون درهما وروي هذا ايضا عن الشعبي
وبه يقول الحسن بن حي وهذا خلاف ابي حنيفة ومالك وصح عن عمر بن عبد العزيز ما رويناه من
طريق ابن ابي شيبة نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز قضى
في جعل الآبق اذا اخذ على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قضى عمر
ابن عبد العزيز في الآبق في يوم دينار وفي يومين ديناران وفي ثلاثة ايام ثلاثة دنانير فما زاد
على اربعة فليس له الا اربعة وهذا كله خلاف قول ابي حنيفة ومالك ۵ ومن طريق احمد بن حنبل
نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال

جعل

جعل الآبق قد كان يجعل فيه وهو الذي يعمل فيه اربعون درهما فهذا عموم وخلاف قول ابي
حنيفة ومالك وقد جاء عن ابرهيم خلاف هذا ومثل قولنا وقال احمد بن حنبل ان وجد في المصر
فلا شيء وان وجد خارج المصر فاربعون درهما قال ابو محمد رحمه الله فهم ثلاثة
من الصحابة لم يصح عن احد منهم وهم ايضا مختلفون وخمسة من التابعين مختلفون فلم يستحي
الحنفيون من دعوى الاجماع من الصحابة على جعل الآبق ولم يصح عن احد منهم قط ولا جاء
الا عن ثلاثة فقط كما ذكرنا مختلفا لفظهم مع ذلك ثم لم يكن عندهم اجماعا اجماعهم معنا
على المساقاة في خيبر الى غير اجل وقد اتفقوا بلا شك على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا بالوا المخالفة اكثر من ضعف هذا العدد من الصحابة
رضي الله عنهم صح عنهم القصاص من اللطمة ومن ضربة السوط والمسح على الجوربين والعمامة
وغير ذلك قد ذكرنا خلاف هذا كله عن بعض الصحابة والتابعين كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب في الاباق
قال المسلمون يرد بعضهم على بعض ۵ ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن ابرهيم بن
مهاجر عن ابرهيم النخعي قال المسلم يرد على المسلم يعني في الآبق ومن طريق وكيع نا سفيان
عن جابر عن الحكم بن عتيبة قال في الآبق المسلم يرد على المسلم وهو قول الشافعي والاوزاعي
والليث والحسن بن حي وابي سليمان واحد قولي احمد بن حنبل كلهم يقول لا جعل في الآبق
وروينا من طريق وكيع نا مسعر هو ابن كدام عن عبد الكريم قال قلت لعبد الله بن عتبة
الجعل في الآبق قال نعم قلت للحر قال لا ۵ ومن طريق وكيع نا اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن
ابن القسم بن محمد بن ابي بكر قال ان لم يعطه جعلا فليرسله في المكان الذي اخذه فيه
قال ابو محمد رحمه الله قال الله عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء
على الكفار رحماء بينهم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وقال الله عز وجل
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ففرض على كل مسلم حفظ
مال اخيه اذا وجده ولا يحل له اخذ ماله بغير طيب نفسه فلا شيء لمن اتى بآبق لانه فعل فعلا
هو فرض عليه كالصلاة والصيام وبالله تعالى التوفيق ولو اعطاه بطيب نفسه
لكان حسنا ولو ان الامام يرتب لمن فعل ذلك عطاء لكان حسنا وبالله تعالى التوفيق

كتاب المزارعة والمغارسة

مسألة الاكثار من الزرع والغرس حسن وأجر ما لم يشغل ذلك عن الجهاد وسواء كل ذلك
في أرض العرب أو الأرض التي أسلم أهلها عليها أو أرض الصلح أو أرض العنوة المقسومة على أهلها
أو الموقوفة بطيب النفس لصالح المسلمين ٥ روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا أبو عوانة عن قتادة
عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه
طاير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة ورويناه أيضا من طريق الليث أنه سمع أبا الزبير أنه سمع
جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله نعم عليه السلام ولم يخص وكره مالك الزرع في غير أرض
العرب وهذا خطأ وتفريق بلا دليل ٥ واحتج له بعض مقلديه بما رويناه من طريق البخاري نا عبد الله
ابن يوسف نا عبد الله بن سالم الحمصي نا محمد بن زياد الالهاني عن أبي أمامة الباهلي أنه رأى سكة وشيئا من
آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل
قال أبو محمد رحمه الله لم يزل الأنصار كلهم وكل من قسم له النبي صلى الله عليه وسلم
أرضا من فتوح بني قريظة أو من أقطعه أرضا من المهاجرين يزرعون ويغرسون بحضرته صلى الله عليه وسلم
وكذلك كل من أسلم من أهل البحرين وعمان واليمن والطايف فما حض عليه السلام قط على تركه
وهذا الخبر عموم كما ترى لم يخص به أهل بلاد العرب من أهل بلاد العرب وكلامه عليه السلام
لا يتناقض فصح أن الزرع المذموم الذي يدخل الله تعالى على أهله الذل هو ما تشوغل به عن الجهاد
وهو غير الزرع الذي يوجر صاحبه وكل ذلك حسنه ومذمومه سواء كان في أرض العرب أم في
أرض العجم أو السنن في ذلك على عمومها ٥ واحتجوا أيضا بما رويناه من طريق أسد بن موسى عن محمد بن
راشد عن مكحول أن المسلمين زرعوا بالشام فبلغ عمر بن الخطاب فأمر بإحراقه وقد ابيض فأحرق وأن
معوية تولى حرقه ٥ ومن طريق أسد بن موسى عن شرحبيل بن عبد الرحمن المرادي أن عمر بن الخطاب
قال لقيس بن عبد يغوث لا أذن لك بالزرع إلا أن تقر بالذل وأخوا اسمك من العطاء وأن عمر
كتب إلى أهل الشام من زرع واتبع أذناب البقر ورضي بذلك جعلت عليه الجزية قال أبو محمد رحمه الله
هذا مرسل وأسد ضعيف ويعيذ الله أمير المؤمنين من أن يحرق زروع المسلمين ويفسد أموالهم
ومن أن يضرب الجزية على المسلمين والعجب ممن يحتج بهذا وهو أول مخالف له **مسألة**
ولا يجوز كراء الأرض بشيء أصلا لا بدنانير ولا بدراهم ولا بعرض ولا بطعام مسمى ولا بشيء أصلا
ولا يحل في زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه إما أن يزرعها المرء بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه
وإما أن يبيح لغيره زرعها ولا يأخذ منه شيئا فإن اشتركا في الآلة والحيوان والبذر والأعوان

دون

دون أن يأخذ منه للأرض كراء أحسن وإما أن يعطي أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه
وآلته بجزء يكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى إما نصفا وإما ثلثا أو ربعا أو نحو
ذلك ولا يشترط على صاحب الأرض البتة شيء من ذلك ويكون الباقي للزارع قل ما أصاب أو كثر
فإن لم يصب شيئا فلا شيء له ولا شيء عليه فهذه الوجوه جائزة فمن أبى فليمسك أرضه ٥ برهان ذلك
أننا روينا عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت
له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن أبى فليمسك أرضه ٥ ومن طريق رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ ومن طريق رافع عن عم له بدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
ومن طريق البخاري نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه كان
يكري مزارعه قال فذهب إلى رافع بن خديج وذهبت معه فقال رافع نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن كراء الأرض ٥ ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا معلى بن منصور الرازي نا خالد الحذاء نا
الشيباني هو أبو إسحاق عن بكير بن الأخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله نوبة
صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ **ومن طريق مسلم** نا أبو أيوب هو
الربيع بن نافع نا معوية هو ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه
ومن طريق ابن وهب نا مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع
أبا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة قال والمحاقلة
كراء الأرض ٥ ومن طريق حماد بن سلمة نا عمرو بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض فهذا عما رافع بدريان ورافع بن خديج وجابر
وأبو سعيد وأبو هريرة وابن عمر كلهم يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن كراء الأرض جملة
وأنه ليس إلا أن يزرعها صاحبها أو يمنحها غيره أو يمسك أرضه فقط فهو نقل تواتر يوجب العلم
المتيقن فأخذ طائفة من السلف بهذا كما روينا من طريق ابن وهب أخبرني عمرو هو ابن الحارث أن بكيرا
هو ابن الأشج حدثه قال لي نافع مولى ابن عمر أنه سمع ابن عمر يقول كنا نكري أرضنا ثم تركنا ذلك
حين سمعنا حديث رافع بن خديج ٥ ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء
عن جابر أنه كره كراء الأرض ٥ ومن طريق أبي داود السجستاني قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني
قلت حدثكم عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي شجاع حدثني عيسى بن سهل بن رافع بن خديج

قال ان ليتم في حجر جدي وحججت معه فجاءه اخي عمران بن سهل فقال اكرينا ارضنا فلانة بمائتي درهم
فقال دعه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض. وعن عمي رافع نحوه ومن التابعين كما روينا
من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن منصور عن مجاهد قال لا يصلح من الزرع الا ارض يملك رقبتها
او منيحة رجل. وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن مجاهد انه كره اجارة الارض
وبه الى وكيع عن يزيد بن ابرهيم واسمعيل بن مسلم عن الحسن انه كره كرا الارض. ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يكره كرا الارض البيضاء. ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الكريم الجزري ان عكرمة مولى ابن عباس قال لا يصلح كرا الارض. ومن طريق
احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن علي نا ابو عاصم نا عثمان بن مرة قال سالت القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن كرا الارض فقال قال رافع بن خديج نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض.

قال ابو محمد رحمه الله فافتى من استفتاه بالنهي عن كراء الارض. ومن طريق ابن الجهم
نا ابرهيم بن الحربي نا خلاد بن اسلم نا النضر بن شميل عن هشام بن حسان قال كان محمد بن سيرين يكره كرا
الارض بالذهب والفضة. وبه الى ابرهيم الحربي نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
قال كان عطا ومكحول ومجاهد والشعبي وطاوس والحسن البصري يقولون لا تصلح الارض البيضا
بالدراهم ولا بالدنانير ولا معاملة الا ان يزرع الرجل ارضه او يمنحها. ومن طريق شعبة نا ابو
اسحق الشيباني عن الشعبي عن مسروق انه كان يكره الزرع قال الشعبي فذلك الذي منعني ولقد
كنت من اكثر اهل السواد ضيعة وهذا يمنعني ولابد ضرورة انهما كانا يكرهان اجارة
الارض جملة فهاولاء عطا ومجاهد ومسروق والشعبي وطاوس والحسن وابن سيرين
والقاسم بن محمد كلهم لا يرى كراء الارض اصلا لا بدنانير ولا بدراهم ولا بغير ذلك فصح النهي
عن كرا الارض جملة ثم وجدنا قد صح ما رويناه من طريق البخاري نا ابرهيم بن المنذر نا انس
ابن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع او ثمر. ومن طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا جويرية
هو ابن اسما عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود على ان يعملوها
ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها. ومن طريق مسلم نا ابن رمح اخبرنا الليث بن سعد عن محمد بن عبد
الرحمن عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان
يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ثمرها. ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع

واحج

واسحق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج نا موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر ان عمر بن الخطاب اجلا اليهود والنصارى من ارض الحجاز وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين
فاراد اخراج اليهود منها فسالوه صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شينا فقروا بها حتى اجلاهم عمر الى تيما
واريحا فهذا اخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان مات كان اعطا الارض بنصف ما
يخرج منها من الزرع ومن الثمر والشجر وعلى هذا مضى ابو بكر وعمر وجميع الصحابة رضي الله عنهم معهما
فوجب استثنا اعطا الارض بنصف ما يخرج منها من جملة ما صح النهي عنه من ان تكرا الارض او يوخذ
لها اجر او حظ وكان هذا العمل المتاخر ناسخا للنهي المتقدم عن اعطاء الارض بنصف ما يخرج منها لان
النهي عن ذلك قد صح ولولا انه قد صح لقلنا ليس منسوخا لكنا استثنينا من جملة النهي ولولا انه قد صح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات على هذا العمل لما قطعنا بالنسخ لكن ثبت انه اخر عمله عليه السلام
فصح انه نسخ صحيح متيقن لاشك فيه وبقي النهي عن الاجارة جملة بحسبه اذ لم يات شي ينسخه ولا يخصصه
البتة الا بالكذب البحت او الظن الساقط الذي لا يحل استعماله في الدين. فان قيل انما صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم النهي عن ان يوخذ للارض اجر او حظ وعن ان تكرا بثلث او ربع وصح انه اعطاها
بالنصف فاجيزوا اعطاها بالنصف خاصة وامنعوا من اعطايها باقل او اكثر قلنا لا يجوز
هذا لانه اذ اباح عليه السلام اعطاها بالنصف لهم والنصف للمسلمين وله عليه السلام فبضرورة
الحس والمشاهدة ندرك كل احد ان الثلث والربع وما دون ذلك وفوق ذلك من الاجزا مما دون
النصف داخل في النصف فقد اعطاها عليه السلام بالربع وزيادة وبالثلث وزيادة فصح ان كل
ذلك مباح بلا شك وبالله تعالى التوفيق. وممن اجاز اعطا الارض بجزء مسمى مما يخرج منها ما روينا
من طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زايدة عن حجاج بن ابي جعفر محمد بن علي قال عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل خيبر بالشطر ثم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي. وروينا من طريق البخاري قال عامل عمر بن الخطاب
الناس على ان جا عمر بالبذر فله الشطر وان جاوا بالبذر فلهم كذا. ومن طريق عبد الرزاق عن
سفين الثوري عن الحرث بن حصيرة حدثني صخر بن الوليد عن عمرو بن صليع ان رجلا قال لعلي بن ابي طالب
اخذت ارضا بالنصف اكري انهارها واصلحها واعمرها قال علي لا باس بها قال عبد الرزاق يكري
الانهار يحفرها. ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء انه سمع طاوسا يقول قدم علينا معاذ بن جبل

فاعطى الارض على الثلث والربع فنحن نعلمها الى اليوم **قال ابو محمد** رحمه الله مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن على هذا العمل ٥ ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري
عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال كان ابن عمر يعطي ارضه بالثلث وهذا عنه في غاية الصحة وقد
ذكرنا عنه رجوعه عن اباحة كرا الارض ٥ ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن كليب بن
وايل قال سالت ابن عمر فقلت ارض تقبلتها ليس فيها نهر جاري ولا نبات عشر سنين بارهم الا ت
درهم كل سنة كربت انهارها وعمرت فيها قراها وانفقت فيها نفقة كثيرة وزرعتها لم ترد على راس
مالي زرعتها من العام المقبل فاضعف قال ابن عمر لا يصلح لك الا راس مالك ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة
نا يحيى بن ابي زايدة وابو الاحوص كلاهما عن كليب بن وايل قال قلت لابن عمر رجل له ارض وماء ليس له
بذر ولا بقر فاعطاني ارضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري ثم قاسمته قال حسن ٥ ومن طريق
سعيد بن منصور نا ابو الاحوص وعبد الله بن اياد بن لقيط كلاهما عن كليب بن وايل سلة ايضا
فهذان اسنادان في غاية الصحة عن ابن عمر انه سال كليب بن وايل عن كرا الارض بالدراهم فلم يجزه
ولا اجاز له ما اصاب فيها على قدر زيادة ما انفق وسال عن اخذها بالنصف مما يخرج فيها لا يجعل
صاحبها فيها لا بذرا ولا عملا ويكون العمل كله على العامل والبذر فاجازه وهذا نص قولنا
ولله الحمد ٥ **ومن طريق سفين بن عيينة** عن ابي عوانة وابي الاحوص
وغيرهم كلهم عن ابرهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة بن عبيد الله انه شاهد جاريه سعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن مسعود يعطيان ارضهما على الثلث ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة
عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة ان خباب بن الارت وحذيفة بن اليمان وابن
مسعود كانوا يعطون ارضهم البياض على الثلث فهاولا ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر
وسعد وابن مسعود وخباب وحذيفة ومعاذ بحضرة جميع الصحابة ٥ ومن التابعين من
طريق عبد الرزاق نا معمر اخبرني من سال القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن الارض تعطى بالثلث
والربع فقال لا باس به وقد ذكرنا قبل نهيه عن كرا الارض وهذا نص قولنا ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة
نا الفضيل بن عياض عن هشام هو ابن حسان عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وابن سيرين انهما
كانا لا يريان باسا ان يعطي ارضه على ان يعطيه الثلث والربع والعشر ولا يكون عليه من النفقة شي
ومن طريق احمد بن شعيب النسائي اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك نا زكريا بن عدي اخبرنا حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره ان يواجر ارضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع باسا

زياد

والربع

وبهذا نص قولنا ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة ان سعيد بن المسيب وابن سيرين كانا لا
يريان باسا بالاجارة على الثلث والربع يعني في الارض وقد ذكرنا نهي ابن سيرين عن كرا الارض
فقوله هو قولنا ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن اياس بن معوية ان عمر بن عبد العزيز كتب ان اعطوا
الارض على الربع والثلث والخمس الى العشر ولا تدعوا الارض خرابا ورويناه ايضا من طريق ابن ابي شيبة
قال نا حفص بن غياث وعبد الوهاب الثقفي قال حفص عن يحيى بن سعيد الانصاري وقال عبد الوهاب
عن خالد الحذاء ثم اتفق يحيى وخالد على ان عمر بن عبد العزيز امر باعطاء الارض بالثلث والربع ٥ ومن
طريق وكيع نا شريك عن عبد الله بن عيسى قال كان لعبد الرحمن بن ابي ليلى ارض بالفوارة فكان يدفعها
بالثلث والربع فقال لا باس بذلك ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري اخبرني قيس
ابن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا وهم
يعطون ارضهم بالثلث والربع ٥ ومن طريق عبد الرزاق نا وكيع اخبرنا عمرو بن عثمان بن موهب قال
سمعت ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين يقول آل ابي بكر وآل عمر وآل علي يدفعون ارضهم بالثلث او الربع
ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضل بن دكين عن بكر بن عامر عن عبد الرحمن
ابن الاسود بن يزيد قال كنت ازارع بالثلث والربع واحمله الى علقمة والاسود فلو راياه باسا
لنهياني عنه ٥ ورويناه ذلك ايضا عن عبد الرحمن بن يزيد وموسى بن طلحة بن عبيد الله وهو قول ابن ابي
ليلى وسفيان الثوري والاوزاعي وابي يوسف واحمد بن الحسن وابن المنذر واختلف فيها عن الليث
واجازها احمد واسحق الا انهما قالا ان البذر يكون من عند صاحب الارض وانما على العامل
البقر والالة والعمل واجازها بعض اصحاب الحديث ولم يبال من جعل البذر منهما ٥ م
قال ابو محمد رحمه الله في اشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر ان يعملوها
باموالهم بيان ان البذر والنفقة كلها على العامل ولا يجوز ان يشترط شي من ذلك على صاحب
الارض لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فان تطوع صاحب الارض بان يقرض
العامل البذر او بعضه او ما يبتاع به البقر او الالة او ما يستعين به عن غير شرط في العقد فهو
جايز لانه فعل خير والقرض اجر وبر وبالله تعالى التوفيق واتفق ابو حنيفة ومالك والشافعي
وابو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وابو سليمان على جواز كرا الارض واختلفوا فيه وفي
المزارعة فاجاز كل من ذكرنا حاشا مالكا وحده كرا الارض بالذهب والفضة وبالطعام
المسمى كيله في الذمة ما لم يشترط ان يكون مما يخرج تلك الارض وبالعروض كلها وقال مالك مثل ذلك

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر سالت الزهري عن اعطا الارض بالثلث والربع فقال لا باس به

الا انه لم يجز كرا الارض بشيء مما يخرج منها ولا بشيء من الطعام وان لم يخرج منها كالعسل والملح
والمري ونحو ذلك واجاز كراها بالخشب والحطب وان كانا يخرجان منها ولهذا تقسيم لا
يعرفه عن احد قبله وتناقض ظاهر وما نعلم لقوله هذا متعلقا اصلا لا من قرآن ولا من سنة
صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول متقدم ولا قياس ولا راي له وجه يعني استثناه العسل
والملح واجازته الخشب والحطب ومنع ابو حنيفة وزفر اعطا الارض بجزء مسمى مما يزرع فيها
بوجه من الوجوه وقال مالك لا يجوز اعطا الارض بجزء مسمى مما يخرج الا ان يكون ارض وشجر
فيكون مقدار البياض من الارض ثلث مقدار الجميع ويكون السواد مقدار الثلثين من الجميع
فيجوز حينئذ ان يعطي بالثلث او الربع او النصف على ما يعطى به ذلك السواد وقال الشافعي لا
يجوز اعطا الارض بجزء مسمى مما يخرج منها الا ان يعطي في النخل في صفقة واحدة فيجوز ذلك حينئذ
قال ابو محمد رحمه الله حجة جميعهم في المنع من ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اعطاء الارض بالنصف والثلث والربع قال ابو محمد رحمه الله ولسنا نخرجهم الان في الفاظ عاجم
ذلك الحديث بل نقول نعم قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان يوخذ للارض اجرا او حظ وقال
من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ولهذا نهى عن اعطاء الجزء مما يخرج
منها الذي فعله عليه السلام في خيبر هو الناسخ على ما بينا قبل فاما ابو حنيفة فخالف الناسخ
واخذ بالمنسوخ واما مالك والشافعي وابو سليمان فخيرهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ارض خيبر فاحتجوا على ما ذكرناه عنهم وكل تلك الوجوه تحكم ويقال لمن قلد مالكا
من اين لكم تحديد البياض بالثلث ولم يات قط في شيء من الاخبار تحديد ثلث ولا دليل عليه
ويقال هذا في الدين لا يجوز ويقال لهم ما ذا تريدون بالثلث اثلث المساحة ام ثلث الغلة
ام ثلث القيمة فالى اي وجه مالوا من هذه الوجوه قيل لهم ومن اين خصصتم هذا الوجه دون
غيره والغلة قد تقل وتكثر والقيمة كذلك واما المساحة فقد تكون ساحة قليلة اعظم
غلة او اكثر قيمة من اضعافها وايضا فان خيبر لم تكن حايطا واحدا ولا محشرا واحدا ولا
قرية واحدة ولا حصنا واحدا بل كان حصونا كثيرة نائية الى اليوم لم تبدل منها الوطيح
والسلالم وناعم والقموص والكتيبة والشق والنطاة وغيرها وما الطريق بلد اخذ فيه
المشي ثلاثا فارس واضعافهم من الرجالة فحولوا فيها وصاروا اصحاب ضياع فمن اين لكم
تحديد الثلث وقد كان فيها بياض لا سواد فيه او سواد لا بياض فيه وبياض وسواد

فما جاء قط في شيء من الاثار تخصيص ما خصه فان قال قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الثلث
والثلث كثير قلنا وانتم جعلتم الثلث في هذه المسالة قليلا بخلاف الاثر ويقال لهم وللشافعي
من اين لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اعطى ارض خيبر بنصف ما يخرج منها لانها كانت تبعا
للسواد ونقل نعلم هذا احد الا من اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عن نفسه والا فهو عليه
بما قاله وقطع بالظن واما بعد النسبة عليه فما هو الا الكذب البحت على صلى الله عليه وسلم
واما الحق الواضح فهو انه عليه السلام اعطى ارضها بنصف ما يخرج منها من زرع واعطى نخلها وشجرها
كذلك فنحن نقول بهذا سنة وحق ابدا ولا نزيد ونعلم انه ناسخ لما تقدمه ما لم يمكن الجمع بينهما
بظاهرهما وكذلك ايضا يقال لمن قال بقول ابي بكر بن داود سواء سواء والعجب ان بعضهم قال
المخابرة مشتقة من خيبر قال انها بعد خيبر **قال ابو محمد** رحمه الله ولو علم
قائل هذا قبح ما اتى به لاستغفر الله تعالى منه ولستحى منه اما علم الجاهل ان خيبر كان
هذا اسمها قبل مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان المخابرة كانت تسمى بهذا الاسم كذلك
وان اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بنصف ما يخرج منها من زرع او ثمر كان الى يوم موته عليه السلام
واتصل كذلك بعد موته عليه السلام فكيف يسوغ لذي عقل او دين ان يقول ان نهيه عليه
السلام عن المخابرة كان بعد ذلك اترى عهده عليه السلام الينا من الاخرة بعد موته بالنهي عنها
اما هذا من السخف والتلوث والعار من ينتسب الى العلم وباي مثل هذا الجنون وضح يقينا
كالشمس ان النهي عن المخابرة وعن اعطاء الارض بما يخرج منها كان قبل امر خيبر بلا شك وبالله
تعالى التوفيق **واحتج المجيزون للكراء** بحديث ثابت بن الضحاك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس بها وبالخبر الذي
رويناه من طريق مسلم اسحق بن راهويه اخبرنا عيسى بن يونس الاوزاعي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
حدثني حنظلة بن قيس الزرقي قال سالت رافع بن خديج عن كرا الارض بالذهب والفضة فقال
لا باس بها انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات
واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به
وهذان خبران صحيحان ومما رويناه من طريق البخاري عن علي بن عبد الله هو ابن المديني سفيان
هو ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار قلت لطاوس لو تركت المخابرة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها
فيما يزعمون فقال لي طاوس ان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها

ولكن قال لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ عليها خرجا معلوما وهذا ايضا خبر صحيح
وكذا رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله
اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم
فلا تكروا المزارع قال فقلنا لم انما صدق زيد فلا نخ ولكنا نسالكم فيه فنقول هبكم ان قد صح
بان رافعا لا يثبت عليه الوهم بمثل هذا بل نقول صدق زيد وصدق رافع وكلاهما اهل الصدق
والثقة واحفظ زيد في ذلك الوقت ما لم يسمعه رافع فقد سمع رافع ايضا مرة اخرى ما لم يسمع زيد
وليس زيد اولى بالتصديق من رافع ولا رافع اولى بالتصديق من زيد بل كلاهما صادق وقد
روى النهي عن الكراء للارض جملة جابر وابو هريرة وابو سعيد وابن عمر ومنهم من هو اجل من زيد
ثم نقول لهم ان غلبتم هذا الخبر على حديث النهي عن الكرا فغلبوه على النهي عن المخابرة ولا فرق
وكذلك القول في حديث ابن عباس لانه يقول لم ينه عنه النبي صلى الله عليه وسلم ويقول جابر
وابو هريرة وابو سعيد وابن عمر نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل صادق وكل اخبر
بما عنده وابن عباس لم يسمع النهي وهؤلاء سمعوه فمن اثبت اولى ممن نفى ومن قال انا اعلم اولى
ممن قال لا اعلم ○ واما خبر حنظلة بن قيس عن رافع فالذي فيه انما هو من كلام رافع يعني قوله ○
واما شي يعلمون فلا وقد اختلف عن رافع في ذلك كما اوردنا قبل وروى عنه سليمان بن يسار
النهي عن كرائها بطعام مسمى فلم اجزتموه ورواية حنظلة عن رافع شديدة الاضطراب وعلى كل حال
فالزائد علما اولى وقد روى عمران بن سهل بن رافع وابن عمر ونافع وسليمان بن يسار وابو النجاشي
وغيرهم النهي عن كراء الارض جملة وعن رافع خلاف ما روى عنه حنظلة وكلهم اوثق من حنظلة
فالزائد اولى ○ واما حديث امر بالمواجرة فنعم هو صحيح وقد صح نهيه صلى الله عليه وسلم وخبر
الاباحة موافق لمعهود الاصل وخبر النهي زائد فالزائد اولى ونحن على يقين من انه صلى الله عليه وسلم
حين نهى عن الكراء فقد حرم ما كان مباحا من ذلك بلا شك ولا يحل ان يترك اليقين بالظن
ومن ادعى ان الاباحة التي قد تيقنا بطلانها قد عادت فهو مبطل وعليه الدليل ولا يجوز
ترك اليقين بالدعوى الكاذبة وليس الا تغليب النهي فيبطل الكرا جملة والمخابرة جملة او تغليب الاباحة
فيثبت الكرا جملة والمخابرة جملة كما يقول ابو يوسف ومحمد وغيرهما واما التحكم في تغليب النهي
في جهة وتغليب الاباحة في اخرى بلا برهان فحكم الصبيان وقول لا يحل في الدين وبالله تعالى التوفيق

واما قول مالك فان مقلديه احتجوا له بحديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن رافع بن
اسيد بن ظهير عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قلنا يا رسول الله اذا
نكريها بشي من الحب قال لا قال وكنا نكريها بالتبن قال لا قال وكنا نكريها بما على الربيع الساقي قال لا
ازرعها او امنحها اخاك ○ وبحديث مجاهد قال رافع نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتقبل
الارض ببعض خرجها ○ وبما رويناه من طريق يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار ان رافع بن خديج قال ان
بعض عمومته اتاهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه
ولا يكارها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى ○ وبما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا عبد الله بن
سعد بن ابراهيم نا عمي قال نا ابي عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب
عن سعد بن ابي وقاص قال كان اصحاب المزارع يكرون مزارعهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما يكون على الساقي من الزرع فجاؤوا فاختصموا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكروا بذلك
وقال اكروا بالذهب والفضة ○ ورويناه ايضا من طريق عبد الملك بن حبيب عن ابن الماجشون
عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال ارخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كرا الارض بالذهب والورق ○ ومن طريق سفيان بن عيينة نا يحيى بن سعيد
الانصاري اخبرنا حنظلة بن قيس الزرقي انه سمع رافع بن خديج يقول كنا نقول للذي يخابره
لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة يزرعها فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاما بورق فلم ينه ○ ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن طارق بن
عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يزرع
ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها او رجل منح ارضا فهو يزرعها او رجل استكرى ارضا بذهب او فضة

قال ابو محمد رحمه الله اما الحديث الاول فليس سنده بالنير ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم
لا حجة لهم لان الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هو النهي عن كرا الارض جملة والمنع من
عن دفعها من قبل صاحبها او من قبل من يمنحها وهذا خلاف قولهم ○ واما حديث مجاهد عن
رافع فلا خلاف في انه لم يسمعه من رافع ثم لو صح لكان فيه النهي عن كرا الارض ببعض ما
يخرج منها وهو خلاف لقولهم من قبل انهم يمنعون من كرائها بالعسل والملح وليسا يخرجان
منها ويجيزون كراها بالحطب والحشيش وهما من بعض ما يخرج منها فقد خالفوه من وجهين
فزادوا فيه ما ليس فيه واخرجوا منه ما فيه ○ وايضا فان الذهب والفضة من بعض ما يخرج

من الأرض ولم يجيزون الكراء بها وبالرصاص والنحاس وكل ذلك خارج منها فإن قالوا إنما منع
من كرائها بما يخرج من تلك الأرض بعينها قلنا هاتوا دليلكم على هذا التخصيص وإلا فلفظ الخبر
على عمومه فسقط قولهم جملة في هذا الخبر ثم أيضا فنحن نقول بما فيه نستثني منه ما صح نسخه
من إعطائها الأرض بجزء مما يخرج منها مسمى ونمنع من غير ذلك فهو حجة لنا لا لهم. وأما خبر
سليمان بن يسار فعلينا لا لهم لأن فيه أن يزرعها أو يزرعها فقط وهكذا رويناه من طريق أحمد بن شعيب
أخبرنا زياد بن أيوب أخبرنا ابن علية أخبرنا أيوب هو السختياني عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع
ابن خديج أن رجلا من عمومته قال لهم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحاقل بالأرض أو نكريها بالثلث
والربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك.
وأما خبر حنظلة عن رافع فقد ذكرنا أنه من قول رافع بعض قوله فأما بورق فلم ينه وقد صح عن
رافع ما قد ذكرنا قبل من نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى أبطل كراء أرض بني أبيه بالدراهم وهذه
الرواية أولى لوجوه أحدها أنها مسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك موقوفة على رافع
والثاني أن هذه غير مضطرب فيها وتلك مضطرب فيها على رافع والثالث أن الذين رووا
عموم النهي عن رافع ابن عمر وعثمان وعمران وعيسى ابنا سهل بن رافع وسليمان بن يسار وأبو
النجاشي وكلهم أوثق من حنظلة بن قيس فسقط تعلقهم بهذا الخبر. وأما خبر سعد بن أبي وقاص
فأحد طريقيه عبد الملك بن حبيب الأندلسي وهو هالك عن عبد الملك الماجشون وهو ضعيف
والأخرى من طريق محمد بن عبد الرحمن لبيبة وهو مجهول لا يدرى من هو فسقط التعلق به. وأما
خبر طارق عن سعيد عن رافع فإن ابن أبي شيبة رواه كما أوردنا عن أبي الأحوص فوهم فيه
لأننا رويناه من طريق بشر بن سعيد والفضل بن دكين وسعيد بن منصور كلهم عن أبي الأحوص عن
طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة وقال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها أو رجل منح أرضا فهو
يزرع ما منح أو رجل استكرى أرضا بذهب أو فضة وكان هذا الكلام مدرجا من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فظن ابن أبي شيبة أنه من جملة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرله وأبقى
السند وقد جاء هذا الخبر عن طارق من طريق من هو أحفظ من أبي الأحوص بيانا أنه من كلام
سعيد بن المسيب كما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرني عمرو بن علي أخبرنا محمد أخبرنا سفيان عن طارق
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا يصلح من الزرع غير ثلاث أرض يملك رقبتها أو منحة أو أرض

بيضاء يستأجرها بذهب أو فضة **قال أبو محمد** رحمه الله وأيضا فلو صح أنه من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم لكانوا مخالفين له لأن فيه النهي عن كل كراء في الأرض إلا بذهب
أو فضة وأنتم تجيزونها بكل عرض في العالم حاشا الطعام أو ما تنبت الأرض فقد خالفتموها كلها
فإن ادعوا أنها إجماعا من القائلين بكراء الأرض بالذهب والفضة على أن ما عدا الذهب والفضة
كالذهب والفضة فما يبعد عنهم التخاذل والهجوم على مثل هذا يكذبهم ما رويناه من طريق سعيد بن منصور
نا أبو الأحوص عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا تكرى الأرض البيضاء إلا
بالذهب والورق وهذا إسناد صحيح جيد. فإن قالوا قسنا على الذهب والفضة ما عداهما
قلنا فقيسوا إعطاءها بالثلث والربع على المعاملة فإن قالوا قد صح النهي عن ذلك قلنا وقد
صح النهي عن أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ ونص عليه السلام على أن ليس له إلا أن يزرعها
صاحبها أو يمنحها أو يمسك أرضه فقط فظهر فساد هذا القول جملة وأنهم لم يتعلقوا بشيء أصلا
واعلموا أنه لم يبح كراء الأرض بذهب أو فضة عن أحد من الصحابة إلا عن سعد وابن عباس
وصح عن رافع بن خديج وابن عمر ثم صح رجوع ابن عمر عنه وصح عن رافع المنع منه أيضا قال أبو محمد
رحمه الله فلم يبق إلا تغليب الإباحة في كرائها بكل عرض وكل شيء مضمون من طعام أو غيره وبالثلث
والربع كما قال سعد بن أبي وقاص وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهم أو تغليب
المنع جملة كما فعل رافع بن خديج وعطاء ومكحول ومجاهد والحسن البصري وغيرهم أو أن يغلب
النهي جملة يوقن أنه نسخ أو يؤخذ بالناسخ إذا تيقن كما فعل ابن عمر وطاوس والقاسم بن محمد
ومحمد بن سيرين وغيرهم فنظرنا في ذلك فوجدنا من غلب الإباحة قد أخطأ لأن معهود الأصل في
ذلك تقدم الإباحة على ما روى رافع وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليهم وهم يكرون
مزارعهم وقد كانت المزارع بلا شك تكرى قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد بعثته
هذا أمر لا يمكن أن يشك فيه ذو عقل ثم صح من طريق جابر وأبي هريرة وأبي سعيد ورافع
وظهير البدري وآخر من البدريين وابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض جملة
فبطلت الإباحة بيقين لا شك فيه فمن ادعى أن المنسوخ قد رجع وأن يقين النسخ قد بطل
فهو كاذب مكذب قائل ما لا علم له به وهذا حرام بنص القرآن إلا أن يأتي على ذلك ببرهان
ولا سبيل إلى وجوده أبدا إلا في إعطائها بجزء مما يخرج منها فإنه قد صح أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك بخيبر بعد النهي بأعوام وأنه بقي على ذلك إلى أن مات عليه السلام

نصح أن النهي عن ذلك منسوخ بيقين وأن النهي عما عدا ذلك باق بيقين وقال تعالى لتبين للناس
ما نزل اليهم فمن المحال ان ينسخ حكم قد بطل وينسخ ثم لا يبين الله تعالى علينا انه قد بطل وان المنسوخ
قد عاد ولا امكان الدين غير بين وهذا باطل وبالله تعالى التوفيق فارتفع الاشكال
والحمد لله كثيرا ه **مسئلة** والتبن في المزارعة بين صاحب الارض وبين العامل
على ما تعاملا عليه لانه مما اخرج الله تعالى منها ه **مسئلة** فان تطوع صاحب الارض
بان يسلف العامل بذرا او دراهم او يعينه بغير شرط جاز لانه فعل خير وتعاون على بر وتقوى
فان كان شيء من ذلك عن شرط في نفس العقد بطل العقد وفسخ لانه شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وعقد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اليهود دفع اليهم خيبر انما كان كما اوردنا قبل
ان يعملوها باموالهم وبالله تعالى التوفيق ه **مسئلة** فان اغفلا تطوعا على شيء يزرع
في الارض فحسن وان لم يذكرا شيئا فحسن لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر لهم شيئا من ذلك
ولا نهى عن ذكره فهو مباح ولا بد من ان يزرع فيها شيئا فلا بد من ذكره الا انه ان شرط شيء من ذلك
في العقد فهو شرط فاسد وعقد فاسد لانه ليس في كتاب الله فهو باطل الا ان يشترط صاحب
الارض ان لا يزرع فيها ما يضر بارضه او بشجره ان كان له فيها شجر فهو واجب ولا بد لان خلافه
فساد واهلاك للحرث قال الله تعالى ان الله لا يحب المفسدين وقال تعالى ليهلك الحرث
والنسل فاهلاك الحرث بغير الحق لا يحل وبالله تعالى نتأيد فهذا شرط في كتاب الله تعالى فهو صحيح
لازم ه **مسئلة** ولا يحل عقد المزارعة الى اجل مسمى لكن هكذا مطلقا لان هكذا عقده
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا مضى جميع الصحابة وكذلك اخرجهم عمر رضي الله عنه
اذ شاء في اخر خلافته فكان اشتراط مدة في ذلك شرطا ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
وخلاف لعمله عليه السلام وقد قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقد قال
مخالفونا ذلك في المضاربة **مسئلة** وايهما شاء ترك العمل فله ذلك لما ذكرنا
وايهما مات بطلت المعاملة لان الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها فان اقر
وارث صاحب الارض العامل وورثة العامل فهما على ما تراضيا عليه وكذلك ان اقر صاحب
الارض ورثة العامل برضاهم فذلك جائز على ما جرى عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن بعده من الصحابة رضي الله عنهم بلا خلاف من احد منهم في ذلك وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وان اراد صاحب الارض اخراج العامل بعد ان زرع او اراد العامل الخروج

بعد ان زرع او موت احدهما او في حياتهما فذلك جائز وعلى العامل حصته من الزرع كله ولا بد وعلى
ورثته حتى يبلغ مبلغ الانتفاع به من كليهما لانهما على ذلك تعاقدا العقد الصحيح فهو لازم لانه عمل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو في كتاب الله تعالى فهو صحيح لازم وعقد يلزم الوفاء به وبالله تعالى
التوفيق وما عداه اضاعة للمال وافساد للحرث وقد صح النهي عنه **مسئلة** فان
اراد احدهما ترك العمل وقد حرث وقلب وزبل ولم يزرع فذلك جائز ويكلف صاحب الارض
للعامل اجر مثله فيما عمل وقيمة زبله ان لم يكن له زبل مثله ان اراد صاحب الارض اخراجه لانه لم يتم
بينهما المزارعة التي يكون كل ما ذكرنا ملغى بتمامها وقال تعالى والحرمات قصاص فعمله حرمته
فلا بد من ان ينتصف بمثلها والزبل مال فلا يحل الا بطيب نفسه وبالله تعالى التوفيق ه فلو كان
العامل هو المريد للخروج فله ذلك ولا شيء له فيما عمل وان امكنه اخذ زبله بعينه اخذه
والا فلا شيء له لانه مختار للخروج ولم يتعد عليه صاحب الارض في شيء ولا سعه جناية فهو مخير
بين اتمام عمله وتمام شرطه او الخروج باختياره ولا شيء له لانه لم يتعد عليه بغير طيب نفسه في شيء
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن اصاب منهم ما تجب فيه الزكاة فعليه الزكاة ومن
قصر نصيبه عما فيه الزكاة فلا زكاة عليه ولا يحل اشتراط الزكاة من احدهما على الاخر لقول الله تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فلذلك اصح حكم. واشتراط اسقاط الزكاة
عن نفسه ووضعها على غيره شرط الشيطان ومخالفة الرحمن فلا يحل اصلا وبالله تعالى التوفيق
وقد كانا قادرين على الوصول الى ما يريدان من ذلك بغير هذا الشرط الملعون وذلك بان يكونا
يتعاقدان على ان لاحدهما اربعة اعشار الزرع او اربعة اخماس الثلث او نحو هذا فيصح العقد
مسئلة واذا وقعت المعاملة فاسدة ردت الى مزارعة مثل تلك الارض فيما زرع فيها
سواء كان اكثر مما تعاقدا او اقل ه برهان ذلك انه لا يحل في الارض اجارة ولا عطاء الا المزارعة
بجزء مشاع مسمى مما يخرج الله تعالى منها واذ ذلك كذلك فهو حق الارض فلا يجوز اباحة الارض
وما اخرجت للعامل بغير طيب نفس صاحب الارض لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل ولا يجوز اباحة بذر العامل وعمله لصاحب الارض بغير طيب نفسه لذلك ايضا فيردان
الى مثل حق كل واحد منهما مما اخرج الله تعالى منها لقول الله تعالى والحرمات قصاص فالارض
حرمة محرمة من مال صاحبها فله ومن حقه ان ينتصف بمثل حق مثلها مما اباحه الله تعالى في المعاملة فيها
وبذر الزارع وعمله حرمة محرمة من ماله وبشرته فله ومن حقه ان ينتصف بمثل حق مثل ذلك

مما اباحه الله تعالى في المعاملة فوجب ما قلنا ولا بد وبالله تعالى التوفيق

مسئلة المغارسة

من دفع ارضا له بيضاء الى انسان ليغرسها له لم يجز ذلك الا باحد وجهين
اما بان تكون النقول او الاوتاد او النوى او القضبان لصاحب الارض فقط فيستاجر العامل لغرسها
وخدمتها والقيام عليها مدة مسماة ولا بد بشيء مسمى او بقطعة من تلك الارض مسماة محوزة
او بشيء من القدر مشاعة في جميعها فيستحق العامل بعمله في كل ما مضى من تلك المدة ما يقابلها
مما استؤجر به فهذه اجارة كسائر الاجارات واما ان يقوم العامل بما ذكرنا وبغرسه وخدمته
وله من ذلك الكل ما تعاملا عليه من نصف او ثلث او ربع او جزء مسمى كذلك ولا حق له في الارض
اصلا فهذا جائز حسن الا انه لا يجوز الا مطلقا لا الى مدة اصلا وحكمه في كل ما ذكرنا قبل
حكم المزارعة سواء سواء في كل شيء لا تحاش منه شيئا

مسئلة

فان اراد الخروج العامل
قبل ان ينبع فيما غرس شيء وقبل ان ينمى له فله ذلك ويأخذ كل ما غرس وكذلك ان اخرجه صاحب
الارض لانه لم ينبع بعد شيء فان لم يخرج حتى انبع ونما ما غرس فليس له الا ما تعاقدا عليه لانه قد انبع
بالارض تعلقه حقها وحقها هو ما تعاقدا عليه برهان ذلك ما ذكرناه في اول كلامنا في
المزارعة من اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لليهود على ان يعملوها بانفسهم واموالهم
ولهم نصف ما يخرج منها من زرع او ثمر ونصف ما خرج منها هكذا مطلقا وكذلك روينا من طريق
حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
اليهود على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء وهذا عموم لكل ما خرج منها بعمل من شجر او زرع
او ثمر وكل ذلك داخل تحت العمل بانفسهم واموالهم لا فرق بين غرس او زرع او عمارة شجر وبالله
تعالى التوفيق وبالضرورة يدري كل ذي تمييز ان خيبر فيها نخو الف عامل وبقاء فيها
نحو ما بين الف وستمائة ونيف بايديهم ازيد من خمسة عشر عاما اربعة اعوام من حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وعامين ونصف عام مدة ابي بكر وعشرة اعوام من خلافة عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم في اخر
عام من خلافته ولا بد ان فيهم من غرس فيما بيده من الارض وكان بينهم وبين اصحاب الاصول الاصول
من المسلمين بلا شك وقال مالك المغارسة تجوز ان يعطي الارض البيضاء ليغرسها من ثالث ما راى
حتى يبلغ شبابا ما فاله ما تعاقدا عليه من رقبة الارض ومن رقاب ما غرس

قال ابو محمد

رحمه الله وهذا لا يجوز اصلا لانه اجارة مجهولة لا يدري في كم يبلغ ذلك الشباب ولعلها لا يبلغها
ولا يدري ما يعيش ولا عدده واعجب شيء قوله حتى يبلغ شبابا ما والعرف مختلف في ذلك

اختلافا

اختلافا شديدا متباينا لا ينضبط البتة فقد يشب ما غرس ويبطل البعض ويتاخر شباب البعض
فهذا امر لا يخطر ابدا فيما يغرس ولعله لا يعيش له الا شجرة واحدة او اشهر فكيف بذلك استحقاق
نصف ارض عظيمة فهو بيع غرر بثمن مجهول او بيع واجارة معا واكل مال بالباطل واجارة مجهولة
وشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فقد جمع هذا القول كل بلاء وما نعلم احدا قاله قبله
ولا لهذا القول حجة لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا تابع نعلمه
ولا من قياس ولا من راي له وجه وما كان هكذا لم يجز القول به وبالله تعالى التوفيق

مسئلة

ومن عقد مزارعة او معاملة في شجر او مغارسة فزرع العامل وعمل في الشجر
وغرس ثم انتقل ملك الارض والشجر الى غير العاقد بميراث او بهبة او بصدقة او باصداق او بيع
فاما الزرع ظهر او لم يظهر فهو كله للزارع وللذي كانت الارض له على شرطهما وللذي
انتقل ملك الارض اليه احدهما قطعه او قلعه في اول امكان الانتفاع به لا قبل ذلك لانه لم
يزرع الا بحق والزرع بلا خلاف هو غير الارض التي انتقل ملكها الى غير مالكها الاول وأما
المعاملة في الشجر ببعض ما يخرج منها فهو ما لم يخرج غير مملوك لاحد فاذا خرج فهو لمن الشجر له
فان اراد ابقاء العامل على معاملته فله ذلك وان اراد تجديد معاملة فلهما ذلك وان اراد
اخراجه فله ذلك وللعامل على الذي كان الملك له اجرة مثل عمله لانه عمل في ملكه باامره
واما الغرس فللذي انتقل الملك اليه اقراره على تلك المعاملة او ان يتفقا على تجديد اخرى
فان اراد اخراجه فله ذلك وللغارس قلع حصته مما غرس كما لو اخرجه الذي كان عامله
اولا على ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق واما اذا انتقل الملك بعد ظهور الثمرة
فالثمرة بين العامل وبين الذي كان له الملك على شرطها لا شيء منها للذي انتقل الملك اليه

كتاب المعاملة في الثمار

مسئلة

المعاملة فيها سنة وهي ان يدفع المرء اشجاره اي شجر كان من نخل او عنب او تين او ياسمين
او موز او غير ذلك لا تحاش شيئا مما يقوم على ساق ويطعم سنة بعد سنة لمن يحفرها ويزبلها
ويسقيها ان كانت مما تسقى بسانية او ناعورة او ساقية ويابر النخل ويزبر الدوالي ويحرث
ما احتاج الى حرث ويحفظه حتى يتم ويجمع او ييبس ان كان مما ييبس او يخرج دهنه ان كان مما يخرج دهنه
وحتى يمكن بيعه ان كان مما يباع كذلك على سهم مسمى من ذلك الثمر او مما تحمله الاصول كنصف
او ثلث او ربع او اكثر او اقل كما قلنا في المزارعة سواء سواء برهان ذلك ما ذكرناه هنالك

من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر، وروينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد نا ابي عن محمد بن اسحق حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب
للناس ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على انا نخرجهم اذا شئنا
فمن كان له مال فليلحق به فاني مخرج يهود فاخرجهم ه **قال ابو محمد** رحمه الله وبهذا نقول
جمهور الناس الا انا روينا عن الحسن وابرهيم كراهة ذلك ولم يجزه ابو حنيفة ولا زفر واجازه
ابن ابي ليلى وسفيان الثوري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد وابو سليمان
وغيرهم واجازه مالك في كل شجر قائم الاصل لانما تخلف وتجي مرة بعد اخرى كالموز والقصب والبقول
فلم يجزه فيها ولا اجاز ذلك في المقاثي والبقول الا في السقي خاصة ولم يجزه الشافعي في اشهر
قوليه الا في النخل والعنب فقط ومن اصحاب ابي سليمان من لم يجز ذلك الا في النخل فقط قال ابو محمد
رحمه الله من منع من ذلك الا في النخل وحده او في النخل والعنب او في بعض دون بعض او في
شي دون شي فقد خالف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا قبل وفي حلولية الذين
انكروا على ابي حنيفة فلا معنى لقولهم واحتج بعض المقلدين لابي حنيفة بان قالوا لا تجوز الاجارة
الا باجرة معلومة ه قال ابو محمد رحمه الله ليست المزارعة ولا اعطا الشجر ببعض ما
يخرج منها اجارة والتسمية في الدين انما هي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل قال تعالى
ان هي الا اسما سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ونقال لهم هلا ابطلتم بهذا
الدليل بعينه المضاربة وقلتم انها اجارة باجرة مجهولة فان قالوا ان المضاربة متفق عليها
قلنا ودفع الارض بجزء مما يخرج منها ودفع الشجر بما يخرج منها متفق عليه بيقين من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل جميع الصحابة رضي الله عنهم لا حاش منهم احدا فما غاب منهم
عن خيبر الا معذور بمرض او ضعف او ولاية تشغله ومع ذلك فكل من غاب باحد هذه
الوجوه فقد عرف امر خيبر واتصل الامر فيها عاما بعد عام الى اخر خلافة عمر فهذا هو الاجماع
المتيقن المقطوع عليه لا ما يدعونه من الباطل والظن الكاذب في الاجماع على المضاربة التي
لا تروى الا عن بضعة من الصحابة رضي الله عنهم فاعترضوا في امر خيبر بان قالوا لا تخلوا اهل خيبر
من ان يكونوا عبيدا او احرارا فان كانوا عبيدا فمعاملة المر لعبده بمثل هذا جايزه وان
كانوا احرارا فيكون الذي اخذ منهم هي الجزية لانه لم يات في شي من الاخبار انه عليه السلام
اخذ منهم جزية ولا زكاة ه **قال ابو محمد** رحمه الله فهذا مما جروا فيه على

الكذب

الكذب والبهت والنوك البارد اما قولهم لا تخلوا اهل خيبر من ان يكونوا عبيدا فكيف
انطلقت السنتهم بهذا وهم اول مخالف لهذا الحكم فلا يختلفون في ان اهل العنوة احرار
وانه ان راى الامام ارقاهم فلا بد فيهم من التخميس والبيع لقسمه انما انهم كيف استجازوا ان يقولوا
لعلهم كانوا عبيدا وقد صح ان عمر اجلاهم بحضرة الصحابة عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
باخراج اليهود عن جزيرة العرب فكيف يمكن ان يستجيز عمر تفويت عبيد المسلمين وفيهم حظ
لليتامى والارامل اذ من نسب هذا الى عمر لضال مضل ثم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد صح انه عليه السلام انما اجلاهم ثم رغبوا في اقرارهم فاقرهم على ان يخرجهم اذا شاء
المسلمون وهو عليه السلام لا يجوز ان ينسب اليه تضييع رقيق المسلمين ومن المحال ان يكونوا
عبيدا له عليه السلام خاصة لانه ليس له عليه السلام من المغنم الا خمس الخمس وسهمه مع
المسلمين وقد قال قوم والصحيح ولم يقل احد من اهل الاسلام قط ان جميع من ملك عنوة عبيد
له عليه السلام ثم لو امكن ان يكون ما زعموا من الباطل وكانوا له عبيدا لكان قد اعتقهم بلا شك
لما روينا من طريق البخاري نا ابرهيم بن الحرث نا يحيى بن ابي بكر نا زهير بن معوية الجعفي نا ابو اسحق
هو السبيعي عن عمرو بن الحرث اخي ام المؤمنين جويرية بنت الحرث قال ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيا الا بغلته
البيضا وسلاحه وارضا جعلها صدقة وقد صح عليه السلام من اخذ عنوة خيبر كما
روينا من طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فذكر الحديث وفيه قال فاصبناها عنوة وجمع السبي
فجاء دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية
بنت حيي فذكر الحديث ه **قال ابو محمد** رحمه الله وكانت الارض كلها عنوة
وصالح اهل بعض الحصون على الامان فنزلوا ذمة احرارا وقد صح من حديث عمر قوله
كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فصح ان البايقين بها لعمارة واما قولهم ان ذلك الماخوذ
منهم كان مكان الجزية فكلام من لا يتقي الله عز وجل وكيف يجوز ان يكون ذلك النصف مكان
الجزية وانما كان حقوق ارباب الضياع المقسومة عليهم الذين عومل اليهود على كفايتهم العمل
والذين خاطبهم عمر كما ذكرنا وامرهم ان يلحقوا باموالهم فليتطروا فيها اذ اراد اجلا اليهود
عنها والاثار بهذا متواترة متظاهرة كالمال الذي جعل لعمر بها فجعله صدقة وكقول ابن عمر

في سبب اجلاء اليهود خرجنا الى خيبر فتفرقنا في اموالنا وكان عطاء امهات المومنين بعضهن
الارض والماء وبعضهن الاوساق وان بقايا ابناء المهاجرين لبها الى اليوم يحامون ديهم نظر
نقدنا بان هاولاء الموكي ه والعجب انهم قالوا لو كان اجماعا لما خالف ابو حنيفة وزفر فقلنا عذرا
بجهلهما كما يعذر من قرا القران فاخطا فيه وبدله وزاد ونقص وهو يظن انه على صواب
واما من قامت الحجة عليه وتمادى معاندا للرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر بلا شك
وشغب اصحاب الشافعي بان قالوا لما صحت المساقاة في النخل وجب ان تكون ايضا في العنب
لان كليهما فيه الزكاة ولا تجب الزكاة في شي من الثمر غيرهما ه قال ابو محمد رحمه الله
وهذا فاسد وقياس بارد ويقال لهم لما كان ثمر النخل ذا نوى وجب ان يقاس عليه كل ذي
نوى او لما كان ثمر النخل حلوا وجب ان يقاس عليه كل حلو والا فما الذي جعل وجوب الزكاة
حجة في اعطائهما بسهم من ثمارها وقالوا ايضا ان ثمر النخل ظاهر لخاطبه وكذلك العنب

قال ابو محمد رحمه الله وكذلك التين والفستق وغير ذلك ه واما منع المالكيين
من ذلك في الموز والبقل فدعوى بلا دليل فان قالوا لفظ المساقاة يدل على السقي
قلنا ومن سمى هذا العمل مساقاة حتى جعلوا هذه اللفظة حجة ما علمناها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وانما نقولها معاملة مساعدة فقط
وبالله تعالى التوفيق ه وقد كان بخيبر بلا شك بقل وكل ما ينبت في ارض العرب من الرمان
والموز والقصب والبقول فعاملهم عليه السلام على نصف كل ما يخرج منها وبالله تعالى التوفيق

مسالة ولا يجوز ان يشترط على صاحب الارض في المزارعة والمغارسة والمعاملة
في ثمار الشجر لا اجير ولا عبد ولا دابة ولا سانية ولا قادوس ولا حبل ولا دلو ولا عمل ولا
زبل ولا شي اصلا وكل ذلك على العامل لشرط رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ان يعملوها
من اموالهم فوجب كله على العامل فلو تطوع صاحب الارض بكل ذلك او ببعضه فهو حسن
لقوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم **مسالة** وكل ما قلنا في المزارعة فهو كذلك
هاهنا لا نحاش شيئا من تلك المسايل فاغنى عن تكرارها وبالله تعالى التوفيق **مسالة**
ولا يجوز ان يشترط في المزارعة واعطاء الاصول بجزء مسمى مما يخرج منها مشاع في
جميعها على العامل بناء حايط ولا سد ثلمة ولا حفر بير ولا تنقيتها ولا حفر عين ولا
تنقيتها ولا حفر سانية ولا تنقيتها ولا حفر نهر ولا تنقيته ولا عمل صهريج ولا اصلاحه

ولا

ولا بناء دار ولا اصلاحها ولا بناء بيت ولا اصلاحه ولا آلة سانية ولا خطارة ولا ناعورة
لان كل ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فان تطوع بشي من ذلك بغير شرط جاز
لان السنة انما وردت بان الشرط عليهم ان يعملوها باموالهم وبانفسهم فقط وكل هذا
ليس من عمل الارض ولا من عمل الشجر في شي ه واما آلة الحرث والحفر كلها وآلة السقي
كلها وآلة التقليم وآلة التزبيل والدواب والاجراء وكل ذلك على العامل ولا بد لانه لا
يكون العمل الواجب عليهم الا بذلك فهو عليهم وبالله تعالى التوفيق ه

كتاب احياء الموات ه

والحمى والاقطاع والصيد يتوحش ومن ترك ماله بمضيعة او عطب ماله في البحر ه

مسالة كل ارض لا مالك لها ولا يعلم انها عمرت في الاسلام فهي لمن سبق اليها واحياها
سوا باذن الامام فعل ذلك او بغير اذنه لا اذن في ذلك للامام ولا للامير ولو انه بين الدور
في الامصار ولا لاحد ان يحمي شيا من الارض عمن سبق اليها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلو ان الامام اقطع انسانا شيئا لم يضره ذلك ولم يكن له ان يحميه ممن سبق اليه فان كان
احياؤه لذلك مضرا باهل القرية ضررا ظاهرا لم يكن لاحد ان ينفرد به لا باقطاع الامام
ولا بغيره كالملح الظاهر والماء الظاهر والمراح ورحبة السوق والطريق والمصلى ونحو ذلك
واما ما ملك يوما ما باحياء او بغيره ثم دثر واشعرى عاد كاول حاله فهو ملك لمن كان له
لا يجوز لاحد تملكه بالاحياء ابدا فان جهل اصحابه فالنظر فيه الى الامام ولا يملك الا
باذنه وقد اختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفة لا تكون الارض لمن احياها الا باذن
الامام له في ذلك وقال مالك اما ما يتشاح الناس فيه مما يقرب من العمران فانه لا
يكون لاحد الا بقطيعة الامام واما ما كان في الصحاري وغير العمران فهو لمن احياه
فان تركه يوما ما حتى عاد كما كان فقد صار ايضا لمن احياه وسقط عنه ملكه وهكذا
قال في الصيد يملك ثم يتوحش فانه لمن اخذه فان كان في اذنه شنف او نحو ذلك
فالشنف للذي كان له والصيد لمن اخذه وقال الحسن بن حي ليس الموات الا
في ارض العرب فقط وقال ابو يوسف من احيا مواتا فهو له ولا معنى لاذن الامام الا
ان حد الموات عنده ما اذا وقف المرء في ادنى المصر اليه ثم صاح لم يسمع فيه فما سمع
فيه الصوت فلا يكون الا باذن الامام وقال عبيد الله بن الحسن ومحمد بن الحسن والشافعي

وابو ثور وابو سليمان واصحابه كقولنا فاما من ذهب مذهب ابي حنيفة فاحتجوا بخبر من طريق عمرو بن
واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن ابي امية قال نزلنا دابق وعلينا ابو عبيدة بن الجراح
فقتل حبيب بن مسلمة قتيلا من الروم فاراد ابو عبيدة ان يخمس سلبه فقال له حبيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل السلب للقاتل فقال له معاذ بن جبل مه يا حبيب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه وقالوا لما كان الموات ليس احد اولى به من احد اشبه ما في بيت
المال فلا نعلم لهم شبهة غير هذا **قال ابو محمد** رحمه الله اما الاثر فموضوع لانه
من طريق عمرو بن واقد وهو متروك باتفاق من اهل العلم بالاثار ثم هو حجة عليهم لانهم اول
من خالفه فاباحوا الصيد لمن اخذه بغير اذن الامام فان ادعوا اجماعا كذبوا لان من التابعين
من منع من الصيد في دار الحرب وجعله من المغنم ولا يعارض بمثل هذا الاثر الكاذب حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل وبالارض لمن احياها واما تشبيههم ذلك بما في بيت
المال فهو قياس والقياس كله باطل لان ما في بيت المال اموال مملوكة اخذت بجزية او
بصدقة او من مال كان له رب فلم يعرف ولا يجوز ان يشبه ما لم يعرف اكان له رب او لم يكن له رب
بما يوقن انه كان له رب ولو كان الامر بالقياس لكان القياس للارض الموات التي لم يكن لها رب
بالصيد والحطب اولى واشبه ولكن لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ثم لو صح هذا
الخبر الموضوع لكان حجة لنا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى بالموات لمن احياه وهو عليه السلام
الامام الذي لا امامة لمن لم يأتم به وهو الذي قال فيه تعالى يوم ندعوا كل اناس بامامهم
فهو امامنا نشهد الله على ذلك وجميع عباده لا امام لنا دونه ونسأل الله تعالى ان لا يدعونا
مع امام غيره فمن اتخذ اماما دونه عليه السلام يغلب حكمه على حكمه عليه السلام فسيرد
ويعلم ونحن الى الله برآء واما قول من قال بظاهر الشاذ لانه قسم تقسيما لا نعلم عن احد
قبله ولا جاء به قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس والعجب منه انه لم يجعل
الموات القريب الذي لم يكن له قط مالك لمن احياه وقد جعله الله تعالى له على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم ثم جعل المال المملك الذي حرمه الله تعالى في القرآن وعلى لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم اذ يقول ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فجعلها ملكا لمن اخذها كالقول
الذي ذكرنا عنه في الموات يعمر ثم يشعث ومثل الصيد يتوحش وما وجب سقوط الملك بالوعر
والتوحش لا بقرآن ولا بسنة ولا برواية سقيمة ولا بقياس ولا برأي له وجه وانما

فلا

فلا يخلو اما قرب من العمران وتشاح فيه الناس من ان يكون فيه ضرر على اهل القرية والمصر
او لا ضرر فيه فان كان فيه ضرر فما للامام ان يقطعه احدا ولا ان يضرهم وان كان لا ضرر فيه
عليهم فاي فرق بينه وبين البعيد عن العمران فصح ان لا معنى للامام في ذلك اصلا وكذلك
تقسيم ابي يوسف والحسن بن حي فاسد ايضا لانه قول بلا برهان فهو ساقط قال ابو محمد رحمه الله
وبرهان صحة قولنا ما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا يونس بن عبد الاعلى نا يحيى هو ابن
بكير عن الليث هو ابن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل هو ابو الاسود
عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا
ميتة ليست لاحد فهو احق بها ومن طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر
عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد
فهو احق قال عروة وقضى به عمر بن الخطاب قال ابو محمد رحمه الله هذا الخبر هو نص
قولنا وهو المبطل لقول من لم يجعل ذلك الا باذن عن النبي صلى الله عليه وسلم انما عموما واما
في مكان دون مكان ولقول من قال من عمر ارضا قد عمرت ثم اشعرت فهي للذي عمرها اخرا
قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم
فصح ان كل قضية قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل عطية اعطاها عليه السلام
فليس لاحد يأتي بعده لا امام ولا غيره ان يعترض فيها ولا ان يدخل فيها حكما وقد اتصل كما
ترى ان عمر قضى بذلك ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق ابي داود نا محمد بن
المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا ايوب هو السختياني عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد
ابن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا يونس بن عبد الاعلى اخبرنا ابن وهب اخبرنا حيوة بن شريح عن محمد
ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال العرق الظالم هو الرجل يعمر الارض الخربة وهي
للناس قد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت قال ابو محمد رحمه الله فهذا عروة سمى هذه الصفة
عرق ظالم وصدق عروة وهذا هو الذي اباح المالكيون ه وروينا من طريق احمد بن شعيب
اخبرنا محمد بن يحيى بن ايوب وعباس بن سهل قال محمد نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا ايوب
هو السختياني وقال عباس بن سهل نا عباد بن عباد المهلبي ثم اتفق ايوب وعباد كلاهما عن هشام
ابن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا

ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له صدقة **قال ابو محمد** رحمه الله
لا معنى لاذن الامام في الصدقة ولا فيما فيه اجر ولو اراد المنع من ذلك لكان عاصيا لله تعالى
ومن طريق ابي داود نا احمد بن عبدة الاملي نا عبد الله بن عثمان نا عبد الله بن المبارك انا نافع بن عمر الجمحي
عن ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله
والعباد عباد الله ومن احيا مواتا فهو احق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه
ومن طريق ابي داود نا ابن السرح نا ابن وهب اخبرنا يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى
الا لله ولرسوله فصح انه ليس للامام ان يحمي شيئا من الارض عن المعمر ومن طريق ابي داود نا احمد بن سعيد
الدارمي نا وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه ان رجلا غرس نخلا
في ارض غيره فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله
عنها قال عروة فحدثني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد الخدري
قال فانا رايت الرجل يضرب في اصول النخل **قال ابو محمد** رحمه الله هذا هو الحق الذي لا يجوز
غيره وعروة لا يخفى عليه من صحت صحبته ممن لم يصح وقد ادرك من المدينة ايام عمر بن الخطاب فادرك
من دونه لا نقول مثل انه ان لم ينتفع بالنخل ان قلعت كان لغارسها قيمتها مغروسة احب ام كره وتركت
لصاحب الارض وما يزالون يعترضون للناس باموال الناس المحرمة عليهم بغير برهان والمتعدي وان
ظلم فظلمه لا يحل ان يظلم فيؤخذ من ماله ما لم يوجب الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم اخذه ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ومن طريق ابي عبيد حدثني احمد بن خالد الحمصي عن محمد بن اسحق عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر يقول يا ايها الناس
من احيا ارضا ميتة فهي له وجاء ايضا عن علي فهذا بحضرة الصحابة علانية لا ينكره احد منهم
ومن طريق ابي عبيد نا احمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن حكيم بن رزيق قال قرات كتاب عمر بن عبد العزيز
الى ابي من احيا ارضا ميتة ببنيان او حرث ما لم يكن من اموال اقوام ابتاعوها او احيوا بعضا وتركوا
بعضا فاجز للقوم احياءهم واما ما كان مكشوفا لجميع المسلمين ياخذون منه الماء والملح او يريحون فيه
دوابهم فانهم قد ملكوه فليس لاحد ان ينفرد به وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى
ابن قيس المازني عن ابيه عن ابيض بن حمال هو المازني قال استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
معدن الملح الذي بمارب فاقطعنيه فقيل له انه بمنزلة الماء العد قال فلا اذا **قال ابو محمد** رحمه الله

بلغ

فان

فان قيل فقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم واقطع ابو بكر وعمر وعثمان ومعوية فما معنى اقطاعهم
قلنا اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذي له الحمى والاقطاع والذي لو ملك انسانا رقبة حر
لكان له عبدا واما من دونه عليه السلام فقد يفعلون ذلك قطعا للتشاح والتنازع ولا حجة في
احد دونه عليه السلام **قال ابو محمد** رحمه الله وليس الرعي تملكا بل من احيا فيه فهو له
ونقول لاهل الماشية اعزبوا وابعدوا في طلب المرعى وانما التملك بالاحياء فقط وبالله تعالى التوفيق
والرعي ليس احياء ولو كان احياء لملك المكان من رعاه وهذا باطل بيقين في اللغة وفي الشريعة
واحتج بعض المالكيين بقولهم في الصيد المتوحش بما يخف معارضته سمعت وتقوله قال الصيد اذا
توحش بمنزلة من اخذ ماء من بئر يتملكه في وعائه فاهرق الماء في البئر الكون شريكا بذلك في الماء
الذي في البئر **قال** ابو محمد رحمه الله البئر واخذ الماء منها لا يخلو ان تكون مباحة او متملكة
فان كانت مباحة فله ان ياخذ منها اضعاف ما اهرق له ان شاء وله ان يترك ان شاء كما يترك الناس
ما لا قيمة له عندهم من اموالهم ويجوز لمن اخذه كالنوى والتبن والزبل ونحو ذلك ولو ان
صاحب كل ذلك لم يطلقه ولا اباح اخذه لاحد لكان ذلك له وما حل لاحد اخذه فلا يحل مال احد
قل او كثر الا باباحته له او حيث اباحته الديانة عن الله تعالى وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان من اقتطع يمين مسلم اوجب الله له النار ولو كان قضيبا من اراك فاما الكثر عندهم
وهم اصحاب قياس بزعمهم تقضب اراك او ابل او حمار وحش يساوي كل واحد منها مالا او ارض
تساوي الاموال وان كانت البئر متملكة فلا يخلو اخذ الماء منها من ان يكون محتاجا اليها او
غير محتاج فان كان محتاجا فله ان ياخذ منها مثل ما اهرق له او اكثر واضعافه اذا احتاج اليه
فان كان غير محتاج لم يحل له اخذ شيء من مائها لا ما قل ولا ما كثر فظهر هذر هذا الجاهل وتخليطه
مسئلة والاحياء هو قلع ما فيها من عشب او شجر او نبات بنية الاحياء لا بنية اخذ
العشب والاحتطاب فقط او جلب ماء اليها من نهر او من عين او من حفر بئر فيها لسقيها منه او
حرثها او غرسها او تزبيلها او ما يقوم مقام التزبيل من نقل تراب اليها او رماد او قلع حجارة
او جرد تراب ملح عن وجهها حتى تمكن بذلك حرثها او غرسها او ان يحظر عليها بحظير للبناء فهذا كله
احياء في لغة العرب التي بها خاطبنا الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون له بذلك
ما ادرك الماء في فوره وكرائه من جميع جهات البئر او العين او النهر او الساقية فقد ملكه واستحقه
لانه احياه ولا خلاف في ضرورة الحس واللغة ان الاحتطاب واخذ العشب للرعي ليس احياء وما تولى المرء

من ذلك باجرائه واعوانه فهو له لا لهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى ۝ **مسألة** ومن خرج في ارضه معدن فضة او ذهب او نحاس او حديد او رصاص
او قزدير او زئبق او ملح او شب او زرنيخ او كحل او ياقوت او زمرد او بجادي او رخام او بلور او
كذان او اي شيء كان فهو له ويورث عنه وله بيعه ولا حق للامام معه فيه ولا لغيره وهو قول ابي حنيفة
والشافعي وابي سليمان ۝ وقال مالك تصير الارض للسلطان ۝ قال ابو محمد رحمه الله وهذا باطل
لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا
ميتة فهي له ولعقبه ولقوله عليه السلام من غصب شبرا من الارض طوقه يوم القيامة من سبع ارضين
ولقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فليت شعري باي وجه تخرج ارضه التي
ملك بارث او التي احيا عن يده من اجل وجود المعدن فيها وما علمنا لهذا القول متعلقا لا من قران
ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول احد نعلمه قبله ولا من قياس ولا من راي سديد
ونسألهم عمن يجد ظهره فيه معدن او لو ظهر معدن في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
او في مقبرة للمسلمين ايكون للامام اخذ المسجد الحرام واخذ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقبرة
فيمنع الناس من كل ذلك ويقطعها من اراد اف لهذا القول ولما قاد اليه ۝ **مسألة**
ومن ساق ساقية او حفر بئرا او عينا فله ما سقى كما قدمنا ولا حق لاحد في تلك العين او
تلك البئر او تلك الساقية او ذلك النهر او حيث جلبت شيئا من مائها عنها فقط لا حريم لذلك
اصلا غير ما ذكرنا لانه اذا ملك تلك الارض فقد ملك ما فيها من الماء فلا يجوز اخذ ماله بغير حق
وروينا من طريق اسمعيل بن علية عن رجل عن سعيد بن المسيب ۝ ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حريم البئر المحدثة
خمس وعشرون ذراعا وحريم البئر العادية خمسون ذراعا ۝ وعن سعيد بن المسيب عن يحيى بن سعيد
الانصاري من قولهما مثل ذلك ۝ وعن ابي هريرة والشعبي والحسن حريم البئر اربعون ذراعا
لاعطان الابل والغنم ۝ وعن ابن المسيب حريم بئر الزرع ثلاث مائة ذراع قال الزهري سمعت
الناس يقولون حريم العين خمس مائة ذراع ۝ وعن عكرمة حريم ما بين العينين مائتا ذراع وليس
عند مالك في ذلك حد ۝ وقال ابو حنيفة حريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح
ستون ذراعا من كل جهة الا ان يكون حبلها اطول وحريم العين خمس مائة ذراع ولا يعلم
لابي حنيفة سلف في قوله في بئر الناضح وقد خالف المرسل في هذا الحكم ۝ وقال يحيى بن سعيد

في قوله المذكور هو السنة ۝ والمالكيون يحتجون في اصابع المراة بقول سعيد بن المسيب هي السنة
فهلا احتجوا هاهنا بقول يحيى بن سعيد هي السنة **مسألة** واما الشرب من نهر غير مملوك
فالحكم ان السقي للاعلى فالاعلى لا حق للاسفل حتى يستوفي الاعلى حاجته وحد ذلك ان يغطي الماء
وجه الارض حتى لا تشربه ويرجع الى الجدار او الشراج ثم يطلقه ولا يمسكه اكثر وسواء كان الاعلى
احدث ملكا واحيا من الاسفل او مثله او بعده او اقدم منه ولا يملك شرب نهر غير مملوك اصلا
ولا شرب سيل وتبطل الدول والقسمة فيها وان تقادمت الا ان يكون قوم حفروا ساقية وشقوها
فلهم ان يقتسموا ماءها بقدر حصصهم منها ۝ برهان ذلك ما رويناه من طريق ابي داود نا ابو الوليد
هو الطيالسي نا الليث هو ابن سعد عن الزهري عن عروة بن الزبير حدثني عبد الله بن الزبير قال
خاصم الزبير رجلا في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الانصاري للزبير سرح الماء يمر فابى الزبير
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول الله
ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر
مسألة ومن غرس اشجارا فله ما اظلت اغصانها عند تمامها فان انتشرت على ارض غيره
اخذ بقطع ما انتشر منها على ارض غيره ۝ رويناه من طريق ابي داود نا محمود بن خالد ان محمد بن عثمان حدثهم
قال نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال
اختصم رجلان في حريم نخلة فامر عليه السلام بجريدة من جريدها فذرعت فقضى يعني بمبلغها
واما انتشارها على ارض غيره فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
فلا يحل لاحد الانتفاع بمال غيره الا ما ذات نفسه له طيبة بذلك وبالله تعالى التوفيق ۝
مسألة ومن ترك دابته بفلاة ضايعة فاخذها انسان فقام عليها فحييت او
عطب في بحر او نهر فرمى البحر متاعه فاخذه انسان او غاص عليه انسان فاخرجه فكل ذلك
لصاحبه الاول ولا حق فيه لمن اخذ شيئا منه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام وقد جاء في ذلك خلاف كما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم
اخبرنا منصور هو ابن المعتمر عن عبيد الله بن حميد الحميري قال سمعت الشعبي يقول من قامت عليه
دابته فتركها فهي لمن احياها فقلت له عن من يا ابا عمرو قال ان شئت عددت لك كذا وكذا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد هو ابن عبد الله
الطحان الواسطي اخبرنا مطرف هو ابن طريف عن الشعبي في رجل سيب دابته فاخذها رجل فاصلحها

فقال الشعبي بهذا قد قضى فيه ان كان سقيها في كلاء وانه فصاحبها احق بها وان كان سقيها
في مفازة او مخافة فالذي اخذها احق بها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عثمان بن غياث
قال سئل الحسن عن من ترك دابة بارض قفر فاخذها رجل فقام عليها حتى صلحت قال هي لمن احياها
قال وسئل الحسن عن السفينة تغرق في البحر فيها متاع لقوم شتى قال ما القى البحر على ساحله ومن غاص
على شيء فاستخرجه فهو له ، قال ابو محمد رحمه الله وهو قول الليث ولقد كان يلزم من تشنع
بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ان يقول بقول الشعبي والحسن لانه عن جملة من الصحابة لا
يعرف لهم مخالف منهم ، **مسألة** ولا يلزم من وجد شيئا غنما اذا اخذه ان يؤدي الى الذي
وجده عنده ما انفق عليه لانه لم يامره بذلك فهو متطوع بما انفق ، روينا من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم اخبرنا داود بن ابي هند عن الشعبي ان رجلا اضل بعيرا له نضوا فاخذه رجل فانفق عليه
حتى صلح وسمن فوجده صاحبه عنده فخاصمه الى عمر بن عبد العزيز فقضى له بالنفقة ورد الدابة على
صاحبها قال الشعبي اما انا فاقول ياخذ ماله حيث وجده سمينا او مهزولا ولا شيء عليه **مسألة**
المرفق ولكل احد ان يفتح في حائطه ما شاء من كوة او باب او ان يهدمه ان شاء في دار جاره
او في درب غير نافذ او نافذ ويقال لجاره ابن في حقك ما تستتر به على نفسك الا انه يمنع من الاطلاع
فقط وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وقال مالك يمنع من كل ذلك **قال ابو محمد**
رحمه الله وهذا خطأ لان كل ذي حق اولى بحقه ولا يحل لجار ان يمنع كل حائط جاره الا حيث جاء
النص بذلك ولا فرق بين ان يهدم حائطه فلا يكلف بنيانه ويقال لجاره استتر على نفسك ان شئت
وبين ان يهدم هو حائط نفسه ولا فرق بين السقف والاطلاع منه وبين قاع الدار والاطلاع منه
ولا فرق بين فتح كوة للضوء وبين فتحها هكذا وكلا الامرين ممكن الاطلاع منه ولم يات قط
قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب بمنع المرء ان يفتح في ساحته وفي حائطه ما شاء
فان احتجوا بالخبر لا ضرر ولا ضرار فهذا خبر لا يصح لانه انما جاء مرسلا او من طريق فيها زهير بن ثابت
وهو ضعيف الا ان معناه صحيح ولا ضرر اعظم من ان يمنع المرء من التصرف في مال نفسه مراعاة
لنفع غيره فهذا هو الضرر حقا ، واما الاطلاع فمنع واجب لما روينا من طريق البخاري نا علي
ابن عبد الله المديني نا سفيان بن عيينة نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال ابو القسم صلى الله عليه وسلم
لو ان امرءا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح ورويناه ايضا
من طريق اخرى بحصاة وهو اصح ، **مسألة** وليس لاحد ان يرسل ماء سقفه او داره

على ارض جاره اصلا وان اذن له كان له الرجوع متى شاء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فاطلاقه ماء داره على ارض جاره تصرف منه في مال غيره وهو عليه
حرام والاذن في ذلك انما هو ما دام اذنا لانه لم يملكه الرقبة والاذن في شيء ما اليوم غير ما لم ياذن
له فيه غدا بلا شك وبالله تعالى التوفيق ، **مسألة** ولا يجوز لاحد ان يدخن على جاره
لانه اذى وقد حرم الله تعالى اذى المسلم ولكل احد ان يعلي بنيانه ما شاء ولو منع جاره الريح والشمس
لانه لم يباشر منعه بغير ما ابيح ولكل احد ان يبني في حقه ما شاء من حمام او فرن او رحا او كمد او غير ذلك
اذ لم يات نص بالمنع من شيء من ذلك **مسألة** ولا يحل لاحد ان يمنع جاره من ان يدخل
خشبا في جداره ويجبر على ذلك احب ام كره ان لم ياذن له فان اراد صاحب الحائط هدم
حائطه كان ذلك له وعليه ان يقول لجاره دع خشبك او انزعه فاني اهدم حائطي ولا يجبر
صاحب الخشب على ذلك لما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي
اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم فهذا قول ابي هريرة ولا يعرف له مخالف
من الصحابة وهو قول اصحابنا وقال ابو حنيفة ومالك ليس له ان يغرز خشبة في جدار جاره ،
قال ابو محمد رحمه الله وهذا خلاف مجرد للخبر وما نعلم لهم حجة اصلا الا ان بعضهم ذكر
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ، قال ابو محمد رحمه الله
الذي قال هذا هو الذي قال ذلك وقوله كله حق وعن الله تعالى وكله واجب علينا
السمع له والطاعة وليس بعضه معارضا لبعض قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم والذي قضى بالشفعة واسقاط
الملك بعد تمامه وابطال الشراء بعد صحته وقضى بالعاقلة ان يغرموا ما لم يجنوا واباح اموالهم
في ذلك احبوا ام كرهوا هو الذي قضى بان يغرز الجار خشبة في جدار جاره ونهى عن منعه
من ذلك ولو انهم استعملوا هذا الحكم حيث اباحوا ثمر النخل وكذا الدار المغصوبة كل ذلك لمن
اشتراه من الغاصب بالباطل لكان اولى بهم والواجب استعمال جميع السنن فنقول اموالنا
حرام على غيرنا الا حيث اباحها الذي حرمها وقال بعضهم قد روي هذا الخبر خشبة بالنصب
على انها واحدة فقلنا فانتم لا تجيزون له لا واحدة ولا اكثر من واحدة فاي راحة لكم في هذه
الرواية وكل خشبة في العالم هي خشبة وليس للجار منع جاره من ان يضعها في جداره

فالحكم واحد في كلي الروايتين وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل من ملك ماء في نهر
حفره او ساقية حفرها او عين استخرجها او بير استنبطها فهو احق بما كل ذلك ما دام محتاجا اليه ولا يحل
له منع الفضل بل يجبر على بذله لمن يحتاج اليه ولا يحل له اخذ عوض عنه لا ببيع ولا بغيره لما روينا من
طريق جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء
ليمنع به الكلا ومن طريق ابي داود نا النفيلي نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن ابي
المنهال عن اياس بن عبد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء **مسألة**
وما غلب عليه الماء من نهر او نبع او سيل فانحسر عنه فهو لصاحبه كما كان فان انتقل عنه
يوما ما ولو بعد الف عام فهو له ولورثته وما دخل النهر من احد عدوتيه الى اخرى فهو باق بحسبه
كما كان لمن كان له وقال المالكيون بخلاف ذلك وهذا باطل لان تبدل مجرى الماء لا يسقط
ملكا عن مالكه ولا يحل ما لا يحل الا لمن حرمه الله تعالى عليه وهذا اصح في الدين بلا برهان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام **مسألة** ولا تكون
الارض بالاحياء الا للمسلم واما الذمي فلا لقول الله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
وقوله تعالى ان الارض يرثها عبادي الصالحون ونحن اولئك لا الكفار نحن الذين اورثنا الله تعالى الارض
والحمد لله كثيرا

كتاب الوكالة

مسألة الوكالة جائزة في القيام على الاموال والذمم وطلب الحقوق واعطائها
واخذ القصاص في النفس فما دونها وتبليغ الانكاح والبيع والشرا والاجارة والاستئجار كل ذلك
من الحاضر والغائب سوا ومن المريض والصحيح سوا وطلب الحق كله واجب بغير توكيل الا ان يبري
صاحب الحق من حقه برهان ذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاة لاقامة الحدود
والحقوق على الناس ولاخذ الصدقات روينا في كتاب القضاة من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعطاه غنما يقسمها بين اصحابه وذكرنا
في كتاب الحج من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها ومن طريق ابي داود
نا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا عمي هو يعقوب بن ابراهيم
نا ابي هو ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
اردت الخروج الى خيبر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا

وفرقتها وقد كان يرد على نفقتنا من رسول الله صلعم
وقد كان انتظار على ... بخبر ... وفي ...

فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته وفي هذا الخبر تصديق الرسول اذا علم الوالي تصديقه
بعلامة ومن طريق مسلم نا سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي قزعة الباهلي عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري فذكر حديث التمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيعوا تمرنا واشتروا لنا
من هذا ومن طريق ابي داود نا حجاج عن ابي يعقوب الثقفي نا علي بن منصور نا عبد الله بن المبارك نا معمر
عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة ام المومنين انها كانت تحت عبد الله بن جحش فمات بارض
الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة الاف وبعث بها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة وهذا خبر منقول نقل الكافة وامر عليه السلام باخذ
القود وبالرجم وبالجلد وبالقطع ومن طريق ابي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله
ابن سهل انطلقا الى خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد
الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه
وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر او قال ليبدا الاكبر فتكلما
في امر صاحبهما وقال ابو حنيفة لا اقبل توكيل حاضر ولا من كان غائبا على اقل من مسيرة ثلاث
الا ان يكون الحاضر او من ذكرنا مريضا الا برضا الخصم وهذا خلاف السنة وتحديد بلا برهان
وقول لا نعلم احدا قاله قبله وقال المالكيون لا يستحلف في الحقوق الا بتوكيل صاحبها وهذا باطل
لما ذكرنا ولقول الله عز وجل كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وقال تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فواجب بما ذكرنا انكار الظلم وطلب الحق لحاضر
وغائب ما لم يترك حقه الحاضر سوا بتوكيل او بغير توكيل وطلب الحقوق بذوجب ولا يمنع من
طلبه قول القائل لعل صاحبه لا يريد طلبه وبيان لم يأذن الله تعالى بطلبه ولا يسقط هذا
اليقين ما يرفعه بالظن **مسألة** ولا يجوز وكالة على طلاق ولا على عتق ولا
على تدبير ولا على رجعة ولا على اسلام ولا على توبة ولا على اقرار ولا على انكار ولا على
عقد الهبة ولا على العفو ولا على الابراء ولا على عقد ظهار ولا على ارتداد ولا على قذف
ولا على لعان ولا انكاح مطلق بغير تسمية المنكح والناكح لان كل ذلك الزام حكم لم يلزمه قط
وحل عقد ثابت ونقل ملك بلفظ فلا يجوز ان يحكم احد على احد الا حيث اوجب ذلك نص
ولا نص على جواز الوكالة في شي من هذه الوجوه والاصل انه لا يجوز قول احد على غيره

ولا حكم في غيره لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى
وكل ما ذكرنا كسب في غيره وحكم بالباطل فلا يمضي احد في احد وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل للوكيل تعدي ما امره به موكله فان فعل لم ينفذ فعله فان فات ضمن
لقول الله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ولقوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فوجب بهذا ان من امره موكله بان يبتاع له شيئا
بثمن مسمى او يبيعه له بثمن مسمى فباعه او ابتاعه باكثر او اقل ولو بفلس فما زاد لم يلزم
الموكل ولم يكن البيع له اصلا ولم ينفذ البيع لانه لم يؤمر بذلك فلو وكله على ان يبيع له او يبتاع له
فان ابتاع بما يساوي او باع بذلك لزم والا فهو مردود وكذلك من ابتاع لاخر او باع له
بغير امره لم يلزم في البيع اصلا ولا اجازة للاخر امضاءه لانه امضا باطل لا يجوز وكان
الشرا لازما للوكيل وما عدا هذا فقول بلا برهان وحكم بالباطل واحتج قوم في اجازة
ذلك بحديث عروة البارقي وحكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كل واحد منهما
بان يبتاع له شاة بدينار فابتاع شاتين فباع احداهما بدينار واتى به النبي صلى الله عليه وسلم
وبالشاة وهما خبران ساقطان لا يصحان **مسألة** وفعل الوكيل نافذ فيما
امره به الموكل لازم للموكل ما لم يصح عنده ان موكله قد عزله فاذا صح ذلك عنده لم ينفذ
حكمه من حينئذ ونسخ ما فعل واما كل ما فعل مما امره به الموكل من حين عزله الى حين
بلوغ الخبر اليه فهو نافذ طالت المدة بين ذلك او قصرت وهكذا القول في عزل الامام للامير
وللوالي وللقاضي وفي عزل هؤلاء لمن جعل اليهم ان يولوه ولا فرق لان عزله بغير ان
يعلم بعد ان ولاه واطلقه على البيع وعلى الابتياع وعلى الترك والقصاص والانكاح
لمسماه وسمى خديعة وغش وقال تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون
الا انفسهم وما يشعرون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فعزله له باطل
الا بان يقول او يكتب اليه او يوصي اليه اذا بلغك رسولي فقد عزلتك فهذا صحيح لان له ان يتصرف
في حقوق نفسه كما بينا فاذا بلغه فقد صح عزله وليس للخصم ان يمنع من يخاصمه من عزل وكيل
وتوليه اخر لان الموكل في ذلك قد صح ولا برهان على ان للخصم يمنع من عزل من شاء وتولية
من شاء فان قيل فان في ذلك ضررا على الخصم قلنا لا ضرر عليه في ذلك اصلا بل الضرر كله هو المنع
من تصرف المرء في طلب حقه بغير قران اوجب ذلك ولا سنة وهذا هو الشرع الذي لم ياذن به الله عز

مسألة والوكالة تبطل بموت الموكل بلغ ذلك الى الوكيل او لم يبلغ بخلاف موت الامام فانه
ان مات الامام فالولاة كلهم نافذة احكامهم حتى يعزلهم الامام الوالي وذلك لقول الله تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها والمال قد انتقل بموت الموكل لورثته فلا يجوز في ماله حكم من لم يوكلوه وليس كذلك
الامام لان المسلمين لابد لهم ممن يقوم بامورهم وقد قتل امراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم
موته كلهم فتولى الامر خالد بن الوليد من غير ان يؤمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رجع المسلمون
فصوب عليه السلام ذلك وقد مات عليه السلام وولاته باليمن ومكة والبحرين وغيرها فنفذت احكامهم
قبل ان يبلغهم موته عليه السلام ولم يختلف في ذلك احد من الصحابة رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق

كتاب المضاربة وهي القراض

مسألة القراض كان في الجاهلية وكانت قريش اهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ
الكبير الذي لا يطيق السفر والمراة والصغير اليتيم فكانوا وذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة
لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الاسلام وعمل به المسلمون
عملا متيقنا لا خلاف فيه ولو وجد فيه خلاف ما التفت اليه لانه نقل كافة بعد كافة الى
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه ذلك وقد خرج عليه السلام في قراض بمال خديجة رضي الله عنها
مسألة والقراض انما هو بالدنانير والدراهم ولا يجوز بغير ذلك الا بان يعطيه العرض فيامره
ببيعه بثمن محدود وان ياخذ الثمن فيعمل به قراضا لان هذا مجمع عليه وما عداه مختلف فيه ولا نص
بايجابه ولا حكم لاحد في ماله الا بما اباحه له النص وممن منع من القراض بغير الدنانير والدراهم
الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو سليمان وغيرهم **مسألة** ولا يجوز القراض الى اجل
مسمى اصلا ولا شرطا اصلا الا ما اوجبه نص او اجماع ولا يجوز ان يشترط عبدا يعمل معه او اجيرا
يعمل معه او جزءا من الربح لفلان لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وهنا المالكيون
والشافعيون قد نقضوا هاهنا فقالوا في القراض كقولنا وقالوا في المساقاة لا يجوز
البتة الا الى اجل مسمى وكذلك قالوا في المزارعة في الموضع الذي اجازوها فيه ولا فرق
بين شي من ذلك مع خلافهم في المزارعة والمساقاة السنة الواردة في ذلك وتركوا القياس
ايضا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز القراض الا بان يسميا السهم الذي
يتقاضيان عليه من الربح كسدس او ربع او ثلث او نصف او نحو ذلك ويبينا ما لكل واحد
منهما من الربح لانه ان لم يكن هكذا لم يكن قراضا ولا عرفا ما يعمل العامل عليه فهو باطل وبالله التوفيق

مسئلة ولا يحل للعامل أن يأكل من المال شيئا ولا أن يلبس منه شيئا لا في سفر ولا في حضر، روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال ما أكل المضارب فهو دين عليه، وعن وكيع عن ابرهيم والحسن ان نفقته من جميع المال قال ابرهيم وكسوته كذلك قال ابن سيرين ليس كذلك وقولنا هاهنا هو قول الشافعي واحد قولي سليمان وقال ابو حنيفة ومالك اما في الحضر فكما قلنا واما في السفر فياكل منه ويكتسي منه ويركب منه بالمعروف اذا كان المال كثيرا والا فلا الا ان مالكا قال في الحضر ان تغدى منه بالافلس وهذا تقسيم في غاية الفساد لانه بلا دليل وليت شعري ما مقدار المال الكثير الذي اباحوا هذا فيه وما مقدار القليل الذي منعوه فيه وهذا كله باطل لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فلا يجوز اشتراطه وان لم يشترط فهو اكل مال بالباطل ثم ايضا يعود المال الى الجهالة فلا يدري ما يخرج منه ولا ما يبقى منه وقليل الحرام حرام ولو انه مقدار ذرة وكثير الحلال حلال ولو انه الدنيا وما فيها فان قالوا هو ساع في مصلحة المال قلنا نعم فكان ماذا وانما هو ساع لربح يرجوه فانما يسعى في حظ نفسه

مسئلة وكل ربح ربحاه فلهما ان يقتسماه فان لم يفعلا وتركا الامر بحسبه في حضرة المال فلا ربح للعامل واما اذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحد منهما ما صار له فلا يسقط ملكه عنه لانهما على هذا تعاملا وعلى ان يكون لكل واحد منهما حظ من الربح فاذا اقتسماه فهو عندهما المتفق على جوازه فان لم يقتسماه فقد تطوعا بترك حقهما وذلك مباح .

مسئلة ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال ولو تلف كله ولا فيما خسر فيه ولا شيء له على رب المال الا ان يتعدى او يضيع فيضمن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام

مسئلة وايهما اراد ترك العمل فله ذلك ويجبر العامل على بيع السلع بخلاف خسر او ربح لانه لا مدة في القراض فاذ ليس فيه مدة فلا يجوز ان يجبر الآبي منهما على التمادي في عمل لا يريده احدهما في ماله ولا يريده الآخر في عمله ولا يجوز التاخير في ذلك لانه لا يدري كم يكون التاخير وقد تسوء قيم السلع وقد تنحط فايجاب التاخير فيه خطا ولا يلزم احدا ان يبيح ماله لغيره ليقول به . والعجب ممن الزم هاهنا اجبار صاحب المال على الصبر حتى يكون للسلع سوق لقول بذلك العامل من مال غيره وهو لا يرى اجباره على تدارك من يموت جوعا من ولد رحم او غيرهم بما يقيم رمقه وهكذا عكس الحقائق وبالله تعالى التوفيق .

مسئلة وان تعدى العامل فربح فان كان

اشترى في ذمته ووزن من مال القراض فحكمه حكم الغاصب وقد صار ضامنا للمال ان تلف او لما تلف منه بالتعدي ويكون الربح له لان الشراء له وان كان اشترى بمال القراض بعينه فالشراء فاسد مفسوخ فان لم يوجد صاحب البائع منه فالربح للمساكين لانه مال لا يعرف له صاحب وبالله تعالى التوفيق وهذا قول النخعي والشعبي وحماد بن ابي سليمان وابن شبرمة وابي سليمان

مسئلة وايهما مات بطل القراض اما في موت صاحب المال فان المال قد صار للورثة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام واما في موت العامل فلقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وعقد الذي له المال انما كان مع الميت لا مع وارثه لان عمل العامل بعد موت صاحب المال ليس تعديا وعمل الوارث بعد موت العامل اصلاح للمال وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فلا ضمان على العامل ولا على وارثه ان تلف المال بغير تعد ويكون الربح كله لصاحب المال او لورثته ويكون للعامل هاهنا او لوارثه اجر مثل عمله فقط لقول الله تعالى والحرمات قصاص فحرمة عمله يجب له ان يقاص بمثلها لانه لم يحسن يعين عامر وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وان اشترى العامل من مال القراض جارية فوطئها فهو زان عليه حد الزنا لان اصل الملك لغيره وولده منها رقيق لصاحب المال وكذلك ولد الماشية وثمر الشجر وكراء الدور لانه شيء حدث في ماله وانما للعامل حظ من الربح فقط ولا يسمى ربحا الا ما نمي بالبيع فقط وبالله تعالى التوفيق .

كتاب الإقرار

مسئلة من اقر لآخر او لله تعالى بحق في مال او دم او بشرة وكان المرء عاقلا بالغا غير مكره واقر اقرارا تاما ولم يصله بما يفسده فقد لزمه ولا رجوع له بعد ذلك فان رجع لم ينتفع برجوعه وقد لزمه ما اقر به على نفسه من دم او حد او مال فان وصل الاقرار بما يفسده بطل كله ولم يلزمه شيء لا من مال ولا قود ولا حد مثل ان يقول لفلان علي مائة دينار او يقول قذفت فلانا بالزنا او يقول زنيت او يقول قتلت فلانا او نحو ذلك فقد لزمه فان رجع عن ذلك لم ينتفع فان قال كان لفلان علي مائة دينار وقد قضيته اياها او قال قذفت فلانا وانا في غير عقلي او قتلت فلانا لانه اراد قتلي ولم اقدر على دفعه عن نفسي او قال زنيت وانا في غير عقلي او نحو هذا فان هذا كله يسقط ولا يلزمه شيء والحر والعبد والذكر والانثى ذات الزوج والبكر ذات الاب واليتيمة فيما ذكرنا سوا وانما هذا كله لمن لم تكن بينة فان كانت البينة فلا معنى للانكار ولا للاقرار

روينا من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس ان جارية وجد راسها
قد رض بين حجرين فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومات براسها
فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة ومن طريق مسلم
نا محمد بن رمح نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد
الجهني فذكر الحديث وفيه قول القايل ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته واني اخبرت ان على
ابني الرجم فافتديت منه بماية شاة ووليدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام اغد يا انيس على
امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلعم فرجمت فسل عليه
السلام بالاقرار ورجم به ورد به المال ممن كان بيده للاخر وانما اذا وصل ما نستنده
لم نعترض ولا يجوز ان يلزم بعض اقراره ولا يلزم سايره لانه لم يوجب ذلك قران ولا سنة
ولا اجماع وقد تناقض ههنا المخالفون فقالوا ان قال له على دينار الا ربع دينار فهو كما قال
وان قال ابتعت منه داره بماية دينار فانكر الاخر البيع وقال قد اقرلي بماية دينار وادعى ابتياع
داري فانهم لا يقضون عليه بشي اصلا وهذا تناقض ظاهر وقال مالك من قال احسن الله
جزاء فلان فانه استلفني مايتي دينار وامهلني حتى اديتها كلها اليه فانه لا يقضى لذلك الفلان عليه بشي
ان طلبه بهذا الاقرار ولا يحلفون فمن قال فيمن قتل رجلا مسلما الان امامكم او قال اخذت من
هذا ماية دينار الان بحضرتكم فانه لا يقضى عليه بشي ولم يقولوا انه اقر ثم ندم ولا اخذوا
ببعض قوله دون بعض وهذا تناقض ظاهر ٥ روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان رجلا استضاف ناسا من هذيل فارسلوا جارية تحتطب
فاعجبت الضيف فتبعها فارادها فامتنعت فعاركها فانفلتت فرمته بحجر ففضت كبده
فمات فاتى اهلها فاخبرتهم فاتوا عمر بن الخطاب فاخبروه فقال عمر قتيل الله لا يودا والله ابدا
ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد ومطر كلهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال اغزا رجل فخلف
على امراته رجلا من يهود فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يقول ____

واشعث غره الاسلام مني خلوت بعرسه ليل التمام
ابيت على ترايبها ويمشي على جرداء لاحقة الحزام
كان مجامع الربلات منها فيام ينهضون الى فيام

ندظ

فدخل عليه فضربه بسيفه حتى قتله فجاءت اليهود يطلبون دمه فجا الرجل فاخبره بالامر
فابطل عمر بن الخطاب دمه ٥ ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن ادريس الاودي نا عاصم بن كليب
عن ابيه عن ابي موسى الاشعري قال اتيت وانا باليمن بامراة فسالتها فقالت ما تسال عن امراة
حبلى ثيب من غير بعل اما والله ما خاللت خليلا ولا خادنت خدنا منذ اسلمت ولكني بينما انا
نايمة بفناء بيتي فوالله ما ايقظني الا الرجل حين ركضني والقى في بطني مثل الشهاب قال فكتبت
فيها الى عمر بن الخطاب فكتب الي ان وافني بها وبناس من قومها فوافيته بها في الموسم فسال
عنها قومها فاثنوا خيرا وسالها فاخبرته كما اخبرتني فقال عمر شابة تهامية تنومت قد كان
ذلك يفعل فمارها عمر وكساها واوصى بها قومها خيرا هذا خبر في غاية الصحة ٥ ومن
طريق حماد بن سلمة عن عامر بن الحكم عن الحسن ان رجلا راى مع امراته رجلا فقتله فارتفعوا
الى عثمان بن عفان فابطل دمه ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار قالا جميعا ان رجلا اتى امراة ليلا فجعلت تستصرخ فلم يصرخها
احد فلما رات ذلك قالت رويدا حتى استعد واتهيا فاخذت فهرا فقامت خلف الباب فلما
دخل تلقت راسه به فارتفعوا الى الضحاك بن قيس فابطل دمه ٥ ومن طريق حماد بن سلمة
اخبرنا ابن عتبة ان رجلا ادعى على رجل الف درهم ولم تكن له بينة فاختصما الى عبد الملك بن
يعلى فقال قد كانت لي عندك الف درهم فقضيته فقال اصلحك الله قد اقر فقال له عبد
الملك بن يعلى ان شيت اخذت بقوله اجمع وان شيت ابطلته اجمع ٥ عبد الملك بن يعلى من
التابعين ولي قضاء البصرة ٥ **ومن طريق عبد الرزاق** عن معمر
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال من اقر بشي في يده فالقول قوله ٥ ومن طريق حماد
ابن سلمة عن اياس بن معوية قال كل من كان في يده شي فالقول فيه قوله وقولنا فيما ذكرنا
هو قول عثمان البتي وابي سليمان واحد قولي الشافعي واما الرجوع عن الاقرار فكلهم
متفق على ما قلنا الا في الرجوع عن الاقرار بما يوجب الحد فان الحنفيين والمالكيين قالوا
ان رجع لم يكن عليه شي وهذا باطل والقوم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الاقرار
بالحد على الاقرار بالحقوق سواء وايضا فان الحد قد لزمه باقراره فمن ادعى سقوطه برجوعه
فقد ادعى ما لا برهان له به ٥ واحتجوا بشيين احدهما حديث ماعز والثاني ان قالوا ان
الحدود تدرا بالشبهات قال ____ ابو محمد رحمه الله اما حديث ماعز فلا حجة لهم فيه

اصلا لانه ليس فيه ان ماعزا رجع عن الاقرار البتة لا بنص ولا بدليل ولا فيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان رجع عن اقراره قبل رجوعه اصلا البتة فليت شعري اين يوجد على
اهل الغفلة بخبر ليس فيه شي مما يزعم وانما روي عن بعض الصحابة انه قال كنا نتحدث ان ماعزا
والغامدية لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما هكذا رويناه من طريق ابي احمد الزبيري عن بشير بن
المهاجر عن ابن بريدة عن ابيه انه قال فهذا القول وهذا ظن والظن لا يجوز القطع به وهو القائل
لو فعل فلان كذا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كذا ليس في اذا لم يفعل ذلك الفلان
ولا غيره ذلك الفعل قط ولا فعله عليه السلام قط وقد قال جابر انا اعلم الناس بامر ماعز انما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه فاما لترك حد فلا فهذا نص كلام جابر فهو اعلم بذلك ولم يرجع قط ماعز عن اقراره
انما قال ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فهكذا روينا كل ما ذكرنا من طريق ابي داود عن عبد الله
ابن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحاق ان عاصم بن عمر بن قتادة قال لي حدثني حسن بن محمد
ابن علي بن ابي طالب ان جابر بن عبد الله قال لي كل ما ذكرنا على نصه فبطل تمويههم بحديث ماعز

واما ادرؤا الحدود بالشبهات فما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
قط من طريق فيها خير ولا نعلمه ايضا جاء عنه عليه السلام ايضا لا مسندا ولا مرسلا انما هو
قول روي عن ابن مسعود وعمر فقط ولو صح لكانوا اول مخالف له لان الحنفيين والمالكيين
لا نعلم احدا اشد اقامة للحدود بالشبهات منهم فاما المالكيون فيحدون في الزنا بالرجم والجلد
بالحمل فقط وهي منكرة وقد تستكره وتوطأ بنكاح صحيح لم يشتهر او وهي في غير عقلها ويقتلون
بدعوى المريض ان فلانا قتله وفلان منكر ولا بينة عليه ويحدون في الخمر بالرائحة وقد
تكون رائحة تفاح او كمثرى شتوي ويقطعون في السرقة من قول صاحب المنزل يعني هذا
السارق وصاحب المنزل معترف بذلك ويحدون في القذف بالتعريض وهذا كله هو اقامة للحدود
بالشبهات ٥ واما الحنفيون فانهم يقطعون من دخل مع آخر في منزل انسان للسرقة فلم
يتول اخذ شي ولا اخراجه وانما سرق الذي دخل معه فقط فيقطعونهما جميعا واكثرهم من مثل
هذا قد تقصيناه في غير هذا المكان فمن اعجب شانا ممن يحتج بقول قايل دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم هو اول مخالف لما احتج به من ذلك واما تسويتنا بين الحر والعبد

والذكر

والذكر والانثى ذات الزوج وذات الاب البكر وغير البكر والسفيه فلان الدين واحد على
الجميع الا ان ياتي بالفرق بين شي من ذلك قران او سنة ولا قران ولا سنة ولا قياس ولا اجماع
على الفرق بين شي مما ذكرنا وبلا خلاف من احد من اهل الارض من المسلمين في ان الله تعالى خاطب
كل من ذكرنا خطابا قصد به الى كل واحد منهم في ذات نفسه بقوله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فكل من ذكرنا مامور بالاقرار
بالحق على نفسه ومن الباطل المتيقن ان يعترض عليهم ما لا يقبل منهم وقد قال قوم ان اقرار
العبد بما يوجب الحد لا يلزم لانه مال فانما هو مقر في مال سيده والله تعالى يقول ولا
تكسب كل نفس الا عليها **قال ابو محمد** رحمه الله وهو وان كان مالا فهو انسان
ملزم حكم الديانة وهذه الاية حجة في ذلك لانه كاسب على نفسه باقراره وقد وافقونا
لو ان حرا اقر على نفسه بحد للزنا وفي اقراره بذلك ابطال اجارته ان اقر بما يوجب
قتلا او قطعا وليس ذلك كاسبا على غيره وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسئلة**
وباقراره مرة يلزم كل ما ذكرنا من حد او قتل او مال وقال الحنفيون لا يلزم الحد في الزنا
الا باقرار اربع مرات ٥ وقال ابو يوسف لا يلزم في السرقة الا باقرار مرتين واقاموا ذلك
مقام الشهادة وقال مالك والشافعي وابو سليمان كقولنا واحتج الحنفيون بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ردد ماعزا اربع مرات ٥ قال ابو محمد رحمه الله فقد جا هذا وجا انه ردده
اقل واكثر وانما ردده عليه السلام لانه اتهم عقله واتهم انه لا يدري ما الزنا هكذا
في نص الحديث انه قال استنكهوه هل شرب خمرا او كما قال عليه السلام وانه عليه السلام
بعث الى قومه يسلهم عن عقله وانه عليه السلام قال لعلك غمزت او قبلت
فاذ قد صح هذا كله ولم يات قط لا في رواية صحيحة ولا سقيمة انه عليه السلام قال لا احد
حتى يقر اربع مرات فلا يجوز ان يزاد هذا الشرط فيما يقام به حدود الله تعالى والقوم اصحاب
قياس بزعمهم فيلزمهم اذا اقاموا الاقرار مقام البينة في بعض المواضع ان يقيموه مقامها
في كل موضع فلا يقضوا على احد اقر بمال حتى يقر مرتين وهم لا يفعلون هذا وقد قتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قتل الجارية باقرار غير مردد والقتل اعظم
الحدود وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسئلة** واقرار المريض في مرض موته وفي مرض
افاق منه لوارث او لغير وارث نافذ من راس المال كاقرار الصحيح ولا فرق ٥ روينا

من طريق عبد الرزاق نا بعض اصحابنا عن الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال اذا
اقر المريض في مرضه بدين لرجل فانه جائز فعم ابن عمر ولم يخص ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية
عن ليث عن طاوس قال اذا اقر لوارث بدين جاز يعني في المرض وبه نا ابن علية عن عاصم
الاحول قال سئل الحسن عنه فقال احملها اياه ولا احملها عنه ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب
نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء فيمن اقر لوارث بدين قال جائز ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عمرو بن ايوب الموصلي عن جعفر هو ابن برقان عن ميمون هو ابن مهران اذا اقر بدين في مرضه فارى
ان يجوز عليه لانه لو اقر به وهو صحيح جاز واصدق ما يكون عند موته وهذا هو قول الشافعي
وابي سليمان واصحابنا وقالت طائفة لا يجوز اقرار المريض اصلا كما روينا عن ابن ابي شيبة نا وكيع
عن سفيان عن ابن جريج انه كان يكره اعتراف المريض عند موته بالدين لغير الوارث ولا يجيزه للوارث
الا ببينة وهو قول ابراهيم وابن اذينة ذلك عنهم وروينا ايضا عن الحكم والشعبي وهو قول
ابي حنيفة الا ان دين الصحة مقدم عنده على دين المرض واتفقوا على ان اقرار الصحيح للوارث
ولغير الوارث جائز من راس المال كان له ولد او لم يكن وقال مالك وابو حنيفة ان اقر
المريض لوارث فافاق من مرضه فهو لازم له من راس ماله واختلف عن مالك في ذلك ان مات
من ذلك المرض فرواية ابن القاسم عنه انه لا يجوز ذلك الاقرار وروى ابو قرة عن مالك لا يجوز
الا في الشيء اليسير الذي يرى انه لا يؤثره به لتفاهته وروى عن مالك ايضا انه ان اقر لوارث
بار به لم يجز اقراره فان اقر لوارث عاق جاز اقراره له كالاجنبي وقال في اقراره لزوجته
بدين او مهر فانه ان كان له ولد من غيرها ولم يعرف له انقطاع الى الزوجة ولا ميل اليها فاقراره
لها جائز من راس المال فان عرف له ميل اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تفاقم لم يجز اقراره
لها قال وكذلك سائر الورثة في ذلك كالزوجة لانه لا يتهم في الزوجة اذا لم يكن له اليها ميل
ان يصرف ماله عن ولده اليها قال فان ورثه بنون او اخوة لم يجز اقراره لبعضهم دون بعض
في مرضه فان لم يترك الا ابنة وعصبة فاقر لبعض العصبة جاز ذلك قال ولا يجوز اقراره
لصديقه الملاطف اذا ورثه ابواه او عصبة فان ورثه ولد او ولد ولد جاز اقراره له
قال ابو محمد رحمه الله هذه اقوال مبنية بلا خلاف على الظنون الزائغة وعلى التهم
الفاسدة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وقال
الله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وكل هذه الاقوال لا تحفظ

عن عطا قال لا يجوز اقرار المريض بالدين وهو قول [illegible]
الوارث الا [illegible]

عن

عن احد قبله ولا يخلو اقرار المريض عندهم اذا اتهموه فيه من ان يكون عندهم هبة او
يكون وصية فان كانت هبة فالهبة عندهم لبعض الورثة دون بعض جائزة من راس المال
وما جاء قط فرق بين هبة مريض ولا هبة صحيح وان كان وصية فوصية المريض والصحيح سوا لا
تجوز الا من الثلث فظهر ان تناقضهم فاسد فان ذكروا حديث عتق الستة الاعبد واقراع
النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة فليس هذا من الاقرار في شيء اصلا
والاقرار انما هو اخبار بحق ذكره وليس عطية اصلا ولا وصية وحديث الستة الاعبد
سنذكره ان شاء الله تعالى في العتق باسناده مبينا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ومن قال هذا الشيء الذي في يده كان لفلان ووهبه لي او قال باعه مني صدق ولم يقض عليه بشيء
لما ذكرنا قبل ولان الاموال والاملاك بلا شك متنقلة من يد الى يد فهذا امر نعلمه يقينا فلو
قضي عليه ببعض اقراره ها هنا دون سائره لوجب اخراج جميع املاك الناس عن ايديهم او اكثرها
لانه لا شك في الدور والارضين والثياب المجلوبة والعبيد والدواب انها كانت قبل من هي
بيده لغيره بلا شك وان امكن في بعض ذلك ان ينتج فان الام وام الام بلا شك كانت لغيره وكذلك
الزريعة مما بيده مما ينبت فظهر فساد هذا القول جملة فان قامت بينة في شيء مما بيده مما اقر به
او مما لم يقر به انه كان لغيره قضي به لذلك الغير حينئذ ولم يصدق على انتقاله مما قامت به البينة
لانسان بعينه اليه الا ببينة وهذا اتفق عليه وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقضى بالبينة للمدعي **مسئلة** ومن قال لفلان عندي مائة دينار دين ولي عنده
مائة قفيز قمح او قال الا مائة قفيز تمر او نحو ذلك او الا اجارة ولا بينة عليه بشيء ولا له قوم القمح
الذي ادعاه فان ساوى المائة دينار التي اقر بها او ساوى اكثر فلا شيء عليه وان ساوى
اقل قضي بالفضل فقط للذي اقر له برهان ذلك انه لم يقر له قط اقرارا تاما بل وصله
بما ابطل به اول كلامه فلم يثبت له قط على نفسه شيئا ولو جاز ان يؤخذ ببعض كلامه دون بعض
لوجب ان يقتل كل من قال لا اله الا الله لان نصف كلامه اذا انفرد كفر صحيح وهو قوله لا اله
فيقال له كفرت ثم مرتد وهذا فاسد جدا ولوجب ايضا ان يبطل الاستثناء كله بمثل هذا
لانه ابطال لما اثبته في اول كلامه قبل ان يستثني ما استثنى وقد قال قوم انما يجوز الاستثناء
من نوع ما قبله لا من غير نوعه وهو قول علي رحمه الله وهذا باطل لان الله تعالى يقول
اني لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم وقال تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس كان

من الجن فاستثنى إبليس من الملائكة وليس منهم بل من الجن الذين يتناسلون والملائكة لا تنسل
واستثنى تعالى من طائفة من المرسلين وليسوا من أهل صفتهم وقال الشاعر

وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير وإلا العيس

وليس اليعافير والعيس من الأنيس وقد استثناها الشاعر العربي الفصيح وبالله تعالى التوفيق

كتاب اللقطة والضالة والآبق

مسألة من وجد مالا في قرية أو مدينة أو صحراء في أرض العرب أو أرض العجم العنوة أو الصلح
مدفونا أو غير مدفون إلا أن عليه علامة بأنه من ضرب مدة الإسلام أو وجد مالا قد سقط أي
مال كان فهو لقطة وفرض عليه أخذه وأن يشهد عليه عدلا واحدا فأكثر ثم يعرفه ولا يأتي بعلامته
لكن تعريفه هو أن يقول في المجامع التي يرجو وجود صاحبه فيها أو لا يرجو من ضاع له مال
فليخبر بعلامته فلا يزال كذلك سنة قمرية فإن جاء من يقيم عليه بينة أو من يصف عفاصه
ويصدق في صفته ويصف وعاءه ويصدق فيه ويصف رباطه ويصدق فيه ويعرف عدده
ويصدق فيه أو عرف ما كان له من هذه إما العدد والوعاء إن كان لا عفاص له ولا وكاء
أو العدد إن كان منثورا في غير وعاء دفع إليه كانت له بينة أو لم تكن ويجبر الواجد على دفعه
إليه ولا ضمان عليه بعد ذلك ولو جاء من يثبته ببينة فإن لم يأت أحد يصدق في صفته كما
ذكرنا ولا بينة فهو عند تمام السنة مال من مال الواجد غنيا كان أو فقيرا يفعل فيه
ما شاء ويورث عنه إلا أنه متى قدم من يقيم فيه بينة أو يصف شيئا مما ذكرنا فيصدق ضمنه له
إن كان حيا أو ضمنه له الورثة إن كان الواجد له ميتا فإن كان ما وجد شيئا واحدا
كدينار واحد أو كدرهم واحد أو لؤلؤة واحدة أو ثوبا واحدا أو أي شيء كان كذلك
لا رباط له ولا وعاء ولا عفاص فهو للذي يجده من حين يجده ويعرفه أبدا طول حياته
فإن جاء من يقيم عليه بينة فقط ضمنه له هو أو ورثته بعده إلا فهو له أو لورثته يفعل
فيه ما يشاء من بيع أو غيره وكذلك ورثته بعده ولا يرد ما أنفذوا فيه فإن كان ذلك في
حرم مكة حرسها الله أو في رفقة ناهضين إلى العمرة أو الحج عرف أبدا ولم يحل له تملكه
بل يكون موقوفا فإن يئس من معرفة صاحبه فهو في جميع مصالح المسلمين برهان
ذلك ما رويناه من طريق مسلم حدثني إسحاق بن منصور ثنا عبد الله بن موسى العبسي عن شيبان
عن يحيى هو ابن أبي كثير أخبرني أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن أخبرني أبو هريرة قال خطب

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة فقال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي ألا وإنها أحلت لي ساعة من النهار
ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختبط شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد
قال أبو محمد رحمه الله مكة هي الحرم كله فقط وهي ذات الحرمة المذكورة لا ما عدا
الحرم بلا خلاف ورويناه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ومن طريق مسلم حدثني أبو الطاهر
أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال أبو محمد رحمه الله
الحج في اللغة هو القصد ومنه سميت المحجة محجة فالقاصدون بنيته إلى الحج أو العمرة هو وفا على
للقصد الذي هو الحج إلى أن يتم جميع أعمال حجة أو عمرة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة فإذا تمت فليس حاجا لكنه كان حاجا وقد حج وبالله
تعالى التوفيق ورويناه هذا عن عمر بن الخطاب وابن المسيب روينا من طريق الحجاج بن المنهال ثنا الأسود
ابن شيبان عن أبي نوفل هو ابن أبي عقرب عن أبيه أنه أصاب بدرة بالموسم في عهد عمر بن الخطاب
فعرفها فلم يعرفها أحد فأتى بها عمر عند النفر وقال له قد عرفتها فأغنها عني قال ما أنا بفاعل
قال يا أمير المؤمنين فما تأمرني قال احبسها حتى توافي بها الموسم قابلا ففعل فعرفها فلم يعرفها
أحد فأتى بها عمر فأخبره أنه قد وافاه بها كما أمره وعرفها فلم يعرفها أحد وقال له أغنها عني
فقال له عمر ما أنا بفاعل ولكن إن شئت أخبرتك بالمخرج منها أو سبيلها إن شئت تصدقت
بها فإن جاء صاحبها خيرته فإن اختار المال رددت عليه المال وكان الأجر لك وإن اختار
الأجر كان لك نيتك فهذا فعل عمر في لقطة الموسم وفعل في لقطة غير الموسم ما رويناه من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية أن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أخبره أن أباه
عبد الله قال إسماعيل وقد سمعت أن له صحبة أقبل من الشام فوجد صرة فيها ذهب فأخذها فجاء
بها إلى عمر بن الخطاب فقال له عمر انشدها الآن على باب المسجد ثلاثة أيام ثم عرفها سنة فإن
اعترفت وإلا فهي لك قال ففعلت فلم تعرف قال فقسمتها بين امرأتين له **ومن طريق**
الحجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن قتادة قال كنت أطوف بالبيت فوطئت على ذهب أو فضة
فلم آخذه فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك أن تأخذه تعرفه
سنة فإن جاء صاحبه رددته إليه وإلا تصدقت به على ذلك فاتفق من لا تقول وقال في لقطة غير الحرم

نا ورويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية ان زيد بن الاخنس الخزاعي اخبره
انه قال لسعيد بن المسيب وجدت لقطة افاتصدق بها قال لا تؤجر انت ولا صاحبها قلت افادفعها
الى الامراء قال اذا ياكلونها اكلا سريعا قلت فكيف تامرني قال عرفها سنة فان اعترفت والا
فهي لك كمالك فهذا سعيد بن المسيب يقول بايجاب اخذ اللقطة ولا بد ويراها بعد الحول
قد صارت من مال الملتقط الا لقطة مكة ه وقولنا في لقطة مكة هو قول عبد الرحمن بن مهدي وابي
عبيد روينا ذلك عن احمد بن محمد الحسنوري قال نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد عن عبد الرحمن
ابن مهدي بذلك ه وعن ابي عبيد من قوله واما ما عدا لقطة الحرم والحاج فلما رويناه من طريق داود
نا مسدد نا خالد هو الحذاء عن ابي العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير
عن عياض بن حمار المجاشعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ لقطة فليشهد ذا عدل
او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء
ورويناه من طريق هشيم عن خالد الحذاء باسناده وقال فليشهد ذوي عدل قال ابو محمد رحمه الله
وزاد مسدد كما ذكرنا وليس شكا ولا يجوز ان يحمل شيء مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم على انه
شك الا بيقين انه شك والا فظاهره الاسناد ه ومن طريق حماد بن سلمة عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وعددها
ووعاءها فان جاء صاحبها وعرفها فادفعها اليه والا فهي لك ه ومن طريق مسلم حدثني ابو الطاهر
نا ابن وهب نا الضحاك بن عثمان عن ابي النضر هو مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها
ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه ه ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة
ان ابي بن كعب قال له انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعرف عددها ووكاءها ووعاءها ثم استمتع بها فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها ووعاءها
فاعطها اياه والا فهي لك واما الشيء الواحد الذي لا وكاء له ولا عفاص ولا وعاء فلان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما امر بتعريف السنة فيما له عدد ووعاء وعفاص ووكاء او بعض هذه
فاما ما لا عفاص له ولا وكاء ولا وعاء ولا عدد فهو خارج من هذا الخبر وحكمه بحديث عياض
ابن حمار وحكمه ان يشهد ذلك ابدا لقوله عليه السلام لا يكتم ولا يغيب ولقوله عليه السلام هو
مال الله يؤتيه من يشاء فقد اتاه اياه ه روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن رافع

نا حجين بن المثنى نا عبد العزيز هو ابن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن سلمة بن كهيل قال
كان سويد بن غفلة وزيد بن صوحان وثالث معهما في سفر فوجد احدهما سوطا فاخذه فقال صاحباه
القه فقال استمتع به فان جاء صاحبه اديته اليه خير من ان تاكله السباع فلقي ابي بن كعب فذكر ذلك له
فقال اصبت واخطآ فهذا ابي بن كعب يرى وجوب اخذ اللقطة **قال ابو محمد**
رحمه الله وفيما ذكرنا اختلاف من ذلك ان قوما قالوا لا تؤخذ اللقطة اصلا وقال آخرون مباح
اخذها وتركها مباح فاما من نهى عن اخذها فكما ذكرنا آنفا وكما روينا عن ابن وهب عن عمرو بن
الحارث عن جعفر بن ربيعة ان الوليد بن سعد حدثه قال كنت مع ابن عمر فرايت دينارا فذهبت لآخذه
فضرب ابن عمر يدي وقال مالك وله اتركه ه ومن طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس لا
ترفع اللقطة لست منها في شيء تركها خير من اخذها ه ومن طريق سفيان الثوري عن ابراهيم بن عبد
الاعلى سئل سعيد بن جبير عن الفائدة توجد في الطريق قال لا تاكل الا باذن ربها ه وعن الربيع
ابن خثيم انه كره اخذ اللقطة ه وعن شريح انه مر بدرهم فتركه ه وقال ابو حنيفة ومالك كلا الامرين
مباح والافضل اخذها وقال الشافعي مرة اخذها افضل ومرة قال الورع تركها قال ابو محمد رحمه الله
اما من اباح كلا الامرين فانهم لا حجة له اصلا فان حملوا امره عليه السلام باخذها على الندب قيل لهم
فاحملوا امره بتعريفها على الندب ولا فرق فان قالوا اموال الناس محرمة قلنا واضاعتها محرمة
ولا فرق ه واما من منع من اخذها فانهم احتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام فقلنا لهم نعم وما امرناه باستحلالها اصلا لكن امرناه بالمفترض عليه من حفظها وترك
اضاعتها المحرمة عليه ثم جعلناها له حيث جعلها له الذي حرم اموالنا علينا الا بما اباحها لنا لا يجوز
ترك شيء من اوامره صلى الله عليه وسلم فهو اولى بنا من انفسنا وقد لقي من وجد في نفسه حرجا مما قضى
واحتجوا ايضا بحديث المنذر بن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ياوي الضالة الا ضال ه
وبحديث ابي مسلم الجرمي او الجذمي عن الجارود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة المسلم حرق النار
وهذان خبران لا يصحان لان المنذر بن جرير وابا مسلم الجرمي او الجذمي غير معروفين لكن ضالة المسلم
حرق النار قد صح من طريق اخرى وهذا اللفظ فسره سائر الآثار وهو خبر رويناه من طريق حماد بن سلمة
عن حميد عن الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ضوال الابل فقال عليه السلام ضالة المؤمن حرق النار وهي اول من طالب هذا فامروا
باخذ ضوال الابل ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان ايواء الضالة بخلاف ما امر النبي صلى الله عليه وسلم

حرق النار وضلال بلا شك وما أمرناه قط بإيوائها مطلقا لكن بتعريفها وضمانها في الأبد وقد جاء
هذا الحديث أحسن من حديثهم كما روينا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم
الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها
وبها نهاية مدة التعريف وقد روينا عن عمر رضي الله عنه التعريف ثلاثة أيام على باب المسجد ثم سنة وبه
يقول الليث بن سعد ويحتج لهذا القول بما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد نا علي
ابن عياش حدثني الليث هو ابن سعد نا من أرضى عن إسماعيل بن أمية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله
ابن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
وقد سئل عن الضالة اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد فإن جاء صاحبها فادفعها
إليه فإن لم يأت فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها وهذا حديث هالك لأن الليث
لم يسم من أخذه عنه وقد يرضى الفاضل من لا يرضى هذا سفيان الثوري يقول لم أر أصدق من جابر
الجعفي وجابر مشهور بالكذب ثم هو خطأ لأنه قال فيه عن عبد الله بن يزيد وإنما هو عن يزيد لا عن عبد الله
ابن يزيد ووجه آخر كما روينا من طريق حماد بن سلمة أخبرنا يحيى بن سعيد هو الأنصاري عن يعقوب بن عبد الله
ابن بدر قال وجد أبي في مبرك بعير مائة دينار فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك فقال له عرفها عاما فعرفها
عاما فلم يجد لها عارفا فقال له عمر عرفها ثلاثة أعوام فلم يجد لها عارفا فقال له عمر هي لك ويحتج
لهذا بما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن قدامة نا جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة
قال قال لي أبي بن كعب التقطت صرة فيها مائة دينار فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عرفها حولا فقلت يا رسول الله قد عرفتها حولا فقال عرفها سنة أخرى فعرفتها سنة أخرى
ثم قلت يا رسول الله عرفتها سنة قال فعرفها سنة أخرى فعرفتها سنة ثم أخبرته عليه السلام بذلك
فقال استمتع بها واعرف وكاءها وخرقتها واحص عددها فإن جاء صاحبها قال جرير لم أحفظ
ما بعد هذا وهكذا رويناه من طريق زيد بن أبي أنيسة وعبيد الله بن عمر الرقي كلاهما عن سلمة بن
كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال أبو محمد** رحمه الله
هذا حديث ظاهره صحة السند إلا أن سلمة بن كهيل أخطأ فيه بلا شك لأنا رويناه من طريق حماد بن سلمة
عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه فلم أجد لها عارفا
عامين وثلاثة ورويناه من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن سلمة
ابن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه عرفها عاما قال

فعرفتها فلم تعترف فرجعت فقال عرفها عامين أو ثلاثا فهذا شك من سلمة بن كهيل ثم رويناه
من طريق مسلم بن الحجاج قال حدثني أبو بكر بن نافع حدثني غندر نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال
سمعت سويد بن غفلة قال لقيت أبي بن كعب فذكر الحديث وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عرفها حولا قال فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال
عرفها حولا فلم أجد من يعرفها وذكر باقي الحديث قال شعبة فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا أدري
ثلاثة أحوال أو حولا واحدا فهذا نص من سلمة بن كهيل بالشك والشريعة لا تؤخذ بالشك ورويناه
أيضا من طريق مسلم حدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي نا بهز هو ابن أسد نا شعبة نا سلمة بن كهيل قال سمعت
سويد بن غفلة فاقتص الحديث قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا فصح أن
سلمة بن كهيل تثبت واستذكر فثبت على عام واحد بعد أن شك فصح أنه وهم ثم استذكر
فشك ثم استذكر فتيقن فثبت وجوب تعريف العام وبطل تعريف ما زاد والحمد لله رب العالمين
قال أبو محمد رحمه الله وههنا أثران آخران أحدهما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن أبي بكر هو ابن أبي سبرة عن شريك بن عبد الله عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن عليا
جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار وجده في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرفه
ثلاثا ففعل فلم يجد أحدا يعرفه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كله فذكر الحديث وفي آخره
فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام لهذا الحديث قال أبو محمد رحمه الله لا ندري من كلام من
هذه الزيادة وهذا خبر سوء لأنه من طريق ابن أبي سبرة وهو مشهور بوضع الحديث والكذب
على شريك وهو مدلس يدلس المنكرات عن الضعفاء إلى الثقات وروي من طريق إسرائيل عن عمر
ابن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من التقط لقطة يسيرة
درهما أو حبلا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام وهذا
لا شيء إسرائيل ضعيف وعمر بن عبد الله مجهول وحكيمة عن أبيها أنكر وأنكر ظلمات بعضها فوق بعض
قال أبو محمد رحمه الله روينا عن مالك والشافعي وأبي سليمان والأوزاعي
تعريف اللقطة سنة وهو القول الظاهر عن أبي حنيفة وقد روي عنه خلافه وروي عن عمر بن
الخطاب أيضا تعريف اللقطة ثلاثة أشهر وروي أيضا عنه من طريق شريك عن أبي يعفور العبدي
عن أبي شيخ العبدي عن زيد بن صوحان العبدي أن عمر أمره أن يعرف ولادة اللقطة أربعة أشهر
فإن جاء صاحبها وإلا وضعها في بيت المال فهذه عن عمر رضي الله عنه خمسة أقوال وروى
أبو نعيم عن سفيان الثوري في الملتقط درهما فإنه يعرفه أربعة أيام وقال الحسن بن حي وأبو حنيفة

في رواية هشام بن عبد الله الرازي عن محمد بن الحسن عنه أن ما كان عشرة دراهم فصاعدا فإنه
يعرف سنة واختلفا فيما كان أقل فقال الحسن بن حي يعرف ثلاثة أيام وقال أبو حنيفة يعرف على قدر
ما يرى الملتقط ولهذه آراء فاسدة كما ترى ه ومنها دفع اللقطة لمن عرف العفاص والوكاء
والعدد والوعاء فقال مالك وأبو سليمان كما قلنا وقال أبو حنيفة والشافعي لا يدفعها إليه بذلك
فإن فعل ضمنها لأنه قد يسمع صاحبها يصفها فيعرف صفتها فيأتي بها ه واحتجا في ذلك بأن النبي
صلى الله عليه وسلم أوجب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ونهى عن أن يعطى أحد بدعواه
وقال عليه السلام شاهداك أو يمينه ليس لك غير ذلك **قال أبو محمد** رحمه الله
هذا كله حق والذي قاله هو الذي أمر بأن يعطى اللقطة من عرف العفاص والوكاء والوعاء والعدد
وليس كلامه متعارضا ولا أحكامه متناقضة ولا يضرب بعضه ببعض ولا يترك بعضه ويؤخذ
بعض فكله حق وكله وحي من عند الله تعالى وهم يجمعون معنا على أن المدعى عليه إن أقر
قضي عليه بغير بينة فقد جعلوا للمدعي شيئا غير الشاهدين أو يمين المدعى عليه فإن قالوا قد صح
الحكم بالإقرار قلنا وقد صح دفع اللقطة بأن يصف المدعي وكاءها وعددها وعفاصها
ووعاءها ولا فرق وليس كل الأحكام توجد في وقت واحد ولا تؤخذ من خبر واحد
ولكن تضم السنن بعضها إلى بعض وتؤخذ بها كلها ولو أن الحنفيين اعترضوا أنفسهم بهذه
الاعتراضات في قبولهم امرأة واحدة في عيوب النساء والولادة ولو عارضوا أنفسهم
بهذا في حكمهم للزوجين يحلفان في متاع البيت أن ما أشبه أن يكون للرجال كان للرجل
مع يمينه وما أشبه أن يكون للنساء كان للمرأة بيمينها بغير بينة ولا الحكم بذلك في الأخ والأخ
يحلفان في متاع البيت الذي هما فيه ولو عارضوا أنفسهم بهذا الاعتراض في قولهم إن من
ادعى لقيطا هو وغيره فأتى بعلامات في جسده قضي له ولا يقضون بذلك فيمن ادعى مع آخر
عبدا فأتى أحدهما بعلامات في جسده وفي قولهم لو أن مستأجر الدار تداعى مع صاحب الدار في الدار
في جذوع موضوعة في الدار واصطبل في الدار أن تلك الجذوع إن كانت تشبه الجذوع
التي في البناء والمصراع القائم يشبهها لاصطبل في الدار كان كل ذلك لصاحب الدار بلا بينة
وسائر تلك التخاليط التي لا يعقل ثم لا يبالون بمعارضة أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بآرائهم الفاسدة ه وأما الشافعي فإنه قضى في القتيل يوجد في محلة أقوام أعداء له
أن المدعين يسله عليه يحلفون خمسين يمينا ثم يقضى لهم بالدية فأعطاهم بدعواهم فإن قالوا

أن السنة جاءت بذلك قلنا لهم والسنة جاءت بدفع اللقطة إلى من عرف عفاصها ووكاءها ووعاءها
وعددها ولا فرق وقالوا قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن جاء صاحبها فأدها إليه ولمانع
وصاحبها هو الذي أمر عليه السلام بدفعها إليه إذا وصف ما ذكرنا وأما قولهم قد يسمعها يحيل يسال
لهم ويلزمهم الشهود فلا فرق وقالوا قد قال أبو داود السجستاني هذه الزيادة ومن عرف عفاصها
ووكاءها وعددها فادفعها إليه غير محفوظة قال أبو محمد رحمه الله وهذا لا شيء ولا يجوز
أن يقال فيما رواه الثقات مسندا هذا غير محفوظ ولا يعجز أحد عن هذه الدعوى فيما شاء
من السنن الثابتة وقد أخذ الحنفيون بزيادة جاءت في حديث حماد بن سلمة في الزكاة وهي ساقطة
غير محفوظة ولو صح إسنادها ما قلنا فيه غير محفوظة وأخذوا بخبر الاستسعاء وقد قال من
هو أجل من أبي داود ليس الاستسعاء محفوظا وإنما هو من كلام ابن أبي عروبة وأخذوا بالخبر
من ملك ذا رحم محرمة فهو حر وجمهور أصحاب الحديث يقولون إنه غير محفوظ وأخذ الشافعي
في زكاة الفطر باللفظة التي ذكرناها من لا يعتد به ممن يقولون وهي بلا شك ساقطة غير محفوظة ولو
صحت من طريق الإسناد لما استحسنا أن نقول فيها غير محفوظة ه نقول أخطأ أبو داود في قوله
غير محفوظة بل هي محفوظة لأنها لو لم يروها إلا حماد بن سلمة وحده لكفى لثقته وأمانته كيف
وقد وافقه عليها سفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي
صلى الله عليه وسلم وسفيان أيضا عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم
فبطل قول من قال هي غير محفوظة بل هي مشهورة محفوظة ومنها تملك الملتقط بعد الحول رويناه
قولنا عن عمر بن الخطاب وغيره كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا أبو عبيدة بن أبي السفر أخبرنا
أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله عن أبيهما
أنه التقط عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب فأمره أن يعرفها حولا ففعل ثم أخبره فقال له هي لك
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك قلت لا حاجة لي بها فأمر بها فألقيت في بيت المال
وقد صح عن عمر من طرق جمة ه وعن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ه ومن طريق
ابن عمر أنه التقط تمرة مطروحة في السكة فأخذها فأكلها ه وعن علي بن أبي طالب أنه التقط
حب رمان فأكله ه وعن ابن عباس من وجد لقطة من سقط المتاع سوطا أو نعلين أو عصا
أو يسيرا من المتاع فليستمتع به ولينشده فإن كان ودكا فليتأدم به ولينشده وإن كان
زادا فليأكل ولينشده فإن جاء صاحبه فليغرم له وهو قول روي أيضا عن طاوس وابن المسيب

وجابر بن زيد وعطاء في احد قوليه والشافعي وابي سليمان وغيرهم وقالت طائفة يتصدق
بها فان عرفت خير صاحبها بين الاجر والضمان روينا ذلك ايضا عن عمر وعلي وابن مسعود
وابن عباس وابن عمر قال لا امرك ان تاكلها وعن طاوس ايضا وعكرمة وهو قول ابي حنيفة
والحسن بن حي وسفيان واصحابهما ولهم ما روي من طريق البزار نا خالد بن يوسف نا ابي نا زياد
ابن سعيد نا سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال
لا تحل اللقطة من التقط شيئا فليعرفه سنة فان جاء صاحبه فليرده اليه وان لم يات فليتصدق به
فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذي له **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا لا شيء لان خالد
ابن يوسف واباه مجهولان ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان قوله لا تحل اللقطة ولا تحل
قبل التعريف وامره بالصدقة بها معطوف على امره عليه السلام باستنفاقها ويكون بهذا جمع ما لم
اذ لو صح هذا لما كان بعض امره عليه السلام اولى بالطاعة من بعض ولا يحل لنا ترك احد اوامره
عليه السلام للآخر بل كلها حق واجب استعماله ونحن لا نمنع من اخذ بها من الصدقة بها ان اراد
فيحتج علينا بهذا فبطل تعلقهم بهذا الخبر لو صح فكيف وهو لا يصح فان ادعوا اجماعا على الصدقة
بها كذبوا لما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ان زيد بن الاخنس الخزاعي اخبره انه قال
لسعيد بن المسيب وجدت لقطة افاتصدق بها قال لا تؤجر انت ولا صاحبها قلت افادفعها الى
الامراء قال اذا ياكلونها اكلا سريعا قلت فكيف تامرني قال عرفها سنة فان عرفت والا
فهي كمالك والعجب ان بعضهم احتج لمذهبه الخطا في هذا بقول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل قال ابو محمد رحمه الله احتجاج هذا الجاهل بهذه الآية في هذا المكان
دليل على رقة دينه اذ جعل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلا ولو كان له دين لما عارض
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو انه جعل هذه المعارضة لقولهم الملعون ان الغاصب لدور
المسلمين وضياعهم يسكنها ويكريها فالكراء له حلال واحراث ضياعهم له حلال لا يلزمه في ذلك
شيء وقولهم من اشترى شيئا شراء فاسدا فقد ملكه ملكا فاسدا واباحوا له التصرف فيما
اشترى بالباطل بالوطء والعتق وسائر ذلك لهم لكانوا قد وفقوا ثم اعجب شيء امرهم بالصدقة بها
فان جاء صاحبها ضمنوا المساكين ان وجدوهم فعلى اصلهم هو ايضا اكل مال بالباطل واي فرق بين اموالهم
ان ياكلها الواجد وضمانها عليه وبين ان ياكلها المساكين وضمانها عليهم فان لم يوجدوا فعليه
لئن كان احد الوجهين اكل مال بالباطل فان الآخر اكل مال بالباطل ولا فرق ولئن كان احدهما

اكل مال بالحق فان الآخر اكل مال بالحق ولا فرق اذ الضمان في العاقبة في كلا الوجهين ولكنهم قوم
لا يعقلون واحتجوا بما ذكرنا قبل انه لا يأخذ من ضالة المؤمن حرق النار ولا ياوي الضالة الا ضال
ولو صحا لكان عليهم اعظم حجة لانهم يبيحون اخذ ضوال الابل التي فيها ورد النهي المذكور فاعجبوا
لهذه العقول واعجب شيء احتجاجهم هاهنا برواية خبيثة رواها ابو يوسف عن عبد الملك العرزمي
عن سلمة بن كهيل ان ابي بن كعب ذكر بعض الحديث وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فاتك ذو
حاجة اليها **قال ابو محمد** رحمه الله هذا ساقط لان سلمة لم يدرك ابيا ثم العرزمي
ضعيف جدا وابو يوسف لا يبعد عنه من اصل من يريد ما رواه سفيان الثوري وحماد بن سلمة
كلاهما عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وياخذ بما رواه ابو يوسف عن العرزمي الضعيف
المغموز عن سلمة عن ابي وهو لم يلق ابيا قط فمن مثل هذا فليعتبر اولوا الابصار ثم لو صح لهم هذه
الزيادة التي لا تصح لكان لهم فيها حجة لانه ليس فيها الا اباحة اللقطة للمحتاج ولسنا ننكر هذا بل
هو قولنا وليس فيها منع الغني منها لا بنص ولا بدليل ثم العجب كله ردهم كلهم في هذا المكان نفسه حديث
علي بن ابي طالب في التقاط الدينار واباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم له استنفاقه بان قالوا
هو مرسل ورواه شريك وهو ضعيف فالمرسل الذي يرويه الضعيف لا يجوز الاخذ به اذا خالف راي
ابي حنيفة والمرسل الذي رواه العرزمي وهو الغاية في الضعف لا يجوز تركه اذا وافق راي ابي حنيفة
والله ليطولن ندامة من هذا سبيله في دينه يوم لا يغني عنه الندم شيئا وما هو طريق من يدين بيوم الحساب
لكنه الضلال والاضلال نعوذ بالله من الخذلان ثم قد كذبوا بل قد روي حديث علي من غير طريق شريك
واسند من طريق ابي داود نا جعفر بن مسافر التنيسي نا ابن ابي فديك نا موسى بن يعقوب الزمعي هو موسى بن
يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة عن ابي حازم عن سهل بن سعد اخبره ان علي بن ابي طالب وجد الحسن
والحسين يبكيان من الجوع فخرج فوجد دينارا بالسوق فجاء به الى فاطمة فاخبرها فقالت له اذهب
الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فذهب الى اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت ختن هذا
الذي يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي فجاء فاطمة فاخبرها فقالت له
خذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم في لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فجاءهم فقالت له يا رسول الله اذكر لك فان رايته لنا حلالا اكلنا واكلت من شانه
كذا وكذا فقال عليه السلام كلوا باسم الله فاكلوا فبينا هم مكانهم اذا غلام ينشد الله تعالى والاسلام
الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فساله فقال سقط مني في السوق فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذهب الى الجازر وقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الي بالدينار
ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم له اليه **قال ابو محمد** رحمه الله
هذا خبر خير من خبرهم ويقول عليه السلام وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم لا تحل لهم
الصدقة اغنيا كانوا او فقرا وقد اباح لهم هذا الخبر شرا الدقيق بالدينار فانما اخذه انشاء عاما اهدى
اليه اليهودي الدينار وكذلك رهن الدينار في اللحم والخبر الصحيح يكفي من كل هذا روينا من طريق البخاري
نا محمد بن يوسف انا سفيان عن منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتمرة مطروحة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
غني لا فقير بشهادة الله تعالى له اذ يقول ووجدك عائلا فاغنى يستحل اكل اللقطة وانما توقع ان تكون
من الصدقة فقال بعضهم هذا على حسن الظن انها من الصدقة لا انها لقطة وهذا كلام انسان عديم
عقل وحياء ودين لانه كلام لا يعقل وخلاف لمفهوم لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب مجاهر به
بارد غث واعجب شي قول بعضهم قد صح الاجماع على انه لا يعطيها غنيا وكان هذا كذلك
قال ابو محمد رحمه الله لا شي اسهل من الكذب المفضوح عند هؤلاء القوم ثم ان كذبهم
انما هو على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى جميع اهل الاسلام وعلى العقول والحواس
ليت شعري متى اجمع معهم على هذا او من اجمع معهم على هذا فبفيه الجندل والكثكث وان وجدوا
هذا الاجماع بل كذبوا في ذلك واذا دخلت اللقطة في ملكه بانقضا الحول الذي عرفها فيه فان
اعطاها غنيا او غنيا او قارون لو وجده حيا او سليمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان في عصره
لكان ذلك له مباحا لا شي من الكراهية فيه وقالوا قد شك يحيى بن سعيد في امر الملتقط بان يستنفقها
اهو من قول يزيد مولى المنبعث او من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع مرة اخرى على انه
من قول يزيد قلنا وقد اسنده يحيى ايضا وهذا كله صحيح فيه لانه سمعه مرة مسندا وسمع يزيد
يقوله من فتياه ايضا ثم لم يشك ربيعة في انه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
ايضا لم يشك بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مالك وسفيان
الثوري عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم فان جا صاحبها
والا فشانك بها وروى حماد بن سلمة عن ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان جا
صاحبها فعرفها فادفعها اليه والا فهي لك وروى سفيان بن عيينة ان ربيعة اخبره ان يزيد مولى المنبعث
حدثه عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان اعترف

والا فاخلطها بمالك ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي سمعت
ربيعة يحدث عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي
اخره وان جا صاحبها فادها اليه والا فاصنع بها ما تصنع بمالك ورواه ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللقطة فقال عرفها سنة
فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جا صاحبها فادها اليه ورواه حماد بن سلمة
اخبرنا سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة ان ابي بن كعب قال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللقطة
فان جا صاحبها فعرف عددها ووكاءها ووعاءها فاعطها اياه والا فهي لك وعلى هذا دل حديث
عياض وابي هريرة لا مثل تلك اللفظات المكذوبة من مرسل ومجهول ومن لا خير فيه وبالله تعالى التوفيق
وقد جا خبر من طريق لا يزال المخالفون يحتجون بها اذا وافقتهم رويناه من طريق ابن وهب اخبرني عمرو
ابن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف ترى فيما وجد
في الطريق الميتا او في القرية المسكونة فقال عرف سنة فان جا باغيه فادفعه اليه والا فشانك به
فان جا طالبها يوما من الدهر فادها اليه وما كان في الطريق غير الميتا وفي القرية غير المسكونة ففيه
وفي الركاز الخمس وانا اخذ بهذه محتجين لا ناخذها فهذا حكم اللقطة من غير الحيوان

واما الضوال من الحيوان فلها ثلاثة احكام اما الضان والمعز فقط كبارها
لها
وصغارها توجد بحيث يخاف عليها الذيب او من ياخذها من الناس ولا حافظ عليها ولا هي بقرب
مالكها فهي حلال لمن اخذها سوا جا صاحبها او لم يجي وجدها حية او مذبوحة او مطبوخة او ماكولة
لا سبيل له عليها واما الابل القوية على الرعي وورود الما فلا يحل لاحد اخذها وانما حكمها
ان تترك ولا بد فمن اخذها ضمنها ان تلفت عنده باي وجه تلفت وكان عاصيا بذلك الا ان يكون
شي من كل ما ذكرنا من لقطة او ضالة يعرف صاحبها فحكم كل ذلك ان ترد اليه ولا تعريف في ذلك
واما كل ما عدا ما ذكرنا من ابل لا قوة بها على ورود الما والرعي وسائر البقر والخيل والبغال
والحمير والطيور كلها المتملكة والاباق من العبيد والاما وما اضل صاحبه منها والغنم التي تكون
ضوال بحيث لا يخاف عليها ذيب ولا انسان وغير ذلك كله ففرض اخذه وضمه وتعريفه ابدا فان يئس
من معرفة صاحبها ادخلها الحاكم او واجدها في جميع مصالح المسلمين وبالله تعالى التوفيق سوا كان
كل ما ذكرنا مما اهمله صاحبه لضرورة او لخوف او لهزال او مما يحمل او لا فرق برهان ذلك ما رويناه
من طريق البخاري نا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد

الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها
ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فإنما هي لك أو لأخيك
أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الإبل فغضب عليه السلام حتى احمرت وجنتاه وقال ما لك ولها
معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها ومن طريق البخاري نا إسماعيل بن عبد الله نا سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد الجهني يقول سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى في ضالة الغنم فقال صلى الله عليه وسلم خذها فإنما هي لك أو لأخيك
أو للذئب قال كيف ترى في ضالة الإبل قال دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر
حتى يجدها ربها فأمر عليه السلام بأخذ ضالة الغنم التي كان عليها الذئب أو العادي وبترك الإبل
التي ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وخصها بذلك دون سائر اللقطات والضوال فلا يحل لأحد
خلاف ذلك قال أبو محمد رحمه الله وأما ما عرف ربه فليس ضالة لأنها لم تضل جملة بل هي معروفة
وإنما الضالة ما ضلت جملة فلم يعرفها صاحبها أين هي ولا عرف واجدها لمن هي وهي التي أمر عليه السلام
بنشدها وبقي حكم الحيوان كله على ما ذكرنا موقوفا على قوله واحدها الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ومن البر والتقوى إحراز مال المسلم أو الذمي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فلا يحل لأحد من مال أحد إلا ما أحله الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كتب
عمر بن الخطاب إلى عماله لا تضموا الضوال فلقد كانت الإبل تتناتج هملا وترد المياه لا يعرض لها أحد حتى
يأتي من يعرفها فيأخذها حتى إذا كان عثمان كتب أن ضموها وعرفوها فإن جاء من يعرفها وإلا
فبيعوها وضعوا أثمانها في بيت المال فإن جاء من يعرفها فادفعوا إليه الأثمان ومن طريق وكيع
أخبرنا النضر بن عياض عن سلمة بن وردان سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن الشاة توجد بالأرض
التي ليس بها أحد فقال لي عرفها من دنا لك فإن عرفت فادفعها إلى من عرفها وإلا فشأنك وشاة
الذئب فكلها ومن طريق وكيع نا سلمة بن وردان قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن ضالة الإبل
فقال معها سقاؤها وحذاؤها دعها إلا أن تعرف صاحبها فتدفعها إليه وروينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن أبي السبيع عن امرأة قالت جاءت امرأة إلى عائشة
أم المؤمنين فقالت إني وجدت شاة فقالت اعلفي واحلبي وعرفي ثم عادت إليها ثلاث مرات
فقالت تريدين أن آمرك بذبحها ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن زيد بن جبير أنه سمع ابن عمر يقول

لرجل سأله عن ضالة وجدها فقال له ابن عمر أصلح إليها وانشد قال فهل علي إن شربت قال ما أرى
عليك في ذلك وقال أبو حنيفة وأصحابه تؤخذ ضالة الإبل كما تؤخذ غيرها وقال الشافعي ما كان
من الخيل والبغال والبقر قويا يرد الماء ويرعى لم يؤخذ قياسا على الإبل وما كان منها ومن سائر الحيوان
لا يمتنع أخذه وقال أبو حنيفة والشافعي من أخذ ضالة من الغنم فعليه ضمانها إن أكلها وقال مالك
أما ضالة الغنم فما كان بقرب القرى فلا يأكلها ولكن يضمها إلى أقرب القرى يعرفها هنالك وأما ما كان
في الفلوات والمهامه فإنه يأكلها أو يأخذها فإن جاء صاحبها فوجدها حية فهو أحق بها وإن
وجدها مأكولة فلا شيء له ولا يضمنها له واجدها الذي أكلها واختلف أصحابه فيها إن وجدها
مذبوحة لم تؤكل بعد قال وأما البقر فإن خيف عليها السبع فحكمها حكم الغنم وإن لم يخف عليها
السبع فحكمها حكم الإبل يترك كل ذلك ولا يعرض له ولا يؤخذ وأما الخيل والبغال والحمير فليعرف
ثم يتصدق بها **قال أبو محمد** رحمه الله أما تقسيم مالك فخطأ لأنه لم يتبع النص إذ فرق
بين أحوال وجود ضالة الغنم وليس في النص شيء من ذلك وكذلك تفريقه بين وجود الشاة صاحبها
حية أو مأكولة فليس في الخبر شيء من ذلك أصلا لا بنص ولا بدليل ولا القياس طرد ولا قول متقدم
التزم لأن القياس أن لا تباح الشاة لواجدها أصلا كما لا تباح سائر اللقطات إلا إن كان فقيرا بعد تعريف
عام ولا نعلم قوله هذه عن أحد قبله ولا نعلم لقوله حجة أصلا وأما أبو حنيفة فإنه خالف أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم كله جهارا فمنع من الشاة جملة وأمر بأخذ ضالة الإبل وقد غضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك غضبا احمر له وجهه ونعوذ بالله من ذلك فأما هو فيعذر بجهله بالآثار
وأما هؤلاء الخابرون فوالله ما لهم عذر بل هم قد أقدموا على ما أغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
علانية فحصلوا في جملة من قال الله تعالى فيهم ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه
فما أخوفنا عليهم من تمام الآية لأن الحجة قد قامت عليهم فإن قالوا إن الأموال حرام على غير أهلها
وواجب حفظها فلا نأخذ في خلاف ذلك بخبر واحد قلنا لهم قد أخذتم بذلك الخبر بعينه فيما
أنكرتموه نفسه فأمرتم بإتلافها بالصدقة بها بعد تعريف سنة فمرة صار عندكم الخبر حجة
ومرة صار عندكم باطلا وهو ذلك الخبر بعينه فما هذا إلا الضلال وقد روينا عن أم المؤمنين
وابن عمر إباحة شرب لبن الضالة وهم لا يقولون بذلك وأما الشافعي فنقض أصله ولم ير أخذ
الشاة وألحق في حكم الخبر بالسوية فألحق بالإبل ما لم يذكر في النص وجعل ورود الماء ورعي الشجر
علة قاس عليها ولا دليل على صحة ذلك وإن الشاة لترد الماء وترعى ما أدركت من الشجر

كما تنقل الابل وتمتنع بها مما لم يدركه كما تمتنع على الابل بما لا يدركه وان الذئب ليأكل البعير كما يأكل
الشاة ولا سعة عنده منه وانما تمتنع منه البقر فقط فهذا امر معلوم بالمشاهدة وقالوا
قول النبي صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك او للذئب ليس تمليكا للذئب وكذلك ليس تمليكا للواجد
قلنا هذا باطل من قولكم لان الذئب لا يملك والواجد يملك والذئب ليس مخاطبا والواجد مخاطب
وقد اوردنا ما احتجوا به فيما ذكرناه مردود عليكم وبالله تعالى التوفيق فظهر سقوط هذه
الاقوال كلها بيقين وان كل واحد منهم اخذ ببعض الخبر وجعله حجة وترك بعضه ولم يره حجة واختلفوا
في ذلك فاخذ هذا ما ترك هذا وترك ما اخذ الآخر وهذا مما لا طريق للصواب اليه اصلا وبالله
تعالى التوفيق ولئن كان الخبر حجة في موضع فانه حجة في كل ما فيه الا ان يأتي ما يخالفه له بناسخ متيقن
وان كان ليس حجة في شيء فكله ليس حجة والحكم في اوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز وبالله التوفيق

كتاب اللقيط

ان وجد صغير منبوذ ففرض على كل من بحضرته ان يقوم به ولا بد لقول الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا ولا اثم اعظم من اثم من اضاع نسمة مولودة صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعا وبردا او تأكلها — على الاسلام م
الكلاب هو قاتل نفس عمدا بلا شك وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله

مسألة واللقيط حر ولا ولاء عليه لاحد لان الناس كلهم اولاد آدم وزوجه حواء عليهما
السلام وهما حران واولاد الحرة احرار بلا خلاف من احد فكل احد فهو حر الا ان يوجب رقه نص قرآن
او سنة ولا نص فيهما يوجب ارقاق اللقيط واذ لا رق عليه فلا ولاء لاحد عليه لانه لا ولاء الا
بعد صحة رق على المرء او على اب له قريب او بعيد يرجع اليه بنسبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الولاء لمن اعتق وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان وقد صح عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة انه وجد منبوذا فاتى به الى
عمر بن الخطاب فقال له عمر هو حر وولاؤه لنا ونفقته من بيت المال ورويناه ايضا هذا عن
شريح انه جعل ولاء اللقيط لمن التقطه وصح عن ابراهيم النخعي ما رويناه من طريق محمد بن جعفر نا شعبة
عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال اللقيط عبد وقد روينا هذا عن عمر بن الخطاب كما روينا
من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن سليمان هو ابو اسحاق الشيباني عن حوط عن ابراهيم النخعي
قال قال عمر هم مملوكون يعني اللقطاء ومن طريق ابن ابي شيبة نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار

عن

عن الزهري عن رجل من الانصار قال ان عمر اعتق لقيطا ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش
عن زهير العبسي ان رجلا التقط لقيطا فاتى به علي بن ابي طالب فاعتقه قال ابو محمد رحمه الله
لا يعتق الا مملوك **قال ابو محمد** رحمه الله فان قيل قد رويتم من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع
نا شعبة قال سألت الحكم وحماد بن ابي سليمان عن اللقيط فقالا هو حر قلت عمن فقال الحكم
عن الحسن عن علي ورويتم عن وكيع عن سفيان عن زهير بن ابي ثابت عن موسى الجهني قال نوى رأيت ولد زنا
الحقه علي في مائة وقال زهير عن ذهل بن اوس عن تميم بن مسيح قال وجدت لقيطا فاتيت به علي بن ابي طالب
فالحقه في مائة قلنا ليس في هذا اطلاق لما ذكرنا قيل لان قول عمر هو حر وقول الحسن عن علي
هو حر اذا ضم الى ما روي عنهما من ان كل واحد منهما اعتق اللقيط مع ما روي عن عمر من انهم مملوكون
وان ولاءه لمن وجده اتسق كل ذلك على ان قولهما رضي الله عنهما هو حر انه عتاق منهما له في ذلك
الوقت وان العجب ليطول ممن يترك السنة الثابتة لرواية شيخ من بني كنانة عن عمر بن الخطاب انه قال
البيع عن صفقة او خيار ولو صح هذا عن عمر ما كان خلافا للسنة في ان البيعين لا بيع بينهما
حتى يتفرقا او يخير احدهما الآخر بل كان يكون موافقا للسنة فالصفقة التفرق والخيار التخيير
ثم لا يحمل ما روي سنين ولا يصح عن عمر ومما رواه ابراهيم النخعي عن عمر ولقول الله اجلى واوضح
من شيخ من بني كنانة ولا يعرف لعمر وعلي ها هنا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم لا سيما وقد جاء
انهم ابدا يأخذون بما دونه وهو ما رويناه من طريق محمد بن الجهم نا عبد الكريم بن الهيثم نا يزيد بن عبد ربه
نا محمد بن حرب الخولاني نا عمر بن روبة قال سمعت عبد الواحد النصري يقول سمعت واثلة بن الاسقع
يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز المرأة ثلاثة مواريث لقيطها وعتيقها وولدها الذي
لاعنت عليه **قال ابو محمد** رحمه الله عمر بن روبة وعبد الواحد النصري مجهولان
ولو صح لقلنا به واما هم فلا يبالون بهذا ولا احد الا وهو اعرف واشهر من شيخ من بني كنانة
وقد تركوا السنة الثابتة لروايته فان قالوا وبأي وجه يرق واصله الحرية قلنا سبحان الله
يا هؤلاء ما اسرع ما نسيتم انفسكم او لستم القائلين ان رجلا قرشيا لو لحق بدار الحرب مرتدا هو
وامرأته القرشية مرتدة فولدت بعد اللحاق اولادا فان اولادهم ارقاء مملوكون يباعون وقال
الحنيفيون ان تلك القرشية تباع وتملك او ليس الرواية عن ابن القاسم صاحب مالك واما على قول
من اصل ما لكان اهل دار الحرب لو صاروا ذمة لكانا ثابتا وبايديهم رجال ونساء من المسلمين
احرارا وحرائر استرقوهم وبقوا على الاسلام في حال اسرهم فانهم مملوكون لاهل الذمة من اليهود

والنصارى يمنعا يعونهم من شاوا لهذا اشخوص عن في المسح فاما اشنع واقطع بهذا كله او
ارقاق لقيط لا يدرى امن اسه احرة ام امة حي لقد اخبرني محمد عبد الله البكري الدبيري وما علمتهم
افضل منه ولا اصدق عن شيخ من كبارهم انه كان يفتي ان التاجر او الرسول اذا دخل دار الحرب فاعطوه
اسرى من احرار المسلمين وحرايرهم عطية فهم عبيد وامآء له يطا ويبيع كسائر ما تملك شاه وجر لهذا
المتى ومن اتبعه على هذا قال ابو محمد رحمه الله وروينا عن ابرهيم قولا اخر كما روينا من طريق ابن
ابي شيبة نا وكيع عن سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم النخعي في اللقيط قال نيته ان نوى ان يكون حرا
فهو حر وان نوى ان يكون عبدا فهو عبد وقولنا بانه لا رق عليه هو قول عمر بن عبد العزيز وعطا
والشعبي والحكم وحماد ورويناه ايضا عن ابرهيم وعهدنا بهم يقولون في طلاق الاصول والقياس
اذا وافق ارائهم مثل هذا لا ينال بالراي فهلا قالوا هذا هنا وبالله تعالى التوفيق **مسلة**
وكل ما وجد مع اللقيط من مال فهو له لان الصغير يملك وكل من يملك فما كان بيده فهو له وينفق عليه منه
مسلة وكل من ادعى ان ذلك اللقيط ابنه من المسلمين حرا كان او عبدا صدق ان امكن ان
يكون ما قال حقا فان تيقن كذبه لم يلتفت له برهان ذلك ان الولادات لا تعرف الا بقول الاباء
والامهات وهكذا انساب الناس كلهم ما لم يتيقن الكذب وانما قلنا من المسلمين للثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قوله كل مولود يولد على الفطرة وعلى الملة وقوله عليه السلام عن ربه تعالى
من حديث عياض بن حمار المجاشعي خلقت عبادي حنفاء كلهم وقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني
ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا
كنا عن هذا غافلين فلو ادعاه كافر لم يصدق لان في تصديقه اخراجه عما تدرج له من الاسلام
ولا يجوز ذلك الا حيث اجازه النص من ولد على فراش كافر من كافرة فقط ولا فرق بين حر
وعبد فيما ذكرنا وقال الحنيفيون لا يصدق العبد لان في تصديقه ارقاق الولد ولم يوافقهم في
هذا لان ولد العبد من الحرة حر لا سيما على اصلهم في ان العبد لا يتسرى واما نحن فقد قلنا ان
الناس على الحرية ولا تحمل امراة العبد الا على انها حرة بولده حر حتى يثبت استيلاؤه عن اصله وبالله التوفيق

كتاب الوديعة — مسلة

فرض على من اودعت عنده وديعة حفظها وردها الى صاحبها اذا طلبها منه لقول الله تعالى
تعاونوا على البر والتقوى ولقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ومن البر
حفظ مال المسلم والذمي وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا عموم لمال المرء

ومال

ومال غيره **مسلة** فان تلفت من غير تعد منه ولا تضييع لها فلا ضمان عليه فيها لانه اذا
حفظها ولم يتعد ولا ضيع فقد احسن والله تعالى يقول ما على المحسنين من سبيل ولقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فمال هذا المودع حرام على غيره فلم يوجب
اخذه منه نص وقد صح عن عمر بن الخطاب تضمين الوديعة وروينا عنه وعن غيره ان لا يضمن
مسلة وصفة حفظها هو ان يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله وان لا يخالف فيها ما
حد له صاحبها الا ان يكون فيما حد له تيقن هلاكها فعليه حفظها لان هذا هو صفة الحفظ
وما عداه هو التعدي في اللغة وتعرفه الناس وبالله تعالى التوفيق **مسلة** فان
تعدى المودع في الوديعة او اضاعها فتلفت لزمه ضمانها ولو تعدى على بعضها دون بعض
لزمه ضمان ذلك البعض الذي تعدى فيه فقط لانه في الاضاعة ايضا متعد لما امر به
والتعدي هو التجاوز في اللغة التي نزل بها القران وما خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله تعالى يقول من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فيضمن ضمان الغاصب
في كل ما ذكرنا في حكم الغصب وبالله تعالى التوفيق **مسلة** والقول في هلاك الوديعة
او في ردها الى صاحبها او في دفعها الى من امره صاحبها بدفعها قول الذي اودعت عنده
مع يمينه سوا دفعت اليه ببينة او بغير بينة لان ماله محرم كما ذكرنا فهو مدعى عليه وجوب غرامة
وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اليمين على من ادعي عليه وهو قول ابي حنيفة
والشافعي وابي سليمان وههنا خلاف في مواضع منها ان مالكا فرق بين البينة وعدم البينة
فراى ان لا يمين على البينة وهذا خطأ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اوجب اليمين على من
ادعي عليه لم يفرق بين بينة وغير بينة والمالكيون موافقون لنا على ان نصرانيا او يهوديا او فاسقا
من المسلمين معلن الفسق يدعي دينا على صاحب من الصحابة رضي الله عنهم ولا بينة له لوجبت اليمين
على الصاحب ولا فرق بين دعوى جحد الدين وبين دعوى جحد الوديعة او تضييعها والمرض
مؤتمن على ما افترض وعلى ما عومل فيه كما المودع مؤتمن ولا فرق وفرق اصحابنا بين الوديعة تدفع ببينة
وبينها اذا دفعت بغير بينة فراى ايجاب الضمان فيها اذا دفعت ببينة وهذا لا معنى له لانه لم يات
بالفرق بين ذلك قران ولا سنة ولا اجماع ولا قياس والغرامة لا تجب الا حيث اوجبها الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم او حيث اسقطها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وفرق قوم
بين قول المودع هلكت الوديعة فصدقوه اما بيمينه واما بغير يمينه ومن قوله قد رددتها اليك

فالزموه الضمان وكذلك في قوله أمرتني بدفعها إلى فلان فضمنوه **قال أبو محمد** رحمه الله
وهذا خطأ لأنه لم يأت بالفرق بين شيء من ذلك قرآن ولا سنة والوجه في هذا أن كل ما قاله
المودع من ما يسقط به عن نفسه الغرامة ولا يخرج عين الوديعة عن ملك المودع فالقول قوله
مع يمينه لأن ماله محرم إلا ببرهان أو بينة سواء كانت الوديعة معروفة للمودع ببينة أو بعلم الحاكم
أو لم تكن ولا فرق بين شيء مما فرقوا بينه بآرائهم وأما إذا ادعى المودع شيئا ينقل به الوديعة عن
ملك المودع إلى ملك غيره فإنه ينظر فإن كانت الوديعة لا تعرف للمودع إلا بقول المودع فالقول
أيضا قول المودع مع يمينه في كل ما ذكره من أمره إياه ببيعها أو بالصدقة بها أو بهبتها أو أنه وهبها له
وسائر الوجوه ولا فرق لأنه لم يقر له بشيء في ماله ولا بشيء في ذمته لا بدين ولا بتعد ولا قامت له عليه
بينة بحق ولا بتعد وماله محرم على غيره وأما إن كانت الوديعة معروفة العين للمودع ببينة أو
بعلم الحاكم فإن المودع مدع نقل ملك المودع عنها فلا يصدق إلا ببينة وهذا فرض حينئذ في مال غيره
بما قد منع الله تعالى منه إلا بقول ولا تكسب كل نفس إلا عليها فهو ضامن وبالله تعالى التوفيق
مسألة وإن لقي المودع من أودعه في غير الموضع الذي أودعه فيه ما أودعه فليس له مطالبته
بالوديعة ونقل الوديعة في الحمل والرد على المودع لا على المودع وإنما على المودع أن لا يمنعها من
صاحبها فقط لأن بشرته وماله حرام وهذا بخلاف الغاصب والمتعدي في الوديعة أو غيرها
وأخذ المال بغير حق فرده على المتعدي والغاصب وأخذه بغير حق إلى صاحبه حيث لقيه من بلاد
الله تعالى لأن فرضا عليه الخروج من الظلم والمطل في كل أوان ومكان وبالله تعالى التوفيق ٥

كتاب الحجر ٥

لا يجوز الحجر على أحد في ماله إلا على من لم يبلغ أو على مجنون في حال جنونه فهذان خاصة لا ينفذ لهما
أمر في مالهما فإذا بلغ الصغير وأفاق المجنون جاز أمرهما في مالهما كغيرهما ولا فرق سواء في ذلك كله
الحر والعبد والذكر والأنثى والبكر ذات الأب وغير ذات الأب وذات الزوج والتي لا زوج لها فعل
كل من ذكرنا في أموالهم من عتق أو هبة أو بيع أو غير ذلك نافذ إذا وافق الحق من الواجب والمباح
مردود فعل كل أحد في ماله إذا خالف المباح أو الواجب ولا فرق ولا اعتراض لأب ولا لزوج ولا لحاكم
في شيء من ذلك إلا ما كان معصية لله تعالى فهو باطل مردود ومن معصية الله تعالى الصدقة والعطية
ما لا يبقى بعده للمتصدق أو الواهب غنى فإن أراد السيد إبطال فعل العبد في ماله فلينتزعه
منه ولا يجوز للعبد حينئذ تصرف في شيء منه ٥ برهان ذلك ما رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن

عمرو بن السرح نا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن أبي ظبيان هو حصين بن جندب
الجنبي عن ابن عباس أن علي بن أبي طالب قال لعمر بن الخطاب أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم
ومن طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا وهيب بن خالد عن خالد الحذاء عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٥ أبو ظبيان ثقة لقي علي بن أبي طالب وسمع منه ومن ابن عباس
ومن طريق أبي داود نا أيضا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن
إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن
ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر ٥ **قال أبو محمد** رحمه الله
ففي هذه ثلاث نفوس وقال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال تعالى والمصدقين
والمصدقات وقال تعالى جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله وقال تعالى ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وحض على العتق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال
تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فصح أن كل أحد مندوب إلى فعل الخير والعتق والصدقة
والنفقة في وجوه البر ليقي نفسه بذلك نار جهنم ولا خلاف في أن كل من ذكرنا من عبد وذات أب
بكر وذات زوج مأمورون منهيون مندوبون موعودون بالجنة متوعدون بالنار فقراء إلى إنقاذ
أنفسهم منها كغيرهم سواء سواء ولا مرية فلا يخرج من هذا الحكم إلا من أخرجه النص ولم يخرج النص
إلا المجنون ما دام في حال جنونه والذي لم يبلغ إلى أن يبلغ فقط فكان المفرق بين ما ذكرنا فيطلق
بعضا على الصدقة والهبة والنكاح ويمنع بعضا بغير نص مبطل محرم ما ندب الله تعالى إليه مانع
من فعل الخير ٥ قال أبو محمد رحمه الله وروينا عن محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم
النخعي قال لا يحجر على حر وحدثني أحمد بن عمر العذري نا أبو ذر الهروي نا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي
نا إبراهيم بن خزيم نا عبد بن حميد نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أنه كان
لا يرى بالحجر على الحر شيئا وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقول مجاهد وعبيد الله بن
الحسن وغيره وقال أبو حنيفة لا يحجر على حر لا لتبذير ولا لدين ولا لتفليس ولا لغيره ولا يرى حجر
القاضي عليه لازما ويرى تصرفه في ماله وإقراره بعد حجر القاضي وقبله سواء كل ذلك نافذ إلا أنه
زاد فقال من بلغ ولم يؤنس منه رشد حيل بينه وبين ماله إلا أنه إن باع شيئا كثيرا أو قليلا نفذ بيعه

وان اقر فيه كثيرا او قل نفذ اقراره حتى اذا اتمت له خمس وعشرون سنة دفع اليه ماله وان لم يونس منه رشد
وهذه الزيادة في غاية الفساد اول ذلك انه لا يعلم احدا قال بها قبله وايضا فانه قول متناقض
لانه اذا اجاز بيعه واقراره فاي معنى للمنع له من ماله وهذا التخليط لا نظير له ثم تحديده بخمس وعشرين سنة
احد عجائب الدنيا وما ندري باي وجه يستحل في الدين مثل هذه الاراء بغير اذن
من الله تعالى والعجب من احتجاج بعض من خذله الله تعالى بتقليده اياه فقال يولد للمرء من اثني عشر
عاما ونصف فيصير اباه يولد لابنه كذلك فيصير جدا وليس بعد الجد منزلة **قال ابو محمد**
رحمه الله هذا كلام احمق بارد ويقال له فهبك انه كما تقول فكان ماذا وما فرق الله تعالى
بين من يكون جدا وبين من يكون ابا في احكام ماله ما وفي اي عقل وجدتم هذا وايضا فقد
يولد له من اثني عشر عاما ولابنه كذلك فيجده اربعة وعشرون عاما واحدا فيبعد الجد ابو جد
فيلغوه هكذا الى تسعة وثلاثين سنة او قريبا اربعين سنة لقول الله تعالى حتى اذا بلغ اشده
وبلغ اربعين سنة فظهر فساد هذه الزيادة جملة وبالله تعالى التوفيق وذهب اخرون الى
الحجر فقال من كان يخدع في البيوع ولا يحسن ضبط ماله حجر عليه فلم ينفذ له عتق ولا صدقة
ولا بيع ولا هبة ولا انكاح ولا يكون وليا لابنته في الانكاح وكل ما اخرجه من ماله بلزمه اداؤه
ولا يمضي عليه به وان رشد بعد ذلك وقال ما فعل قبل ان يحجر القاضي عليه فعقله نافذ غير
مردود الا ان يحجر القاضي عليه واجاز لوليه ان يدفع اليه نفقة شهر ونحو ذلك قال فان ظهر
منه الرشد لم يكن بذلك نافذ الامر الا حتى يفك القاضي عنه الحجر واجاز لمن لم يحجر عليه اعطا كل
ما يملك في ضربة وفي مرات وانفذه عليه وهذا اخطا ظاهر وتناقض شنيع في وجوه جمة
احدها واعظمها ابطاله اعمال البر التي ندب الله تعالى اليها وجعلها منقذات من النيران
كالعتق والصدقة وابطاله البيع الذي اباحه الله تعالى وهذا صد عن سبيل الله تعالى
وتعاون على الاثم لا على البر والتقوى بغير برهان لا من قران ولا سنة وثانيها ابطاله الولاية
لمن جعلها الله تعالى وليا لها في الانكاح وان كان عندهم في حكم الصغير والمجنون الذين هما
غير مخاطبين ولا مكلفين ابعاد انفسهما من النار ولا ولاية لهما فليسقطوا عنه الصلاة والصوم
وان كان عندهم مكلفا مخاطبا مامورا منهيا منذورا موعودا فما لهم يحولون بينه وبين ما ندبه الله
تعالى اليه وجعله في يده من الولاية بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من
عبادكم وامائكم وما الذي اسقط عنه هذا الخطاب واوقع عليه الخطاب بالصلاة والصوم

والتحرم

والتحريم والتحليل واقامة الحدود ما ندري ما هذا فان قالوا لو علمنا انه يقصد بذلك الله تعالى
لم نمنعه قلنا لهم ما علمكم بهذا منه ولا جهلكم به منه الا كعلمكم به وجهلكم بغيره ممن يطلقونه على كل
ذلك وتنفذونه منه ولعله ابعد من يتوب الى الله عز وجل واقل اقتياضا بالدين واطغى من هذا الذي
حلتم بينه وبين ما يقربه من ربه تعالى بالظنون الكاذبة وثالثها ابطالهم اموال الناس التي ياخذها
بالبيع او القرض الذين اباحهما الله عز وجل وهذه عظيمة من العظائم ما ندري اين وجدوا هذا
الحكم ونعوذ بالله منه وهذا ايكال للمال بالباطل وقد حرم الله تعالى هذا ايضا واذا اسقطوا
عنه حقوق الناس اللازمة له من اثمان البيع ورد القرض بنص القران فليسقطوا عنه قصاص
الجنايات في اموال الناس ودمائهم والا فقد تناقضوا افحش تناقض وهذا هو التعاون على الاثم
والعدوان جهارا ورابعها وهو افحشها في التناقض انفاذه ما فعل من التبذير المفسد
حقا وتوقف على العتق قبل ان يحجر عليه القاضي ورده ما فعل من الصدقة والعتق بعد حجر القاضي عليه
فكان حكم القاضي انفذ من حكم الله تعالى ولا كرامة لوجه القاضي كائنا من كان فما جعل الله
تعالى حكم القاضي محللا ولا محرما وانما القاضي منفذ بسلطانه على من امتنع فقط لا فضيلة له
غيرها ولا يمضي شيء هذا والا فليأتونا باية او سنة بخلاف هذا ونبرأ الى الله من ذلك وهذا
كله لا ندري من اين اخذوه وخامسها ابطاله جميع افعاله وان كانت رشدا ما لم يفك القاضي
عنه الحجر وهذه كالتي قبلها وسادسها اجازته ان يعطيه الولي نفقة شهر يطلق يده عليها
فليت شعري من اين خرج هذا التقسيم العجيب وما الفرق بين اطلاق يده على نفقة شهر وبين
اطلاقها على نفقة سنة او نفقة سنتين فان قالوا نفقة شهر قليل قلنا قد يكون مال يكون نفقة
شهر منه كثيرا ويكون مال نفقة عشرة اعوام منه قليلا ولا يخلوا دفع ماله اليه من ان يكون
واجبا او حراما فان كان واجبا فقد فعل الكل واجب وان كان حراما فقليل الحرام حرام
وهذا بعينه انكروا على اصحاب ابي حنيفة في اباحتهم قليل المسكر وتحريمهم كثيره وسابعها
انما دفع افعال التبيان الظلم المعتدين على المسلمين بكل بائقة المتابعين للخمور والمنهمكين
في امر الفسق اذا كانوا اجمل عين للمال من اي وجه امكن بالظلم وغيره يجيزون بيعهم وشراءهم
وهباتهم وان كانت في الاغلب والاظهر لغير الله تعالى وان اتى على ذلك كل ما يملكونه ويعقبه
نظرا سكنيني فاسد وابنا التبذير الذي حرم الله والبسط الذي يقعد بعده ملوما محسورا
وردهم العتق والصدقة بدرهم وان كان ذا مال عظيم ممن يخدع في البيوع ويصفونه بانه لا يحسن

المتاعس

ضبط ماله فاي تناقض لخش ممن يجعل اصله ان عدم ضبط المال وحفظه يحجر دون من ذا احد
اعطا ماله كله في يوم في وجوه الطاعة وينفذون عليه ويمنعون اخر من عتق عبد وصدقه بدرهم
وابتياع فاكهة ياكلها ووراه من المال ما يقوم بامثاله وامثال عياله ثم يجعلون اصلهم ان عدم دفع الخديعة
له عن ماله وهو يحجرون لخديعة المكشوفة في المال العظيم لغيره فما هذا البلا وما هذا التخاذل وكم
هذا التناقض والحكم في الدين بمثل هذه الاقوال بلا قران ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس
ولا راي له وجه يعقل ونعوذ بالله من البلاء وقال الشافعي بمثل هذا كله الا انه قال ان كان
مفسدا فجميع افعاله مردودة حجر عليه القاضي او لم يحجر واذا رشد فجميع افعاله نافذة حل عنه
القاضي الحجر او لم يحل وكل ما ادخلنا على مالك يدخل عليه حاشا ما يدخل في هذين الوجهين فقط

قال ابو محمد رحمه الله والحق الواضح هو ما قلناه وهو ان كل بالغ مخاطب مكلف
احكام الشريعة كلهم كلهم سواء في انهم مندوبون الى الصدقة والعتق يباح لهم البيع والنكاح
والشرا يحرم عليهم اتلاف المال بالباطل واضاعته والخديعة عنه والصدقة بما لا يبقى لهم
غنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة عن ظهر غنى وابدا بمن تعول وكما قال عليه
السلام الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم وكما
قال عليه السلام ليس منا من غشنا وكما قال تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون الا
انفسهم وكما قال تعالى ولا تبذر تبذيرا وكما قال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا
تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وكل من تصدق واعتق وفعل الخير عن ظهر غنى
نفذ ولم يحل رده وكل من اعتق وتصدق عن غير ظهر غنى رد وبطل لانه لا طاعة الا ما امر الله
تعالى به ولا معصية الا ما نهى عنه فالصدقة بما لا يبقى غنى معصية والصدقة بما يبقى غنى طاعة
وكل من باع واشترى فخدع او خدع فمردود لان الله تعالى حرم الخديعة والغش وكل من
باع او اشترى فلم يغش ولا غبن فنافذ لان الله تعالى اباح البيع وكل من انفق في معصية
فلسنا نعافونه فمردود وكل من انفق كما امر قل او كثر فنافذ لازم وما اباح الله عز وجل قط ابطال حق
ولا المنع من الطاعة من اجل معصية عصاها ذلك الممنوع او خيف ان يعصيها ولم يعص بعد كما لم
يبح ان ينفذ معصية وان عصى باطل من اجل ما عمل به ذلك المحل ويعصيه بل الباطل يبطل قل وجوده
من المرء او كثر هذا هو الذي جاء به القران والسنن وشهدت له العقول وما عدا هذا فباطل
لا خفا به وتناقض لا يحيل وقول مخالف للقران والسنن والعقول وقال محمد بن الحسن ان اعتق

نافذ قل وجوده
من المرء او كثر صح

المحجر

المحجر نفذ عتقه وعلى العبدان يسعى له في قيمته وكانت هذه طريفة جدا ولا ندري من اين
استحل الزام العبد السعي بما نفذه في هذه الغرامة وقال ابو سليمان واصحابنا من بلغ مبذرا فهو على
الحجر كما كان لانه محجور عليه سفيه فلا يفك عنه الا بيقين اخر قالوا فان رشد ثم طرا تبذيره لم يحجر عليه
لكن ينفذ من افعاله ما وافق الحق ويرد ما خالف الحق كغيره سواء قال ابو محمد رحمه الله اما قولهم
قد لزمه الحجر بيقين ولا ينحل عنه الا بيقين اخر فقول صحيح والسنن قد وردت ولعوامر الله تعالى له بالصدقة
وبان يتقي النار بالعتق وباطلاقه على البيع اذا بلغ وعلى النكاح اذا كان مخاطبا بسائر الشرائع
ولا فرق قال ابو محمد رحمه الله واحتج المخالفون باشياء يجب ايرادها وبيان فساد احتجاجهم بها
ووضعهم للنصوص في غير مواضعها وبيان ذلك بحول الله تعالى وقوته قال ابو محمد رحمه الله
قالوا قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم قالوا فانما امر الله تعالى بان ندفع اليهم اموالهم مع ايناس الرشد منهم لا في غير هذه الاحوال
وقال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا
لهم قولا معروفا فنهى عز وجل عن ايتا السفهاء المال ولم يجعل لهم الا ان يرزقوا منها في الاكل ويكسوا
ويقال لهم قول معروف وقال عز وجل فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع
ان يمل هو فليملل وليه بالعدل فاوجب الولاية على السفيه والضعيف وقال عز وجل والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين وقال تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فحرم الله تعالى السرف
والتقتير والتبذير وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط
فتقعد ملوما محسورا هذا كل ما ذكروا من القران وكله حجة لنا عليهم ومخالف لاقوالهم على ما نبين
ان شاء الله تعالى بما نعلم لهم من القران حجة غير هذا اصلا وذكروا من السنة الخبر الصحيح عن
المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وذكروا خبرا رويناه من طريق
ابي عبيد نا عمرو بن هارون عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
سلم ان رجلا كان عنده يتيم فحال بينه وبين ان يتزوج فزنا والاثم بينهما ما نعلم لهم خبرا غير هذين وكلاهما
حجة لنا عليهم ومخالف لاقوالهم على ما نبين بعد هذا ان شاء الله عز وجل وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم
ما رويناه عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر ابن ابي طالب اتى عثمان بن عفان فقال له ان ابن جعفر
اشترى بيع كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير انا شريكه في البيع فقال عثمان كيف احجر على رجل

في بيع شيء تكون فيه الزيادة؛ ومن طريق أبي عبيد حدثنا عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان
عن ابن سيرين قال عثمان لعلي ألا تأخذ على يدي ابن أخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى
سبخة بستين ألفا ما يسرني أنها لي بنعلي. وما رويناه من طريق أبي عبيد عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن بنعل
الزهري عن الطفيل بن الحارث قال بلغ ابن الزبير أن عائشة أم المؤمنين أرادت بيع رباعها فقال
لتنتهين أو لأحجرن عليها. ومن طريق أبي عبيد نا سعيد بن الحكم بن أبي مريم عن عبد الله بن لهيعة عن أبي
الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير إذا نشأ فينا ناشئ
حجر عليه. ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن ابن عباس أنه سئل عن الشيخ الكبير
ينكر عقله أيحجر عليه قال نعم. ومن طريق يزيد بن هرمز عن ابن عباس أنه كتب إلى نجدة بن عويمر
وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقضي يتمه فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف
العطاء منها وإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وإنه لا ينقطع عنه اسم
اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد وإذا بلغ النكاح وأونس منه رشد دفع إليه ماله فقد انقضى عنه يتمه
قال أبو محمد رحمه الله جمعنا هذه الألفاظ كلها لأنها كلها مما رويناه من طرق كلها
راجع إلى يزيد بن هرمز عن ابن عباس فاقتصرنا على ذكر من روى جميعها عنه فقط وكلها صحيح السند
ومن طريق فيها شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فإن آنستم منهم رشدا قال اليتيم يدفع إليه ماله
بحلم وعقل ووقار وما نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم شيئا غير هذا وكله مخالف لقولهم وحجة
عليهم والكثرة لموافق قولنا. وعن التابعين عن الحسن البصري فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم
أموالهم قال صلاحا في دينه وحفظا لماله وعن الشعبي إن كان الرجل ليشمط وما أونس منه رشد
ورويناه مثل قولهم عن شريح والقسم بن محمد وربيعة وعطاء ورويناه عن الضحاك أنه لا يدفع إليه ماله
حتى يؤنس منه صلاح الإيمان لم يأت عن شريح ولا عن القاسم منعه من عتق وصدقة وبيع لا يضر بماله إنما
جاء ذلك عن ربيعة وعطاء فقط قال أبو محمد رحمه الله ما نعلم عن التابعين غير هذا وبعضه موافق
لقولنا قال أبو محمد رحمه الله أما قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن
آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم فينبغي أن نعرف ما الرشد الذي أمر الله تعالى من أونس منه
بدفع ماله إليه فنظرنا في القرآن الذي هو المبين لنا ما أراد الله تعالى إيانا فوجدناه كله ليس الرشد
فيه إلا الدين وخلاف الغي فقط لا المعرفة بكسب المال أصلا قال تعالى لا إكراه في الدين قد
تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها

والله سميع عليم وقال تعالى أولئك هم الراشدون وقال تعالى وما أمر فرعون برشيد فصح
أن من بلغ مميزا للإيمان من الكفر فقد أونس منه الرشد الذي لا رشد سواه أصلا فوجب دفع
ماله إليه وما يشك مؤمن ولا كافر في أن فرعون وأصحابه كانوا أشد عناية بالمال وأضبط له وأكثر
وأعرف بوجوه جمعه من موسى عليه السلام وأن فرعون لم يكن قط سفيها في ماله ولقد أتى موسى
والخضر عليهما السلام أهل قرية فاستطعموهم فأبوا أن يضيفوهما فباتا ليلتهما بلا قرى وما بلغ
فرعون في ملكه قط هذا المبلغ وكذلك لا شك في أن المنظرين من قريش كأبي لهب والوليد بن المغيرة
وابن جدعان كانوا أبصر وأسرع في كسب المال من أي وجه أمكن من سقاة الأنبياء والربا وغير
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. رويناه من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد
نا الأسود بن عامر نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة وثابت البناني قال هشام عن أبيه عن عائشة
أم المؤمنين وقال ثابت عن أنس ثم اتفقت أم المؤمنين وأنس فذكرا حديث تلقيح النخل وأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أنتم أعلم بأمر دنياكم. فصح أن الرشد ليس هو كسب المال ولا منعه من الحقوق
ووجوه البر بل هذا هو السفه وإنما الرشد طاعة الله وكسب المال من الوجوه التي لا تثلم الدين ولا
تخلق العرض وإنفاقه في الواجبات وفيما يتقرب به إلى الله تعالى للنجاة من النار وإبقاء ما يقوم
بالنفس والعيال على التوسط والقناعة فهذا هو الرشد وقال تعالى سأصرف عن آياتي الذين
يتكبرون في الأرض بغير الحق وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا
وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا وهكذا كل مكان ذكر فيه الرشد في القرآن وكذلك لم يجز شيء
من لغة العرب أن الرشد هو الكيس في كسب المال وضبطه فبطل تأويلهم في الرشد في الآية في دفع
المال بإيناسه وصح أنها موافقة لقولنا وأن مراد الله تعالى بينا بها إنما هو أن من بلغ عاقلا
مميزا مسلما وجب دفع ماله إليه وجاز فيه من جميع أفعاله ما يجوز من فعل سائر الناس كلهم
ويرد من أفعاله ما يرد من أفعال سائر الناس كلهم ولا فرق وأن من بلغ غير عاقل ولا مميز
للدين لم يدفع إليه ماله ولو كان الذي قالوه في الرشد والسفه قولا صحيحا ومعاذ الله من ذلك
لكان طوائف من اليهود والنصارى وعباد الأوثان ذوي رشد ولكان طوائف من المسلمين سفهاء
وحاش لله من هذا. وأما قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الآية وقوله تعالى فإن كان
الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا فإن السفه في لغة العرب التي بها نزل القرآن وبها خوطبنا
لا يقع إلا على ثلاثة معان لا رابع لها أصلا أحدها البذاء والسب باللسان وهم لا يختلفون

أن من هذه صفته لا يحجر عليه في ماله فسقط الكلام في هذا الوجه والوجه الثاني الكفر قال
الله عز وجل وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء
وقال تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام أنه قال لله تعالى أتهلكنا بما فعل السفهاء منا يعني كفرة
بني إسرائيل وقال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وقال
تعالى ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه وقال تعالى حاكيا عن مؤمني الجن الذين
صدقهم ورضي قولهم وأنه كان يقول سفيهنا على الله شططا فهذا معنى ثان ولا خلاف منهم ولا منا
في أن الكفار لا يمنعون أموالهم وأن معاملتهم في الشراء والبيع وهباتهم جائز كل ذلك وأن
قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم وقوله تعالى فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا
لم يرد به تعالى قط الكفار ولا ذوي البذاء في السفه والمعنى الثالث وهو عدم العقل الرافع
للمخاطبة كالمجانين والصبيان فقط وهؤلاء باجماع منا ومنهم هم الذين أراد الله تعالى في
الآيتين وأن أهل هذه الصفة لا يؤتون أموالهم لكن يكسون فيها ويرزقون ويرفق بهم في
الكلام ولا يسلم إليهم أمرهم لكن يقوم عنهم وليهم الناظر لهم فصح بهذا يقين أن من قال أن من يغبن
في البيع ولا يحسن حفظ ماله وإن كان عاقلا مخاطبا بالدين مميزا له داخل في اسم السفه المذكور
في الآيتين فقد قال الباطل وقال على الله تعالى ما لا علم له به وقفا ما لا علم له به وما لا
برهان على صحته وهذا كله حرام لا يحل القول به وقال تعالى وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون
وقال تعالى قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين فإذ لا برهان لهم به فليسوا صادقين فيه
بلا شك فصح أن الآيتين موافقتان لقولنا مخالفتان لقولهم وما سمى الله تعالى قط في القرآن
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا العرب الجاهل بكسب المال والمغبون في البيع سفيها
والسفيه الذي ذكر في الآية هو الذي لا عقل له كالمجنون والضعيف الذي لا قوة له وقال
تعالى ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة والذي لا يستطيع أن يمل هو من به آفة في لسانه
تمنعه أو نحو ذلك ولا يجوز أن يفسر كلام الله تعالى إلا بكلامه أو بكلام رسوله صلى الله عليه وسلم
أو بلغة العرب التي أخبر الله تعالى أنه بها أنزل كتابه وبالبيان الذي لا شك فيه أنه مراد الله تعالى
بهذه طريق النجاة وأما بالظنون وما لا برهان عليه فمعاذ الله تعالى من هذا **روينا**
من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن مجاهد في قول الله
تعالى فإن آنستم منهم رشدا قال العقل قال لا يدفع إلى اليتيم ماله وإن شمط حتى يؤنس منه رشده

وهذا هو الحق المتيقن ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا يونس عن الحسن في قوله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء أموالكم قال السفهاء الصغار والنساء من السفهاء وبه إلى سعيد بن منصور نا عون بن
موسى قال سمعت معاوية بن قرة يقول عودوا النساء لا فإنها سفيهة إن أطعتها أهلكتك ومن
طريق إسماعيل بن إسحق عن يحيى بن عبد الحميد الحماني نا حميد الرؤاسي وعبد الله بن المبارك قال الرؤاسي
عن الحسن بن صالح عن السدي رده إلى عبد الله قال في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم
قال النساء والصبيان وقال ابن المبارك عن إسماعيل عن أبي مالك النساء والصبيان قال وقال أبي
عن سلمة بن نبيط عن الضحاك قال النساء والصبيان وبه إلى إسماعيل نا نصر بن علي ومحمد بن عبد الله بن نمير
قال نصر نا أبو أحمد عن ابن عتبة عن الحكم بن عتيبة وقال ابن نمير نا أبي نا الأعمش عن مجاهد ثم اتفق
الحكم ومجاهد في قول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قالا جميعا النساء والولدان
وبه إلى إسماعيل نا يحيى بن خلف أخبرنا أبو عاصم عن عيسى بن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما قال نهى الرجال أن يعطوا النساء أموالهم
وهن السفهاء من كن أزواجا أو أمهات أو بنات وبه إلى إسماعيل نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا شريك
عن سالم عن سعيد هو ابن جبير ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال النساء **قال أبو محمد**
رحمه الله وأما الحسن والحكم ومعاوية بن قرة ومجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وأبو مالك وعبد الله
أما ابن مسعود وهو الأظهر وأما ابن عباس على أن النساء سفهاء وأنهن من المراد في هذه الآية
وصح عن مجاهد بأنهن الأمهات والزوجات والبنات فأين المشنعون بخلاف الجمهور وجمهور الحاضرين
من المخالفين لنا في هذه المسألة مخالفون لهذا القول قال أبو محمد رحمه الله أما الصبيان
فنعم وأما النساء فلا لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بأنهن سفهاء بل قد ذكرهن الله تعالى مع
الرجال في أعمال البر فقال والمتصدقين والمتصدقات وفي سائر أعمال البر فبطل تعلقهم
بهذه الآية والحمد لله رب العالمين **وأما تحريمه تعالى** التبذير والإسراف
وبسط اليد كل البسط فحق وهو قولنا وهم المخالفون لكل ذلك جهارا فيجيزون من الذي لا
يخدع في البيع إعطاء ماله كله إما بصدقة أو هبة لشاعر أو في صداق امرأة ثم حتى إن تلتقط لها
على نفسه بعد خروج ماله عن جميع ماله الدثر الثقيل وهذا هو التبذير المحرم والإسراف المحرم
وبسط يده كل البسط حتى يقعد ملوما محسورا ونحن نمنع من هذا كله ونبطله ونرده ثم يمنعون
الحر من الصدقة بدرهم في حياته ومن عتق عبده وإن كان له مائة عبد وينفذون وصيتهم

وان عظمت بعد موتهم ويحرمون الصدقة والعتق باليسير والكثير على من يخدع في البيع ولا يحجرون على
من يبتاع الخمور ويعطي اجر الفسق وينفق على الندمان وفي القمار وانما اتى ذلك اذا كان بصيرا
بكسب المال من ظلم وغير ظلم ضابطا له من حق وغير حق ومانعا من زكاة وصدقة وهذه مناقضات
في غاية السماجة وظهور الخطا لمن وضحه نعم فمرة يطلقون اتلاف المال جملة في الباطل
ومرة يحتاطون فيردون صدقة درهم وعتق رقبة لا ضرر على المال فيها ومرة يجيزون الخديعة
في الالوف في البيع ولا ينكرونها ويقولون البيع خدعة ومرة يبطلون البيع الصحيح الذي لا خداع فيه
خوف ان يخدع مرة اخرى وهذا في السخف كالذي قبله وفي القول بما لا يعقل ولا يشهد له
قران ولا سنة ولا معقول ولا راي سديد وانما نحن نرد الخديعة والعتق حيث وجدا
ونمضي وصدقا قلا او كثرا ونجيز البيع الصحيح الذي لا خديعة فيه حيث وجد وممن وجد ونرد كل
عطية في باطل قلت ام كثرت ونمضي كل عطية في حق قلت ام كثرت وبهذا جاءت النصوص ولم
تشهد العقول والارا الصحاح التي اليها ينتمون وبها في دين الله تعالى ينقضون والحمد لله رب العالمين

قال ابو محمد رحمه الله ونحن نفسر بعون الله تعالى التبذير والاسراف وبسط اليد
كل البسط التي حرم الله تعالى وزجر عنها لا كتفسيرهم الذي لا يفهمونه ولا يفهمون اصلا ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال ابو محمد رحمه الله هذه الاعمال المحرمة معناها كلها واحد
وهو ان كل نفقة اباحها الله تعالى او امر بها كثرت ام قلت فليست اسرافا ولا تبذيرا ولا بسط
اليد كل البسط لانه تعالى لا يحل ما حرم معا فلا شك في ان الذي اباح هو غير الذي نهى عنه وهو
نفس قولنا ولله الحمد وكل نفقة نهى الله تعالى عنها قلت ام كثرت فهي الاسراف والتبذير وبسط
اليد كل البسط لانه لا شك في ان الذي نهى الله تعالى عنه نفسه هو الذي نهى عنه مجملا وله
الحمد كثيرا وبهذا جاءت الاثار روينا من طريق اسمعيل بن اسحق نا محمد بن كثير اخبرنا سليمان بن كثير
عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال في المبذر هو الذي ينفق في غير حقه ومن طريق يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري عن العبدي عن ابن مسعود في قول الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا
قال الانفاق في غير حقه ومن طريق ابن وهب اخبرني طلحة بن عبد الله عن عقيل بن خالد عن الزهري
انه كان يقول في قول الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط قال لا
تمنعه من حق ولا تنفقه في باطل قال الزهري وكذلك قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم
يقتروا قال ابو محمد رحمه الله فصح ان هذه الايات هي نص ما نقوله وانهم مخالفون لما اوضح [illegible]

قال ابو محمد رحمه الله كل شي من ماكول او ملبوس او مركوب وكل عتق وصدقة وهبة ابقت غنى
فهو حلال والحلال فهو غير التبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط والحلال لا يجوز رده
وكل ما لم يبق غنى من كل ذلك مما بالمرء عنه غنى فهو الاسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط
فهو ظلم باطل ممن فعله مردود وهكذا كل نفقة في محرم كالخمر واجرة الفسق والقمار وغير ذلك قل او كثر
وبالله تعالى التوفيق فبطل كل ما تعلقوا به من القران واما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال فحق وهو قولنا واضاعته هو صبه في الطريق او القاؤه في محرم كما قلنا في
المزارعة التبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه
الذي ذكرناه في المزارعة من كانت له ارض فليزرعها او فليزرعها اخاه فان ابى فليمسك ارضه
فلم يجعل عليه السلام ترك الارض لا تعمر اضاعة للمال اذا لم يجد صاحبها الا ذلك وما نعلم خلافا
في ان ترك التزيد من كسب المال لمن معه الكفاف له ولعياله مباح وان اقباله على العمل
للاخرة افضل من اقباله على طلب التزيد من المال فظهر فساد قولهم من كل وجه واعجب شي
قولهم ان من لم يثمر فهو سفيه واباحوا لمن تعدى فاكل اموال الناس بالباطل ظلما وغصبا
وبالبيع وباي وجه امكنه فلما طلب بالحقوق اخذ ما وجد له وان لم يوجد له شي ان ينفق ما كان له
فلا نكسب شيئا ينصف منه اهل الحقوق قبله وهذه ضد الحقائق مرة يمنعونه من الصدقة
والعتق والبيع لانه لا يحسن تثمير ماله ومرة يطلقون له ان لا يثمر ماله وان اضر ذلك باهل
الحقوق قبله فواخلافاه روينا من طريق محمد بن المثنى نا يعلى بن عبيد الطنافسي نا محمد بن سوقة
عن سعيد بن جبير قال سئل اي عن اضاعة المال فقال ان يرزقك الله مالا فتنفقه فيما حرم عليك

قال علي بن احمد رحمه الله اولاد سعيد بن جبير ثلاثة عبد الله وعبد الملك
واسحق وكلهم ثقات مشاهير فايهم كان فهو ثقة وقد روينا عن مالك ان الاسراف هو النفقة في المعاصي
فظهر ان هذا الخبر هو قولنا وانه مخالف لقولهم وانما الخبر الاخر ايما رجل كان عنده يتيم فحال
بينه وبين ان يتزوج فزنيا فالاثم بينهما فلو صح لكان اعظم حجة عليهم واشد خلافا لقولهم
لانه ليس فيه الا نهي الولي عن ان يحول بين اليتيم وبين التزوج باشد الوعيد وهذا هو قولهم
لانهم يامرون ولي اليتيم ان يحولوا بينه وبين التزوج ويردون زواجه ان تزوج بغير اذن وليه
حتى يكون وليه هو الذي يزوجه ممن اراد الولي لا ممن اراد المولى عليه فاي عجب اعجب من احتجاج
قوم بما هو اعظم حجة عليهم فبطل ان يكون لهم متعلق بشي من القران او بشي من السنن او برواية اصلا

ولاح أن القرآن والسنن مخالفان لأقوالهم بما قصصناه وأما الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم
فكلها لا حجة لهم فيها بل هي عليهم **أما** الرواية عن عثمان من قوله لعلي ألا تحجر على ابن أخيك
وتأخذ على يده اشترى سبخة بستين ألفاً ما أحب أنها لي بنعلي فلا أصل فيه لأن ابن جعفر لم يحجر عليه
قط فإن كان الحجر واجباً فلم يتركه عثمان ولم يحجر عليه فخرج ذلك مخرج الرأي يراه فصح أنه لم يره واجباً
ولو رآه علي أو عثمان واجباً لما ماطلا فيما أن لا يمضياه وهذا خبر نافق رويناه بتمامه من طريق حماد
ابن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أن عثمان قال لعلي خذ على يد ابن أخيك اشترى سبخ آل
فلان بستين ألفاً ما أحب أنها لي بنعلي قال فجزأها عبد الله بن جعفر ثمانية أجزاء وألقى فيها الغلمان
فأقبلت الأرض فمر بها عثمان فقال لمن هذه قالوا لعبد الله بن جعفر فقال يا ابن أخي ولني منها
جزأين فقال عبد الله لا والله حتى تأتي بالذين سفهوني عندك فيطلبون إلي فيفعل قال والله
لا أنصرف حتى تبيعنيها بمائة وعشرين ألفاً قال عثمان قد أضعفتها فصح أن ذلك القول من عثمان
رأي قد رجع عنه لأنه لم يحجر عليه أصلاً بل تبين إنكاره الشراء لما أن أقبلت الأرض **وأما**
الرواية الأخرى عن علي أنه ذكر لعثمان أن يحجر على عبد الله بن جعفر في بيع ابتاعه فقال الزبير
أنا شريكه فيه فدوام شركه بها جداً ولا يخلوا ذلك البيع من أن يكون يوجب الحجر على صاحبه
أو لا يوجبه فإن كان يوجب الحجر فالحجر واجب على الزبير كما هو على عبد الله وإن كان لا يوجب
الحجر على الزبير فما يوجبه على عبد الله ولا على غيره وقد أعاذ الله عثمان رضي الله عنه من أن
يكون يترك حقاً واجباً من أجل الزبير في الطريق وقد أعاذ الله الزبير من أن يحول بين الحق
وبين إنفاذه وقد أعاذ الله علياً رضي الله عنه من أن يتكلم فيما لم يتبين له فإن قيل إنما ترك
عثمان الحجر على عبد الله من أجل الزبير لأنه علم أن الزبير لا يخدع في البيع فعلم بدخول الزبير فيه
أنه بيع لا حجر في مثله قلنا فقد شهد على أنه أخطأ إذ أراد الحجر في بيع لا يجوز الحجر فيه وصح بهذا كله أنه
رأي ممن رآه منهم وقد خالفهم عبد الله بن جعفر فلم ير الحجر على نفسه في ذلك وهو صاحب من الصحابة
فبطل تعلقهم بهذين الخبرين **وأما** الرواية عن ابن الزبير وطامة الأبد ما ندري كيف
استحل مسلم أن يحتج بخطيئة ووهلة وزلة كانت من ابن الزبير والله تعالى يغفر له إذ أراد سلة
في كونه من أصاغر الصحابة أن يحجر على مثل أم المؤمنين التي أثنى الله تعالى عليها أعظم الثناء في
نص القرآن ولعلها لا يكاد يجري منها في الفضل عند الله تعالى وهذا خبر رويناه من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن عوف بن الحرث بن أخي عائشة أم المؤمنين لأمها أن عائشة

أم المؤمنين حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن
عليها فقالت عائشة أو قال هذا قالوا نعم فقالت عائشة هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير
كلمة أبداً ثم ذكر الحديث بطوله وتشفعه إليها وبكاءه لعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث والمسور
ابن مخرمة الزهريين حتى كلمته وأعتقت في نذرها أن لا تكلمه أربعين رقبة **قال أبو محمد**
رحمه الله قد بلغت عائشة رضي الله عنها من الإنكار حيث بلغته فلا يخلو الأمر أن يكون ابن
الزبير أخطأ وأصابت هي وهو كذلك بلا شك فلا يحتج بقول أخطأ فيه صاحبه أو يكون ابن
الزبير أصاب وأخطأت هي ومعاذ الله من هذا ومن أن تكون أم المؤمنين توصف بسفه
وتستحق أن يحجر عليها نعوذ بالله من هذا القول فصح أن ابن الزبير أخطأ في قوله وعلى كل حال
فقد اختلف الصحابة في ذلك فإذا اختلفوا فالواجب الرجوع إلى القرآن والسنة كما أمر الله
تعالى وفي القرآن والسنة إباحة البيع الذي لا خديعة فيه ولا غش والحض على الصدقة
والعتق فيما أبقى غنى والمنع مما عدا ذلك فواجب إمضاء كل ذلك من كل من فعله لأن الكل
مندوب إلى ذلك ومباح له ذلك وواجب رد كل بيع فيه خديعة وغش وكل صدقة وعطية
لم تبق بعدهما غنى من كل فعله لأن الكل نهي عن ذلك وبالله تعالى التوفيق **وأما**
الروايات عن ابن عباس فلا حجة لهم في شيء منها لأنه ليس فيها إلا أنه قد ثبت الحجر لمن هو
ضعيف الأخذ والإعطاء وأنه إذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقضى يتمه وهكذا
نقول إذا عقل الرشد من الغي فقد أخذ لنفسه بأصلح ما يأخذ الناس فإنما هم كما أوردنا سبعة
عثمان وعلي والزبير وابن الزبير وأم المؤمنين وعبد الله بن جعفر وابن عباس وقد روينا أيضاً
في ذلك كلاماً موافقاً لقولنا نذكره في آخر الباب إن شاء الله عز وجل ثلاثة منهم روي عنهم الإشارة
بالحجر ولا مزيد ولا بيان عنهم ولا عن أحد منهم ما صفة ذلك الحجر فإن كان هو رد البيع الذي فيه
الغبن فهكذا نقول وهو قولنا لا قول المخالفين وهم عثمان وعلي وابن الزبير وعلى كل حال
فليس فيه رد صدقة ولا عتق ولا نكاح ولا بيع لا غبن فيه وثلاثة منهم جاء عنهم إنكار الحجر والقول به
وهم عائشة وابن جعفر والزبير وأما ابن عباس فليس عنه شيء يوافق المخالفين لنا بل إنما
قال في الشيخ الذي ينكر عقله إنه يحجر عليه وهكذا قولنا نفسه فيمن تغير عقله فهم مختلفون
كما أوردنا ولو اتفقوا لما كان في أحد حجة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم قصة خالفوا فيها
أكثر من هؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم لا يخالف لهم منهم وأقرب ذلك هذه المسألة نفسها فإنه

لم يأت عن أحد من الصحابة قطعا ما ذكروه من إبطال العتق ورد الصدقة في الجحود فبطل أن يكون
لهم موافق من الصحابة في هذه المسألة وقد خالفوا أكثر من هذا القدر في المسح على الجوربين
وغير ذلك وأما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا فما الذي جعل قول عطاء والقاسم وربيعة
وشريح أولى من قول إبراهيم وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز هذا وليس لهم عن القاسم وشريح
إبطال صدقة ولا عتق ولا بيع وإنما عنهما إمساك ماله عنه فقط وإنما جاء إبطال البيع والعتق
والنكاح عن ربيعة وعطاء فقط وقد جاء كما أوردنا عن ستة من التابعين وواحد من الصحابة
أن السفهاء هم النساء وهم الحسن والحكم ومعاوية بن قرة وأبو مالك والضحاك ومجاهد وسعيد
ابن جبير فخالف القوم كلهم من جعل قول اثنين من التابعين فقط خالفهم ثلاثة منهم حجة ولم يجعل
قول ستة منهم حجة وأما الحسن والشعبي فليس فيما روي عنهما شيء يخالف قولنا أصلا لأن
الحسن قال الرشد صلاح الدين وحفظ المال وكذلك نقول وكل مسلم فله حظ من الصلاح ولا
يستوعب صلاح الدين أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من نقص عنه ومن لم ينفق
ماله في معصية فقد حفظه وقال الشعبي إن الرجل ليشمط وما أونس منه رشد وصدق وقد
يبلغ الشيخ وهو مجنون فبطل أن يكون لهم متعلق أصلا وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن عبد الكريم الجزري قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي مهما أفلت السفهاء
من شيء فلا تفلتهم في ثلاث عتق وطلاق ونكاح ٥ **قال أبو محمد** رحمه الله ونقول
لهم متى يحجر على المرء أأول مرة يغبن فيها في البيع أم بأن يغبن مرة بعد مرة فإن قالوا بأول مرة
قلنا فما على الأرض أحد إلا وهو عندكم يستحق الحجر عليه إذ لا سبيل أن يوجد أحد يبيع ويشتري
إلا وهو يغبن فإن قالوا بل المرة بعد المرة قلنا فحدوا لنا القدر الذي من بلغه فسخ من البيع
وفسخ عتقه ونكاحه وردت صدقته فهذه عظائم لا تستحل بظن ولا بتخاليج بل النار في
طريقها فإن حدوه كلفوا البرهان وكانوا قد زادوا تحكما بالباطل في دين الله تعالى وإن لم
يحدوا في ذلك حدا كانوا قد أقروا بأنهم لا يدرون متى يلزمهم الحكم بما به يحكمون ولا متى يلزمهم
وأنهم يحكمون بالجهالات والعمى وكذلك نسألهم متى يحجر عليه إذا غبن بما يزيد على ما يتغابن الناس
بمثله أم إذا غبن بالكثير فإن قالوا بل بما يزيد على ما يتغابن الناس بمثله قلنا ما على أديم الأرض
أحد إلا وهو مستحق للحجر عندكم إذ ليس أحد إلا وقد يغبن بهذا القدر ممن يبيع ويشتري وإن
قالوا بل بالكثير من ذلك كلفوا أن يثبتوا الحد الذي عنده تجب هذه العظائم من فسخ بيوعه

وأن لا يعدى عليه فيما أكل من أموال الناس بالشراء وفسخ الثمن وأن ترد صدقاته وعتقه
ونكاحه وشيء لا يجب فإن حدوا زادوا شنعا وتحكما بالباطل وإن لم يحدوا كانوا حاكمين بما لا
يدرون وفي هذا كفاية ويكفي من هذا أنهم لا يقدرون في أسنى الأبد على أن يأتوا برواية معروفة
عن موضوعة في الوقت على أنه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أبي بكر ولا عهد عمر
ثم ولا في عهد عثمان ولا عهد علي رضي الله عنهم إنسان مسلم بلغ فهم الدين منع بالحجر من صدقة
وعتق ونكاح لا يخرج شيء من ذلك ماله ولا من بيع لا غبن فيه هذا ما لا يكذبه أبدا فأف لكل شريعة
تبطل لنا من بعدهم وبالله تعالى التوفيق ومن طوام الدنيا وشنعها قولهم إن المحجور عليه
لا يلزمه في ظهاره ولا وطئه في رمضان ولا في قتله الخطأ ولا في أيمانه إلا بالصيام وإن كان
صاحب أموال لا يحصيها إلا الله تعالى خلافا للقرآن والسنن وهم يلزمونه الزكاة والنفقات
على الأقارب وعلى الزوجة فهل بين الأمرين فرق وقد جاء إيجاب العتق فيما ذكرنا في القرآن كما
جاءت الزكاة سواء سواء فليت شعري من أين خرج هذا التقسيم الفاسد إن هذا لعجب **قال أبو محمد**
رحمه الله وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قولنا مما يبطل قولهم كما روينا من طريق أحمد بن
شعيب أخبرنا يوسف بن حماد نا عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن رجلا
كان في عقدته ضعف وأن أهله قالوا يا نبي الله احجر عليه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنهاه فقال يا نبي الله إني لا أصبر على البيع فقال له عليه السلام إذا بايعت فقل لا خلابة
ومن طريق مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل إذا
بايع يقول لا خلابة ٥ ومن طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة
نا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن منقذا استسقى مأمومة في الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع
في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار ثلاثا من بيعك
قال ابن عمر فسمعته يقول إذا بايع لا خذابة لا خذابة ٥ قال أبو محمد رحمه الله فهذان أثران
في غاية الصحة وما يقول بعد سماعهما بالحجر على من يخدع في البيوع أو بإنفاذ بيع فيه خديعة
إلا ذاهل عن الحق مقدم على العظائم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتفت إلى قولهم احجر عليه
ولا حجر عليه ولا منعه من البيع بل جعل له الخيار فيما اشترى ثلاثا وأمره أن لا يبايع إلا بأن
أن لا خلابة وهكذا نقول وبالله التوفيق ومن طريق البخاري نا الليث بن سعد عن عقيل خالد

قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين قالت حديث طويل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت فيه اتيانه الى المدينة اذ هاجر من مكة ثم ركب يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فسار حتى بركت عند مسجده عليه السلام بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربدا للتمر لسهيل وسهل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا لا بل نهبه لك يا رسول الله فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم انهما في حجر غيرهما يتيمان فلم يسأل وصيهم ولا شاوره ولا ابتاعه منه بل ساومهما وابتاعه منهما فيه ولم يجعل للذي كانا في حجره من ذلك امرا وان قيل لم يقبل هبتهما اياه قلنا قد فعل مثل ذلك بأبي بكر قبل ذلك بأقل من شهر او شهرا اذ اراد عليه السلام الهجرة فقدم اليه ابو بكر رضي الله عنه احدى ناقتين له وقال له هي لك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركبها الا بالثمن فابتاعها منه فرده عليه السلام هبة اليتيمين كرده هبة ابي بكر ولا فرق ليس الا ذلك لا يجوز منهم شيء فهذا اجازته عليه السلام بيعهما ولا خلاف بين المخالفين لنا في ان من لم يحجر عليه بيعه لم يحجر عليه هبته في هذا المكان وانما فرقوا بين الهبة والبيع في المريض والمرأة ذات الزوج في المحاباة فيما زاد على الثلث خاصة وهذا ازيح لاعتراضهم وعمل احد الخصمين بالزهري المحتجين به الملازمين له وكذلك عروة بعائشة رضي الله عنها وقد روينا خبرا لو ظفروا بمثله لبغوا كما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا يحيى بن محمد المدني نا عبد الله بن خالد ابن سعيد بن ابي مريم عن ابيه سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام **قال ابو محمد** رحمه الله واقل ما في هذا الاثر ان يكون موقوفا على علي بن ابي طالب فهو طالب لما تعلقوا به عنه في الحجر الذي لا بيان فيه انه موافق لقولهم على اصل خالي وثنا احمد بن عمر بن انس العذري نا ابو ذر الهروي نا عبيد الله بن محمد بن احمد ... ببغداد نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا مصعب بن عبد الله نا مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام نا ابي عن ربيعة بن عثمان عن زيد بن اسلم انه سمع عمر بن الخطاب يقول لصهيب يا صهيب ما فيك شيء اعيبه عليك الا ثلاث خصال ولولاهن ما قدمت عليك احدا فقال له صهيب ما هن فإنك طعان فقال عمر بعد كلام اراك تبذر مالك وتكتني باسم نبي وتنتسب عربيا ولسانك اعجمي

فقال له صهيب اما تبذيري مالي فما انفقه الا في حقه واما اكتنائي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني بابي يحيى فلن اتركها لقولك واما انتسابي الى العرب فان الروم سبتني وانا صغير فاني لاذكر اهل ابياتي ولو انفلقت عن روثة لانتسبت اليها فهذا عمر يرى فعل صهيب تبذيرا ولم يحجر عليه في هذا كتابه وبالله تعالى التوفيق

كتاب فعل المريض في ماله

مسألة والمريض مرضا يموت منه او يبرأ منه والحامل منذ تحمل الى ان تضع او تموت والمقاتل بين الصفين كلهم سواء وسائر الناس في اموالهم ولا فرق في صدقاتهم وبيوعهم وعتقهم وهباتهم وسائر احوالهم وقال قوم بالحجر عليهم ولا في ما زاد على الثلث وقال ابو سليمان واصحابنا كقولنا الا في العتق خاصة فقط فانهم قالوا عتق المريض خاصة دون سائر من ذكرنا لا ينفذ الا من الثلث سواء افاق من مرضه او مات منه اي مرض كان ٥ وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انه سئل عمن اعتق عبدا له في مرضه وليس له مال غيره فقال مسروق اجيزه بدءا شيء جعله الله لا ارده وقال شريح اجيز ثلثه واستسعيه في ثلثيه قال الشعبي قول مسروق احب الي في الفتيا وقول شريح احب الي في القضاء وقول النخعي كقول شريح ٥ ومن طريق قتادة عن الحسن عن ابن مسعود فيمن اعتق عبدا له في مرضه لا مال له غيره قال اعتق ثلثه ومن طريق معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن ان رجلا اشترى جارية في مرضه فاعتقها عند موته فجاء الذين باعوها بثمنها ولم يجدوا مالا فقال ابن مسعود استسعي في ثمنك ٥ ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن الحسن سئل علي عمن اعتق عبدا له عند موته وليس له مال غيره وعليه دين قال يعتق ويسعى في القيمة وقال النخعي فيمن اعتق عبدا عند موته لا مال له غيره وعليه دين انه يسعى في قيمته فيقضي الدين وان فضل شيء فله ثلثه وللورثة ثلثاه ٥ وقال الحسن وعطاء عتق المريض من الثلث وهو قول قتادة وسعيد بن المسيب وابان بن عثمان وسليمان بن موسى ومكحول ثم اختلفوا فمن مرضه ما زاد على الثلث ومن معتق بحكم ولا يستسعيه فيما زاد على الثلث ٥ واما بيعه وشراؤه فروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي في المريض يبيع ويشتري قال هو في الثلث ان مكث عشر سنين

وأما الحامل فروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي
عن شريح أنه كان يرى ما صنعت الحامل في حملها من الثلث قال سفيان ونحن لا نأخذ بهذا
بل نقول ما صنعت فهو جائز إلا أن تكون مريضة من غير الحمل أو يأخذها الطلق أو تدنو لحاضها من أن
يضربها الطلق وقال عطاء ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية قلت أرأي قال بل
سمعناه وهو قول قتادة وعكرمة وقال الحسن والنخعي ومكحول والزهري عطية الحامل
كعطية الصحيح ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال إنما عطية الحامل لوارث أو لزوج لم ير آخر ما لها إلا
أن تكون مريضة وقال ربيعة كذلك إلا أن تثقل أو يحضرها نفاس قال ابن وهب وأخبرت
بهذا أيضا عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد وابن حجيرة الخولاني وهو قول أحمد وإسحاق
وقال النخعي ومكحول ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وعبد الله بن الحسن
والشافعي في عطية الحامل كقول سفيان الثوري وهو قول أبي حنيفة وروي عن
سعيد بن المسيب عطية الغازي من الثلث وقال مكحول بل من رأس ماله إلا أن يقع
المسايفة وعطية راكب البحر وقال الحسن هو كالصحيح وكذلك راكب البحر ومن كان في بلد
قد وقع فيه الطاعون وقال مكحول كذلك في راكب البحر ما لم يهج البحر وقال الحسن في إياس
بن معاوية لما حبسه الحجاج ليس له من ماله إلا الثلث فقال إياس إذ بلغه قوله ما فيه أحد
إلا ساطه بالناس وقال الشعبي ما صنع المسافر فمن الثلث من حيث يضع رجله في الغرز
قال النخعي بل من رأس المال وقال الزهري ما صنع الأسير فمن الثلث وقال أبو حنيفة
ليس للمريض أن يقضي بعض غرمائه دون بعض ورأوا المحاباة في البيع وهباته وصدقاته
وعتقه في الثلث إن مات من ذلك المرض إلا أن العتق ينفذ كله ويستسعى فيما لم يحمل الثلث
فإن أفاق من ذلك المرض نفذ كل ذلك من رأس ماله وأما المحصور والواقف في صف
الحرب فكالصحيح وأما الذي يقدم للقتل في قصاص أو رجم فكالمريض ومن اشترى
ابنه في مرضه الذي مات فيه فإن خرج من ثلثه عتق وورثه وإن لم يخرج من ثلثه لم يعتق
ولم يرثه واستسعى فيما زاد على الثلث لسائر الورثة فإن أقر بولد أمته في مرض موته
لحق به وورثه وإن وطئ أمته في مرض موته فحملت فهي أم ولد من رأس ماله ويرثه ولدها
ووافقه على ذلك كله أبو يوسف ومحمد إلا الذي يشتري ولده في مرضه ولا يحمله الثلث

فإنها

فإنهما قالا يرثه على كل حال ويسعى فيما بقي من قيمته للورثة فما ضدوا له وقالوا كلهم إنما هذا في
المرض المخوف كحمى الصالب والبرسام والبطن ونحو ذلك ولم يروا ذلك في الجذام ولا حمى الربع ولا
السل ولا من يذهب ويجيء في مرضه وقال مالك كقول أبي حنيفة في كل ما ذكرنا إلا في الحامل
فإن أفعالها عنده كالصحيح إلا أن تتم ستة أشهر فإذا أتمتها فأفعالها في مالها كالمريض حاشا أنه
منعها من مراجعة زوجها الذي طلقها طلاقا بائنا واحدة أو اثنتين وإلا الاستثناء لم يره
بل أرق ما لم يحمل الثلث منه وإلا فيمن اشترى ابنه في مرضه ولم يحمله الثلث فإنه أعتق منه ما حمل الثلث
وأرق الباقي وقال الشافعي وسفيان الثوري للمريض أن يقضي بعض غرمائه دون بعض وقال
الشافعي فعل المريض مرضا مخوفا من الثلث فإن أفاق فمن رأس ماله واختلف قوله في الذي يقدم
للقتل مرة قال هو كالصحيح ومرة قال هو كالمريض قال أبو محمد رحمه الله أما قول
مالك وأبي حنيفة أنه ليس للمريض أن يقضي بعض غرمائه دون بعض فخطأ في تفريقهما في ذلك بين
الصحيح والمريض والحق في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطى كل ذي حق حقه فهو
في إنصافه بعض غرمائه دون بعض معط ذلك الذي أنصف حقه ومن فعل ما أمر به فهو محسن والإحسان
لا يرد فإن كان الذي لم ينصف حاضرا طالبا حاجة فهو عاص في أنه لم ينصفه وهما قضيتان
أصاب في إحداهما وظلم في الأخرى والحق لا يبطله ظلم فاعله في قضية أخرى وحق الغريم إنما
هو في ذمة المدين لا في عين ماله ما دام حيا لم يفلس فإذ ذلك كذلك فقد نفذ للذي أعطى ما
أعطاه بحق ولزمه أن ينصف من بقي إذ حقه في ذمته لا في عين ما أعطى الآخر ولم يأت نص
بالفرق في ذلك بين صحيح ومريض وما نعلم لهما في قولهما هذا سلفا وأما قولهما فيمن اشترى
ولده في مرضه فلم يحمله الثلث أنه لا يرثه فإن حمله الثلث عتق وورث فقول في غاية الفساد
والمناقضة ولا نعلم لهما فيه سلفا تقدمهما لأنه إن كان وصية فالوصية للوارث لا تجوز
فينبغي على أصلهم أن لا ينفذ عتقه أصلا حمله الثلث أو لم يحمله وقد قال بهذا بعض الشافعيين
وقال آخرون منهم الشراء فاسد لأنه وصية لوارث فإن كان ليس وصية فما له لا يرثه وقد
صار حرا بملك ابنه له ثم يناقضهم في المريض يطأ أمته فتحمل أنها من رأس ماله حرة ويرثه ولدها
فإن قالوا حملها ليس من فعله قلنا لكن وطؤه لها من فعله وإقراره بولدها من فعله وعتق
الولد في كل حال ليس من فعله وأما قول مالك في الحامل فقول أيضا لا نعلم له فيه سلفا
واحتج له بعض مقلديه بقوله تعالى فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما

قال ابو محمد رحمه الله وهذا ايهام منهم للاحتجاج بما لا حجة لهم فيه اصلا لان الله تعالى لم يقل
ان الاثقال لا تكون الا بتمام ستة اشهر فظهر تمويههم بما ليس لهم فيه متعلق ثم ليت شعري من لهم بان
الاثقال حملة يدخلها في حكم المريض وقد تحمل الحامل حملا ثقيلا فلا تكون بذلك في حكم المريض
عندهم فان قالوا قد تلد لستة اشهر قلنا وقد يسقط قبل ذلك والاسقاط اخوف من الولادة
او نحوها فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله
ثم ناخذ بحول الله وقوته في قول من قال بان افعال المريض ومن خيف عليه الموت من الثلث
قال ابو محمد رحمه الله احتجوا بالخبر الثابت المشهور من طريق ابن سيرين وابي المهلب كلاهما عن عمران
ابن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وجاء في بعض الروايات انه قال عليه
السلام فيه قولا شديدا وبالخبر الصحيح الثابت من طريق مالك وابن عيينة وابراهيم بن سعد عن الزهري
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع
اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق
بثلثي مالي قال عليه السلام لا قلت فالشطر قال لا ثم قال عليه السلام الثلث والثلث كثير
انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وذكرنا في الخبر قالوا فلم ياذن
له عليه السلام بالصدقة باكثر من الثلث وبخبر رويناه من طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا يزيد بن محمد
العقيلي نا حفص بن عمر بن ميمون عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي عن ابي بكر الصديق ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد تصدق عليكم بثلث اموالكم عند موتكم رحمة لكم وزيادة في
اعمالكم وحسناتكم ومن طريق سليمان بن موسى سمعنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال جعل لكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم ومن طريق معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال
النبي صلى الله عليه وسلم يخبر عن الله تبارك وتعالى انه قال جعلت لك طائفة من مالك عند موتك
ارحمك به ومن طريق معمر عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعوا انفسكم
من ربكم ايها الناس الا انه ليس لامرئ شيء الا لا اعرفن امرءا بخل بحق الله حتى اذا حضره الموت
اخذ يذعذع ماله ههنا وههنا ومن طريق وكيع عن طلحة هو ابن عمرو المكي عن عطاء
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بالثلث من اموالكم
عند وفاتكم زيادة لكم في اعمالكم ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا الحجاج عن العلاء

ابن

ابن بدر عن ابي يحيى المكي ان رجلا اعتق غلاما له عند موته ليس له مال غيره وعليه دين فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسعى في قيمته ومن طريق سعيد بن منصور اخبرنا هشيم
اخبرنا خالد عن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة ان رجلا منهم اعتق غلاما عند موته ولم يكن له
مال غيره فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق منه الثلث واستسعى في الثلثين وقال
قد صح عن ابي بكر انه قال لعائشة رضي الله عنها عند موته اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا من مالي
فلو كنت جددتيه وحزتيه لكان لك وانما هو اليوم مال الوارث قالوا فاخبر ابو بكر بحضرة الصحابة
ان مال من قارب الموت مال الوارث وقالوا قد جاء ما اوردنا عن علي وابن مسعود ولا مخالف لهما
يعرف من الصحابة رضي الله عنهم فهو اجماع وقالوا قسناه على الوصية قال ابو محمد
رحمه الله هذا كل ما شغبوا به وكله لا حجة لهم فيه اما حديث رجل من بني عذرة فمرسل وعن
مجهول ثم لو صح لكان مخالفا لقول مالك والشافعي لانهما لا يريان الاستسعاء واما خبر ابي يحيى
المكي فهالك لانه مرسل وعن حجاج وهو ساقط ثم لو صح لكان مخالفا لقول مالك والشافعي
واما حديث ابي هريرة ففيه طلحة بن عمرو المكي وهو كذاب واما حديث قتادة فمرسل ثم لو صح لم يكن
لهم فيه حجة لان البخل بحق الله تعالى لا يحل لهم انه لا يحل وان ذعذعة المال ههنا وههنا
لا يجوز عندنا لا في صحة ولا في مرض فليس ذلك الخبر مخالفا لقولنا واما حديث ابي قلابة
فمرسل وكذلك حديث سليمان بن موسى واما حديث ابي بكر فمسنده عن مشهور ولا يدري حال
حفص بن عمر بن ميمون ثم لو صح فهو وجميع الآثار التي ذكرنا لم يكن لهم في شيء منها حجة اصلا لانها ليس فيها
كلها الا ان الله عز وجل تصدق علينا عند موتنا بثلث اموالنا فهذا لا يخرج على انه الوصية
التي هي بلا خلاف نافذة بعد الموت ومعروف في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العرب تقول كان امر كذا عند موت فلان وارتدت العرب عند موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وولي عمر عند موت ابي بكر هذا امر معروف مشهور فجميع هذه الاخبار خارج على هذا احسن
خروج وموافقة لقولنا على الحقيقة حاشى خبر العلاء بن بدر عن ابي يحيى المكي فانه لا يخرج لا على قولنا
ولا على قول احد منهم فليس لهم ان يحتجوا بخبر يخالفونه لان ابا حنيفة يقول ان كان الدين لا
يستغرق جميع قيمة العبد فانما يسعى في الدين فقط ثم في ثلثي ما يبقى من قيمته بعد الدين فقط
وهو قولنا نحن اذا اوصى بعتقه ونحن نقول ان كان الدين يستغرق جميع قيمته فالعتق باطل
وهو قول مالك والشافعي فكل طائفة منهم قد خالفت ذلك الخبر ثم جميعهم مخالف لجميع هذه

الاثار لانه ليس فيها الا عند موته وعند موتكم وليس في شيء منها ذكر لمرض اصلا فالمرض شيء
زادوه بارائهم ليس في شيء من الاثار نص منه ولا دليل عليه وقد يموت الصحيح فجاءة ومن مرض
خفيف فما منعا دون على المرض من اين خرج وهلا راعوا ما جاءت به الاثار من لفظ عند موته
فجعلوا من فعل ذلك عند موته صحيحا كان او مريضا من الثلث وجعلوا ما فعل في صحة او مرض
مما تاخر عنه موته من راس ماله فظهر ان جميع هذه الاثار مخالفة لقولهم وانها من النوع الذي
احتجوا به لا تقول لهم ليس فيها شيء مما احتجوا له به وهذا ايهام قبيح وتدليس في الدين فسقط تعلقهم
بها واما حديث سعد فاننا رويناه من طريق سفيان الثوري عن سعد بن ابرهيم عن عامر بن سعد
ابن ابي وقاص عن ابيه ومن طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ومن طريق مروان
ابن معاوية الفزاري عن هشام بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن ابيه ومن طريق ايوب السختياني
عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد كلهم عن سعد ومن طريق حماد
عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن طريق عطاء بن السائب عن ابي عبد
الرحمن السلمي عن سعد بن ابي وقاص **ومن طريق وكيع** عن هشام بن عروة
عن ابيه عن سعد وعائشة ام المؤمنين كلهم قال في هذا الخبر افاوصي بمالي او بثلثي مالي
يا رسول الله ثم بنصفه وهو خبر واحد فيه ان الذين رووا لفظ افاتصدق عن الزهري انما عنوا به
الوصية بلا شك لا الصدقة في حال الحياة لانه كله خبر واحد عن مقام واحد عن رجل واحد في
حكم واحد وكل وصية صدقة وليس كل صدقة وصية نعم ورويناه هذا الخبر من طريق ابي
داود نا ابو الوليد الطيالسي قال نا عبد العزيز الماجشون وابرهيم بن سعد كلاهما عن الزهري
عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرضت مرضا شديدا فاشفيت منه فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما يرثني ابنة لي واحدة افاتصدق بمالي كله قال لا
قلت فاوصي بالشطر قال لا قلت يا رسول الله فثم اوصي قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع
ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس فروى مالك وابن عيينة عن الزهري
عن عامر بن سعد عن ابيه افاتصدق وروى ابرهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن
ابيه مرة افاتصدق ومرة افاوصي وروى معمر وسعد بن ابرهيم عن عامر بن سعد عن ابيه
افاوصي ولسنا دون مالك وابن عيينة واتفق سائر من ذكرنا على لفظ اوصي فارتفع الاشكال
جملة وايضا فليس في هذا الخبر نص ولا دليل بوجه من الوجوه على ان ذلك الحكم في المرض خاصة

دون الصحة فمن قال انه في المرض خاصة فقد كذب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
وهذا من اكبر الكبائر وايضا فقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سعدا سيبرا ويكون
له اثار في الاسلام فبطل ان يكون ذلك حكم المرض الذي يموت المرء منه ورويناه من طريق ابي داود
نا عثمان بن محمد بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائما فما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدثه حفظه من حفظه ونسيه من نسيه
قد علمه اصحابي هؤلاء وانه ليكون منه الشيء قد نسيته فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب
عنه فاذا راه عرفه قال ابو محمد رحمه الله وسعد قد فتح اعظم الفتوح وانزل ملك الفرس
عن سريره وانتج قصوره ودوره وبلاده فبطل ان يكون لهم بهذا الخبر تعلق اصلا واما
خبر عمران بن الحصين في الستة الاعبد فاولى الناس ان لا يحتج به ابو حنيفة واصحابه الذين لا يستحيون
من ان يقولوا انه قمار وانه فعل باطل وحكم جور شاه وجه من قال ذلك في حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبقي الكلام فيه مع المالكيين والشافعيين واصحابنا القائلين به
قال ابو محمد رحمه الله فنقول وبالله تعالى التوفيق انه لا حجة لهم فيه اصلا لوجوه
ثلاثة اولها انه ليس فيه الا العتق وحده فالحاقهم مع العتق جميع افعال المريض خطا وتعدي
لحدود الله تعالى والقياس باطل ولو كان حقا لكان هاهنا باطلا لانهم يفرقون بين حكم
العتق وسائر الاحكام فيوجبون فيمن اعتق شقصا له في عبد ان يقوم عليه باقيه فيعتقه
ولا يرون فيمن تصدق بنصف عبده او وهب نصف داره او فرسه او تصدق بنصف ثوبه
او بنصف ضيعته ان يقوم عليه باقي ذلك وينفذ فعله في جميعه فان وجب ان يقاس على العتق
هاهنا ولم يجب ان يقاس عليه هنالك ان هذا لتحكم فاسد والوجه الثاني انه ليس فيه من
فعل المريض كله ولا دلالة ولا اشارة بوجه من الوجوه انما فيه اعتق عند موته فكان الواجب عليهم
ان يجعلوا هذا الحكم فيمن اعتق عند موته صحيحا او مريضا اثر ذلك لا فيمن اعتق مريضا او صحيحا
ثم تراخى موته فان هذا لم يعتق عند موته بلا شك وهذا مما خالفوا فيه الخبر الذي احتجوا به فيما فيه
والحقوا فيه ما ليس فيه واحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء اصلا وهذه قبائح موبقة نعوذ بالله منها
والثالث ان هذا الخبر حجة لنا عليهم قاطعة لان هذا الانسان لم يبق لنفسه شيئا اصلا وهكذا في
الحديث انه لم يكن له مال غيرهم وهذا عندنا مردود الفعل صحيحا كان او مريضا ولا يجوز لاحد في ماله
عتق تطوع ولا صدقة تطوع ولا هبة يبت بها الا فيما ابقى غنى كما قال عليه السلام الصدقة عن ظهر غنى

وقد ابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتق انسان صحيح لم يكن له مال غيره كما رويناه من طريق البخاري
واحمد بن شعيب قال البخاري نا عاصم بن علي وقال احمد اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابرهيم نا عمي هو
يعقوب بن ابرهيم بن سعد ثم اتفق عاصم وسعد ويعقوب ابنا ابرهيم قالوا كلهم نا ابن ابي ذئب عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبدا له لم يكن له مال غيره فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابتاعه منه نعيم بن النحام قال الزهريون في روايتهم فرده عليه فهذا اسناد كالشمس لا يسع احدا
خلافه فصح ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رد اولئك الاعبد لان معتقهم لم يكن له مال غيرهم وكان عتقه
عليه السلام لثلثهم والله اعلم كما روي في بعض الاخبار انه عليه السلام قال لكعب بن مالك اذ جعل على
نفسه اذ تاب الله عليه يجزيك من ذلك الثلث وان كان هذا اللفظ لا يصح لكن انه عليه السلام قال له
امسك عليك بعض مالك فامسك سهمه بخيبر فقد يكون ذلك المعتق له في اربعة منهم غنى ه
وبرهان هذا ان الرواية الثابتة في ذلك الخبر انه عليه السلام انما اعتق اثنين وارق اربعة ولم يذكر
قيمة والثلث عند المخالفين هذا الخبر لا يكون هكذا اصلا ولا يكون الا بالقيمة ووجه رابع وهو
انا روينا هذا الخبر من طريق مسلم نا اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه وابن ابي عمر كلاهما عن الثقفي هو عبد
الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان رجلا اوصى
عند موته فاعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا فصح ان ذلك العتق انما كان وصية ولا خلاف
في ان الوصية من الصحيح والمريض سوا لا تجوز الا بالثلث فان كانت الروايتان حديثا واحدا وهو
الاظهر الذي لا يكاد يمكن ولا يجوز غيره فقد ارتفع الكلام وبطل تعلقهم به وان كانا خبرين
وهذا بعيد فكلاهما لنا وموافق لقولنا ومخالف لقولهم وعلى كل حال فليس في شي منه
ذكر لمرض ولا لفعل مريض اصلا ولا لان الرد انما كان لان العتق وقع في مرض وبالله تعالى التوفيق
فبطل عنهم كل ما موهوا به من الاثار التي هم اول مخالف لها وعادت كلها لنا حجة عليهم واما
ما رووا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فكذلك ايضا وانما هم ثلاثة ابو بكر وعلي وابن مسعود
فاما ابو بكر فانما تعلقوا عنه بقوله وانما هو اليوم مال وارث وهذا لا متعلق لهم به اصلا
لانه لا يختلف اثنان وهم معنا ايضا في انه رضي الله عنه انما عنى انه مال الوارث بعد موته وانه
لم يعن بذلك ان مال المريض الذي يموت من ذلك المرض للوارث ما دام حي الروح في المرض ولا
خلاف في ان اسما لو ماتت اذ قال ابو بكر هذا القول لما ورث عبد الله وعروة والمنذر اولادها

من

من مال ابي بكر حبة خردل ولا قيمتها فما فوق ذلك ولو كان مال المريض قد صار مالا للوارث
في مرضه لورثه عنه ان مات وارثه في حياة المريض وهذا لا يقوله احد لا هم ولا غيرهم وايضا
فلا خلاف بيننا وبينهم في ان الوارث لو وطئ امة المريض قبل موته لكان زانيا يحد حد الزنى لو
وطئها وهو صحيح ولا فرق وانه لو سرق من ماله قبل موته شيئا فيه القطع لقطعت يده كما تقطع
يده لو سرق منه وهو صحيح فظهر تمويههم وترددهم وتدليسهم في الدين بايهام الباطل من اغتر بهم
واحسن الظن بطرقهم فان اتونا في صرف الاخبار التي ذكرنا قبل عن ظاهرها ببرهان مثل هذا وجب
الانقياد لما الحق وان لم ياتونا الا بالكذب البحت والظن الفاسد والتمويه الملبس فعار ذلك وناره
لازمان لهم لا لنا وبالله تعالى التوفيق فبطل تعلقهم بخبر ابي بكر رضي الله عنه جملة ه **واما الخبر**
عن ابن مسعود فمرسل لان القاسم بن عبد الرحمن والحسن لم يدركاه ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة
لان في احدى الروايتين عنه ان امة اعتقها في مرضه فاجاز بيعه واعتقها عند موته فامرها بان
تسعى في ثمنها للغرماء وفي الاخرى من اعتق عبده في مرضه لا مال له غيره فقال ابن مسعود عتق ثلثه
والقول في هذا كالقول في بعض الاخبار المتقدمة من انه انما رد ذلك لانه لم يكن له مال غيره
فراعى ما ابقى له غنى وقد رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن حجاج عن القاسم
ابن عبد الرحمن قال اعتقت امراة جارية لها ليس لها مال غيرها فقال عبد الله بن مسعود تسعى
في قيمتها فهذا عبد الله قد راى السعي في قيمتها اذا لم يكن لها مال غيرها ولم يذكر ان ذلك كان
في مرض اصلا فعاد فعل ابن مسعود لو صح عليهم فكيف ولا حجة في قول احد ولا فعله دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل تعلقهم بابن مسعود ولاح خلافهم له واما الرواية عن علي
فمنقطعة لان الحسن لم يسمع من علي شيئا ثم لو صحت لما كان لهم بها متعلق اصلا لانه لم ينقل على
رضي الله عنه انه انما فعل ذلك لانه اعتقه في مرضه البتة ولا في تلك الرواية ذكر ان ذلك كان
في مرض لا بنص ولا بدليل وانما فيه انه اعتقه عند موته فقط والاظهر ان عليا انما اوجب
الاستسعاء في ذلك لانه لم يكن له مال غيره وعليه دين فهذا هو نص الخبر وهو قولنا لا قولهم
كلهم وكذلك نقول بالاستسعاء في هذا اذا فضل من قيمة العتق عن الدين شي قل او كثر
وليس في ذلك الخبر خلاف لهذا فلاح وبالله الحمد كثيرا ان كل ما احتجوا به من اثر صحيح او سقيم او عن
صاحب فليس منه شي اصلا موافقا لقولهم وان ايرادهم لكل ذلك تمويه وايهام بالباطل والظن
الكاذب وان كله او اكثره حجة لنا وموافق لقولنا والحمد لله رب العالمين م

وأما احتجاجهم بالتابعين ودعواهم الإجماع في ذلك فعن سلّم من استسهالهم
الكذب على جميع أهل الإسلام وقد أوردنا في صدر هذه المسألة من طريق عن مسروق خلاف
قولهم وأن عتق المريض من رأس ماله وإن مات من مرضه ذلك وأنه إنما قال بذلك لأنه شيء جعله الله تعالى
فلا يرد فصح أن كل ما فعله المريض لله تعالى فمات من مرضه أو عاش فمن رأس ماله عند مسروق فظهر
كذبهم في دعوى الإجماع فكيف وإنما جاءت في ذلك آثار عن أربعة عشر من التابعين فقط شريح
والشعبي والنخعي وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري
وعكرمة ومكحول وعطاء والحسن وقتادة أكثر ذلك لا يصح عنهم لأنها من طريق جابر الجعفي ومثله
ثم هم مختلفون فمنهم من رأى المسافر من حين يضع رجله في الغرز لا ينفذ له أمر في ماله إلا من ثلثه
ومنهم من يرى ذلك في الحامل جملة ومنهم من يرى ذلك في الأسير جملة والمالكيون والحنفيون
والشافعيون مخالفون لكل هذا ثم قولهم في تقسيم الأمراض مخالف لجميعهم فإن كان هاهنا
إجماعا فقد أقروا على أنفسهم بخلاف الإجماع وإن كان ليس إجماعا فلا حجة في قول من دون
الصحابة إذا لم يكن إجماعا عندهم فكيف وقد أوردنا عن مسروق والشعبي خلاف هذا وروينا
من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عتيبة عن ابرهيم
النخعي قال إذا برأت المرأة زوجها من صداقها في مرضها فهو جائز قال سفيان لا يجوز فصح أن
ابرهيم إنما عنى مرضها الذي تموت منه ولم يراع ثلثا ولا أراه وصية ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يتصدق بماله كله قال إذا وضع ماله كله في حق فلا
أحد أحق بماله منه وإذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له إلا الثلث **قال أبو محمد**
رحمه الله لا يخلو عمر بن عبد العزيز أن يكون أراد الصحيح والمريض معا أو المريض وحده أو الصحيح
وحده فإن كان أراد الصحيح فقط فقد رد فعله في صدقته بماله كله وإن كان أراد المريض فقد
أمضى فعله في ماله كله فهذا خلاف ظاهر ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر
كلاهما عن نافع أن رجلا رأى فيما يرى النائم أنه يموت إلى ثلاثة أيام فطلق نساءه طلقة طلقة
وقسم ماله فقال له عمر بن الخطاب أتاك الشيطان في منامك فأخبرك أنك تموت إلى ثلاثة أيام
فطلقت نساءك وقسمت مالك رده ولو مت لرجمت قبرك كما يرجم قبر أبي رغال فرد ماله ونساءه
وقال له عمر ما أراك تلبث إلا يسيرا حتى تموت ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا يونس بن عبيد عن محمد
ابن سيرين أن امرأة رأت فيما يرى النائم أنها تموت إلى ثلاثة أيام فقسمت مالها وهي صحيحة ثم ماتت

في اليوم الثالث فأمضى أبو موسى الأشعري فعلها فإن كان للموقن بالموت حكم المريض في ماله فقد أمضاه
أبو موسى فهذا خلاف قولهم وإن كان له حكم الصحيح فقد رده عمر ولم يعرضه لمثله لا سيما وهذا خلاف
قولهم وبالله تعالى التوفيق ومن أعجب عجائبهم أنهم يجعلون مثل ما ذكرنا قبل إجماعا ثم لا يبالون بمخالفة
أبي بكر وعمر وعثمان وخالد بن الوليد وأبي موسى وابن الزبير وغيرهم وطوائف من التابعين في
القصاص من اللطمة وضربة السوط لا يعرف لهم مخالف من الصحابة ومثل هذا كثير جدا قد تقصينا
منه جزءا صالحا في مواضع أخر وأما قولهم فقسنا ذلك على الوصية فالقياس كله باطل ثم لو
كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن الوصية إنما تنفذ بعد الموت هي من المريض والصحيح سواء
بلا خلاف لا تجوز إلا في الثلث فما دونه فإذا قيس فعل المريض عليها وجب أن يكون ما كان في
الحياة فعل المريض كفعل الصحيح سواء سواء وأيضا فلو كان القياس حقا لكان لا شيء أشبه بشيء
وأولى بأن يقاس عليه من شيئين شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقد روينا
من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة نا أبو الأحوص عن أبي حبيبة عن أبي الدرداء أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي بعد ما يشبع قال أبو محمد
رحمه الله ولا يختلفون أن الذي يهدي بعد ما يشبع فهديته من رأس ماله فإن كان القياس
حقا فالمعتق عند الموت مثله سواء سواء فواجب أن يكون من رأس ماله وقال تعالى وأنفقوا
مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن
من الصالحين ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها وهذا نص جلي لا يحتمل تأويلا في جواز
الصدقة للصحيح والمريض ما لم يأت الموت وبحلول أجله دون تأخير قريب أو بعيد ولكنهم
لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون وأيضا فلا خلاف بينهم أصلا في أن ما اشتراه
المريض من فاكهة ولحم ونحو ذلك مما هو عنه في غنى وما تصدق به على سائل بالباب فإنه من
رأس ماله فلو كان فعله في مرضه من الثلث لكان كل هذا من الثلث بل لو لم يكن له من ماله إلا الثلث
في مرضه الذي يموت فيه لما وجب أن يعطى أكله ونفقته على نفسه وعياله إلا من الثلث لأن باقي ذلك
لا حكم له فيه وهم لا يقولون بهذا فظهر تخاذلهم وتناقضهم وفساد أقوالهم في هذه المسألة
نابعض يكفي وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكذلك أيضا لا يجوز الحجر على امرأة ذات زوج
ولا بكر ذات أب وصدقتهما وهبتهما نافذ كل ذلك من رأس المال إذا حاضت كالرجل سواء سواء
وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وأبي سليمان وأصحابهم

وقال مالك ليس لذات الزوج الا الثلث فقط تهبه وتتصدق به احب زوجها او كره فاذا انفذت
الثلث جاز لها في ثلث ما بقي ايضا ان تفعل فيه ما شاءت احب زوجها او كره وهكذا ابدا فان كان
ذلك قريبا من فعلها في الثلث الاول فسخ فان زادت على الثلث رد الكل اوله عن اخره بخلاف
المريض ان شاء زوجها ان يرده وان انفذه نفذ فان خفي ذلك عن زوجها حتى تموت او يطلقها نفذ كله
قال المغيرة بن عبد الرحمن صاحبه بل لا يرد الزوج الا ما زاد على الثلث فقط وينفذ لها الثلث كالمريض
قال مالك فان وهبت لزوجها مالها كله نفذ ذلك واما عتقها وابتياعها فجائز احب زوجها ام كره
اذا لم تكن فيه محاباة قال واما البكر فمحجورة على كل حال ذات اب كانت او غير ذات اب
لا يجوز لها فعل في مالها ولا في شي منه ولا ان تضع عن زوجها من الصداق وان عنست حتى
تدخل بيت زوجها ويعرف من حالها فان وهبت قبل ان تتزوج ثم تزوجت كان لها ان ترجع فيما
وهبت الا ان كان يسيرا قال واما التي كان لها زوج ثم تايمت فكالرجل في نفاذ حكمها في مالها
كله واما المتقدمون فروينا عنهم اقوالا روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسمعيل
ابن ابي خالد وزكريا بن ابي زايدة كلاهما عن الشعبي عن شريح قال عهد الي عمر بن الخطاب
ان لا اجيز عطية جارية حتى تلد ولدا او يحول في بيتها حولا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم
نا اسمعيل بن ابي خالد نا الشعبي قال قال شريح امرني عمر بن الخطاب ان لا اجيز لجارية مملكة عطية حتى
تحول في بيت زوجها حولا او تلد ولدا قال فقلت للشعبي كتب اليه عمر قال بل شافهه به مشافهة
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زايده عن مجالد عن الشعبي قال قرات كتاب عمر الى شريح بذلك
وذلك ان جارية من قريش قال لها اخوها وهي مملكة تصدقي علي بميراثك من ابيك ففعلت ثم
طلبت ميراثها فرده عليها وروينا ايضا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع عن داود بن ابي هند
عن خلاس بن عمرو قال كتب عمر بن الخطاب لا تجيزوا لامراة بكر حتى تحول حولا في بيت زوجها او تلد
ولدا **قال ابو محمد** رحمه الله وهو قول شريح كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة
وايوب السختياني وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين ان شريحا قال في المراة اذا وهبت من مالها
فانه لا يجوز لها هبتها حتى تلد ولدا او تبلغ اناء ذلك وهو سنة ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي داود
الطيالسي عن سعيد بن عبد الرحمن عن الحسن ومحمد بن سيرين قال محمد لا يجوز لامراة عطية حتى تحول حولا
او تلد ولدا وقال الحسن حتى تلد ولدا او تبلغ اناء ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبيد الله
عن عثمان بن الاسود عن عطا ومجاهد قالا جميعا للثيبة ما شاءت لا يجوز للتي في الناحي تلد ولدا

او يمضي عليها سنة في بيت زوجها وهو قول قتادة والشعبي الا انه اختلف عنه اذا عنست قبل
ذلك فروينا عنه من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد قال قلت للشعبي ارايت ان عنست اتجوز
هبتها قال نعم وروينا عنه من طريق ابن ابي زايدة عن اسمعيل بن ابي خالد قلت للشعبي ارايت ان عنست
قال لا تجوز كلاهما من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع وابن ابي زايدة ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص
عن المغيرة عن الشعبي قال اذا حالت في بيتها حولا جاز لها ما صنعت قال المغيرة وقال ابراهيم اذا
ولدت الجارية او ولد مثلها جازت هبتها وهو قول الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
وقول اخر روي عن انس بن مالك وهو انه لا يجوز لذات زوج عطية في شي من مالها الا باذن زوجها
ومن طريق الهروي عن عبد الملك عن عطا عن ابي هريرة قال لا يحل للمراة ان تتصدق من بيت زوجها
الا باذنه وان صفية بنت ابي عبيد كانت لا تعتق ولما تستون سنة الا باذن ابن عمر قال ابو محمد
رحمه الله هذا الخبر ليس فيه دليل على انه كان لا يرى لها ذلك جائزا دون اذنه لكنه على حسن
الصحبة فقط وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال لا يجوز لامراة
عطية الا باذن زوجها وقد روي هذا عن الحسن ومجاهد وهو قول الليث بن سعد فلم يجز
لذات زوج عتقا ولا حكما في صداقها ولا غيره الا باذن زوجها الا الشي اليسير الذي لا بد لها منه
في صلة رحم او ما يتقرب به الى الله عز وجل وممن روي عنه مثل قولنا كما روينا من طريق مسلم
نا محمد بن عبيد العبدي نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة ان اسما بنت ابي بكر الصديق
قالت كنت اخدم الزبير خدمة البيت واسوس فرسه كنت احتش له واقوم عليه فلم يكن
شي اشد علي من سياسة الفرس ثم جا النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاعطاها خادما ثم ذكر
حديثا وفيه انها باعتها فدخل الزبير وثمنها في حجري فقال هبيها لي قالت اني تصدقت بها
فهذا الزبير واسما بنت ابي بكر الصديق قد انفذت الصدقة بثمن خادمها وبيعها بغير اذن
زوجها ولعلها لم تكن تملك شيا غيرها او كان اكثر ما معها كما روينا من طريق احمد بن شعيب
اخبرنا الحسن بن محمد هو ابن الصباح عن حجاج هو ابن محمد الاعور عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة
عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر قالت قلت يا نبي الله ليس لي شي الا ما ادخل
علي الزبير فهل علي جناح في ان ارضخ مما يدخل علي قال ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكى عليك
فلم ينكر الزبير ذلك وروينا من طريق حماد بن سلمة اخبرنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين ان
امراة رات في ما يرى النائم انها تموت لثلاثة ايام فاقبلت على ما بقي من القران عليها فتعلمته

وشدت مالها وهي صحيحة فلما كان يوم الثالث دخلت عليها جاراتها فجعلت تقول يا فلانة استودعك الله
واقرا عليك السلام فجعلن يقلن لها لتموتين اليوم لا تموتين ان شاء الله فماتت فسال زوجها ابا
موسى الاشعري عن ذلك فقال له ابو موسى اي امراة كانت امراتك قال ما اعلم احدا كان احرى بها
ان يدخل الجنة الا الشهيد ولكنها فعلت ما فعلت وهي صحيحة فقال ابو موسى هو كما تقول فعلت
ما فعلت وهي صحيحة فلم يرده ابو موسى ۞ **ومن طريق حماد بن سلمة**
عن عدي بن عدي الكندي قال كتبت الى عمر بن عبد العزيز اسال عن المراة تعطي من مالها بغير اذن
زوجها فكتب اما هي سفيهة او مضارة فلا يجوز لها واما هي غير سفيهة ولا مضارة فانه يجوز
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال كتب عمر بن عبد العزيز في امراة اعطت
من مالها ان كانت غير سفيهة ولا مضارة فاجز عطيتها ۞ وعن ربيعة انه قال لا يحال بين
المراة وبين ان تاتي القصد في مالها في حفظ زوج او صلة رحم او في مواضع المعروف اذا لم تجز
للمراة ان تعطي من مالها شيئا كان خيرا لها الا بالاذن وانها اذا تكون بمنزلة الامة ۞ ومن طريق حماد
بن سلمة عن قيس هو ابن سعد قال قال عطاء بن ابي رباح يجوز عطية المراة في مالها ۞ ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين قال اذا اعطت المراة الحديثة السن
ذات الزوج قبل السنة عطية فلم ترجع حتى تموت فهو جائز ۞ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري قال اذا اعطت المراة من مالها في غير سفه ولا اضرار جازت عطيتها وان كره زوجها
قال ابو محمد رحمه الله اما قول مالك فما نعلم له متعلقا لا من القران ولا من السنة
ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا احد قبله نعلمه الا رواية عن عمر بن عبد العزيز
وقد صح عنه خلافها كما ذكرنا انفا ولم يات عنه ايضا تقسيمهم المذكور ولا عن احد قبله ولا من
قياس ولا من راي له وجه بل كل ما ذكرنا مخالف لقولهم هاهنا على ما نبين ان شاء الله تعالى
والرواية عن عمر رويناها من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال جعل عمر بن عبد العزيز
للمراة اذا قالت اريد ان اصل ما امر الله به ان يوصل وقال زوجها هي تضارني فاجاز لها الثلث
في حياتها وهم قد خالفوا عمر بن عبد العزيز في سجوده في اذا السماء انشقت وفي عشرات من القضايا
وهم قد خالفوا هاهنا عمر بن الخطاب وانس بن مالك وابا هريرة وابا موسى والزبير واسماء
وجمهور الصحابة على ما نذكر ان شاء الله تعالى وشريحا والشعبي والنخعي وعطاء وطاوسا ومجاهدا
والحسن وابن سيرين وقتادة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم والعجب من تقليدهم عمر رضي الله عنه

107

في امراة المفقود وفيما يتقولون عليه من الحد في الخمر ثمانين ومن تاجيل العنين سنة ومن تحريمه
على من تزوج في العدة ودخل ان يتزوجها في الابد وقد خالفه غيره من الصحابة في كل ذلك ورجع
هو عن بعض ذلك ثم لم يقلدوه هاهنا وهلا قالوا هاهنا مثل هذا لا يقال بالراي كما
قالوه في كثير مما ذكرنا فان عمر ومن ذكرنا معه ابطلوا فعل المراة جملة قبل ان تلد او تبقى في بيت زوجها
سنة ثم اجازه بعد ذلك جملة ولم يجعل للزوج في شيء من ذلك مدخلا ولا حد ثلثا من اقل ولا
من اكثر واما الحنفيون فيلزمهم مثل هذا سواء سواء لانهم قلدوا عمر في حد الخمر وفي تاجيل العنين
وفيما ادعوا عليه من شرب النبيذ المسكر ولم يقولوا في ذلك مثل هذا ولا قلدوه هاهنا وقالوا مثل هذا
لا يقال بالراي ولكن القوم في غير حسنة ونحمد الله تعالى على ما انعم ۞ **قال ابو محمد**
رحمه الله وموه المالكيون بان قالوا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تنكح المراة لمالها ولجمالها
وحسبها ودينها قالوا فاذا نكحها لمالها فله في مالها متعلق وقالوا قسناها على المريض والموصي
قال ابو محمد رحمه الله وهذا تحريف للسنة عن مواضعها واعجب ما يكون من الشغب وابرده بطلانا
اما الخبر المذكور فلا مدخل فيه لشيء من قولهم في اجازة الثلث وابطال ما زاد وانما يمكن ان يتعلق
من منع ذلك بما روي عن ابي هريرة وانس وطاوس والليث تعلقا مموها ايضا على ما نبين ان شاء الله
تعالى ۞ واما قياسهم المراة على المريض فهو قياس للباطل على الباطل واحتجاج للخطا بالخطا
ثم لو صح لهم في المريض ما ذهبوا اليه لكانوا قد اخطؤوا من وجوه احدها ان المراة صحيحة وانما احتاطوا
بزعمهم على المريض لا على الصحيح وقياس الصحيح على المريض باطل عند كل من يقول بالقياس لانهم انما
يقيسون الشيء على مثله لا على ضده والثاني انه لا علة تجمع بين المراة الصحيحة وبين المريض ولا شبه
بينهما اصلا والعلة عند القائلين بها اما على علة جامعة بين الحكمين واما على شبه بينهما
والثالث انهم يمضون فعل المريض في الثلث ويبطلون ما زاد على الثلث وهاهنا يبطلون الثلث
وما زاد على الثلث فقد ابطلوا قياسهم والرابع انهم يجيزون للمراة ثلثا بعد ثلث بعد ثلث
ولا يجيزون ذلك للمريض فجمعوا في هذا الوجه مناقضة للقياس وابطال اصلهم في الحياطة للزوج
لانها لا تزال تعطي ثلثا بعد ثلث حتى يذهب المال الا ما لا قدر له وهذا تخليط لا نظير له فان قالوا
قسناها على الموصي قلنا المنفذ عن الموصي ويدخل عليهم كل ما ادخلناه ايضا في قياسهم على المريض
فان قالوا ان للزوج طريقا في مالها اذ قد يتزوج للمال فسنذكر ما نفسد به هذا القول ان
شاء الله تعالى في كلامنا على منعها من الحكم في شيء من مالها لا لهذا الاحتجاج انما هو لهم لا للمالكيين

بل لهو عليهم لانه لو صح لكان موجبا للمنع من قليل مالها وكثيره لكن نسألهم عن الحرة لها زوج عبد
والكافرة لها زوج مسلم والتي تسلم تحت كافر هل لها ان تتصدق من الصدقة باكثر من الثلث ام لا
فان قالوا لا تناقضوا فان قالوا نعم زادوا اطلوبة فان قالوا انها محتاجة الى ما تتقرب به الى الله عز وجل
لم تحجر عليها من جميع مالها وكان الثلث قليلا قلنا هذا فاسد من وجوه احدها انها ان كانت محتاجة
الى ما تتقرب به الى الله تعالى فما الذي اوجب ان تمنع من التقرب الى الله عز وجل بالاكثر الزائد على الثلث
كغيرها ولا فرق وثانيها ان نقول لهم والحر السفيه محتاج باقراركم الى ما يتقرب به الى الله عز وجل
كما يوجبون عليه الصلاة والصوم والزكاة والحج وسائر الشرائع فابيحوا له الثلث ايضا بهذا
الدليل السخيف نفسه فان قالوا المراة ليست سفيهة قلنا فاطلقوها على مالها ودعوا
التخليط بما لا يعقل وثالثها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث كثير فقلتم انتم انه قليل وحسبكم
هذا الذي تستسهد ما لله من مثله ورابعها ان الثلث عندكم مرة كثير ومرة دونه كالجوائح
ومرة قليل تتعدونه في مثل هذا الموضع وشبهه فكم هذا التناقض والقول في دين الله بمثل
هذه الآراء وخامسها ان حجر الزوج في مالها كحجر الولد او الوالد او الاخ بل ميراث هؤلاء
اكثر لان الزوج مع الولد ليس له الا الربع وللولد ثلاثة الارباع والوالد والولد كالزوج
في انهم لا يحجبهم احد عن الميراث اصلا فامنعوها من الصدقة بما زاد على الثلث
بهذا الاحتياط الفاسد لا سيما وحق الابوين في مالها اوجب عندهم وعندنا من حق الزوج
لان للابوين ان افتقرا اوصوا نفقتهما وكسوتهما واسكانهما وخدمتهما عليها في مالها
احبت ام كرهت ولا يقضون للزوج في مالها بشيء ولو مات جوعا وبردا فكيف احتاطوا للاقل
حقا ولم يحتاطوا للاكثر حقا فلاح فساد هذا القول الذي لا ندري كيف ينشرح صدر من له
ادنى تمييز لتقليد من احتاطه الخطا الذي لا خفا به وخالف فيه كل متقدم نعلمه الا رواية عن عمر
ابن عبد العزيز قد صح عنه خلافها ليس ايضا في تقسيمهم ذلك وبالله تعالى التوفيق واما
من منعها من ان تنفذ في مالها شيا الا باذنه فانهم احتجوا بالخبر المذكور وبقول الله عز وجل
الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وبما رويناه
من طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره
وما نا احمد بن عمر نا محمد احمد بن نوح الاصبهاني نا عبد الله بن محمد بن الحسن المدني نا محمد بن اسماعيل الصائغ

نا الحسن بن عبد الغفار بن داود نا موسى بن اعين عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك قال الصائغ
ليس هو العرزمي عن عطاء عن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق الزوج على زوجته
قال لا تصدق الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وعليها الوزر ومن طريق عمرو بن شعيب
ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة خطب فقال
لا يجوز لامراة عطية في مالها الا باذن زوجها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل
عن عبد الله بن طاوس قال الرجل عن عكرمة وقال طاوس عن ابيه ثم اتفقا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة شيء في مالها الا باذن زوجها هذا لفظ طاوس ولفظ عكرمة في مالها
شيء ما نعلم لهم شيئا غير هذا اصلا وكل هذه النصوص الآية والاخبار ما صح منها وما لم يصح حجة
فلسه
على المالكيين ومبطل لقولهم في اباحة الثلث ومنعهم مما زاد فاما الخبر في المراة لا ربع فيه التغليظ
بذلك ولا الحض عليه ولا اباحته فضلا عن غير ذلك بل فيه الزجر عن ان يسلم لغير الذي يقول عليه
السلام في هذا الخبر نفسه فاظفر بذات الدين فقصاره على ذات الدين فصاد من نكح للمال
غير محمود في نيته بلا شك ثم هبك انه مباح مستحب اي دليل فيه على انها ممنوعة من مالها ليكون احد
الطامعين فيما لا يحل له منه الا ما يحل من مال جاره وهو ما طابت له به نفسها ونفس جاره
ولا مزيد وايضا فان الله تعالى افترض في القرآن والسنن التي اجمع اهل الاسلام عليها
اجماعا مقطوعا به متيقنا على الازواج نفقة الزوجات وكسوتهن واسكانهن وصدقاتهن
وجعل لهن الميراث من الرجال كما جعل للرجال منهن سواء سواء فصار يقينا من كل ذي
واجبا م
مسكة عقل حق المراة في مال زوجها لازما حالا يوما بيوم وشهرا بشهر وعاما بعام وفي كل
ساعة وكرة الطرف لا تخلو ذمته من حق لها في ماله بخلاف منعهم من مالها جملة وتحريمهم عليه
الا ما طابت له نفسها به ثم رجا ميراثه بعد الموت كما يرجو الزوج ميراثها ولا فرق فان كان ذلك
موجبا للرجل منعها من مالها فهو للمراة اوجب واحق في منعه من ماله الا باذنها لان لها شركا
واجبا في ماله وليس له في مالها الا الترجي والرجاء فيا للعجب في عكس الاحكام فان لم يكن ذلك
مطلقا لها منعه من ماله حقا ان تنفق فيبطل حقها اللازم فابعد والله وابطل ان يكون ذلك
موجبا له منعها من مال لا حق له فيه ولا حظ الا حظ الفيل من الطيران والعجب كل العجب من
اطلاقهم له المنع من مالها او من بيته وهو لو مات جوعا وجهدا وهزلا وبردا لم يقضوا له في
مالها بنواة يتزودها ولا بجلد يستتر به فكيف استجازوا هذا ان هذا العجب يبطل تعلقهم

بهذا الخبر جملة وأما قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض
وبما انفقوا من اموالهم فان الله تعالى لم يخص بهذا الكلام زوجا من اب ولا من اخ ثم لو كان فيها
نص على الازواج دون غيرهم لما كان فيها نص ولا دليل على ان له منعها من مالها ولا من شيء منه
وانما كان يكون فيه ان يقوموا بالنظر في اموالهن وهم لا يجعلون هذا للزوج اصلا بل لها
عندهم ان توكل في النظر في مالها من شاءت على رغم انف زوجها ولا خلاف في انها لا ينفذ عليها
بيع زوجها لشيء من مالها لا ما قل ولا ما كثر لا لنظر ولا لغير نظر ولا ابتياعه لها اصلا فصارت
الاية مخالفة لهم فيما تأولوها وليس فيها وصح ان المراد بقوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما
فضل الله بعضهم على بعض ما لا خلاف فيه من وجوب نفقتهن وكسوتهن عليهم فذات الزوج
على الزوج وغير ذات الزوج ان احتاجت على اهلها فقط وبالله تعالى التوفيق فصارت الاية
حجة عليهم وكاسرة لقولهم واما حديث ابي هريرة فان يحيى بن بكير رواه عن الليث وهو اوثق الناس
فيه عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه ولا تخالفه في
نفسها وما لها بما يكره وهكذا رويناه ايضا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن علي نا يحيى بن
سعيد القطان نا ابن عجلان نا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن خير النساء قال التي تطيع اذا امر وتسر اذا نظر وتحفظه في نفسها وماله ثم لو صح وما لها دون
معارض لما كان لهم في تلك الرواية متعلق لان هذا اللفظ انما فيه الندب فقط لا الايجاب وانما
الطاعة في الطاعة والمنع من الصدقة وفعل الخير ليس طاعة بل هو صد عن سبيل الله تعالى
فبطل تعلقهم بهذا الخبر واما خبر ابن عمر فهالك لان فيه موسى بن اعين وهو مجهول وليث بن
ابي سليم وليس بالقوي واما حديث عبد الله بن عمرو فصحيفة منقطعة ثم لو صح لكان منسوخا بخبر
ابن عباس الذي نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى واما خبر طاوس وعكرمة فمرسلان فبطل
كل ما شغبوا به وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** رحمه الله فاذ قد سقطت هذه
الاقوال فالحديث الوارد عن عمر رضي الله عنه ومن اتبعه في ان لا يجوز لها عطية الا ان تلد
او تبقى في بيت زوجها سنة فلا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما افترض
الله تعالى الرجوع عند التنازع الى القرآن والسنة لا الى قول احد دون ذلك وبالله التوفيق
قال ابو محمد رحمه الله فبطلت الاقوال كلها الا قولنا ولله تعالى الحمد ومن الحجة لقولنا قول الله
تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها فبطل بهذا يقينا ما لنا طمعا في ان يحل لمانع بالميراث

ابا كان او زوجا وقول الله تعالى والمتصدقين والمتصدقات وقال تعالى وانفقوا مما رزقناكم
فلم يفرق عز وجل بين الرجال في الحض على الصدقة بين امرأة وبين رجل ولا بين ذات اب بكر او غير
ذات اب ثيب ولا بين ذات زوج ولا ارملة فكان المفرق بين ذلك باطلا متيقنا وظلما ظاهرا
من قائله بحجة عليه في ذلك فقط وبالله تعالى التوفيق وقد ذكرنا في صدر هذا الباب امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء بالصدقة ولم يشترط عليها اذن الزبير ولا ثلثا فما دون بل
قال لها ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكى عليك ومن طريق سفيان بن عيينة نا ايوب السختياني
سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة
ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن وذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال
قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء ومن طريق مسلم حدثني ابو الربيع الزهراني
نا حماد هو ابن زيد نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ان يخرج في
العيدين العواتق وذوات الخدور ومن طريق مسلم نا قتيبة نا اسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس
عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج
يوم الاضحى ويوم الفطر وكان يقول تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء فهذا امر
النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة عموما نعم وحاض ولو من حليكن ومنهن العواتق
المخدرات ذوات الآباء وذوات الازواج فما خص منهن بعضا دون بعض ومنهن المقل والغنية
فما خص مقدارا دون مقدار وهذا آخر فعله عليه السلام وبحضرة جميع الصحابة وانما رأيناه
ولله تعالى الحمد **مسألة** وللمرأة حق زائد وهو ان لها ان تتصدق من مال زوجها
احب ام كره وبغير اذنه غير مفسدة وهي ماجورة بذلك ولا يجوز له ان يتصدق من مالها
بشيء اصلا الا باذنها قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فبطل بهذا حكم احد في مال غيره
ثم وجب ان يخص من ذلك ما خصه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا
من طريق اسماء بنت ابي بكر الصديق في الباب الذي قبل هذا وروينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع
نا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه
من غير امره فان نصف اجره له ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا احمد بن حرب نا ابو معاوية عن الاعمش
عن شقيق عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة

ثم رأى فذكرهن

من بيت زوجها عن غير مفسدة كان له اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك
من غير ان ينقص من اجورهم شي؛ ورويناه ايضا من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت
ابا وايل يحدث عن عايشة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تصدقت المراة من بيت
زوجها كان لها اجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد من اجر صاحبه شيا
قال ابو محمد رحمه الله ابو وايل ادرك الجاهلية وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليس ينكر ان يسمع من ام المومنين ومن مسروق عنها ايضا واعترض بعض الجهال في رد هذه
الاثار الثابتة برواية من طريق العرزمي عن عطا عن ابي هريرة لا يحل للمراة ان تصدق من بيت
زوجها بغير اذنه وهذا جهل شديد لانه لا يصح فان قالوا ابو هريرة روى هذا وهو تركه قلنا
قد مضى الجواب وانما افترض علينا الانقياد لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا للباطل الذي
لم يصح عن من دونه نعم ولا لما صح عن من دونه والحجة في روايته لا في رايه وقد افردنا
لمايتنا وصنوا فيه في هذا المكان بابا صحيحا فكيف وقد صح عن ابي هريرة القول بهذا كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن امراة
انها كانت عند عايشة ام المومنين فسالتها امراة هل تصدق المراة من بيت زوجها فقالت عايشة
نعم ما لم تق مالها بماله فان ذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن اسمعيل بن عياش عن
شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق المراة
شيا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا
وما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن مورق العجلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سالته
امراة ما يحل من اموال ازواجهن قال الرطب تاكلينه وتهدينه؛ ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس
ابن عبيد عن زياد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال الرطب يعني الرا واسكان الطا وفي الاول
بضم الرا وفتح الطا؛ قال ابو محمد رحمه الله هذا كله لا شي حديث عبد الرزاق عن
اسمعيل بن عياش وهو ضعيف عن شرحبيل بن مسلم وهو مجهول لا يدرى من هو لا يعارض بمثله الثابت
من طريق اسما وعايشة وابي هريرة المتواترة عنهم من طريق ابن ابي مليكة وعباد بن عبد الله بن الزبير
وفاطمة بنت المنذر عن اسما ومسروق وشقيق عن عايشة والاعرج وهمام بن منبه عن ابي هريرة
هذا نقل تواتر يوجب العلم اعلام مشاهير بمثل هذا السقوط والضعف الذي لو انفرد عن معارض
لم يحل الاخذ به والاخران مرسلان ثم ان فيهما خلافا للقول المخالف لان فيه اباحة الرطب جملة

عن ابي هريرة لضعف العرزمي لا لرفعه ولا نعمل من قول

وقد

ولا نعلم فيه مثله وقد روى مرسل احسن من هذا بخلاف قولهم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال
نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبتي تصدق
من مالي وتطعم من طعامي قال انتما شريكان قال ارايت ان نهيتها عن ذلك قال لها ما نوت
ولك ما بخلت؛ ومن طريق ابن عباس ان المراة قالت له اخذ من مال زوجي فاتصدق به قال
الخبز والتمر قالت فدراهم قال اتحبين ان يتصدق بحليك قالت لا قال فلا تاخذي دراهمه
الا باذنه او نحو هذا؛ قال ابو محمد رحمه الله يكفي من هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير مفسدة فهذا يجمع البيان كله وقال تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وقال تعالى وما
كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فمن خالف هذا لم
يلتفت اليه وبالله تعالى التوفيق؛ مسلة والعبد في جواز صدقته وهبته وبيعه
وشرايه كالحر والامة كالحرة ما لم ينتزع سيدهما مالهما؛ برهان ذلك ما ذكرناه قبل من
امر الله تعالى بالصدقة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وقوله تعالى يايها الذين امنوا
لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاوليك هم الخاسرون وانفقوا
مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن
من الصالحين ولن يوخر الله نفسا وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ولا خلاف في ان
العبد والامة مخاطبان بالاسلام وشرايعه ملزمان بخلاص انفسهما والتقرب الى الله بصالح
الاعمال موعودان بالجنة متوعدان بالنار كالاحرار ولا فرق فالتفريق بينهما خطا الا حيث
جا النص بالفرق بينهما؛ قال ابو محمد رحمه الله اما المالكيون فحسن اضطرابهم
هاهنا وذلك انهم اباحوا له التسري باذن مولاه والله تعالى يقول والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاوليك
هم العادون ولا خلاف بين احد في ان العبد ان وطي امة سيده فانه زان فيقال
للمالكيين لا يخلو هذه السرية التي اباحتم فرجها للعبد من ان تكون ملك يمينه فهذا قولنا
وقد صح ملكه لماله وظهر تناقضهم او تكون ليست ملك يمينه وانما هي ملك يمين سيده
فهو زان عاص وهذا ما لا مخرج منه واذا ملكها فقد ملك بلا شك ثمنها الذي اشتراها به
والذي يبيعها به وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما
ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن

وآتوهن أجورهن بالمعروف فأمر تعالى بإعطاء الأمة صداقها وجعله ملكا لها وحقا لها والله تعالى لا يأمر بأن يعطى أحد مال غيره فصح أنهن مالكات كسائر النساء من الحرائر ولا فرق ۞ وأما الحنفيون والشافعيون فقالوا لا يملك العبد أصلا ولم يبيحوا له التسري إلا أن الشافعيين تناقضوا أيضا لأنهم أوجبوا عليه نفقة زوجته وكسوتها فلولا أنه يملك لما جاز أن يلزم غرامة نفقة وكسوة من لا يجوز أن يملك ولا من لا يمكن أن يملك وأما الحنفيون فلم يوجبوا عليه نفقة أصلا لكن جعلوه بزواجه جانيا جناية توجب أن تستحق رقبته لزوجه فينفسخ النكاح إذا ملكته فهل سمع بأبرد من هذه الوساوس الفاسدة لأحكام القرآن والسنن والمعقول بلا دليل أصلا واحتج المانعون من ملك العبد بأن ذكروا قول الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه

قال أبو محمد رحمه الله وقالوا العبد لا يرث ولا يورث فصح أنه لا يملك وقالوا العبد سلعة من السلع ما نعلم لهم شيئا غير هذا أصلا وكله لا حجة لهم فيه وأما قول الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فلا حجة لهم فيه لوجوه أولها أنه لم يقل الله تعالى أن هذه صفة كل عبد مملوك وإنما ذكر من المماليك من هذه صفته وقد قال الله تعالى وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير فهل يجب من هذا أن تكون هذه صفة كل أبكم إذ أن يكون الأبكم لا يملك شيئا هذا ما لا يقولونه ولا فرق بين ورود الآيتين ونحن لا ننكر أن يكون في الأحرار والعبيد من لا يملك شيئا لفقره ولا يقدر على شيء ولكن ليس كلهم كذلك والثاني هو أن هذه الآية ليس فيها نص ولا دليل ولا إشارة على ذكر ملك ولا مال وإنما فيها أنه لا يقدر على شيء فإنما فيها نفي القدرة والقوة فقط إما بضعف وإما بمرض أو نحو ذلك والثالث أنهم إذا أسقطوا ملكه بهذه الآية فأحرى أن يسقطوا عنه بها الصلاة والصوم لأنهما شيئان وفيها أنه لا يقدر على شيء فوضح فساد تعلقهم بها جملة ۞ وأما قولهم إن العبد لا يرث ولا يورث فنعم لأن السنة وردت بذلك وليس فيها دليل على أنه لا يملك والعم لا يرث وليس ذلك دليلا على أنه لا يملك وخص الله تعالى بالميراث من شاء كما قال تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وقال تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فدخل في هذا بنو البنات وخرجوا

من الأولى ولم يكن في ذلك دليل على أنهم ليسوا أبناء ولا أولادا ۞ وأما قولهم إن العبد سلعة فنعم وكان ماذا إن كانوا من أجل أنه سلعة جعلوه لا يملك فليسقطوا عنه الصلاة والطهارة والصوم والحدود لأن السلع لا يلزمها شيء من ذلك **قال أبو محمد** رحمه الله ويكفي من هذا قول الله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فقد وعدهم الله تعالى بالغناء وأخبر أن الفقر والغنى جائزان على العبيد والإماء ولا يجوز أن يوصف بالفقر إلا من يملك فيعدم مرة ويستغني أخرى وأما من لا يملك أصلا فلا يجوز أن يوصف بفقر ولا بغنى كالإبل والبقر والسباع والجمادات وهذا واضح والقرآن والسنن في أكثر عهودها شاهدة كل ذلك لصحة قولنا هاهنا إذ لم يأت فرق في شيء من الأوامر بالقرب والأموال بين حر وعبد وبالله تعالى التوفيق وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك فلو لم يكن ماله حلالا لما أجاب عليه السلام دعوته وقد قبل هدية سلمان وهو مملوك وأكلها عليه السلام كما نا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا إسحاق بن راهويه أنا يحيى بن آدم نا ابن إدريس هو عبد الله نا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي من فيه قال كنت من أهل أصبهان واجتهدت في المجوسية ثم ذكر الحديث بطوله وأنه عامل ركبا من كلب على أن يحملوه إلى أرضهم قال فظلموني فباعوني عند رجل يهودي ثم باعه ذلك اليهودي من يهودي من بني قريظة ثم ذكر قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال فلما أمسيت جمعت ما كان عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقباء ومعه نفر من أصحابه فقلت كان عندي شيء وضعته للصدقة ورأيتكم أحق الناس فجئتكم به فقال عليه السلام كلوا وأمسك هو ثم تحول عليه السلام إلى المدينة فجمعت شيئا ثم جئت به فسلمت عليه فقلت رأيتك لا تأكل الصدقة وكان عندي شيء أحببت أن أكرمك به هدية فأكل هو وأصحابه ثم أسلمت ثم شغلني الرق حتى فاتني بدر ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب وذكر الحديث فقد أجاز عليه السلام صدقة العبد وهديته ولا حجة في أحد دونه وبالله تعالى التوفيق نعم وأجازها بعض الحاضرين من أصحابه ولا مخالف لهم من الصحابة أصلا واحتج بعضهم بقول الله تعالى ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء **قال أبو محمد** رحمه الله ولا حجة لهم فيها لأننا لم نخالفهم في أن عبيدنا لا يملكون أموالنا ولا هم شركاء لنا فيها

وأما الناس فقد يملكون أموالهم ويكسبهم أم ولد قال أبو محمد رحمه الله وأما انتزاع
السيد مال عبده فمباح وقد جاءت السنة بذلك في الغلام الذي حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأل عن خراجه فأخبره فأمر عليه السلام بأن يخفف عنه فصح أن للسيد أخذ كسب عبده
وإذا قال السيد قد انتزعت كسبك فقد سقط ملك العبد عنه وصار للسيد وبالله التوفيق

مسألة قال أبو محمد رحمه الله وأما من لم يبلغ أو بلغ وهو لا يميز ولا يعقل أو ذهب
تمييزه بعد أن بلغ مميزا فهما ولا يخاطبون ولا ينفذ لهم أمر في شيء من أموالهم لما ذكرنا من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يبرأ فإن كان
المجنون يفيق تارة ويعقل ويجن أخرى جاز فعله في الساعات التي يفيق فيها ويبطل فعله في
الساعات التي يجن فيها لما ذكرنا آنفا ولأنه مخاطب في ساعات عقله غير مخاطب في ساعات جنونه

قال أبو محمد رحمه الله ومن حجر عليه ماله لصغر أو جنون فسواء كان عليه وصي
من أب أو من قاض كل من نظر له نظرا حسنا في بيع أو ابتياع أو عمل ما فهو نافذ لازم لا يرد
وإن أنفذ عليه الوصي ما ليس نظرا لم يجز لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ولقول
الله تعالى إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم وقوله تعالى والمؤمنون بعضهم أولياء بعض
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه فصح أن كل مسلم
فهو ولي لكل مسلم وأنه مأمور بالنظر له بالأحوط وبالقيام له بالقسط وبالتعاون على البر
والتقوى فكل بر وتقوى أنفذه المسلم للصغير والذي لا يعقل فهو نافذ بنص القرآن ولم
يأت قط نص بإفراد الوصي بذلك دون ما سواه فإن قيل فأجيزوا هذا في الصغير الذي له أب
قلنا نعم هكذا نقول ولو أن أباه يسيء له النظر لمنع من ذلك فإن قالوا فأجيزوا هذا من
المسلمين بعضهم على بعض بهذا الدليل نفسه قلنا منعنا من ذلك قول الله تعالى ولا تكسب
كل نفس إلا عليها فالمخاطب المكلف المالك ماله لا يجوز لأحد أن يكسب عليه غيره وأما من
ليس مخاطبا ولا مكلفا ولا مالكا ماله فلا شك أن غيره هو المأمور بإصلاح ماله فمن سارع
إلى ما أمر من ذلك فهو محسن وكذلك الغائب الذي يضيع ماله فكل من سبق إلى حسن النظر فيه
نفذ ذلك إلا فيما منع منه أو ما قدم وكان الأمر في تولي إنفاذه فهذا ليس لأحد إنفاذه عليه لما
ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز أن يدفع إلى من لم يبلغ شيء من ماله ولا سيما

فضلا

ما زاد على

فضلا عن ذلك إلا ما يأكل في وقته وما لعله يطرد الحر والبرد من لباس مثله ويوسع عليه في كل
ذلك **مسألة** ومن باع ما وجب بيعه لصغير أو لمحجور عليه غير مميز أو لمفلس أو لغائب يحق
أو ابتاع لهم ما وجب ابتياعه أو باع في وصية الميت أو ابتاع من نفسه للمحجور أو للصغير أو لهؤلاء
المفلس أو للغائب أو باع لهم من نفسه فهو سواء كما لو ابتاع لهم من غيره أو باع لهم من غيره ولا فرق
إن لم يحاب نفسه في كل ذلك ولا غيره جاز وإن حابا نفسه أو غيره بطل لأنه مأمور بالقيام بالقسط
والتعاون على البر فإذا فعل ما أمر به فهو محسن وإذ هو محسن فما على المحسنين من سبيل ولم يأت
قط نص قرآن ولا سنة بالمنع من أن يبتاع من ينظر له من نفسه أو يشتري له من نفسه فإن قيل
إن ابن مسعود قد منع من ذلك كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر
قال جاء رجل إلى ابن مسعود على فرس فقال إن ابن عمي أوصى إلي بتركته وهذا منها أفأشتريه قال لا
ولا تستقرض من أموالهم شيئا قلنا قد روينا ما ناه أبو سعيد الجعفري نا أبو بكر بن محمد علي المقري
نا أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي عن الحسن بن عليل عن سعيد عن يوسف بن عدي نا أبو الأحوص عن أبي إسحق
عن يرفا مولى عمر بن الخطاب قال قال لي عمر أنزلت مال الله عز وجل مني منزلة مال اليتيم إن احتجت إليه
أخذت منه فإذا أيسرت قضيت فهذا عمر لا ينكر الاستقراض من مال اليتيم وكذلك صح عن ابن عمر
أيضا ولا فرق بين من أجاز عقد الوصية ومنع ولاية ما يباع له من نفسه أو ما يشترى منه
أخذ مال اليتيم قرضا ورد مثله بعد ذلك وبين ابتياعه بمثل ثمنه وقيمته وإعطاء مثله بهذا فإن قالوا
يتهم في ذلك قلنا ويتهم أيضا أنه يدلس فيما يبتاعه له من غيره أو يبيعه له من غيره فيأكل ويخون
في الأمرين ولا فرق بين من أجاز عقد الوصية ومنع ولايته ما يبتاع له من نفسه أو ما يشتري منه
لنفسه وبين أن يحجر ذلك فيما يبتاع له من غيره أو يبيع له من غيره وما جعل الله تعالى قط بين الأمرين
فرقا يعقل وقال أبو حنيفة لا يبتاع لنفسه من مال يتيمه شيئا وروي هذا عن الشافعي وقال
أبو حنيفة مرة أخرى إن ابتاع له منه بأكثر من القيمة جاز وأما بالقيمة فأقل فلا وقال مالك يحمل على
السوق فإن بلغ الأكثر بطل عقده وإلا فهو لازم له والعجب أنهم منعوا من هذا وأجازوا أن يرهن
عن نفسه مال يتيمه وأباح المالكيون أن يعتق عبد يتيمه وهذا تناقض وعكس للحقائق وقال
بقولنا أبو يوسف وأبو سليمان وسفيان الثوري في أحد قوليه فيما كان حالا فقد خالفوا ابن مسعود
وبالله تعالى التوفيق **مسألة مستدركة** ولا يحل للوصي أن يأكل من مال
من يلي نظره مطارفة لكن إن احتاج استأجره له الحاكم بأجرة مثل عمله لقول الله تعالى ولا تقربوا

مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن فإن ذكروا قول الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قلنا
قد قال بعض السلف أن هذا الأكل المأمور به إنما هو في مال نفسه لا في مال اليتيم وهو الأظهر
لأن الله تعالى يقول إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
فهي حرام أشد التحريم إلا على سبيل الأجرة أو البيع اللذين أباحهما الله تعالى وبالله تعالى التوفيق

كتاب الإكراه ٥ مسألة

الإكراه ينقسم قسمين إكراه على كلام وإكراه على فعل فالإكراه على الكلام لا يجب به شيء وإن قاله
المكره كالكفر والقذف والإقرار والنكاح والإنكاح والطلاق والرجعة والبيع والابتياع والنذر
والأيمان والعتق والهبة وإكراه الذمي الكتابي على الإيمان وغير ذلك لأنه في قوله ما أكره عليه إنما هو
حاك للفظ الذي أمر بقوله ولا شيء على الحاكي بلا خلاف ومن فرق بين الأمرين فقد تناقض قوله
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فصح أن كل من أكره
على قول ولم ينوه مختارا له فإنه لا يلزمه والإكراه على الفعل ينقسم قسمين أحدهما كل ما تبيحه الضرورة
كالأكل والشرب فهذا يبيحه الإكراه لأن الإكراه ضرورة فمن أكره على شيء من هذا فلا شيء عليه لأنه
أتى مباحا له إتيانه والثاني ما لا تبيحه الضرورة كالقتل والجراح والضرب وإفساد المال فهذا لا يبيحه
الإكراه فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان لأنه أتى محرما عليه إتيانه ٥ والإكراه كل ما
سمي في اللغة إكراها وعرف بالحس أنه إكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به
والوعيد بالضرب كذلك أو الوعيد بالسجن كذلك أو الوعيد بإفساد المال كذلك أو الوعيد في
مسلم غيره بقتل أو ضرب أو سجن أو إفساد مال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم
لا يظلمه ولا يسلمه **مسألة** من أكره على شرب الخمر أو أكل الخنزير أو الميتة أو الدم أو بعض
المحرمات أو أكل مال مسلم أو ذمي فمباح له أن يأكل أو يشرب ولا شيء عليه لا حد ولا ضمان لقول الله
عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا إثم عليه ولقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن كان المكره على أكل مال مسلم له
مال حاضر فعليه قيمة ما أكل لأن هذا هو حكم المضطر فإن لم يكن له مال حاضر فلا شيء عليه فيما أكل
لما ذكرنا في كتاب الجهاد وعليه التكلان ٥ فإن قيل فهلا أبحتم قتل النفس للإكراه والزنا والجراح
والضرب وإفساد المال بهذا الاستدلال قلنا لا لأن النص لم يبح له قط بالضرورة أن يدفع
عن نفسه ظلما بظلم غيره ممن لم يتعد عليه وإنما الواجب عليه دفع الظالم وقتاله بقوله ولا تعاونوا

على

على الإثم والعدوان ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده
إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك
من الإيمان شيء فصح أنه لم يبح له قط العون على الظلم لا لضرورة ولا لغيرها وإنما فسح له إن عجز أن لا
يغيره بيده ولا بلسانه وبقي عليه التغيير بقلبه ولا بد والصبر لقضاء الله تعالى فقط وأبيح له
في المخمصة بنص القرآن الأكل والشرب عند الضرورة **مسألة** فلو أمسكت امرأة حتى زني بها
أو أمسك رجل فأدخل إحليله في فرج امرأة فلا شيء عليه ولا عليها سواء انتشر أو لم ينتشر أمنى أو لم
يمن أنزلت هي أو لم تنزل لأنهما لم يفعلا شيئا أصلا والانتشار والإمناء فعل الطبيعة التي
خلق الله تعالى في المرء أحب أم كره لا اختيار له في ذلك **مسألة** ومن كان في سبيل
معصية كسفر لا يحل أو قتال لا يحل فلم يجد شيئا يأكله إلا الميتة أو الدم أو خنزيرا أو لحم سبع
أو بعض ما حرم عليه لم يحل له أكله إلا حتى يتوب فإن تاب فليأكل حلالا وإن لم يتب فإن أكل أكل
حراما وإن لم يأكل فهو عاص لله تعالى بكل حال وهذا قول الشافعي وأبي سليمان وقال مالك يأكل
قال أبو محمد رحمه الله وهذا خلاف القرآن بلا كلفة لأن الله تعالى لم يبح له ذلك
إلا في حال يكون فيها غير متجانف لإثم ولا باغيا ولا عاديا وأكله ذلك عون على الإثم والعدوان
وقوة له على قطع الطريق وفساد السبيل وقتل المسلمين وهذا عظيم جدا فقالوا معنى قوله تعالى
غير باغ ولا عاد أي غير باغ في الأكل ولا عاد فيه قلنا هذا الباطل والقول على الله تعالى
بزيادة في القرآن بلا برهان وهذا لا يحل أصلا لأنه تحريف للكلم عن مواضعه ٥ فإن قالوا قد
قال الله عز وجل ولا تقتلوا أنفسكم فهو إن لم يأكل قاتل نفسه قلنا قول الله تعالى حق
وما أمرناه قط بقتل نفسه بل قلنا له افعل ما افترض الله عليك من التوبة واترك ما حرم عليك
من السعي في الأرض بالفساد والبغي وكل في الوقت حلالا طيبا فإن أصر باطلا فهو القاتل
إباحة له أن لا يتوب وأمره أن يصر على الفساد في الأرض فما أردنا بكلم الأقل من هذا وقال
الحنفيون لا يلزم الإكراه على البيع ولا على الشراء ولا على الإقرار ولا على الهبة ولا على الصدقة
ولا يجوز عليه شيء من ذلك قالوا فإن أكره على النكاح أو الطلاق أو الرجعة أو العتق أو النذر
أو اليمين لزمه كل ذلك وقضي عليه به وصح ذلك النكاح وذلك الطلاق وتلك الرجعة ولزمه
ذلك النذر وتلك اليمين ٥ وروينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن علي بن أبي طالب
وعن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه أن رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا فحلفت له امرأة لتقطعن الحبل أو

ليطلقنها ثلثا فطلقها ثلثا فلما خرج اتى عمر بن الخطاب فاخبره فقال له عمر ارجع الى امراتك فان
هذا ليس طلاقا ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان مجاهد بن طالب قال ليس لمستكره
طلاق قال الحسن واخذ رجلا اهل امراته فطلقها ان لم يبعث بنفقتها الى شهر فجا الاجل ولم يبعث شيا
فخاصموه الى علي فقال اطهدتموه حتى جعلتها عليه فردها عليه ٥ ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم اضطهدتموه
نا عبد الله بن طلحة الخزاعي نا ابو يزيد المدني عن ابن عباس قال ليس لمكره طلاق وصح ايضا عن
ابن عمر من طريق انه لم يجز طلاق المكره ٥ ومن طريق ثابت الاعرج قال سالت كل فقيه بالمدينة
عن طلاق المكره فقالوا ليس بشيء ثم اتيت ابن الزبير وابن عمر فردا علي امراتي وكان قد اكره على طلاقها
ثلثا وصح هذا ايضا عن جابر بن زيد والحسن وعطا وطاوس وشريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول
ملك والاوزاعي والشافعي واحمد وابي سليمان وجميع اصحابهم وصح اجازة طلاق المكره ايضا عن ابن عمر
وروي عن علي وعمر ولم يصح عنهما وصح عن الزهري وقتادة والنخعي وسعيد بن جبير واحتج المجيزون
لذلك بعموم قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له قال ابو محمد رحمه الله وهذا عجب منهم
لان الله تعالى الذي قال هذا هو الذي قال ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والمكره لم يطلق قط
انما قيل له قل هي طالق ثلاثا فحكى قول المكره له فقط والعجب من تكلفهم وقلة حيائهم يحتجون بعموم
هذه الاية في اجازة طلاق المكره ثم لا يجيزون بيع المكره والله تعالى يقول واحل الله البيع
وحرم الربا فان قالوا البيع لا يكون الا عن تراض قلنا والطلاق لا يكون الا عن رضى من المطلق
ونية له بالنصوص التي قدمنا ثم قد خالفوا هذا العموم ولم يجيزوا طلاق الصبي ولا طلاق
النائم فان قالوا ليس هذان مطلقين قلنا ولا المكره مطلقا والطريف انهم احتجوا هاهنا فقالوا
البيع يرد بالعيب فقلنا نعم ولكن بعد صحته فاخبرونا هل وقع بيع المكره صحيحا ام لا فان قلتم وقع
صحيحا فلا سبيل الى رده الا برضاهما او بنقض في ذلك وان قلتم لم يقع صحيحا وهو قولهم قلنا قياسكم
ما لم يصح على ما صح باطل في القياس لانه قياس للشيء على ضده وعلى ما لا يشبهه وقلنا لهم ايضا
وكذلك الطلاق من المكره وقع باطلا واحتجوا باخبار فاسدة منها ما رويناه من طريق ابي عبيد
نا اسمعيل بن عياش حدثني الغاز بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن عمران الطائي ان رجلا جعلت
امراته سكينا على حلقه وقالت طلقني ثلثا او لاذبحنك فناشدها الله تعالى فابت فطلقها
ثلثا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق ٥ ورويناه ايضا
من طريق نعيم بن حماد عن بقية عن الغاز بن جبلة عن صفوان الطائي عن رجل من اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كله لا شيء لان اسمعيل بن عياش وبقية ضعيفان والغاز
ابن جبلة مجهول وصفوان ضعيف ثم هو مرسل وذكروا حديثا من طريق مطين عن حسين بن يوسف
التميمي وهو مجهول عن محمد بن مروان وهو مجهول عن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله **قال ابو محمد**
رحمه الله وهذا قد خبا سهمهم ان يحتجوا برواية عن عطاء بن عجلان وهو مذكور بالكذب ثم هم يقولون
ان الصاحب اذا روى خبرا وخالفه فذلك دليل على سقوط ذلك الخبر وانما رووا هذا من طريق ابن
عباس وقد رويناه من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي
كثير ان ابن عباس لم ير طلاق المكره فيلزمهم على اصلهم الفاسد ان يسقطوا كل هذه الاخبار
لان ابن عباس رواه بعضها وخالفه كما فعلوا فيما كذبوا فيه على ابي هريرة من ترك هو ما روى
هو وغيره من الصحابة رضي الله عنهم من غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ولكنهم قوم لا يعقلون
وايضا فانهم اول مخالف لهذا الخبر لانهم لا يجيزون طلاق النائم يتكلم في نومه بالطلاق ولا طلاق
الصبي وليسا معتوهين ولا مغلوبين على عقولهما ويقولون في من قال لامراته في غضب انت
خلية او بائن او برية او حرام او امرك بيدك ونوى طلقة واحدة فهي لازمة وان نوى ثلثا فهي لازمة
وان نوى اثنتين لزمت واحدة ولا يلزم اخرى لمن ارى دينا ممن يحتج بخبر هو اول مخالف له ومما لا
يراه حجة اصلا واحتجوا بالاثار الواردة ثلث جدهن جد وهزلهن جد قال ابو محمد رحمه الله
وهي اثار واهية كلها لا يصح منها شيء ثم لو صحت لم يكن لهم فيها حجة اصلا لان المكره ليس مجدا في طلاقه
ولا هازلا فخرج عن ان يكون له حكم في ذلك قال ابو محمد رحمه الله واي عجب اعجب ممن يحتج بهذه
الاحاديث التي هي اما من رواية كذاب او مجهول او ضعيف او مرسلة ثم يعترض على ما رويناه من
طريق الربيع بن سليمان المؤذن عن بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فان قالوا سال عبد الله
ابن احمد بن حنبل اباه عن هذا الحديث فقال له انه رواه شيخ عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وملك
قال ملك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال احمد هذا كذب وباطل ليس يروى الا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا فاعجبوا للعجب انما كذب احمد رحمه الله من روى هذا الخبر من طريق ملك عن نافع عن ابن عمر
ومن طريق الوليد عن الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس وصدق احمد في ذلك فهذا لم يات قط

من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ولا من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس
انما جاء من طريق بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن
بدل الاسانيد فقد اخطا او كذب ان تعمد ذلك ثم العجب كله عليهم هذا الخبر مرسل من طريق
الحسن وهم يحتجون في هذه المسألة نفسها بأنتن ما يكون من المراسيل اما هذا فعجب ثم قالوا قد رفع
عن الناس ما استكرهوا عليه ومنه وقع فيهم وهذا اعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم حملهم قلة الدين وعدم الحيا على مثل هذا الاعتراض الذي هو عائد عليهم بذاته كما هو في رفعهم
الاكراه في البيع والشرا والاقرار والصدقة ثم هو كلام سخيف منهم لانه لم يقل عليه السلام
قط ان المكره لم يقل ما اكره على ان يقوله ولا انه لم يفعل ما اكره على فعله لكنه اخبر عليه السلام
انه رفع عنه حكم كل ذلك كما رفع عن المصلي يتكلم بالسهو في الصلاة الكلام وعن الصائم اكله وشربه
وجماعه سهوا وعن البائع مكرها بيعه **قال ابو محمد** رحمه الله وكل ما موهوا به
في هذا فهو مبطل لقولهم في ابطال بيع المكره وابتياعه واقراره وهبته وصدقته مثل قولهم انا
وجدنا المكرهة على ارضاع الصبي خمس رضعات يحرمها عليه ويحرم عليها ما يحرم من جهتها لو ارضعته طائعة
قال ابو محمد رحمه الله وهذا عليهم في الاكراه على البيع والابتياع والصدقة والاقرار ثم نقول
لهم ان الرضاع لا تراعى فيه نية بل رضاع المجنونة والنائمة كرضاع العاقلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم القائل
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلا مدخل للارادة في الرضاع ولا هو عمل امرت به فتراعى فيه نيتها
وقالوا وجدنا من اكره على وطء امراة ابنه يحرمها على الابن قال ابو محمد رحمه الله وهذا عليهم
في البيع والصدقة والاقرار وجوابنا نحن انه ان اخذ فرجه وادخله في فرجها لم يحرم شيئا لانه لم
يطأها واما ان تهدد او ضرب حتى جامعها بنفسه قاصدا فهو زان مختار فاحد وعليه الحد ويحرم
لانه لا حكم للاكراه ههنا اصلا قال ابو محمد رحمه الله ونقول لهم قد صح الحكم بصحة ما في الطلاق
والعتق هذه الاثار المذكورة فاين تم وجدتم في النكاح وبأي شيء الزمتموه وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم ابطاله كما روينا من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عبد الرحمن
ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خدام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه ومن طريق احمد بن شعيب نا محمد بن داود المصيصي نا الحسين بن محمد
نا جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان ابي زوجني وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها وهذان سندان في غاية الصحة

لا معارض لهما قال ابو محمد رحمه الله فمن حكم ما مضى من نكاح مكره او طلاق مكره او عتق مكره فحكمه
مردود ابدا والواطئ في ذلك النكاح وبعد ذلك الطلاق وبعد ذلك العتق ان تزوج المطلقة والمعتقة
زان يجلد ويرجم ان كان محصنا ويجلد مائة ويغرب عاما ان كان غير محصن والعجب انهم لا يرون الاكراه
على الردة يبين الزوجة والردة عندهم تبينها وهذا تناقض منهم في اجازة الطلاق بالكره
مسألة ومن اكره على سجود لصنم او لصليب فليسجد لله تعالى بنية ذلك ولا يبالي
الى جهة كان ذلك الصنم او الصليب قال الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله **مسألة**
ولا فرق بين اكراه السلطان او اللصوص او من ليس سلطانا كل ذلك سواء في كل ما ذكرنا لان الله
تعالى لم يفرق بين شيء من ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم **مسألة** وقال الحنفيون
الاكراه بضرب سوط او سوطين او حبس يوم ليس اكراها قال ابو محمد رحمه الله وهذا تقسيم
فاسد لانه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا معقول والضرب كله سوط ثم سوط الى مائة الف او اكثر
وهم يستعظمون بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وقد روينا من طريق شعبة قال نا ابو حيان
يحيى بن سعيد التيمي عن ابيه قال قال لي الحرث بن سويد سمعت عبد الله بن مسعود يقول ما من
ذي سلطان يريد ان يكلفني كلاما يدرأ عني سوطا او سوطين الا كنت متكلما به ولا يعرف له
من الصحابة رضي الله عنهم مخالف **مسألة** واحتجوا في الزام النذر واليمين بالكره بحديث
فاسد من طريق حذيفة ان المشركين اخذوه وهو يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر
فاحلفوه ان لا ياتي محمدا فحلف فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نفي لهم بعهدهم ونستعين
الله عليهم قال ابو محمد رحمه الله وهذا حديث مكذوب وما كان المشركون المانعون عن
النبي صلى الله عليه وسلم قط في طريق بدر وحذيفة لم يكن من اهل مكة انما هو من اهل المدينة حليف
للانصار ونص القرآن يخبر بانهم لم يجتمعوا ببدر عن وعد ولا علم بعضهم ببعض حتى تراءى العسكران
ولم يكن منهم الا الكتيبة ليلا فقط ومثلهم احتج بمثل هذا وحاش لله ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بانفاذ عهد بمعصية ليت شعري لو عاهدوا انسانا على ان لا يصلي او على ان ياكل الخنزير اكان
يلزم هذا عندهم ان هذا لعجب ونعوذ بالله من الخذلان

كتاب البيوع

مسألة البيع بثمان اما بيع سلعة حاضرة مرئية مقلبة بسلعة كذلك او بسلعة
بعينها غائبة معروفة موصوفة او بدنانير او دراهم كل ذلك حاضر مقبوض او الى اجل مسمى او حالة

في الذمة وإن لم يقبض. والقسم الثاني بيع سلعة بعينها غائبة معروفة أو موصوفة بمثلها أو بدنانير
أو دراهم فكل ذلك جائز مقبوض أو إلى أجل مسمى أو حالة في الذمة فنسوق على جوازه. وأما بيع سلعة
غائبة بعينها مرئية موصوفة معينة ففيه خلاف فأحد قولي الشافعي المنع من بيع الغائب جملة.
وقال مرة هو جائز وله خيار الرؤية. وقال مرة مثل قولنا في جواز بيع الغائب وجواز العقد
فيه ولزوم البيع إن وجد على الصفة التي وقع البيع عليها بلا خيار في ذلك. وأجاز مالك بيع
الغائبات إلا أنه لم يجز النقد فيها جملة في أحد قوليه رواه ابن وهب عنه. وأجاز في رواية
ابن القسم عنه النقد في الضياع والدور قربت أو بعدت. وأما العروض فإنه أجاز النقد فيها
إن كان قريبا ولا يجوز إن كان بعيدا. وقال أبو حنيفة بيع الغائبات جائز موصوفة وغير موصوفة
والنقد في ذلك جائز إلا أن الخيار للمشتري إذا رأى ما اشترى فله حينئذ أن يرد البيع أو أن
يمضيه سواء وجده كما وصف له أو وجده بخلاف ما وصف له. وله الخيار أيضا في فسخ البيع
وإمضائه قبل أن يرى ما اشترى ولو أشهد على نفسه أنه قد أسقط ما له من الخيار وأنه قد
أمضى البيع والتزمه لم يلزمه شيء من ذلك وهو على الخيار كما كان. فإذا رأى وجه الجارية التي
اشترى وهي غائبة ولم يقلب سائرها فقد لزمته وسقط خياره ولا يردها إلا من عيب. وكذلك
القول في العبد سواء سواء. قال فإن اشترى دابة غائبة فرأى عجزها فقد لزمته وإن لم
ير سائرها ولا يردها إلا من عيب وكذلك سائر الحيوان حاشى بني آدم. قال فإن اشترى
ثيابا غائبة أو حاضرة مطوية فرأى ظهورها ومواضع طيها ولم ينشرها فقد لزمته وسقط
خياره ولا يردها إلا من عيب. قال فإن اشترى ثيابا هروية في جراب أو ثيابا زطية في عدل
أو سمنا في زقاق أو زيتا كذلك أو حنطة في غرارة أو عروضا مما لا يكال ولا يوزن أو حيوانا
ولم ير شيئا من ذلك فإن له خيار الرؤية حتى يرى كل ما اشترى من ذلك ولو رأى جميع الثياب إلا
واحدا منها أو جميع الدواب إلا واحدا منها فله فسخ البيع إن شاء وسواء وجد كل ما رأى كما وصف
أو بخلاف ما وصف له إلا السمن والزيت والحنطة فإنه إن رأى بعض ذلك فكان ما لم ير منه مثل
الذي رأى فقد لزمه البيع وسقط خياره. قال فإن ابتاع دارا فرآها من خارجها ولم ير شيئا من
داخلها فقد لزمته وسقط خيار الرؤية ولا يردها إلا من عيب. وروي عن زفر أنه لا يسقط خياره
إلا حتى يرى مع ذلك شيئا من أرضها. وقال أبو يوسف لمس الأعمى لسياب الدار أو لحائطها يسقط
خياره ويلزمه البيع ولا يردها إلا من عيب. قال أبو حنيفة وأصحابه وليس له أن يرد البيع إذا

وإن لم يقبض أما بيع الحاضر المرئي الملك بثمن أو دنانير أو دراهم
حاضرة بعينها أو إلى أجل مسمى أو حالة في الذمة

رأى ما ابتاع إلا بمحضر البائع. فلو اشترى اثنان شيئا واحدا شيئا غائبا فرآياه فرد أحدهما
البيع وأجازه الآخر فلا يجوز الرد إلا أن يردا معا. قالوا فإن أرسل رسولا ليقبض له ما
اشترى فرأى الرسول الشيء المبيع وقبضه فالمشتري باق على خياره. فلو وكل وكيلا فرأى الوكيل
الشيء المبيع وقبضه فقد سقط خيار المشتري في قول أبي حنيفة ولم يسقط عند أبي يوسف ومحمد.
وقال أبو حنيفة مرة الخيار أيضا للبائع إذا باع ما لم ير كما للمشتري ثم رجع عن ذلك. قال
أبو محمد رحمه الله وروي ذلك عن السلف وفي ذلك أثر وهو أن عثمان باع من طلحة رضي الله
عنهما أرضا بالكوفة فقيل لعثمان إنك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لأني بعت ما لم أر وقال
طلحة بل لي الخيار لأني اشتريت ما لم أر فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى أن الخيار لطلحة لا لعثمان
وقال ابن سيرين بخيار الرؤية للبائع وللمشتري معا كما روي عن عثمان. ومن طريق ابن أبي شيبة
نا هشيم عن إسمعيل بن سالم ويونس بن عبيد والمغيرة قال إسمعيل عن الشعبي وقال يونس عن الحسن
وقال المغيرة عن إبرهيم ثم اتفقوا كلهم فيمن اشترى شيئا لم ينظر إليه كائنا ما كان قالوا هو بالخيار
إن شاء أخذ وإن شاء ترك. وقال إبرهيم وهو بالخيار وإن وجده كما شرط له. وروي أيضا عن
مكحول وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري والنقد عندهم في كل ذلك جائز. وخالفهم غيرهم
كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال إذا
ابتاع الرجل البيع ولم يره ونعت له فوافق النعت وجب في عنقه. قال الحجاج ونا حماد بن زيد
عن أيوب عن ابن سيرين إذا ابتاع البيع ولم يره فوصفه له البائع فجاء على الوصف فهو له. وقال
الحسن هو بالخيار إذا رآه. قال أيوب ولا أعلم رجلا اشترى بيعا لم يره فوصفه له البائع
فوجده على ما وصف له فرده عليه إلا هو من الظالمين الآثمين. ومن طريق ابن أبي شيبة
نا جرير عن المغيرة عن الحرث العكلي فيمن اشترى العدل من البز فنظر بعض الثياب فأعجبه
فقد وجب عليه إذا لم ير عوارا فيما لم ينظر إليه. ومن طريق شعبة عن الحكم وحماد فيمن اشترى
عبدا قد رآه بالأمس ولم يره يوم اشتراه قالا جميعا لا يجوز حتى يراه يوم اشتراه.
قال أبو محمد رحمه الله هذا كل ما نعلم عن المتقدمين. فأما أقوال أبي حنيفة التي ذكرنا
فأقوال في غاية الفساد لا يؤثر عن أحد من أهل الإسلام قبله يعني الفرق بين ما يسقط الخيار
مما يرى من الرقيق ومما يرى من الدواب ومما يرى من الثياب الزطية في الوعاء وما يرى من الثياب
التي ليست في عدل وما يرى من السمن والزيت والحنطة والدور وكل ذلك وساوس لا حظ لها في

شيء من العمل ولا لها مجاز في القرآن ولا السنن ولا الروايات الفاسدة ولا قول احد من
السلف ولا من قياس لا جلي ولا خفي ولا من رأي له حظ من السداد وما كان هكذا فلا يحل لاحد
القول به . واما قولا مالك جميعا فكذلك سواء سواء ولا نعلمهما عن احد قبله وما لهم شبهة اصلا
الا ان بعضهم ادعى العمل في ذلك وهذا باطل لانهما عنه قولان كما ذكرنا كلاهما مخالف لصاحبه
فان كان العمل على احدهما فقد خالف العمل في قوله الآخر وخلاف المرء لما يراه حجة قاطعة في الدين
عظيم جدا وليس في الممكن ان يكون العمل على كليهما وايضا فان تجويزه جواز النقد ان كان
المبيع قريبا ومنعه من النقد ان كان المبيع بعيدا وقولهم حد مقدار البعد الذي يحرم فيه النقد
من القرب الذي يجوز فيه النقد عجب جدا واي عجب اعجب ممن يحرم ويحلل ثم لا يبين لمن
يتبعه العمل المحرم ليجتنبه من المحلل ليأتيه واحتج بعض مقلديه في المنع من النقد في ذلك وهو
قول الليث بان قال ان نقده في ذلك ثم وجده على خلاف ما وصف له فرد البيع كان البائع
قد انتفع بالثمن مدة فصار ذلك سلفا جر منفعة . **قال ابو محمد** رحمه الله
وهذا الاحتجاج افسد من القول الذي احتج له به ونقول لهم نعم فكان ماذا وما صار قط
سلفا جر منفعة بل هو بيع كسائر البيوع ولا فرق ثم اين وجدتم المنع من سلف جر منفعة
في اي كتاب الله عز وجل وجدتم ذلك ام في اي سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ام في اي قول صاحب
ثم العجب كله انه ليس على ظهر الارض سلف الا وهو يجر منفعة للمستسلف ولولا انه ينتفع به
ما استسلفه فما سمعنا بابرد ولا اغث من هذا القول ثم لو كان ما ذكروا لوجب بذلك ابطال
جميع البيوع كلها لانه لا بيع في العالم الا وهذه العلة موجودة فيه لانه لا بيع الا وهو ممكن
ان يستحق فيرد او يوجد فيه عيب فيرده فهلا منعوا النقد في كل بيع من اجل ذلك لانه اذا
رد صار البائع قد رد الى المشتري الثمن بعد ان انتفع به فيصير سلفا جر منفعة وما ندري
كيف يستجيز ذو ورع ان يعترض قوما من المسلمين بمثل هذا الاحتجاج الفاسد ونسأل الله العافية
فسقط هذا القول جملة . واما قول الشافعي في المنع من بيع الغائبات فان اصحابه احتجوا له
بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن الملامسة والمنابذة لا نعلم لهم حجة غير هذا اصلا
ولا حجة لهم فيه لان بيع الغائب اذا وصف عن رؤية وخبرة ومعرفة فقد صح ملكه لما اشترى
فاين الغرر وان قالوا قد تهلك السلعة قبل حين البيع فيقع البيع فاسدا قلنا وقد تستحق السلعة
فيقع البيع فاسدا ولا فرق . واما المنابذة والملامسة فروينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا

محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله هو ابن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين المنابذة والملامسة
وزعم ان الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر
ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك يشتري احدهما من الآخر
ولا يدري واحد منهما كم مع الآخر ونحو من ذا . ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا ابو داود
الطيالسي نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب ان عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه وعن المنابذة والمنابذة طرح الرجل ثوبه الى الرجل
قبل ان يقلبه . قال ابو محمد رحمه الله وهذا حرام بلا شك وهذا تفسير ابي هريرة
وابي سعيد رضي الله عنهما وهما الحجة في الشريعة واللغة ولا مخالف لهما في هذا التفسير وليس
هذا بيع غائب البتة بل هو بيع حاضر فظهر توهم من احتج منهم بهذين الخبرين . قال ابو محمد حرام
الا ان هذين الخبرين هما حجة على ابي حنيفة في اجازته بيع الغائب والحاضر غير موصوفين ولا مرئيين
قال ابو محمد رحمه الله ومما يبطل قول الشافعي انه لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع
بالصفة وهي في البلاد البعيدة وقد تبايع عثمان وابن عمر رضي الله عنهما مالا لعثمان بخيبر بمال لابن عمر
بوادي القرى وهذا امر مشهور فان احتجوا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك
قلنا نعم والغائب هو عند بائعه لا مما ليس عنده لانه لا خلاف في لغة العرب في صدق القائل
عندي ضياع وعندي دور وعندي رقيق ومتاع غائب وحاضر اذا كان كل ذلك في ملكه
وانما ليس عند المرء ما ليس في ملكه فقط وان كان في يده والبرهان على فساد قول الشافعي
هذا هو قول الله عز وجل واحل الله البيع وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فبيع الغائب بيع داخل فيما احله الله تعالى وفي التجارة
التي يتراضى بها المتبايعان وكل ذلك حلال الا ما فصل لنا الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
في القرآن او في سنة ثابتة . ومن الباطل المتيقن ان يكون الله تعالى يحرم علينا بيعا من البيوع
فيجمل لنا اباحة البيع جملة ولا يبينه لنا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم المامور بالبيان هذا
امر قد امناه ولله تعالى الحمد لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في وسعنا
ان نعرف ما حرم الله تعالى علينا وما احله لنا وما اوجبه علينا الا بورود النص بذلك

وما نعلم للشافعي في المنع من بيع الغائبات الموصوفات سلفا فان قيل فان قول الحكم وحماد
الذي رويتموه انفا قلنا انهما لم يمنعا من بيع الغائبات انما منعا من بيع ما لم يره المشتري
يوم الشراء وقد رآه في اول النهار ويغيب بعد ذلك فلم يشترطا حضوره في حين عقد البيع
ولا يحل ان يقول احد ما لم يقل بالظن الكاذب وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد**
رحمه الله فسقطت هذه الاقوال كلها وبقي قول من اوجب خيار الرؤية حملا على ما رويناه
عن ابرهيم والحسن والشعبي ومكحول واحد قولي الشافعي فوجدناهم يذكرون اثرا رويناه من
طريق وكيع عن الحسن بن حي عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى
بيعا فهو بالخيار حتى ينظر اليه قال ابو محمد رحمه الله وهذا مرسل ولا حجة في مرسل ثم لو صح لما
كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان له الخيار ان وجده كما وصف له وظاهره قطع الخيار بالنظر
فهو مخالف لقول ابي حنيفة جملة وبالله تعالى التوفيق وهذا مما يرد المالكيون وهم
يقولون بالمرسل لانهم لا يجعلون له خيارا قبل ان يراه اصلا وذكروا ما رويناه من طريق سعيد
ابن منصور عن اسمعيل بن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه واسمعيل ضعيف
وابو بكر بن ابي مريم مذكور بالكذب ومرسل مع ذلك ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه يحتمل ان يريد لم يرده
ان وجده بخلاف ما وصف له **مسئلة** فان وجد مشتري السلعة الغائبة ما
اشترى كما وصف له فالبيع له لازم وان وجده بخلاف ذلك فلا بيع بينهما الا بتجديد صفقة
اخرى برضاهما جميعا برهان ذلك انه اشترى شيئا صحيحا اذا وجد الصفة كما اشترى كما
ذكرنا انفا فان وجد الصفة بخلاف ما عقد الابتياع عليه فيتيقن بلا شك انه لم يشتر تلك
السلعة التي وجد لانه اشترى سلعة بصفة كذا لا سلعة بالصفة التي وجد فالتي وجد غير التي
اشترى بلا شك من احد فاذا لم يشترها فليست له فان قيل فالزموا البائع احضار سلعة
بالصفة التي باع قلنا لا يحل هذا لانه انما باع عينا معينة لا صفة مضمونة فلا يجوز الزامه
احضار ما لم يبع فصح انه عقد فاسد لانه لم يبتع على شيء اصلا وهذا قول ابي سليمان وغيره
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان بيع شيء من الغائبات بغير صفة ولم يكن مما عرفه
البائع لا برؤية ولا بصفة من يصدق ممن رآه ثم باعه ولا مما عرفه المشتري برؤية او بصفة من
يصدق فالبيع فاسد مفسوخ ابدا لا اجازة في جوازه اصلا ويجوز ابتياع المرء ما وصفه له البائع

صدقه او لم يصدقه ويجوز بيع المرء ما وصفه له المشتري صدقه او لم يصدقه فان وجد المبيع
بتلك الصفة فالبيع لازم وان وجد بخلافها فالبيع باطل ولا بد واجاز الحنيفيون بيع
العين المجهولة غير الموصوفة وجعلوا فيها خيار الرؤية كما ذكرنا وقولنا في انه لا يجوز الا
بمعرفة وصفة هو قول مالك في بعض ذلك وقول ابي سليمان وغيرهما قال ابو محمد رحمه الله
واحتج الحنيفيون لقولهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحب قبل
ان يشتد فالواجب هذا اباحة بيعه بعد اشتداده وهو في اكمامه بعد لم يره احد ولا يدري
صفته قال ابو محمد رحمه الله وهذا مما موهوا به وادعوا انه حجة لهم وليس كذلك
لانه ليس في هذا الخبر الا النهي عن بيعه قبل اشتداده فقط وليس فيه اباحة بيعه بعد
اشتداده ولا المنع من ذلك فاعجبوا لجراءة هاولاء القوم على الله تعالى بالباطل اذ احتجوا
بهذا الخبر فيما ليس فيه منه شيء وخالفوه فيما جاء فيه نصا لانهم يجيزون بيع الحب قبل ان يشتد
على شرط القطع فيا للضلال هذه الطريقة **قال ابو محمد** رحمه الله
وعجب آخر انهم كذبوا في هذا الخبر فاقحموا فيه ما ليس فيه منه نص ولا اثر من اباحة بيع الحب
بعد ان يشتد ثم لم يستغنوا بهذه الطامة حتى اوجبوا بهذا الخبر ما ليس فيه له ذكر ولا اشارة اليه
بوجه من الوجوه من بيع الغائبات التي لا يعرف صفتها ولا عرفها البائع ولا المشتري ولا وصفها
لهما احد ثم لم يلبثوا ان نقضوا ذلك كله اطرف نقض فمنعوا بيع لحم الكبش قبل ذبحه والنوى دون
التمر قبل اخراجه وبيع الزيت في الزيتون قبل عصره وبيع الالبان في الضروع واحتجوا في ذلك
بانه كله مجهول لا يدرى صفته وهذا موق وتلاعب بالدين نعوذ بالله من مثله قال ابو محمد رحمه الله
ونحن نجيز بيع الحب بعد اشتداده كما هو في اكمامه بالاكمام وبيع الكبش حيا ومذبوحا كله
لحمه مع جلده وبيع الشاة بما في ضرعها من اللبن وبيع النوى مع التمر لانه كله مرئي ظاهر ولا
يحل بيعه دون الاكمام لانه مجهول لا يدري احد صفته ولا بيع اللحم دون الجلد ولا النوى دون التمر
ولا اللبن دون الشاة لذلك قال ابو محمد رحمه الله ولا يخلو بيع كل ذلك قبل ظهوره
من ان يكون اخراجه مشترطا على البائع او على المشتري او عليهما او على غيرهما او لا على احد
فان كان اشترط على البائع او على المشتري فهو بيع بثمن مجهول واجارة بثمن مجهول وهذا
باطل لان البيع لا يحل بنص القرآن الا بالتراضي والتراضي بضرورة الحس لا يمكن ان يكون الا
بمعلوم لا بمجهول وكذلك ان كان مشترطا عليهما او على غيرهما وايضا فان كل ذلك شرط

ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل فان لم يشترط على احد فهو اكل مال بالباطل حقا لانه لا يحل الا اخذنا اشترى قال ابو محمد رحمه الله والبرهان على بطلان بيع ما لم يعرف برؤية ولا بصفة هو نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا عين الغرر لانه لا يدري ما اشترى او باع وقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يمكن اصلا وقوع التراضي على ما لا يدري قدره ولا صفاته وانما فرقنا بين صفات البايع للمشتري او المشتري للبايع صدق احدهما الاخر او لم يصدقه فاجزنا البيع بذلك وبين صفة غيرهما فلم نجزه الا لمن يصدقه الموصوف له فلان صفة البايع للمشتري او صفة المشتري للبايع عليها وقع البيع وبها تراضيا فان وجد المبيع كذلك علمنا ان البيع وقع صحيحا على حق وعلى ما يصح له التراضي والا فانما اذا وصفه لهما غيرهما ممن لا يصدقه الموصوف له فان البيع ههنا لم يقع على صفة اصلا فوقع العقد على مجهول من احدهما او من كليهما وهذا حرام لا يحل فان وصفه من يصدقه الموصوف له فالتصديق يوجب العلم فانما اشترى ما علم او باع البايع ما علم فالعقد صحيح والتراضي صحيح فان وجد المبيع كذلك علم ان البيع انعقد على صحة وان وجد بخلاف ذلك علم ان البيع لم ينعقد على صحة كما لو وجده قد استحال على غير علمه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وجائز بيع الثوب الواحد المطوي او في جرابه والثياب الكثيرة كذلك اذا وصف كل ذلك فان وجد كل ذلك كما وصف فالبيع لازم والا فالبيع باطل قال ابو محمد رحمه الله التفريق بين الواحد والكثير خطا وليس الا حرام فقليله وكثيره حرام او حلال فقليله وكثيره حلال فهذا بعينه يقولوا ويشنعوا على الحنفيين في اباحتهم قليل المسكر وتحريمهم كثيره ولا يقبل مثل هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وما نعلم لهم شيئا شغبوا به الا انهم قالوا ان الثوب الواحد يسهل نشره ويعلمن طيه وهذا يصعب في الكثير فقلنا لهم ومن اين وجدتم هذه الشريعة ان تكون صعوبة العمل تبيح المحرمات والبيوع المحرمة ثم نقول لهم ما تقولون في ثوبين مدرجين في جراب او جرابين فان اباحوا ذلك سألناهم عن الثلاثة ثم عن الاربعة ثم نزيدهم كذا واحدا فواحدا فاذا حرموا سألناهم عن الدليل عن تحليل ما احلوا من ذلك وتحريم ما حرموا وعن الدليل على صعوبة ما جعلوه لصعوبته حلالا وعن سهولة ما جعلوه لسهولته حراما وهذا ما لا سبيل اليه وايضا فرب ثياب يكون نشرها وطيها اسهل من نشر ثوب واحد وطيه هذا امر يعرف ضرورة كالمروي المجلوب من بغداد الذي لا يقدر على اعادة طيه بعد نشره

الا واحد من الوف وانما الحكم في ذلك لوجود صحة التراضي بعلمهما بالصفة وارتفاع الغرر في عقد البيع على الجهالة فقط وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وفرض على كل متبايعين لما قل او كثر ان يشهدا على تبايعهما رجلين او رجلا وامراتين من العدول فان لم يجدا عدولا سقط فرض الاشهاد كما ذكرنا فان لم يشهدا وهما يقدران على الاشهاد فقد عصيا الله تعالى والبيع تام فان لم يقدرا عليه كان البيع بثمن الى اجل مسمى فرض عليهما مع الاشهاد المذكور ان يكتباه فان لم يكتباه فقد عصيا الله عز وجل والبيع تام فان لم يقدرا على كاتب فقد سقط عنهما فرض الكتاب برهان ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل الى قوله وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة **قال ابو محمد** رحمه الله فهذه اوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تاويلا امر بالكتاب في المداينة الى اجل مسمى وبالاشهاد في ذلك وفي التجارة المدارة كما امر الشهداء ان لا يابوا امرا مستويا لمن صار عنده وليس احد الاوامر فرضا والاخر عملا واخبر تعالى ان الكاتب ان ضار ولا شك في ان امتناعه من الكتاب مضارة وان امتناع الشاهد من الشهادة اذا دعي فسوق ثم اكد تعالى اشد التاكيد ونهانا ان نسام كتاب ما امرنا بكتابه صغيرا كان او كبيرا واخبر تعالى ان ذلك اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى من ان لا نرتاب واسقط الجناح في ترك الكتاب خاصة دون الاشهاد في التجارة المدارة ولم يسقط الجناح في ترك الكتاب فيما كان دينا الى اجل مسمى وبهذا جاءت السنة كما روينا من طريق غندر عن شعبة عن فراس الخارفي عن الشعبي عن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري عن ابيه قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم فذكرهم ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه وقد اسنده معاذ بن المثنى عن ابيه عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني اخبرنا المؤمل بن اسمعيل نا سفيان هو الثوري عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد في قول الله عز وجل واشهدوا اذا تبايعتم قال مجاهد كان ابن عمر اذا باع بنقد اشهد واذا باع بنسية كتب واشهد ومن طريق اسمعيل نا علي بن عبد الله نا حسان بن ابرهيم الكرماني نا ابرهيم هو ابن ميمون الصايغ عن عطا بن ابي رباح قال يشهد على كل ما يشتريه ويبيعه ولو كان بدرهم او بنصف درهم او ربع درهم او اقل قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم نا ابو سعيد الفتى نا محمد بن علي بن الادفوي نا احمد بن محمد بن اسمعيل بن النحاس النحوي نا جعفر بن مجاشع

ابرهيم بن اسحق نا نجاح نا هشيم عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال اشهد اذا بعت واذا
اشتريت ولو دستجة بقل قال ابن الخياش وقال محمد بن جرير الطبري لا يحل لمسلم اذا باع واشترى
الا ان يشهد والا كان مخالفا لكتاب الله عز وجل وهكذا ان كان الى اجل فعليه ان يكتب
ويشهد اذا وجد كاتبا وهو قول جابر بن زيد وغيره ومن طريق اسمعيل نا اسحق نا يحيى بن خلف
نا ابو عاصم نا الضحاك بن مخلد عن عيسى نا ابن ابي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل قال ولا
يأب كاتب قال واجب على الكاتب ان يكتب وكل هذا قول ابي سليمان واصحابنا وذهب
الحنيفيون والمالكيون والشافعيون الى انه ليس الاشهاد المذكور ولا الكتاب المامور به
واجبا ولا يلزم الكاتب ان يكتب ورويناه عن ابي سعيد الخدري انه قرأ هذه الاية فلما بلغ
الى قول الله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته قال نسخت هذه ما قبلها
قال علي رحمه الله الظاهر من قول ابي سعيد انها نسخت الامر بالرهن لانه هو الذي
قبلها متصل بها ولا يجوز ان يظن بابي سعيد انه يقول انها نسخت كل ما كتب قبلها من القرآن
ولا كل ما نزل قبلها من القرآن فاذ لا شك في هذا فلا يجوز ان يدخل في قول ابي سعيد
انها نسخت الامر بالاشهاد والكتاب بالدعوى الفاسدة بلا برهان الا انه قد روي هذا
عن الحسن والحكم وروي عن الشعبي ان الامر بكل ذلك ندب وهو قول ابي قلابة وصفوان
ابن محرز وابن سيرين قال ابو محمد رحمه الله دعوى النسخ جملة لا يجوز الا ببرهان
متيقن لان كلام الله تعالى انما ورد ليؤتمر له ويطاع بالعمل به لا بتركه والنسخ يوجب الترك
فلا يجوز لاحد ان يقول في شيء امره الله تعالى به هذا لا يلزمني طاعته الا بنص اخر عن الله
تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم بانه قد نسخ والا فالقول بذلك لا يجوز كذلك دعوى
الندب باطل ايضا الا ببرهان او من النص كذلك لان معنى الندب ان شئت فافعل وان
شئت فلا تفعل وليس هذا في اللغة العربية من لفظة افعل لا تفعل ان شئت الا ببرهان يوجب
ذلك فبطلت الدعويان معا بيقين لا اشكال فيه وليت شعري ما الفرق بين قول الله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وبين قوله تعالى ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا
الى اجله وقد قال المالكيون في ذلك هو فرض وقالوا ها هنا هو ندب تحكما بلا برهان
وكذلك قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم وقد قال الشافعيون انه فرض وقالوا
ها هنا هذا ندب تحكما بلا دليل وكذلك قوله تعالى مقام ابرهيم ومن دخله كان آمنا

فقال

فقال الحنيفيون هذا فرض ولا يقام بمكة حد وقالوا ها هنا هو ندب تحكما بلا حجة
واي فرق بين امره تعالى بالاشهاد والكتاب وبين امره تعالى بما امر في كفارة الايمان
وكفارة الظهار وحكم الايلاء وحكم اللعان وسائر اوامر القرآن ونعوذ بالله من ان
نجعل القرآن عضين فنوجب بعضا ونلغي بعضا فان ذكروا قول الله تعالى فان امن
بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته قلنا هذا مردود على ما يتصل به من الرهن ولا يجوز
ان يحمل على اسقاط وجوب الامر بالاشهاد والكتاب بالدعوى بلا برهان وكذلك من
قال هو فرض على الكفاية لان كل ذلك دعوى عارية من البرهان وما كان هذه الصفة
فهو باطل مطرح قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ومن اطرف شيء شهادتهم
اذا ادعوا في شيء من اوامر القرآن انه ندب فقلنا لهم ما برهانكم على هذه الدعوى قالوا قول
الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فقلنا لهم
ان هذا لعجب ليت شعري في اي دين وجدتم ام في اي عقل انه اذا صح في امر من اوامر الله
تعالى انه منسوخ او انه ندب وجب ان يحمل سائر اوامره تعالى على انها منسوخة او على انها
ندب فما سمع بأعجب من هذا الاحتجاج الفاسد اذ قصدوا به هدم القرآن بلا برهان ولا فرق
بين فعلهم هذا انفا وبين من قصد الى اي اية شاء من القرآن فقال هي منسوخة فاذا
قيل له ما برهانك على ذلك قال نسخ الله تعالى لاستقبال بيت المقدس ونسخه لاعتداد المتوفى
عنها سنة **قال ابو محمد** رحمه الله ونحن لا ننكر وجود النسخ في بعض الاوامر وكون
على الندب او على الخصوص اذا جاء نص او اجماع ببيان ذلك واما بالدعوى فلا فاذا صح في اوامر
القرآن او السنة انه منسوخ او مندوب او مخصوص بنص او اجماع قلنا بذلك ولم نتعده بهذا الحكم
الى ما لم يأت فيه دليل يصرفه عن موضوعه ومقتضاه قال ابو محمد رحمه الله واحتجوا بالخبر
الماثور من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه الثمن فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم
وابطأ الاعرابي فطفق رجال يساومون الاعرابي بالفرس وزيد على السوم فنادى
الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم او ليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتكه هلم شهيدا يشهد اني بايعتك
فقال خزيمة انا اشهد انك بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم تشهد قال بتصديقك

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين ه ومن طريق حماد بن سلمة عن ابي جعفر
عن عمارة بن خزيمة بن ثابت نحوه وزاد فيه فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم ان كان
كذب فلا تبارك له فيها فأصبحت شاصية برجلها فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
ابتاع ولم يشهد ه قال أبو محمد رحمه الله هذا لا حجة لهم فيه لوجوه أولها انه خبر لا يصح
لانه راجع الى عمارة بن خزيمة وهو مجهول والثاني انه لو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان
الامر تأخر مقدار مدة يمكن فيها الاشهاد فلم يشهد عليه السلام وانما فيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابتاع منه الفرس ثم استتبعه ليوفيه الثمن فأسرع عليه السلام وابطأ الاعرابي والبيع
لا يتم الا بالتفرق بالابدان ففارقه النبي صلى الله عليه وسلم ليتم البيع والا لم يكن تم بعد وانما
يجب الاشهاد بعد تمام البيع وصحته لا قبل ان يتم ه والثالث انه حتى لو صح لهم الخبر وهو لا يصح
لم يصح فيه انه عليه السلام ترك الاشهاد وهو قادر عليه بعد تمام البيع وهذا لا يوجد ابدا وليس
فيه انه كان بعد نزول الاية ونحن نقول ان الاشهاد انما وجب بنزول الاية لا قبل نزولها ولا
يجوز ترك يقين حكم الله عز وجل لظن كاذب لا يجوز القطع به فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة
قال أبو محمد رحمه الله وعهدنا بهم يقولون بخلاف هذا الخبر لان جميعهم يقول لا يحكم الحاكم
لنفسه وفي المسند من طريق هذا الخبر جميعهم يقول انه عليه السلام حكم لنفسه ه ومن
عجائب الدنيا انهم يحتجون بخبر فيما ورد فيه واحتجاجهم به فيما ليس منه فيه اثر ولا دليل
ولا نص فان قالوا اخذنا بالمرسل في انه عليه السلام ردها قلنا وما الذي جعل المرسل
من هذا الخبر اقوى من المسند ثم ليس في المرسل انه عليه السلام ردها لوجوب الحكم بردها
بل لدعائه عليه السلام له كما اخبر عن نفسه المقدسة انه لا يسأله احد مالا يطيب به نفسه
فيعطيه اياه الا لم يبارك له فيه هذا حسن واعطاه المال والدعاء عليه بالعقوبة لكذبه
ولا يجوز غير ذلك لو صح الخبر اصلا لانه لا يحل لمسلم ان يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اطلق يد الفاسق على حرام وهو يعلم حرامه الا ان يكون نعينه على الاثم والعدوان
وعلى اخذ الحرام عمدا وظلما والله تعالى يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن
نسب هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم باليمين مع الشاهد لانه بزعمهم خلاف ما
في القران وردوا الخبر الثابت في تغريب الزاني سنة لانه زيادة على ما في القران وقالوا
لا نأخذ بخبر الواحد اذا كان زائدا على ما في القران وفعلوا هذا كله في جلد المحصن مع الرجم

ثم لا يبالون بقولهم هنا بالاخذ بخبر ضعيف لا يصح مخالف بزعمهم لما في القران ملبف ولو صح لما كان
فيه خلاف لما في القران على ما بيناه وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله
وقد زاد بعضهم في الهذر والتخليط فاتوا باخبار كثيرة صحاح كونه عليه السلام ودرعه مرهونة
في ثلاثين صاعا من شعير وكابتياعه البكر من عمر والجمل من جابر وابتياعه بريرة وابتياعه صفية
بسبعة ارؤس والعبد بالعبدين والثوب بالثوبين الى الميسرة وكل خبر ذكر فيه انه عليه السلام
باع او ابتاع قالوا وليس فيها ذكر الاشهاد وكل ذلك لا متعلق لهم بشيء منه لان جميعها ليس في
شيء منها انه عليه السلام لم يشهد ولا انه اشهد ووجدنا اكثرها ليس فيها ذكر ثمن فيلزمهم
على هذا ان يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن لانه مسكوت عنه كما سكت عن ذكر الاشهاد وليس ترك ذكر
جميع الاحكام في كثير من الاخبار مسقطا لها كما ان قوله تعالى وكلوا واشربوا ليس فيه اباحة
ما حرم من المآكل والمشارب بل النصوص كلها مضموم بعضها الى بعض مأخوذ بما في كل واحد منها
وان لم يذكر في غيره منها وما عدا هذا فنساد في العقل وافساد للدين ودعاوي في غاية
البطلان وايضا فانهم مما طالبونا في وجوب الاشهاد والكتاب فانهم مجمعون معنا على انهما فعل
حسن مندوب اليه فان كان السكوت عن ذكر الاشهاد في هذه الاخبار دليلا على سقوط
وجوبه فهو دليل على سقوط اختياره لانه عليه السلام لا يترك الافضل في جميع اعماله للادنى
ومن عجائبهم احتجاجهم بهذه الاية يعني الحنفيين والمالكيين في مخالفتهم السنة الثابتة في ان
البيع بين المتبايعين لا يتم الا بعد التفرق فقالوا قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واشهدوا
اذا تبايعتم ولم يذكر التفرق ثم ابطلوا حكم هذه الاية باخبار اخر ليس فيها ذكر الاشهاد
وهذا باب يبطل به لو صح جميع الدين اوله عن آخره لانهم لا يعرفون نصوصا اخر لم يذكر فيهما ما
في تلك الاحاديث فيبطلون لذلك احكامها وهكذا ابدا كلما ورد نص لم يذكر فيه سائر الاحكام
وجب بطلان ما لم يذكر فيه ثم يبطل حكم ذلك النص ايضا لانه لم يذكر ايضا في نص اخر وهذه
طريق من سلكها لم يرد على ان اثبت فساد دينه وقلة حيائه وضعف عقله ونعوذ بالله من
الخذلان فان قالوا هذا مما تعظم به البلوى فلو كان واجبا ما خفي على اكثر العلماء قلنا لهم
موهتم بهذا في اخبار الاحاد اترون هذا يسوغ لكم في القران الذي لم يقر من لم يعلمه وهلا
قلتم هذا لانفسكم في قول من قال منكم لا يتم البيع الا بالتسليم للمبيع وهذا امر يعظم به البلوى
ولا يعرفه اكثر الناس وفي قول من قال منكم لا يتم البيع الا بالتفرق وهذا امر يعظم به البلوى ولا

نعرفه كثير من الناس وفي قول من قال منهم بعهدة الرقيق في السنة والثلاث وبالجوائح في الثمار
وفي امور يكثر بها البلوى ولا يعرفها عن القائلين بها للدين فظهر الحكم بالباطل في اقوالهم
واستدلالهم وبالله تعالى التوفيق وانما قلنا انه ان ترك الاشهاد او الكتاب فقد عصى الله تعالى
والبيع تام فالمعصية لخلافه امر الله تعالى بذلك وانما جاز البيع فلان الاشهاد والكتاب علاه
عن البيع وانما امر الله تعالى بهما بعد تمام البيع وصحته فاذا تم البيع لم تبطله معصية حدثت بعده
ولكل عمل حكم ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **مسئلة**
ولا يجوز البيع الا بلفظ البيع او بلفظ الشرا او بلفظ التجارة او بلفظ يعبر به في سائر اللغات
عن البيع فان كان الثمن ذهبا او فضة غير مقبوضين للذي صارا اليه او الى اجل مسمى جاز ايضا بلفظ
الدين او المداينة ولا يجوز شي من ذلك بلفظ الهبة ولا بلفظ الصدقة ولا بشي غير ما ذكرنا اصلا
برهان ذلك قول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
فصح ان ما حرم الله تعالى فهو حرام وما احل الله تعالى فهو حلال فمتى اخذ مال بغير الاسم الذي
اباح الله تعالى به اخذه كان باطلا بنص القران وصفة البيع والربا واحدة والعمل فيهما واحد
وانما فرق بينهما الاسم فقط انما هما معا وضة مال بمال احدهما حلال طيب والاخر حرام خبيث
كبيرة من الكباير قال تعالى وعلم ادم الاسما كلها ثم عرضهم على الملايكة فقال انبيوني باسما
هاولا ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا وقال تعالى ان هي الا اسما
سميتموها انتم واباوكم ما انزل الله بها من سلطان فصح ان الاسما كلها توقيف من الله عز وجل لا سيما
اسما احكام الشريعة التي لا يجوز فيها الاحداث ولا تعلم الا بالنصوص ولا خلاف بين الخاصة
منا ومن خصومنا بانه ان امرا لو قال لاخر اقرضني هذا الدينار واقضك دينارا الى شهر او لم يحد
وقتا فانه حسن واجر وبر وعندنا ان قضاه دينارين او نصف دينار فقط ورضي كلاهما فحسن
ولو قال له بعني هذا الدينار بدينار الى شهر او لم يسم اجلا فانه ربا واثم وحرام وكبيرة من الكباير
والعمل واحد وانما فرق بينهما الاسم فقط وكذلك لو قال رجل لامراة ابيحي لي جماعك بدينار
فرضيت وفعلت ورضي وليها لكان ذلك زنا ان وقع في الدم في بعض المواضع ولو قال لها
انكحيني نفسك ففعلت ورضي وليها لكان ذلك حلالا وحسنا وبرا وهكذا عندنا في كل شي
واما لفظ الشرا فلما رويناه من طريق البخاري نا علي بن عياش ابو غسان محمد بن مطرف حدثني

محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله سمحا اذا باع واذا
اشترى واذا اقتضى **مسئلة** وكل متبايعين صرفا او غيره فلا يصح البيع بينهما ابدا وان
تقابضا السلعة والثمن ما لم يتفرقا بابدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه البيع ولكل واحد منهما
ابطال ذلك العقد احب الاخر ام كره ولو بقيا كذلك دهرهما الا ان يقول احدهما للاخر لا تبال ايما
كان القايل بعد تمام العقد اختر ان تمضي البيع او تبطله فان قال قد امضيته فقد تم البيع بينهما
تفرقا او لم يتفرقا وليس لهما ولا لاحدهما فسخه الا بعيب ومتى ما لم يتفرقا بابدانهما ولا خير
احدهما الاخر فالمبيع باق على ملك البايع كما كان والثمن باق على ملك المشتري كما كان ينفذ في
كل واحد منهما حكم الذي هو على ملكه لا حكم الاخر برهان ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
الذي رويناه من طريق البخاري نا ابو النعمان هو محمد بن الفضل عارم نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول
احدهما للاخر اختر وربما قال او يكون بيع خيار ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن علي بن حرب
قال انا محرز بن الوضاح عن اسمعيل هو ابن جعفر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد
وجب البيع قال ابو محمد رحمه الله فهذا بين ان الخيار المذكور انما هو قول احدهما
للاخر اختر لا عقد البيع على خيار مدة مسماة لانه قال عليه السلام ان كان البيع عن خيار
فقد وجب البيع وهذا خلاف حكم البيع المعقود على خيار مدة عند القايلين به ومن طريق
يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر اخبرني نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يكون خيارا وهكذا رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه لا بيع بينهما وهكذا رويناه عن اسمعيل بن جعفر
وسفيان الثوري وشعبة كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بيع بينهما
حتى يتفرقا ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او
يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد
منهما البيع فقد وجب البيع قال ابو محمد رحمه الله فهذا الحديث يرفع كل اشكال
ويبين كل اجمال ويبطل التاويلات المكذوبة التي شغب بها المخالفون ومن طريق محمد بن عبد الملك

ابن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا ابن جريج قال املى علي نافع في الالواح
قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان البيع كل
واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار قال نافع فكان ابن عمر اذا ابتاع البيع
فاراد ان يجب له مشى قليلا ثم رجع ٥ ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى وعمرو بن علي قال ابن المثنى نا يحيى بن
سعيد القطان وقال عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي ثم اتفق يحيى وعبد الرحمن كلاهما عن شعبة عن قتادة
عن ابي الخليل هو صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب عن حكيم بن حزام
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما ورويناه ايضا من طريق همام بن يحيى وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة
باسناده ٥ ومن طريق ابي التياح عن عبد الله بن الحارث باسناده وهذه اسانيد متواترة متظاهرة
منتشرة توجب العلم الضروري ٥ ومن طريق ابي داود السجستاني نا مسدد نا حماد بن زيد عن جميل بن مرة
عن ابي الوضي قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقية يومهما
وليلتهما فلما اصبحا من الغد وحضر الرحيل قام الى فرسه ليسرجه وندم فاتى الرجل واخذه بالبيع
فابى ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيا
ابا برزة في ناحية العسكر فقالوا له هذه القصة فقال اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان
قال جميل بن مرة قال ابو برزة ما اراكما افترقتما ٥ قال ابو محمد رحمه الله ابو الوضي هو عباد
ابن نسيب تابعي ثقة سمع علي بن ابي طالب وابا برزة فهؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ملا ثم
من الصحابة وعمم الامة من التابعين ومن بعدهم نا محمد بن سعيد بن عمر بن نبات نا عبد الله بن محمد بن قاسم
القلعي نا محمد بن احمد الصواف ببغداد نا بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الاسدي نا عبد الله بن الزبير
الحميدي نا سفيان بن عيينة نا بشر بن عاصم الثقفي انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي بن كعب قال
ان عمر بن الخطاب والعباس بن عبد المطلب تحاكما اليه في دار للعباس الى جانب المسجد اراد عمر
اخذها ليزيدها في المسجد فابى العباس فقال لهما ابي لما امر سليمان ببنيان بيت المقدس كانت ارضه
لرجل فاشتراها منه سليمان فلما اشتراها قال له الرجل الذي اخذت مني خير ام الذي اعطيتني
قال سليمان بل الذي اخذت منك قال فاني لا اجيز البيع فرده فزاده ثم سأله فاخبره فابى ان
يجيزه فلم يزل يزيده ويشتري منه ويسأله فيخبره فلا يجيز البيع حتى اشتراها منه بحكمه على

ان

ان لا يسأله فاحتكم شيئا كثيرا فتعاظمه سليمان فاوحى الله تعالى اليه ان كنت انما تعطيه من عندك
فلا تعطه وان كنت انما تعطيه من رزقنا فاعطه حتى يرضى ففعل فقضى بها للعباس ٥ ورويناه من طريق
البخاري قال الليث هو ابن سعد حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه قال بعت من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على
عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ٥ ومن طريق الليث
ايضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال عبد الله بن عمر كنا
اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان فتبايعت انا وعثمان فبعته مالا لي
بالوادي بمال له بخيبر فلما بايعته طفقت انكص على عقبي القهقرى خشية ان يرادني عثمان البيع قبل
ان افارقه فهذا ابن عمر يخبر بان هذا مذهب الصحابة وعملهم ومذهب عثمان رضي الله عنه لانه خشي ان
يراده البيع قبل التفرق بالابدان ولو لم يكن ذلك مذهب عثمان ما خاف ابن عمر ذلك منه ويخبر
بان ذلك هو السنة وروي ذلك ايضا عن ابي هريرة وابي زرعة بن عمرو بن جرير وطاوس كما روينا
عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي عتاب عن ابي زرعة ان رجلا ساومه لفرس له فلما بايعه
خيره ثلاثا ثم قال اختر فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثا ثم قال ابو زرعة سمعت ابا هريرة يقول
هذا البيع عن تراض فهذا عمر والعباس يسمعان ابيا يفتي بتصويب رد البيع بعد عقده فلا ينكر
ذلك فصح انهم كلهم قائلون بذلك ومنهم عثمان وابو هريرة وابو برزة وابن عمر والصحابة جملة
رضي الله عنهم ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول سمعت طاوسا
يحلف بالله ما الخيار الا بعد البيع ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا محمد بن علي السلمي
سمعت ابا الضحى يحدث انه شهد شريحا اختصم اليه رجلان اشترى احدهما دارا من الآخر باربعة
الاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل ان يفارق صاحبه فقال لا حاجة لي فيها فقال البائع
قد بعتك واوجبت لك فاختصما الى شريح فقال شريح هو بالخيار ما لم يتفرقا قال محمد علي الى محمد رحمه الله
وشهدت الشعبي يقضي بهذا ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن مغيرة عن الشعبي ان رجلا اشترى
دارا فاراد ان يردها قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب عليه فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا
اتي في مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح ورويناه ايضا من طريق معمر عن
ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه شهد شريحا يقضي بين المختصمين اشترى احدهما من الآخر
بيعا فقال اني لم ارضه وقال الآخر بل قد رضيته فقال شريح بينتك انكما تصادرتما عن رضى

بعد البيع او خيارا او ثمنه ناقصا ما تفادى ما عن رضى بعد البيع والاخيار وهو قول هشام
ابن يوسف وابنه عبد الرحمن وقال البخاري هو قول عطاء بن ابي رباح وابن ابي مليكة وهو قول
الحسن وسعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذئب وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والاوزاعي
والليث وعبيد الله بن الحسن القاضي والشافعي وابي ثور وجميع اصحابه واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل
وابي عبيد وابي سليمان ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن جرير الطبري واهل الحديث واهل المدينة كما
روينا من طريق ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال ابي بلغني عن ابن ابي ذئب انه بلغه قول
مالك ان ليس البيعان بالخيار فقال ابن ابي ذئب هذا حديث موطؤ بالمدينة يعني مشهورا
قال ابو محمد رحمه الله الا ان الاوزاعي قال كل بيع فالمتبايعان بالخيار فيه ما لم
يتفرقا بابدانهما الا بيوعا ثلاثة المغنم والشركاء في الميراث يتقاومونه والشركاء في التجارة قال
الاوزاعي وحد التفرق ان يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه وقال احمد كما قلنا
الا انه لا يعرف التخيير ولا يعرف الا التفرق بالابدان فقط فهذا الشعبي قد فسخ قضاءه بغير ذلك
ورجع الى الحق فشذ عن هذا كله ابو حنيفة ومالك ومن قلدهما وقالا البيع تم بالكلام وان لم
يتفرقا بابدانهما ولا خير احدهما الاخر وخالفوا السنن الثابتة والصحابة ولا يعرف لمن ذكرنا
منهم مخالف اصلا وما نعلم لهم من التابعين سلفا الا ابرهيم وحده كما روينا من طريق
سعيد بن منصور نا هشيم عن المغيرة عن ابرهيم قال اذا وجبت الصفقة فلا خيار ومن
طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن مغيرة عن ابرهيم قال البيع جائز وان لم يتفرقا وروينه
مكذوبة موضوعة عن الحجاج بن ارطاة وكفى به سقوطا عن الحكم عن شريح قال اذا تكلم الرجل
بالبيع وجب عليه البيع والصحيح عن شريح هو موافقة الحق كما اوردنا قبل من رواية ابي الضحى
وابن سيرين عنه ولعمري ان قول ابرهيم ليخرج على انه عنى كل صفقة غير البيع لكن الاجارة
والنكاح والهبات فهذا ممكن لانه لم يذكر البيع اصلا فحصلوا بلا سلف وقوله البيع جائز
وان لم يتفرقا صحيح وما قلنا انه غير جائز ولا قال هو انه لازم انما قال جائز قال ابو محمد
رحمه الله وموهوا بمموهات في غاية الفساد منها انهم قالوا معنى التفرق اي بالكلام اصح
فقلنا لو كان كما تقولون لكان موافقا لنا ومخالفا لقولكم لان قول المتبايعين احدهما
بعشرة فيقول الاخر لا ولكن بعشرين لا شك عند كل ذي حس سليم انهما متفرقان بالكلام
فاذا قال احدهما بخمسة عشر وقال الاخر نعم قد بعتكه بخمسة عشر فالان اتفقا ولم يفترقا

قالا

فالان وجب الخيار لهما اذ لم يتفرقا بنص الحديث فاذ هذا كيف شئتم من عارض الحق فيه وانتم تقول
لهم قولكم التفرق بالكلام كذب ودعوى بلا برهان لا يحل القول بهما في الدين وايضا فرواية
الليث عن نافع عن ابن عمر التي اوردنا رافعة لكل شغب ومبينة انه التفرق عن المكان بالابدان
ولا بد وقال بعضهم معنى المتبايعين ههنا انما المتساومان كما يسمى الذبيح ولم يذبح وكما قال تعالى
فبلغن اجلهن انما اراد مقاربن بلوغ اجلهن وقال اخرون منهم انما اراد بقوله عليه السلام ما لم
يتفرقا انما هو ما بين قول احدهما قد بعتك سلعتي هذه بدينار فهو بالخيار ما لم يقل له الاخر قد
قبلت ذلك ومن قوله لصاحبه قد ابتعت سلعتك هذه بدينار فهو بالخيار ما لم يقل الاخر قد بعتكها
بما قلت ه وقال اخرون انما هو ما بين قول القائل بعني سلعتك بدينار فهو بالخيار ما لم يقل له الاخر
قد فعلت ومن قول القائل اشتر مني سلعتي هذه بدينار فله الخيار ما لم يقل له الاخر قد فعلت
فجواب هذه الاقوال كلها واضح محصر وهو ان يقال كذب قائل هذا القول وافك واثم لانه حرف
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواضعه بلا برهان اصلا لكن مكابرة ومجاهرة بالدعوى
الباطل ثم ان لكم هذه الاقوال ومن اجراكم بان هذا هو مراده عليه السلام واما قولهم كما يسمى
الذبيح ولم يذبح فما سماه الله تعالى ذبيحا قط ولا صح ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا كان هكذا فانما هو قول مطلق عامي لا حجة فيه وانما اطلق ذلك من اطلق مسامحة اوانه
حمل الخليل عليه السلام السكين على حلقه وهذا فعل يسمى من فعله ذبحا وما نبالي عن هذه
التسمية لانها لم تأت قط في قران ولا سنة فلا معنى بها لحجة في شيء اصلا واما قوله تعالى فبلغن
اجلهن فصدق الله وكذب من قال انه اراد تعالى المقاربة حاش لله من هذا ولو كان ما ظنوه
لكان الامساك والرجعة لا يجوزا لا في قرب بلوغ الاجل لا قبل ذلك وهذا باطل بلا خلاف
وتاويل الاية موافق لظاهرها بلا كذب ولا تزيد وانما اراد تعالى بلا شك بلوغ المطلقات
اجل العدة بكونهن فيها من دخلن اياها اثر الطلاق الى خروجهن عنها وهذه المدة كلها
للزوج فيها الرجعة والامساك بالانفاق او التمادي على حكم الطلاق وحتى لو صح لهم ما
اطلقوا فيه الباطل لكان لا متعلق لهم به لانه ليس اذا وجد كلام قد صرف عن ظاهره بدليل وجب
ان يصرف كل كلام عن ظاهره بلا دليل وفي هذا افساد التفاهم والمعقول والشريعة كلها
فكيف ورواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما
حتى يتفرقا مانع لهذا الكذب كله ويبطل تخصيص بعض من يقع عليه اسم بيع من سائر من يقع عليه

لهذا الاسم وقالوا لهذا التفريق المذكور في الحديث هو مثل التفرق المذكور في قوله تعالى وان
يتفرقا يغن الله كلا من سعته فقلنا نعم بلا شك وذلك ان التفرق المذكور في الاية تفرق بالقول
يقتضي التفرق بالابدان ولا بد والتفرق المذكور في الحديث كذلك ايضا تفرق بالقول يقتضي
التفرق بالابدان ولا بد وانتم تقولون ان التفرق المراعي فيما كان في الصرف او بيع اما هو تفرق
الابدان فهلا قلتم على هذا هاهنا ان التفرق المذكور في هذا الخبر هو ايضا تفرق الابدان
لولا التحكم البارد حيث تهوون وموهوا بقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
فاباح تعالى الاكل بعد التراضي قالوا وهذا دليل على صحة الملك بالعقد **قال ابو محمد**
رحمه الله الذي اتانا بهذه الاية هو الذي من عنده ندري ما هي التجارة المباحة لنا وما هو
التراضي الناقل للملك من التراضي الذي لا ينقل الملك ولولاه لم نعرف شيئا من ذلك وهو الذي
اخبرنا ان العقد ليس بيعا ولا هو تجارة ولا هو تراضيا ولا ينقل ملكا الا حتى يستضيف اليه
التفرق عن موضعهما او التخيير فهذا هو البيع والتجارة والتراضي لا ما ظنه اهل الجهل بارائهم
بلا برهان لكن بالدعاوي الفاسدة واحتجوا بقول الله تعالى اوفوا بالعقود وهذا حق الا ان
الذي امرنا بهذا على لسان نبيه هو عز وجل الامر لرسوله ان يخبرنا انه لا بيع هذا العقد ولا انه
ولا يكون عقدا الا بالتفرق عن موضعهما وان تخير احدهما الاخر بعد التعاقد والا فلا
يلزم الوفا بذلك العقد وهم مجمعون معنا على انه لا يلزم احد الوفا بكل عقد عقده بل اكثر
العقود حرام الوفا بها كمن عقد على نفسه ان يزني او يشرب الخمر نعم واكثر العقود لا يلزم
الوفا بها عندهم وعندنا كمن عقد ان يشتري او ان يبيع او ان يمشي او ان يرقى او ان ينشد
شعرا فصح يقينا انه لا يلزم الوفا بعقد اصلا الا عقدا اتى النص بالوفا به باسمه وعينه
وهم يقولون يعني الحنفيين ان من باع شيئا غائبا وبيعا قد اسقاط خيار للرؤية انه عقد
لا يلزم والمالكيون يقولون من ابتاع ثمرة واشترط ان لا يقوم بجائحة وعقد ذلك على نفسه
فانه عقد لا يلزمه فاين احتجاجهم بقول الله تعالى اوفوا بالعقود فان قالوا هذه عقود
قامت الادلة على انه لا يلزم الوفا بها قلنا وعقد البيع عقد قد قام البرهان حقا على انه
لا يلزم الوفا به الا بعد التفرق بالابدان او بعد التخيير بخلاف الادلة الفاسدة التي خصصتم
بها ما خصصتم من العقود المذكورة وموهوا ايضا بقول الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
قال ابو محمد رحمه الله وان الحيا لقليل لوجه من احتج بهذه الاية في هذا المكان لوجوه

اولها انهم اول مخالف لهذه الاية فيما وردت فيه من وجوب الاشهاد فكيف يستحلون الاحتجاج
باية قد عصوا الله تعالى فيها وخالفوها ولم يروها حجة في وجوب الاشهاد في البيع والثاني
انه ليس في الاية نص ولا دليل على بطلان التفرق المذكور في الخبر ولا ذكر منه اصلا والثالث
ان نص الاية انما هو ايجاب الاشهاد اذا تبايعنا والذي جانا بهذه الاية ولولاه لم ندر ما البيع
المباح من المحرم البتة هو الذي اخبرنا انه لا بيع اصلا الا بعد التفرق عن موضعهما او التخيير
فصح يقينا ان قول الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم انما هو امر بالاشهاد بعد التفرق او التخيير
الذي لا بيع بينهما اصلا الا بعد احدهما وان رغمت انوف المخالفين ثم موهوا بايراد اخبار ثابتة
وغير ثابتة مثل قوله عليه السلام اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه والقول فيه كالقول في
الاية سوا سوا لانه لا بيع بينهما الا بعد التفرق او التخيير والا فلم يبتع المبتاع اصلا ولا باع البايع
البتة ومثل من باع عبدا وله مال فماله للبايع ومن باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان
يشترطها المبتاع ومثل النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان وان اختلف المتبايعان
فالقول ما قال البايع واخبار كثيرة جا فيها ذكر البيع والقول فيها كلها كما قلنا انفا ان كل
هذه الاحكام انما وردت في البيع والذي امر بما صح منها هو الذي اخبركم وقال انه لا بيع بين
المتبايعين ما كانا معا لم يتفرقا او يخير احدهما الاخر فبطل تعلقهم بها والعجب انهم هذه
الاخبار هم مخالفون لما في نصوصها فلم يستحيوا بذلك حتى اضافوا الى ذلك عجزا من احتجاجهم الكذب
في ان اوهموا ما ليس فيها منه شي اصلا ولا فرق بينهم في احتجاجهم بكل ما ذكرنا في ابطال
السنة الثابتة من انه لا بيع بين المتبايعين الا بعد التفرق بالابدان او التخيير وبين من احتج
بها في اباحة كل بيع لم يذكر فيها من الربا والغرر والحصاة والملامسة والمنابذة وغير ذلك
بل هو كله عمل واحد نعوذ بالله منه ومن عجائبهم احتجاجهم في هذا بالخبر الثابت من انه لا يجزي
ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه **قال** ابو محمد رحمه الله ولولا ان
القوم مستكثرون من الباطل والخديعة في الاسلام لمن اغتر بهم لم يخف عليهم هذا التطويل
بلا معنى ولعل الخبر الصحيح فما اشترى قط اباه من لم يفارق بايعه ببدنه ولا اجره بعد العقد
ولا ملك قط بل هو في ملك بايعه كما كان حتى يخيره المبتاع او يفارقه ببدنه فحينئذ يعتق عليه
والا فلا بنص حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وذكروا ايضا المسلمون
عند شروطهم وهذا خبر مكذوب لانه انما رواه كثير بن زيد وهو ساقط او من هو دونه

او مرسل عن عطاء ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لان شروط المسلمين ليست كل شرط بلا خلاف بل انما
هي الشروط المأمور بها او المباحة باسمائها في القرآن وصح السنن ولو كان ما او جمهورهم لكان
شرط الزنا والقيادة وشرب الخمر والربا شروطا لوازم وحاش لله من هذا الضلال وقد صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله احق وشرط الله
اوثق فشرط الله تعالى هو التفرق بالابدان بعد العقد المنع والتخيير والا فلا شرط هنالك يلزم

قال ابو محمد اصلا واعجب شيء احتجاج بعضهم بان من باع بيعا على انه ثابت بلا خيار ان الخيار ساقط
رحمه الله ليت شعري من وافقهم على هذا الجنون لا ولا كرامة بل لو ان متبايعين عقدا بيعهما
على اسقاط الخيار الواجب لهما قبل التفرق بابدانهما وقبل التخيير لكان شرطا ملعونا وعقدا
فاسدا وحكم ضلال لانهما شرطا ابطال ما اثبت الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
وموهوا ايضا بان قالوا لما كان عقد النكاح وعقد الطلاق وعقد الاجارة والخلع والعتق
والكتابة يصح ولا يراعى فيها التفرق بالابدان وجب مثل ذلك في البيع قال ابو محمد رحمه الله
وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لاجماعهم معنا
على ان حكم من تعديه الى ذكروا له احكام واعمال مخالفة لسائرها لا يجوز ان يجمع بينهما فيه فالبيع
يتنقل فيه ملك رقبة المبيع وثمنه وليس ذلك في شيء من الاحكام التي ذكرنا والنكاح فيه اباحة فرج
كان محرما بغير ملك رقبة ولا يجوز فيه اشتراط خيار اصلا ولا تأجيل وهم يجيزون الخيار
المشترط في البيع والتأجيل ولا يرون قياس احدهما على الاخر في ذلك جائزا والطلاق تحريم
فرج محلل اما بالتة وفيه واما الى مدة بغير نقل ملك ولا يجوز فيه اشتراط خيار بعد ايقاعه اصلا
بخلاف البيع الى اجل والاجارة اباحة منافع بعوض لا تملك به الرقبة بخلاف البيع ويجوز في الحر
بخلاف البيع وهي الى اجل ولا بد اما معلوم واما مجهول ان كانت في عمل محدود بخلاف البيع
والخلع طلاق بمال لا يجوز فيه عندهم خيار مشترط بخلاف البيع والعتق كذلك والكتابة
فظهر سخف قياسهم هذا وانه هوس وتخليط وقد صح لهم في التخيير في الطلاق اوجبوا فيه
الخيار ما داما في مجلسهما وقطعوه بالتفرق بابدانهما حيث لم يوجبه قط رب العالمين ولا
رسوله صلى الله عليه وسلم ولا قول صاحب ولا معقول ولا قياس يشبه شيئا من الاراء الفاسدة
ثم ابطلوه حيث اوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فحسبنا الله تعالى على
السلامة مما ابتلاهم به وقال بعضهم التفرق بالابدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد

فمن المحال ان يكون ما يبطل العقد هو الذي يتمه قال ابو محمد رحمه الله وهذا كلام في غاية
الفساد ولا سيما هذا اذا جاء به النص فقد وجدنا النقد وترك الاجل يفسد السلم عندهم
وفي البيوع التي فيها الربا لا يصح الا به نفسه والمعنى فيما رامه الذي به واحد وهو
ان المتعاقدين لم يملكا شيئا ولا تبايعا اصلا قبل التقابض وكل متبايعين فلم يتم بينهما بيع
اصلا قبل التفرق او التخيير متعاقدين كانا او غير متعاقدين فان تفرق كل من ذكرنا بابدانهم
قبل ما تم به البيع فمن كان قد عقد عقدا اتم له ثم لزم بالتفرق ومن كان لم يعقد عقدا اتم له
فليس هنا شيء تم له بالتفرق وقالوا ايضا متعقبين لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد ابن علية المتبايعان انما يكونان متبايعين ما داما في حال العقد لا بعد ذلك كالمتفاوضين
والمتقاتلين فمن المحال ان يكونا متبايعين متساخرين بعد قال ابو محمد رحمه الله
وهذا كلام من لا عقل له ولا علم ولا دين ولا حياء لانه سفسطة باردة ونعم فان المتبايعين
لا يكونان متبايعين الا في حين تعاقدهما لكن عقدهما ذلك ليس شيئا ولا تم الا بالتفرق
او التخيير بعد العقد كما امر من لا يحرم دم احد الا بما عمه او كره بغيرها ان كان كتابنا
وهو صاحبه ومن طريف نوادرهم احتجاجهم في معارضة هذا الخبر بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار
ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله قالوا فالاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة
انتقال الملك قال ابو محمد رحمه الله قبل كل شيء فهذا حديث لا يصح ولسنا ممن يحتج لنفسه
بما لا يصح وقد اعاذنا الله من ذلك ثم لو صح لكان موافقا لقولنا الا ان فيه المنع من المفارقة
خوف الاستقالة فقط فلسنا نقول به لان الخبر المذكور لا يصح ولو صح لقلنا بما فيه من تحريم
المفارقة على هذه النية وليست الاستقالة المذكورة في هذا الخبر ما ظنه هؤلاء الجهال
وانما هي فسخ النادم منهما للبيع رضي الآخر ام كره لان العرب تقول استقلت من علتي واستقلت
ما فات عني اذا استدركته والبرهان على صحة قولنا هذا وعلى فساد تأويلهم ودليله هو
ان المفارقة بالابدان لا تمنع من الاستقالة التي حملوا الخبر عليها بل هي ممكنة ابدا ولو بعد
عشرات اعوام فكان الخبر على هذا لا معنى له ولا حقيقة ولا فائدة فصح انها الاستقالة
التي تمنع منها المفارقة بلا شك وهي التفرق بالابدان الموجب للبيع المانع من فسخه ولا بد
لا يمكن غير هذا ولا يحتمل لفظ الخبر معنى سواه البتة فصار هذا الخبر حجة عليهم على مثل

لانهم صححوه وخالفوا ما فيه واباحوا لهما رده حتى ان يستقيله او لم يختر **قال ابو محمد**
رحمه الله هذا كل ما موهوا به وكله عائد عليهم ومبدي تخاذل علمهم وقلة فهمهم ونحن ان
شاء الله نذكر ما هو اقوى شبهة لهم ونبين حسم التعلق به لمن عسى ان يتعلق بذلك وبالله تعالى
التوفيق روينا من طريق البخاري قال قال الحميدي عن سفين بن عيينة نا عمرو بن دينار عن عبد الله
ابن عمر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم
امام القوم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هو لك يا رسول الله
قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما
شئت قالوا فهذا بيع صحيح لا تفرق فيه وهبة لما ابتاع عليه السلام قبل التفرق بلا شك
ق ابو محمد رحمه الله هذا احتجاج لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه لم يكن فيه تفرق فقد يكون
فيه التخيير بعد العقد وليس السكوت عنه بمانع من كونه لان صحة البيع يقتضيه ولا بد ولم
يذكر في هذا الخبر ثمن ايضا فينبغي لهم ان يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن اصلا لانه لم يذكر فيه ثمن
فان قالوا لا بد من الثمن بلا شك لان البيع لا يصح الا به قلنا ولا بد من التفرق او التخيير لان البيع
لا يكون بيعا ولا يصح اصلا الا باحدهما ولا فرق بينهم في احتجاجهم بهذا الخبر في اسقاط
حكم ما لم يذكر فيه من التخيير بعد العقد وبين احتجاج من في البيع بالمحرمات لانه لم يذكر فيه ثمن اصلا
وهذه هبة لما ابتيع قبل القبض بخلاف رأي الحنفيين فهو حجة عليهم وكذلك القول في الاشهاد
سواء سواء والوجه الثاني انه حتى لو صح لهم انه لم يكن في هذا البيع تخيير ولا اشهاد اصلا فهو
لا يصح ابدا الا لهم ان هذه القصة كانت بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين
لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يخير احدهما الآخر وبعد امر الله تعالى بالاشهاد ومن ادعى علم
ذلك فهو كذاب افك يتبوأ مقعده من النار لكذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان
هذا الخبر قبل ذلك كله فنحن نقول ان البيع حينئذ كان يتم بالعقد وان لم يتفرقا ولا خير
احدهما الآخر وان الاشهاد لم يكن لازما وانما وجب كل ما ذكرنا حين الامر به لا قبل ذلك
وايضا فنحن نقطع بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف امر ربه عز وجل ولا يفعل ما نهى عنه
اشد هذا ما لا شك فيه عندنا ومن شك في هذا واجاز كونه فهو كافر يتقرب الى الله تعالى
بالبراءة منه وكذلك نقطع بانه عليه السلام لو نسخ ما امرنا به لبينه حتى لا يشك عالم بسنته
في انه قد نسخ ما نسخ واثبت ما اثبت ولو جاز غير هذا واعوذ بالله لكان دين الاسلام

فاسدا لا يدري احد ما حرم عليه مما حل له مما اوجب ربه تعالى عليه حاش لله من هذا هذا
هو الضلال المبين الذي يكذبه الله تعالى اذ يقول تبيانا لكل شيء ولتبين للناس ما نزل اليهم
وقد تبين الرشد من الغي والدين كله رشد وخلاف كل شيء منه غي فلو لم يتبين كل ذلك لكان
قول الله تعالى كذبا والرسول صلى الله عليه وسلم لم يبين ولم يبلغ والدين ذاهبا فاسدا
وهذا هو الكفر المحض ممن اجاز كونه والوجه الثالث انهم يقولون ان الراوي من الصحابة
اعلم بما روى وابن عمر هو راوي هذا الخبر وهو الذي كان لا يرى البيع يتم الا بالتفرق بالابدان
فهو على اصلهم اعلم بما روى وسقط على اصلهم هذا تعلقهم بهذا الخبر جملة والحمد لله رب العالمين
وقال بعضهم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومن الغرر ان يكون لهما خيار لا يدريان
متى ينقطع ق ابو محمد رحمه الله وهذا كلام فاسد من وجوه احدها ان العقد قبل
التفرق بالابدان او التخيير ليس بيعا اصلا لا بيع غرر ولا بيع سلامة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لا بيع بينهما فاذا ليس بيعا فهو غير داخل في بيع الغرر المنهي عنه والوجه الثاني انه ليس كما
قالوا من ان لهما خيارا لا يدريان متى ينقطع بل انهما متى شاءا قطعاه وقطعه في الوقت بان يخير صاحبه
فاما يمضيه فيتم البيع وينقطع الخيار واما يفسخه فيبطل حكم العقد وتماديه او بان يقوم فيفارق
صاحبه كما كان يفعل ابن عمر فظهر برد هذا الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالرأي السخيف والعقل الضعيف والوجه الثالث انه لا يكون غررا شيء امر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه لا يأمر بما نهى عنه نفسا حاش لله من ذلك وانما الغرر ما اجازه هؤلاء
بارائهم الفاسدة من بيع اللبن الذي لم يخلق في ضروع الغنم شهرا او شهرين وبيع الجزر المغيب
في الارض الذي لم يره انس ولا عرف صفته ولا العجز ام هو معفون لا خير فيه وبيع احد
ثوبين لا يدري ايهما هو المشترى والمقاثي التي لم تخلق والغائب الذي لم يوصف ولا عرف
فهذا هو الغرر المحرم المنسوخ الباطل حقا فان ذكروا ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة
عن هاشم بن القاسم عن ايوب بن عتبة اليمامي عن ابي كثير السحيمي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما او يكون بيعهما خيارا ق ابو محمد رحمه الله
وهذا عجب جدا لانه عليهم لو صح والتفرق من البيع لا يكون الا باحد امرين لا ثالث لهما
اما بتفرق الابدان فيتم البيع حينئذ ويتفرقان منه حينئذ لا قبل ذلك واما ان يتفرقا منه
بفسخه وابطاله لا يمكن غير هذا فكيف وايوب بن عتبة ضعيف لا يرضى الاحتجاج بروايته اصلا

وان كانت لنا واى بعضهم بطالة يدل على رقة دينه وضعف عقله فقال معنى ما لم يتفرقا
انما اراد ما لم يتفقا كما يقول للقوم على ماذا افترقتم اى على ماذا اتفقتم فاراد على ماذا
افترقتما من كلامكما **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا باطل من وجوه اولها ان هذا
دعوى كاذبة بلا دليل ومن لم يعرف هذا اللفظ الا هذا التاويل وما كان هكذا فهو باطل
والثاني ان يقول هذا هو السفسطة بعينه ورد الكلام الى ضده ابدا ولا يعجز عن هذا
جنسه ولا يعجز احد عن ان يقول كذلك في كل ما جاء من القران والسنن وهذه سبيل
الروافض اذ يقولون ان الجبت والطاغوت انما هما انسانان بعينهما وان تذبحوا بقرة انما هي
فلانة بعينها والثالث ان نقول لهم فليت ولو جاز هذا التاويل لكان ما رواه الليث عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا
وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا
ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع مبطلا لهذا التاويل الكاذب المدعى بلا دليل ومبينا
ان التفرق الذي به يتم البيع لا يكون البتة على رغم انوفهم الا بعد التبايع كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا كما ظن اهل الجهل من انه في حال التبايع ومع اخر كلامهما قال ابو محمد
رحمه الله وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وهم يعظمون هذا
وهذا مما خالفوا فيه جمهور العلماء الا رواية عن ابن عمر ثم جاء بعضهم بحجة وهو انهم زادوا الى
الكذب فاتوا برواية رويناها من طريق عطا ان عمر قال البيع صفقة او خيار وروى ايضا
من طريق الشعبي ان عمر وعن الحجاج بن ارطاة ان عمر قال انما البيع عن صفقة او خيار والمسلم
عند شرطه ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن محمد بن خالد بن الزبير عن شيخ من بني كنانة ان عمر قال البيع
عن صفقة او خيار ولكل مسلم شرطه قال ابو محمد رحمه الله ومن عجائب الدنيا ومن البرهان
على البراءة من الحياء الاحتجاج بهذه الروايات في معارضة السنن وكلها عليهم لوجوه اولها
انه ليس شيء منها يصح لانها مرسلات او من طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك عن شيخ من بني كنانة
وما ادراك ما شيخ من بني كنانة ليت شعري اهذا يحتجون اذا وافقوا على حكم القضاء يوم الفقه
على ذلك اللهم من التلاعب بالدين ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق لانه ليس في شيء منها ابطال
ما حكم به الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من انه لا بيع الا بعد التفرق او التخيير
وكلام عمر هذا لو سمعناه من عمر لما كان خلافا لقولنا لان الصفقة ما صح من البيع بالتفرق

والخيار ما صح من البيع بالتخيير كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ان لا بيع بين المتبايعين
الا بان يتفرقا او يخير احدهما الاخر فليت وقد صح عن عمر مثل قولنا فصح كما روينا من طريق مسلم
نا قتيبة نا ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف
الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله ارنا ذهبك ثم جئنا اذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال له عمر
كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فهذا عمر يصح لم يرد الذهب بعد تمام العقد وترك
الصفقة فان قيل لم يكن تم البيع بينهما قلنا هذا خطأ لان هذا خبر رويناه من طريق مالك عن
ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة
ابن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة
وعمر يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ منه فهذا بيان ان الصرف كان قد انعقد بينهما
فصح ان عمر وبحضرة طلحة وسائر الصحابة يرون فسخ البيع قبل التفرق بالابدان ثم لو صح عن عمر ما
ادعوه لما كان في قوله حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عليه وكم قصة خالفوا فيها
عمر ومعه السنة او ليست معه واول ذلك هذا الخبر نفسه فانهم رووا عن عمر كما ترى
والمسلم عند شرطه وهم يبطلون شروطا كثيرة جدا ونسوا خلافهم لعمر في قوله الماء لا ينجسه شيء
واخذه الصدقة من الرقيق من كل راس عشرة دراهم او دينارا والجابه الزكاة في ناض التمر
وتركه في الخرص في النخل ما ياكل اهله والمسح على العمامة وايده من ماله فضته فهاهنا صار
الظن الكاذب في الرواية الكاذبة عن عمر حجة في رد السنن فليت وقد روينا هذه الرواية
نفسها من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن خالد بن محمد بن خالد بن الزبير ان عمر بن الخطاب قال انه
ليس بيع الا عن صفقة وتخاير فهكذا بواو العطف وهذا مخالف لقولهم وموافق لقولنا ونص
ان عمر لم ير البيع الا ما جمع العقد والتخيير معا العقد وقد ذكرنا عن عمر ايضا قبل من طريق
صحيحة وظهر فساد تعلقهم من كل جهة وذكر بعضهم قول ابن عمر الثابت عنه ما ادركت الصفقة
حيا مجموعا فهو من المبتاع رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن
عبد الله بن عمر عن ابيه قال ابو محمد رحمه الله وهذا من عجائبهم لانهم اول مخالف
لهذا الخبر فالحنفيون يقولون بل هو من البائع ما لم يره المبتاع او يسلمه اليه البائع والمالكيون
يقولون بل ان كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع فمن اعجب ممن يحتج بخبر هو عليه لا له
وهل في هذه المجاهرة وما في كلام ابن عمر هذا ما يخالف ما صح عنه من ان البيع لا يتم الا بالتفرق

الابدان فقوله فما ادرك الصفقة انما اراد البيع التام بلا شك ومن قوله المشهور عنه انه لا بيع بينه الا بالتفرق بالابدان او بالتخيير بعد العقد ** قال ابو محمد رحمه الله فظهر عظيم تخبطهم في هذه المسألة وعظيم تناقضهم فيها وهم يقولون ان المرسل كالمسند وبعضهم يقول بل اقوى ويحتجون به اذا وافقهم وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخيار بعد البيع ** قال ابو محمد رحمه الله وقد ذكرنا عن طاوس ان التخيير ليس الا بعد البيع وهم يقولون الراوي اعلم بما روى ** ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا قاسم الجعفي عن ابيه عن ميمون بن مهران قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع عن تراض والتخيير بعد الصفقة ولا يحل لمسلم ان يغبن مسلما فهذان مرسلان من احسن المراسيل مخالفان لتأويلهم الخبيث المعارض للسنن فاين هم عنه لكنهم يقولون ما لا يفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون نعوذ بالله من مثله ** قال ابو محمد رحمه الله وذكروا ان بعض اهل الجهل والسخف قال هذا خبر جاء بالفاظ شتى فهو مضطرب ** قال ابو محمد رحمه الله وقد كذب بل الفاظه كلها ثابتة منقولة نقل التواتر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء منها مخالفا اصلا لكنها الفاظ يبين بعضها بعضا كما امر عليه السلام ببيان وحي ربه تعالى **مسألة** فان قيل فهلا اوجبتم التخيير في البيع ثلاث مرات لما رويتموه من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي او يتخايران ثلاث مرات ** ومن طريق البخاري نا اسحاق اخبرنا حبان نا همام نا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم ابن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا قال همام وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وهكذا رويناه من طريق عفان عن همام ايضا قلنا رواية الحسن عن سمرة مرسلة لم يسمع منه الا حديث العقيقة وحده ** واما رواية همام فانه لم يحدث بهذه اللفظة وانما اخبر انه وجدها في كتابه ولم يقل انه سمعها ولا رواها ولا اسندها وما كان هكذا فلا يجوز الاخذ به ولا تقوم به حجة وقد روى هذا الخبر همام عن ابي التياح عن عبد الله بن الحارث عن حكيم فلم يذكر فيه ثلاث مرات ورواه شعبة وسعيد بن ابي عروبة وحماد بن سلمة كلهم عن قتادة باسناده ولفظه فلم يذكر احد منهم ثلاث مرار ورواه هشام بن سعيد الخير عن عبد الجبار بن احمد

المقرئ نا الحسن بن الحسين بن عبدويه الحربي نا جعفر بن محمد الاصبهاني نا يونس بن حبيب الزبيري نا ابو داود الطيالسي نا شعبة وهمام كلاهما عن قتادة قال شعبة في حديثه سمعت صالحا ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما قال ابو داود وحدث همام بمثل هذا فارتفع الاشكال وثبت ان هماما ترك هذه اللفظة ولم يقل اذ وجدها في كتابه انها من روايته ووالله لو ثبت همام عليها من روايته او غيره من الثقات لقلنا بها لانها كانت تكون زيادة **مسألة** فان تبايعا في بيت فخرج احدهما عن البيت او دخل خزانة في البيت فقد تفرقا وتم البيع فلو تبايعا في صحن دار فدخل احدهما البيت فقد تفرقا وتم البيع فلو تبايعا في طريق فدخل احدهما دارا او خصا فقد تفرقا وتم البيع فان تبايعا في سفينة فدخل احدهما البلج او الخزانة او نحى الى القندوس او صعد الصاري فقد تفرقا وتم البيع وكذلك لو تبايعا في احد هذه المواضع فخرج احدهما الى السفينة فقد تم البيع اذ تفرقا فان تبايعا في دكان فزال احدهما الى دكان آخر او خرج الى الطريق فقد تم البيع وتفرقا ولو تبايعا في الطريق فدخل احدهما الدكان فقد تم البيع وتفرقا فلو تبايعا في سفر او في فضاء فانهما لا يفترقان الا بان يصير بينهما حاجز يسمى تفريقا في اللغة او بان يغيب عن بصره في الرفقة او خلف ربوة او خلف شجرة او في حفرة انما يراعى ما يسمى في اللغة تفرقا فقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فلو تنازع المتبايعان فقال احدهما تفرقنا وتم البيع او قال خيرتني او قال خيرتك فاخترت او اخترت تمام البيع وقال الآخر لم نفترق حتى فسخت وما خيرتني ولا خيرتك او اقر بالتخيير وقال فلم اختر انا او قال انت تمام البيع فان كانت السلعة المبيعة معروفة للبائع ببينة او بعلم الحاكم ولا نبالي حينئذ في يد من كانت منهما ولا في يد من كان الثمن منهما او كانت غير معروفة له الا انها في يده والثمن عند المشتري فان القول قول هذا قول مبطل البيع منهما كائنا من كان مع يمينه لانه يدعى عليه عقد بيع لا يقر به ولا بينة عليه به فليس عليه الا اليمين لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه ** وان كانت السلعة في يد المشتري وهي غير معروفة للبائع وكان الثمن عند البائع بعد فالقول قول مصحح البيع منهما كائنا من كان مع يمينه لانه يدعى عليه نقل شيء عن يده ومن كان شيء بيده فهو في الحكم له فليس عليه الا اليمين فلو كانت السلعة والثمن معا في يد احدهما فالقول

قوله مع يمينه لانه مدعى عليه كما قلنا وبالله تعالى التوفيق وهكذا القول في كل ما اختلف
فيه المتبايعان مثل ان يقول احدهما ابتعت بنقد وقال الآخر بل بنسيئة او قال احدهما بكذا
وكذا وقال الآخر بل بكذا او قال احدهما بعرض وقال الآخر بعرض آخر او بعين او قال احدهما
بدنانير وقال الآخر بل بدراهم او قال احدهما بصفة كذا وذكر ما يبطل به البيع وقال الآخر بل
بيعا صحيحا فان كان في قول احدهما اقرار للآخر بزيادة اقرارا صحيحا لزمه ما اقر به ولا بد فان
كانت السلعة بيد البائع والثمن بيد المشتري فهنا هو كل مدعى عليه فيحلف البائع بالله ما باعها واحد منهما ح
منه كما يذكر ولا بما يذكر ويحلف المشتري بالله ما ابتاعها منه بما يذكر ولا كما يذكر ويبرأ كل
واحد منهما من طلب الآخر ويبطل ما ذكرنا من البيع وذهب قوم الى ان البيعين اذا اختلفا
ترادا البيع دون ايمان وهو قول ابن مسعود والشعبي واحمد بن حنبل كما روينا من طريق عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس بيعا فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود بعشرين
وقال الاشعث بعشرة فقال له ابن مسعود اجعل بيني وبينك رجلا فقال له الاشعث انت بيني
وبين نفسك وقال ابن مسعود فاني اقول بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفا
المتبايعان فالقول ما قال رب المال او يترادان البيع وروي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
انه قال يحلف البائع فان شاء المشتري اخذ وان شاء ترك ولم يذكر عليه يمينا وقال قوم ان كانت
السلعة قائمة تحالفا وفسخ البيع وان كانت قد هلكت فالقول قول المشتري مع يمينه هذا
اذا لم يكن هنالك بينة وهو قول حماد بن ابي سليمان وابي حنيفة وابي يوسف ومالك وقال
ابرهيم والثوري والاوزاعي في المستهلكة بذلك وقال قوم اذا اختلف المتبايعان تحالفا
جميعا فان حلفا او نكلا فسخ البيع وان حلف احدهما ونكل الآخر قضي بقول الذي حلف وسواء
كانت قائمة او مستهلكة وهو قول شريح والشافعي ومحمد بن الحسن الا انهما قالا يترادان قيمة
المستهلكة وقال عطاء يرد البيع الا ان يتفقا وقال زفر بن الهذيل في السلعة القائمة تحالفا
ويترادانه واما المستهلكة فان اتفقا على ان الثمن كان من جنس واحد فالقول قول
المشتري فان اختلفا في الجنس تحالفا وترادا قيمة المبيع وقال ابو ثور وابو سليمان
القول في ذلك قائمة كانت السلعة او مستهلكة قول المشتري مع يمينه **قال ابو محمد**
رحمه الله فاما قول ابن مسعود والشعبي واحمد فانهم احتجوا بالحديث الذي ذكرنا فيه

ورويناه

ورويناه بلفظ آخر وهو اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار فاللفظ
الاول رويناه كما ذكرنا ورويناه ايضا من طريق حفص بن غياث عن ابي عميس اخبرني عبد الرحمن محمد ح
ابن محمد بن قيس بن الاشعث عن ابيه عن جده قال ابن مسعود ومن طريق ابي عميس ايضا عن عبد
الرحمن بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال ابن مسعود ومن طريق هشيم اخبرنا ابن ابي ليلى
هو محمد بن عبد الرحمن القاضي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان ابن مسعود
واما اللفظ الثاني فرويناه من طريق ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن مسعود
قال ابو محمد رحمه الله وهذا كله لا حجة فيه ولا يصح شيء منه لانها كلها مرسلات
وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كان له اذ مات ابوه رضي الله عنه ست سنين فقط لم يحفظ عنه
كلمة والراوي عنه ايضا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو سيء الحفظ وعبد الرحمن بن محمد بن الاشعث
كان من ظلمة الحجاج لا حجة في روايته وايضا لم يسمع منه ابو عميس شيئا لتأخر سنه عن لقائه
وايضا فهو خطا وانما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الاشعث وهو مجهول ابن مجهول وايضا
محمد بن الاشعث لم يسمع من ابن مسعود فبطل التعلق به جملة واما قول ابي عبيدة بن عبد الله بن
مسعود فانه يحتج له بما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم بن الحسن نا حجاج هو ابن محمد قال ابن
جريج اخبرني اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة انه سمع ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يقول
قال ابن مسعود امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبايعين سلعة يقول احدهما اخذتها بكذا
وكذا وقال الآخر بعتها بكذا وكذا بان يستحلف البائع ثم يختار المبتاع فان شاء اخذ وان شاء ترك
ورويناه ايضا من طريق اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا شيء لان ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود سئل اتذكر
من ابيك شيئا قال لا ولم يكن لعبد الله رضي الله عنه من الولد الا ابو عبيدة وهو اكبرهم
وعبد الرحمن وكان ابوه مات وله ست سنين وعتبة وكان اصغرهم وعبد الملك بن عبيدة المذكور مجهول
فسقط هذا القول **قال ابو محمد** رحمه الله واما سائر الاقوال فلا حجة لهم اصلا لانه ما
من فرق بين السلعة القائمة والمستهلكة ومن حلف المشتري فانه لا يوجد لك في شيء من الآثار
اصلا الا انهم اطلقوا اطلاقا فاشيا خواتم قلة الورع يعني الحنفيين والمالكيين فلا يزالون
يقولون في كتبهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة
فانهما يتحالفان ويترادان وهذا لا يوجد ابدا لا في مرسل ولا في مسند ولا في قوي ولا ضعيف

الا ان يوضع للوقت قال ابو محمد رحمه الله وهذا مما نقضوا فيه فخالفوا المرسل المذكور وخالفوا
ابن مسعود ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم واحتج بعضهم لقولهم في ذلك بان قال لما كان
كلاهما مدعيا ومدعى عليه وجب عليهما اليمين جميعا فان البائع يدعي على المشتري ثمنا او عقدا
لا يقر به المشتري والمشتري يدعي على البائع بيعا لا يقر به البائع قال ابو محمد رحمه الله ليس هذا
في كل مكان كما ذكروا لان من كان بيده شيء لا يعرف لغيره وقال له انسان نقرالي بعته منك بمثاقيل
وقال الذي هو في يده بل ابتعته منك بمثقال وقد انتقدته فان الذي الشيء بيده ليس مدعيا على الاخر
شيئا اصلا لان الحكم ان كل ما بيد المرء فهو له فان ادعى فيه مدع حلف الذي هو في يده وترك ولم
ينزل قط بملكه اقرارا مطلقا فليس البائع هاهنا مدعى عليه اصلا وقد عظم تناقضهم هاهنا
لا سيما تفريقهم بين السلعة القائمة والمستهلكة فقول لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة
ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول ولا رأي له وجه ويعارضون بما احتج به اصحابنا وابو ثور في
قولهم ان القول قول المشتري على كل حال مع يمينه لانهما جميعا قد اتفقا على البيع وعلى انتقال الملك
الى المشتري ثم ادعى البائع على المشتري ما لا يقر به المشتري وهذا اشبه باصول الحنفيين والمالكيين
في اقوالهم في الاقرار **قال ابو محمد** رحمه الله وليس هذا ايضا صحيحا لان البائع لم
يوافق المشتري قط على ما ادعاه في ماله وانما اقر له بانتقال الملك وبالبيع على صفة لم يصدقه
المشتري فيها فلا يجوز ان يقضى للمشتري باقرار هو مكذب له فصح ان القول ما قلناه من ان كل ما دار
بيد انسان فهو له الا ان تقوم بينة لغيره وهو قول اياس بن معاوية وهذا حكم السنة
والعجب من اهل الحنفيين والمالكيين والشافعيين انهم يقولون بالحديث المذكور وهم قد خالفوه
جملة كما اوردنا لا سيما الشافعيين فانهم يقولون لا يجوز الحكم بمرسل ثم اخذوا هاهنا بمرسل
وليتهم صدقوا في اخذهم به بل خالفوه وتناقضوا كلهم مع ذلك فيما وهم في فروع هذه المسئلة
تناقضا كثيرا وبالله تعالى التوفيق واعجب شيء في هذا تحليف المالكيين للبائع والمشتري
بان يحلف البائع بالله لقد بعتكها بكذا وكذا وبان يحلف المشتري بالله لقد اشتريتها منك بكذا
وكذا فيجمعون في هذا الاعجوبتين احداهما تحليفهما على ما يدعيانه لا على نفي ما يدعي به كل واحد منهما
على الاخر والاخرى انهم يحلفونهما كذلك ثم لا يعطونهما ما حلفا عليه فاي معنى لتحليفهما بذلك وانما
يحلف المدعى عليه على نفي ما ادعي عليه به فقط وانما هو ومن يرى رد اليمين فانه يحلف المدعي
على ما ادعى فيقضون له به فنقضوا هاهنا اصولهم اتم نقض وافسده بلا دليل اصلا وقالوا

ايضا

ايضا ان ادعى احدهما صحة العقد والاخر فساده فالقول قول مدعي الصحة ولا ندري من اين وقع
لهم هذا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وكل بيع وقع بشرط خيار للبائع او للمشتري
او لهما جميعا او لغيرهما خيار ساعة او يوم او ثلاثة ايام او اكثر او اقل فهو باطل تخير امضاءه
او لم يتخير فان قبضه المشتري باذن بائعه فهلك في يده بغير فعله فلا شيء عليه فان قبضه بغير
اذن صاحبه لكن بحكم حاكم او بغير حكم حاكم ضمنه ضمان الغصب وكذلك ان احدث فيه حدثا ضمنه
ضمان التعدي وقال ابو حنيفة بيع الخيار جائز لكل واحد منهما ولهما معا ولانسان غيرهما
فان رد الذي له الخيار البيع فهو مردود وان امضاه فهو ماض الا انه لا يجيز مدة الخيار اكثر
من ثلاثة ايام لكن ثلاثة ايام فاقل فان اشترط الخيار اكثر من ثلاثة ايام بطل البيع فان تبايعا
بخيار ولم يذكرا مدة فهو الى ثلاثة ايام وخالفه ابو يوسف ومحمد فقالا الخيار جائز الى ما
تعاقداه طالت المدة ام قصرت واتفقوا في كل ما عدا ذلك والنقد جائز عندهم في بيع الخيار
بتطوع المشتري لا بشرط اصلا فان تشارطا النقد فسد البيع فان مات الذي له الخيار في
مدة الخيار فقد لزم البيع فان تلف الشيء في مدة الخيار فان كان الخيار للمشتري فقد لزمه البيع
بذلك الثمن وان كان الخيار للبائع فعلى المشتري قيمته لا ثمنه وللذي له الخيار منهما انفاذ الرضى
بغير محضر الاخر وليس له ان يرد البيع الا بمحضر الاخر وزكاة الفطر ان تم البيع بالرضى على المشتري
وان لم يتم البيع بالرد على البائع وقال زفر زكاة الفطر **قال ابو محمد** رحمه الله وهذه
وساوس واحكام لا يعرف لها اصل واقسام لا تحفظ عن احد قبله وقال مالك بيع
الخيار جائز كما قال ابو حنيفة واصحابه الا ان مدة الخيار عنده تختلف اما في الثوب فلا
يجوز الخيار عنده الا يومين فاقل فما زاد فلا خير فيه واما الجارية فلا يجوز الخيار عنده
فيها الا جمعة فاقل فما زاد فلا خير فيه ليختبر بها وهيئتها وعملها واما الدابة فيوم
فاقل او سير البريد فاقل واما الدار فالشهر فاقل وانما الخيار عنده ليستشير ويختبر
المبيع واما ما بعد من اجل الخيار فلا خير فيه لانه غرر ولا يجوز عنده النقد في بيع الخيار
لا بشرط ولا بغير شرط فان تشارطاه فسد البيع فان مات الذي له الخيار فورثته يقومون
مقامه فان تلف المبيع في يد المشتري بغير فعله في مدة الخيار فهو من مصيبة البائع ولا
ضمان على المشتري سواء كان الخيار للمشتري او للبائع او لهما او لغيرهما وللذي له الخيار الرد
والرضى بغير محضر الاخر وبمحضره وزكاة الفطر على البائع في كل ذلك قال فان انقضى امد الخيار

ولم يرد ولا رضي فله الرد بعد ذلك بيوم فان لم يرد في هذا القدر لزمه البيع وهذه اقوال في
غاية الفساد والتي قبلها ولا يحفظ عن احد قبله وتحديدات في غاية الفساد لان كل ما ذكرنا
من الجارية والثوب والدار والدابة قد يكثر ويستشار فيه في اقل من المدد التي ذكر وفي اقل
من نصفها وقد يخفى من عيوب كل ذلك اشياء في اضعاف تلك المدد فكل ذلك شرع لم ياذن الله تعالى
ولا اوجبته سنة ولا رواية ضعيفة ولا قياس ولا قول متقدم ولا رأي له وجه وليت شعري ما
قولهم ان كان الخيار لاجنبي فمات في امد الخيار اتقوم ورثته مقامه في ذلك ام لا فان قالوا لا فما نقضوا
وجعلوا الخيار مرة يورث ومرة لا يورث وان قالوا نعم قلنا فلعلهم صغارا وسفهاء او غيبا او لا
وارث له فيكون الخيار للامام او لمن شاء الله ان هذه لعجائب وقال الشافعي يجوز الخيار لاحدهما
ولكليهما معا ولا يجوز اكثر من ثلثة ايام واختلف قوله في التبايع على ان يكون الخيار لاجنبي فمرة
اجازه ومرة ابطل البيع به الا على معنى الوكالة والعقد جائز عنده في بيع الخيار فان مات الذي
له الخيار فورثته يقومون مقامه وان تلف الشيء بيد المشتري في مدة الخيار فان كان الخيار
للبائع او لكليهما معا فعلى المشتري ضمان القيمة وان كان الخيار للمشتري فقد لزمه البيع بالثمن الذي وقع
وللذي له الخيار عنده ان يرد وان يرضى بعض المبيع دون بعض واحتج هو وابو حنيفة في ان الخيار
لا يكون اكثر من ثلاث بخبر المصراة وبخبر الذي كان يخدع في البيوع فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم
الخيار ثلثا وامره ان يقول اذا باع لا خلابة واحتج الحنفيون في ذلك بما رويناه من طريق الحداني
محمد بن يوسف قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن سروش اخبرنا حفص بن سليمان الكوفي اخبرني ابان
عن انس ان رجلا اشترى بعيرا واشترط الخيار اربعة ايام فابطل النبي صلى الله عليه وسلم البيع
وقال انما الخيار ثلثة ايام قال الحداني نا عبد الرزاق نا رجل سمع ابانا يقول عن الحسن اشترى
رجل بيعا وجعل الخيار اربعة ايام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع مردود وانما الخيار
ثلثة ايام قال ابو محمد رحمه الله اما احتجاج ابي حنيفة والشافعي بحديث منقذ وان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل له خيار ثلثة ايام فيما اشترى فعجب عجيب جدا ان يكونا اول مخالف لهذا
الحديث وقولها فساد بيع جملة ان كان يستحق الحجر ويخدع في البيوع او جواز بيعه جملة ولا يرد
الا من عيب ان كان لا يستحق الحجر فكيف يستحل ذو ورع ان يحتج برسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما امر به قولهما ما لم يقل قط ذلك وليس في هذا الخبر بيع وقع بخيار من المتبايعين لاحدهما
او لكليهما وفي هذا نوزعوا فقوا اسناه عليهم واما احتجاج ابي حنيفة بحديث المصراة فطامة

س

من طوام الدهر وهو اول مخالف له وزاد عليه وطاعن فيه مخالف كل ما فيه مرة بجملة دون التورع
منهم مسوغا بحرم الربا وكذبوا في ذلك ما للربا ههنا مدخل ومرة يجعلونه كذبا ويعرضون
بابي هريرة والله تعالى يخزيهم بذلك في الدنيا والاخرة وهم اهل الكذب لا الفاضل البر ابو
هريرة رضي الله عنه وعن جميع الصحابة وكب الطاعن على احد منهم لوجهه في النار لا يستحيون من
ان يحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء لانه انما يذكرون ان تصح بيع وقع بشرط خيار للبائع او للمشتري او
لهما معا او لغيرهما وليس من هذا كله في خبر المصراة اثر لا نص ولا اشارة ولا معنى فاي عجب
اكثر من هذا وانا حديث الحداني المسند والمرسل فهما من طريق ابان بن يزيد الرقاشي وهو هالك
مطرح والمسند من طريق حفص بن سليمان الكوفي وهو هالك ايضا متروك واما المرسل فعن
رجل لم يسم فهما فضيحة وشهرة لا يأخذها في دينه الا المحروم التوفيق ولعمري لقد طال ما الملبيون
ههنا اصولهم وانه لا مؤنة عليهم من الاخذ بمثلها في الديانة والرذالة اذا وافق تقليدهم
قال ابو محمد رحمه الله
وقالوا ايضا فيما اتفقنا على جواز الخيار ثلثا واختلفنا فيما زاد
وهذا كذب ما اتفقوا قط على ذلك ههنا مالك لا يجيز الخيار في الثوب الا يومين فاقل ولا في
الدابة الا اليوم فاقل فبطل كل ما موهوا به وبالله تعالى التوفيق وبعضا يحتجون بالخبر الذي
فيه النهي عن تلقي الركبان فمن تلقى شيئا من ذلك فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق وهو خبر صحيح وفيه
الخيار الى دخول السوق ولعله لا يدخله الا بعد عام واكثر وسنذكره باسناده بعد هذا ان شاء الله
عز وجل فظهر فساد اقوال هؤلاء جملة وانها اراء احدثوها بحادثهم لا اصل لها ولا سلف لهم فيها
وقال ابن ابي ليلى شرط الخيار في البيع جائز لهما او لاحدهما او لاجنبي ويجوز الى اجل بعيد او قريب
وقال الليث يجوز الخيار الى ثلثة ايام فقط وقال الحسن بن حي يجوز شرط الخيار في البيع ولو شرطاه
ابدا وهو كذلك لا ادري ما الثلاث الا ان المشتري ان باع ما اشترى بخيار فقد رضيه ولزمه
وان كانت جارية بكرا فوطيها فقد رضيها ولزمته وقال عبيد الله بن الحسن لا يعجبني شرط الخيار
الطويل في البيع الا ان الخيار للمشتري ما رضي البائع وقال ابن شبرمة وسفيان الثوري لا يجوز البيع
اذا اشترط فيه الخيار للبائع او لهما وقال سفيان البيع فاسد بذلك فان شرط الخيار للمشتري
عشرة ايام او اكثر جاز وروينا في ذلك عن المتقدمين اثارا كما روينا من طريق وكيع نا زكريا هو ابن
ابي زائدة عن الشعبي قال اشترى عمر فرسا واشترط حبسه ان رضيه والا فلا بيع بينهما فحمل عمر عليه
رجلا فعطب الفرس فجعلا بينهما شريحا فقال شريح لعمر سلم ما ابتعت او رد ما اخذت فقال عمر

وضيت من الحوزة ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ
عن ابيه قال اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن امية بن خلف دارا للسجن باربعة الاف فان رضي عمر
فالبيع بيعه وان عمر لم يرض فلصفوان اربعمائة درهم فاخذها عمر وبه الى سفيان الثوري عن عبد الله
ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنت ابتاع ان رضيت حتى ابتاع عبد الله بن مطيع فحسب ان رضيها فقال
ان الرجل ليرضى ثم يدع فكانما انطلق فكان يبايع ويقول هاء اخذته ومن طريق عبد الرزاق اخبرنا
ابن جريج اخبرنا سليمان بن البرصاء قال بايعنا ابن عمر بيعا فقال لنا ان جاءتنا نفقتنا الى ثلاث ليال فالبيع
بيعنا وان لم تاتنا نفقتنا الى ذلك فلا بيع بيننا وبينك ولك سلعتك قال ابو محمد رحمه الله
لا نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم في بيع الخيار شيئا غير هذا وهو كله خلاف لاقوال ابي حنيفة ومالك
والشافعي وهذه عدة بيوع فاين هو تهويلهم بالصاحب الذي لا يعرف له مخالف
نعم وان عرف له مخالف واين ردهم السنة الثابتة في ان لا بيع بين احد من المتبايعين حتى يتفرقا
او يخير احدهما الاخر بعد البيع برواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيع عن صفقة او خيار وليس هذا
لو صح خلاف السنة بل قد صح عن عمر وعن غيره من الصحابة موافقة السنة في ذلك واجازته رد البيع
قبل التخيير والتفرق فهلا عليهم هاهنا خلاف عمل عمر بن الخطاب ونافع بن عبد الحارث وصفوان
ابن امية وكلهم صحابة العمل المشهور الذي لا يمكن ان يخفى بحضرة الصحابة بالمدينة ومكة لا يعرف لهم في ذلك
مخالف ولا علمهم منهم منكر ممن يجيز البيع بشرط الخيار اصلا باصح طريق واثبته في اشهر قصة
وهي ابتياع دار السجن بمكة وما كان قبل ذلك بها للسجن دار اصلا ثم فعل ابن عمر وابن مطيع وهما
صاحبان يتبايعان بما لا يرى محارا ان احدا الى غير مدة مسماة وعمر مثل ذلك وصفوان ونافع
يتبايعون على الرضى الى غير مدة مسماة لا يعرف لهم في ذلك مخالف ممن يجيز البيع بشرط خيار
فاعجبوا لاقوال هؤلاء القوم وأما التابعون فروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس
عن ابيه في الرجل يشتري السلعة على الرضى قال الخيار لكليهما حتى يتفرقا عن رضى وبه الى معمر
عن ايوب عن ابن سيرين اذا بعت شيئا على الرضى فلا تخلط الورق بغيرها حتى تنظر اياخذها ام يرد
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا يونس عن الحسن قال اذا اخذ الرجل من الرجل البيع
على انه فيه بالخيار فهلك منه فان كان سمى الثمن فهو له ضامن وان لم يسمه فهو امين ولا ضمان عليه
وعن شريح مثل ما ذكرنا قبل فما نعلم في هذا عن احد من التابعين غير ما ذكرنا وكله مخالف لقول ابي حنيفة
ومالك والشافعي لانه ليس في شيء منه ذكر مدة اصلا وفي قول الحسن جواز ذلك بغير ذكر ثمن

وفي قول ابن سيرين جواز النقد فيه ولم يحد بشرط ولا بغير شرط وأما قول طاوس فموافق
لقولنا لانه قطع بان كل بيع يكون فيه شرط خيار فان الخيار يجب فيه للبائع وللمشتري حتى يتفرقا فصح
انه ليس هو عنده بيعا اصلا وانه باق على حكمه كما كان وهذا قولنا فصح يقينا ان اقوال من
ذكرنا مخالفة لكل ما روي في ذلك عن صاحب او تابع وانها لا سلف لهم فيها اصلا وتفريق سفيان
وابن شبرمة بين كون الخيار للبائع او لهما فلم يجيزاه وبين ان يكون الخيار للمشتري وحده فاجازاه
سفيان لا معنى له لانه لم يات بالفرق بين ذلك قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول متقدم ولا
قياس ولا رأي له وجه وليس الا جواز كل ذلك او بطلان كل ذلك وقد روينا بطلان ذلك عن
جماعة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق ان عائشة ام المؤمنين كرهت ان تباع الامة بشرط ومن طريق عبد الرزاق
نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال اراد ابن مسعود ان يشتري جارية
من امرأته فقال لا ابيعكها حتى اشترط عليك ان ابعتها نفسي فانا اولى بالثمن فقال ابن
مسعود حتى اسال عمر فسأله فقال له عمر لا تقربها وفيها شرط لاحد ومن طريق عبد الرزاق
نا معمر عن عمرو بن مسلم قال سألت عكرمة مولى ابن عباس عن رجل اخذ من رجل ثوبا فقال اذهب
به فان رضيته اخذته فباعه الاخر قبل ان يرجع الى صاحب الثوب فقال عكرمة لا يحل له الربح
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء كل بيع فيه شرط فليس بيعا وعن طاوس مثل ما ذكرنا
قبل قال ابو محمد رحمه الله هذا كله عند كل ذي حس سليم لو صح في ابطال البيع بشرط الخيار
من دعواهم ان عمر مخالف للسنة في ان لا بيع بين المتبايعين حتى يتفرقا ما لم يصح عنه من قوله البيع
عن صفقة او خيار ومن دعواهم مثل ذلك على ابن عمر في قوله ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فمن المبتاع
وليس في هذا اشارة الى خلاف السنة المذكورة بل قد صح عنهما موافقة السنة في ذلك قال ابو محمد
رحمه الله فان كان ما روي عن الصحابة في ذلك اجماعا فقد خالفوه ثم لا يعرفون للاجماع كما اوردنا
على انفسهم وان لم يكن اجماعا فلا حجة في قول لم يات من عند الله الا اجماع فان احتجوا في اباحة شرط الخيار
بما روي المسلمون عند شروطهم فهذا لا يصح لانه عن كثير بن زيد وهو مطرح باتفاق لاهل الاحتجاج
بما روى ومن طريق اخرى عن كذاب عن مجهول مرسل لا يصح ذلك وعن عطاء مرسل ولو صح لما كان لهم
فيه متعلق اصلا لان شروط المسلمين ليس هي كل ما اشترطوه ولو كان ذلك للزم شرط الزنا والسرقة
وهم قد ابطلوا الكثير من الشروط اباحها غيرهم وانما شروط المسلمين الشروط التي في القرآن والسنة

بأيّ حجّة نفذا فقط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قال أبو محمد
رحمه الله فإن احتج من أجاز بيع الخيار بما ذكرناه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع
بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار فلا حجة لهم فيه لأن أيوب عن نافع عن ابن عمر فسّر ذلك الخيار بما هو وأنه
قول أحدهما للآخر اختر وبيّنه أيضا الليث عن نافع عن ابن عمر مبيّنا وأوضح إسماعيل بن جعفر عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع عن خيار
فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع فصح ضرورة أن هذا الخيار إنما هو التخيير من أحدهما للآخر
فقط وذكروا أيضا خبر المصراة وسنذكره في هذا الكتاب بإسناده إن شاء الله تعالى وأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل الخيار لواجدها ثلاثا فإن رضيها أمسكها وإن كرهها ردها ورد معها
صاعا من تمر وخبر منقذ إذ أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول إذا باع أو ابتاع لا خلابة
ثم جعل له الخيار ثلاثا وقد ذكرناه في كتاب الحجر من ديواننا هذا وخبر تلقي السلع والنهي عنه وأنه
صلى الله عليه وسلم جعل للبائع الخيار إذا دخل السوق وبالخيار في رد البيع يوجد فيه العيب
قال أبو محمد رحمه الله وكل هذا لا حجة لهم في شيء منه واحتجاجهم به في إباحة بيع الخيار إثم وعار
لأن خبر المصراة إنما فيه الخيار للمشتري أحب البائع أم كره لا برضاه فيه أصلا ولا بأن يشترط
في حال عقد البيع فكيف يستجيزون أن يحتجوا بهذا الخيار في إباحة بيع يتفق فيه البائع والمشتري
على الرضى بشرط خيار لأحدهما أو لكليهما أو لغيرهما وأما خبر منقذ فكذلك أيضا لأنه إنما هو
خيار يجب لمن قال عند التبايع لا خلابة بائعا كان أو مشتريا سواء رضي بذلك معامله أو لم يرض
لم يشترطه الذي جعل له في نفس العقد فأي شبه بين هذين الحكمين وبين خيار يتفقان برضاهما
على اشتراطه لأحدهما أو لغيرهما وكلهم لا يقول بهذا الخبر أصلا وأما خبر تلقي السلع
فكذلك أيضا إنما هو خيار جعل للبائع أحب المشتري أم كره لم يشترطاه في العقد وهو
أيضا خيار ساعة غير محدودة وكلهم لا يجيز هذا أصلا فإن عجب ممن يسوق قول قوم يبطلون العمل
ولا يجيزون القول به ويحجون الناس عليه بما لا يبيحونه وعلى الموافق للسنن فيما جاء فيه
ثم يحتجون بها فيما ليس فيها منه دليل ولا أثر لا معنى لخالفوا الحقائق جملة ونحمد الله تعالى
على ما منّ به من التوفيق فإن قالوا لما جاءت هذه الأخبار في أحدها الخيار للبائع وفي
الآخر الخيار للمشتري وفي الثالث الخيار للمرء بائعا كان أو مشتريا وكان في الشفعة الخيار
لغير البائع والمشتري جاز أن يشترط في العقد شيء من ذلك ومن غيرانه لمن يتفق رضى الآخر

او

أو رضي البائع والمشتري كان إذا اشترطاه وتراضيا به لأحدهما أو لكليهما أو لغيرهما أحرى أن يجوز
قلنا هذا أحكم السلطان لا حكم الله عز وجل وهذا هو تعدي حدود الله عز وجل الذي قال الله
تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وتلك دعوى منكم لا برهان على صحتها بل البرهان
قائم على بطلانها بقوله تعالى شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله وما تدرون أنه ولا غيركم
بل إن قلتم بدعواكم هذه ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأن القياس عند القائلين به
لا يصح بتشبيه المشبه به إلا في نوع المشبه وليس منهم أحد يصح حكم شيء من هذه الأخبار إلا
المصراة والشفعة فقط فكيف يستحلون أن يحكموا بحكم لا يشبه حكما لا يجوز العمل به وهل سمع
بأحمق من هذا العمل والذين يصححون منهم حكم المصراة لا يختلفون في أنه لا يجوز القياس على ما فيه
من رد صاع تمر مع الشيء الذي اختار الرد ردّه ثم أين جاز عندكم القياس على بعض ما في ذلك
الخبر وحرم القياس على بعض ما فيه أليس هذا ما جاز فيه أوهام المقلد وكذلك الشفعة إنما هي
للشريك عندكم أو للجار فيما بيع من مشاع في العقار خاصة ثم أين وقع لكم بأنفا ولا إن تحرموا
القياس على ذلك ما بيع أيضا من المشاع في غير العقار للشريك أيضا ولو صح القياس في الدهر لكان
هذا أوضح قياس وأصح لتساويهما في العلة والشبه عند كل ناظر ثم يقيسون عليه ما لا يشبهه
أصلا من اشتراط الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما أو لأجنبي وهو ضد ذلك الحكم جملة فذلك للشريك
وهذا لغير الشريك وذلك في المشاع وهذا في غير المشاع وذلك عن غير شرط وهذا مشترط
وذلك لا إلى مدة وهذا إلى مدة فما هذا التخليط والخبط **وأما الخيار في رد**
المبيع فالقول فيه كالقول في خيار الشفعة سواء سواء من أنه لا شبه بينه وبين اشتراط الخيار
في البيع بوجه من الوجوه لما قلنا آنفا فظهر فساد احتجاجهم جملة بالأخبار والقياس وبالله
تعالى التوفيق وأي قول أفسد من قول من يبطل الخيار الذي أوجبه الله تعالى على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم للمتبايعين قبل التفرق بأبدانهما وقبل أن يخير أحدهما الآخر فيختار
إمضاء أو ردا والخيار الواجب لمن قال عند البيع لا خلابة والخيار لمن باع سلعته ممن تلقاها
إذا دخل السوق والخيار الواجب لمن ابتاع مصراة والخيار الواجب لمن بيع شرك من مال هو فيه
شريك ثم أوجب خيارا لم يوجبه الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ومن البرهان
على بطلان كل بيع يشترط فيه خيار للبائع أو للمشتري أو لهما أو لغيرهما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله

فهو باطل وان اشترط مائة مرة وان كان مائة شرط كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله
احق وشرط الله اوثق وكان اشتراط الخيار المذكور شرطا ليس في كتاب الله عز وجل
ولا في شي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان فيهما لكان في كتاب الله عز وجل
لان الله تعالى امر في كتابه بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب بطلان الشرط المذكور
يقينا واذ هو باطل فكل عقد لم يصح الا بصحة ما لا يصح فلا صحة له بلا شك فوجب بطلان البيع
الذي عقد على شرط خيار كما ذكرنا قال الله تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين
قال ابو محمد رحمه الله وعهدناهم يحتجون باتباع المرسل وانه كالمسند وقد روينا
من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتفرق بيعان الا عن تراض وهذا من احسن المراسيل فاين هم عنه وفيه النهي
عن بيع الخيار بعد التفرق ونسألهم عن بيع الخيار هل زال ملك البايع عنه وملكه المشتري ام لا
اذا اشترط الخيار للبايع او لهما فان قالوا لا فهو قولنا وصح انه لا بيع هنالك اصلا لان البيع
نقل ملك البايع وابتداء ملك المشتري وان قالوا نعم قلنا فالخيار لا معنى له ولا يحل في شي قد صح
ملكه عليه واقروا هم بذلك على بطلان هذا فان قالوا قد باع البايع ولم يشتر المشتري بعد
قلنا هذا تخليط وباطل لا خفاء به لانه لا يكون بيع الا وهنالك بايع ومبتاع وانتقال ملك
وهكذا ان كان الخيار للبايع فقط من المحال ان ينعقد بيع على المشتري ولم ينعقد ذلك البيع
على البايع فان كان الخيار لهما او لاجنبي فهذا بيع لم ينعقد لا على البايع ولا على المبتاع فهذا
باطل والقوم اصحاب قياس بزعمهم وقد اجمعوا على ان النكاح بالخيار لا يجوز فهلا قاسوا على ذلك
البيع وسائر ما اجازوا فيه الخيار كما فعلوا في معارضة السنة بهذا القياس نفسه في ابطال
الخيار بعد عقد البيع قبل التفرق فلا النصوص التزموا ولا القياس طردوا والدليل على
ابطال بيع الخيار يكثر وفيما قضاه فيه كفاية وانما اتوا فيه دعاوى بلا برهان كلية سنذكر بعضه
كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل بيع صح وتم فهلك المبيع اثر تمام البيع
فمصيبته من المبتاع ولا رجوع له على البايع وكذلك كل ما عرض فيه من عيب او نقص سواء في كل ذلك
كان المبيع حاضرا او غايبا وكان عبدا او امة بجرح او برص او جذام اثر تمام البيع فما بعد ذلك او
كان ثمرا قد حل بيعه فاجيح كل ذلك اقله او اكثره كل ذلك من المشتري ولا رجوع له على البايع بشي
وهو قول ابي سليمان والشافعي واصحابهما وقال ابو حنيفة على البايع تسليم ما باع فان هلك

قبل ان يسلمه فمصيبته من البايع وقال مالك بقولنا الا في الرقيق والثمار خاصة فانه قال ما
اصاب الرقيق في ثلاثة ايام بعد بيع الرأس من اباق او عيب او موت او غير ذلك فمن مصيبة البايع فاذا
انقضت برئ البايع الا من الجنون والجذام والبرص فان هذه الادواء الثلاثة ان اصاب شي منها
الرأس المبيع قبل انقضاء عام من حين ابتاعه كان له الرد بذلك قال ولا يقضى بذلك الا في البلاد
التي جرت عادة اهلها بالحكم بذلك فيها واما البلاد التي لم تجر عادة اهلها بالحكم بذلك فيها
فلا حكم عليهم بذلك قال ومن باع بالبراءة بطل عنه حكم العهدة واسقطها جملة فيما باعه
السلطان لغرمه او من مال يتيم واجاز النقد في ذلك في عهدة السنة ولم يجزه في عهدة الثلاث
قال واما الثمار فمن باع ثمرة اي ثمرة كانت بعد ان حل بيعها والمقاثي فاذا اجيح من ذلك الثلث
فصاعدا رجع بذلك على البايع فان اجيح ما دون الثلث مما قل او كثر فهو من مصيبة المشتري
ولا رجوع له على البايع قال فان كان بقلا فاصابته جائحة قلت او كثرت فانه يرجع بذلك على
البايع واختلف قوله في الموز مرة قال هو بمنزلة الثمار في مراعاة الثلث ومرة قال هو
بمنزلة البقل في الرجوع بقليل الجائحة وكثيرها ومرة قال لا يرجع بجائحة اصابته كله او اكثره
او اقله **قال ابو محمد** رحمه الله اما ايجاب التسليم فما نعلم فيه للحنفيين
حجة اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية ضعيفة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي سديد
وانما على البايع ان لا يحول بين المشتري وبين قبض ما باع منه فقط فان فعل صار غاصبا وضمن
ضمان الغصب فقط ولا يحل ان يلزم احدا حكما لم يات به قرآن ولا سنة لان الله تعالى شرعوا لهم من
الدين ما لم يأذن به الله فسقط هذا القول واما قول مالك في الرقيق فان مقلديه يحتجون له
بما روينا من طريق ابي داود نا مسلم بن ابراهيم نا ابان هو ابن يزيد العطار عن قتادة عن الحسن
البصري عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة ايام ومن
طريق ابن ابي شيبة نا عبدة ومحمد بن بشر عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن
جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاث وقالوا انما قضي بعهدة الثلاث لاجل
حمى الربع فانها لا تظهر في اقل من ثلاثة ايام وذكروا ما روينا من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل بن هشام يذكران في خطبتهما
عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشترى العبد او الامة وعهدة السنة ويامران
بذلك ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال قضى عمر بن عبد العزيز

في عبد اشتري فمات في الثلاثة الأيام فجعله عمر من الذي باعه قال ابن وهب وحدثني يونس
عن ابن شهاب قال القضاة مذ أدركنا يقضون في الجنون والجذام والبرص سنة قال ابن شهاب
وسمعت سعيد بن المسيب يقول العهدة من كل داء عضال نحو الجنون والجذام والبرص سنة
قال ابن وهب وأخبرني ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيى بن سعيد الأنصاري
يقولون لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون
والجذام والبرص إن ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد إلى البائع
ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال فإن حدث بالرأس في تلك الثلاث حدث من موت
أو سقم فهو من الأول وإنما كانت عهدة الثلاث من أجل الربع ولا يستبين الربع إلا في ثلاث ليال
هذا كل ما شغبوا به ما نعلم لهم في ذلك شيئا غير ما أوردنا وكله لا حجة في شيء منه أما الخبران
فساقطان لأن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر شيئا قط ولا حجة في مرسل الأحاديث العقيم فصارا
منقطعين ولا حجة في منقطع وقد روينا نحو هذا اللفظ لمن كما رويناه من طريق ابن وهب أخبرني
مسلمة بن علي عن ابن حرملة عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق أربعة أيام
أو ثلاثة ومن طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن الجهم نا عبد الوهاب هو ابن عطاء الخفاف أنا همام
عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال عهدة الرقيق أربع ليال ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد
الأعلم عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عهدة بعد أربعة أيام قال أبو محمد رحمه الله
وهذا مما نقضوا فيه أصولهم فإن الحنفيين يقولون المنقطع والمتصل سواء وقد تركوا ها هنا هذه
الأخبار وما عابوها إلا بالانقطاع فقط وترك المالكيون ها هنا الأخذ بالزيادة فهلا جعلوا
العهدة أربع ليال بالأثر الذي أوردنا فظهر تناقضهم وأنهم لا يثبتون على أصل قال أبو محمد رحمه الله
وأما نحن فنقول إن الله تعالى افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين لنا ما نزل إلينا وما
ألزمنا إياه ولم يجعل علينا في الدين من حرج وقول القائل عهدة الرقيق ثلاث كلام لا يفهم
وما ندري العهدة ما هي في كلام العرب وما هم أصدق من قول قائل عهدة الرقيق ثلاثة أيام
أن معناه ما أصاب الرقيق المبيع في ثلاثة أيام فمن مصيبة البائع ولا يعقل أحد هذا الحكم
من ذلك اللفظ فصح يقينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله قط ولو قاله لبين علينا ما
أراد به ولا يفرح الحنفيون بهذا الاعتراض فإنه إنما يسوغ ويصح على أصولنا لا على أصولهم
لأن الحنفيين إذ رزقهم الله تعالى عقولا فهموا بها ما معنى الكذب المضاف إلى رسول الله صلى الله عليه

إذ نهى عن الثنيا حتى نعلم أن الثنيا التي إن لم تعلم مكروهة واحدة لا ثلاث على أن هذا لا
يفهم الثنيا ولا يحتج من لفظ الثنيا ولم يبالوا بالتزيد من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالإخبار عنه بما لم يخبر به عن نفسه فما المانع لهم من أن يحكموا أيضا ها هنا بمعنى العهدة فما بين
الأمرين فرق وأما نحن فلا نأخذ بيان شيء من الدين إلا من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقط وهو الذي تقوم به حجة التوقيف عند من بدل الله تعالى لا ما سواه وأما المالكيون
فهم أصحاب قياس بزعمهم وقد جاء الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في البيع فقاسوا
عليه الصداق ولم يقيسوا عليه الغصب وقاسوا السرقة من النكاح عند كل ذي مسكة عقل
وقد جاء النص بالربا في الأصناف الستة فقاسوا عليها المأكول واللون فهلا قاسوا ها هنا
على أمر العهدة في الرقيق سائر الحيوان ولكن لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ومن
طرائفهم ها هنا أنهم قاسوا من أصدق امرأة عبدا أو ثمرة بعد أن بدا صلاحها فمات العبد أو أبق
أو أصابه عيب قبل انقضاء ثلاثة أيام وأصيبت الثمرة بأكثر من الثلث فللمرأة القيام بالجائحة
ولا قيام لها في العبد بعهدة الثلاث فكان هذا طريفا جدا وكل الأمرين تعلقوا فيه بحجة عمل
ولا أثر **وأما احتجاجهم** بأن عهدة الثلاث إنما جعلت من أجل حمى الربع فلا
يخلو من أن تكون هذه العلة مخرجة من عند أنفسهم أو مضافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا بد من أحدهما فإن أضافوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك كذبا بحتا موجبا للنار
وإن كانوا أخرجوها من عند أنفسهم قلنا لهم فلم تعديتم بالحكم في ذلك إلى الإباق والموت
وسائر العيوب التي تقرون بأنها حادثة بلا شك لذهاب العين من زمنه ونحو ذلك فهذا عجب جدا
وليس هذا موضع قياس لافتراق العلة وأيضا فإنكم تعلمون ذلك لتبين العلة فتراكم قد
اطرحتم الخبر الوارد في ذلك وأقدمتم على علة في غاية الفساد وأما الآثار التي شغبوا بها
فلا متعلق لهم بشيء منها لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا فإن
هشام بن إسماعيل ممن لا تقوم الحجة بروايته فكيف بخطبته وأما خطبة أبان بن عثمان
بذلك فعهدنا بهم قد خالفوا أبانا في قوله إن البتة في الطلاق واحدة وفي إبطاله طلاق
السكران وغير ذلك فمرة يكون حكم أبان حجة ومرة لا يكون حجة وهذا تخليط شديد وعمل
لا يحل وأما عمر بن عبد العزيز فالرواية عنه بذلك ساقطة لأنها من طريق ابن أبي الزناد
وأول من ضعف روايته مالك وهو ضعيف جدا ثم قد اطرحوا حكم عمر بن عبد العزيز

عليه الشفعة في الصداق بأن أوجبوا الشفعة فيما كان مهرا في النكاح إذا كان ربع دينار فصاعدا

الثابت عنه والسنة معه في امره الثابت علانية بالسجود في اذا السما انشقت وغير ذلك من احكام
كثيرة جدا فالان صار حجة ومعاذ الله ليس حجة ما اتى هذا العمل في الديانة ٥ واما قول يحيى بن سعيد
الانصاري فمن رواية ابن سمعان وهو مذكور بالكذب لا تحل الرواية عنه ٥ واما قول الزهري
وسعيد بن المسيب فصح عنهما ولا حجة في الدين في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقول سعيد مخالف لقولهم لانه راى عهدة السنة من كل دا عضال ولم يخص الجنون والجذام
والبرص وقد علم كل ذي حس ان الاكلة والحربة والادرة من الادواء العضال فبطل كل ما
موهوا به وما نعلم لهم في عهدة السنة من الادوا المذكورة اثرا اصلا ولا قول صاحب ولا
قياس وقال بعضهم هي الادوا لا تظهر الا بعد عام قال ابو محمد رحمه الله وهذه دعوى
كاذبة وقول بلا برهان وما كان هكذا فحكمه الاطراح ولا يحل الاخذ به وما علم هذا قط لا في
طب ولا في لغة عربية ولا في شريعة ٥ قال ابو محمد رحمه الله وذكروا ايضا ما رويناه من طريق
الحجاج بن المنهال نا همام عن قتادة انه كان يقول اذا راى عيبا في ثلاث ليال رده بغير بينة وان راى
عيبا بعد ثلاث لم يرده الا ببينة ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن عبد الله بن يعلى فيمن ابتاع
غلاما فوجده مجنونا قال ان ظهر ذلك في السنة فانه يستحلف البايع لقد باعه وما به جنون
وان كان بعد السنة فيمينه بالله على علمه ٥ وقال بعضهم ان عمر بن الخطاب وابن الزبير سئلا عن
العهدة فقالا لا نجد امثل من حديث حبان بن منقذ انه كان يخدع في البيع فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم
الخيار ثلثا ان شا اخذ وان شا رد وخبرا عن علي بن ابي طالب اجل الجارية بها الجذام والدا
قال ابو محمد رحمه الله وكل هذا لا حجة لهم فيه اما خبر عمر وابن الزبير فلا بيان فيه بانهما يقولان
بقولهم اصلا بل فيه انه خلاف قولهم لانهما بنيا على حديث حبان بن منقذ والمالكيون مخالفون
لذلك الخبر فقول عمر وابن الزبير حجة عليهم ولا وفاق فيه لقولهم اصلا لانه انما فيه الخيار بين الرد
او الاخذ فقط دون ذكر وجود عيب ولا فيه تخصيص للرقيق دون سائر ذلك فهو حجة عليهم
لا لهم ونحن نقول بهذا اذا قال المشتري ما امر منقذا ان يقوله ٥ واما خبر علي فليس فيه ايضا
شي يدل على موافقته قولهم ولا ذكر رد اصلا وانما موقفون بالخبر يكون فيه لفظة كبعض
الفاظ قولهم فيظن من لا ينعم النظر ان ذلك الخبر موافق لقولهم وليس هو كذلك بل هو مخالف
لقولهم في الاكثر او لا موافق ولا مخالف لذلك ايضا قال ابو محمد رحمه الله وقد روى
ابن جريج انه سال الزهري عن عهدة الثلاث والسنة فقال ما علمت فيه امرا سالفا قال

137

ابن جريج وسالت عطا عن ذلك فقال لم يكن فيما مضى عهدة في الارض قلت فما ثلاثة ايام قال
لا شي قال ابو محمد رحمه الله قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة
وزر اخرى فمن الباطل ان تكون مصابة ملكها لزيد وفرجها له حلال ويكون ضمانها على خالد
حاشى لله من هذا وقد صح عن ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع ولا يعلم له مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه وبهذا نبطل عهدة الثلاث والسنة وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد
رحمه الله ثم نقول لهم اخبرونا عن الحكم بعهدة الثلاث والسنة اسنة هو وحق ام ليس سنة
ولا حقا ولا بد من احدهما فان قالوا هو سنة وحق قلنا فمن اين استحللتم ان لا تحكموا بهما في
البلاد الا ان اصطلح اهلها على ترك الحكم بهما فيها ومتى رايتم سنة يسوغ للناس تركها وتخالفها
حاش لله من هذا وان قالوا ليست سنة ولا حقا قلنا فاي وجه اذا استحللتم ان تاخذوا بها
اموال الناس المحرمة فيعطونها غيرهم بالكره منهم ولعل المحكوم عليه فقير هالك والمحكوم له
غني اشر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فتستحلونها
بالبيوع الصحيح بما ليس سنة ولا حقا او انتم ترك الحكم بالسنة والحق ولا مخلص لكم من احدهما
وهذا كما ترى ٥ واما قول مالك في الجوائح فانه لا يعرف عن احد قبله ما ذكرنا عنه من التقسيم
بين الثمار والمقاثي وبين البقول والموز ولا تعضد قوله في ذلك قرآن ولا سنة ولا رواية
سقيمة اصلا ولا قول احد من سلف ولا قياس ولا راي له وجه ولهم في تخصيص الثلث اثار
سنذكرها ايضا ان شا الله تعالى ونبين وهيها وقولنا في هذا هو قول ابي حنيفة
وسفيان الثوري وابي سليمان واحد قولي الشافعي وقول جمهور السلف كما روينا من طريق
ابي عبيد نا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد اخبرني ابو بكر بن سهل بن حنيف ان اهل بيته كانوا
يلزمون المشتري الجايحة قال الليث وبلغني عن عثمان بن عفان انه قضى بالجايحة على المشتري
قال علي رحمه الله وذهب احمد بن حنبل وابو عبيد والشافعي في اول قوليه الى حط
الجايحة في الثمار عن المشتري قلت ام كثرت وهذا قول له متعلق بالصحيح نذكره ان شا الله
عز وجل ونبين وجهه وحكمه بحول الله تعالى وقوته رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن عباد
نا ابو ضمرة عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جايحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا بم تاخذ مال اخيك بغير حق

ومن طريق مسلم نا بشر بن الحكم نا سفيان هو ابن عيينة عن حميد عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح قال ابو محمد رحمه الله وهذان اثران صحيحان
وقالوا ايضا على بائع الثمرة اسلامها للمشتري طيبة كلها فاذا لم يفعل سقط عن المشتري
مقدار ما لم يسلم اليه كما يلزمه ومن طريق ابن وهب عن انس بن عياض ان ابا اسحق مسند نا
مولى ام الحكم بنت عبد الملك حدثه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة ومن ابن وهب
عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر او برد او ريح او حريق
او جراد قال ابو محمد رحمه الله إن لم يات ما يبين ان هذين الخبرين المذكورين على ظاهرهما
والا فلا يحل خلاف ما فيهما وعلى كل حال فلا حجة فيهما لقول مالك بل هما حجة عليه لانه ليس فيهما
تخصيص ثلث من غيره فنظرنا هل جاء في هذا الحكم غير هذين الخبرين فوجدنا ما روينا من
طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن بكير هو ابن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي
سعيد الخدري قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله كله
لغرمائه ولم يسقط عنه لاجل الجائحة شيئا فنظرنا في هذا الخبر مع خبري جابر المتقدمين
فوجدنا خبرين من طريق جابر وانس فيهما بيان ما اختلفت به هذه الاخبار كلها بحمد الله تعالى
كما روينا من طريق مسلم حدثني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك عن حميد الطويل
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر
اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال اخيك ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا قتيبة نا سفيان هو
ابن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
السنين فصح بهذين الخبرين ان الجوائح التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضعها هي التي
تصيب من الثمر ما بيع سنين وقبل ان تزهي وان الجائحة التي لم يسقطها والزم المشتري
مصيبتها واخرجه عن جميع ماله بها هي التي تصيب الثمر المبيع بعد ظهور الطيب فيه وجواز
بيعه وبالله تعالى التوفيق وايضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو بعت من اخيك
ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا فلم يخص عليه السلام ثمرا من ثمر
موضوع في الارض ولم يخصون ذلك بارائهم فقد صح خلافهم لهذا الخبر وتخصيصهم له وتبطيل

احتجاجهم به على عمومه في الاحرفة وامر بوضع الجوائح ولم يذكر في ثمر ولا في غيره ولا في اي
جائحة هو فصح انهم مخالفون له ايضا وبطل ان يحتجوا به على عمومه وصار قولهم وقولنا في هذين
الخبرين سواء في تخصيصهم الا انهم خصوهما بلا دليل **قال ابو محمد** رحمه الله والخسارة
لانحطاط السعر جائحة بلا شك وهم لا يضعون عنه شيئا لذلك واما قولهم على البائع ان
يسلمها طيبة للمشتري فباطل ما عليه ذلك انما عليه ان يسلم اليه ما باع منه بيعا جائزا فقط
اذ لم يوجب عليه غير ذلك نص ولا اجماع وهذا مما خالف فيه المالكيون القياس والاصول اذ
جعلوا ما لا ربح وملكه لزيد وخسارته على عمرو الذي لا ملكه قال ابو محمد رحمه الله
واما الاثار الواهية التي احتج بها مقلدو مالك فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي
مطرف عن ابي طوالة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصيب ثلث الثمرة فقد
وجب على البائع الوضيعة قال عبد الملك وحدثني اصبغ بن الفرج عن السبيعي عن عبد الجبار
ابن عمر عن ربيعة الراي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجائحة اذا بلغت ثلث الثمر فصاعدا
قال عبد الملك وحدثني عبد الله بن موسى عن خالد بن اياس عن يحيى بن سعيد عن ابي الربيع عن جابر
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الجوائح الريح والبرد والحريق والجراد والسيل
قال ابو محمد رحمه الله هذا كله كذب عبد الملك مذكور بالكذب والاول مرسل
مع ذلك والسبيعي مجهول لا يدرى احد من هو وعبد الجبار بن عمر ضعيف وهو ايضا مرسل
فسقط كل ذلك وخالد بن اياس ساقط ثم لو صح لما كان فيه امر باسقاط الجوائح اصلا لا بنص
ولا بدليل الا ان الحنفيين يحتجون بروايات الكذابين ومرسلاتهم كمبشر بن عبيد الحلبي وجابر
الجعفي وغيرهما فلا عذر لهم في ان لا ياخذوا بهذه المراسيل وهذا مما تناقضوا فيه وذكر المالكيون
عن من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب نا ابن ابي اويس
عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب انه كان يقضي بوضع الجائحة
اذا بلغت ثلث الثمر فصاعدا ومن طريق ابن حبيب ايضا حدثني الحزامي عن الواقدي
عن موسى بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن سليمان بن يسار قال باع عبد الرحمن بن عوف من سعد بن
ابي وقاص عنبا له فاصابه الجراد فاذهبه او اكثره فاختصما الى عثمان فقضى على عبد الرحمن
برد الثمن الى سعد قال الواقدي وكان سهل بن ابي حثمة وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم
وعلي بن الحسين وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح يرون الجائحة موضوعة عن المشتري

اذا بلغت الثلث فصاعدا **قال أبو محمد** رحمه الله هذا كله باطل لانه كلام من
طريق عبد الملك بن حبيب عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة مطرح متفق على ان لا يحتج بروايته وابن مجهول
والواقدي مذكور بالكذب ثم لو صح حديث عثمان لكان فيه ان عبد الرحمن بن عوف لم يرد الجائحة
وان اتت على الثمر كله او اكثره واذا وقع الخلاف فلا حجة في قول بعضهم دون بعض والثابت
في هذا عن ابن عمر رضي الله عنه وهو عالم اهل المدينة في عصره ما رواه عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر
نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى
يبدو صلاحه فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته قال ابو محمد رحمه الله
تاملوا هذا فان ابن عمر روى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وفسر
ابن عمر بان بدو صلاح الثمر هو ذهاب عاهته فصح يقينا ان العاهة وهي الجائحة لا تكون
عند ابن عمر الا قبل بدو صلاح الثمر وانه لا عاهة ولا جائحة بعد بدو صلاح الثمر وهذا
هو نص قولنا والحمد لله رب العالمين ولا يصح غير هذا اصلا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
ومن تناقض المالكيين في هذا انهم يقولون من باع ثمرا قد طاب كله وحضر جداده فاجيح
كله او بعضه لم يسقط عنه لذلك شيء من الثمن وهذا خلاف لكل ما ذكرنا من الموضوعات
فان احتجوا في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير قلنا انما هذا في
الوصية ولكن من اين لكم ان الكثير من الجوائح يوضع دون القليل حتى تحدوا ذلك بالثلث
وانتم تقولون في غني له مائة الف دينار ابتاع ثمرا بثلاثة دراهم فاجيح له ثلث الثمر ثم باع
الباقي بدينار انه يوضع عنه الجائحة وتقولون في مسكين ابتاع ثمرة بدينار فذهب ربعها
ثم رخص الثمر فباع الباقي بدرهم انه لا يحط عنه شيء والكثير والقليل انما هما باضافة كما ترى
لا على الاطلاق ثم لم يلبثوا ان تناقضوا اسمج تناقض واغثه وابعده عن الصواب فالمراة
ذات الزوج اذ حكم في الصدقة بالثلث فما لها فاقل بغير رضى زوجها ولا يجوز لها ذلك
فيما كان اكثر من الثلث الا باذن زوجها فجعلوا الثلث ههنا قليلا فيما دونه وجعلوه
في الجائحة كثيرا بخلاف ما دونه ثم قالوا ان اشترط الحبس من ماحش الثلث فما زاد بطل
الحبس فان اشترط اقل من الثلث جاز ذلك الحبس فجعلوا الثلث ههنا كثيرا بخلاف ما دونه
ثم قالوا ان باع سيفا محلى بفضة او مصحفا كذلك يكون ما عليهما من الفضة ثلث قيمة الجميع

فاقل فهذا قليل يجوز بيعه بالفضة وان كان ما عليهما من الفضة اكثر من الثلث لم يجز بيعهما
بفضة اصلا فجعلوا الثلث ههنا قليلا في حكم ما دونه واباحوا ان يستثني المرء من ثمرة شجره ومن
زرع ارضه اذا باعهما مكيلة تبلغ الثلث فاقل ومنعوا من استثناء ما زاد على الثلث فجعلوا الثلث
ههنا قليلا في حكم ما دونه ثم منعوا من باع شاة واستثنى من لحمها لنفسه ارطالا ان يستثني
منها مقدار ثلثها فصاعدا واباحوا له ان يستثني منها ارطالا اقل من الثلث فجعلوا الثلث
ههنا كثيرا بخلاف ما دونه ثم اباحوا لمن اكترى دارا فيها ثمر لم يبد صلاحه ان يدخل
الثمر في كراء الدار ان كان الثلث فاقل منه ومن كراء الدار ومنعوا من ذلك اذا كان
الثلث فاكثر فجعلوا الثلث ههنا قليلا في حكم ما دونه ثم جعلوا العشر قليلا وما زاد
عليه كثيرا وقالوا فيمن امر رجلا بان يشتري له جارية بثلاثين دينارا فاشتراها له بثلاثة
وثلاثين دينارا انها تلزم الامر لان هذا قليل قالوا فان اشتراها له باكثر لم تلزم الامر لانه
كثير وهذا يشبه اللعب فيا للناس اهذه الاراء تشرع الشرائع ويحلل ويحرم وتباح
الاموال المحرمة وتعارض السنن حسبنا الله ونعم الوكيل وروينا من طريق ابن وهب عن عثمن
ابن الحكم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال لا جائحة فيما اصيب دون ثلث راس المال
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر اخبرني من سمع الزهري قال قلت له ما الجائحة قال النصف
قال ابو محمد رحمه الله هذا الزهري لا يرى الجائحة الا في النصف وهذا يحيى
ابن سعيد فقيه المدينة لا يرى الجائحة الا في الثمر لا في غير الثمرة وكل ذلك خلاف قول مالك
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وبيع العبد الآبق عرف مكانه او لم يعرف جائز
وكذلك بيع الجمل الشارد عرف مكانه او لم يعرف وكذلك الشارد من سائر الحيوان ومن
الطير المنفلت وغيره اذا صح الملك عليه قبل ذلك والا فلا يحل بيعه اما كل ما لم يملكه
احد بعد فانه ليس احد اولى به من احد فمن باعه فانما باع ما ليس له فيه حق فهو اكل مال
بالباطل واما ما عدا ذلك من كل ما ذكرنا فقد صح ملك مالكه له وكل ما ملكه المرء
فحكمه فيه نافذ بالنص ان شاء وهبه وان شاء باعه وان شاء امسكه وان مات فهو
موروث عنه لا خلاف في انه ماله وموروث عنه فما الذي حرم بيعه وهبته
وقد ابطلنا قبل قول من فرق بين الصيد المتوحش وبين الابل والغنم والبقر اذا
توحش وكذلك لا فرق بين الصيد من السمك ومن الطير ومن النحل ومن ذوات الاربع

كل ما ملك من ذلك فهو مال من مال مالكه بلا خلاف من احد فمن ادعى سقوط الملك عنه من حيث
او برجوعه الى النهر او البحر فقد قال الباطل واحل حراما بغير دليل لا من قران ولا من
سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من تورع ولا من راي
يعقل فان قال قائل فانه لا يعرف ابدا صاحبه ولا غيره صاحبه قلنا فكان ماذا ومن اين وجب
عندكم سقوط ملك المسلم عن ماله بجهله بعينه وبانه لا يميزه وما الفرق بين هذا وبين
العبد يابق فلا يميز صورته ابدا او البعير كذلك والفرس كذلك اترون الملك يسقط عن
كل ذلك من اجل انه لا يميزه احد ابدا الا صاحبه ولا غيره ولئن كان الناس لا يعرفونه ولا يميزونه
فان الله عز وجل يعرفه ويميزه لا يضل ربي ولا ينسى بل هو عارف به وبمستقره ومستواه
كانت لصاحبه احرانها نيل منه وما تناسل منه في الابد وما الفرق بين هذا وبين الارض
تختلط فلا تكاد ولا تميز اترون الملك يسقط عنها بذلك حاش لله من هذا بل الحق اليقين
ان كل ذلك باق على ملك صاحبه الى يوم البعث وان حكمنا فيما ليس من يعرف صاحبه
بالحكم الظاهر من انه في جميع مصالح المسلمين او للفقراء والمساكين او لمن سبق اليه من المومنين
فانه لا يسقط بذلك حق صاحبه ولو جاء يوما وثبت انه حقه لرفعناه اليه وهو لقطة من اللقطات
عليه من فضل لم ينسخ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان صاحبها ان جاء ومنع قوم من بيع
كل ذلك وقالوا انما منعنا من بيعه لمغيبه **قال ابو محمد** رحمه الله
وقد ابطلنا بعون الله تعالى هذا القول وابنا بالبرهان على جواز بيع الغائبات
ومنع قوم من ذلك واحتجوا بانه لا يقدر على تسليمه وهذا لا شيء لان التسليم لا يلزم ولا
اوجبه قران ولا سنة ولا دليل اصلا وانما اللازم ان لا يحول البائع بين المشتري وبين ما
اشترى منه فقط فيكون ان فعل ذلك عاصيا ظالما ومنع اخرون من ذلك واحتجوا بانه
غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر **قال علي** رحمه الله
ليس هذا غررا لانه بيع شيء قد صح ملك بائعه عليه وهو معلوم الصفة والقدر فعلى ذلك
يباع ويملكه المشتري ملكا صحيحا فان وجده فذلك وان لم يجده فقد استعاض الاجر
الذي هو خير من الدنيا وما فيها وربح صفقته ولو كان هذا غررا لكان بيع الحيوان
كله حاضره وغائبه غررا لا يحل ولا يجوز لانه لا يدري المشتري ايعيش ساعة بعد
ابتياعه له او يموت ولا يدري اسليم ام سقيم سقما قليلا يحل او سقما كثيرا يفسده

او

او اكثره وليس ما يتوقع في المستانف غررا لان الاقدار تجري بما لا يعلم ولا يقدر على رده
ولانه غيب قال الله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقال تعالى وان عسى ان يكون
قد اقترب اجلهم وانما الغرر ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد فان قالوا فلعله ميت
حين العقد او قد تغيرت صفاته قلنا هو على الحياة التي قد صحت له حتى توقن موته وعلى ما تيقن من
صفاته حتى يصح تغيره فان صح موته ردت الصفقة وان صح تغيره فكذلك ايضا ولئن قلتم ان هذا يمنع من
بيعه فامنعوا من بيع كل غائب من الحيوان ولو انه خلف الجدار اذ لعله قد مات للوقت حين عقد
الصفقة او تغير بكسر او وجع او عور او عمى وامنعوا بهذا من بيع البيض والجوز واللوز وكل ذي قشر
اذ لعله فاسد ولا فرق بين شيء من ذلك وانما الغرر ما اجزتموه من بيع المغيبات التي لم يرها احد
قط من الجزر والبصل والفجل ولعلها مستاسة او معفونة وما اجازه بعضكم من بيع ما لم يخلق
بعد من بطون المقاثي التي لعلها لا تخلق ابدا ومن لبن الغنم شهرين او ثلاثة ولعلها تموت او تجادر
فلا تدر كما تجب ومن بيع شاة مذبوحة لم تسلخ بعد فلا يدري احد من خلق الله تعالى ما صفتها
فهذا واشباهه هو بيع الغرر الحرام وقد اجزتموه لا ما صح ملكه وعرفت صفاته وقال بعضهم
انما منعنا من ذلك بالنص الوارد فيه فقلنا تلك اثار مكذوبة لا يحل الاحتجاج بها ولو صحت لكنا
ابدر الناس الى الاخذ بها منكم وهي كما ذكرنا من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جهضم بن عبد الله عن
محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب الاشعري عن ابي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع العبد وهو ابق وعن ان تباع المغانم قبل ان تقسم وعن بيع الصدقات قبل ان تقبض
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حاتم بن اسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم الباهلي عن محمد
ابن زيد عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في
بطون الانعام حتى تضع وعن ما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد الابق وعن شراء المغانم حتى
تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص **قال ابو محمد رحمه الله**
جهضم ومحمد بن ابراهيم ومحمد بن زيد العبدي مجهولون وشهر متروك ثم اذ صححوه فهو دمار عليهم لانهم
مخالفون لما فيه فكلهم يعني الحاضرين من خصومنا يجيزون بيع الاجنة في بطون الامهات مع
الامهات والمالكيون يجيزون بيع اللبن الذي لم يخلق بعد والذي في الضروع بغير كيل لكن شهرين
او نحو ذلك ويجيزون شراء المغنم قبل ان يقسم بل هو الواجب عندهم والاولى والحنيفيون
يجيزون اخذ القيمة عن الصدقة الواجبة وهذا هو بيع الصدقة قبل ان تقبض وهذا شيء الغرر

حقا لانه لا يدري ما باع ولا اما باع ولا فيه ما ذا اخذ فهذا اكل المال بالباطل حقا والغرر حقا
واحتجوا بخبر فيه يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف فيه النهي عن بيع السمك في الماء لو صح لما كان لهم فيه حجة
لانه انما يكون نهيا عن بيعه قبل ان يصاد وهكذا نقول كما حملوا خبرهم في النهي عن بيع العبد الابق
على انه في حال اباقه لا وهو معروف علينه ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بخبر هم اول مخالف له وهم يبيحون
ما ليس فيه من بيع الجمل الشارد فان قالوا قسنا الجمل الشارد على العبد الابق قلنا القياس كله باطل
ثم نقول للحنيفيين هلا قستم الجمل الشارد في ايجاب الجعل فيه على الجعل في العبد الابق فان قالوا لم
يات الاثر الا في الابق قلنا ولا جاء هذا الاثر الساقط ايضا الا في الابق قال ابو محمد رحمه الله
وروينا عن سنان بن سلمة وعكرمة انهما لم يجيزا بيع العبد الابق وقال عطاء ولا الجمل الشارد
وممن روينا عنه مثل قولنا ما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر انه اشترى بعيرا وهو شارد قال ابو محمد رحمه الله ما نعلم له مخالفا من الصحابة
رضي الله عنهم وهذا اسناد في غاية الصحة والثقة وهم يعظمون خلاف مثل هذا اذا وافقهم
ويجعلونه اجماعا وعهدنا بالحنيفيين والمالكيين يقولون اذا روى الصاحب خبرا وخالفه فهو اعلم
بما روى وهو حجة في ترك الخبر وقد روينا من طريق وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد صح عن ابن عمر اباحة بيع الجمل الشارد
فلو كان عنده غررا ما خالف ما روى فهذا لازم لهم على اصولهم والا فالتناقض حاصل وهذا
اخف شي عليهم ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن شريح ان رجلا اتاه فقال
ان لي عبدا ابقا وان رجلا يساومني به افابيعه منه قال نعم فانك اذا رايته فانت فيه بالخيار
ان شئت اجزت البيع وان شئت لم تجزه قال الشعبي اذا اعلمه ما كان يعلم منه جاز بيعه ولم يكن
له خيار ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان رجلا ابق غلامه فقال له
رجل بعني غلامك فباعه منه ثم اختصما الى شريح فقال شريح ان كان اعلمه مثل ما علم فهو جائز
ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني قال ابق غلام لرجل فعلم مكانه رجل اخر فاشتراه
منه فخاصمه الى شريح بعد ذلك قال ابن سيرين فسمعت شريحا يقول له اكنت اعلمته مكانه ثم
اشتريته فرد البيع لانه لم يكن اعلمه قال ابو محمد رحمه الله وهذا صحيح لان كتمانه مكانه وهو
يعلمه انما علمه فكتمه غش وخديعة والغش والخديعة يرد منهما البيع ومن طريق الحجاج بن
المنهال نا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني ان محمد بن سيرين كان لا يرى باسا بشرا العبد الابق اذا كان

علمها

علمها فيه واجدان ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان لا
يرى باسا ان يشتري الرجل الدابة الغائبة اذا كان قد رآها ويقول ان كانت صحيحة فهو لي ولم يخص
عن شاردة من شاردة والشاردة غائبة وممن اجاز بيع العبد الابق والجمل الشارد عثمان البتي
وابو بكر بن داود واصحابنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وبيع المسك في نافجته
مع النافجة والنوى في التمر مع التمر وما في داخل البيض مع البيض والجوز واللوز والفستق
والصنوبر والبلوط والسنطل وكل ذي قشر مع قشره كان عليه قشران او واحد والعسل
مع الشمع في شمعه والشاة المذبوحة في جلدها مع جلدها جائز كل ذلك وهكذا كل ما خلقه الله
عز وجل كما هو مما يكون ما في داخله بعضا له وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت والسمسم بما فيه
من الدهن والاناث بما في ضروعها من اللبن والبر والعلس في اكمامه مع الاكمام وفي سنبله
مع السنبل كل ذلك جائز حسن ولا يحل بيع شي مغيب في غيره مما عمله الناس اذا كان مما يراه احد
لا بيع وعائه ولا دونه فان كان مما قد رئي جاز بيعه على الصفة كالعسل والسمن في ظرفه واللبن
كذلك والبر في وعائه وغير ذلك كله والجزر والبصل والكراث والسلجم والفجل قبل ان يقلع
وقال الشافعي ما له قشران فلا يجوز بيعه حتى يزال القشر الاعلى **قال ابو محمد**
رحمه الله كل جسم خلقه الله عز وجل فله طول وعرض وعمق وقال الله تعالى واحل الله البيع
وكل ما ذكرنا فكذلك بيعه بنص القرآن جائز وقد اجمعوا واوجب السنن المجموع عليها على جواز
بيع التمر والزبيب والعنب وفيها النوى وان النوى داخل في البيع واجمعوا على جواز بيع البيض
كما هو وانما الغرض منه ما في داخله وداخل البيضة في البيع بلا خلاف من احد وكذلك الزيتون
بما فيه من الزيت والسمسم بما فيه من الدهن والشاة المذبوحة كما هي فليت شعري ما الفرق بين ذلك
وبين ما احلوا فيه من المسك في نافجته والعسل في شمعه مع الشمع ولا سبيل الى فرق
لا في القرآن ولا في سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا معقول
ولا راي يصح وكل ذلك بيع قد اباحه الله عز وجل ولم يخص منه شيئا وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما
حرم عليكم فلو كان حراما لفصله الله تعالى لنا فاذ لم يفصله فهو منصوص على تحليله فان قالوا
هو غرر قلنا او ليس على قولكم وهذا ساير ما ذكرنا غررا ايضا والا فما الفرق واما الحق فانه ليس
منه غرر لانه جسم واحد خلقه الله عز وجل كما هو وكل ما في داخله بعض جملته واما قول الشافعي
فظاهر الفساد لانه لا فرق في مغيب المعرفة بحقيقة ما في المشتري بين كونه في قشر واحد وبين كونه

في شجر او اكثر وهو قد اجاز بيع البيض والقول في علامتين بالعيان احدهما القشر الظاهر والثاني
العرقية ولا غرض للمشتري الا فيما فيهما لا فيهما انه قول لا نعلم عن احد قبله فان قيل انما قدرنا
على ازالته من الغرر فعلينا ان نزيله قلنا وانتم قادرون على ازالة القشر الثاني فازيلوه ولا بد
لانه غرر فان قالوا في ذلك ضرر على اللوز والجوز والفستق والبلوط قلنا لا ما فيه ضرر على البلوط
ولا على الفستق ولا على اللوز في الاكثر وايضا فلا ضرر على التمر من ازالة نواه وايضا فما علمنا اجراما
يحله خوف ضرر على ماله لو خيف عليها ولو ان امرءا له رطب لا ييبس ولم يجد من يشتريه منه الا من يابس
لما حل له بيعه خوف الضرر وكذلك لو ان امرءا خاف عن وطء امة له على اذا امته ولم يكن بد اصلا لها لم يحل
له بيعها خوف الضرر عليها **مسألة** ومن سأل هذا بيع الحامل بحملها اذا كانت حاملا من غير
سيدها لان الحمل خلقه الله عز وجل من مني الرجل ومني المرأة ودمها فهو بعض اعضائها وحشوها ما لم ينفخ
فيه الروح قال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين
ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه
خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فبيعها بحملها كله جائز وهو حملها للمشتري فاذا نفخ فيه الروح
فقد اختلف اهل العلم فقالت طائفة هو بعد غيرها لانها انثى وقد يكون الجنين ذكرا وهي مرده
وقد يكون في بطنها اثنان وقد تكون هي كافرة وما في بطنها مؤمنا وقد يموت احدهما ويعيش الآخر
ويكون احدهما معيبا والآخر صحيحا واحدهما اسود والآخر ابيض ولو وجب عليها قتل لم تقتل
حتى تلد فصح انه غيرها فلا يجوز دخوله في بيعها وهكذا في اناث سائر الحيوان حاشى اصلاب الذين
فقط والنسل فقط وقال آخرون هو كذلك الا انه حتى الان مما خلقه الله تعالى فيها وولده منها ولم
يزايلها بعد فحكمه في البيع كما كان حتى يزايلها وليس كونه غيرها وكون اسمه غير اسمها وصفاته غير
صفاتها بموجب له حكما آخر لانه لم يحكم الاسم وارد في ذلك وهذا النوى هو بلا شك غير التمر وانما يقال
نوى التمر وصفاته غير صفات التمر واسمه غير اسم التمر وكذلك قشر البيض ايضا وكذلك بيض ذات
البيض قبل ان تبيضه وكل ذلك بيعه جائز كما هو لان الله تعالى خلق كل ذلك كما هو وما زال الناس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعلمه يبيعون التمر وفيه نواه ويبتاعون البيض وفيها دونه
من بيض الدجاج والضباب والنعام ويبتاعون العسل وفيها دونه كما يشارونه في شمعه
ويبتاعون اناث الضأن والبقر والخيل والمعز والابل والاماء والظباء حوامل وغير حوامل
ويعلمون كل ذلك ويستمونهن ويتوارثونهن ويقسمونهن كما هن على ما فطر ان الاولاد جملة

قبل

قبل الوضع فبيع الحامل بحملها كما هو جائز ما لم تضعه قال ابو محمد رحمه الله وهذا هو الصواب
عندنا وبه نقول لانه كله باب واحد وعمل واحد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وليس كذلك
ما تولى المرء وضعه في الشيء كالبذر يزرع والنوى يغرس فان هذا شيء اودعه المرء شيئا آخر مباين له
بل هذا ووضع الدراهم والدنانير في الكيس والبر في الوعاء والتمر في الاناء سواء سواء ولا يدخل
حكم احدهما في الآخر ومن باع من ماله شيئا لم يلزمه بيع شيء غيره وان كان مغروزا فيه ومضمنا فالبيع
لمن باع ارضا فيها بذر مزروع ونوى مغروس ظهرا او لم يظهرا فكل ذلك للبائع ولا يدخل في البيع لما ذكرنا
وقال مالك اما ما ظهر نباته فلا يدخل في البيع من الزرع خاصة واما ما لم يظهر فهو في البيع
قال ابو محمد رحمه الله وهذا فرق فاسد لانه لا دليل على صحته لا من قران ولا من سنة ولا
من قياس ولا من قول احد من السلف ولا من احتياط ولا من رأي له وجه بل القران يبطل هذا
بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ووجدنا البذر والنوى
مالا للبائع بلا شك فلا يحل لغيره اخذه الا برضى الذي يملكه وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ولا يحل بيع شيء من المغيبات المذكورة كلها دون ما عليها اصلا لا يحل بيع النوى اي نوى كان قبل اخراجه
واظهاره دون ما عليه ولا بيع المسك دون النافجة قبل اخراجه من النافجة ولا بيع البيض دون القشر
قبل اخراجه عنه ولا بيع حب الجوز واللوز والفستق والصنوبر والبلوط والقسطل والجلوز وكل
ذي قشر دون قشره قبل اخراجه من قشره ولا بيع العسل دون شمعه قبل اخراجه من شمعه ولا لحم شاة
مذبوحة دون جلدها قبل سلخها ولا بيع زيت دون الزيتون قبل عصره ولا بيع شيء من الادهان دون
ما هو فيه قبل اخراجه ولا بيع حب البر دون اكمامه قبل اخراجه منها ولا بيع سمن من لبن قبل اخراجه
ولا بيع لبن قبل حلبه اصلا ولا بيع الجزر والكراث والبصل والفجل قبل قلعه لانه في الارض ولا دونها
لان كل ذلك بيع غرر لا يدرك مقداره ولا صفته ولا رآه احد فيصفه وهو ايضا اكل مال بالباطل
قال عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبالضرورة يدري كل
احد انه لا يمكن البتة وجود التراضي على مجهول وانما يقع التراضي على ما علم وعرف فاذ لا سبيل الى معرفة
صفات كل ما ذكرنا ولا مقداره فلا سبيل الى التراضي به واذ لا سبيل الى التراضي به فلا يحل بيعه وهو
اكل مال بالباطل قال عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
واما الجزر والبصل والكراث والفجل فكل ذلك شيء لم يره قط احد ولا يدرك صفته فهو بيع غرر
واكل مال بالباطل اذا بيع وحده واما بيعه بالارض معا فليس مما ابتدأ الله تعالى خلقه في الارض فيكون بعضها

وانما هو شيء من مال المزارع لها او دعه في الارض كما لو اودع فيها شيئا من متاعه ولا فرق فلما
يستحيل البذر عن هيئته فبيعه جائز بيع الارض ودونها لانه شيء موصوف معروف القدر قد رآه بايعه او من
وصفه له فبيعه جائز لان التراضي به ممكن واما اذا استحال عن حاله فقد بطل ان يعرف كيف هو وما
صفته وليس هو من الارض لكنه شيء مضاف اليها فهو مجهول الصفة جملة ولا يحل بيع المجهول الصفة بوجه
من الوجوه لانه بيع غرر حتى يقلع ويرى وبالله تعالى التوفيق وممن ابطل بيع هذه المغيبات في الارض
الشافعي واحمد بن حنبل وابو سليمان وقد ناقض الحاضرون من المالكيين ههنا ما ذكرنا فاجاز ابو حنيفة
بيع لحم شاة مذبوحة قبل السلخ واوجب السلخ على البايع واجاز بيع البر دون التبن والاكمام قبل ان
يدرس ويصفى وجعل الدرس والتصفية على البايع واجاز بيع الجزر والبصل وغير ذلك مغيبا في الارض
واوجب على البايع ان يقلع منه انموذجا فيراه المشتري فان رضيه كان على المشتري قلع سائره
فلو ان المشتري يتولى بنفسه قلع انموذج منه فلم يرضه لم يلزمه البيع فلو قلع منه اكثر من انموذج فقد لزمه
البيع كله احب ام كره وقال ابو يوسف لا اجبر البايع ولا المشتري على قلع شيء من ذلك فان تشاحا ابطلت
البيع فان قلع المشتري منه اقل ما يقع في المكايل فله الخيار في امضاء او فسخ فان قلع اكثر من ذلك فقد
لزمه البيع كله قال ابو محمد رحمه الله في هذا العجائب ليت شعري من اين وجب ان يجبر البايع
على الدرس والتصفية والسلخ ولا يجبر على قلع الجزر والبصل والكراث والفجل وهل سمع باحد من
هذا التقسيم وليت شعري ما هذا الانموذج الذي لا هو لفظة عربية من اللغة التي بها نزل القرآن
وخاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لفظة شرعية فصار يشرع بها ابو حنيفة الشرايع
فيحرم ويحلل فيها الانموذج العفا وضيع القفا وعلى كل شريعة تشرع بالانموذج ثم حد ابو يوسف
ذلك باقل ما يقع في المكايل وقد يتخذ الباعة مكاييل صغارا جدا وما عهدنا الجزر ولا الفجل يباعان
في الكيل ثم ان حرج له تحديد هذه الشريعة بهذا الحد الفاسد ونحمد الله على السلامة وليت شعري
من اين وقع لهم جواز بيع هذه المغيبات دون الارض ومنعوا من بيع الجنين دون امه وكلا الامرين
سوا لا فرق بين شيء منهما وكلاهما غرر وبيع مجهول ثم اطرف من هذا كله منعهم من بيع الصوف على
ظهر الغنم وذراع محدودة من هذا الطرف من هذا الثوب من اوله الى آخره او ذراع محدود الى
طرفه من خشبة حاضرة وحلية هذا السيف دون جفنه ونصله وراوا هذا غررا وعملا مشترطا
يفسد البيع وكذبوا في ذلك ولم يروا الدرس والتصفية والسلخ غررا ولا عملا مشترطا يفسد البيع
فهل لاصحاب هذه الاقوال المخالفة حظ من العلم ثم اجازوا بيع القصيل على القطع والثمرة التي

لم يبد صلاحها على القطع واجازوا بيع صدر نخلة على ظهر الارض ولم يروا قطعه غررا ولا عملا
مشترطا يفسد البيع وهل يشك ذو مسكة من عقل في ان ادخال الكلاليب في حاشية محدودة من ثوب
وقطعه وقلع حليته على عمد سيف لا يتعذر على غلام مراهق اسهل واخف من درس الف كر وتصفيتها
ومن سلخ مائة ولكن هذا مقدار نظرهم وفقههم وقال بعضهم الصوف ينمى ولا يدرى اين يقع القطع منه
ومن الثوب فقلنا والجلد ينمى ولا يدرى اين يقع القطع منه ولا فرق وان قالوا قد صح عن ابن عباس
المنع من بيع الصوف على ظهر الغنم ولا يعرف له مخالف من الصحابة قلنا وقد صح عن ابن عمر ما ادركت الصفقة
مجموعا حيا فمن البايع ولا مخالف له من الصحابة فخالفتموه فما الذي جعل احدهما اولى من الآخر وقالوا
ان ارضا تكسيرها معلوم مائة ذراع في مثلها او دارا كذلك فباع صاحبها منها عشرة اذرع في مثلها
مشاعا في جميعها لم يجز ذلك فلو باع منها عشرة اسهم من مائة سهم مشاعا في جميعها جاز ذلك وهذا
تخليط ناهيك به وتحريم شيء واباحته بعينه وكلا الامرين انما هو بيع العشر مشاعا ولم يجيزوا بيع
نصل السيف وحمايله ونصف حليته مشاعا وقالوا هذا ضرر فليت شعري اي ضرر في هذا فاما
المالكيون فاجازوا بيع الصوف على ظهور الغنم ومنعوا في ذلك الا انهم قالوا ان اخذ في جزازه والا
فلا واجازوا بيع لبن الغنم الكثيرة شهرين فاقل وهذا قول ظاهر الفساد لانه بيع ما لم يخلق وبيع غرر
ومنعوا من بيع لبن شاة واحدة كذا وقالوا هذا غرر وقد تموت فقلنا وقد تموت الكثيرة او يموت
بعضها ونسالهم عن بيع لبن شاتين كذلك فان منعوا من ذلك سالناهم عن لبن ثلاث شياه لا نزال
ونزيدهم واحدة فواحدة حتى يحدوا ما يحرمون مما يحلون ثم سالناهم عن الفرق وذلك ما لا سبيل
اليه واجازوا بيع بطون المقاثي والياسمين وجزات القصيل قبل ان يخلق الله تعالى ذلك كله
ولم يروه غررا وراوا بيع العبد الآبق والجمل الشارد والمال المغصوب غررا فيا لهذه العجايب
واجازوا بيع لحم الشاة وهي حية دون جلدها واجازوا استثناء ارطال يسيرة من لحمها للبايع الثلث
فاقل ومنعوا من استثناء الاكثر فليت شعري من اي اعضائها تكون تلك الارطال وهي مختلفة
الصفات والقيم قالوا فان استثنى الفخذ او الكبد او البطن لم يجز فان استثنى الراس والسواقط
قال ان كان مسافرا جاز وان كان غير مسافر لم يجز فكانت هذه عجايب لا نعلم تقسيمها عن احد
قبله واقوالا متناقضة لا يعضدها قرآن ولا سنة ولا قول متقدم ولا قياس واجازوا بيع
الجزر والبصل والفجل المغيبة في الارض قال ابو محمد رحمه الله واحتج بعضهم على ذلك بقول
الله تعالى يؤمنون بالغيب فقلت له فاجز بهذه الآية بيع الجنين في بطن امه لانه من الايمان بالغيب

وبعذا المحتاج نسئل الله السلامة من مثله في تحريف كلام الله تعالى عن مواضعه بما ليس فيه منه شيء
وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس
قال لا تشتروا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن في ضروعها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا سلام بن
عمرو نا زفر بن يزيد بن عبد الرحمن عن ابيه وكان من جلساء ابي هريرة قال سألت ابا هريرة عن بيع اللبن
في ضروع الغنم فقال لا خير فيه وسألته عن الشاة بالشاتين الى اجل فقال لا الا يدا بيد وكرهه مجاهد
وطاوس وروي عن طاوس انه اجازه بالكيل فقط وروي عن سعيد بن جبير اجازة بيع اللبن في الضروع والصوف
على ظهور الغنم وروي عن الحسن انه اجاز بيع لبن الشاة جملة لشهر ولم يجزه ابو حنيفة ولا الشافعي
ولا احمد ولا اسحق ولا ابو سليمان ه ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي
قال كانوا يكرهون ان يشتري اللبن في ضروع الشاء فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم
مخالف اصلا وابراهيم يذكر ذلك عمن ادرك وهم اكابر التابعين وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق اراءهم
واحتج في هذا بجواز اجارة الظئر للرضاع فقلنا اي اجارة تخلطا نعلم ام في بيع والاجارة غير
البيع لانها تواجر الحرة للرضاع ولم يبع بها لبنها اصلا ثم اعجب شيء احتجاجهم في هذا بما ذكرنا من اجارة
الظئر وهم يحرمون بيع لبن الشاة الواحدة والبقرة الواحدة والناقة الواحدة وهذا اشبه باجارة
الظئر الواحدة وانما يجيزون ذلك في الغنم الكثيرة فاعجبوا لتحكم هذا الناس وشدة تناقضهم

قال ابو محمد

ان ذكروا انا نشترط ما قسوا عليها اباحته وابا حوا فيما نا عليه في الاشبهة
رحمه الله فان زاد الصوف فيما بين العقد والجز فالقول قول البائع مع يمينه ان كانت الغنم معروفة له
او في يده فان لم تكن معروفة له وكانت في يد الاخر فالقول قول الاخر مع يمينه فان كانت في ايديهما
او في غير ايديهما معا فحكمهما حكم المتداعيين في الشيء يكون بايديهما او بغير ايديهما على ما نذكر ان شاء الله
تعالى في التداعي في الاقضية وبالله تعالى التوفيق

مسئلة

وانما بيع الظاهر دون المغيب
فيها فحلال الا ان يمنع من شيء من ذلك نص فجائز بيع الثمرة واستثناء نواها وبيع جلد الناقة دون
المسك الذي فيها والجراب والظروف كلها دون ما فيها وقشر البيض واللوز والجوز والجلوز
والفستق والبلوط والسنبل وكل قشر لا كاتر شيئا دون ما فيها وبيع الشمع دون العسل
الذي فيه وبيع التبن دون الحب الذي فيه وجلد الحيوان المذبوح والمنحور دون لحمه او دون عضو مسمى منها
وبيع الارض دون ما فيها من بذر او حفر ذات مغيبة او ظاهرة ودون الزرع الذي فيها ودون الشجر
الذي فيها والحيوان اللبون دون اللبن الذي اجتمع في ضروعه ولا يحل استثناء لبن لم يحدث بعد

ولا اجتمع في الضروع ويجوز بيع الحامل دون حملها سواء نفخ فيه الروح او لم ينفخ ولا يحل بيع حيوان
حي واستثناء عضو منه اصلا ويجوز بيع عصارة الزيتون والسمسم دون الدهن قبل عصرهما
ولا يحل بيع جلد حيوان حي دون لحمه ولا دون عضو مسمى منه اصلا ولا يجوز بيع مخيض لبن قبل ان
يمخض ولا يبيس قبل ان يخرج ه برهان كل ما ذكرنا قول الله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم فكل بيع لم يأت في القران ولا السنة تحريمه باسمه مفصلا فهو حلال
بنص كلام الله تعالى وكل ما ذكرنا فمال للبائع وملك له يبيع منه ما شاء فهو من ماله ويمسك ما شاء
فهو من ماله فما ظهر من ماله ورأى او وصفه من رآه فبيعه جائز ويمسك ما لم يره هو ولا غيره لانه لا يحل
بيع المجهول كما قدمنا وانه لا يدري صفته فكذلك له وان كان مرئيا حاضرا او موصوفا غائبا
واما قولنا لا يحل استثناء لبن لم يحدث بعد فلانه انما يحدث اذا احدثه الله تعالى في مال غيره
فلا يحل له ان يشترط من مال غيره شيئا الا ان يكون الثمن فيما باع فقط لانه شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وانما منعنا من بيع حيوان الا عضوا مسمى منه واجزنا بيع الحامل دون حملها فان ذلك
الحيوان لا يخلو من ان يكون من بني ادم او من ساير الحيوان فان كان من ساير الحيوان فاستثنى
العضو المعين منه اكل مال بالباطل لانه لا ينتفع به الا بذكيه فهذا البيع اشترط ذبح ذلك
الحيوان على بائع العضو منه او على بايعه الا عضوا منه وهذا شرط ليس في كتاب الله تعالى
فهو باطل وان كان ذلك الحيوان من بني ادم فهذا اكثر ابطالا واضاعة للمال جملة وهذا مما
يوافقنا عليه الحاضرون كلهم من خصومنا ه واما الحمل والصوف والوبر والشعر ولبن الابل
وكل ما يزايل الحيوان بغير مثلة ولا تعذيب فكما قدمنا انه مال لبايعه يبيع من ماله ما شاء
ويمسك ما شاء الا ان يكون في ذلك اضاعة مال او مثلة بحيوان او اضرار به فلا يحل لصحة
النهي عن المثلة وعن تعذيب الحيوان وبالله تعالى التوفيق وانما منعنا من بيع المخيض دون السمن
قبل المخض ومن بيع الميس دون الجبن قبل عمله فلانه لا يدري ولا يتميز ولا يعرف مقداره فقد
يخرج المخض والعصير قليلا وقد يخرج كثيرا وهذا خلاف بيع عصارة الزيتون والسمسم دون الدهن
قبل العصر لان الزيتون والسمسم والجوز واللوز وكل ذلك مرئي معروف واما الحاني فهو
الدهن فقط فلا يحل بيعه قبل ظهوره ويجوز استثناؤه لانه ابقى له في ملك مما لكه وهذا بيان
حسن وبالله تعالى التوفيق وقد جاءت في هذا اثار روينا من طريق سعيد بن منصور
نا خالد بن عبد الله نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن ادريس هو عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد اباحه بعض السلف كما روينا من طريق
ابن ابي شيبة نا عباد هو ابن العوام عن هشام هو ابن حسان عن ابن سيرين عن شريح انه كان لا يرى
باسا ببيع الغرر اذا كان علمهما فيه سوا وكما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية هو اسمعيل بن ابرهيم
عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال لا اعلم ببيع الغرر باسا ه ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد
ابن عيا نا المغيرة عن ابرهيم قال من الغرر ما يجوز ومنه ما لا يجوز فاما ما يجوز فشرا السلعة
المريضة واما ما لا يجوز فشرا السمك في الما وقد روينا اجازة بيع السمك في الما قبل ان يصاد عن
عمر بن عبد العزيز وهو قول ابن ابي ليلى ه **قال ابو محمد** رحمه الله لا حجة في احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي ذكر ابرهيم ليس شي منه غررا اما المريضة فكل الناس يمرض ويموت وقد
يموت الصحيح فجاة ويبرا المريض المدنف فلا غرر هاهنا اصلا واما السمك في الما فان كان قد ملك قبل
فليس بيعه غررا بل هو بيع صحيح وقد وافقنا الحاضرون من خصومنا على ان من كان في دار الانسان
صبرة صاد صاحبها سمكا ورماها فيه حية فان بيعها جايز واما ما لم يملك من السمك بعد
فلم يجز بيعه لانه غرر وهي لو كانت السمكة مقدورا عليها بالصيد فلا يحل بيعها واما حرم لانه
بيع ما ليس له فهذا اكل مال بالباطل وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا قرة بن سليمان عن محمد بن
فضيل عن ابيه عن ابن عمر فيمن باع امة واستثنى ما في بطنها قال له ثنياه ه وقد صح ايضا هذا عن
ابن عمر في العتق ه ومن طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن المغيرة عن ابرهيم النخعي قال من باع حبلى
او اعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياه فيما اذا استبان حملها فان لم يستبن فلا شي له قال ابو محمد
رحمه الله سوا استبان حملها او لم يستبن له ثنياه لما قد ذكرناه من انه ما لم يستثنه ان شا فلا يبيعه
او يدخل في صفقة امه لانه بعضها ما لم ينفخ فيه الروح ومن حملها بعد نفخ الروح فيه ولكن من استثنى
حمل الحامل لمن باع كما ذكرنا فما ولدت ان كان من بني ادم لاقل من تسعة اشهر من ساعة قوله الا ان
يوقن ان حملها به كان بعد البيع فلا شي له لانه حدث في مال غيره وينظر في ساير الحيوان اكثر كذلك
فما ولدت لاقل مما يلزم في ذلك الحيوان فهو للذي استثناه وما ولدت لاكثر فليس له لما ذكرنا وبالله
تعالى التوفيق ه ومن طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن يونس عن الحسن البصري انه كان يجيز ثنيا الحمل
في البيع ولا يجيزه في العتق وهذا قول ابي سليمان وابو ثور يجيزه في البيع والعتق وهو
كما اوردنا قول صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم

وروينا من طريق ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عباد بن عباد بن حبيب
ابن المهلب نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر قال اعتق ابن عمر امة له واستثنى
ما في بطنها وبه يقول عبيد الله بن عمر ه ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد هو القطان عن
هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين فيمن اعتق امته واستثنى ما في بطنها قال له ثنياه ه ومن طريق
ابن ابي شيبة نا يحيى بن يمان عن سفيان هو الثوري عن جابر ومنصور بن المعتمر وابن جريج قال جابر عن
الشعبي وقال منصور عن ابرهيم وقال ابن جريج عن عطا ثم اتفق الشعبي وابرهيم النخعي وعطا قالوا كلهم
اذا اعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياه ه وبه الى ابن ابي شيبة نا جرير عن عمارة بن ابي حفصة عن شعبة
قال سالت الحكم وحماد بن ابي سليمان عن ذلك يعني من اعتق امته واستثنى ما في بطنها فقالا جميعا ذلك له
نا حمام نا عبد الله بن محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو داود نا اسباط عن سفيان الثوري
عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال من كاتب امته واستثنى ما في بطنها فلا باس بذلك وبه يقول ابو
ثور واحمد بن حنبل في العتق والبيع وبه يقول ايضا اسحق وابو سليمان فهولا جمهور التابعين الحسن
وابن سيرين وابرهيم النخعي والشعبي وعطا والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان بعضهم في البيع وبعضهم
في العتق وبعضهم في الامرين جميعا وما نعلم الان مخالفا لهم الا الزهري وقال بقولنا في هذا من الفقها
كما ذكرنا عبيد الله بن عمر واحمد وابو ثور واسحق وابو سليمان وغيرهم وليت شعري اين هم عن حكم
المسلمين عند شروطهم ه واما استثنا الجلد والسواقط فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي
حدثني اصبغ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن عمارة بن غزية عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما خرج هو وابو بكر مهاجرين الى المدينة اشتريا من راعي غنم شاة وشرطا له سلبها
قال ابو محمد رحمه الله هذا باطل عبد الملك هالك وعمارة ضعيف ثم هو مرسل بعد
ثم لو صح لكان منسوخا لانه كان قبل الهجرة وقد حط النهي عن بيع الغرر بعد ذلك وبيع لحم شاة
حية غرر لا يدري المهزول ام سمين اوذو عاهة او سالم ثم من لهم ان ذلك انما جاز لاجل السفر
فهذا ظن لا يحل فان قالوا كان في سفر قلنا وكان في طريق المدينة فلا تجيزوه في غيره ومن
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن زيد بن ثابت ان رجلا باع
بقرة واشترط راسها بدرهم فامسكها فقضى عليه زيد بشروا راسها قال سفيان نحن نقول
البيع فاسد ومن طريق عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
عن بشر بن دعلوق عن عمرو بن راشد الاشجعي ان رجلا باع نجيبة واشترط ثنياها فرغب فيها

فاختصما الى عمر بن الخطاب فقال اذهبا الى علي فقال علي اذهب بها الى السوق فاذا بلغت اقصى ثمنها فاعطه حساب شواها من ثمنها. وروّيناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن بشر
ابن دعلوق عن عمر بن راشد ان رجلا باع بعيرا بعينه واستثنى جلده فبرئ البعير فقال علي يقوم
البعير في السوق فيكون له شرواه. **ومن طريق** عبد الملك بن حبيب الاندلسي حدثني اصبغ
عن ابن وهب عن اسمعيل بن عياش اشترى رجل راس جمل ونقد ثمنه واشترى آخر بقيته ونقد
ثمنه ليخره فعاش الجمل وصح فقال مشتري الجمل لمشتري الراس انما لك ثمن الراس فاختصما الى شريح
فقال شريح لقوم يحكم فيه بحصة ما نقد وحكم شريح هذا بحضرة عثمان والبتي واحمد واسحق ولم
يجز مثل ما استثناه الجلد والراس الا في السفر لا في الحضر وخالف كل من ذكرنا ولم يجزه ابو حنيفة
ولا الشافعي اصلا واجاز الاوزاعي استثناء البدا او الراس او الرجل عند الذبح خاصة
وكذلك ان تأخر الذبح والحنيفيون والمالكيون يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له
مخالف منهم وها هنا هو زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة
واما المالكيون فانهم راوا فيمن باع بعيرا واستثنى جلده فاستحياه الذي اشتراه ان له شرواه
جلده او قيمته هذا في السفر خاصة وهذا خلاف حكم عمر وعلي وزيد بن ثابت لانهم حكموا بذلك
مطلقا لم يخصوا سفرا من حضر. وروّينا مثل قولنا عن بعض السلف كما روّينا عن ابن ابي شيبة
نا ابو الاحوص عن ابي حمزة قلت لابراهيم ابيع الشاة واستثني بعضها قال لا ولكن قل اسعد بعينها
قال ابن ابي شيبة نا عبد الصمد عن الجارود سألت جابر بن زيد عمن باع بيعا واستثنى بعضه قال
لا يبيع ذلك. **مسألة** ومن باع مما ذكرنا الظاهر دون المغيب او باع مغيبا يجوز بيعه
بصفة كالصوف في الغرائر والعسل في الظرف والثوب في الجراب فانه ان كان المكان للبائع
فعليه ان يمكن المشتري من اخذها اشترى ولا بد والا كان عاصيا مانع حق وعلى المشتري ازالة
ماله عن مكان غيره والا كان عاصيا للمكان مانع حق فان كان المكان للمشتري فعلى البائع نزع
ماله عن مكان غيره والا كان ظالما مانع حق وان كان المكان لهما جميعا فايهما اراد تعجيل انتفاعه
بمتاعه فعليه اخذه ولا يجبر الآخر على ما لا يريد تعجله من اخذ متاعه فان كان المكان لغيرهما
فعليهما جميعا ان ينزع كل واحد منهما ماله من مكان غيره والا فهو ظالم مانع حق لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ولقوله صلى الله عليه وسلم اذ قال سلمان لابي الدرداء
اعط كل ذي حق حقه فصدقه عليه السلام وصوّب قوله ومن باع تمرا دون نواها فاخذ الثمرة وحلبها

من النوى على المشتري لانه مأمور باخذ متاعه ونقله وترك النوى مكانه ان كان المكان للبائع
فان ابى اجبر واستؤجر عليه من يزيل الثمر عن النوى ولا يكلف البائع ذلك الا ان يشاء لانه لا يلزمه
في ثمر غيره ولا ان يعمل فيه عملا فان كان المكان للمشتري فان اراد المشتري قلع ثمره فله ذلك
ولا يترك غيره يؤثر له فيه اثرا الا برضاه فان ابى المشتري من ذلك فعلى البائع اخراج نواه ونقله على الطف
ما يمكن ولا شيء عليه فان تعدى ضمن مقدار تعديه في افساد الثمرة وان كان المكان لهما فكما
قلنا ايهما اراد تعجيل اخذ متاعه فله اخذه فان اراد ذلك الذي له النوى كان له اخراج نواه
بالطف ما يمكن اذ لا بد له من ذلك ولا شيء عليه لانه فعل مباحا له وان تعدى ضمن فان كان المكان
لغيرهما جبرا جميعا على العمل معا في تخليص كل واحد منهما ماله وهكذا القول في نافجة المسك
والظروف دون ما فيها والسيور دون ما فيها والشمع دون العسل والتبن دون الحب وجلد
الحيوان المذبوح او المنحور ولحم الزيتون والسمسم وكل ذي دهن واما من باع الارض دون البذر او
دون الزرع او دون الشجر او دون البناء فالحصاد على الذي له الزرع والقلع على الذي له الشجر والبناء
والقطع ايضا عليه لان فرضا عليه ازالة ماله عن ارض غيره ومن باع الحيوان دون اللبن او دون الحمل
فالحلب على الذي له اللبن ولا بد واجرة القابلة عليه ايضا لان واجبا عليه ازالة لبنه عن ضرع حيوان غيره
وليس على صاحب الحيوان الا امكانه من ذلك فقط لا حرمته في طلب لبنه وكذلك على الذي له ملك الولد
العمل في العون في اخذ مملوكه او مملوكته من بطن امه غيره بما امكن له من ذلك ومن باع سارية خشب
او حجر في بناء فعلى المشتري قلع ذلك بالطف ما يقدر وعليه من التدعيم للاجول الساد له من البناء
وهدم ما حوا اليها مما لا بد من هدمه ولا شيء عليه في ذلك لان له اخذ متاعه كما يقدر من هو ما يود شيء
ويعمل في شيء فلا ضمان عليه لانه يفعل ما يفعل من ذلك محسن وقد قال الله عز وجل ما على المحسنين
من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق فان تعدى ضمن لما ذكرنا
مسألة ومن باع صوفا او وبرا او شعرا على الحيوان فالجز على الذي له الصوف والشعر
والوبر لان عليه ازالة ماله عن مكان غيره ومكان الشعر والوبر والصوف هو جلد الحيوان فعلى
الذي له كل ذلك ازالة ماله عن مكان غيره وعلى الذي له المكان ان يمكنه من ذلك فقط وكذلك من
اشترى خابية في بيت فعليه اخراجها وله ان يهدم من باب البيت ما لا بد له من هدمه لاخراج
الخابية ولا ضمان عليه في ذلك اذ لا سبيل له الى عمل ما كلف الا بذلك وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يحل بيع تراب الصاغة اصلا بوجه من الوجوه لانه انما يقصد المشتري

بيع

مما فيه من قطع الفضة او الذهب وهو مجهول لا يعرف فهو غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
عن بيع الغرر **مسألة** وكل ما خلط الغبار من العقار او استخرجه غسالوا الطين
من الطين او استخرج من تراب الصاغة فهو لقطة فما امكن ان يعرف كالفص او الدينار او الدرهم
فما زاد فيعرف كما ذكرنا في اللقطة ثم هو للمستنبط نحو ما لصاحبه ان جاء وما كان منه لا يمكن
ان يعرف صاحبه ابدا من قطعة او نحو ذلك فهو حلال لواجده على ما ذكرنا في كتاب اللقطة وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** واما تراب المعادن فما كان منه معدن ذهب فلا يحل بيعه
البتة بوجه من الوجوه لان الذهب فيه مخلوق في خلاله مجهول المقدار فلو كان الذهب الذي فيه
مرئيا كله محاطا به جاز بيعه بما يجوز بيع الذهب على ما نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى وما
كان منه تراب معدن فضة جاز بيعه بدراهم وبذهب نقدا والى اجل وبلا اجل وبالعروض
نقدا وجاز السلم فيه وكذلك تراب سائر المعادن لانه ليس فيه شيء من الفضة اصلا وانما هو
تراب محض لا يصير فضة الا بعلاجه وطبخه فيستحيل بعضه فضة كما يستحيل الماء ملحا والبيض فراريج
والنوى شجرا ولا فرق **مسألة** وبيع القصيل قبل ان يسنبل جائز وللبائع ان يتطوع للمشتري
بتركه ما شاء الى ان يرعاه او الى ان يحصده او الى ان ييبس بغير شرط فان غفل عنه حتى زاد فيه او لا ادري اصله
لم يكن ظاهره اذا اشتراه فاختصما فيها فانهما امام البينة بمقدار المبيع فيقضى بها ولم يكن للمشتري
الا القدر الذي اشترى وكانت الزيادة من الاولاد للبائع فان لم يكن له بينة حلفا وقسمت الزيادة
التي يتداعيانها بينهما واما السنبل والحبوب والحب فللمشتري على كل حال وكذلك ما زاد
في طوله فاذا اسنبل الزرع لم يحل بيعه اصلا لا على القطع ولا على الترك حتى يشتد فاذا اشتد
حل بيعه حينئذ برهان صحة بيع القصيل قبل ان يسنبل قول الله عز وجل واحل الله البيع
وقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فالبيع كله حلال
الا بيعا منع منه نص قران او سنة ولم يات في بيع الزرع مذ ينبت الى ان يسنبل نص اصلا
وبرهان تحريم بيعه اذا اسنبل الى ان يشتد ما رويناه من طريق مسلم نا علي بن حجر وزهير بن حرب
قالا جميعا نا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ولا يخالف عن هذا اصلا وهكذا رويناه عن
جمهور السلف رويناه من طريق وكيع نا اسرائيل بن يونس عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن عمر
ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا جميعا لا تباع الثمار حتى تحرز ولا السنبل حتى يبيض ه

[illegible]

ومن طريق عبد الرزاق

نا معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين
قال نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن السنبل حتى يبيض ومن طريق وكيع نا الربيع هو ابن صبيح
عن الحسن انه كره بيع السنبل حتى يفرك ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني
قال سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال لا باس به فقلت انه يسنبل فكرهه وهذا هو نفس قولنا
لم يستثن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ منع من بيع السنبل حتى يشتد ويبيض جواز بيعه على
الحصاد وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا وكذلك عمر بن الخطاب وابن
مسعود ولا مخالف لهما نعلم من الصحابة رضي الله عنهم **قال ابو محمد** رحمه الله فان حصد
السنبل رطبا لم يحل بيعه اصلا لانه سنبل لم يكن فيه بعد ان يشتد ويبيض وكذلك ان صح فصار
حبا ولا فرق للنهي عن ذلك ايضا فان كان ان ترك لم ييبس ولكن يشتد جاز بيعه لانه قد خرج
عن الصفة التي جاء النهي عن بيع ما هي فيه والسنبل في لغة العرب معروف وهو في القمح والشعير
والعلس والدخن والسلت وسائر ما يسمى في اللغة سنبلا واما بيع القصيل قبل ان يسنبل
على القطع فجائز لان فرضا على كل احد ان يزيل ماله عن ارض غيره وان لا يشغلها به فهذا شرط واجب
مفترض فان تطوع له رب الارض بالترك من غير شرط فحسن لان لكل احد اباحة ارضه لمن شاء
ولما شاء ما لم ينه عنه فان زاد فلصاحب المال ان يتطوع له بالزيادة لانها مال له يهبه لمن يشاء ما لم
يمنع منه قران او سنة والهبة فعل خير وفضل قال تعالى وافعلوا الخير وقال تعالى ولا تنسوا
الفضل بينكم فان ابى فالبينة فان لم يكن بينة فهما يتداعيان في الزيادة وهي بايديهما معا فكل
واحد يقول هي لي فيحلفان لان كل واحد منهما مدعى عليه يبقى لكل احد ما بيده لبراءته من
دعوى خصمه بيمينه وبالله تعالى التوفيق ومنع ابو حنيفة ومالك والشافعي من بيع القصيل حتى
يصير حبا يابسا ولم يات بهذا نص اصلا ثم تناقضوا فاجازوا بيعه على القطع وكل هذا بلا برهان
اصلا لا من قران ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه ولا دليل لهم على ما منعوا
من ذلك ولا على ما اباحوا منه وقال سفيان الثوري وابن ابي ليلى لا يجوز بيع القصيل الا على
القطع ولا على الترك وقولها الا اطرد واصح في السنبل قبل ان يشتد واختلفوا ان ترك الزرع
فزاد فقال مالك يفسخ البيع جملة وقال ابو حنيفة للمشتري المقدار الذي اشترى ويتصدق بالزيادة
وروي عنه انه رجع فقال للمشتري المقدار الذي اشتراه واما الزيادة فللبائع وقال الشافعي
البائع مخير من ان يدع له الزيادة فيجوز البيع والهبة معا او يفسخ البيع وقال ابو سليمان الزيادة

ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن عبد الحميد عن عاصم عن ابن سيرين قال لا اشتري السنبل حتى يبيض صح

للمشتري بع ما اشتري قال ابو محمد رحمه الله اما فسخ ما للمبيع فقول لا دليل على صحته اصلا
ولا معنى لفسخ بيع وقع على صحة باقراره فهذا ما لا يجوز الا ببرهان او سنة وانا قول ابي حنيفة فخطا
لان الزيادة ادخلها للمشتري فلاي شيء يأمره بالصدقة بها دون ان يأمره بان يتصدق بالقدر
الذي اشترى وكلاهما له وانا القول الذي رجع اليه من ان الزيادة للبايع فصحيح اذا قامت البينة
به او بمقدار ما اشترى ❊ وانا قول الشافعي فظاهر الخطاء لانه ادخل الزيادة للبايع فلاي
معنى اجبره على تفسها للمشتري او فسخ البيع ولاي دليل منعه من طلب حقه والخصام فيه وانما البقا
عليه بهذه ارآء القوم كما ترى في الحلل والتحريم ❊ وانا قول ابي سلمان ان الزيادة للمشتري
فخطا لان المشترى انما اشترى قدرا معلوما فله ما حدث في العين الذي اشترى وللبايع
ما زاد فيما استثنى لنفسه ولم يبعه من المشتري فالزيادة في طول الساق للبايع لما ذكرنا لانه
ليس للمشتري الا ذرع ما اشترى فقط وانما ان الزيادة من الاصل وانا السنبل والحب والتوت
والورق والتين والخروب فللمشتري لانه في عين ماله حدث وقد جا في هذا عن بعض
التابعين ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال لا باس بيع الشعير
للعلف قبل ان يبدو صلاحه اذا كان يحصده من مكانه فان غفل عنه حتى يصير طعاما فلا باس به
مسئلة ويجوز بيع ما ظهر من المقاثي وان كان صغيرا جدا لانه يوكل ولا يحل بيع ما لم يظهر
بعد من المقاثي والياسمين والموز وغير ذلك ولا جره نابته من الفصل لان كل ذلك بيع ما لم
يخلق ولعله لا يخلق وان خلق فلا يدري احد غير الله تعالى ما كميته ولا ما صفاته فهو حرام
بكل وجه وبيع غرر واكل مال بالباطل واجاز مالك كل ذلك وما نعلم له في تخصيص هذه
الاشيا سلفا ولا احدا قاله غيره قبله ولا حجة واحتج بعضهم باستجار الظير وهذا حريف
لكلام الله عز وجل عن مواضعه واين الاستيجار من البيع ام اين اللبن المرتضع من المقاثي والياسمين
وهم يحرمون بيع لبن شاة قبل حلبه ولا يقيسونه على الظير ثم يقيسون عليه بيع المقاثي والموز
والياسمين قبل ان يخلق روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا يونس بن عبيد عن
الحسن انه كره بيع الرطاب جزة جزة وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا شريك عن المغيرة عن ابرهيم
النخعي والشعبي قالا جميعا لا باس ببيع الرطاب جزة جزة ❊ ومن طريق وكيع عن يزيد بن عبد الله
ابن ابي بردة قال سالت عطاء بن ابي رباح عن بيع الرطبة جزة فقال لا يصلح الا جزة ❊ ومن طريق
وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كره بيع القصب والحنا الا جزة وكره بيع الجمار

والحمر الاهلية ومن طريق وكيع عن اسرايل عن جابر عن ابن اشوع والقاسم انهما كرها
بيع الرطب الا جزة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد وابي سلمان وغيرهم ❊ **مسئلة**
فلو باع المقاثي باصولها والموز باصوله وتطوع له بابقاء كل ذلك في ارضه بغير شرط جاز ذلك
فاذا ملك ما ابتاع كان له كل ما يولد فيه لانه تولد من ماله وله اخذه بقلع كل ذلك متى شاء لانه ماله
ماله ولا يحل له اشتراط ابقاء ذلك في ارضه مدة مسماة او غير مسماة لانه شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل فان احتجوا بالمسلمين عند شروطهم قلنا هذا لا يصح ولو صح فاين انتم عنه في
منعكم جواز بيع الفصيل على شرط الترك واباحتكم بيعه بشرط القطع وكلاهما شرط لم يرد
اباحته بنص قران ولا سنة اصلا فتفرقتم بلا دليل وبالله تعالى التوفيق ❊ **مسئلة**
وبيع الامة وبيان انها حامل من غير سيدها لكن من زوج او زنا او اكراه بيع صحيح سوا كانت
رايعة او وحشا كان البيع في اول الحمل او في وسطه او في اخره وقال مالك يجوز في الوخش
ولا يجوز في الرايعة وهذا قول لا دليل عليه اصلا وما نعلم احدا سبقه اليه وقال تعالى
واحل الله البيع وما خص حاملا من حايل ولا رايعة من وخش ولا امراة من ساير اناث الحيوان
وما كان ربك نسيا **مسئلة** وبيع السيف دون غمده وبيع الغمد دون النصل جايز
وبيع الحليه دونهما جايز وبيع نصفها مشاعا او ثلثها او عشرها او شي منها كل ذلك جايز
واحل الله البيع ومنع ابو حنيفة من بعض ذلك وما نعلم احدا قاله قبله وما نعلم له دليلا
اصلا وبالله تعالى التوفيق وكذلك بيع قطعة من ثوب او من خشبة معينة محدودة جايز
واحل الله البيع ❊ **مسئلة** وبيع حلقة الخاتم دون الفص جايز وقلع الفص حينئذ
على البايع وبيع الفص دون الحلقة جايز وقلع الفص حينئذ على المشتري لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان دماكم واموالكم عليكم حرام والفص في الحلقة في مكان للفص
ففرض على الذي له الفص اخراج الفص عن مال غيره وليس له ان يشغل مال غيره بغير اذنه
وليس على صاحب الحلقة الا امكانه من ذلك فقط وان لا يحول بينه وبين ماله ويتولى اخراج
الفص بائع الحلقة فلا بد له من ذلك في استخراج متاعه ولا ضمان عليه لانه فعل ما امر بفعله
فان تعدى ضمن وهكذا القول في الجذع يباع دون الحايط او الحايط يباع دونه
والشجرة دون الارض او الارض دون الشجرة ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ومن باع شيئا فقال المشتري لا ادفع الثمن حتى اقبض ما ابتعت وقال البايع لا ادفع

حتى يقبض احدهما معا على دفع المبيع والثمن معا لانه ليس احدهما باحق بالانصاف والانتصاف
من الاخر وبيد كل واحد منهما حق للاخر وفرض على كل واحد منهما ان يعطي الاخر حقه فلا يجوز
ان يخص احدهما بالتقدم ونقل ذلك جور وحيف وظلم وهذا قول اصحابنا وعبيد الله بن الحسين
مسألة فان ابى المشتري من ان يدفع الثمن مع قبضه لما اشترى وقال لا ادفع ثمنه فهو من
نصيبه المشتري الثمن الا بعد ان اقبض ما اشتريت فللبائع ان يحبس ما باع حتى ينتصف وينصف
معا فان تلف عنده من غير تعديه فهو من مصيبة المشتري وعليه دفع الثمن والانصاف على
البائع فيما هلك عنده من غير تعديه لانه احتبس بحق قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الا ان يكون في بعض ما حبس وفاء بالثمن فانه يضمن ما زاد
على هذا المقدار لانه متعدي باحتباس اكثر مما تعدى عليه الاخر هذا ان كان مما يمكن ان
ينقسم فان كان مما لا يمكن قسمته الا بفساده او حط قيمته فلا ضمان عليه اصلا ولو قال البائع
لا ادفع الا بعد قبض الثمن ودعاه المشتري الى ان ينتصف ويدفع معا فابى فهو ها هنا ضامن
لانه متعدي باحتباس ما حبس وقد دعي الى الانصاف فابى وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ومن قال حين يبيع او يبتاع لا خلابة فله الخيار ثلاث ليال بما في خلالهن من الايام ان شاء
رد بعيب او بغير عيب او بخديعة او بغير خديعة وبغبن او بغير غبن وان شاء امسك فاذا
انقضت الليالي الثلاث بطل خياره ولزمه ان وجده والليالي الثلاث مستانفة من حين
العقد فان بايع قبل غروب الشمس بكثير او قليل ولو من حين طلوعها فانه يستانف الثلاث
مبتداة وله الخيار ايضا في يومه ذلك وان بايع بعد غروب الشمس فله الخيار من حينئذ
الى مثل ذلك الوقت من الليلة الرابعة نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن ايمن نا محمد بن اسمعيل
الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال ان منقذا سفع في
راسه في الجاهلية مامومة فخبلت لسانه فكان اذا بايع خدع في البيع فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بايع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم
نا اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة نا محمد بن اسحق عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر قال ان منقذا سفع في راسه مامومة في الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع في البيع
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك قال ابن عمر
فسمعته يقول اذا بايع لاخذابة لاخذابة **مسألة** فان لم يقدر على ان يقول لا خلابة

قالها كما يقدر لآفة بلسانه او لعجمة فان عجز جملة قال بلغته ما يوافق معنى لا خلابة وله الخيار المذكور
احب البائع ام كره برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر منقذا ان يقولها وقد علم انه لا
يقول الا لاخذابة وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها **مسألة** فان رضي في الثلاث
واسقط خياره لزمه البيع وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار ثلاثا فلو كان لا يلزمه
الرضى ان رضي في الثلاث لكان انما جعل له عليه السلام الخيار في الرد فقط لا في الرضى وهذا باطل
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمل له الخيار فكان عموما لكل ما يختار من رضا او رد ولو كان
الخيار لا ينقطع باسقاطه اياه واقراره بالرضى لوجب ايضا برده ان لا ينقطع خياره وان رد
البيع حتى تنقضي الثلاث وهذا محال وظاهر اللفظ ومعناه هو ان له الخيار مدة الثلاث ان شاء رد
فيبطل البيع ولا رضا له بعد الرد وان شاء رضي فيصح البيع ولا رد له بعد الرضى لا يحتمل امره
عليه السلام غير هذا اصلا فان لم يلفظ بالرضى ولا بالرد لم يجز ان يجبر على شيء وبقي على خياره الى
انقضاء الثلاث ان شاء رد وان شاء امسك فان انقضت الثلاث ولم يرد فقد لزمه البيع لانه بيع صحيح
جعل له الخيار في رده ثلاثا لا اكثر فان لم يبطله فلا ابطال له بعد الثلاث الا من عيب كسائر البيوع
وبقي البيع بصحته لم يبطل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان قال لفظا غير لا خلابة
لكن ان يقول لا خديعة او لا غش او لا كيد او لا مكر او لا عيب او لا ضرر او على السلامة او لا داء
ولا غائلة او لا خبث او نحو هذا لم يكن له الخيار المجعول لمن قال لا خلابة لكن ان وجد شيئا مما بايع
على ان لا يعقد بيعه عليه بطل البيع وان لم يجده لزمه البيع برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امر في الديانة بامر ونص فيها بلفظ ما لم يجز تعدي ذلك اللفظ الى غيره سواء كان في معناه
او لم يكن ما دام قادرا على ذلك اللفظ الا بنص اخر يبين انه له ذلك لانه عليه السلام قد حد ذلك
حدا فلا يحل تعديه قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا
فيها وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه ولو جاز غير هذا لجاز الاذان بان يقول العزيز اجل ليس لنا رب الا الرحمن اشهد
ان ابن عبد الله بن عبد المطلب مبعوث من الرحمن هلموا الى الطهر هلموا الى البقاء العزيز اعظم ليس لنا رب
الا الرحمن قال ابو محمد رحمه الله من اذن هكذا فحقه ان يستتاب فان تاب والا قتل لانه
مستهزئ بايات الله عز وجل متعدي لحدوده ولا فرق بين ما ذكرناه وبين ما امر به عليه السلام في
الفاظ الصلاة والاذان والاقامة والتلبية والنكاح والطلاق وسائر الشريعة وعلى المفرق الدليل

والا فهو باطل وأما من أجاز مخالفة الألفاظ المحدودة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأذان
والإقامة وأجاز تنكيسها وقراءة القرآن في الصلاة بالأعجمية وهو يصح بالقرآن فما عليه أن ينكس
تنكيس الصلاة فيبدأها بالتسليم ثم بالقعود والتشهد ثم بالسجود ثم بالركوع ثم بالقيام ثم بالتكبير
ويقرأ في الجلوس ويتشهد في القيام وأن يصوم الليل في رمضان ويفطر النهار ويحل الحج ويبدل
ألفاظ القرآن بغيرها مما هو في معناها ويقدم ألفاظا ويؤخر ما لا يفسد المعنى ويقلب المصحف كذلك
ويقرأ في الصلاة كذلك ويقرئ الناس كذلك ويبدل الشرائع ونحن نبرأ إلى الله تعالى من كل ذلك
ومن أن نبدل شيئا مما حده لنا رسوله النبي صلى الله عليه وسلم لا علم لنا إلا ما علمنا ونحمد الله كثيرا
على ذلك وقد وافقنا كثير من مخالفينا أن لفظ البيع لا ينوب عن لفظ السلم وبهذا ينعقد المأمور
باللفظ المذكور ولم يروا أن يتعداه إلى غيره وإن كان في معناه بل قاله كما أمر وكما قدر وكما حلف ونسأل
المخالف لنا في هذا عن الفرق بين الألفاظ المأمور بها في الأحكام وبين الأوقات المأمور بها في
الأحكام وبين المواضع المأمور بها في الأحكام وبين الأعمال المأمور بها في الأحكام
ولا سبيل له إلى فرق أبدا فإن سوى بين الجميع في الإيجاب وفق وهو قولنا وإن سوى بين الجميع
في جواز التبديل كفر بلا خلاف وبدل الدين كله وخرج عنه وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم البراء
ابن عازب دعاء يقوله وفيه آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت فذهب البراء يستذكره
فقال وبرسولك الذي أرسلت فقال له عليه السلام ونبيك الذي أرسلت فلم يدعه أن يبدل لفظة مكان
التي أمره بها والمعنى واحد ومن أعجب وأضل ممن يجيز تبديل لفظ أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يقول إن قال الشاهد أحضرك أو أعلمك بأني أعلم لهذا عند هذا دينارا أنها ليست شهادة
ولا يحكم بها حتى يقول أشهد فاعجبوا لعكس هؤلاء القوم للحقائق وأما الألفاظ الأخر من الألفاظ
معروفة المعاني يقع عليها فلم ما يقع عليه إن وجده كذلك لأنه مما تراضيا بيعه عليه كما قال
تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فإن وجد غير ما تراضيا به في بيعه لم يجد ما باع ولا
ما ابتاع فليس له غير ذلك فلا يحل له من مال غيره ما لم يتبايعه فيه عن تراض منهما [illegible] وبالله تعالى التوفيق
وهذا بين

مسألة وكل شرط وقع في بيع منهما أو من أحدهما برضا الآخر فإنهما إن عقداه قبل عقد
البيع أو بعد تمام البيع بالتفرق بالأبدان أو بالتخيير أو في أحد الوقتين يعني قبل العقد أو بعده
ولم يذكراه في حين عقد البيع فالبيع صحيح تام والشرط باطل لا يلزم فإن ذكرا ذلك الشرط في
حال عقد البيع فالبيع باطل مفسوخ والشرط باطل أي شرط كان لا نستثني شيئا إلا ستة شروط فقط

فانها

فإنها لازمة والبيع صحيح إن اشترطت في البيع وهي اشتراط الرهن فيما تبايعاه إلى أجل مسمى واشتراط
تأخير الثمن إن كان دنانير أو دراهم إلى أجل مسمى واشتراط أداء الثمن إلى الميسرة وإن لم يذكرا أجلا
واشتراط صفات المبيع التي يتراضيانها معا ويتبايعان ذلك الشيء على أنه بتلك الصفة واشتراط
أن لا خلابة وبيع العبد أو الأمة فيشترط المشتري ماله أو بعضه مسمى معينا أو جزءا منسوبا مشاعا
في جميعه سواء كان ماله مجهولا كله أو معلوما كله أو معلوما بعضه أو مجهولا بعضه أو بيع أصول
نخل فيها ثمرة قد أبرت قبل الطيب أو بعده فيشترط المشتري الثمرة لنفسه أو جزءا معينا منها أو مسمى
مشاعا في جميعها فهذه ولا مزيد وسائرها باطل كما قدمنا كمن باع مملوكا بشرط العتق أو أمة
بشرط الإيلاد أو دابة واشترط ركوبها مدة مسماة قلت أو كثرت أو إلى مكان مسمى قرب أو بعد
أو دارا واشترط سكناها ساعة فما فوقها أو غير ذلك من الشروط كلها برهان ذلك ما
رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني نا أبو أسامة هو حماد بن أسامة نا هشام
ابن عروة عن أبيه قال أخبرتني عائشة أم المؤمنين فذكرت حديثا قالت فيه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق
وذكر باقي الخبر ومن طريق أبي داود نا القعنبي وقتيبة بن سعيد قالا جميعا نا الليث هو ابن سعد
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال إن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فليس له وإن اشترط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق فهذا أثر كالشمس صحة وبيانا يرفع
الإشكال فلما كانت الشروط كلها باطلة غير ما ذكرنا كان كل عقد من بيع أو غيره عقد على
شرط باطل باطلا ولا بد لأنه عقد على أنه لا يصح إلا بصحة الشرط والشرط لا صحة له فلا صحة
لما عقد بأن لا صحة له إلا بصحة ما لا يصح

قال أبو محمد رحمه الله وأما تصحيحنا
الشروط الستة التي ذكرنا فلأنها منصوص على صحتها وكل ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو في كتاب الله عز وجل وقال تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم وقال
تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وقال تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله
وأما اشتراط الرهن في البيع إلى أجل مسمى فلقوله تعالى ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
وأما اشتراط الثمن إلى أجل مسمى فلقول الله تعالى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى

واما اشتراط ان لا خلابة فقد ذكرنا الخبر في ذلك قبل هذا المكان بأربع مسائل وأما اشتراط الصفات التي يتبايعان عليها من السلامة او من ان لا خديعة او من صناعة العبد او الامة او سائر صفات المبيع فلقول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فنص تعالى على التراضي منهما والتراضي لا يكون الا على صفات المبيع وصفات الثمن ضرورة وأما اشتراط الثمن الى الميسرة فلقول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وروينا من طريق شعبة اخبرني عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي قدمت عليه ثياب ابعث الى ثوبين الى الميسرة وذكر باقي الخبر واما مال العبد او الامة واشتراطه واشتراط ثمر النخل المؤبر فلما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع **قال ابو محمد** رحمه الله ولو وجدنا خبرا يصح في غير هذه الشروط باثباتها غير منسوخ لقلنا به ولم نخالفه وسنذكر ان شاء الله تعالى حكم هذين الشرطين اذ قد ذكرنا غيرها والحمد لله رب العالمين وقد ذكرنا رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال كل بيع فيه شرط فليس بيعا قال ابو محمد رحمه الله فان احتج معارض لنا بقول الله عز وجل اوفوا بالعقود وقوله تعالى اوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وبما روي المسلمون عند شروطهم قلنا امر الله تعالى بالوفاء بالعقود لا يختلف اثنان في انه ليس على عمومه ولا على ظاهره وقد جاء القرآن بان نجتنب نواهي الله تعالى ومعاصيه فمن عقد على معصية فحرام عليه الوفاء به فاذ لا شك في هذا فقد صح ان كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والباطل محرم فكل محرم فلا يحل الوفاء به وكذلك قوله تعالى اوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فلا نعلم ما هو عهد الله الا بنص وارد فيه وقد علمنا ان كل عهد نهى الله تعالى عنه فليس هو عهد الله بل هو عهد الشيطان فلا يحل الوفاء به وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والباطل لا يحل الوفاء به واما الاثر في ذلك فانما رويناه من طريق ابن وهب حدثني سليمان ابن بلال نا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ورويناه ايضا من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي حدثني الحزامي عن محمد ابن عمر عن عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المسلمون

المسلمون عند شروطهم ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطا بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن الحجاج بن ارطاة عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة سمعت عمر يقول المسلم عند شرطه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال عمر بن الخطاب ان مقاطع الحقوق عند الشروط ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال المسلمون عند شروطهم **قال ابو محمد** رحمه الله كثير بن زيد هو كثير ابن عبد الله بن عمرو بن زيد هالك متروك باتفاق والوليد بن رباح مجهول والآخر عبد الملك بن حبيب هالك ومحمد بن عمر هو الواقدي مذكور بالكذب وعبد الرحمن بن محمد مجهول لا يعرف ومرسل ايضا والثالث مرسل وايضا الذي من طريق عمر فيه الحجاج بن ارطاة وهو هالك وخالد بن محمد مجهول وشيخ من بني كنانة والآخر فيه اسمعيل بن عبيد الله ولا اعرفه وخبر علي مرسل ثم لو صح كل ما ذكرنا لكان حجة لنا وغير مخالف لقولنا لان شروط المسلمين هي الشروط التي اباحها الله لهم لا التي نهاهم عنها واما التي نهوا عنها فليست شروط المسلمين وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولو كان مائة شرط او اشترط مائة مرة وانه لا يحل لمن اشترطه فصح ان كل شرط ليس في كتاب الله فليس هو من شروط المسلمين فصح قولنا بيقين ثم ان الحنفيين والشافعيين والمالكيين اشد الناس اضطرابا وتناقضا في ذلك لانهم يجيزون شروطا ويمنعون شروطا كلها سواء في انها حق لانها في كتاب الله تعالى فالحنفيون والشافعيون يمنعون اشتراط المبتاع مال العبد وثمرة النخل المؤبر ولا يجيزون له ذلك البتة الا بالشراء على حكم البيوع والمالكيون والحنفيون والشافعيون لا يجيزون البيع الى الميسرة ولا شرط قول لا خلابة عند البيع وكلا هذين في كتاب الله لا بامر النبي صلى الله عليه وسلم بهما ويتبسون بقاعدهما المسلمون عند شروطهم وكلهم يجيز بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها بشرط القطع وهو شرط ليس في كتاب الله تعالى بل قد صح النهي عن هذا البيع جملة وقيل هذا كثير قال ابو محمد رحمه الله ولا يحل اكل شرط اشترط في بيع او غيره من اصل لمن او جره لا ان يأتي لحقا اما اباحة مال لم يجب في العقد واما ايجاب عمل واما المنع من عمل والعاملون بالبشرة او بالمال فقط وكل ذلك حرام بالنص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم وابشاركم عليكم حرام واما المنع من العمل فان الله تعالى يقول لم تحرم ما احل الله لك فصح بطلان كل شرط جملة الا شرطا جاء النص من القرآن او السنة باباحته وهاهنا اخبار نذكرها ونبينها ان شاء الله تعالى

الا انها ليست في كتاب الله عز وجل ويجيزون شروطا ويمنعون شروطا كلها سواء في انها

ليلا يعترض بها جاهل او مشغب ٭ حدثنا محمد بن اسمعيل العذري القاضي بسرقسطة نا محمد بن علي الرازي
المطوعي نا محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري نا جعفر بن محمد الخلدي نا عبد الله بن ايوب بن زاذان الضرير
نا محمد بن سليمان الذهلي نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة
وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت ابا حنيفة عن من باع بيعا واشترط شرطا فقال البيع باطل والشرط
باطل ثم سالت ابن ابي ليلى عن ذلك فقال البيع جائز والشرط باطل ثم سالت ابن شبرمة عن ذلك فقال
البيع جائز والشرط جائز فرجعت الى ابي حنيفة فاخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا نا عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل
فاتيت ابن ابي ليلى فاخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء البيع جائز والشرط باطل
فاتيت ابن شبرمة فاخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا نا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن
عبد الله انه باع من رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره الى المدينة البيع جائز والشرط
جائز وهذا خبر رابع رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا زياد بن ايوب نا ابن علية نا ايوب هو
السختياني نا عمرو بن شعيب حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله عن ابيه
صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن وبه ياخذ احمد بن حنبل
فيبطل البيع اذا كان فيه شرطان ويجيزه اذا كان فيه شرط واحد وذهب ابو ثور الى الاخذ بهذه
الاحاديث كلها فقال ان اشترط البائع بعض ملكه كسكنى الدار مدة مسماة او دهره كله او خدمة
العبد كذلك او ركوب الدابة كذلك او لباس الثوب كذلك جاز البيع والشرط لان الاصل له
والمنافع له فباع ما شاء وامسك ما شاء وكل شيء اشترط فيه ما حدث في ملك المشتري فالبيع جائز
والشرط باطل كالولاء ونحوه وكل بيع اشترط فيه عمل او مال على البائع او على المشتري فالبيع والشرط
باطلان معا قال ابو محمد رحمه الله هذا احتجاج ابي ثور لان منافع ما باع البائع من دار او عبد
او دابة او ثوب او غير ذلك فانما هي له ما دام كل ذلك في ملكه فاذا خرج عن ملكه فمن الباطل والمحال
ان يملك ما لم يخلقه الله تعالى بعد من منافع ما باع فاذا احدثها الله تعالى فانما احدثها في ملك غيره
فهي ملك لمن حدثت في ملكه فبطل توجيه ابي ثور وكذلك تقسيمه لانه دعوى بلا برهان واما
قول احمد فخطا ايضا لان تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم شرطين في بيع ليس فيه تحليل الشرط الواحد
ولا تحريمه لكنه مسكوت عنه في هذا الخبر فوجب طلب حكمه في غيره فوجدنا قوله صلى الله عليه وسلم

كل

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فبطل الشرط الواحد وكل ما لم يعقد الا به وبالله تعالى التوفيق
وبقي حديث بريرة وجابر في الجمل فنقول وبالله تعالى التوفيق انا رويناه نا محمد بن سعيد بن
نبات نا محمد بن احمد بن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير
نا الليث بن سعد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي
على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة
واحدة ويكون لي ولاؤك فعلت فعرضتها عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك فسالني فاخبرته فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق
ففعلت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية في الناس فحمد الله عز وجل ثم قال ما بال
اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل
فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وذكر باقي الخبر ومن
طريق البخاري نا ابو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن حدثني ابي قال دخلت على عائشة ام المؤمنين فقالت
دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي
فقالت عائشة لا حاجة لي بذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها
ودعيهم يشترطوا ما شاؤوا فاشترتها عائشة واعتقتها واشترط اهلها الولاء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان كان مائة شرط **قال علي** رحمه الله
فالقول في هذا الخبر على ظاهره دون تزيد ولا ظن كاذب مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا تحريف للفظ وهو ان اشتراط الولاء على المشتري في البيع كان لا ينقض البيع شيئا وكان
البيع على هذا الشرط جائزا حسنا مباحا وان كان الولاء مع ذلك للمعتق وكان اشتراط
البائع الولاء لنفسه مباحا ثم نسخ الله عز وجل ذلك وابطله اذ خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك كما ذكرنا فحينئذ حرم ان يشترط هذا الشرط وغيره جملة الا شرطا في
كتاب الله تعالى لا قبل ذلك اصلا وقد قال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فبرهان ذلك
انه عليه السلام قد اباح ذلك وهو عليه السلام لا يبيح الباطل ولا يغر احدا ولا يخدعه
فان قيل فهلا اجزتم البيع بشرط العتق بهذا الحديث قلنا ليس فيه اشتراط عتقها اصلا ولو
كان لقلنا به ومثله انهم اشترطوا ولاءها ان اعتقت يوما ما او ان اعتقها اذ انما في الخبر

انهم اشترطوا ولا نفيا لا نفسهم فقط ولا يحل ان يزاد في الاخبار لا لفظ ولا معنى فيكون من فعل
ذلك كاذبا الا انا نقطع ونبت ان البيع بشرط العتق لو كان جائزا لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وبينه فاذ لم يفعل فهو شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولا فرق بين البيع بشرط العتق وبين
بيعه بشرط الصدقة او بشرط الهبة او بشرط التدبير وكل ذلك لا يجوز واما حديث جابر فاننا
رويناه من طريق البخاري نا ابو نعيم نا زكريا سمعت عامر الشعبي يقول حدثني جابر بن عبد الله انه كان
يسير على جمل له قد اعيى فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار سيرا ليس يسير مثله ثم قال فضربه
بعنيه باوقية قلت لا ثم قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا اتيته بالجمل
ونقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري فقال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك
ومن طريق مسلم نا ابن نمير نا ابي نا زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر الشعبي حدثني جابر
ابن عبد الله فذكر هذا الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له بعنيه باوقية فاستثنيت
عليه حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني
ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن العلاء نا ابو
معاوية عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله فذكر الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له ما فعل الجمل بعنيه قلت يا رسول الله بل هو لك قال لا بل بعنيه قلت لا بل هو لك قال
بعنيه قد اخذته باوقية اركبه فاذا قدمت المدينة فائتنا به فلما قدمت المدينة جئته به فقال
لبلال اعطه اوقية وزده قيراطا وهكذا رويناه من طريق عطاء عن جابر قال ابو محمد
رحمه الله روى هذا ان ركوب جابر الجمل كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف
فيه على الشعبي وابي الزبير فروي عنهما عن جابر انه كان شرطا من جابر وروي عنهما انه كان تطوعا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن نسلم لهم انه كان شرطا ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق
انه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد اخذته باوقية وصح عنه عليه السلام انه قال
اتراني ماكستك لآخذ جملك ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك كما اوردنا آنفا فصح
يقينا انهما اخذان احدهما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر لم يفعله بل انتفى عنه
ومن جعل كل ذلك اخذا واحدا فقد كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلامه وهذا كفر
محض فاذ لا بد من انهما اخذان لان الاخذ الذي اخبر عليه السلام عن نفسه هو بلا شك غير
الاخذ الذي انتفى عنه البتة فلا سبيل الى غير ما حمل عليه ظاهر الخبر وهو انه عليه السلام

اخذه

اخذه وابتاعه ثم تخير قبل التفرق وترك اخذه وصح انه في حال المماكسة كان ذلك ايضا في
نفسه عليه السلام لانه عليه السلام اخبر انه لم يماكسه ليأخذ جمله فصح ان البيع لم يتم فيه قط فاما
اشتراط جابر ركوب جمله فقط وهذا هو مقتضى لفظ الاخبار اذ اجمعت الفاظها فاذ قد صح
ان ذلك البيع لم يتم ولم يوجد في شيء من الفاظ ذلك الخبر اصلا ان ذلك البيع تم بذلك الشرط
فقد بطل ان يكون في هذا الخبر حجة اصلا في جواز بيع الدابة واستثناء ركوبها اصلا وبالله تعالى
التوفيق فاما الحنفيون والشافعيون فلا يقولون بجواز هذا الشرط اصلا فاما الكلام ههنا
مع المالكيين فيه فقط وليس في هذا الخبر تحديد يوم ولا مسافة قليلة من كثيرة ومن ادعى ذلك
فقد كذب ثم ان حد لم يحد بمقدار دون مقدار ويلزمهم اذ لم يجيزوا بيع الدابة على شرط
ركوبها شهرا ولا عشرة ايام وابطلوا هذا الشرط واجازوا بيعها واشتراط ركوبها مسافة
يسيرة ان يحدوا المقدار الذي يحرم ما جاوزه من ذلك المقدار الذي حللوه فهذا فرض عليهم والا
فقد تركوا اتباعهم في تحريم عينه وفيما لا يدري لعله حلال اما حراما او بيع حلالا وهذا ضلال مبين
فان حدوا في ذلك مقدارا ما سئلوا عن البرهان في ذلك ان كانوا صادقين فلاح فساد هذا
القول بيقين لا شك فيه ومن الباطل المتيقن ان يحرم الله تعالى علينا ما لم يفصل لنا من اوله
الى اخره لنجتنبه وبان ما سواه اذ كان تعالى يكلفنا ما ليس في وسعنا من ان نعلم الغيب وقد
امننا الله تعالى من ذلك فان قالوا ان في بعض الفاظ الخبر ان ذلك كان حين دنوا من المدينة
قلنا الدنو يختلف ولا يكون الا بالاضافة فمن اتى من تبوك فكان من المدينة على ست مراحل
او خمس مراحل فقد دنا منها ويكون الدنو ايضا على ربع ميل واقل فالسؤال باق عليكم
بحسبه وايضا فان هذه اللفظة انما هي في رواية سالم بن ابي الجعد وهو انما روى ان ركوب جابر
انما كان تطوعا من النبي صلى الله عليه وسلم لا شرطا وفي رواية المغيرة عن الشعبي عن جابر دليل على
ان ذلك كان في منصرفهم مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة وايضا فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
شيع من ذلك الشرط الا في مثل تلك المسافة فاذ لم ينصوا على تلك المسافة سائر المسافات
فلا يقيسوا على تلك الطريق سائر الطرق ولا يقيسوا على اشتراط ذلك في ركوب جمل سائر
الدواب والا فانهم متناقضون متحكمون بالباطل واذ قستم على تلك الطريق سائر الطرق وعلى
الجمل سائر الدواب فقيسوا على تلك المسافة سائر المسافات كما فعلتم في صلاته صلى الله عليه وسلم
راكبا متوجها الى خيبر الى غير القبلة فقستم على تلك المسافة سائر المسافات فلاح انهم

لا متعلق لهم في هذا الخبر اصلا وبالله تعالى التوفيق وقد جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم
آثار في الشروط في البيع خالفوها من ذلك ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا لو ان
عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر ايهما اعظم جدا في التجارة فاشترى
عبد الرحمن بن عوف من عثمان فرسا بارض اخرى باربعين الفا او نحوها ان ادركتها الصفقة
وهي سالمة ثم اجاز قليلا ثم رجع فقال ازيدك ستة الاف ان وجدها رسولي سالمة قال نعم
فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت وخرج منها بالشرط الآخر قيل للزهري فان لم يشترط
قال فهي من البائع فهذا عمل عثمان وعبد الرحمن بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وعليهم لا مخالف
يعرف منهم ولم ينكر ذلك سعيد بن المسيب وصوبه الزهري فخالف الحنفيون والمالكيون
والشافعيون كل هذا وقالوا لعل الرسول يخطي او يبطي او يعارضه عارض فلا يدري
متى يصل وهم يشنعون بمثل هذا اذا وافق تقليدهم ومن طريق وكيع نا محمد بن قيس الاسدي
عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال ان تميما الداري باع داره واشترط سكناها
حياته وقال انما مثلي مثل ام موسى رد عليها ابنها واعطيت اجر رضاعه ومن طريق وكيع
عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن مرة بن شراحيل قال باع صهيب داره من عثمان
واشترط سكناها وبه ياخذ ابو ثور فخالفوه ولا مخالف لذلك من الصحابة ممن يجيز الشرط
في البيع وقد ذكرنا قبل ابتياع نافع بن عبد الحرث دارا بمكة للسجن من صفوان باربعة الاف
فان رضي عمر فالبيع تام فان لم يرض فلصفوان اربع مائة فخالفوه كلهم ومن طريق يحيى بن
سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني نافع عن ابن عمر انه اشترى بعيرا باربعة ابعرة
على ان يوفوه اياها بالربذة وليس فيه ذكر وقت الايفاء فخالفوه ومن طريق حماد بن سلمة
عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد قال اصاب عمار بن ياسر مغنما فقسم بعضه وكتب الى عمر
يشاوره فبايع الناس الى قدوم الراكب وهذا عمل عمار والناس بحضرته فخالفوه واما نحن فلا
حجة عندنا في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم على بشرط الخلاص وللحنفيين
والمالكيين والشافعيين تناقض عظيم فيما اجازوه من الشروط في البيع وما منعوا منها
قد ذكرنا بعضه ونذكر في مكان آخر ان شاء الله تعالى ما يسر الله تعالى لذكره لان الامر اكثر من ذلك
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل من باع بيعا فاسدا فهو باطل ولا يملكه المشتري

وله

وهو باق على ملك البائع وهو مضمون على المشتري ان قبضه ضمان الغصب سواء سواء والثمن
مضمون على البائع ان قبضه ولا يصححه طول الازمان ولا تغير الاسواق ولا فساد السلعة ولا
ذهابها ولا موت المتبايعين اصلا وقال ابو حنيفة في بعض ذلك كما قلنا وقال في بعض ذلك من
باع بيعا فاسدا فقبضه المشتري فقد ملكه ملكا فاسدا واجاز عتقه فيه وقال مالك في بعض ذلك
كما قلنا وقال في بعض ذلك ان من البيوع الفاسدة بيوعا تصح اذا تطاول الامر او تغيرت الاسواق
فتصح حينئذ **قال ابو محمد** رحمه الله وهذان قولان لا خفاء بفسادهما على من نصح نفسه
اما قول ابي حنيفة فقد ملكه ملكا فاسدا فكلام في غاية الفساد وما علم احد قط في دين الله تعالى
ملكا فاسدا انما هو ملك فهو صحيح او لا ملك فليس صحيحا وما عدا هذا فلا يعقل واذ اقروا ان
الملك فاسد فقد قال تعالى والله لا يحب الفساد فلا يحل لاحد ان يحكم بانفاذ ما لا يحبه الله عز وجل
وقال تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين فمن اجاز شيئا نص الله تعالى على انه لا يصلحه فقد عارض
الله تعالى في حكمه وهذا عظيم جدا وقد احتج بعضهم في هذا بحديث بريرة قال ابو محمد
رحمه الله هذا احتجاج فاسد الدين ونبرأ الى الله تعالى ممن نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه انفذ الباطل واجاز الفاسد والله ما نص على هذا قط مسلم واحتج بعضهم بان البائع سلطه
عليه قال ابو محمد رحمه الله ليس لاحد ان يسلط غيره على شيء من ماله الا باذن الله تعالى فيه
فليخبرونا على هذا ان سلطه على وطء ام ولده وامته وهذه ملاعب وضلال لا خفاء به واما
قول مالك فاول ما يقال لمن قلده حدوا لنا المدة التي اذا انقضت صح البيع الفاسد عندكم
بمضيها والا فقد ضللتم واضللتم وحدوا لنا تغير الاسواق الذي الحقتم به المحرمات فان زيادة
نصف درهم وحبة ونقصان ذلك تغير اسواق بلا شك فان اجازوا اصح الفاسد بهذا المقدار
فليصح كل بيع فاسد لانه لا بد من تقلب القيم بمثل هذا واشبهه في كل يوم ثم نسألهم الدليل
على ما قالوه من ذلك ولا سبيل اليه لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد نعرف
قبله ولا قياس ولا راي له وجه بل هو اباحة اكل المال بالباطل فان ذكروا في ذلك حديث
النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها
كثير من الناس فمن ترك ما اشتبه عليه كان لما استبان اترك واستبرأ لدينه وعرضه او كلاما هذا
معناه قلنا انتم اول مخالف لهذا الخبر ثم ان قلتم انكم انما حكمتم بهذين الحكمين فيما اشتبه عليكم
تحريمه من تحليله قلنا اما كذبتم واما صدقتم فان كنتم كذبتم فالكذب حرام وجرحة ومعصية

وان كنتم صادقين فما اختلفتم فيه من الحديث الذي احتججتم به من اصحاب القول والحكم فيما اشتبه عليكم
بل حسبتم انتم ان الحسن فتستلم الاملاك المحرمة والاموال المحظورة فيما اقررتم بالسلم انه لم
يتبين لكم تحريمه من تحليله فالفتم فيه ذلك الجزم جملة وان قلتم حكمنا بذلك حيث ظننا انه حرام
ولم نقطع بذلك قلنا قد حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم هذا عليكم وقال تعالى ان
يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وذم قوما حكموا فيما ظنوه ولم يستيقنوه وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث والفرض على من ظن ولم يستيقن
ان يمسك فلا يحكم ولا يشرع فيما لا يتبين عنده فيه فاذا تبين حكم حينئذ قال ابو محمد رحمه الله
قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقال تعالى تبيانا لكل شيء وقال تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وروينا
من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة ان ابا موسى الاشعري قال
لا ينبغي لقاض ان يقضي حتى يتبين له الحكم كما يتبين له الليل من النهار فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال الحق
صدق ابو موسى **قال ابو محمد** رحمه الله المفتي قاض لانه قد قضى بوجوب ما اوجب وتحريم
ما حرم واباحة ما اباح فمن ايقن تحريم شيء بنص من القرآن او من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثابت فليحرمه وليبطله ابدا ومن ايقن باباحته بنص كما ذكرنا فليبحه وليسنده ابدا ومن ايقن
بوجوب شيء بنص كما ذكرنا فليوجبه وليسنده ابدا وليس في الدين قسم رابع اصلا وما لم يتبين
له حكمه من النص المذكور فليمسك عنه وليقل كما قالت الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا وما عدا
فضلال نعوذ بالله منه قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال **مسألة** ومن ابتاع
عبدا او امة لهما مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع فيكون له ولا حصة له من الثمن لكثرة المال
ولانه حكم البيع اصلا فان كان في مال العبد او الامة ذهب كثير او قليل وقد ابتاع العبد
او الامة بذهب اقل من ذلك الذهب او اكثر او مثله نقدا او حالا في الذمة او الى اجل جاز كل
ذلك وكذلك ان كان فيه فضة ولا فرق فان اطلع على عيب في العبد او الامة رده او ردها والمال
له لا يرده معه فان وجد بالمال عيبا لم يرد العبد من اجل ذلك ولا الامة فان باع نصف عبد
او نصف امة او جزءا مسمى مشاعا فيهما جاز ذلك ولا يجوز هاهنا اشتراط المال اصلا وكذلك
لو باع نصيبه من عبد بينه وبين اخر ولا فرق فلو باع اثنان عبدا بينهما جاز للمشتري اشتراط المال
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك بلفظ الاشتراط كما ذكرنا والاشتراط في البيع فليس له

حكم البيع ولم يخص عليه السلام معلوما من مجهول ولا مقدارا من مقدار ولا مالا من مال ولا يجوز
تخصيص شيء من ذلك وقد ملك المال بالشرط الصحيح وليس مما دخل في صفقة الرد فليس عليه رد بعيب
فيه ولا بعيب في المبيع ومن باع نصف عبد مشاع او نصف عبده لم يشتر المشتري عبدا وانما جعل
عليه السلام اشتراط المال لمن اشترى عبدا واما اذا اشترى عبدا من اثنين فقد ابتاع عبدا
فله اشتراط المال وهذا كله قول اصحابنا وقال مالك كقولنا في اشتراط الذهب والفضة والمجهول
والكثير والقليل وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك الا كحكم البيوع وهذا خلاف للحديث
مجرد فردوا ما اباح الله تعالى من الشروط واجازوا ما ابطل الله تعالى منها ومن طريق سعيد
بن منصور انا هشيم انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال من باع عبدا وله مال
فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص نا اشعث بن ابي الشعثاء
قال باع رجل غلاما ولم يشترط واحد منهما ماله فوجد للغلام مال فقضى به شريح للبائع ومن
طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا يونس ومغيرة وابو اسحاق الشيباني وبعض اصحابنا قال يونس
عن الحسن وقال مغيرة عن ابراهيم وقال الشيباني عن الشعبي عن شريح وقال بعض اصحابنا عن الشعبي
ثم اتفقوا كلهم الحسن والنخعي وشريح والشعبي على ان من باع عبدا وله مال فماله للمشتري ولا حجة
في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وللمبتاع ان يشترط
شيئا مسمى بعينه من مال العبد او الامة وله ان يشترط ثلثا او ربعا او اكثر من ذلك وشيء من ذلك مالك
وابو سليمان وقالا لا يجوز ان يشترط الا الجميع او يدع **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا
خطأ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل فماله للبائع الا ان يشترط كله المبتاع وبعض المال
مال فهو داخل في نص لفظه عليه السلام وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
فان قيل انما جاء النص في العبد فمن اين قلتم بذلك في الامة قلنا لفظ العبد في اللغة العربية
على جنس العبيد والاماء لان العرب تقول عبد وعبدة والعبد اسم للجنس كما تقول الانسان
والفرس والحمار وبالله تعالى التوفيق وان احق الناس بان يعكس عليه هذا الاعتراض ويلزم
هذا السؤال من فرق بين العبد والامة في الحكم فراى الزنا في الامة عيبا يجب به الرد ولم يره
في العبد الذكر عيبا يجب به الرد من الحنيفيين ومن راى ان للرجل ان يجبر امته على النكاح ولا يجبر العبد
الذكر على النكاح من المالكيين فان كانت الامة في استثناء مالها في البيع انما وجب قياسا على العبد
فليقيسوها عليه في الرد بالعيب وفي الاكراه في النكاح والا فهم متحكمون **مسألة**

ومن باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع والتأبير في النخل هو ان يشق الطلع ويذر دقيق النخل فيه وأما قبل الإبار فالطلع للمبتاع ولا يجوز في ثمرة النخل الا الاشتراط فقط وأما البيع فلا حتى يصير زهوا فاذا ازهى جاز فيه الاشتراط مع الاصول وجاز فيها البيع مع الاصول ودون الاصول وليس هذا الحكم الا في النخل المأبور وحده فقط كما جاء النص ولو ظهرت ثمرة النخل بغير ابار لم يحل اشتراطها اصلا لانه خلاف امر النبي صلى الله عليه وسلم وأما سائر الثمار فان من باع الاصول وفيها ثمرة قد ظهرت او لم تبد صلاحها فالثمرة ضرورة ولا بد للبائع لا يحل بيعها لا مع الاصول ولا دونها ولا اشتراطها اصلا ولا يجوز لمشتري الاصول ان يلزم البائع قلع الثمرة اصلا الا حتى يبدو صلاحها فاذا بدا صلاحها فله ان يلزمه اخذ ما على النفع فيه بوجه من الوجوه ولا يلزمه اخذها الا حين الانتفاع به بوجه من الوجوه اما تخصيص النخل بما ذكرنا فلان النص لم يرد الا فيها فقط مع وجود الابار والقياس باطل والتعليل بظهور الثمرة باطل لانه دعوى كاذبة بلا دليل وأما قولنا لا يجوز في ثمرة النخل الا الاشتراط فقط ما لم يزه فلما ذكرنا قبل من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهي وتحمر ولا يجوز بيعها قبل ان تزهي اصلا وأباح عليه السلام اشتراطها فحرم ما حرمه عليه السلام وحرم ما نهى عنه وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحي يوحى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقاس الشافعيون والمالكيون سائر الثمار على النخل وأجازوا هم والحنفيون بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقبل ان تزهي على القطع او مع الاصول وما قاله عليه السلام قط نعوذ بالله مما نادى به الله تعالى وممن منع من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها جملة لا بشرط القطع ولا بغيره سفيان الثوري وابن ابي ليلى وروينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها نهى البائع والمشتري ورويناه ايضا من طريق ايوب وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويناه ايضا من طريق اسمعيل بن جعفر وشعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ورويناه ايضا من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **ومن طريق ابي الزبير** وعمرو بن دينار كلاهما عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار نقل تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] الا في بيع [illegible] العرايا [illegible]

ومن الصحابة والى التابعين ومن دونهم فان قطع شيء من الثمرة فان كان ان ترك ازهى ان كان نخلا او بسرا او ظهر فيه الطيب ان كان من سائر الثمار لم يحل بيعه حتى يصير في الحال التي اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعه فيها وان كان ان ترك لم يزه ابدا ولا ظهر فيه الطيب ابدا حل بيعه بعد القطع لا قبله لانه حينئذ خرج عن الصفة التي احل رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز بيعه اليها وسقين يدرك كل ذي فهم وتمييز ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمرة النخل حتى تزهي وعن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما هو بلا شك فيما ان ترك ازهى وظهر صلاحه لا بمعزل عن ذلك وأما ما لا يمكن ان يصير الا ذهابا ابدا ولا ان يبدو صلاحه ابدا فليس هو الذي نهى عليه السلام عن بيعه حتى يزهو وحتى يبدو صلاحه فاذ ليس هو المنهي عن بيعه فقد قال الله تعالى وأحل الله البيع وأما قولنا لا يجوز لمشتري الاصول ان يأخذ البائع بقطع ثمرته قبل ان يمكنه الانتفاع بها فلثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق المغيرة بن شعبة انه عليه السلام نهى عن اضاعة المال والبائع لم يتعد في كون ثمرته في اصولنا فيكون هو المضيع لماله وكذلك القول فيمن باع ارضا وفيها بذر له ونوا ولم يبع البذر ولا النوى فليس لمشتري الارض اخذه بقطع ذلك الا حين تغير النبات في اول حدود الانتفاع به في وجه ما فليس له حينئذ ان يشغل ارض غيره ولا اجر عليه لمتاع بغير اذن صاحب الارض وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وأما بعد ظهور الطيب في ثمرة النخل فانه يجوز فيها الاشتراط ان بيعت الاصول ويجوز فيها البيع مع الاصول ودونها اما الاشتراط فلموضع الصفة عليها وهي قوله عليه السلام قد ابرت فهذه ثمرة قد ابرت وأما جواز بيعها مع الاصول ودونها فلاباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعها اذا ازهت وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن باع اصول نخل وفيها ثمرة قد ابرت فللمشتري ان يشترط جميعها ان شاء او نصفها او ثلثها او جزءا كذلك مسمى مشاعا في جميعها او شيئا منها معينا فان وجد بالنخل عيبا ردها ولم يلزمه رد الثمرة لان بعض الثمرة ثمرة وقوله صلى الله عليه وسلم وفيها ثمرة قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع يقع على كل ما كان منها يسمى ثمرة للنخل والاشتراط غير البيع فلا يرد ما اشترط من اجل رد ما اشترى اذ لم يوجب ذلك نص قرآن ولا سنة فلو اشترى ثمرة النخل بعد ظهور الطيب او تمرا انجاز عن النخل ثم وجد بالاصول عيبا فردها او وجد بالثمرة عيبا فردها فان كان اشترى الثمرة مع الاصول صفقة واحدة رد الجميع ولا بد او امسك الجميع ولا بد لانها صفقة واحدة فلو كان اشترى الثمرة في صفقة اخرى

لم يردها ان رد الاصول بعيب ولا يرد الاصول ان رد الثمرة بعيب فلو اشترى الاصول من النخل
واشترط الثمرة او بعضها فوجد البيع فاسدا فوجب رده ورد الثمرة ولا بد وضمنها ان كان اتلفها
او تلفت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبح الاشتراط الا للمبتاع ولا يكون مبتاعا الا من صح بيعه
واما من لم يصح بيعه فليس هو الذي جعل له النبي صلى الله عليه وسلم اشتراط الثمرة فانه ليس هو ذلك
فحرام عليه ما اشترط بخلاف امر النبي صلى الله عليه وسلم وهو متعد قال تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم **مسألة** ومن باع نخلة واحدة او نخلتين وفيهما ثمر
قد ابر لم يجز للمبتاع اشتراط ثمرها اصلا ولا يجوز ذلك الا في ثلاث فصاعدا ومن باع حصة له
مشاعة في نخل فان كان يقع له في حصته منها لو قسمت ثلاث نخلات فصاعدا جاز للمبتاع اشتراط
الثمرة والا فلا والثمرة في كل ما قلنا للبائع ولا بد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا
قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع فلم يحكم عليه السلام بذلك الا في نخل واقل ما يقع
عليه اسم نخل ثلاث فصاعدا لان لفظ التثنية الواقع على الاثنين معروف في اللغة التي بها نزل
القرآن وخاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واول لفظ الجمع انما يقع على الثلاث فصاعدا
فان ذكروا قول الله عز وجل فقد صغت قلوبكما قلنا المعروف عند العرب ان كل اثنين من اثنين
فانه يخبر عنه بلفظ الجمع وقد قال الراجز ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين
فان قيل الجمع ضم شيء الى شيء فالاثنان جمع قلنا هذا باطل ولو كان كما قلتم لجاز ان يخبر عن الواحد
بلفظ الجمع فيقال زيد قاموا والرجل قتلوا لان الواحد ايضا اجزاء مجموع بعضها الى بعض وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع سلعة على ان يوفيه الثمن في مكان مسمى ولا على ان يوفيه
السلعة في مكان مسمى لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل لكن يأخذه البائع بانتقاد الثمن
حيث هما او حيث وجده بعد وكيله من بلاد الله تعالى ان كان الثمن حالا لامر الله تعالى على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم باعطاء كل ذي حق حقه وليس على البائع الا ان لا يحول بين
المشتري وبين ما باع منه فقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع جارية بشرط ان
يوضع على يدي عدل حتى تحيض رائعة كانت او غير رائعة والبيع بهذا الشرط فاسد فان عقد على
ذلك فبيعه تام وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واوجبه مالك في الرائعة ولم يوجبه
في غير الرائعة وهذا اول التناقض وفساد القول لان غير الرائعة توطأ كما توطأ الرائعة
وتحمل كما تحمل الرائعة ثم اعظم التناقض قولهم ان الحيضة لا تكون براءة من الحمل وان الحامل قد تحيض

فقلنا نعم بانها وكلا فلاي معنى اوجبتم منع المشتري من حيازته واوجبتم هذا الشرط الفاسد الذي لم
يوجبه قرآن ولا سنة ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب ولا قياس ولا تورع ولا رأي يعقل
وانتم تقولون انها اذا حاضت استحلها وحل له التلذذ منها بما فوق المئزر وحل له وطؤها بعد الطهر
وممكن عندكم ان تكون حاملا من البائع حينئذ فاي فرق بين ما احللتم له الان وبين ما منعتموه منه
قبل ان تحيض وخوف الحمل وفساد البيع موجود في كلا الحالتين فاي عجب اعجب من هذا ولا
خلاف بيننا وبينكم في انه ان ظهر بها حمل بعد الحيض وبعد ما حكم له بوطئها فولدته لاقل من
ستة اشهر فان البيع منفسخ وهي مردودة الى البائع وولدها به لاحق ان كان قد ادعى وطئها
ولم يدع استبراء فاي منفعة للمواضعة او اي معنى لها فان قالوا انما اتبعنا النص الوارد
لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض قلنا كلا بل قد خالفتم هذا النص بعينه لانكم فرقتم بين الرائعة وغير
الرائعة وليس هذا في الخبر ولا قاله احد نعلمه قبلكم وفرقتم بين البكر وغير البكر وليس ذلك
في الخبر وليس لكم ان تدعوا ههنا اجماعا فان الحنفيين يقولون البكر وغير البكر سواء
لا توطأ واحدة منهما حتى تحيض او حتى يستبرأ بما تستبرأ به التي لا تحيض وهذا خبر لا يصح ولو صح لكان
لكنا نقول لا يبيعها البائع حتى يستبرئها بحيضة ولا يطؤها المشتري حتى يستبرئها لذلك احتياطا
خوف الحمل فقط فان ايقنا ان بها حملا من البائع فالبيع حرام وكانت ام ولده وان كان الحمل من
غيره فالبيع حلال والوطء حرام حتى تضع وتطهر والمؤمنون على ذلك كائتمانه على ما حرم عليه
من وطء الحائض والنفساء ولا فرق اذ لم يأت نص بغير ذلك ولا فرق بين ائتمانه على التي اشترى
وبين ائتمانكم من تضعونها عنده لذلك وانتم لا تفرقون بين الثقة وغير الثقة ههنا وفرقتم
بين الرائعة وغير الرائعة وهذا تخليط وتناقض واما الحكم فيها ان ظهر بها حمل فسنذكره
ان شاء الله تعالى في كتاب الاستبراء ببرهانه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **مسألة**
ولا يحل بيع عبد او امة على ان يعطيها البائع كسوة قلت او كثرت ولا بيع دابة على ان يعطيها البائع
اكافها او رسنها او برذعتها والبيع بهذا الشرط باطل مفسوخ لا يحل لمن قضى عليه بذلك شيء وهو ظالم
والبيع جائز برهان ذلك انه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل قال تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فمنع الله تعالى اخذ المرء مال غيره بغير تراض بالتجارة باطلا
وحرمه ونهى عنه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ايضا والكسوة مال البائع لم يبعها رضى منه

ولا يحل اخذها منه اصلا وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واصحابهم وقال مالك
يجبر على كسوة مثلها للشتا ان بيعت في الشتا وعلى كسوتها في الصيف ان بيعت في الصيف لكسوة
تجوز الصلاة في مثلها فكانت هذه شريعة لم يأت بها قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس
ولا رأي سديد ولا قول احد نعلمه قبله نعني بهذا التقسيم وقد روي عن ابن عمر قال حلي وكسوة
على الامة عرضت فيها للبيع فهو للبائع في البيع وهم لا يقولون بهذا فان قالوا كسوتها من مالها
قلنا ما تقدم لها فقلنا في موضعين احدهما انها ان كانت من مالها فقد اجزتم اشتراط بعض مالها
وهذا حرام عندكم والثاني ان نقول لكم كيف هي من مالها وانتم تجبرون البائع على اعطائها
اياها كرها من حيث شاء ثم نسألكم ان الكسوة من مال الامة اتجوزون البرذعة والرسن من مال
الحمار والبغل اذ قلتم لا يباع الا ومعه برذعة ورسن ثم من اين لم تقولوا بهذا في السرج واللجام
وهذه عجائب وشنع لا ندري من اين خرجت ونقلا اوجبتم عليه نفقة شهر او شهرين يصحبها اياها
كما اوجبتم عليه كسوة عام او نصف عام وما الفرق بين الكسوة والنفقة بل النفقة اوكد لانها
لا عيش دونها فان قالوا مشتريها ينفق عليها قلنا ومشتريها يكسوها ايضا كما يلزمه ان يلبس
زوجته ولا يلزم اباها ولا اخاها الذي يزوجها كسوتها مذ تتزوج فان قالوا ابيعها عريانة
قلنا ابيعها جائعة ولا فرق وقال بعضهم الكسوة ركن من اركانها فقلنا هذا كذب وحمق
معا وما علمنا للانسان اركانا تكون الكسوة بعضها فان ادعوا عمل اهل المدينة قلنا كذب
من قال بهذا ومن الباطل المتيقن ان تكون هذه الشريعة عند اهل المدينة ثم يجهلها عمر وعثمان
وعلي ومعاوية والجيش وابن الزبير رضي الله عنهم فلا يدريها احد الا مالك ومن قلده وبالله
تعالى التوفيق ٥ **مسألة** ولا يحل بيع سلعة لاحد بثمن يحده لصاحبها لما استزاد على
ذلك الثمن فلمتولي البيع وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن
عباس انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول بعه بكذا فما ازددت فلك
ولا يعرف له من الصحابة في ذلك مخالف واجازه شريح والحكم والشعبي والزهري وعطا
وقد روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن
سيرين انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل الرجل الثوب او الشيء فيقول ما ازددت على كذا وكذا
فهو لك وبه الى عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وسفيان الثوري كلاهما عن المغيرة بن مقسم
عن ابراهيم النخعي انه كره ذلك وكرهه الحسن وطاوس ٥ قال ابو محمد رحمه الله

هذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فان باع المأمور بهذا الشرط فالبيع فاسد لانها وكالة فاسدة
ولا يجوز بيع شيء الا بتولي صاحبه او بوكالة صحيحة والا فهو عمل فاسد فلو قال له بعه بكذا وكذا
فان اخذت اكثر فهو لك فليس شرطا والبيع صحيح وهي عدة لا تلزم ولا ينبغي بها لانه لا يحل مال احد
بغير رضاه والرضا لا يكون الا بمعلوم وقد يبيعه بزيادة كثيرة لا تطيب بها نفس صاحب السلعة
اذا علم مقدارها وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** ولا يحل بيع شيء غير معين من جملة مجتمعة
لا بعدد ولا بوزن ولا بكيل كمن باع رطلا او قفيزا او صاعا او مديا او اوقية من هذه الجملة
من التمر او البر او اللحم او الدقيق وكل مكيل في العالم او موزون كذلك وكمن باع ثلاثة من هذه البيض
او اربعة او اي عدد كان من كل ما يعد او كمن باع ذراعا او ذراعين او نحو ذلك من كل ما يذرع
سواء استوت ابعاضه كل ذلك او لم تستو وانما يجب اولا المساومة فاذا تراضيا كال او وزن او ذرع
او عد فاذا تم ذلك تعاقدا البيع حينئذ على تلك العين المكيلة او الموزونة او المذروعة او المعدودة
ثم هي التخيير من احدهما الآخر فيصح او يترادا او يتفرقا بابدانهما بزوال احدهما عن الآخر كما قدمنا قبل
فلو تعاقدا البيع قبل ما ذكرنا من الكيل والوزن او العدد او الذرع لم يكن بيعا وليس في
واجازه المالكيون فيما استوت ابعاضه كالدقيق واللحم والتمر والزيت ونحو ذلك ولم يجزه فيما
اختلفت ابعاضه كالبطيخ والقثاء والبيض والجواري والحيتان وسائر الحيوان والجواهر ونحو ذلك
واجاز ابو حنيفة بيع ثوب بغير عينه من ثوبين او ثلاثة بخيار المشتري ولم يجزه من اربعة اثواب
وهذا تخليط ما نعلم له برهان صح قولنا قول الله عز وجل لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فحرم الله تعالى اخذ مال المرء بغير تراض منهما وسماه باطلا
وبضرورة الحس يدري كل احد ان التراضي لا يمكن البتة الا في معلوم متميز وكيف ان قال البائع
اعطيك من هذه الجهة وقال المشتري بل من هذه الاخرى كيف العمل ومن جعل احدهما بالاجبار
على ما يكره من ذلك اولى من الآخر وهذا ظلم لا خفاء به وبرهان آخر وهو نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الغرر ولا غرر اكثر من ان لا يدري البائع اي شيء هو الذي باع ولا يدري
المشتري اي شيء اشترى وهذا حرام بلا شك وبرهان ثالث وهو انهم كلهم مجمعون معنا فيمن
عقد مع آخر سلما على هذه الجهة او هذه الاخرى او اشترى من هذه الجهات او هذه الاخرى
فانه بيع باطل مفسوخ لا يحل وهذا نفسه هو الذي اجازوا ههنا لا نقول انه يشبهه بل هو نفسه
ولا بد وبرهان رابع وهو ان السلم عند ابي حنيفة ومالك لا يجوز حالا والسلم عندهم

إنما هو بعقد على ذرع ما أو عدد ما أو كيل ما أو وزن ما ولا يجوز عندهم ولا عند الشافعي
في بعض صبرة بعينها وهذا هو نفس الذي منعوا منه وقولنا ها هنا هو قول أبي سليمان وأصحابنا
وما نعلم للمخالفين حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا من دليل ولا من قول
متقدم ولا من قياس ولا من نوع أصلا ومن عجائب الدنيا إجازة الحنفيين هذا البيع ومنعهم من
بيع ذراع من هذا الثوب محدود في هذه الجهة إنما في ذراع وإنما في عرض الثوب أو في طوله فأجازوا
المجهول والمنكر ومنعوا المعروف وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع المرء جملة مجموعة
إلا كيلا مسمى منها أو إلا وزنا مسمى منها أو إلا عددا مسمى منها أي شيء كان وكذلك لا يحل أن يبيع هذا
الثوب أو هذه الحنطة إلا ذرعا مسمى منها وكذلك لا يحل بيع الثمرة بعد طيبها واستثناء مكيلة مسماة
منها أو وزن مسمى منها أصلا قل ذلك أو كثر ولا يحل بيع نخل من أصولها أو ثمرها على أن يستثني
منها نخلة بغير عينها لكن يختارها المشتري فهذا كله حرام مفسوخ أبدا محكوم فيما قبض منه بحكم
الغصب وأما الحلال في ذلك أن يستثني من الجملة إن شاء أي جملة كانت حيوانا أو غيره أو من
الثمرة نصف كل ذلك مشاعا أو ثلث كل ذلك مشاعا أو ثلثي كل ذلك أو أكثر أو أقل جزءا مسمى منسوبا
مشاعا في الجميع أو يبيع جزءا كذلك من الجملة مشاعا أو يستثني منها عينا بعينه محوزة كثرت أم قلت
أو يبيع منها عينا بعينه محوزة كثرت أم قلت فهذا هو الحق الذي لا خلاف من أحد في جوازه
إلا في مكان واحد نذكره إن شاء الله تعالى وأجاز مالك بيع ثمر نخله يستثني منها عشر نخلات
بغير عينها وكذلك من الغنم ومنع من ذلك في الكثير وأجاز بيع الثمرة واستثناء مكيلة منها الثلث
فأقل فإن استثنى أكثر من الثلث لم يجز وقال مالك إن ابتاع ثمر أربع نخلات من حائط بغير عينها
لكن يختارها المبتاع لم يجز فلو ابتاع كذلك بأصولها جاز إذا لم يكن فيه ثمر كالعروض وأجاز
للبائع أن يبيع ثمر حائط ويستثني منها ثمر أربع نخلات بغير عينها لكن يختارها البائع أجاز هذا
بعد أن يوقف أربعين ليلة وأجاز ذلك في الغنم وذكر هذا ابن القاسم في النخل قال فإن وقع
أجيز لقول مالك **قال أبو محمد** رحمه الله في هذه الأقوال عبرة لمن اعتبر من التفريق
بين البائع والمشتري في اختيار الثمر ومن الفرق بين اختيار المشتري ثمر أربع نخلات فمنع منه
وبين اختيار البائع له فأجازه وليت شعري ما قوله في ست نخلات أو سبع ومن زيده هكذا
واحدة واحدة فإنما يتمادى على الإباحة وإما يمنع فيكلفوا البرهان على ما حرموا وما حللوا
أو يتحيروا فلا يدروا ما يحللون ولا ما يحرمون ولا بد من أحد هذه الوجوه ضرورة ثم نسألهم

فيتنزل الا تخير دون ذلك الى الاربعين
ما كابطال الى عشرين ليلة
بان اجازه سالنا عن
الى نصف الاربع نخلات

عمن أجازه في الأربع نخلات بالإجارة دون ما هو أكثر أو أقل وإن منعوا زدناهم في عدد
نخل الحائط نخلة نخلة وهذه تخاليط لا نظير لها وهذا يبطل دعواهم في عمل أهل المدينة إذ لو كان
ذلك عملا ظاهرا ما احتاج إلى أن يوقف فيه أربعين ليلة وإن في إجازته أن العام القائل الذي
يمنع منه أن وقع من أجل إجازة مالك له لعجبا ونحمد الله على عظيم نعمته علينا في تيسيرنا لطاعة
كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وتنفيرنا عن تقليد ما دون ذلك حمدا كثيرا كما هو أهله
وأما الحنفيون والشافعيون فإنهم منعوا من هذا كله **قال أبو محمد** رحمه الله وتناقضوا
ها هنا أيضا تناقضا لأنه لا فرق بين ما حرموا ها هنا من بيع جملة واستثناء مقدار منها بغير عينه
وبين ما أجازوا في المسألة التي قبل هذه من بيع بعض جملة واستثناء بعضها وأحل الله البيع
وقد فصل لكم ما حرم عليكم وأما المكان الذي اختلف فيه مما ذكرنا فإن المالكيين منعوا من بيع جملة
إلا ثلثيها وقالوا لا يجوز الاستثناء إلا في الأقل **قال أبو محمد** رحمه الله وهذا باطل
لأنه لم يوجب ما قالوه لا قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي
له وجه ولا لغة أصلا وأيضا فإن استثناء الأكثر أو الأقل إنما هو بيع بعض الجملة فقط دون
سائرها ولا خلاف في جواز هذا وهو الذي منعوا نفسه بعينه وروينا من طريق حماد بن سلمة
عن الحجاج بن أرطاة سألت أبا بكر بن أبي موسى عن الرجل يبيع بيعا ويستثني نصفه فكرهه الحجاج فقال
ومن طريق حماد بن سلمة عن عثمان البتي قال إذا استثنى البائع نصفا ونقد المشتري نصفا فهو بينهما نصفان
ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور والأعمش كلاهما عن
إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع السلعة ويستثني نصفها **قال أبو محمد** رحمه الله
برهان صحة قولنا ها هنا هي البراهين التي أوردنا في المسألة التي قبلها سواء سواء وها هنا
برهان زائد وهو ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا زياد بن أيوب نا عباد بن العوام نا سفيان
ابن حسين نا يونس بن عبيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثنيا حتى تعلم فصح أن الاستثناء لا يحل إلا معلوما من معلوم فإن قيل فقد رويتم
من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمعاومة والمخابرة قال أحدهما بيع
السنين وهي المعاومة وعن الثنيا قلنا هذا تفسير لا نقوم به حجة لأنه من كلام أبي الزبير أو رأيه
أو كلام سعيد بن ميناء ورأيه ولا حجة في كلام أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم

والثنيا لفظة عربية معروفة قال تعالى كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون
واما الثنيا استثناء شيء من شيء فقط ومن المحال الباطل المتيقن ان يكون للشافعي غير هذا
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لانها علينا حاش ما بين من هذا وهو الذي افترض
الله تعالى عليه ان يبين لنا ديننا قال ابو محمد رحمه الله وقد جاء في الثنيا آثار
روينا من طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية وابن ابي زائدة كلاهما عن عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد
قال ما كنا نرى بالثنيا باسا لولا ان ابن عمر كرهها وكان عندنا مرضيا قال ابن علية قال ابن
عون فحدثنا ان ابن عمر كان يقول لا ابيع هذه النخلة ولا هذه النخلة قال ابو محمد
رحمه الله سمع ابن عون هذا الخبر من القاسم بن محمد ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يعقوب بن ابرهيم عن سعيد بن المسيب قال نكره ان يبيع النخل
ويستثني منه كيلا معلوما قال سفيان ولكن يستثني هذه النخلة وهذه النخلة ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا ايوب هو السختياني عن عمرو بن شعيب انه سال سعيد بن
المسيب عن الثنيا فكرهها الا ان يستثني كيلات معلومات قال عمرو ونهاني سعيد ان ابتاع
من الصدقة اذا بعثت ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب السختياني
عن عمرو بن شعيب قال قلت لسعيد بن المسيب ابيع ثمرة ارضي واستثني قال لا تستثن الا شجرا
معلوما ولا تشتر من الصدقة قال ايوب فذكرته لمحمد بن سيرين فكانه اعجبه ومن طريق ابن
ابي شيبة نا ابو الاحوص عن ابي حمزة قلت لابرهيم ابيع الشاة واستثني بعضها قال لا ولكن
قل ابيعك نصفها ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن
ابرهيم قال لا باس ببيع السلعة ويستثني نصفها ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن يونس
عن الحسن فيمن باع ثمرة ارضه فاستثنى كرا قال كان يكره ان يعلم كيلا ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ابن ابي زائدة عن يزيد هو ابن ابرهيم عن ابن سيرين انه كان لا يرى باسا ان يبيع ثمره ويستثني
نصفه ثلثه ربعه قال ابو محمد رحمه الله واحتج المالكيون بما روينا من طريق عبد
الرزاق نا معمر سمعت الزهري بن عدي سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له فقال ابيعكها باربعة آلاف
وطعام الفتيان الذين يعملون فيها ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه انه كان لا يرى باسا ان يبيع ثمرته ويستثني منها مكيلة معلومة ومن طريق
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان جده محمد بن عمرو باع ثمر حائط له يقال له الافرق باربعة آلاف

واستثنى

واستثنى منه ثمان مائة درهم تمرا فما نعلم لهم حجة غير هذا فالرواية عن ابن عمر هو اول مخالف لها لان طعام
الفتيان ان كان مستثنى من الثمرة فهو مجهول لا يدرى ما ياكلون نوعه ولا مقدار ما ياكلون وان كان بعضا فا
على المشتري الى الثمن فكذلك ايضا والمالكيون لا يجيزون شيئا من هذا الوجهين فقد خالفوه
والصحيح عن ابن عمر مثل قولنا كما اوردنا آنفا واما حديث سالم فلم يخص ثلثا من اقل ولا من اكثر
والمالكيون لا يجيزون اكثر من الثلث فقد خالفوه واما حديث محمد بن عمرو بن حزم فلما استثنى
من تمر باعه باربعة آلاف تمرا بثمان مائة وهو الخمس فانما استثنى خمس ما باع وهذا جائز حسن
فلاح انه لا يسلم لهم اصلا فيما قالوه من ذلك وقد روينا المنع من الاستثناء جملة كما روينا
من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الصمد عن ابي الجارود قال سالت جابر بن زيد عمن باع شيئا واستثنى
بعضه قال لا يصلح ذلك قال ابو محمد رحمه الله ان كان عنى مجهولا فصحيح وان كان
عنى جملة الاستثناء فخطا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح الثنيا اذا علمت ولا حجة في
احد بعده عليه السلام مسألة ولا يحل لاحد ان يبيع مال غيره بغير اذن
صاحب المال له في بيعه فان وقع فسخ ابدا سواء كان صاحب المال حاضرا يرى ذلك او غائبا
ولا يكون سكوته رضا بالبيع طالت المدة ام قصرت ولو بعد مائة عام واكثر بل ياخذ ماله
ابدا هو وورثته بعده ولا يجوز لصاحب المال ان يمضي ذلك البيع اصلا الا ان يبتدئاه هو
والمشتري على ابتداء عقد بيع فيه وهم يضمنون على من تبعه ضمان الغصب وكذلك لا يلزم
احد شراء احد غيره له الا ان يامره بذلك فان اشترى له دون امره فالشراء للمشتري ولا يكون
للذي اشتراه له اراد كونه له او لم يرد الا بابتداء عقد شراء مع الذي اشتراه الا الغائب الذي
يوقن بفساد شيء من ماله فبادر بتلافيه قبل ان يشاور فانه يبيعه له الحاكم او غيره ونحو ذلك
ويشتري لاهله ما لا بد لهم منه ونحو ذلك او ما يقع عليه حق واجب لينتصف غريم او في نفقة
من تلزمه نفقته فهذا لازم له حاضرا كان او غائبا رضي ام سخط برهان ذلك قول الله تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم
وابشاركم عليكم حرام فليس لاحد ان يحل ما حرم الله تعالى من ماله ولا من بشرته ولا من عرضه
ولا من دمه الا بالوجه الذي اباحه به نص القرآن او السنة ومن فعل ذلك فهو مردود
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والسكوت ليس رضى
الا من اثنين فقط احدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم المامور بالبيان الذي لا يقر على الباطل

من بين يديه ولا من خلفه الذي لا يقر على باطل والذي ورد النص بأن ما سكت عنه فهو عفو
جائز والذي لا حرام إلا ما فصل لنا تحريمه ولا واجب إلا ما أمرنا به فما لم يأمر به ولا نهى عنه
فمخرج عن أن يكون فرضا أو حراما فهي أن يكون مباحا ولا بد فدخل سكوته الذي ليس أمرا
ولا نهيا في هذا القسم ضرورة والثاني البكر في نكاحها للنص الوارد في ذلك فقط وأما كل
من عدا من ذكرنا فلا يكون سكوته رضا حتى يقر بلسانه بأنه راض بعقده ونسأل من قال إن سكوت
من عدا هذين رضى ما الدليل على صحة قولكم أن الرضى يكون بالسكوت وأن الإنكار لا يكون إلا
بالكلام ومن أين قلتم ذلك فإن ادعوا نصا كذبوا وإن ادعوا علم ضرورة كابروا لأن جمهور
الناس مخالفون لهم في ذلك وهم لا يعرفون الضرورة التي يدعون ولا فرق بين دعواهم على
غيرهم علم الضرورة هاهنا وبين دعوى غيرهم عليهم علم الضرورة في بطلان ذلك وفي أن الإنكار
يكون بالسكوت وأن الرضى لا يكون إلا بالكلام فبطلت الدعوتان لتعارضهما ولم يبق إلا أن
الساكت ممكن أن يكون راضيا وممكن أن يكون غير راض وهذا هو الذي لا شك فيه
والرضى يكون بالسكوت وبالكلام والإنكار يكون بالسكوت وبالكلام فإذ ذلك كذلك
فإنما هو الظن فقط ولا تحل الأموال المحرمة بالظن قال تعالى إن الظن لا يغني من الحق شيئا
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث فإن قالوا قسنا
ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى نكاح البكر قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا
لكان هاهنا في غاية الباطل لأن من عدا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت تقية أو
تدبيرا في أمره وترويه أو لأنه يرى أن سكوته لا يلزمه به شيء وهذا هو الحق ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتقي في الله تعالى أحدا ولا حكم في شيء من الدين بغير الوحي من ربه تعالى ولا يجوز له
السكوت على الباطل فلا يقره لأنه كان يكون غير مبين وقد أمره الله تعالى بالبيان والتبليغ
والأمر بالواجبات وتفصيل الحرام فسكوته خارج عن هذين الوجهين وليس غيره كذلك
وطول المدة لا يعيد الباطل حقا ولا الحق باطلا ويلزم المخالف هذا أن من قيل له يا كافر
فسكت أنه قد لزمه حكم الكفر ومن قيل له إنك طلقت امرأتك فسكت أنه يلزمه الطلاق وأن
من قتل ولده وهو يرى فسكت أنه قد بطل طلبه ولزمه الرضى وهم لا يقولون بشيء من هذا
وقال أبو حنيفة وأصحابه من باع مال آخر بغير أمره فلصاحب المال إجازة ذلك أو رده واحتجوا
بالخبر الثابت في ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي استأجر أجيرا بفرق من ذرة

واعطيه

فأعطيته فأبى فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ثم جاء فقال يا عبد الله
أعطني حقي فقلت انطلق إلى تلك البقر وراعيها فقال أتستهزئ بي فقلت ما أستهزئ بك ولكنها لك
وذكر الخبر وأن الله تعالى فرج عنهم الصخرة المطبقة على فم الغار فإن هذا خبر لا حجة لهم فيه
لوجوه بل هو حجة عليهم ومبطل لقولهم فأولها أن ذلك كان فيمن قبلنا ولا يلزمنا شرائعهم
والثاني أنه ليس فيه أن الأجارة كانت بفرق ذرة بعينه بل ظاهره أنه كان بفرق ذرة في الذمة
فإذ ذلك كذلك فلم يبع له شيئا بل باع ماله ثم تطوع بما أعطاه وهذا حسن وهو قولنا والثالث
أنه حتى لو كان فيه أنه كان فرقا بعينه وأنه كان في الإسلام لما كان لهم فيه حجة لأنه أعطاه أكثر
من حقه فرضي وأبرأه من عين حقه فكلاهما متبرع بذلك من غير شرط وهذا ما عندنا حسن جدا
وأما كونه حجة عليهم فإن فيه أنه عرض عليه حقه فأبى من أخذه وتركه ومضى فعلى أصلهم قد
بطل حقه إذ سكت عن أخذه فلا طلب له فيه بعد ذلك **واحتجوا بما رويناه**
من طريق ابن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة فدعا له بالبركة ورويناه أيضا من طريق أبي داود نا الحسن
ابن الصباح نا أبو المنذر نا سعيد بن زيد نا الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة البارقي فذكره
ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن رجل من أهل المدينة عن حكيم بن حزام
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليشتري له أضحية بدينار فاشتراها ثم باعها بدينارين واشترى شاة
بدينار وجاء بدينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة وأمره أن يتصدق بالدينار هذا
كل ما موهوا به وكله لا شيء لأنه أما حديث حكيم ففيه رجل لم يسم ولا يدرى من هو من الناس
ولا يحتج في دين الله تعالى بمثل هذا وأما حديث عروة فأحد طريقيه عن سعيد بن زيد
أخي حماد بن زيد وهو ضعيف وفيه أيضا أبو لبيد وهو لمازة بن زبار وليس بمعروف العدالة
والطريق الأخرى منقطعة وإن كان ظاهرها الصحة ولأن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة
كما رويناه من طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا سفيان عن شبيب بن غرقدة حدثني الحي
عن عروة قال أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري له أضحية أو شاة فاشترى شاتين فباع
أحدهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة فحصل منقطعا فبطل الاحتجاج به ثم لو صح
حديث حكيم وعروة لم يكن لهم فيهما حجة لأنه عليه السلام أمر أن يشتري له شاة فاشترى له شاتين

اذ امره به

صار المشتري العروة بلا شك لانه اذا اشترى كما اراد لا كما امره النبي صلى الله عليه وسلم وزن دينار
النبي صلى الله عليه وسلم انما هو مستقرضا له للزيادة وانما تعديا فصار الدينار في ذمته بلا شك ثم باع
شاة فيها بدينار فصرفه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما لزمه واهدى اليه الشاة فهذا كله
هو ظاهر الخبر وليس فيه اصلا لا نص ولا دليل على ان الشراء اجوزه النبي صلى الله عليه وسلم
والزيادة فلا يجوز القول بما ليس في الخبر واما خبر حكيم فانه تعدى في بيع الشاة فلزمه
ضمانها فابتاعها بدينار كما امر وفضل دينار فامره عليه السلام بالصدقة اذ لم يعرف صاحبه

قال ابو محمد رحمه الله ثم نسألهم عمن باع مال غيره فنقول اخبرونا هل ملك المشتري
ما اشترى وملك صاحب الشيء المبيع الثمن بذلك العقد ام لا ولا بد من احدهما فان قالوا لا وهو
الحق وهو قولنا فمن الباطل ان لا يصح عقد حين عقده ثم يصح في غير حين عقده الا بان يأمر
بذلك الذي لا يسأل عما يفعل فنسمع ونطيع لله تعالى واما من يسأل عما يفعل فلا يقبل منه مثل
هذا اصلا اذ لم يوجب الله تعالى قبوله منه وان قالوا قد ملك المشتري ما اشترى وملك
الذي له الشيء المبيع الثمن قلنا فمن اين جعلتم له ابطال عقد قد صح بغير ان يأتي بذلك قرآن ولا سنة
وهذا لا يحل لانه تحكم في دين الله تعالى وقولنا هذا هو قول احمد بن حنبل روينا عنه انه من
بيعت داره وهو ساكت فان ذلك لا يجوز حتى يرضى او يأمر او يأذن في بيع داره وقول
ابي سليمان وجميع اصحابهما وهو قول الشافعي الا انه اختلف عنه فيمن باع ماله فعلم بذلك — بيع م
فروي عنه انه باطل ولا بد وروي عنه ان له ان يجيز ذلك ان شاء ولم يختلف عليه في ان السكوت
ليس رضى اصلا واما ابو حنيفة فان السكوت عنده لا يكون اقرارا الا في خمسة مواضع
احدها من رأى عبده يبيع ويشتري كما يفعل المأذون له في التجارة فسكت فان العبد
يصير بذلك مأذونا له والشفعة يعلم بها الشفيع فيسكت ولا يشهد على انه طالب لها فسكوته
اسقاط لحقه في الطلب والانسان يباع وهو حاضر عالم بذلك ثم يقال له قم مع مولاك فيقوم
فهذا اقرار منه بالرق وان لم يتكلم به والبائع للشيء بثمن حال فيقبضه المشتري والبائع ساكت
فهذا اذن منه في القبض والبكر في النكاح قال ابو محمد رحمه الله هذه الاربعة وجوه
باطل وتخليط ودعوى بلا دليل لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول متقدم ولا
قياس ولا رأي سديد نعرف منها ومن غيرها وما كان هكذا فان القول به لا يحل واما مالك
فانه قال من رأى ماله يباع فسكت فقد لزمه البيع امة كانت المبيعة او عبدا او غير ذلك

ومن غصب مالا له فباع الغاصب فرأى ماله يقسم فسكت فان حقه قد بطل ومن ادعى عليه دين
فسكت فقد لزمه ما ادعي به عليه ولم ير السكوت عن طلب الدين وان رآه يعمل فيه يسقط حقه
في الطلب ولا رأى السكوت عن طلب الشفعة رضا باسقاطها الا حتى يمضي له سنة فسكوته بعد
السنة رضى باسقاطها عنده ولم ير سكوت من تزوج امرأة بحضرته طلاقا ولا انها بانت عنه
بذلك وهذه تناقضات لا دليل على شيء منها لا من نص ولا من قول احد تقدمه ولا من رواية
سقيمة ولا من قياس ولا من رأي له وجه واعجب ذلك انه لم ير سكوت البكر العانس رضا
بالنكاح الا حتى تنطق بالرضى وهذا خلاف النص جهارا ورأى على كل من رأى داره تبنى وتهدم
ويتصرف فيها اجنبي فيسكت عشر سنين فاكثر انها قد خرجت عن ملكه بذلك وان سكت عن ذلك
اقل من سبع سنين انها لم تخرج من ملكه بذلك واختلف عنه في سكوته سبع سنين او ثمان سنين
او تسع سنين فروي عنه ان كل ذلك قطع لحقه وروي عنه انه ليس ذلك قطعا لحقه ولم ير سكوت
المرء عن ذلك لبعض اقاربه قطعا لحقه الا بعد سبعين سنة وهذه اقوال كما ترى نعوذ بالله
منها فيها اباحة الاموال المحرمة جزافا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز بيع
شيء لا يدري بائعه ما هو وان دراه المشتري ولا ما لا يدري المشتري ما هو وان دراه البائع
ولا ما جهلاه جميعا ولا يجوز البيع الا حتى يعلم البائع والمشتري ما هو ويرياه جميعا او يوصف
لهما عن صفة من رآه وعلمه كمن اشترى زبرة يظنها قزديرا فوجدها فضة او فصا لا
يدري ازجاج هو ام ياقوت فوجده ياقوتا او زمردا او زجاجا وهكذا في كل شيء وسواء
وجده اعلا مما ظن او ادنى او الذي ظن كل ذلك باطل مفسوخ ابدا لا يجوز لهما تصحيح بعد علمهما به
الا بابتداء عقد برضا منهما معا والا فلا وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب برهان
ذلك قول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ولا يمكن ببديهة العقل وضرورة الحس كون رضا بما لا يعرف ولا يكون الرضى الا بمعلوم
الماهية ولا شك في انه ان قال رضيت رضيت انه قد لا يرضى اذا علم ما هو وان كان رديا جدا
وقد سمى الله تعالى ما لم يكن عن تراض اكل مال بالباطل وايضا فهو بيع غرر لانه لا يدري
ما ابتاع ولا ما باع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا اعظم الغرر
وهذا قول الشافعي وابي سليمان وقد ذكرنا عن مالك اجازته لهذا البيع وهو قول لا دليل على
صحته اصلا ومن عجائب الدنيا اجازته لهذا البيع الفاسد ومنعه من بيع صبرة مرئية محاط بها

علم البائع بكيلها ولم يعلم المشتري بكيلها وهذا عجب لا نظير له وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل بيع شيء بأكثر مما يساوي ولا بأقل مما يساوي إذا اشترط البائع أو المشتري السلامة إلا بمعرفتهما معا بمقدار الغبن في ذلك ورضاهما به فإن اشترط أحدهما السلامة ووقع البيع كما ذكرنا ولم يعلما قدر الغبن أو علم به غير المغبون منهما ولم يعلم المغبون فهو بيع باطل مردود مفسوخ أبدا مضمون على من قبض ضمان الغصب وليس لهما إجازته إلا بابتداء عقد فإن لم يشترطا السلامة ولا أحدهما ثم وجد غبن فيها أحدهما ولم يكن علم به فللمغبون إنفاذ البيع أو رده فإن فات الشيء المبيع رجع المغبون منهما بمقدار الغبن وهو قول أبي ثور وقال أصحابنا إلا أنهم قالوا لا يجوز رضاهما بالغبن أصلا وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا رجوع للبائع ولا للمشتري بالغبن كثر أم قل وذكر ابن القصار عن مالك أن البيع إذا كان فيه الغبن مقدار الثلث فإنه يرد

برهان صحة قولنا قول الله عز وجل ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا يكون التراضي البتة إلا على معلوم القدر ولا شك في أن من لم يعلم بالغبن ولا بقدره فلم يرض به فصح أن البيع بذلك أكل مال بالباطل وقوله تعالى يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون إلا أنفسهم فحرم عز وجل الخديعة ولا يمتري أحد في أن بيع المرء بأكثر مما يساوي ما باع ممن لا يدري ذلك خديعة للمشتري وأن بيع المرء بأقل مما يساوي ما باع وهو لا يدري ذلك خديعة للبائع والخديعة حرام لا تصح وما روينا عن أبي داود نا أحمد بن حنبل نا سفيان ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فأخبره فأوحى الله إليه أدخل يدك فيه فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش وقال عليه السلام إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ٥ ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن سهيل ابن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللأئمة ولجماعة المسلمين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش في البيع فبرهان صحة قولنا ههنا لأنه نهى بذلك عن الغرر والخديعة في البيع جملة ولا شك يدري الناس كلهم أن من أخذ من آخر فيما يبيع منه أكثر مما يساوي بغير علم المشتري ولا رضاه ومن أعطى آخر فيما يشتري منه أقل مما يساوي بغير علم البائع ولا رضاه فقد غشه ولم ينصحه ومن غش ولم ينصح فقد أتى حراما وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فصح أنه باطل مردود بنص أمره عليه السلام وهو قول السلف كما روينا من طريق حماد بن زيد نا أيوب وهشام هو ابن حسان كلهم عن محمد بن سيرين أن رجلا قدم المدينة بجواري فنزل على ابن عمر فذكر الحديث وفيه أنه باع جارية من ابن جعفر ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن غبنت بسبع مائة درهم فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال إنه غبن بسبع مائة درهم فإما أن تعطيها إياه وإما أن ترد عليه بيعه فقال ابن جعفر بل نعطيها إياه فهذا ابن جعفر وابن عمر قد رأيا رد البيع من الغبن في القيمة ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يونس بن عبيد عن رجل عن جرير بن عبد الله البجلي أنه ساوم رجلا بفرس فسام الرجل خمسمائة درهم إن رأيت ذلك فقال له جرير فرسك خير من ذلك ولك ستمائة حتى بلغ ثمانمائة وهو يقول إن رأيت ذلك فقال جرير فرسك خير من ذلك ولا أزيدك فقال له الرجل خذها فقيل له ما منعك أن تأخذها بخمسمائة فقال جرير إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا نغش أحدا أو قال مسلما وعن ابن عمر قال ليس غش من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن زبيد اليامي عن ميسرة عن ابن عمر وقد ذكرناه قبل في باب ما لا يتم البيع إلا به من التفرق ٥ **ومن طريق سفيان بن عيينة** نا بشر بن عاصم الثقفي سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي بن كعب أن عمر بن الخطاب والعباس ابن عبد المطلب تحاكما إليه في دار كانت للعباس إلى جانب المسجد أراد عمر أخذها ليزيدها في المسجد وأبى العباس فقال أبي بن كعب لما أمر سليمان ببناء بيت المقدس كانت أرضه لرجل فاشتراها منه سليمان فلما اشتراها قال له الرجل الذي أخذت مني خير أم الذي أعطيتني قال له سليمان بل الذي أخذت منك قال فإني لا أجيز البيع فرده فزاده ثم سأله فأخبره فأبى أن يجيزه وذكر الحديث فهذا أبي يورد هذا على سبيل الحكم بحضرة عمر بن الخطاب والعباس رضي الله عنهم فيصوبان قوله فهما وأبي وعمر وابنه والعباس وعبد الله بن جعفر وأبي وجرير لا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم يرون رد البيع من الخديعة في نقصان الثمن عن قيمة المبيع ٥ ومن طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أنه رد البيع من الغلط ولم يرده الشعبي وقال البيع خدعة **قال أبو محمد** رحمه الله والعجب كله من أقوال الحاضرين من خصومنا فإنهم يردون البيع من العيب يحط من الثمن يوجد فيه لأنه عندهم غش ثم يجيزون البيع وقد غش فيه بأعظم الغش وأخذ فيه أكثر من ثمنه

وهذا عجب جدا وتناقض سمج وعجب آخر وهو انهم يردون البيع من العيب يوجد فيه وان
كان قد اخذه المشتري بقيمته معيبا ولا يردون البيع اذا غبن البائع فيه الغبن العظيم فلا يدري
من اين وقع لهم هذه العناية بالمشتري وهذا الحيف على البائع ان هذا لعجب لا نظير له
وعجب ثالث وهو انهم يعني المالكيين والشافعيين يحجرون على الذي يخدع في البيوع حتى
يمنعوه من الصدقة والعتق ومن البيع الصحيح الذي لا غبن فيه ويردون كل ذلك ولا يفسخون مع
ذلك تلك البيوع التي غبن فيها ولا يردونها فلئن كانت تلك البيوع التي خدع فيها حقا
وجائزة فلاي معنى يحجرون عليه من اجلها وهي حق وصحيحة ولئن كانت تلك البيوع التي خدع
فيها باطلا وغير جائزة فلاي معنى يجيزونها ان هذه لطوام فاحشة وتخليط سمج وخلاف
مجرد لكل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ذكر له منقذ وانه يخدع في البيوع
فلم يحجر عليه لكن امره ان يقول لا خلابة عند البيع وجعل له الخيار ثلاثا في انفاذ البيع او رده
وابطل عليه السلام الخلابة وانفذ سوى ذلك من البيوع الصحاح والتي يختار انفاذها بعد المعرفة بها ولم
يحجر عليه وهذا على كل ما يحكمون به وحسبنا الله ونعم الوكيل **قال ابو محمد** رحمه الله
من غبن في بيع اشترط فيه السلامة فهو بيع مفسوخ لان بيع الغبن هو بيع غير بيع
السلامة الذي لا غش فيه وهذا امر يعلم بالمشاهدة فاذ هو كذلك فالبيع المنعقد منهما في
الباطل ليس هو الذي عقد عليه بشرط السلامة ولا يحل ان يلزم غير ما عقد عليه ولا
يحل له ان يمسك ما لم يعقد عليه بيعه الذي تراضيا به لان مال الآخر حرام عليه الا بما
تراضيا بعينه وكذلك ما لم يجز الآخر بعينه واما اذا علم بقدر الغبن كلاهما وتراضيا جميعا
به فهو عقد صحيح وتجارة عن تراض وبيع لا داخلة فيه واما اذا لم يعلما او احدهما بقدر الغبن
ولم يشترطا السلامة ولا احدهما فله الخيار اذا عرف في رد او امساك لان البيع وقع
سالما على الجملة فهو بيع صحيح ثم وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الخيار لمن قال لا خلابة
ثلاثا ان شاء امسك وان شاء رد فوجب ان لا يحل ما زاد فيه الخادع على المخدوع الا بعلم
المخدوع وطيب نفسه فان رضي بترك حقه فذلك له وان ابى لم يجز له اخذ ما ابتاع بغير رضى
البائع فله ان يرده وقد صح الاجماع المقطوع به على ان له الرد واختلف الناس هل له الامساك
ام لا وقد قال الله عز وجل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فصح انه اذا رضي ما ابتاع
فذلك له وبالله تعالى التوفيق **قال علي بن احمد** رحمه الله

والقيمة

والقيمة فيما ان ما صار جميع اهل الاسلام قديما وحديثا فقد كان التجار على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يبيعون ما يشترون طلب الربح هذا امر مشهور فيمن يبتاع من التجار السلع لكان وزنها
الا للعلة ومن يبيع من التجار السلع لا يحطون عنها ولا يحاوزونها الا للعلة فيها فان الغبن من اعيان
كل ثمن في جاهليته قال ابو محمد رحمه الله واحتج اصحابنا في ابطالهم البيع باكثر مما يساوي وان علما
جميعا بذلك وتراضيا به بان قالوا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال قالوا والمشتري
الشيء باكثر من قيمته والبائع له باقل من قيمته كلاهما مضيع لماله قالوا ولا يجوز اخراج المال عن الملك
الا بعوض اجر من الله تعالى فهو افضل عوض واما بعرض من اعراض الدنيا كعمل في الاجارة
او عرض في التجارة او ملك بضع في النكاح او انحلال ملكه في الخلع ونحو ذلك مما جاءت به النصوص
قالوا ومن باع تمرة بالف دينار او ياقوتة بفلس فان هذا هو التبذير والسرف وبسط اليد
كل البسط واكل المال بالباطل قال ابو محمد رحمه الله لا حجة لهم غير ما ذكرنا اصلا قال ابو محمد
رحمه الله واحتج اصحابنا في ابطالهم البيع باكثر مما يساوي فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق
ان الذي قلتم انما هو فيما لم يعلم بقدره واما اذا علم بقدر الغبن وطابت به نفسه فهو من بر به
معامله وطيب نفسه فهو ماجور لانه فعل خيرا او احسن للانسان وترك له ما لا او اعطاه ما لا وليس
التبذير والسرف واضاعة المال واكله بالباطل الا ما حرمه الله تعالى على ما بيناه في كتاب الحجر من
ديواننا هذا واما التجارة عن تراض فاباحها الله تعالى فبطل احتجاجهم قال ابو محمد رحمه الله
وانما يجوز من التطوع بالزيادة في الشراء ما ابقى غنى لانه معروف من البيع وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وقال عليه السلام الصدقة عن ظهر غنى واما ما لم يبق غنى
فمردود لا يحل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال
ابو محمد رحمه الله ومما يبين صحة قولنا ما رويناه من طريق مسلم نا ابو كامل هو فضيل بن حسين
الجحدري نا عبد الواحد بن زياد نا الجريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتخلف ناضحي فذكر الحديث وفيه فما زال يزيدني ويقول والله يغفر لك ثم قال
ابو محمد رحمه الله فلا يخلو اول عطاء اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمل من ان يكون
هو قيمة الجمل او اقل من قيمته او اكثر من قيمته فان كان قيمته فقد زاده بعد ذلك وفي هذا جواز
البيع بالزيادة على القيمة عن رضاهما معا وان كان اعطاه اولا اقل من القيمة او اكثر فهنا قولنا
وهو عليه السلام لا يسوم بما لا يحل ولا يخدع ولا يغبن فهذا نص قولنا ولله الحمد وكذلك

قوله عليه السلام لا يبع احدكم على سوم اخيه فنهى اباحة المساومة وهي عند كل من يدري اللغة
العربية يعرفونه وهي ان يسأل احدهما ثمنا ويعطيه الآخر اقل فلو كان اعطا اقل من القيمة او طلب
اكثر منها طلبا باطلا لما اباحه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فصح ان كل ذلك
جايز اذا عرفاه وتعاقداه وتراضيا بتعاقده ولم يكن خديعة ولا غشا وكذلك ما جعل عليه
السلام لمنقذ بن الحارث من رد البيع او امضائه وكان يخدع في البيوع فهو اجازة البيع الذي
فيه الخديعة اذا رضيه المخدوع وعرفها وكذلك الذي رويناه من طريق ملك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الامة اذا زنت فقال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير او بحبل من شعر فاباح عليه السلام بيعها بحبل من شعر اذا رضي بايعها
بذلك وقد اجاز اصحابنا الذين انكروا ما انكرنا في هذا الموضع اذا اجازوا بيع عبد بعشرة
دنانير واشتراط ماله ولو انه عشرة الاف دينار ولم ينكروه اصلا وكيف ينكرونه ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اباحه جملة وهذا اعظم ما يكون من الغبن ولا عوض **قال ابو محمد**
رحمه الله وليس في شي من هذه الاخبار متعلق لمن اجاز البيع الذي فيه الخديعة المجهولة والغش
المحرم من الغبن الذي لا يدري به المغبون لانه ليس فيها دليل على شي من ذلك انما فيها جواز ذلك
اذا علم الراضي به في بيعه فقط ولا يجوز الرضى بمجهول اصلا لانه ممتنع في الجبلة محال في الخلقة
وقد يقول المرء رضيت رضيت فيما لا يعلم قدره فاذا وقف عليه لم يرض اصلا هذا امر محسوس
في كل احد وفي كل شي قال ابو محمد رحمه الله واحتج المذكورون بما رويناه من طريق عبد الملك
ابن حبيب الاندلسي قال بلغني عن ابن عمر انه كان يقول اذا بعث من يبتاع له سلعة ارخ انسته
ومن طريق ابن حبيب حدثني عبد العزيز الاويسي وعبد الملك بن مسلمة عن اسمعيل بن عياش عن
عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز انه قال وددت اني لا ابيع شيئا ولا ابتاعه الا اربحت صاحبه
ومما ذكرنا عن الشعبي من قوله البيع خدعة قال ابو محمد رحمه الله هذا كله باطل
وابن حبيب متروك ثم هو عن ابن عمر بلاغ كاذب ثم لو صح لما كان فيه الا اباحة غبن لا خديعة
اما فيه انه ابتغى ما هو افضل ما عنده وهذا مباح اذا تراضيا بذلك واعطاه اياه بطيب نفسه
واما خبر عمر بن عبد العزيز فاسمعيل بن عياش لا شي وكم قصة خالفوا فيها عمر بن عبد العزيز
لسجوده في اذا السما انشقت واباحته بيع السمك في الماء قبل ان يصاد وعشرات من القضايا

فمن الباطل ان يكون ما صح عنه ليس بحجة وما لم يصح عنه حجة وبالله تعالى التوفيق والذي جاء
من طريق الشعبي فهو من طريق جابر الجعفي وقد خالفه الشافعي وغيره ولا حجة في احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم **مسئلة** ولا يجوز البيع بثمن مجهول ولا الى اجل مجهول كالحصاد
والجداد والعطا والزريعة والعصير وما اشبه هذا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن
لان كل ما ذكرنا يتاخر الايام ويتقدم في الحصاد والجداد يتاخران ابانا ان كان المطر متواترا
ويتقدمان بحر الهوا وعدم المطر وكذلك العصير واما الزريعة فتتاخر شهرين واكثر
بعدم المطر واما العطا فقد ينقطع جملة وايضا فكل ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى
فهو باطل وانما يجوز الاجل الى ما لا يتاخر ساعة ولا يتقدم كالشهور العربية والعجمية او كطلوع
الشمس او غروبها او طلوع القمر او غروبه او طلوع كوكب مسمى او غروبه فكل هذا محدود الوقت
عند من يعرفها قال الله عز وجل يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج حاشى ما
ذكرنا من البيع الى الميسرة فهو حق للنص في ذلك ولانه حكم الله تعالى في كل من لا يجد ادا
دينه ولا يجوز الاجل الى صوم النصارى او اليهود او فطرهم ولا الى عيد من اعيادهم لانها
من رسمهم ولعلهم سيبدلونها فيها هذا ممكن وقال الشافعي لا يجوز الاجل الا الى الاهلة
فقط وذكر هذه الاية وقول الله عز وجل ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها
اربعة حرم **قال ابو محمد** رحمه الله قال الله عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه فعم تعالى كل اجل مسمى ولم يخص فكانت هذه الاية زايدة على تلك الاية والزيادة
لا يحل تركها وليس في تلك الاية شي من منع الاجال الى غير الاهلة ولا اباحة فواجب
طلب حكم ذلك من غيرها فان وجدنا دليلا على جوازه قلناه والا فلا وهذا قول الحسن
ابن حي وابي سليمان واصحابنا واباح مالك البيع الى العطا فيما عظم ذلك خلا قال واما اليوم
فلا لانه ليس الان معروفا وكان معروفا قبل واجاز البيع الى العطا والجداد والعصير
قال وينظر الى عظم ذلك وكثرته لا الى اوله ولا الى اخره قال ابو محمد رحمه الله
ما نعلم في الجهالة اكثر من هذا التحديد ولا عذرا اعظم منه قال ابو محمد رحمه الله
وقد تبايع الناس بحضرة عمار ومن بعده من الصحابة رضي الله عنهم الى قدوم الراكب فخالف
الحنفيون والمالكيون ذلك وهم يشنعون باقل من هذا اذا وافق تقليدهم وتسوا في
هذا الباب احتجاجهم بالاثر الوارد المسلمون عند شروطهم ومن عجايب احتجاجهم ان كلي الطايفتين

ذكرت الخبر الذي رويناه من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن ابي اسحق السبيعي عن ام يونس
ان عائشة ام المؤمنين قالت لها ام محبة ام ولد زيد بن ارقم يا ام المؤمنين اني بعت زيد بن ارقم
عبدا الى العطا بثمان مائة فاحتاج الى الثمن فاشتريته منه قبل محل الاجل بست مائة فقالت
عائشة بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لم يتب فقالت ارايت ان تركت واخذت الست مائة قالت نعم من جاءه موعظة من ربه فانتهى
فله ما سلف قال الحنيفيون والمالكيون بتحريم البيع المذكور تقليدا لعائشة ام المؤمنين ولم
يقلدوا زيد بن ارقم في جوازه وقالوا مثل هذا القول من ام المؤمنين لا يكون الا عن توقيف من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقولوا ان فعل زيد لا يكون الا عن توقيف من رسول الله صلى
لان ما كان طريقه التوقيف فليست هي اولى بالقول من زيد والتزم الحنيفيون هذا الاحتجاج
في البيع الى العطاء ولم يرضه المالكيون فيه فقلنا لهم يا هولاء اين انتم عن هذا الاحتجاج الكاذب
في كل ما تركتم فيه التوقيف الصحيح من كل بيعين لا بيع بينهما ما لم يتفرقا الا ان يخير احدهما الاخر
والنهي عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه فاجزتموه على القطع والنهي عن بيع الماء فاجزتموه وسائر
التوقيفات الثابتة فهان عليكم تركها لارايكم المجردة وتاويلاتكم الفاسدة ثم التزمتم القول
بظن كاذب لا يحل القول به ان ها هنا توقيفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كتمته ام المؤمنين
ولم تبلغه وهذا هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبح الوصف لام المؤمنين رضي الله عنها
فان قالوا تركنا تلك النصوص بتاويل تاولناه واجتهاد رايناه قلنا ومن اباح لكم ذلك
وحظره على زيد بن ارقم وقلتم طعنه والله قبل ان تفارقوا من ابي حنيفة ومالك وكل من اتبعهما
ولعل الذي صدقه الله تعالى في القران لو كان ها هنا نص ثابت بخلاف قوله من احوج بالتاويل
منه وبان يعذر في ذلك لو اخطا مجتهدا في خلاف القران كما تاول ابن مسعود ان لا يتيمم الجنب
ولا يصلي ولو لم يجد الماء شهرا وكما تاول عمر اذ خطب بمنع الزيادة في الصداق على خمس مائة درهم
واذ اعلن بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت ولا يموت حتى يكون اخرنا موتا وام المؤمنين رضي الله عنها
انما قالت هذا القول ان كانت قالته ايضا فلم يرو ذلك عنها من يقوم بنقله حجة وان العجب
ليطول ممن رد رواية فاطمة بنت قيس المهاجرة المبايعة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس
ثم يحتج برواية ام يونس وام محبة ولا تدري من ام يونس ولا ام محبة لراي رأته ام المؤمنين خالفها فيه زيد
ابن ارقم قال ابو محمد رحمه الله واحتج من اباح البيع الى العطاء بما رويناه من طريق الحجاج

المستور

ابن ارطاة عن عطا وجعفر عن عمرو بن حريث قال عطا كان ابن عمر يشتري الى العطا وقال جعفر
عن ابيه ان دهقانا بعث الى علي بن ابي طالب ثوب ديباج منسوجا بالذهب فابتاعه منه عمرو
ابن حريث الى العطا باربعة الاف درهم قال حجاج وكان امهات المؤمنين يتبايعن الى العطاء
ومن طريق اسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي لا باس بالبيع الى العطاء وعن ابن ابي شيبة نا ابو بكر
الحنفي عن نوح بن ابي بلال اشترى مني علي بن الحسين طعاما الى عطائه قال ابو محمد رحمه الله و
كل هذا عن حجاج بن ارطاة وناهيك به ضعفا وعن جابر وهو دون حجاج بدرج ولا ادري نوح بن
ابي بلال من هو ولقد كان يلزم الحنيفيين المحتجين برواية حجاج بن ارطاة في ان العمرة تطوع ان يحتجوا
ها هنا بروايته ولقد كان يلزمهم اذ قلدوا ام المؤمنين فيما خالفها فيه زيد بن ارقم ان يقلدوها
ها هنا ومعها صواحبها امهات المؤمنين وعلي وعمرو بن حريث وايضا عمار بن ياسر وغيره ولكن
القوم متلاعبون **قال ابو محمد** رحمه الله ورويناه من طريق سفيان بن عيينة عن
عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس لا تسلم الى العصير ولا الى العطا ولا الى الاندر يعني البيدر
ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن بكر بن عتيق عن سعيد بن جبير لا تبع الى الحصاد ولا الى
الجداد ولا الى الدراس ولكن سم شهرا ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم
انه كره الشرا الى العطا والحصاد ولكن يسمي شهرا ومن طريق ابن ابي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن
عن الحسن بن صالح بن حي عن المغيرة عن الحكم انه كره البيع الى العطا وهو قول سالم بن عبد الله بن عمر
وعطا **مسألة** ولا يحل لاحد ان يسوم على سوم احد ولا ان يبيع على بيع المسلم والذمي
سوا فان فعل فالبيع مفسوخ فان وقف سلعته لطلب الزيادة او قصد الشرا من بائع لا من انسان
بعينه فلم يرده المشتري على اقل من الثمن ووقف على ذلك فلغيره ان يبلغ الى الثمن واكثر حينئذ
وكذلك لو طلب البائع اكثر من الثمن ولم يجب الى الثمن اصلا فلغيره حينئذ ان يعرض على المشتري
سلعة بقيمتها وباقل برهان ذلك ما رويناه من طريق مالك عن نافع وابي الزناد قال ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة وقال نافع عن ابن عمر ثم اتفق ابو هريرة وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزيد احدكم على بيع اخيه قال ابو محمد رحمه الله
هذا خبر معناه الامر لانه لو كان معناه الخبر لكان كذبا لوجود خلافه والكذب مقطوع ببعده عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز عليه الاخبار بباطل ومن طريق شعبة عن الاعمش

لكن يحاكي لمن حارت الزيادة حينئذ هذا اذا لم يسوم الاخر فقط فان بدا بمساومة انسان ثم

عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم
قال أبو محمد رحمه الله هذا بعض ما في حديث أبي هريرة وابن عمر لأن البيع على البيع يدخل فيه
السوم ضرورة لأنه لا يمكن البيع البتة إلا بعد سوم ولا يكون السوم البتة إلا للبيع وإلا فليس
سوما فإذا حرم البيع حرم السوم عليه وإذا حرم السوم حرم البيع ضرورة ولا يحرم السوم على الإطلاق
بتة كبيع الحر والسوم فيه وفي الربا وبهذا قال بعض الصحابة قال أبو محمد رحمه الله وقال
قوم إنما هذا إذا ركنا وتقاربا وهذا تفسير لا يدل عليه لفظ الحديث فأما من أوقف سلعته
طلب الزيادة فيها أو طلب بيعا يسترخصه فليس سوما ولا للإنسان بعينه فلا يلزمه هذا النهي
وأما من رأى المساوم أو المبايع لا يريد الرجوع إلا القيمة لكن يريد غبن صاحبه بغير علمه فهذا فرض
عليه نصح المسلم فقد صح عن هذا النهي أيضا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
وروينا من طريق وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي عن أبيه شهدت عمر بن الخطاب باع إبلا من إبل الصدقة
فيمن يزيد ومن طريق حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن المغيرة بن شعبة أنه باع المغانم فيمن يزيد وقد
روينا من طريق ابن أبي شيبة نا معتمر بن سليمان عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك عن
رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا فيمن يزيد **مسألة** ولا يحل
النجش وهو أن يريد البيع فينتدب إنسان للزيادة في البيع وهو لا يريد الشراء لكن ليغتر غيره
فيزيد بزيادته فهذا بيع إذا وقع بزيادة على القيمة فللمشتري الخيار وإنما العاصي والمنهي فهو
الناجش وكذلك رضا البائع إن رضي بذلك والبيع غير النجش وغير الرضى بالنجش وإذ هو غيرهما فلا
يجوز أن يفسخ بيع بفساد شيء غيره ولم يأت نهي قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش بل قال تعالى
وأحل الله البيع وحرم الربا روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش ومن طريق عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن عبيد بن مهاجر
قال بعث عمر بن عبد العزيز عبيد بن مسلم يبيع السبي فلما فرغ أتى عمر فقال له إن البيع كان كاسدا
لولا أني كنت أزيد عليه وأنفقه فقال له عمر كنت تزيد عليهم ولا تريد أن تشتري قال نعم
فقال عمر هذا نجش والنجش لا يحل ابعث مناديا ينادي أن البيع مردود وأن النجش لا يحل
مسألة ولا يحل لأحد تلقي الجلب سواء خرج لذلك أو كان ساكنا على طريق الجلاب
وسواء بعد موضع تلقيه أو قرب ولو أنه عن السوق على ذراع فصاعدا لا لأضحية ولا
لقوت ولا لغير ذلك أضر ذلك بالناس أو لم يضر فمن تلقى جلبا أي شيء كان فاشتراه فإن

الجالب بالخيار إذا دخل السوق متى دخله ولو بعد أعوام في إمضاء البيع أو رده فإن رده
حكم فيه بالحكم في البيع يرد بالعيب لأنه المأخوذ بغير حق ولا يكون رضا الجالب إلا بأن يلفظ
بالرضى لا بأن يسكت علم أو لم يعلم فإن مات المشتري فالخيار للبائع باق فإن مات البائع قبل أن يرد
أو يمضي فالبيع تام برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا ابن نمير نا أبي نا عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق

هو محمد بن عبد الله ابن نمير

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن المبارك عن التيمي هو سليمان عن أبي عثمان النهدي
عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقي البيوع وروينا نحوه مسندا
صحيحا من طريق ابن عباس ومن طريق علي أيضا ومن طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا هشام بن سليمان
عن ابن جريج أخبرني هشام القردوسي هو ابن حسان عن ابن سيرين سمعت أبا هريرة يقول إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق
فهو بالخيار ومن طريق أبي داود نا الربيع بن نافع نا أبو توبة نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه متلق فاشتراه
فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق **قال أبو محمد** رحمه الله هذا نقل
تواتر رواه خمسة من الصحابة ورواه عنهم الناس وبهذا قال السلف روينا من طريق عبد الرزاق
نا معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة نهى عن تلقي الجلب فمن تلقى جلبا فاشترى منه
فالبائع بالخيار إذا وقع السوق وهذا نص قولنا ولا نعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف
لا سيما هذه الطريق التي هي كأنها الشمس ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو هلال نا محمد بن سيرين
قال كان يكره أن يتلقى الجلب خارج البلد فإذا تلقى الجلب خارجا من البلد فرب الجلب
بالخيار إذا قدم إن شاء باع وإن شاء أمسك وهذا أيضا نص قولنا ومن طريق ابن أبي شيبة
نا ابن المبارك عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال لا تلقوا البيوع بأفواه السكك
ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو داود الطيالسي عن إياس بن دغفل قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز
لا تلقوا الركبان وممن نهى عن تلقي الركبان للجالبين جملة الليث والحسن بن حي وأحمد بن حنبل وإسحاق
وقال الشافعي وأبو سليمان بإيجاب الخيار للبائع إذا قدم السوق ونهى عنه الأوزاعي إن كان
بالناس إليه حاجة وأباحه أبو حنيفة جملة إلا أنه كرهه إن أضر ذلك بأهل البلد دون أن يحظره
وأجازه بكل حال وهذا خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف صاحبين لا يعرف لهما

والشافعي وأبو سليمان وأصحابهم

من الصحابة مخالف ولهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم وما لا نعلم لابي حنيفة في هذا
القول احدا قاله قبله وقال مالك لا يجوز ذلك للتجارة خاصة ويؤدب من فعل ذلك في نواحي
المصر فقط ولا باس بالتلقي لابتياع القوت من الطعام والاضحية وهذه تقاسيم مخالفة للسنة
الواردة في ذلك ولا نعلمها عن احد قبل مالك اصلا قال ابو محمد رحمه الله وحكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالخيار للبائع بيان بصحة البيع الا ان للبائع خيارا في رده او امضائه والخيار لا
يكون البتة ولا يجوز الا من جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جعله يورث فقد تعدى ما حد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس الخيار مالا يورث ولو ورث لكان لاهل الوصية منه نصيبهم
وقال سفيان الثوري تلقي السلع نهي عنه من تلقاها حيث لا تقصر الصلاة فان تلقاها حيث
تقصر الصلاة فصاعدا فلا باس بذلك **قال ابو محمد** رحمه الله هذا تقسيم فاسد
لانه بلا برهان وقال الليث ينزع من المشتري ويرد الى البائع فان فات نزعت من المشتري
وبيعت في السوق ودفع ثمنها الى البائع قال ابو محمد رحمه الله احتج من اجاز تلقي السلع بما رويناه
من طريق البخاري عن موسى بن اسمعيل عن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري
منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام ومن طريق
البخاري نا ابرهيم بن المنذر نا ابو ضمرة هو انس بن عياض نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انهم
كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان
يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام ومن طريق ابن ايمن نا هاشم نا ابو صالح حدثني
الليث بن سعد حدثني ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه حدثه انهم كانوا يشترون الطعام على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعوه فيه
حتى يبلغوه الى سوق الطعام قال ابو محمد رحمه الله وهذا لا حجة لهم فيه لستة اوجه
احدها ان المحتجين بها هم القائلون بان الصاحب اذا روى خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم خالفه انه
حمله على ما تيسر بنا فهو اعلم بما فسر وقوله حجة في رد الخبر وابن عمر هو روى هذا الخبر وقد صح عنه
المنع بترك التلقي كما اوردنا آنفا والآخر ما روي من النهي عن التلقي وثانيها ان هذان خبران
هم اول مخالف لما فيهما فلا لزوم لهما عندهم في بيع الطعام حيث ابتاعه ولا استوطنوه من لم يحتج
فهو اول مبطل لها ومخالف لموجبها والثالث انهما موافقان لقولنا لان معنى نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يبلغوا به سوق الطعام هو نهي للبائع ان يبتغيه وللمشتري ان

يبتاعه حتى يبلغ به السوق ومشهور عن مسكور في لغة العرب بعث بمعنى اشغث وخرج من موسى بن عقبة
على هذا ايضا وانه عليه السلام نهى البائعين ان يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعه المشترون منهم وهذا
معنى صحيح لا داخلة فيه والرابع انه حتى لو كان نهيا لنص على جواز تلقي الركبان وليس ذلك فيهما لكان
النهي ناسخا ولا بد بيقين لا شك فيه لان التلقي كان مباحا بلا شك قبل النهي فكان هذان الخبران
موافقين للحال المعهودة بلا شك وباليقين ندري كل ذي فهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
نهى عن التلقي فقد بطلت الاباحة بلا شك فقد بطل حكم هذين الخبرين ونسخ لو صح فيهما اباحة التلقي
فكيف وليس ذلك فيهما وهذا برهان قاطع لا محيد عنه ومن ادعى عود حكم قد نسخ فقد كذب
وقفى ما لا علم له به وادعى على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يبين كما امر وان الدين مختلط
لا يدري احد حرام من حلال من واجب وحاش لله من هذا وخامسها ان نعم هذان الخبران
الى اخبار النهي فيكون البائعون يجوزون اخذ البيع فامر المبتاعون بنقله حينئذ الى السوق
فتتفق الاخبار كلها ولا تحمل على التضاد وسادسها اننا روينا هذا الخبر بيان صحيح رافع للاشكال
من طريق من هو احفظ واضبط من جويرية كما رويناه من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن عبيد الله هو ابن عمر حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال كانوا يبتاعون الطعام في
اعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه
ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قال ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر وقال
ابن نمير نا ابي ثم اتفق علي بن مسهر وعبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله
من مكانه فهذا يبين ان البيع كان في السوق الا انه كان في اعلاه وفي الجزاف خاصة فنهى
المشتري عن ذلك واحتج ايضا بعضهم بشيء ظريف جدا وهو انه ذكر رواية عن هشام القردوسي
عن ابن سيرين عن ابي هريرة وفيه فمن اشتراه فهو بالخيار وقال ان هذا اللفظ يوجب الخيار
للمشتري ايضا **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا مما جروا فيه على عادتهم الخبيثة في
الايهام والتمويه بانهم يحتجون وهم لا ياتون بشيء لان هذا الذي قاله هذا القائل باطل ولو
جاء هذا اللفظ لكان مجملا تفسره رواية ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة لهذا الخبر نفسه وان
الخيار انما هو للبائع وهكذا قال ابو هريرة وابن سيرين في فتياهما ثم هبك لو صح خيار المشتري
فاي منفعة لهم في هذا وهم لا يقولون بهذا فلو كان هاهنا حياء او ورع لردع عن التمويه بمثل هذا

مما امر له عليهم **قال ابو محمد** رحمه الله وقال بعض الناس انما امر عليه السلام بهذا
حياطة للجلاب دون اهل الحضر وقال بعضهم بل حياطة على اهل الحضر دون الجلاب قال ابو محمد رحمه
وكلا القولين فاسد وما حياطة النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الحضر الا كحياطته للجلاب سواء سواء
قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم
فهو عليه السلام ذو رافة ورحمة بالمؤمنين كما وصفه ربه تعالى ولم يفرق بين المؤمنين من اهل
الحضر والمؤمنين من الجالبين وكلهم مؤمنون فكلهم في رافته ورحمته سواء ولكنها الشرائع يوحيها
اليه باعثه عز وجل فيؤديها كما امر لا يبدلها من تلقاء نفسه ولا ينطق عن الهوى ولا علة لشيء
من احكام الشريعة الا ما قاله الله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون
لا معقب لحكمه وما عدا هذا فباطل فان قال قائل فما تقولون في خبر ابن عمر المذكور وهو صحيح
وانتم المنتسبون الى القول بالسنن قلنا نعم وبه الحمد كثيرا وسنذكر الحكم الذي في هذا
الخبر من نقل الطعام عن موضع ابتياعه وانه في الجزاف خاصة بعد هذا ان شاء الله تعالى
من حرام واما هذا الخبر الذي ذكرنا هاهنا فهو كما ذكرنا ولا يبعد انما اثر للتابعين وهم الركاب
الجالبون لم يات نهوا عن ذلك البيع هنالك ونهى المشترون عن التلقي وانما انه منسوخ بالنهي عن
التلقي او في الجزاف خاصة كما في خبر عبيد الله لا بد من احد هذه الامور لما ذكرنا ولا سبيل
عن تعدي الوجهين اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يجوز ان يتولى البيع
ساكن مصر او قرية او محشر لخصاص لا في البدو ولا في شيء مما يجلبه الخصاص الى الاسواق والمدن
والقرى اصلا ولا ان يبتاع له شيئا لا في حضر ولا في بدو فان فعل فسخ البيع والشرا ابدا وحكم
فيه بحكم الغصب ولا خيار لاحد في امضائه الا من يدعه يبيع لنفسه ويشترى لنفسه او
يبيع له خصاص مثله ويشترى له كذلك لكن يلزم الساكن في المدينة او القرية او المحشر ان ينصح
للخصاص في شرائه وبيعه ويدله على السوق ويعرفه بالاسعار ويعينه على دفع من يطمع ان لم
يرد بيعها ويمحا رفع ما يشترى وجاير للخصاص ان يتولى البيع والشرا لساكن المصر والقرية
والمحشر وجاير لساكن القرية والمصر والمحشر ان يبيع ويشترى لمن هو ساكن في شيء منها
برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد ومن طريق مسلم
نا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال نهينا ان نبيع

حاضر لباد وان كان اخاه واباه ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه اخبرنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان
وان يبيع حاضر لباد قال طاوس فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا
ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني ابراهيم بن الحسن نا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض ومن طريق ابن ابي شيبة نا شبابة عن ابن ابي ذئب حدثني مسلم الخياط عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حاضر لباد فهذا نقل خمسة من الصحابة بالطرق الثابتة
فهو نقل تواتر وبه ياخذ الصحابة رضي الله عنهم كما روينا ايضا عن ابن عباس بعينه انفا ومن
طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي موسى عن الشعبي كان المهاجرون يكرهون بيع
حاضر لباد وقال الشعبي واني لافعله **قال ابو محمد** رحمه الله الاولى ان يحمل على
قول الشعبي واني لا فعله اي انى اكرهه كما كرهوه ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو
ابن عيينة عن مسلم الخياط انه سمع ابا هريرة ينهى ان يبيع حاضر لباد وسمع عمر يقول لا يبيع حاضر لباد
ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حمزة عن ابراهيم النخعي قال قال عمر بن الخطاب دلوهم
على السوق دلوهم على الطريق واخبروهم بالسعر ومن طريق ابي داود سمعت حفص بن عمر يقول
نا ابو هلال نا محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة
لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبد الله بن عون
عن ابن سيرين عن انس قال لا يبيع حاضر لباد ومن طريق ابي داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة
عن محمد بن اسحاق عن سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال له طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن
اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى امرك او انهاك فهؤلاء المهاجرون جملة
وعمر بن الخطاب وانس وابن عباس وابو هريرة وطلحة لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله
عنهم وهو قول عطاء وعمر بن عبد العزيز وروينا عن بعض التابعين خلاف ما روينا عن
الحسن انه كان لا يرى باسا ان يشترى من الاعرابي للاعرابي فاما يشترى منه للمهاجر قال لا
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا ابو حرة سمعت الحسن يقول اشتر للبدوي ولا تبع له
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو داود هو الطيالسي عن [illegible] قرا علينا كتاب عمر بن عبد العزيز

لا يبع حاضر لباد ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون من غرتهم فاما اليوم
فلا بأس وقال عطا لا يصلح اليوم ٥ ومن طريق وكيع عن ابي رجاء قلت لعطا قوم من الاعراب
يقدمون علينا نشتري لهم قال لا بأس ٥ ومن طريق وكيع عن سفيان عن
المغيرة عن ابراهيم قال كان يعجبهم ان يصيبوا من الاعراب رخصة وبه يقول الاوزاعي وسفيان
الثوري واحمد واسحق وابو سليمان والشافعي ومالك والليث وقال الاوزاعي لا يبيع له ولكن
يشير عليه وليست الاشارة بيعا الا ان الشافعي قال ان وقع البيع لم يفسخ وقال الليث ومالك
لا يشير عليه وقال مالك لا يبيع الحاضر ايضا لاهل القرى ولا بأس بان يشتري الحاضر للبادي
انما منع من البيع له فقط ٥ قال لا يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني ولكن يشير كل واحد منهما
على الاخر ويخبره بالسعر وقال ابو حنيفة بيع الحاضر للبادي لا بأس بذلك ٥ **قال ابو محمد**
رحمه الله اما فسخنا للبيع فانه بيع محرم من انسان نهي عن ذلك البيع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وناقض الشافعي ههنا اذ لم يبطل هذا البيع وابطل
سائر البيوع المنهي عنها بلا دليل يفرق واما من قال ان النهي عن ذلك ليصاب غرة من البدوي
وانه نظر للحاضر فباطل حاش لرسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا وهو الذي قال فيه ربه
تعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم واهل البدو مؤمنون كاهل الحضر وحياطته عليه السلام لجميع
سوا ويبطل هذا التاويل الفاسد من النظر الصحيح ان ذلك لو كان نظرا لاهل الحضر لجاز للحاضر
ان يبيع للبادي من البادي وان يشتري منه لنفسه وكلا الامرين لا يجوز فصح ان هذه علة
فاسدة وانه لا علة لذلك اصلا الا الانقياد لامر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
واما قول مالك فخطأ من جهات اما تفريقه بين البيع للبادي فمنع منه وبين الشراء له فاجازه
فخطأ ظاهر لان لفظة لا يبع شيئا ان لا يشتري له ايضا كما قال انس بن مالك وهو حجة في اللغة
وفي الدين والعرب تقول بعت بمعنى اشتريت قال معلقا واذا اشترى له من غيره فمن باع من
ذلك الغير له فقد باع له يقينا بلا تكلف ضرورة وقد قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع فحرموا الشرا كما حرموا البيع واحلوا ههنا الشرا وحرموا البيع له واما قول مالك
لا يبع لاهل القرى فخطأ لان اسم البادي لا يقع عند العرب على ساكن في المدن والبيت وانما يقع
على اهل الاخبية والخصوص المتحين مواقع القطر للرعي فقط ٥ واما تفرقته بين من كان

بن

من اهل الريف منزلة اهل المدن وبين سائر اهل القرى فخطأ ثالث بلا دليل اصلا ٥ واما قوله
لا يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني فخطأ رابع لا دليل عليه البتة ولا نعلم احدا قاله قبله ٥
واما تفريقه بين المدني للمصري فراى ان يشير كل واحد منهما على الاخر يبيع له ولم ير ان يشير
حاضر على اعرابي ولا يبيع له فخطأ خامس بلا دليل فهذه وجوه خمسة خالف فيها الخبر المذكور لا دليل
على صحتها لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من راي له وجه ولا من
قول احد قبله لا صاحب ولا تابع واما قوله لا يشير الحاضر على البادي فان من قال بهذا
احتج بما روي في بعض الاخبار من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض ٥ **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا لا حجة لهم فيه اصلا ولا في هذا
اللفظ ما توهموه من الميل على اهل البادية لا بنص ولا اثر ولا بشبهة بوجه من الوجوه
لانه عليه السلام لم يقل دعوا الحاضرين يرزقهم الله من اهل البادية لكن قال دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض واهل البدو من الناس كما اهل الحضر سوا سوا ولا فرق فيدخل في
هذا اللفظ رزق الله تعالى للبادي من الحاضر وللبادي من البادي وللحاضر من البادي
وللحاضر من الحاضر دخولا مستويا لا مرية في شي من ذلك على احد منهم فبطل ذلك الظن الكاذب
ولا يحل من بيع البادي والحاضر الا ما يحل من بيع الحاضر للحاضر ولا فرق فان قالوا المنهي
عن ان يبيع له نستدل على ذلك انه لا يشير عليه قلنا القياس كله باطل ولو كان حقا لكان هذا منه
عين الباطل لانكم لم تمنعوا من الشراء له فقستم على البيع له وهو بيع مثله وقستم
الاشارة على البيع وليست منه في ورد ولا صدر ولا تختلفون في ان امرا لو ساوم او راى
بعد النداء للجمعة في بيع فاشار عليه لم يحرج ولا اتى مكروها ولو باع او اشترى لعصى الله تعالى
وان من حلف ان لا يبيع فاشار في امر بيع لم يحنث وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين
النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين ولجماعة المسلمين والبادي من المسلمين والنصيحة له
فرض ولو اراد الله تعالى ان لا يشار عليه لنص على ذلك كما نص على البيع على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا النصيحة للبادي آنفا من طريق عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله ولا مخالف
لهما في ذلك من الصحابة اصلا وقد جاء في ذلك اثر كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد
ابن زيد عن عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل اخاه فلينصح له ٥ واما ابو حنيفة

فلم يجز الا النظر بل لكن خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن أن يبيع حاضر لباد بغير
التواتر وخالف ما جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم دون أن يعرف لهم منهم مخالف وهم
يشنعون بأقل من هذا فمن العجب ممن يرد هذه الآثار المتواترة المتظاهرة من السنن وعن
الصحابة ثم يقلد آثارا واهية مكذوبة في جعل الآبق فلا يخالفها ولا يتأول فيها هذا وهم
يطلقون في أصولهم أن الأثر وإن كان ضعيفا فهو أقوى من النظر وحسبنا الله ونعم الوكيل
مسئلة فإن كان في حائط أنواع من الثمار من الكمثرى والتفاح والخوخ وسائر الثمار
فظهر صلاح في شيء منها من صنف دون سائر أصنافه جاز بيع كل ما ظهر من أصناف ثمار ذلك الحائط
وإن كان لم يطب بعد إذا بيع كل ذلك صفقة واحدة فإن أراد بيعها في صفقتين لم يجز ما لم
يبد فيه شيء من الصلاح وإن كان مما يبدأ صلاح ذلك الصنف بعد حاشى من النخل والعنب فقط
فإنه لا يجوز بيع شيء منه لا وحده ولا مع غيره إلا حتى يزهي ثمر النخل ويبدأ سواد العنب أو طيبه
برهان ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ولا يخلو هذا
الصلاح الذي به يحل بيع الثمار بعد تحريمه من أن يكون عليه السلام أراد به ابتداء ظهور الطيب في شيء منه
أو تناهي الطيب في جميعه أو في أكثره أو في النصف أو في أقله أو في جزء مسمى منه كنصف أو ثلث
أو ربع أو عشر أو نحو ذلك لا بد ضرورة من أحد هذه الوجوه لمن الحال الممتنع الذي لا يمكن
أصلا أن يريد عليه السلام الأكثر أو الأقل أو جزءا مسمى منه ثم لا يبين ذلك ولا يبينه وقد
افترض الله عز وجل عليه البيان فلا سبيل إلى تكليفنا شرعا لا ندري ما هو لأنه كان يكون عليه
السلام مخالفا لأمر ربه تعالى له بالبيان وهذا ما لا يقوله مسلم وأيضا فإن ذلك كان يكون
تكليفا لنا ما لا نطيقه من معرفة ما لم نعرف به وقد أمننا الله تعالى من ذلك بقوله لا
يكلف الله نفسا إلا وسعها فبطلت هذه الوجوه بيقين لا مرية فيه ولم يبق إلا وجهان
فقط إما ظهور الصلاح في شيء منه وإن قل وإما عموم الصلاح لجميعه فنظرنا في لفظه عليه السلام
فوجدناه حتى يبدو صلاحه فصح أنه ظهور الصلاح وبصلاح حبة واحدة يطلق عليه
في اللغة أنه قد بدا صلاح هذا الثمر فهذا مقتضى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو أنه عليه السلام أراد صلاح جميعه لقال حتى يصلح جميعه وأيضا فإن جميع الثمار يبدو
صلاح بعضها ثم يتتابع صلاح شيء منه فلا يصلح آخره إلا ولو ترك أوله لفسد وضاع
بلا شك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال وأيضا فلا يعرف أحد

قال

قال هذا قديما ولا حديثا وما زال الناس يتبايعون الثمار كل عام علانية عاما فاشيا ظاهرا
بعلمه صلى الله عليه وسلم ثم كذلك كل عام في جميع أقطار أهل الإسلام ما قال قط أحد إنه
لا يحل بيع الثمر إلا حتى يتم صلاح جميعه حتى لا يبقى منه ولا حبة واحدة **قال أبو محمد**
رحمه الله فإذ الأمر كما ذكرنا فبيع ثمار الحائط الجامع لأصناف الشجر صفقة واحدة
بعد ظهور الطيب في شيء منه جائز وهو قول الليث بن سعد لأنه بيع ثمار قد بدا صلاحها ولم يقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك لا يجوز إلا في صنف واحد ولو كان ذلك هو اللازم
لما أغفل عليه السلام بيانه وأما إذا بيع الثمر صفقتين فلا يجوز بيع ما لم يبد فيه شيء من
الصلاح بعد سواء كان من صنف قد بدا الصلاح في غيره أو من صنف آخر لأنه بيع ثمرة لم يبد صلاحها
وهذا حرام وأما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر وهو إنما الذي في صلاحه إلى الثمر المبيع
المذكور في الخبر بلا شك فصح ما قلناه يقينا وأما النخل والعنب فقد خصهما نص آخر وهو
نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يزهى أو يحمر وعن بيع العنب حتى يسود أو يبدو صلاحه
يدخلهما في سائر الثمار إن كان مما لا يسود فلا يجوز بيع شيء من ثمار النخل والعنب إلا حتى يصير
المبيع منهما في حال الإزهاء أو ظهور الطيب فيه نفسه بالسواد أو بغيره وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يحل بيع فراخ الحمام في البرج مدة مسماة كسنة أو سنة أشهر أو نحو ذلك
لأنه بيع ما لم يخلق وبيع غرر لا يدري كم يكون ولا أي صفة يكون فهو أكل مال بالباطل وإنما
الواجب في الحلال في ذلك بيع ما ظهر منها بعد أن يقف البائع أو وكيله والمشتري أو وكيله
عليها وإن لم يعرفا أو أحدهما عددها أو يراها أحدهما ذكرنا فيبيع البيع بينهما على صفته
الذي رآها فيها فإن تداعيا بعد ذلك في فراخ فقال المشتري كانت موجودة حين البيع
فدخلت فيه وقال الآخر لم تكن موجودة حينئذ ولا بينة حلفا معا وقضي بها بينهما
لأنها في أيديهما معا فهي بيد المشتري بحق الشراء للفراخ التي في البرج وهي بيد صاحب الأصل
بحق ملكه للأصل من الأمهات والمكان وبالله تعالى التوفيق إلا أن كان المشتري قبض كل الفراخ
وعرف ذلك ثم ادعى أنه بقي له بقية هنالك فهو للبائع وحده مع يمينه لأنه مدعى عليه فيما بيده
مسئلة وجائز بيع الصغار من جميع الحيوان حين تولد ويخير ويجبر كلاهما على
تركها مع الأمهات إلى أن تعيش دونها عيشا لا ضرر فيه عليها وكذلك يجوز بيع البيض
المحضون ويجبر كلاهما على تركها إلى أن يخرج ويستغني عن الأمهات برهان ذلك قول الله

عز وجل وأحل الله البيع وأما ترك كل ذلك لها أن تستغني عن الأمهات فلقول الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان والنهي عن إضاعة المال والوعيد الشديد
على من عذب الحيوان أو صبرها وإزالة الصغار عن الأمهات قبل استغنائها عنها عذاب لها وقتل
الأمر بذبحها للأكل فقط على ما ذكرنا في كتاب ما يحل أكله وما يحرم وإزالة البيض بعد أن يعرف
بالحضن عن حالها إضاعة للمال **مسألة** ولا يحل بيع شيء من ثمر النخل من البلح والبسر
والزهو والمنكت والخلال والمعو والمعد والسقد والرطب بعضه ببعض من صنفه أو من صنف
آخر منه ولا بالتمر لا متماثلا ولا متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة لا في رؤوس النخل ولا موضوعا بالأرض
ويجوز بيع الزهو والرطب بكل شيء يحل بيعه حاشا ما ذكرنا نقدا وبالدراهم والدنانير نقدا
ونسيئة حاشا العرايا في الرطب وحده ومعناها أن يأتي أول الرطب ويكون قوم يريدون ابتياع
رطب للأكل فأبيح لهم أن يبتاعوا رطبا في رؤوس النخل بخرصها تمرا فيما دون خمسة أوسق يدفع التمر إلى
صاحب الرطب ولا بد ولا يحل بتأخير ولا في خمسة أوسق فصاعدا ولا بأقل من خرصها تمرا ولا بأكثر
فإن وقع بما قلنا أنه لا يجوز فسخ أبدا وضمن ضمان الغصب برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم
نا ابن نمير وزهير بن حرب قالا جميعا نا سفيان بن عيينة نا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن أبيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة
القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر
بالتمر قال ذلك الربا وصح أيضا من طريق رافع بن خديج وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
النهي عن بيع الثمر بالتمر والثمر يقتضي الأصناف التي ذكرنا وصح النهي عن ذلك عن سعد بن أبي وقاص
ولم يجز سعيد بن المسيب بيع رطب بيابس من جنسه وبقولنا يقول مالك والشافعي والليث وأبو يوسف
ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأبو سليمان وهو الخارج من أقوال سفيان وأحمد وإسحاق وأجاز أبو حنيفة
بيع الرطب بالتمر كيلا بمثله نقدا ولم يجزه متفاضلا ولا نسيئة وقال إنما يحرم بيع الثمر الذي في رؤوس
النخل خاصة بالتمر ولم يجز ذلك لا في العرايا ولا في غيرها ولا حجة له ولمقلديه بما صح من طريق
ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل
من تمر بتمر مسمى بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي ومثله مسندا أيضا من طريق أبي سعيد الخدري
ومن طريق عطاء عن جابر بن عبد الله أنه فسر لهم المزابنة أنها بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا

قال ابو محمد

قال أبو محمد رحمه الله لا حجة لهم في شيء من هذه الأخبار لأنا لم نخالفهم في تحريم
الرطب في رؤوس النخل بالتمر كيلا ثم وعن كيل ولا نخالفهم في أن هذه مزابنة فأما احتجاجهم بها
فتمويه وإيهام ضعيف وليس في شيء من هذه الأخبار ولا غيرها أن لا يحرم من بيع الثمر بالتمر
إلا هذه الصفة فقط ولا في شيء منها أن ما عدا هذا حلال لكن كل ما في هذه الأخبار
هو بعض ما في حديث ابن عمر الذي صدرنا به وبعض ما في حديث سهل بن أبي حثمة ورافع وأبي هريرة
فتلك الأخبار جمعت ما في هذه وزادت عليها فلا يحل ترك ما فيها من زيادة الحكم من أجل
أنها لم تذكر في هذه الأحاديث كما أن قول الله تعالى منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم
ليس حجة في إباحة الظلم في غيرها وهكذا جميع الشرائع أولها عن آخرها ليست كل شريعة مذكورة
في كل حديث وأيضا فإننا نقول لهم من أين قلتم أن المراد في تلك الأخبار التي فيها النهي عن بيع
الثمر بالتمر والتمر بالتمر إنما هو ما ذكر في هذه الأخبار الأخر من النهي عن بيع الثمر في رؤوس النخل
بالتمر وما برهانكم على ذلك وهل زدتمونا على الدعوى المجردة الكاذبة شيئا ومن أين وجب
ترك عموم تلك الأخبار الثابتة من أجل أنه ذكر في هذه بعض ما في تلك فإنهم لا سبيل لهم إلى دليل
أصلا لا قوي ولا ضعيف فحصلوا على الدعوى فقط فإن ادعوا إجماعا على ما في هذه كذبوا
وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال
التمر بالتمر على رؤوس النخل مكايلة إن كان بينهما دينار أو عشرة دراهم فلا بأس به وهذا صحيح
وعثمان بن حكيم ثقة وسائر من فيه أئمة أعلام وقد فسر ابن عمر المزابنة كما روينا من طريق مالك
عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر
كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد
نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر واشتراء العنب بالزبيب كيلا فمن
جعل تفسير ابن عمر باطلا وتفسير جابر وأبي سعيد صحيحا بل كلاهما حق وكل ذلك مزابنة منهي عنها
وما عدا هذا فضلال وتحكم في دين الله تعالى بالباطل والعجب كله من إباحة أبي حنيفة
ومن قلده دينه ما قد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على النهي عنه من بيع الرطب بالتمر
وبيع الثمر بالتمر وتحريمه ما لم يحرمه الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أحد قط عنه
نهى من بيع الجوز على رؤوس أشجاره بالجوز المجموع وهذا عجب جدا وما رأينا قط سنة مضاعة

الا والتي جنبها بدعة مداعة ونعوذ بالله من الخذلان و واحتجوا ايضا بان قالوا لا يخلو الرطب
والتمر من ان يكونا جنسا واحدا او جنسين فان كانا جنسا واحدا فالتماثل في الجنس
الواحد جائز لاباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل وان كانا جنسين
فذلك فيهما اجوز لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد **قال ابو محمد** رحمه الله فنقول لهم الذي اباح التمر بالتمر مثلا
بمثل يدا بيد وامرنا اذا اختلفت الاصناف ان نبيع كيف شئنا اذا كان يدا بيد هو الذي نهانا
عن بيع الرطب بالتمر جملة وعن بيع الثمر بالتمر واخبرنا انه الربا ولست طاعته في بعض ما
امر به واجبة وفي بعضه غير واجبة هذا كفر ممن قاله بل طاعته في كل ما امر به واجبة لكن
ما لهذا ولا اين كم عن هذا الاستدلال الفاسد الذي تحرمونه وعارضتم به سنة الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم اذ حرمتم برايكم الفاسد بيع الدقيق بالحنطة او بالسويق جملة
ثم لم تجيزوه لا متفاضلا ولا متماثلا ولا نقدا ولا نسيئة ولا كيلا ولا وزنا وهلا قلتم
لا يخلو الدقيق والحنطة والسويق من ان يكون جنسا واحدا او جنسين او ثلاثة
اجناس فان كانت جنسا واحدا فالتماثل في الجنس الواحد جائز لاباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وان كانت جنسين او ثلاثة فذلك فيهما اجوز لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فهذا المكان
اولى بالاعتراض والرد والاطراح لا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه
فان قال قائل منهم التفاضل في الدقيق بالحنطة موجود في الوقت واما في الرطب بالتمر فلا
يوجد الا بعد الوقت قلنا فكان ماذا لو كان ما قلتم حقا ومن اين وجب مراعاة
التفاضل في الوقت او بعده فكيف والذي قلتم باطل لان المماثلة بالكيل موجودة في
الرطب بالتمر كما هي موجودة في الدقيق بالسويق وفي الدقيق بالحنطة في الوقت فلا تفاضل
فيهما اصلا وانما كان التفاضل موجودا في الدقيق بالسويق في ما خلا ونظل الان ولا
نقطع ايضا بهذا اصلا فبطل قولكم الفاسد وايضا فانما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمر بالتمر مثلا بمثل وبالمشاهدة ندري ان الرطب ليس مثلا للتمر في صفاته واحتجوا
ايضا بان قالوا بيع التمر الحديث بالتمر القديم جائز وهو ينقص عنه فيما بعد قلنا نعم فكان
ماذا ومتى جعلنا لكم علة المنع من بيع الرطب بالتمر انما هي نقصانه اذا يبس حاش لله

ان

173

ان نقول هذا لان الاثر الذي من طريق سعد الذي فيه انتقص الرطب اذا يبس لا يصح لانه
من رواية سعيد بن ابي زيد وعياش وهو مجهول ولو صح لما دعنا له وقلنا به وهذا التعليل
منكم باطل وتحرص في دين الله تعالى لم يات به قرآن ولا سنة وانما هو الطاعة لله تعالى
ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقط فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم ونقول لمن ادعى التعليل وانه هو الحكم وما عداه عبث اخبرونا ما علة تحريم
الميتة والدم ولحم الخنزير والخامسة في النكاح وسائر الشرائع فلا سبيل لهم الى
وجود شيء اصلا فمن اين وجب ان تعلل بعض الشرائع بالدعاوي الكاذبة ولا يعلل سائرها
وما نعلم لابي حنيفة سلفا قبله في اباحة الرطب بالتمر ممن يحرم الربا في غير النسيئة وقال
مالك بيع الرطب بالرطب جائز وهذا خطأ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر
وقال الشافعي كقولنا وبالله تعالى التوفيق **واما العرايا**
فروينا من طريق نافع عن ابن عمر قال كانت العرايا ان يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين
قال ابو محمد رحمه الله ليس في هذا بيان حكم العرايا وروينا عن موسى بن عقبة انه قال
العرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها وروينا عن زيد بن ثابت ويحيى بن سعيد الانصاري
ومحمد بن اسحاق انما النخلة والنخلتان والثلاث يجعل للقوم فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا وقال
سفيان بن حسين وسفيان بن عيينة والاوزاعي واحمد بن حنبل مثل هذا الا انهم خصوا بذلك
المساكين يجعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فابيح لهم ان يبيعوه بما شاءوا من التمر
وروينا عن عبد ربه بن سعيد الانصاري ان العرية الرجل يعري النخلة او يستثني من ماله
النخلة او النخلتين يأكلهما فيبيعهما بمثل خرصها وقال ابو حنيفة العرية ان يهب الرجل رجلا
اخر ثمرة نخلة او نخلتين ثم يبدو له فيعطيه مكان ثمرها اعطاه تمرا يابسا فيخرج بذلك عن اخلاف
الوعد وقال مالك العرية هي ان يهب الرجل لاخر ثمر نخلة او نخلتين او كذلك من ماله
ويكون الواهب ساكنا باهله في ذلك الحائط فيشق عليه دخول المعرى في الحائط
فله ان يبتاع منه ذلك الثمر بخرصه تمرا الى الجداد ولا يجوز عنده الا نسيئة ولا يدا
بيد فلا واما قول الشافعي فانه قال العرية ان يأتي اوان الرطب وهنالك قوم
فقراء لا مال لهم ويريدون ابتياع رطب يأكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من اقواتهم
فابيح لهم ان يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق نقدا ولا بد

وأما قولنا الذي ذكرنا فهو قول يحيى بن سعيد القطان وابي سليمان وروينا من طريق مسلم
نا محمد بن رمح بن المهاجر نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري قال العرية ان يشتري
الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا قال ابو محمد رحمه الله اما قول ابن عمر وموسى
ابن عقبة فلا بيان فيهما وأما قول زيد بن ثابت وأحد قولي يحيى بن سعيد وابن اسحاق
وسفيان بن حسين والاوزاعي واحمد فانه يحتج لهم بما رويناه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر
عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر

قال ابو محمد رحمه الله ليس لهم في هذا الحديث حجة اصلا اذ انما فيه ان
صاحب الرطب هو الذي يبيعه بخرصه تمرا ونحن هكذا نقول وجائز عندنا ان يبيع الرطب
لذلك الذي هو له والنخل معا وجائز ان يبيعه ايضا لذلك من ملك الرطب وحده بهبة
او بشراء او ميراث او بإجارة او بإصداق فهذا الخبر موافق لقولنا وقول احمد وليس فيه
الا صفة البائع فقط وليس فيه من هو المشتري وأما من ذهب مذهب عبد ربه بن سعيد
فانه يحتج له بما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير
حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم في التمر بالتمر فقط
وهكذا نقول فبطل ان يكون لشيء من هذه الاقوال شيء من تعلق من الخبر يصح ثم نظرنا
في قول الشافعي فوجدناه دعوى بلا برهان وانما ذكر فيه حديثا لا يدرى احد منشأه
ولا مبتداه ولا طريقه ذكره ايضا بغير اسناد فبطل ان يكون فيه حجة وحصل قوله دعوى
بلا برهان يعني تخصيصه ان الذين ابيح لهم ابتياع الرطب بخرصه تمرا انما هم من لا شيء لهم
يبتاعون به الرطب ليأكلوه فقط ثم نظرنا في قول مالك فوجدنا قوله ان العرية هي تمر
نخل يجعل لآخرين وقوله ان الذين جعلوه يسكنون بأهلهم في الحائط الذي فيه تلك
النخل وقوله ان اصحاب النخل يتأذون بدخول الذين جعل لهم تمر تلك النخل اقوالا ثلاثة
لا دليل له على شيء منها لا في قرآن ولا في سنة ولا في رواية سقيمة ولا في قول صاحب
ولا تابع ولا قياس ولا لغة ولا رأي له وجه وما نعلمها عن احد قبله ثم الشنعة
والاعجوبة العظيمة قوله ان ذلك لا يجوز الا نسيئة الى الجداد ولا يجوز نقدا اصلا وهذا
هو الربا المحرم جهارا ثم الى اجل مجهول ولا نعلم هذا عن احد قبله وهو حرام مكشوف

[illegible]

لا يحل أصلا وانما حل ها هنا الرطب بالتمر بالنص الوارد فيه فقط ووجدنا النسيئة
فيما فيه الربا حراما بكل وجه فلما حل بيع التمر بالتمر ها هنا لم يجز الا يدا بيد ولا يدا
لا يجوز الا نقدا وأما النسيئة فالنسيئة حرام لانه ربا في كل ما يقع فيه الربا بلا خلاف ولانه
شرط ليس في كتاب الله تعالى يعني اشتراط تأخيره فهو باطل فلم يبق الا النقد فلم يجز غيره
وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول ابي حنيفة فوجدناه افسد الاقوال لانه خالف جميع
الاحاديث كلها جهارا واتى بدعوى لا دليل عليها ولا نعلم احدا قال بها قبله والخبر
في استثناء جواز الرطب بالتمر لاهل العرايا خاصة منقول نقل التواتر رواه رافع وسهل
ابن ابي حثمة وجابر وابو هريرة وزيد وابن عمر في آخرين سواهم كل من سمينا نقله عنهم في
غاية الاسناد الصحة فخالفوا ذلك بآرائهم الفاسدة والبرهان يصحح قولنا هو ما رويناه
من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى قلت لمالك ان داود بن الحصين حدثه عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق
او في خمسة يشك داود **قال ابو محمد** رحمه الله فاليقين واقع فيما دون الخمسة
بلا شك فهو مخصوص مما حرم من بيع التمر بالتمر ولا يجوز ان يباح شيء من الحرام بشك ولو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح ذلك في خمسة اوسق لحفظه الله تعالى حتى يبلغ الينا سيما
ويقوم به الحجة فلم يفعل الله تعالى ذلك فأيقنا انه لم يحله نبيه عليه السلام قط في خمسة اوسق
لكن فيما دونها بيقين وبالله تعالى التوفيق فلا يجوز لاحد ان يبلغ بذلك في عام واحد
في صفقة ولا في صفقات خمسة اوسق اصلا لا البائع ولا المشتري لانه خالف امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق مسلم بن الحجاج نا يحيى هو ابن يحيى النيسابوري اخبرنا سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني نافع انه سمع ابن عمر يحدث ان زيد بن ثابت
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا
يأكلونها رطبا ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم
سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة
الا انه ارخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا
قال ابو محمد رحمه الله كحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة ما دون الخمسة الاوسق

يقضي على هذه الأحاديث لأنه إن كان في النخل خمسة أوسق لا أكثر وإن كان في النخلات أقل
من خمسة أوسق جاز ذلك فيهما لأن تحديد الخمسة الأوسق زيادة حكم وزيادة حد وزيادة بيان
لا يجوز تركها وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فمن ابتاع كذلك رطبا للأكل ثم مات
فورثت عنه أو مرض أو استغنى عن أكلها إلا أنه حين اشتراها كانت نيته أكلها بلا شك
فقد ملك الرطب ملكا صحيحا فيفعل فيه ما شاء من بيع أو غيره وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ولا يجوز حكم العرايا المذكورة في شيء من الثمار غير ثمار النخل كما ذكرنا ولا يجوز بيع شيء من الثمار
غير ثمار النخل بخرصها أصلا لا في رءوس النخل ولا مجموعة في الأرض أصلا ولا يحل أن يباع
العنب بالزبيب كيلا لا مجموعا ولا في شجره ولا بيع الزرع بالحنطة كيلا لما رويناه من طريق
مسلم نا يحيى بن معين وهارون بن عبد الله قالا نا أبو أسامة نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب
بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا عبيد الله
هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الزرع
بالحنطة كيلا ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كانت نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما
أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل من طعام **مسألة** فإن كان ثمر
ما عدا ثمر النخل جاز أن يباع بيابس أو رطب من صنفه ومن غير صنفه بأكثر منه وأقل
ومثله وأن يسلم في صنفه وفي غير صنفه ما لم يكن بخرصه كما ذكرنا وما لم يكن زبيبا
كيلا بعنب لأن الله تعالى قال وأحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
فلو كان حراما لفصل لنا تحريمه وما كان ربك نسيا فإن قيل قد نهى عن الرطب باليابس
وروي أنه عليه السلام سأل أينقص الرطب إذا يبس فقيل نعم فنهى عن بيعه بالتمر قلنا إنما
ينقص الرطب إذا يبس فإن مالكا وإسماعيل بن أمية رويا عن عبد الله بن يزيد عن زيد
أبي عياش عن سعد وقال بعضهم زيد أبي عياش مولى بني زهرة وهو رجل مجهول
لا يدرى من هو ثم لو صح لما وجب أن يكون ذلك إلا في العرايا نص عليه فيه من الرطب
بالتمر وحده لأنه كان يكون تعديا لحدود الله عز وجل ومن العجب العجيب أن يكون صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا إلا السن والظفر

لا يرون ح

أما السن فإنه عظم وأما الظفر فإنه مدى الحبشة فخالف الحنفيون والمالكيون ذكر العظمية
علة لما منع من أن يذكى به ولم ير الشافعيون كون الذي يذكى به من مدى الحبشة علة في
منع الذكاة به إلا في الظفر وحده ثم يجعلون ما لم يصح عنه من نقص الرطب إذا يبس علة
في جميع الثمار فأي عجب أعجب من هذا وأما الرطب باليابس فلا يصح أصلا لأنه إنما رويناه
من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف عن الليث عن أسامة بن زيد
وهو ضعيف وغيره وهو مجهول عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن رطب بتمر فقال أينقص الرطب قالوا نعم قال لا يباع الرطب باليابس ومثل هذا
لا يحل الاحتجاج به ولو صح لما ترددنا في الأخذ به والعجب من الحنفيين الآخذين بكل
ضعيف ومرسل كالوضوء من القهقهة والوضوء بالنبيذ وغير ذلك ثم خالفوا هذا المرسل
وهذا الضعيف وأيضا فإن الشافعيين والمالكيين المدعين الأخذ بهذا الخبر قد
خالفوه لأنهم يجيزون بيع الرطب من التمر والتين والعنب باليابس من غير جنسه وهذا
خلاف لعموم الخبر فإن قالوا إنما أريد بذلك ما كان من جنسه قلنا وما دليلكم على ذلك
وما الفرق بينكم وبين أبي حنيفة القائل إنما أريد بذلك ما دام في رءوس أشجاره فقط
وهل هي إلا دعوى بدعوى بلا برهان وحسبنا الله ونعم الوكيل وروينا من طريق ابن
أبي شيبة نا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد
الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة فالمحاقلة في الزرع
والمزابنة في النخل هذا نص لفظ أبي سعيد رضي الله عنه وهذا نص قولنا لأنه لم
ير المزابنة إلا في النخل وحده لا في سائر الثمار والحمد لله رب العالمين وما نعلم له من
الصحابة رضي الله عنهم مخالفا. ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان
ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العرية وذكر الحديث
ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كانت نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما

ابن سعد

ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام ❁ قال ابو محمد رحمه الله لا مزابنة
الا ما بين النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة رضي الله عنهم بعده انه مزابنة وما عدا ذلك
فباطل وخطأ بيقين بلا شك وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان قال قائل فانتم
المثبتون في الاخذ عامة من الآثار وقد روينا من طريق ابن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء
وابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع
شيء منه الا بالدنانير والدراهم ورويناه ايضا من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج
عن عطاء عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خبر في غاية الصحة قلنا وبالله تعالى
التوفيق نعم لان الثمار كلها اذا يبست جذت او لم تجذ فهي ثمار قد طابت بلا خلاف من
احد ولا خلاف في اللغة وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر ببيع الثمر بالتمر
يدا بيد كيلا بكيل مثلا بمثل وامر ببيعه بغير صنفه كيف شئنا فصح النص على جواز
بيع الثمر على ما شئنا مما حل بيعه فكان هذا بعضا لما في خبر جابر المذكور وزائدا عليه
فكان ذلك لا تبيعوا الثمر اذا طاب الا بالدنانير والدراهم وبما شئتم حاشى ما نهيتم عنه
وهذا هو الذي لا يجوز غيره وقد صح الاجماع المتيقن المقطوع به على ان جميع الثمار بعد
طيبها حكمها فيما يباع مما يجوز حكم الثمر وهذا برهان صحيح وما نعلم احدا منع من بيع الثمر
بغير الدنانير والدراهم وبالله تعالى التوفيق ❁ **مسألة الربا**
والربا لا يكون الا في بيع او قرض او سلم وهذا ما لا خلاف فيه من احد لانه لم تأت النصوص الا بذلك
ولا حرام الا ما فصل تحريمه قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال الله تعالى واحل الله البيع
وحرم الربا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم **مسألة** والربا لا يكون في البيع
والسلم الا في ستة اشياء فقط في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة وهو في القرض
في كل شيء فلا يحل اقراض شيء ليرد اليك اقل ولا اكثر ولا من نوع آخر اصلا لكن مثل ما اقرضت في
نوعه ومقداره على ما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وهذا اجماع
مقطوع به والفرق بين البيع والسلم وبين القرض هو ان البيع والسلم يكونان في نوع بنوع آخر
وفي نوع بنوعه ولا يكون القرض الا في نوع بنوعه ولا بد وبالله تعالى التوفيق ولهذا الذي
ذكرنا من وقوع الربا في الانواع الستة المذكورة في البيع والسلم هو اجماع مقطوع به وما عدا
الانواع المذكورة فمختلف فيه أيقع فيه الربا ام لا والربا من اكبر الكبائر قال تعالى الذين

يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما
البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا
ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ❁ ومن طريق مسلم نا هرون
ابن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم
الله الا بالحق واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ❁ ومن
طريق مسلم نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم نا ابراهيم هو النخعي عن علقمة
ابن قيس عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله **قال ابو محمد**
رحمه الله فاذ احل الله تعالى البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليجتنب وقال تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فصح ان ما فصل لنا بيانه على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الربا ومن الحرام فهو ربا وحرام وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال لانه لو جاز ان
يكون في الشريعة شيء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولا بينه رسوله عليه السلام لكان تعالى
كاذبا في قوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم وهذا كفر صريح ممن قال به ولكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاصيا لربه تعالى اذ امره بالبيان فلم يبين وهذا كفر متيقن ممن اجازه ❁ وممن قال لا ربا الا في
الاصناف المذكورة طاوس وقتادة وعثمان البتي وابو سليمان وجميع اصحابنا واختلف الناس في
هذا فقالت طائفة ان هذه الاصناف الستة انما ذكرت لتكون دلالة على ما فيه الربا مما سواها
مما يشبهها في العلة التي حيث ما وجدت كان ما وجدت فيه ربا ثم اختلفوا في تلك العلة وكل
طائفة منها تبطل علة الاخرى وتنفيها فقالت طائفة هي الطعم واللون ورويناه من طريق ابن وهب
عن يونس بن يزيد قال سألت ابن شهاب عن الحمص بالعدس اثنان بواحد فقال ابن شهاب كل
شيء خالف صاحبه باللون والطعم فلا اراه الا شبه الطعام قال ابن وهب وبلغني عن ابن مسعود
ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة مثله ❁ قال ابو محمد رحمه الله فنظرنا في هذا فوجدناه قولا بلا
دليل فسقط وقد بين ابن شهاب انه رأي منه والرأي اذا لم يسند الى النبي صلى الله عليه وسلم
فهو خطأ بلا شك ❁ وقالت طائفة هي وجوب الزكاة كما روينا من طريق ابن وهب عن عبد الجبار
ابن عمر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان لا يرى بأسا بالتفاحتين بالتفاحة والخوخ مثل ذلك
وكل ما لم تجر فيه الزكاة فنظرنا في هذا فوجدناه ايضا قولا بلا دليل ووجدنا الملح لا زكاة فيه

قال ابو محمد رحمه الله وما نعلم من قلد ربيعة في هذا والربا يقع فيه بالنص فيبطل
عن ما قدر علة مالك والشافعي بزيادتهم في عللهم كما قال الشافعي علة الربا المطعم والثمن وقول
مالك علة الربا الادخار فيما يؤكل والثمن فكل هذا الاقوال من قلد ربيعة علة الربا ما فيه
الزكاة والمجيء وهل هي الا دعوى كدعوى كلاهما بلا برهان وقالت طائفة بعد ذلك كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة سالت الحكم بن عتيبة عن من اشترى خمسة عشر
جريبا من ارض بعشرة اجربة فقال لا باس به وكرهه حماد بن ابي سليمان ولا ادري ما علته في ذلك
ولعلها الجنس لم يجز التفاضل في جنس واحد كائنا ما كان والله اعلم الا انها دعوى لا نعرفها
احد منها ولا نعلم ما صحف من عرفها وقد روي مثله عن سعيد بن جبير وهو انه جعل علة الربا تقارب
المنفعة في الجنس الواحد او الجنسين وقد روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن صبيح عن محمد
ابن سيرين قال اذا اختلف النوعان فلا باس بما كان يدا بيد واحد باثنين قال ابو محمد رحمه الله
هذه اعم العلل فيلزم من قال بها بالعلة الغائبة ان يقول بها وقال المالكيون علة الربا هي
الاقتيات والادخار في الجنس فما كان يدخر مما يؤكل قوتا في الاكل فالربا فيه نقدا او نسيئة وما كان
لا يقتات ولا يدخر فلا يدخل الربا فيه يدا بيد وان كان جنسا واحدا الا انه يدخل فيه الربا في النسيئة
اذا كان جنسا واحدا وهذه علة المتقدمين منهم ثم رغب عنها المتاخرون منهم لانهم وجدوها
تنتقض عليهم لان الثوم والبصل والكراث والكرويا والكسبرة والخل والفلفل نعم والملح الذي صح
فيه النص ليس منه شيء يكون قوتا اصلا بل بعضه يقتل اذا اكل منه مثل نصف وزن ما يؤكل مما يقوت
كالملح والفلفل فلو ان انسانا اكل رطل فلفل في طبخة لقتله بلا شك وكذلك الملح واكل الحادق
وكذلك الثوم ووجدوها تنتقض عليهم ايضا في اللبن والبيض فانهما لا يمكن ادخارهما والربا
عندهم يدخل فيهما ووجدوها ايضا تنتقض عليهم في الكمون والشونيز والحلبة الرطبة والكسبرة
والكرويا ليس شيء من ذلك قوتا والربا عندهم في كل ذلك فلما راوا هذه العلة كذلك وهي علة من قلدوه
ودينهم اطرحوها ولم يكن عليهم مؤنة في استخراج غيرها بارائهم لسقم ارائهم في الدين عليها فقال
بعضهم انما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى القوت وهو البر وادون القوت وهو الملح ليدل على ان
كل ما بينهما حكمهما قال ابو محمد رحمه الله هذا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم مجرد بلا كلفة وما نعرف رجلا
كيف ينشرح صدر مسلم لاطلاق مثل هذا على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ولو اطلق هذا المطلق
مثله على سائر جاره لكان يخبره به عن نفسه لكان كاذبا محضا بذلك فكيف على الله تعالى وعلى نبيه

عليه السلام اللهم لك الحمد على عظيم نعمتك في تنزيهنا عن هذا وشبهه ثم لم يرض سائرهم هذه العلة
وقالوا ليس الملح ادون الاقوات بل الحاجة اليه امس منها الى الثوم والحلبة الرطبة والشونيز فارتادوا
غيرها كمن تحكم في بذر ثمره باخذ ما استحسن ويترك ما لم يستحسن فقالوا العلة في الربا مختلفة فمنها
الاقتيات والادخار كما قال اسلافهم قياسا على البر والشعير ومنها الحلاوة والادخار كالزبيب
والتين والعسل قياسا على التمر ومنها الادام والادخار قياسا على الملح وهذا تعليل استحسنه
لهم محمد بن عبد الله بن صالح الابهري وهذا تعليل ينتقض عليهم بان السلق والباذنجان والقرع
والكرنب والرجلة والقطف والسلق والجزر والقنبيط واليبروج ادام الناس في الاغلب واكثر
من ذلك يدخر ولا يقع الربا فيه عندهم كاللفت والثوم والكرويا والكمون ليس شيء منها والجزر
والباذنجان بل كل ذلك يجوز فيه اثنان بواحد يدا بيد من جنس واحد فاطرح بعضهم هذه العلة
ولم يعجبه لما ذكرنا فزاد فيها بان قال ومنها الحلاوة والادخار مما يتغذى به ويصلح للقوت فلم يرض
غيره منهم هذه العلة فقال ليست بشيء لان الفلفل والثوم والكرويا والكمون ليس شيء منها
يتغذى ولا يصلح للقوت ولا يتادم به ولا هو حلو وايضا فان العناب والاجاص المربب والكمثرى
المربب والخيار كلها حلو يتغذى ويصلح للقوت ولا يدخل الربا في شيء منه عندهم فاحتاج الى
استعمال علة اخرى فقال العلة هي الاقتيات والادخار وما يصلح به الطعام المقتات به ليصلح
فيما ادخل الكمون والكرويا والبصل والثوم والكراث والفلفل والخل في ما يقع فيه الربا
قياسا على الملح لان الطعام يصلح بكل ذلك قال ابو محمد رحمه الله وهذه اسخف العلل
التي ذكروا وان كانت كلها فاسدة واضحة البطلان بلا برهان وذلك ان اصلاح الطعام
بما ذكرنا من التوابل والخضروات والخل لا يشبه اصلاحه بالملح اصلا لان الطعام المطبوخ ان
لم يصلح بالملح لم يؤكل اصلا ولا قدر عليه احد الا من قارب الموت من الجوع او خافه واما اصلاحه
بالتوابل والخضروات المذكورة فما بالطعام اليها من حاجة الا عن بذخ واشر وايضا فان
كل ذي حس سليم في العالم يدري بضرورة الحس ان اصلاح الطعام بالكرويا والكمون والفلفل
والكسبرة والشونيز كاصلاحه بالدارصيني والخولنجان والقرفة والسنبل والزعفران ولا فرق
بل اصلاحه بهذا الطيب له واعبق واصلح منه بتلك والربا عندهم لا يدخل في هذه وبلا شك
ان الضرورة في اصلاح الطعام بالماء اشد واتم والربا عندهم لا يدخل في الماء بالماء وما
نعلم لهم علة غير ما ذكرنا وهذه العلل كلها ذكرها عبد الله بن احمد بن زيد القيرواني وذكر سائرها

ابن القصار وعبد الوهاب بن علي بن نصر في كتبهم نعرفه ونحوه **قال ابو محمد** رحمه الله
وكلها فاسد بما ذكرنا من التخاذل وبانها موضوعة مستعملة ويقال لهم ما الفرق بينكم وبين
عللكم هذه وبين من قال بل علة الربا ما كان ذا سنبل قياسا على البر والشعير وما كان ذا نواة
قياسا على التمر وما كان طعمه ملحا قياسا على الملح وما كان معدنيا قياسا على الذهب والفضة
فان قالوا لم يقل بهذا احد قلنا ولا قال بعللكم احد قبلكم فان قال قايل هذه ايضا تكون علتكم
وايضا من اين صح لكم ان تعللوا البر والشعير والتمر والملح ولا تعللون الذهب والفضة وكلها
في النص سوا ثم ان هذا الحكم بابها ولا، وهل هذا الا اشبه اللعب وليس هذا مكان دعوى
اجماع فقد علل الحنفيون الذهب والفضة بالوزن وعللوا الاصناف الاربعة بالكيل ٥
قال ابو محمد رحمه الله وعمدتهم لم يعلل شيا من ذلك ولابد من تعليل الجميع والقياس
عليه او ترك تعليل الجميع وترك القياس عليه والاقتصار على ما جاء به النص فقط فهذا ما لا مخلص
لهم منه اصلا وقد اجهدنا انفسنا في ان نجد لنظارهم شيا يموهون به شيا من هذه العلل
يمكن ايراده وان كان شغبا لما قدرنا عليه في شي من كتبهم وجهدنا ان نجد لهم شيا نورده
وان لم يوردوه كما نفعل بهم ونتكلف من ذلك لهم فانهم وان كانوا لم ينتهوا اليه فلا يبعد ان ينتبه له منهم
متنبه فيشغب به فما قدرنا على ذلك وايضا فاننا لم نجد لمالك في تعليله المذكور الذي عليه بناه
اقواله في الربا سلفا البتة لا من صاحب ولا من تابع ولا من احد قبله ولم نخالط عليه
في اقوالهم في الربا قد تقصيناها في غير هذا المكان ولم نذكرها هنا لان كتابنا مختصر لكن يكفي
من اراد هدايتها ان ينظر كل ذي فهم كيف يكون اقوال تنبني على هذه القواعد وفروع انشيت
من هذه الاصول وبالله تعالى التوفيق ٥ وقالت طايفة منهم ابو ثور ومحمد بن المنذر النيسابوري
وهو قول الشافعي في اول قوليه علة الربا هي الاكل والشرب والوزن والكيل والثمن فما
كان مما يوكل او يشرب يكال او يوزن لم يجز منه من صنف واحد مما سمينا لا يدا بيد ولا نسية
وكذلك الذهب والفضة وما كان يكال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب او كان يوكل او يشرب
مما لا يكال ولا يوزن فلا ربا فيه يدا بيد والتفاضل فيه جايز فاطردوا الامر في الامرين تفاضلا
نسية وكذلك كل ما لا يوزن ولا يكال مما يوكل وكل ما يكال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب
ولا هو ذهبا ولا فضة وهذا القول صحيح عن سعيد بن المسيب ذكره مالك عن ابي الزناد عنه
في الموطا ولا نعلمه عن احد قبل سعيد ولا عن غيره من اهل عصره وحجة اهل هذا القول

178

انهم ادعوا الاجماع عليه قالوا وما عداه فمختلف فيه ولا دليل على وجوب الربا في ما عدا ما
ذكرنا **قال علي** رحمه الله ودعواهم هاهنا باطل لان من ادعى الاجماع على
اهل الاسلام وفيهم الجن والانس في مسالة لم يرو فيها قول عن ثمانية من الصحابة اصلا الا بها
باطل ولا على ثلاثة عشر من التابعين اصلا على اختلاف شديد بينهم فقد ادعى الباطل وكيف
والخلاف في هذا اشهر من الشمس لان مالكا ومن وافقه لا يرون الربا في الماء ولا في كل ما
يكال ويوزن مما يوكل ويشرب اذا لم يكن مقتاتا مدخرا فلا يرون الربا في التفاح ولا في
العناب ولا في حب التين ولا في زريعة الكتان ولا في الكرنب ولا في غير ذلك وكله
يوزن او يكال ويوكل فبطل هذا الاجماع المكذوب وما وجدنا لهم حجة غير هذا اصلا
ولا قدرنا على ان نلفق لهم بغيرها فبطل هذا القول لتعريه من البرهان وبالله تعالى التوفيق
وقالت طايفة علة الربا انما هي الطعام في الجنس او الجنسين فما كان يوكل او يشرب فلا يجوز
متفاضلا اصلا ولا نسية اصلا وانما يجوز التماثل نقدا فيه فقط اذا كان من صنف واحد
فان كان من صنفين جاز فيه التماثل والتفاضل نقدا ولم يجز فيهما النسية وما كان لا يوكل
ولا يشرب ولا هو ذهب ولا فضة فالتفاضل والتماثل والنقد والنسية جاز فيه جنسا
كان او جنسين فاجازوا رطل حديد برطلي حديد وكذلك في كل ما لا يوكل ولا يشرب ولا هو
ذهب ولا فضة ومنعوا من بيع رطل سقمونيا برطلي سقمونيا وكذلك كل ما يتداوى به لانه يطعم
على وجه ما وهو قول الشافعي الاخر وعليه يعتمد اصحابه واياه ينصرون واحتج اهل هذه
المقالة بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل من طريق معمر بن
عبد الله العدوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال ابو محمد** رحمه الله هكذا
رويناه من طريق مسلم نا هرون بن معروف اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحرث
ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله قال كنت اسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قال ابو محمد رحمه الله وحرفه بعض متاخريهم
ممن لا علم له بالحديث ولا ورع يحجزه عن ان يتكلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يقله ولا جا
عنه وممن لا علم له به فاطلقه اطلاقا بلا اسناد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يباع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل قال ابو محمد رحمه الله وهذا كذب بحت
ونقطع لو صح الحديث انه لم يكن خطا من جاهل وما جا هكذا قط ولا يوجد ابدا من طريق

عن موضوعه قال أبو محمد رحمه الله ولا حجة لهم في الخبر المذكور لأنه إنما فيه الطعام مثلا بمثل
وليس فيه المنع منه مثلا بأكثر ولا إباحته إنما هو مسكوت عنه فوجب طلبه من غير هذا الخبر
وأيضا فإن لفظ الطعام لا يطلق في لغة العرب إلا على البر وحده كما روينا من طريق أبي
سعيد الخدري وهو حجة في اللغة كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط فلم يوقع اسم الطعام إلا على البر وحده
فإذا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل موجبا عندكم للمنع من بيع
الطعام بالطعام أكثر من مثل بمثل فاجعلوا ولا بد اقتصاره عليه السلام على ذكر الأصناف الستة
مانعا من وقوع الربا فيما عدا هذا وإلا فقد تناقضتم فإن قالوا فما الفائدة في قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل قلنا أعظم الفائدة أنكم تتعدون
باسم الطعام إلى كل ما يؤكل فإن فيه إبطال قول المالكيين لا يجوز تفاحة بتفاحتين لأنهم لا
يوقنون أنها أكثر ولا الحفنة بالحفنة إلا حتى يوقن أنهما أكثر وإن كان لا تعدى بلفظة الطعام
البر ففيه إباحة بيع فاضل بأدنى وفاضل وأدنى بمتوسط إذا تماثلت في الكيل وأيضا فلا
يطلق عرى ولا يستوى على السقمونيا اسم طعام لا بإطلاق ولا بإضافة فإن قالوا قد يؤكل
في الأدوية قلنا والصندل قد يؤكل في الأدوية والطين الأرمني والأحمر والطفل كذلك
والسك واللؤلؤ وحجر اليهود كذلك فأوقعوا الربا في كل ذلك وهم لا يفعلون هذا نعم
وفي الناس من يأكل أظفاره وشعر لحيته والورق أكلا ذريعا فأوقعوهما في الطعام وأدخلوا
الربا فيهما لأنهما قد يؤكلان أيضا واحتجوا أيضا بما رواه أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن
أيوب الرقي نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا يوسف بن موسى نا محمد بن فضيل نا محمد بن إسحق
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي سعيد
الخدري قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما مختلفا فتبايعناه بيننا بزيادة فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذه إلا كيلا بكيل وبما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرني
أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباع الصبرة من الطعام
بالصبرة من الطعام ولا بالكيل من الطعام المسمى فهذان حديثان صحيحان إلا أنه لا حجة فيهما لأن اسم
الطعام لا يقع كما قلنا عند العرب مطلقا إلا على البر فقط كما ذكرنا عن أبي سعيد الخدري
آنفا فإن قيل فقد قال الله عز وجل وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم

فما أراد تعالى ذبائحنا وذبائحهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة الطعام قلنا لا نمنع
من وقوع اسم الطعام على غير البر بإضافة أو بدليل من النص على أن هذا الاحتجاج هو على
الشافعيين لا لهم لأنهم لا يجيزون في أحد قوليهم أن ذبائح أهل الكتاب وذبائحنا جائز بعضها ببعض
متفاضلا وفي قولهم الثاني أنه لا يجوز بيع شيء منها بشيء أصلا نيئ وهذان القولان مخالفان
لاحتجاجهم بإطلاق اسم الطعام على اللحوم وغيرها **قال أبو محمد** رحمه الله وهذان
الخبران مخالفان لقول مالك وأبي حنيفة جملة لأن حكمهما على الطعام واقع على كل ما يؤكل
مبطلان لقولهما في الربا وبالله تعالى التوفيق وأما حديث أبي سعيد فكما قلنا ويبطل أيضا
احتجاجهم به بأنه قد رواه عن ابن إسحق من هو أضبط وأحفظ من ابن فضيل فبينه كما رويناه من
طريق ابن أبي شيبة نا ابن نمير هو عبد الله نا محمد بن إسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن
يسار عن أبي سعيد الخدري قال قسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من التمر مختلفا بعضه
أفضل من بعض فذهبنا نتزايد فيه فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا كيلا بكيل فبطل
تعلقهم بذلك وأيضا فإنه لا خلاف بيننا وبينهم في أن ذلك الطعام الذي فرق رسول الله صلى
بينهم إنما كان صنفا واحدا إما تمرا وإما شعيرا وإما برا أو غير ذلك لأن فيه نهيهم عن
أن يبيعوا بعضه ببعض بزيادة فهذا ما لا شك فيه فإذ هو كذلك فتسميته بالطعام ليس
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمكن لهم أن ينازعونا في معناه ثم نحمله على عمومه
إنما هو من كلام أبي سعيد وقد أخبرنا عن أبي سعيد أنه لا يطلق اسم الطعام إلا على البر ثم إنا
روينا في أن حكم ذلك الخبر إنما هو في ذلك المقسوم فهذا نص يمنع لفظ الخبر يقينا ضرورة
ولا بد فلا حجة لهم فيه في جميع أصناف ما يريدون أن يسموا طعاما إلا بقياس فأي شيء
ينازعون فيه وهم لا يدعون معرفة ما كان من صنف ذلك الطعام فيلزمهم عندنا أن يحملوا عليه
لو صح لهم أنه لم يكن برا ولا تمرا ولا شعيرا أو يبطل تعلقهم به إن كان برا أو تمرا أو شعيرا
لأن هذا هو قولنا في هذه الأصناف الثلاثة فبطل تعلقهم بخبر أبي سعيد بيقين لا إمكان في
سواه ولله تعالى الحمد واستدركنا في حديث جابر ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب
قال نا إبراهيم بن الحسن مرة أخرى فقال حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع
جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها
بالكيل المسمى من التمر فقد أخبر أحمد بن شعيب أن إبراهيم بن الحسن حدثهم بذلك الحديث مرة أخرى

فأخبر عنه انه هو ذلك الحديث نفسه وصح ان ابن جريج حدث به مرة على ما هو معناه عنده
ومرة على ما سمعه وايضا فان حجاج بن محمد لم يذكر فيه انه سمعه من ابن جريج وقد رويناه مسندا
صحيحا من طريق مسلم بن الحجاج قال نا احمد بن عمرو بن السرح اخبرنا ابن وهب اخبرني ابن جريج ان ابا الزبير
اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم
مكيلها بالكيل المسمى من التمر قال مسلم ونا ايضا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا روح بن عبادة
اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
الا انه لم يقل بالكيل المسمى في اخر الحديث فهذا هو المتصل الصحيح وصح بهذا كله ان ابن جريج
اختصره مرة واستدرك اخرى او حدث به مرة على معناه عنده ومرة كما سمعه كما رواه غيره
وبالله تعالى التوفيق فبطل التعلق بهذا الخبر جملة فان موهوا بما رويناه من طريق ابن وهب
عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعطي الصاع من حنطة بستة اصوع من تمر فاما سوى ذلك من الطعام فيكره ذلك الا مثلا بمثل
فهذا لا يأتي الا من طريق ابن لهيعة وهو ساقط ثم لو صح لكان موقوفا على جابر وليس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم هو مخالف لقول الشافعيين والمالكيين جملة لانهم لا يبيحون من التفاضل
في التمر مع البر ولا يسعون في اباحة التفاضل في البر بالتمر خاصة كما في هذا الخبر
فهذا كل ما يمكن ان يحتجوا به قد تقصيناه وذكروا في ذلك عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري بلغنا ان عمر بن الخطاب قال لا بأس ان
تتبايعوا يدا بيد ما اختلفت الوانه من الطعام بزيد التمر بالقمح والتمر بالزبيب ومن طريق عبد الرزاق
نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال ما اختلفت الوانه من الطعام فلا بأس به
يدا بيد البر بالتمر والزبيب بالشعير وكرهه نسيئة وكان يكره ان يباع شيء منه بشيء نظرة
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن صبيح عن عطاء بن ابي رباح انه كان يكره ان يشتري شيئا من
الفاكهة مما يكال بشيء من الطعام نسيئة **قال ابو محمد** رحمه الله اما قول عمر فمنقطع
ثم لو صح فقد روي عن عمر خلافه كما نذكر في ذكرنا قول ابي حنيفة ان شاء الله تعالى ثم ليس فيه بيان
يمنع من النظرة فيما عدا الستة الاصناف فبطل تعلقهم به واما حديث ابن عمر فصحيح
ولا حجة فيه لانه كراهية لا تحريم ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روي عنه خلافه على ما نذكره ان شاء الله تعالى في ذكرنا قول ابي حنيفة فهي حجة عليهم

لانه

لانه خلاف قولهم ثم لم تصح خالفوا فيها عمر وابن عمر كتوريث عمر المطلقة ثلاثا في المرض وقول
عمر وابن عمر في من اكل يظن انه ليل فاذا به قد طلع الفجر ان صومه تام ولا قضاء عليه وفي توريث
ذوي الارحام وفي ان لا يقتل احد وقد اعتكف وفي ان لا يحج احد على بعير جلال وفي غير ما قضية
فكيف وما جاء عن عمر وابنه رضي الله عنهما وعن عطاء انما هنا الا الكراهة فقط لا التحريم الذي
يقدمون عليه بلا برهان اصلا نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن
وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن بعض اصحابه عن ابن عمر قال انه ليعجبني ان يكون
بين الحلال والحرام ستر من الحرام وقد جاء عن عمر انه خاف ان يزيد فيما نهى عنه من الربا اضعاف
الربا المحرم خوفا من الوقوع فيه على ما رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع عن
داود بن ابي هند عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب قام خطيبا فقال اما والله ما ندري لعلنا
نأمركم بامور لا تصلح لكم ولعلنا ننهاكم عن امور تصلح لكم وانه كان من اخر القرآن نزولا ايات الربا
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يبينه فدعوا ما يريبكم الى ما لا يريبكم ن م
قال ابو محمد رحمه الله حاش لله من ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين الربا
الذي توعد فيه اشد الوعيد والذي اذن الله تعالى فيه بالحرب ولئن كان لم يبينه لعمر
فقد بينه لغيره ليس عليه اكثر من ذلك ولا عليه ان يبين حكم كل شيء لكل احد لكن اذا بينه لمن يبلغه
فقد بلغ ما لزمه تبليغه ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عيسى بن المغيرة
عن الشعبي قال قال عمر بن الخطاب تركنا تسعة اعشار الحلال مخافة الربا فبطل ان يكون لهم
تعلق في شيء مما ذكرنا وحصل قولهم لا سلف لهم فيه اصلا ولا نعرفه عن احد قبلهم وقالوا اذا
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ستة اصناف اربعة مأكولة ونبه لها من الاشياء فقسنا على
المأكول كل ما يؤكل ولم نقس على الاثمان شيئا فقلنا هذا اول الخطأ ان كان القياس باطلا فما
يحل لكم ان تقيسوا على الاثمان شيئا على الاربعة المأكولة المذكورة غيرها وان كان القياس حقا
فما يحل لكم ان تدعوا الذهب والفضة دون ان تقيسوا عليهما كما فعلتم في الاربعة المأكولة
ولا فرق فقيسوا على الذهب والفضة بالثمن قلنا هذا عليكم لا لكم لان كل شيء يجوز بيعه
فهو ثمن صحيح لكل ما يجوز بيعه باجماع منا ومن الناس على ذلك ولا ندري من اين وقع لكم
الاقتصار بالثمن على الذهب والفضة ولا نعرف ذلك ولا قول احد من اهل الاسلام
وهذا احتجاج في غاية الفحش ولازم الشافعيين والمالكيين لزوما لا انفكاك منه

وايضا فالذي جعل علتكم اولى من علة الحنفيين الذين عللوا الاربعة اصناف بالكيل والذهب
والفضة بالوزن وقالوا لم يذكر عليه السلام الا مكيلا وموزونا وهذا ما لا مخلص منه وحاش لله
ان يكون ها هنا علة لم ينبهنا الله تعالى في كتابه ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بل ترك كما
في ضلال ودين غير تام وقلنا لا ظنون ابي حنيفة والشافعي وتلك الى لا معنى لها هذا امر لا يشك
فيه ذو عقل والحمد لله رب العالمين ٥ وقالت طائفة علة الربا في الكيل والوزن في جنس او اجناس
جنسين فقط فاذا كان الصنف مكيلا بيع بنوعه كيلا مثلا بمثل يدا بيد ولم يجز فيه التفاضل ولا النسيئة
وجاز بيعه بنوع اخر من المكيلات متفاضلا يدا بيد ولا يجوز فيه النسيئة واذا كان موزونا جاز
بيعه بنوعه وزنا بوزن نقدا ولا يجوز فيه التفاضل ولا النسيئة وجاز بيعه بنوع اخر من
الموزونات متفاضلا يدا بيد ولا يجوز فيه النسيئة الا في الذهب والفضة خاصة فانه يجوز
ان يباع بهما سائر الموزونات نسيئة وجاز بيع المكيل بالموزون متفاضلا ومتماثلا نقدا ونسيئة
كاللحم بالبر او كالعسل بالتمر او الزيت بالشعير وهكذا في كل شيء وهو قول ابي حنيفة واصحابه
وقد رغب بعض المتاخرين منهم عن هذه العلة بسبب انتقاضها عليهم في الذهب والفضة
بسائر الموزونات فلجا الى ان قال علة الربا هي وجود الكيل والوزن فيما يتعين فازاد ونا
بهذا الا جنونا وكذلك يدعواهم ان الدنانير والدراهم لا تتعين وهذه مكابرة للعيان وايضا
فان علة الذهب والفضة عندهم تتعين وهم يجيزون تسليمهما فيما يوزن فلم ينتفعوا بهذه
الزيادة السخيفة في ازالة مناقضتهم ثم اتوا بخالية تشبه ما اتى به من سهل لفساد عقله قد
تقصيناها في غير هذا المكان الا انهم يخالفون السنة المنصوص عليها من كل من يرى الربا
في غير النسيئة فاجازوا التمرة بالتمرتين يدا بيد ويلزمهم ان يجيزوا اسلام ثلاث حبات قمح
في حبتين من هذا خروج عن الاجماع المتيقن **قال علي بن احمد رحمه الله**
واحتجوا لقولهم هذا بما رويناه من طريق مسلم نا ابن قعنب نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد المجيد
ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا هريرة وابا سعيد
حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري واستعمله على خيبر فقدم
بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا نشتري الصاع
بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا
واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان فاحتجوا بهذه اللفظة وهي وكذلك الميزان

ومن

ومن طريق عبد الرزاق

نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض اهله
فوجد عندهم تمرا اجود من تمرهم فقال من اين هذا فقالوا ابدلنا صاعا بصاعين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح صاعين بصاع ولا درهمان بدرهم ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين وهذان خبران صحيحان الا انه لا
حجة لهم فيهما على ما نبين ان شاء الله تعالى ومما رويناه من طريق وكيع نا ابو جناب عن ابيه عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه السارية وهي يومئذ جذع نخلة لا تبيعوا الدينار
بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين اني اخاف عليكم الرماء والرماء الربا
زاد بعضهم فقام اليه رجل فقال يا رسول الله الرجل يبيع الفرس بالافراس والنجيبة بالابل
قال لا باس اذا كان يدا بيد ومما نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس جائز ثم
نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه اخبرنا روح نا عبد الله وكان
رجل صدق قال سالت ابا مجلز عن الصرف فقال يدا بيد كان ابن عباس لا يرى به باسا
ما كان منه يدا بيد فاتاه ابو سعيد فقال له الا تتقي الله حتى متى ياكل الناس الربا
اوما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل فما زاد فهو ربا
ثم قال وكذلك ما يكال او يوزن ايضا فقال ابن عباس لابي سعيد جزاك الله الجنة ذكرتني
امرا قد كنت انسيته فانا استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه بعد ذلك هذا كل
ما احتجوا به ولا حجة لهم في شيء منه اما حديث ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو وعن ابي سلمة عن ابي
سعيد فانه رواه عن محمد بن عمرو من هو احفظ من ابن ابي زائدة واوثق فزاد فيه ما نا كما نا
احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحاق
ابن راهويه اخبرنا الفضل بن موسى والنضر بن شميل قالا جميعا نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل
تمرا اطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح هذا لا يصلح صاعين
بصاع ولا درهمين بدرهم ولا الدينار بدينارين والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما الا ربا

قال أبو محمد رحمه الله فقوله عليه السلام هذا لا يصلح فهذا صاعين بصاع
اشارة الى التمر المذكور في الخبر لا يمكن غير ذلك أصلا لأنه عليه السلام فقال لا يصلح شيء
الى فعلهم ثم ابتدأ الكلام فقال فهذا لا يصلح صاعين بصاع فهذا ابتداء ولا يصلح صاعين بصاع
جملة في موضع خبر الابتداء وانتصب صاعين بصاع على التمييز لا يجوز غير ذلك أصلا لأنه
لو قال عليه السلام لا يصلح هذا ثم ابتدأ بقوله لا يصلح صاعين بصاع دون أن تكون في
يصلح الثانية ضمير راجع الى المذكور او مشار اليه لكان لحنا لا يجوز البتة ومن الباطل المقطوع به
أن يلحن عليه السلام ولا يحل احالة لفظ الخبر ما دام يوجد له وجه فبطل تعلقهم بهذا
الخبر ولله تعالى الحمد وأما حديث سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وأبي هريرة الذي فيه
وكذلك الميزان فانهم جسروا ها هنا على الكذب البحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذ قطعوا بأنه عليه السلام أراد بقوله لا يحل التفاضل في كل جنس من الموزونات بجنسه
ولا نسيئة فاستحوا من هذا كله على أن قال وكذلك الميزان قال أبو محمد رحمه الله
انما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيان وأما بالاشكال في الدين والتلبيس في
الشريعة فمعاذ الله من هذا وليس في التلبيس والاشكال أكثر من أن يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يحرم كل جنس مما يكال بشيء من جنسه متفاضلا أو نسيئة وكل جنس مما يوزن بشيء من
جنسه متفاضلا أو نسيئة فيسكت عن بيان ذلك علينا ويقتصر لنا على أن يقول في التمر الذي
اشترى بتمر أكثر منه لا تفعلوا ولكن بيعوا تمركم واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان
وما خلق الله تعالى قط أحدا يفهم تلك الصفتين من هذا الكلام ولا كلف الله تعالى قط
هذا الكلام على تلك الطرافتين ولو أن انسانا من الناس أراد تلك الشريعتين اللتين
احتجوا لها بهذا الكلام فعبر عنها بهذا الكلام لسخر منه ولما عده من يسمعه الا ألكن اللسان
او ماجنا من المجان او سخيفا من النوكى افلا يستحيون من هذه الفضائح الموبقة عند الله تعالى
المخزية في العاجل ولكننا نقول قولا نتقرب به الى الله تعالى ويشهد بصحته كل ذي فهم
من مخالف وموالف وهذا أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الميزان قول مجمل
مثل أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة نؤمن بكل ذلك ونطلب بيانه من نصوص أخر ولا نقوم
بالظن الكاذب والدعوى الآفكة على أن نقول أراد الله تعالى كذا وكذا وأراد رسوله
بقوله كذا ولا يقتضيه ذلك اللفظ بموضوعه في اللغة فطلبنا ذلك فوجدنا حديث عبادة

ابن الصامت وأبي بكرة وأبي هريرة فقد بين فيهما مراده عليه السلام بقوله ها هنا وكذلك
الميزان وهو تفسيره عليه السلام هنالك انه لا يحل الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ولا
الفضة بالفضة الا وزنا بوزن فقطعنا أن هذا هو مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله وكذلك الميزان وشهدنا بشهادة الله تعالى أنه عليه السلام لو أراد غير هذا لبينه
وأوضحه لنا بنية أهل الاسلام ولم يكلنا الى ظن أبي حنيفة ورأيه الذي لا رأي أسقط منه
ولا الى كهانة أصحابه العمي الذين ضلوا بهم عن المحجة فقط قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم
وقد فصل لكم ما حرم عليكم فسقط تمويههم بهذا الخبر ولله الحمد والعجب كل العجب من قولهم
في النهي الوارد من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر انه انما أراد الذي في رؤوس النخل
وليس هذا في شيء من القرآن لأن ذلك آخر وهذا آخر ويأتون الى المجمل الذي لا أحوج منه الا ما فسره
عليه السلام في مكان آخر فيزيدون فيه ويفسرونه بالباطل وبما لا يقتضيه لفظه عليه السلام أصلا
وأما حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد لا يصلح صاعين بصاع فإنهم قالوا هذا عموم
لكل مكيل **قال أبو محمد** رحمه الله وهذا خبر اختصره معمر عن يحيى بن أبي كثير أو وهم
فيه بيقين لا اشكال فيه وكذلك اختصره ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو أو وهم فيه على ما ذكرنا
قبل لأن هذا الخبر رواه عن يحيى بن أبي كثير باسناده الأوزاعي وهشام الدستوائي وشيبان بن
فروخ وليس هشام والأوزاعي دون معمر ان لم يكن هشام أحفظ منه فروينا من طريق مسلم
حدثني اسحق بن منصور نا عبيد الله بن موسى عن شيبان ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا هشام
ابن أبي عمار عن يحيى بن حمزة نا الأوزاعي ونا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن
نا بكر بن حماد نا مسدد نا بشر بن المفضل نا هشام هو الدستوائي كلهم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صاعي تمر
بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم وقال الأوزاعي في روايته عن يحيى بن أبي كثير
حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو سعيد الخدري وهذا هو خبر محمد بن عمرو نفسه
قال أبو محمد رحمه الله فسقط بهذا ذكر التمر والحنطة وهذا البيان الواضح على ما قلنا من
الذي لا شك فيه أن مراده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر بقوله لا يصلح
صاعين بصاع وواثقنا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا أن يشير الى شيء فيكون ضميره
في لا يصلح راجعا اليه والأوزاعي يذكر سماع يحيى بن أبي كثير من أبي سلمة وسماع أبي سلمة من أبي سعيد

ولم يذكر ذلك معمر وهذا لا يكون عندنا شيئا الا اذا كان خبر واحد اختلف فيه الرواة فان رواه
الذي ذكر السماع اولى لا سيما من ذكر تدليس ثم لو صح لم نلتفت الى ذاكره ومعمر بلا زيادة من غيرهما
ولا بيان من شيء انما لو كان لم يكن فيه حجة لوجهين احدهما انه ليس فيه ذكر جنس واحد ولا جنسين
اصلا وهم يجيزون صاعي حنطة بصاع تمر ويحلون الشيئين من جنس واحد وهذا خلاف عموم الخبر
فان قالوا نفسر هذا باخبار اخر قلنا نعم والوجه الثاني ان نقول هذا في القرض لا في البيع
ولا يجوز في القرض صاعان بصاع في شيء من الاشياء كلها واما البيع فلا لان الله تعالى
يقول واحل الله البيع فان ادعوا اجماعا كذبوا لانهم يجيزون صاعي شعير بصاع بر
والناس لا يجيزونه لهم بل يختلفون في اجازة صاعي حمص بصاع لوبيا ولا اجماع لو ثبتا
ولا اجماع ها هنا فلذلك لا نجيزه فان قالوا قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت
الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد قلنا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاصناف التي سمى في الحديث الذي ذكر هذا اللفظ فيه ولا يحل ان ينسب اليه عليه السلام
قول بظن كاذب ويكفي من هذا انهم مجمعون معنا على ان لفظ لا صاعين بصاع ليست على
عمومها فقالوا هم في كل ما يكال من صنف واحد وقلنا نحن هو في الاصناف المنصوص عليها فدعوى
كدعوى وبرهاننا نحن صحة النص على قولنا ودعوى قولهم بلا برهان فبطل تعلقهم بهذا الخبر
ولله تعالى الحمد واما حديث ابن عمر فساقط لانه عن ابي جناب وهو يحيى بن ابي حية الكلبي
ترك الرواية عنه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وضعف وذكر بتدليس ثم هو عن ابيه
وهو مجهول ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في غيره مما ذكرنا آنفا
مما طالعنا عمومه واما حديث ابي سعيد الخدري الذي اوردنا من طريق حيان بن عبد الله
عن ابي مجلز فلا حجة فيه لانه منقطع كما اوردنا لم يسمعه ابو مجلز من ابي سعيد ولا من ابن عباس
وذكر فيه ان ابن عباس تاب ورجع عن القول بذلك وهذا الباطل وقول من بلغه خبر
استشهده ولا اخذه عن ثقة وقد روى رجوع ابن عباس ابو الجوزاء رواه عنه سليمان بن علي
الربعي وهو مجهول لا يدرى وروى عنه ابو الصهباء انه كرهه وروى عنه طاوس ما يدل على
التوقف وروى عنه الثقة المحقق خلاف هذا كما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا هشيم نا ابو بشر هو جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس انه قال ما كان الربا قط في هاء وهات وحلف سعيد بن جبير بالله

ما رجع عنه حتى مات ثم هو ايضا من رواية حيان بن عبيد الله وهو مجهول ثم لو انسند
حديث ابي مجلز المذكور لما كانت لهم فيه حجة لان اللفظ الذي تعلقوا به من وكذلك ما يكال ويوزن
ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام ابي سعيد لو صح وهو ايضا عنه
منقطع لان هذا الخبر رواه نافع وابو صالح السمان وابو المتوكل الناجي وسعيد بن المسيب
وعقبة بن عبد الغافر وابو نضرة وابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد الجريري وعطاء بن ابي رباح
كلهم عن ابي سعيد الخدري وكلهم ذكروا انهم سمعوه منه وكلهم متصل الاسانيد بالثقات
المعروفين ليس منهم احد ذكر هذا اللفظ فيه وهو بين في هذا الحديث نفسه لانه
ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو مجلز قال فابتدأ الكلام المذكور من ذكر وكذلك
كل ما يكال ويوزن منفصلا عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بعد ان يكون من كلام
ابي مجلز وهو الاظهر فبطل من كل جهة ولا يحل ان ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلام بالظن الكاذب **قال ابو محمد** رحمه الله ثم العجب كله من احتجاجهم فيما ليس
فيه نص ولا دليل ولا اثر وخلافهم لما تيقنا انه منسوب منسوبا مبينا انه قول النبي صلى الله عليه وسلم
وقد صح من عين هذا الخبر من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة
والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين فقالوا
هو جائز ان يجوز عين بغير عين ويجوز عينا بغير عين ويجوز تمرة بتمرتين وباكثر
فهل بعد هذه الفضائح فضائح او يبقى مع هذا دين او حياء او عار او خوف نار نعوذ بالله
من الضلال والدمار قال ابو محمد رحمه الله ومما يبين غاية البيان ان هذا اللفظ
يعني وكذلك ما يكال ويوزن ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا برهان واضح
وهو انا نتيقن بعلمهم بالوزن والكيل من طريق ضرورة الحس وبديهة العقل وصادق النظر
ان من الباطل البحت ان يكون عليه السلام يجعل علة الحرام في الربا الوزن والكيل والتفاضل
فيه وباعثه عز وجل يعلم وهو عليه السلام يدري وكل ذي عقل يعرف ان اكثر المبيعات
تختلف في البلاد اشد اختلاف فما يوزن في بلدة يكال في اخرى كالعسل والزيت والدقيق
والسمن يباع الزيت والعسل ببغداد والكوفة وزنا ولا يباع شيء منها بالاندلس الا كيلا
ويباع السمن والدقيق في بعض البلاد كيلا ولا يباعان عندنا الا وزنا والتين يباع بريه
كيلا ولا يباع باشبيلية وقرطبة الا وزنا وكذلك سائر الاشياء ولا سبيل الى ان يعرف كيف كان

تباع وصار الحرام والحلال في دين الله اشياء مختلطين لا يعرف هذا من هذا ابدا وحصلت
الانواع المبيعة كلها التي يدخلون فيها الربا لا يدرون كيف يدخل الربا فيها ولا كيف يسلم منه
تبرأ الى الله تعالى من دين هذه صفته هيهات اين هذا القول الكاذب من قول الله تعالى
الصادق اليوم اكملت لكم دينكم ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت قالوا نعم
قال اللهم اشهد فان رجعوا الى ان يجعلوا لاهل كل بلد عادته جعل الدين لعبا اذ شاء اهل
بلدان يستحلوا الحرام ردوا ما كانوا يبيعونه بكيل الى الوزن وما كانوا يبيعونه بوزن الى الكيل
فحل لهم باختيارهم ما كان حراما امس من التفاضل بين الكيلين او بين الوزنين ما شاء الله كان
وهذا بعينه يدخل على المالكيين والشافعيين لانهم اذا ادخلوا الربا في الماكول كله او في
المدخر المقتات سألناهم عن الاصناف المبيعة من ذلك وليست صنفا ولا صنفين بل هي
عشرات كثيرة باي شيء يوجبون فيها التماثل بالكيل ام بالوزن فاما قالوا صاروا متحكمين
بالباطل ولم يكونوا اولى من اخر يقول بالوزن فيما قالوا هم فيه بالكيل وبالكيل فيما قالوا
هم فيه بالوزن فاين المخلص ام كيف يبيع الناس ما احل لهم من البيع ام كيف يجتنبون ما حرم
عليهم من الربا وهذا من الخطأ الذي لا يحل لمن يسره الله تعالى لنصح نفسه وذكروا
في ذلك عمن تقدم ما رويناه من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه سمعت عمرو بن شعيب قال
كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري ان لا يباع الصاع بالصاعين اذا كان مثله وان
كان يدا بيد فان اختلف فلا باس وان اختلف في الدين فلا يصلح وكل شيء يوزن مثل ذلك
كهيئة المكيال ۝ ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا صدقة بن المثنى نا جدي هو رياح بن الحرث
ان عمار بن ياسر قال في المسجد الاكبر العبد خير من العبدين والامة خير من الامتين
والبعير خير من البعيرين والثوب خير من الثوبين لما كان يدا بيد فلا باس انما الربا في النساء
الا ما كيل او وزن **قال ابو محمد** رحمه الله زاد بعضهم في هذا الخبر ولا يباع منه
صنف من الصنف الاخر الا مثلا بمثل ۝ ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن
الزهري عن سالم ان ابن عمر كان لا يرى باسا فيما يكال يدا بيد واحدا باثنين اذا اختلفت
الوانه ۝ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن سلمان وعن النخعي عن رجل عن الحسن
قالا جميعا سلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال وسلف ما يوزن ولا يكال فيما يكال ولا يوزن
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن ابراهيم النخعي قال ما كان

من

من بيع واحد يكال مثلا بمثل فاذا اختلف فزد وازدد وان كان شيئا واحدا يوزن فمثلا
بمثل فاذا اختلف فزد وازدد يدا بيد ۝ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة وكل شيء يكال فهو يجري مجرى البر والشعير
فالرواية عن عمر ساقطة وعن الحسن كذلك واما قول عمار فغير موافق لقولهم لكنهم موافقوا له
ان لا ربا الا فيما كيل او وزن من ان يكون استثنى من النسا الذي هو ربا او يكون
استثناه مما قال انه لا باس به ما كان يدا بيد ولا سبيل الى وجه ثالث فان كان استثناه
من النسا الذي هو ربا فهو ضد مذهبهم وموجب انه لا يجوز ما كيل مما وزن يدا بيد ۝
واما الزيادة التي زادوها فلا يباع صنف منه بالصنف الاخر الا مثلا بمثل فهو ضد مذهبهم
عيانا بكل حال واما قول ابن عمر فيصح عنه وقد صح عنه خلافه كما ذكرنا في ذكرنا قول الشافعي
فليس احد قوليه باولى من الاخر مع انه ليس فيه كراهية التفاضل فيما يكال ولا نوافقه
سائر اقوالهم وما وجدنا قولهم يصح عن احد قبلهم الا عن النخعي والزهري فقط فبطل
كل ما موهوا به من الاثار فان قالوا لم ينص عليه السلام الا على مكيل وموزون قلنا ما
الفرق بين هذا وبين من قال لم ينص عليه السلام الا على ماكول او تمر او من قال لم ينص عليه
السلام الا على ستات مدخر ومعدني وما يصلح به الطعام او من قال لم ينص عليه السلام
الا على ما يزكى وعلى ما هو الطعام فقط او من قال لم ينص عليه السلام الا على نبات
ومعدني وجامد فادخل الربا في كل نابت كالصبر وغير ذلك واسقطه عن اللبن وما
يتصرف منه وعن العسل واللحم والسمك فليس بعض هذه الدعاوى اولى من بعض
وكل هذا اذا تعدى به ما ورد فيه النص فهو تعدي لحدود الله تعالى وما عجز رسول الله
صلى الله عليه وسلم قط عن ان يبين لنا مراده وحاشا له من ان يكلفنا في اصعب الاشياء
من الربا المتوعد فيه بنار جهنم في الاخرة وبالحرب في الدنيا الا هذه الكهانات الكاذبة
والظنون الافكة ظلمات بعضها فوق بعض ونحمد الله تعالى على السلامة وعهدناهم
يقولون نحن على يقين من وجوب قطع اليد في عشرة دراهم وغير موقنين بوجوب قطعها
في اقل ونحن موقنون بتحريم عصير العنب اذا اسكر ولم نوقن بتحريم ما عداه ونحن موقنون بالقصر
في ثلاث ولا نوقن به في اقل فلا نقول بشيء من ذلك حيث لا نوقنه فهلا قالوا ههنا نحن موقنون
بالربا في الاصناف المنصوص عليها ولسنا على يقين منه في غيرها فلا نقول به حيث لا نتيقن معنا

فيه ولو فعلوا هذا ههنا وتركوا ههنالك لوفقوا لانهم كانوا يتبعون السنن وبالله تعالى
التوفيق ثم لم يلبثوا ان نقضوا عليهم اثر نقض ما اجازوا تسليف الذهب والفضة
فيما يكال ويوزن واجازوا بيع آنية نحاس بآنية نحاس او وزن بينهما ولم يجيزوا ذلك
في آنية الذهب وآنية الفضة وكل ذلك سوا عندهم في دخول الربا فيه ثم اجازوا بيع قمح
بعينه او شعير بعينه بشعير بغير عينه فيقبض الذي بغير عينه ثم يفترقان فان قبل
القمح الذي بعينه وحرثوا عنه فيقبض الذي بغير عينه ذلك في ذهب بعينه بذهب بغير
عينه وفي فضة بعينها بفضة بغير عينها ولا فرق بين شي من ذلك لا في نص ولا في معقول
فاباحوا الربا جهارا ونعوذ بالله من الخذلان فبطلت علة هولاء وبطل قولهم يقينا
مسئلة قال ابو محمد رحمه الله وههنا اشيا ذكرها القايلون
بتعليل حديث الربا كلهم ولعلهم ذكروا ما رويناه من طريق وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد
عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الذهب بالذهب والفضة بالفضة الكفة بالكفة حتى خلص الى الملح قالوا فهذا دليل
على انه عليه السلام ذكر غير ذلك قال ابو محمد رحمه الله وهذا باطل لوجوه
اولها ان هذا اللفظ لم يروه الا حكيم بن جابر وهو مجهول والثاني انه اسقط من
هذا الخبر ذكر البر والتمر والشعير فبطل بعد رتبهم انه ذكر اصنافا لم يذكرها غيره
من الرواة والثالث ان هذا الخبر رويناه من طريق بكر بن حماد عن مسدد عن
يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال فيه خبر حتى الملح فلاح انه لم يذكر غير تلك الاصناف والرابع انه من الباطل المتيقن
ان يذكر عليه السلام شرايع مفترضة فيسقط ذكرها عن جميع الناس اولهم عن اخرهم
من غير نسخ فهذا خلاف قول الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
وقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولو جاز هذا لكان الدين لم يكمل
والشريعة فاسدة قد ضاعت منها عنا اشيا ولكنا مكلفين ما لا نعرف عمله
ومامورين بما لا ندريه ابدا وهذه ضلالة ناهيك بها وباطل لا خفا به وذكروا ما
رويناه من طريق ابن وهب عن يزيد بن عياض عن اسحق بن عبد الله عن حبيب بن ابي صالح عن
مالك بن اوس بن الحدثان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمر بالتمر والزبيب بالزبيب

والبر بالبر والسمن بالسمن والزيت بالزيت والدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهم
قال ابو محمد رحمه الله وهذا حديث موضوع مكذوب لا يحل روايته الا على بيان بصحه
لان مالك بن اوس لا يعرف له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبيب بن ابي صالح مجهول
لا يدرى من هو واسحق بن عبد الله هو الفروي متروك ويزيد بن عياض هو ابن جعدبة مذكور
بالكذب ووضع الاحاديث ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة في ايجاب علة اصلا وانما كان يكون
فيه زيادة ذكر الزبيب والسمن والزيت فقط وايضا فلو صح لكان المالكيون مخالفين له
لانهم يجيزون الدرهم باوزن منه على سبيل المعروف ولكان الحنفيون له لانهم يجيزون ثلاث
تمرات بست تمرات وعشر حبات بثلاثين حبة وكذلك في الشعير والملح والزبيب ولا يحل تحريم
حلال خوف الوقوع في الحرام فيستعجل من فعل ذلك المعصية والوقوع في الباطل خوف ان
يقع فيه غيره ومن طريق وكيع نا ابرهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر انه كره مدي ذرة
بمدي حنطة نسية ابرهيم متروك منهم وهذا كراهية لا تحريم ولا يدرى هل كره الكيل ام
الطعام وقد ذكرنا كل قول روي في هذا الباب عن المتقدمين وبينا خلافهم لها وانهم
قالوا في ذلك باقوال لا تحفظ عن احد قبلهم وا عجبا ممن يجاهر من لا دين له بدعوى الاجماع
فيما عدا الاصناف المنصوص عليها وهذا كذب مفضوح عن قرب والله ما صح الاجماع في
الاجناس المنصوص عليها فكيف في غيرها اوليس ابن مسعود وابن عباس يقولان لا ربا فيما كان
يدا بيد وعليه كان عطا واصحاب ابن مسعود وفقها اهل مكة وقد رويناه من طريق سعيد بن
منصور نا ابو معوية نا الاعمش عن ابرهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال
لا ربا فيما كان يدا بيد والمامن المكاره ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان
هو الثوري عن ابن جريج عن عطا قال لا باس بان يسلم ما يكال فيما يكال وما يوزن فيما يوزن
انما هو طعام بطعام وهذا نص قولنا ومخالف لجميع قول هولاء وصح عن طلحة بن عبيد الله
اباحة بيع ذهب بفضة يقبض احدهما ويتاخر قبض الاخر الى اجل غير مسمى ولا يعرفون
فيما عدا الستة الاصناف في الربا علي كلمة الا عن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم مختلفين
كلهم مخالف لاقوال ابي حنيفة ومالك والشافعي ليس عن احد منهم رواية توافق اقوال
هولا لا صحيحة ولا سقيمة وعن نحو اثني عشر من التابعين مختلفين كلهم ايضا كذلك مخالفين
لاقوالهم الا ابرهيم وحده فانه وافق قول اصل ابي حنيفة وايضا فاكثر الروايات التي ذكرنا

من الصحابة والتابعين فوالله لا يحل لمن يجعل مثل هذا إجماعا إلا من لا دين له ولا عقل وبالله
تعالى التوفيق ووجدنا لمشترعات المرسى ولا عربا وقوا أن تسلم كل صنف في
غير صنفه جائز كالذهب في الفضة والفضة في الذهب والبر في الشعير والتمر والملح
وكل صنف منها في غيره وأن الربا لا يقع إلا فيما بيع بجنسه فقط ولا يدرى أي كل جنس في العالم
قياسا على المنصوصات ولقوا الأظهر من قوله أرخص المنصوصات فقط وهذا قول خالف
لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا وجه للاشتغال به **مسألة** قال أبو محمد رحمه الله
فإذ قد بطلت هذه الأقوال كلها فالواجب أن نذكر البرهان على صحة قولنا بعون الله تعالى
روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد قال نا ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن مالك بن أوس
ابن الحدثان أنه قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر
ابن الخطاب أرنا ذهبك ثم جئنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه
ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا
إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا
هاء وهاء ومن طريق مسلم نا عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن أبي
قلابة نا أبو الأشعث عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ومن طريق أحمد بن شعيب أنا
محمد بن المثنى نا عمرو بن عاصم نا همام هو ابن يحيى نا قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني
عن عبادة بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا
بوزن والفضة بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير
بالشعير كيلا بكيل فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما
يدا بيد **قال أبو محمد** رحمه الله عمرو بن عاصم الأنصاري ثقة معروف وأبو الخليل
هو صالح بن أبي مريم ثقة ومسلم المكي هو مسلم بن يسار الخياط مولى عثمان رضي الله عنه ثقة
وقد روينا هذا أيضا من طرق صحاح فلا ربا إلا فيما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
المأمور بالبيان وما عدا ذلك فحلال وما كان ربك نسيا وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ولا يحل أن يباع قمح بقمح إلا مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد عينا بعين ولا يحل أن يباع

شعير بشعير إلا كذلك ولا يحل أن يباع تمر بتمر إلا كذلك ولا يحل أن يباع ملح بملح إلا كذلك
وسواء معدنيه أو ما يعقد منه من الماء كل ذلك لا يباع بعضه ببعض إلا كما ذكرنا وكذلك
أصناف الملح هي كلها الملح الأعلى والأدنى والوسط سواء فيما قلنا وكذلك أقسام الشعير وكذلك
أقسام التمر فإن تأخر قبض أحد العوضين فهو ربا حرام منسوخ أبدا محرم فيه بحكم الغصب
سواء تأخر طرفة عين أو أكثر والكثير والقليل من كل ما ذكرنا سواء فيما وصفنا ولا يحل شيء
مما ذكرنا بنوعه وزنا بوزن ولا وزنا بكيل ولا جزافا بجزاف ولا جزافا بكيل ولا جزافا
بوزن لأن كل هذا مقتضى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا ومفهومه وموضوعه
في اللغة التي بها خاطبنا وبالله تعالى التوفيق ٥ وقال أبو حنيفة والشافعي جائز أن يباع منها
شيء بغير عينه بعين وبغير عين وجائز أن يتأخر التقابض عن وقت العقد ما لم يتفرقا بأبدانهما
وإن طال ذلك وهذا خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ روينا من طريق الحجاج بن المنهال
نا يزيد بن إبراهيم نا محمد بن سيرين قال نبئت أن عمر بن الخطاب قام خطيبا فقال يا أيها الناس ألا إن
الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار عينا بعين سواء بسواء مثلا بمثل فهذا عمر بحضرة الصحابة
لا يجيز في الدنانير والدراهم إلا عينا بعين ويرى أنها تتعين ولا يعرف له من الصحابة مخالف
في ذلك فخالفوه **مسألة** وجائز بيع كل صنف مما ذكرنا بالأصناف الأخر منها متفاضلا
ومتماثلا وجزافا ووزنا وكيلا كيف ما شئت إذا كان يدا بيد ولا يجوز في ذلك التأخير
طرفة عين فأكثر لا في بيع ولا في سلم وهذا مقتضى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
ذكرنا وهو متفق عليه إلا أن مالكا قال لم يجز بيع الشعير بالقمح إلا متماثلا كيلا بكيل وأجازه
أبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان كما قلنا ٥ وبرهان صحة قولنا ما رويناه من طريق مسلم
نا أبو كريب نا ابن فضيل هو محمد عن أبيه عن أبي زرعة عن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد
فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه ٥ **ومن طريق مسلم**
نا أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع نا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث
عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء
فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد وقد ذكرنا قبل هذه المسألة

نص عليه السلام على جواز بيع الشعير بالبر متفاضلا ولا حجة في قول أحد غيره صلى الله عليه وسلم
ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع نا يزيد نا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم
ابن يسار وعبيد الله بن عبيد هو ابن هرمز كلاهما جميعا أن عبادة بن الصامت حدثهم قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر الا سواء بمثل يدا بيد وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب
والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا زاد أحدهما في حديثه الملح بالملح ولم
يقله الآخر فهذا أثر متواتر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة وعبادة بن الصامت
ورواه عن أبي هريرة أبو زرعة بن عمرو بن جرير وأبو حازم ورواه عن عبادة بن الصامت أبو
الأشعث الصنعاني وعبد الله بن عبيد ورواه عن أبي الأشعث أبو قلابة ومسلم بن يسار
أبو الخليل وابن سيرين ورواه عن هؤلاء الناس واحتج المالكيون بما روي من طريق ابن وهب
عن عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه
بصاع قمح وقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع
فلما جاء قال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذ الا مثلا بمثل فإني كنت أسمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قيل فإنه ليس مثله قال إني أخاف أن
يضارع وبما رويناه من طريق مالك عن نافع عن سليمان بن يسار قال قال عبد الرحمن بن الأسود
ابن عبد يغوث لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الا مثله ومن
طريق ابن أبي شيبة نا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال أرسل
عمر بن الخطاب غلاما له بصاع من بر يشتري له به صاعا من شعير وزجره إن زاده أن يزداد
ومن طريق ابن أبي شيبة نا شبابة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن سعد بن أبي وقاص
بمثل هذا ومن طريق مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد عن معيقيب مثل هذا أيضا وهو قول
أبي عبد الرحمن السلمي صح عنه ذلك وروي ولم يصح عن القاسم وسالم وسعيد فصار قولا
عمر ومعيقيب وعبد الرحمن بن الأسود ومعمر بن عبد الله خمسة من الصحابة رضي الله عنهم م
قال أبو محمد رحمه الله وجسر بعضهم فقال لا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم
وجسر آخرون منهم فادعى إجماع السلف في ذلك قال أبو محمد رحمه الله ما لهم حجة غير هذا
أصلا فأما حديث معمر فهو حجة عليهم لأنهم يسمون التمر طعاما ويبيحون فيه التفاضل بالبر

فقد خالفوا الحديث على ما وقع بأيديهم ولا حجة لهم أصلا فيه لأنه ليس فيه الا الطعام بالطعام
مثلا بمثل وهذا ما لا خلاف فيه ومن أجازه وليس فيه أن الطعام لا يجوز بالطعام الا مثلا بمثل بل
هذا مسكوت عنه جملة في خبر معمر ومنصوص على جوازه في خبر أبي هريرة وعبادة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبطل تعلقهم به جملة وعاد حجة عليهم وأما قول معمر إني أخاف فلا متعلق لهم فيه
لأنه قد صح أن الشعير ليس مثل القمح لمن خوف أن يضارعه فتركه احتياطا لا إيجابا وأما عن عمر
فمنقطع وكذلك عن معيقيب وكم قصة خالفوا فيها عمر وسعدا وأكثر من هذا العدد من الصحابة
كالمسح على العمامة وعلى الجوربين والقود من الضربة واللطمة وغير ذلك مما كثير لا يعرف لهم فيه
مخالف من الصحابة نعم وبعض السنن الثابتة وقد خالف من ذكرنا طائفة من الصحابة رضي الله عنهم
كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن
أبي الأشعث الصنعاني أن عبادة بن الصامت قال لا بأس ببيع الحنطة بالشعير والشعير أكثرهما
يدا بيد ولا يصح نسيئة هذا عبادة أسنده وأفتى به **ومن طريق ابن أبي شيبة**
نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كان لا يرى بأسا فيما يكال واحدا باثنين
يدا بيد إذا اختلفت ألوانه ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر
ابن عبد الله قال إذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يدا بيد فهذه أسانيد أصح من أسانيدهم
بخلاف قولهم وهو قول ابن مسعود وابن عباس بلا شك لأنه صح عنهما أنه لا ربا في التفاضل أصلا
وإنما الربا في النسيئة ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم
النخعي أنه لم ير بأسا بجريبين من شعير بجريب من بر ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن المغيرة بن مقسم
عن الشعبي قال المغيرة سألته وإبراهيم عن أربعة أجربة من شعير بجريبين من حنطة فقالا جميعا لا بأس
ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأسا ببيع البر بالشعير
يدا بيد أحدهما أكثر من الآخر ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن أنيس بن خالد التميمي
قال سألت عطاء عن الشعير بالحنطة اثنين بواحد يدا بيد فقال لا بأس بها فهؤلاء خمسة من الصحابة
رضي الله عنهم صح عنهم جواز التفاضل في البر بالشعير وطائفة من التابعين وهو قول سفيان
وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي سليمان وإذا اختلف الناس فالمردود إليه
هو القرآن والسنة وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز التفاضل في البر والشعير كما ذكرنا
ولا قول لأحد معه والعجب من مالك إذ يجعل ههنا وفي الزكاة البر والشعير والسلت صنفا واحدا

ثم لا يجيز لمن يقوت البر اخراج الشعير او السلت في زكاة الفطر وقوله ان يخرج كل احد مما ياكل
وهذا تناقض فاحش وعجب امر وهو انه يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ويرى اخراج
احدهما عن الآخر في الزكاة المفروضة ويجيز تفاضلهما في بيع الذهب بالفضة متفاضلين وهذا
تناقض لا خفا به وما علم قط احد لا في شريعة ولا في لغة ولا في طبيعة ان الشعير بر ولا
ان البر شعير بل كل ذلك يشهد بانهما صنفان مختلفان كاختلاف التمر والزبيب والتين لا
يختلفون في ان من حلف ان لا ياكل برا فاكل شعيرا او ان لا ياكل شعيرا فاكل برا او ان لا يشتري
برا فاشترى شعيرا او ان لا يشتري شعيرا فاشترى برا فانه لا يحنث وهذه تناقضات
فاحشة لا وجه لها اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا قياس وبالله تعالى التوفيق

مسألة وجايز بيع الذهب بالفضة سوا في ذلك الدنانير بالدراهم او بالحلي او بالنقار
يدا بيد ولا بد عينا بعين ولا بد متفاضلين ومتماثلين وزنا بوزن وجزافا بجزاف ووزنا
بجزاف في كل ذلك لا تحاش شيئا ولا يجوز التاخير في ذلك طرفة عين لا في بيع ولا في سلم ويباع
الذهب بالذهب سوا كان دنانير او حليا او سبايك او تبرا وزنا بوزن عينا بعين يدا بيد
ولا يجوز التفاضل في ذلك اصلا ولا التاخير طرفة عين لا بيعا ولا سلما ويباع الفضة بالفضة
دراهم او حليا او نقارا وزنا بوزن عينا بعين يدا بيد لا يحل التفاضل في ذلك ولا التاخير
طرفة عين لا بيعا ولا سلما ولا يجوز زيادة احدهما على مثلها من نوعها كلا اصلا لمن يوزن ولابد
ولا يبال كان احد الذهبين اجود من الآخر بطبعه او بمثله وكذلك في الفضتين وهذا مجمع عليه
الا ما ذكرنا عن طلحة بن عبيد الله والا بيع الفضة بالفضة او الذهب بالذهب فان ابن عباس
وابن مسعود ومن وافقهم اجازوا فيه التفاضل يدا بيد والا ان ابا حنيفة والشافعي اجازا
بيع كل ذلك بغير عينه واجازا تاخير القبض ما لم يتفرقا بابدانهما وقد ذكرناه عن عمر مثل هذا
خلاف قولهم والا ان مالكا لا يجيز الجزاف في الدنانير ولا في الدراهم بعضه ببعض
ويجيزه في المصوغ من احدهما بالمصوغ من الآخر ويجيز اعطاء درهم بدرهم او وزن منهما
سبيل المكارمة فاما قول مالك هذا وقول ابي حنيفة والشافعي فلا حجة لشي منها لا من قران
ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من قول صاحب بل هو خلاف امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا انفا من امره عليه السلام ان يبيع الذهب بالفضة
كيف شينا يدا بيد **واما قول ابن عباس** فانه صح عنه ما رويناه

من طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال
قال باع شريك لي ورقا بنسيئة فقلت هذا لا يصلح فقال قد والله بعته في السوق فما عابه
علي احد فاتيت البراء بن عازب فسالته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبيع هذا
البيع فقال ما كان يدا بيد فلا باس به وما كان نسيئة فهو ربا فاتيت زيد بن ارقم فسالته فقال
مثل ذلك ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا قتيبة نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
عن ابي صالح السمان انه سمع ابا سعيد الخدري يقول فحدثت ان ابن عباس قال لي اسامة بن زيد
اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة ومن طريق سعيد بن منصور
نا ابو معاوية هو محمد بن خازم الضرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال قال عبد الله
ابن مسعود لا ربا في يد بيد وانما الربا في النساء وصح عن ابن عمر انه قال بقول ابن عباس ثم رجع عنه
ورويناه من طريق حجاج بن المنهال نا جرير بن حازم قال سالت عطاء بن ابي رباح عن الصرف فقال يا بني
ان وجدت مائة درهم بدرهم نقدا فخذه **قال ابو محمد** رحمه الله حديث عبادة
وابي هريرة وعمر وابي سعيد في ان الاصناف الستة كل صنف منها بصنفه ربا ان كان في احدهما
زيادة على وزن الآخر فهو زايد كما في حديث اسامة والبرا وزيد والزيادة لا تحل في كلها وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** وجايز بيع القمح والشعير والتمر والملح بالذهب او بالفضة
يدا بيد ونسيئة وجايز تسليم الذهب او الفضة في الاصناف التي ذكرنا لان النص جا باباحة
كل ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واما القرض فجائز في الاصناف التي ذكرنا
وغيرها وفي كل ما يتملك ويحل اخراجه عن الملك ولا يدخل الربا فيه الا في وجه واحد فقط
وهو اشتراط اكثر مما اقرض او اقل مما اقرض او اجود مما اقرض او ادنى مما اقرض وهذا مجمع عليه
وهو في الاصناف الستة منصوص عليه كما اوردنا بانه ربا وهو فيما عداها شرط ليس
في كتاب الله عز وجل فهو باطل ويجوز فيه اجل مسمى ومؤخر بغير ذكر اجل لكن حالا في الذمة متى
طلبه صاحبه اخذه وقال مالك لا ياخذه الا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض وهذا
خطا لانه لم يات به قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا قول احد نعلمه قبله وايضا فانه
حد فاسد لان الانتفاع قد يكون في ساعة فما فوقها قال الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا
الامانات الى اهلها والقرض امانة ففرض اداوها الى صاحبها متى طلبها وبالله تعالى التوفيق
مسألة فان كان بيع الذهب بشي غيره اي شي كان من فضة او من غيرها ممزوج به او مخالطه

او مجموع اليه في دنانير او في غيرها لم يحل بيعه مع ذلك الشيء ولا دونه بذهب اصلا لا باكثر من وزنه
ولا باقل ولا بمثله الا حتى يخلص الذهب وحده خالصا وكذلك ان كان مع الفضة شيء غيرها
كصفر او ذهب او غيرهما ممزوج بها او ملصق معها او مجموع اليها لم يحل بيعها مع ذلك الشيء ولا دونه
بفضة اصلا دراهم كانت او غير دراهم لا باكثر من وزنها ولا باقل ولا بمثل وزنها الا حتى تخلص الفضة
وحدها خالصة سواء في كل ما ذكرنا السيف المحلى والمصحف المحلى او الخاتم فيه الفص او الحلي فيه
الفصوص او الفضة المذهبة او الدنانير فيها خلط صفر او فضة او الدراهم فيها خلط ما ولا ربا
في غير ما ذكرنا اصلا وكذلك ان كان في القمح شيء من غيره مخلوط به او مضاف اليه من دغل او غيره لم يجز
بيعه بذلك الشيء ولا دونه بقمح صافي اصلا وكذلك القول في الشعير فيه شيء غيره او نقص شيء
غيره فلا يحل بيعه بشعير محض وفي التمر يكون معه او فيه شيء غيره فلا يحل بيعه بتمر محض وكذلك
القول في الملح يكون فيه او معه شيء غيره فلا يحل بيعه بملح اصلا وانما هذا اذا ظهر اثر الخلط
في شيء مما ذكرنا واما ما لم يؤثر ولا ظهر فيه عين ولا نظر اصلا فحكمه حكم المحض لان الاسما
انما هي موضوعة على حسب الصفات التي بها تستحق الحدود برهان ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا يباع الذهب او الفضة بشيء من نوعها الا عينا بعين وزنا بوزن وان لا يباع شيء من
الاصناف الاربعة بشيء من نوعه الا كيلا بكيل عينا بعين فاذا كان في احد الانواع المذكورة
خلط اذن يضاف اليه فلا سبيل الى بيعه بشيء من نوعه عينا بعين ولا كيلا بكيل ولا وزنا
بوزن لانه لا يقدر على ذلك اصلا فمن اجاز ذلك فليعلمنا وزنه او كيله جاز بيعه بشيء من
نوعه اكثر وزنا او كيلا فيه فيكون مقدار وزنه او مقدار كيله لذلك ويكون الفضل بذلك
الشيء مثل ذلك دينار فيه حبة فضة فيباع بدينار ذهب صرف فيكون من هذا الدينار الصرف
دينار غير حبة بازاء الذهب الذي في ذلك الدينار الذي فيه حبة فضة ويكون ما زاد على ذلك
من ذهب هذا الدينار بالحبة الفضة وكذلك الدرهم يكون ربعه او ثلثه او نصفه صفرا فيباع
بدرهم فضة محضة فيكون ما في هذا الدرهم من الفضة بازاء وزنه من ذلك الدرهم الخالص من الفضة
وهكذا في الاربعة الاصناف الباقية **قال ابو محمد** رحمه الله فقلنا ان كنتم
تخلصتم بهذه الحيلة من الوزن فلم تخلصوا من التعيين لانه لا يعرف اي فضة هذا الدرهم تقع
بعضه ذلك الآخر وقد افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يحل ذلك الا عينا بعين
فكيف وقد ورد في هذا نص كما روينا من طريق مسلم نا ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب

اخبرني ابو هانئ الخولاني انه سمع علي بن رباح يقول سمعت فضالة بن عبيد يقول اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال عليه السلام الذهب بالذهب وزنا بوزن
ومن طريق ابي داود نا محمد بن العلا نا ابن المبارك عن يزيد هو ابو عن خالد بن ابي عمران
عن حنش هو الصنعاني عن فضالة بن عبيد الانصاري قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
حتى تميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة فقال عليه السلام لا حتى تميز بينهما فرده حتى ميز
بينهما فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتفت في انه انما كان غرضه الخرز ويكون الذهب تبعا
ولا راعى كثرة ثمن من قلته واوجب التمييز والموازنة ولا بد وفي هذا اختلاف نذكر منه طرفا
ان شاء الله تعالى ٥ روينا من طريق شعبة نا عمارة بن ابي حفصة عن المغيرة بن حنين سمعت
علي بن ابي طالب وهو يخطب اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان بارضنا قوما ياكلون الربا
قال علي وما ذاك قال يبيعون خاتمات مخلوطة بذهب وفضة بورق فنكس علي راسه وقال
لا اي لا باس به ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن السماك بن موسى عن
موسى بن انس بن مالك عن ابيه ان عمر اعطاه آنية خسروانية مموهة بالذهب فقال اذهب فبعها
واشترط رضانا فباعها من يهودي بضعفها وزنها ثم اخبر عمر فقال له عمر اردده الا الا
بوزنه ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن مجالد عن الشعبي ان عبد الله بن مسعود
باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيانا بدراهم دون وزنها ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا شريك
بن عبد الله عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي قال كان خباب قينا وكان ربما اشترى السيف
المحلى بالورق ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب قال كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة
نا وكيع عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لا باس ببيع السيف المحلى بالدراهم
فهذا عمر وعلي وانس وابن مسعود وطارق وابن عباس وخباب الا ان عليا وخبابا
وابن مسعود وطارقا وابن عباس لم يحطوا بالاكثر مما فيها من الفضة ولا اقل وعمر راعى
وزن الفضة والغى الذهب الا انه اجاز الصرف بخيار رضاه بعد افتراق المتصارفين وانس
وجده راى الكثرة الوزن واجاز الخيار في الصرف وممن بعدهم ٥ روينا من طريق احمد بن حنبل

عن يحيى بن أبي زائدة أخبرني ابن أبي غنية سألت الحكم بن عتيبة عن ألف درهم وستين درهما بألف
درهم وخمسة دنانير فقال لا بأس به الألف بالألف والفضل بالدنانير ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عن الحسن البصري وقال سفيان عن المغيرة عن إبراهيم النخعي وقال حماد عن عبد الكريم
ابن أبي أمية عن الشعبي ثم اتفق الحسن وإبراهيم والشعبي قالوا كلهم لا بأس بالسيف فيه الحلية
والمنطقة والخاتم بأن يبتاعه بأكثر مما فيه أو بأقل نسيئة ومن طريق عبد الرزاق عن هشيم
عن مغيرة سألت إبراهيم النخعي عن الخاتم أبيعه نسيئة قال أفيه فص قلت نعم فكأنه هون ومن
طريق ابن أبي شيبة نا عثمان بن مطر عن هشام هو ابن حسان وسعيد بن أبي عروبة قال هشام عن
ابن سيرين وقال سعيد عن قتادة ثم اتفق ابن سيرين وقتادة أنه لا بأس بشراء السيف المفضض
والخوان المفضض والقدح المفضض **ومن طريق شعبة** قال سألت حماد
ابن أبي سليمان عن السيف المحلى يباع بالدراهم فقال لا بأس به وروي هذا عن سليمان بن موسى
ومكحول أيضا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أخبرنا حصين هو ابن عبد الرحمن
عن الشعبي أنه كان لا يرى بأسا بالسيف المحلى يشترى نقدا ونسيئة ويقول فيه الحديد
والحمائل وروينا من طريق شعبة أنه سأل الحكم بن عتيبة عن السيف المحلى يباع بالدراهم
فقال إن كانت الدراهم أكثر من الحلية فلا بأس به وروينا مثله أيضا عن الحسن وإبراهيم وهو قول سفيان
وروينا عن إبراهيم قولا ثالثا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم
في الذهب والفضة يكونان جميعا قال لا يباع إلا بوزن واحد منهما **قال أبو محمد**
رحمه الله كان يلزم الواحد وقال الأوزاعي إذا كانت الحلية تبعا وكان الفضل في النصل
جاز بيعه بنوعه نقدا ونسيئة وقال مالك إن كانت فضة السيف المحلى بالفضة أو المصحف
كذلك أو المنطقة كذلك أو خاتم الفضة تقع في الثلث من قيمتها مع النصل والغمد والحمائل ومع
المصحف ومع الفص وكان حلي النساء من الذهب أو الفضة تبع الفضة أو الذهب في ثلث قيمة الجميع
مع الحجارة جاز بيع كل ذلك بنوعه أكثر مما فيه ومثله وأقل نقدا ولا يجوز نسيئة فإن كانت
أكثر من الثلث لم يجز أصلا وهذا تناقض عظيم لأن التفاضل حرام كالتأخير ولا فرق
فإن منع من أحدهما فليمنع من الآخر وإن أجاز أحدهما لأنه تبع فليجز الآخر أيضا لأنه تبع
وتحديده الثلث عجب آخر وما عقل قط أحد أن وزن عشرة أرطال فضة تكون ثلث قيمة
ما هي فيه تكون قليلا ووزن درهم فضة تكون نصف قيمة ما هي فيه يكون كثيرا وهذا فاسد

من

من القول جدا ولا دليل على صحته لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول أحد نعلمه
ولا قياس ولا رأي له وجه ولا احتياط وقال أيضا لا يجوز بيع عرض ذكرنا يكون فيه فضة
أو ذهب بنوع ما فيه منهما قل أو كثر كالسكين المحلاة بالفضة أو الذهب إذا نزع لم يجتمع منه شيء له بال
فلا بأس حينئذ ببيعه بنوع ما فيه من ذلك نقدا وبتأخير وكيف شاء **قال علي** رحمه الله
شيء له بال كلام لا يعقل وحبة ذهب أو فضة لها بال عند المساكين نعم وعند التجار وعند أكثر
الناس ولا تحل عنده ولا عندنا زيادتها في الموازنة فما فيه الربا ثم تفريقه بين السيف والمصحف
والخاتم والمنطقة وحلي النساء في ذلك وبين السرج واللجام والمهاميز والسكين وغير ذلك
عجب جدا فإن قالوا لأن ما ذكرنا قبل مباح اتخاذه قلنا والدنانير مباح اتخاذها فأجيزوا
بيعها على مذهبه إذا كانت تلك القيمة قال وأجاز مالك بدل الدنانير المحضة بالدنانير المغشوشة
بالصفر أو الفضة كثر الغش أو قل كان الثلث أو أكثر أو أقل مثلا بمثل وكذلك أجاز بدل الدراهم
المغشوشة بالصفر وغيره بالدراهم الفضة المحضة مثلا بمثل كان الغش الثلث أو أكثر أو أقل
قال فإن كان ذلك بأتم السعر لم يجز وهو يرى في المغشوشة الزكاة إذا بلغ وزنها بغشها مائتي درهم
أو بلغ وزن الدنانير عشرين دينارا وإن كانت الفضة والذهب فيهما أقل من العشر وهذا
تناقض آخر ولئن كان حكمها حكم الصافية في وجوب الزكاة فيها وكانت ورقا فإن بيع بعضها
ببعض جائز لأنها شيء واحد وورق ولئن كان بيع بعضها ببعض لا يجوز لأنها ليست شيئا واحدا
ولا هي ورق فإن الزكاة فيها لا تجب لذلك سواء سواء والفرق بين البدل والبيع عجب آخر ما
سمعناه عن أحد قبله ولا ندري من أين قاله ولئن كان البدل ههنا غير حكم البيع ليجوزن
الدينار بالدينارين على أنه البدل لا على أنه البيع وهذه عجائب وقال أبو حنيفة كل حلية
بفضة أو ذهب فجائز بيعه بنوع ما فيه من ذلك إذا كان الثمن أكثر مما في المبيع من الفضة
أو الذهب ولا يجوز بمثل ما فيه من ذلك ولا بأقل قال ولا بد من قبض ما يقع للفضة أو للذهب
من الثمن قبل التفرق فكان هذا طريفا فاحشا ونحالفنا النسيئة كما ذكرنا وقال أبو حنيفة
في الدراهم المغشوشة إن كان الثلثان هو الصفر وكانت الفضة الثلث ولا يقدر على تخليصها
لأنه لا يدري إن خلصت أيبقى الصفر أم يحترق فلا بأس ببيعها بوزن جميعها فضة محضة
وبأكثر من وزن جميعها أيضا ولا يجوز بيعها بمثل الفضة التي فيها ولا بأقل منها قال فإن كان
نصفها صفرا ونصفها فضة فإن كانت الفضة هي الغالبة جاز بيعها بوزن جميعها فضة محضة

وبالكثير وبالقليل بعد ان تكون فضة التمر اكثر من الفضة التي في الدراهم فان لم يدر اي الفضتين اكثر
التي هي في التمر ام التي في الدراهم فالبيع فاسد قال فان كانت تلك الدراهم بفضة وثلثها صفر لم يجز ان
يباع بالفضة المحضة الا مثلا بمثل لا باقل ولا باكثر وهذه وساوس لو قالها الماجن في اول دفعه
ليئس من فلاحه ولوجب ان يستعد له نعلا ويعوذ بالله من البلاء وما لهذه الاحكام وجه
اصلا لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا رأي سديد ولا احتياط ولا سمع عن احد قبله
وحسبنا الله ونعم الوكيل والعجب انه مرة رأى الثلث ها هنا قليلا ومرة رأى الربع كثيرا
وما ينكشف من بطن الحرة في الصلاة ومرة رأى مقدار الدرهم البغلي كثيرا مما ينكشف من احدها
او دبرها ومرة رأى النصف قليلا ومرة مقدار ثلاثة اصابع من شعر الراس كثيرا وهذه تخاليط
لا تعقل وتحكم في دين الله تعالى بالباطل **قال ابو محمد** رحمه الله وروي مثل قولنا
عن طوائف من السلف كما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن محمد بن عبد الله الشعبي عن ابي
قلابة عن انس قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بارض فارس لا تبيعوا سيوفا فيها حلقة
فضة بالدراهم ومن طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب
حدثني حميد الطويل عن رجل من همدان قال سألت علي بن ابي طالب فقلت يا امير المؤمنين انه كان
يكسر علي الورق افاصرفه بالزيادة والنقصان قال ذلك الربا العجلان ومن طريق سعيد
ابن منصور نا جرير عن مغيرة بن مقسم عن ابيه عن رجل من السماكين قال قال علي بن ابي طالب اذا
كانت لاحدكم دراهم لا تنفق فليبتع بها ذهبا وليبتع بالذهب ما شاء **ومن طريق**
سعيد بن منصور نا هشيم عن مجالد عن الشعبي ان عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال
زيوفا وقسيانا بدراهم دون وزنها فنهاه عمر عن ذلك وقال اوقد عليها حتى يذهب ما فيها
من حديد او نحاس وتخلص ثم بع الفضة بوزنها ومن طريق مسلم بن الحجاج نا ابو الطاهر نا
ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان عامر بن يحيى اخبره عن حنش عبد الله الصنعاني انه قال كنا مع
فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت
ان اشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة
ثم لا تاخذن الا مثلا بمثل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر الحديث ومن
طريق وكيع نا فضيل بن غزوان عن نافع قال كان ابن عمر لا يبيع سرجا ولا سيفا فيه فضة حتى
ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن فهؤلاء عمر وعلي وابن عمر وفضالة بن عبيد ومن التابعين

كما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان يكره ان
يشترى السيف المحلى بفضة ويقول اشتره بدنانير **ومن طريق ابن ابي شيبة**
نا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن ايوب السختياني ان محمد بن سيرين كان يكره شراء السيف المحلى
الا بعرض ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن ابن سيرين انه كان يقول اذا
كانت الحلية فضة اشتراها بالذهب وان كانت الحلية ذهبا اشتراها بالفضة وان كانت ذهبا
وفضة فلا يشتريها بذهب ولا فضة واشترها بعرض ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم
انا الشيباني هو ابو اسحاق عن الشعبي عن شريح انه اتي بطوق ذهب فيه جوهر فقال شريح
ازيلوا الذهب من الجوهر فبيعوا الذهب يدا بيد وبيعوا الجوهر كيف شئتم ومن طريق وكيع
نا زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي قال سئل شريح عن طوق ذهب فيه فصوص ايباع بدنانير
قال ينزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزنا بوزن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري وقتادة قال قتادة عن ابن سيرين ثم اتفق ابن سيرين والزهري فقالا جميعا لا بأس ان يباع
الخاتم فيه فضة بالورق ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه كان يكره
ان يشتري ذهب وفضة بذهب وقال حماد فيمن اراد ان يشتري الف درهم وعشرين دينارا بمائة دينار
وكل ما قلناه هو قول الشافعي واحمد وجمهور اصحابنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
فان كان ذهب وشيء اخر غير الفضة معه او مركبا فيه جاز بيعه كما هو مع ما هو معه او دونه
بالدراهم يدا بيد ولا يجوز نسيئة وكذلك الفضة معها شيء اخر غير الذهب او مركبا فيها او
فيها فانه جاز بيعها مع ما فيها معها او دونه بالدنانير يدا بيد ولا يجوز نسيئة وكذلك القمح معه
تمر او ملح او شيء اخر فجائز بيعه مع الاخر او دونه بشعير يدا بيد ولا يجوز نظرة وكذلك
الشعير معه تمر او ملح او غير ذلك فجائز بيعه وما معه او دونه بقمح لا نسيئة وكذلك التمر معه شعير
او ملح او غير ذلك فجائز بيعه او دونه بقمح نقدا لا نسيئة وكذلك الملح معه قمح او شعير او غير ذلك
فجائز بيعه بالتمر نقدا لا نسيئة برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فسقطت الموازنة والمكايلة والمماثلة
وبقي النقد فقط وبالله تعالى التوفيق رويناه من طريق حماد بن سلمة نا الحجاج بن ارطاة عن
جعفر بن عمرو بن حريث ان اباه اشترى من علي بن ابي طالب ديباجة ملحمة بالذهب باربعة الاف درهم
نسيئة فاحرقها فاخرج منها قيمة عشرين الف درهم واجاز بيعه مع سيف محلى بفضة بذهب الى اجل

قال ابو محمد رحمه الله لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا مما تناقض فيه المالكيون والحنفيون لخالفوا عليا وعمرو بن حريث بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
مسألة قال ابو محمد رحمه الله واما الدراهم المغشوشة والدنانير المغشوشة
فانه ان تبايع انسان دراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها بدراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها فهو
جائز اذا تعاقدا البيع على ان الصفر الذي في هذه بالصفر الذي في تلك والفضة التي في هذه بالفضة
التي في تلك فهذا جائز حلال سواء تبايعا ذلك متفاضلا او متماثلا او جزافا بمعلوم او جزافا
بجزاف لان الصفر بالفضة حلال وكذلك ان تبايعا دنانير مغشوشة بدنانير مغشوشة قد ظهر
الغش فيهما كلتيهما على هذه الصفة بان يتبايعا ذهب هذه بفضة تلك وذهب تلك بفضة هذه
فهذا ايضا حلال متماثلا ومتفاضلا وجزافا نقدا ولا بد لانه ذهب بفضة فالتفاضل جائز
والنسا قد ذكر وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وجائز بيع القمح بدقيق القمح
وبسويق القمح وبخبز القمح ودقيق القمح بدقيقه وبسويقه وبخبزه وسويقه بسويقه وبخبزه
وخبز القمح متفاضلا كل ذلك ومتماثلا وجزافا والزيتون بالزيت وبالزيتون والزيت بالزيت
والعنب بالعنب وبالعصير وبخل العنب والزبيب بالخل يدا بيد وان يسلم كل ما ذكرنا
بعضه في بعض وكذلك دقيق الشعير بالقمح وبالشعير وبدقيق الشعير وخبزه والتين بالتين
والزبيب بالزبيب والارز بالارز كيف شئت متفاضلا ومتماثلا ويسلم بعضه في بعض ولا
ربا البتة ولا حرام الا في الاصناف الستة التي قدمنا وفي العنب بالزبيب كيلا ويجوز وزنا
كيف شئت وفي الزرع القائم بالقمح كيلا فان كان الزرع ليس قصيلا ولا سنبلا ولا سنبل بعد
جاز بيعه بالشعير كيلا وبكل شيء ما عدا القمح كيلا واجاز المالكيون السويق من القمح بالقمح
متفاضلا واجاز الحنفيون خبز القمح بالقمح متفاضلا وكل ذلك اصله القمح ولا فرق
برهان ذلك ما اوردنا قبل من انه لا ربا ولا حرام الا ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى واحل الله البيع وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم السلف في كيل معلوم او وزن معلوم
الى اجل معلوم وقال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح بالنص ان كل تجارة
وكل بيع وكل سلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فحلال مطلق لا مرية في ذلك
الا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ونحن نشهد بشهادة الله تعالى

وثبت

وثبت ونقطع بان الله تعالى لم يحرم على عباده شيئا كتمه عنهم ولم يبينه رسوله عليه السلام لهم
وانه تعالى لم يحلنا فيما حرم علينا على ظنون ابي حنيفة ومالك والشافعي او غيرهم ولا الى ظنوننا
ولا الى ظن احد ولا الى دعاوى لا برهان عليها وما وجدنا عن احد قبل مالك المنع من بيع
الزيتون بالزيت ثم اتبعه الشافعي وان كان لم يصرح به واجازه ابو حنيفة واصحابه اذا كان الزيت
اكثر مما في الزيتون من الزيت والا فلا فان قالوا هي مزابنة قلنا كلا الباطل قد فسر المزابنة
ابو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر رضي الله عنهم وهم اعلم الناس باللغة وبالدين
فلم يذكروا شيئا من هذه الوجوه فيها اصلا فان قالوا قسنا ذلك على الرطب بالتمر والزبيب
بالعنب كيلا قلنا القياس كله باطل ثم هذا منه عين الباطل لان الزبيب هو عين العنب نفسه
الا انه يبس والتمر هو الرطب الا انه يابس والزيت هو شيء آخر سوى الزيتون لكنه خارج منه
كخروج اللبن من الغنم والتمر من النخل ومع كل ذلك مما يخرج منه جائز بلا خلاف فهذا احق في القياس
لو صح القياس يوما ما وقد ذكرنا اقوالهم المختلفة المتناقضة وكل قول منها يكذب قول الآخر
ويبطله ويشهد عليه بالخطا كل ذلك بلا برهان والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمه علينا
كثيرا وهذا قول ابي سليمان واصحابنا ومن طريق ابن ابي شيبة عن ليث عن مجاهد قال لا باس
بالحنطة بالسويق والدقيق بالحنطة وبالسويق لم يشترط مماثلة اصلا ومن طريق ابن ابي شيبة
عن عبيد بن حميد عن مطرف هو ابن طريف عن الشعبي انه سئل عن السويق بالحنطة فقال ان لم يكن
ربا فهو ريبة وقد ذكرنا قبل اقوال الصحابة ومن بعدهم في المزابنة فاغنى عن تكراره
مسألة ومن كان له عند آخر دنانير او دراهم او قمح او شعير او ملح او تمر او غير ذلك
مما لا يقع فيه الربا اي شيء كان لا تحاش شيئا اما من بيع واما من قرض او من سلم او من اي وجه كان
ذلك حالا كان او غير حال فلا يحل له ان ياخذ منه شيئا من غير نوع ماله عنده اصلا فان اخذ
دنانير عن دراهم او دراهم عن دنانير او شعيرا عن بر او دراهم عن عرض او نوعا عن نوع لا تحاش شيئا
فهو في ما يقع فيه الربا ربا محض وفيما لا يقع فيه الربا حرام بحت واكل مال بالباطل وكل ذلك
مفسوخ مردود ابدا محكوم فيه بحكم الغصب الا ان لا يقدر على الانصاف البتة فياخذ ما امكنه
مما يحل ملكه لا تحاش شيئا بمقدار حقه ولا مزيد فهذا حلال له برهان ذلك ما ذكرنا قبل
من تحريم النبي صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح الا مثلا بمثل عينا بعين
ثم قال عليه السلام واذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد والعمل

الذي وصفنا ليس يدا بيد بل احدهما غائب ولعله لم يخرج من بغداد فهو محرم بنص كلامه صلى الله عليه وسلم
وايضا فروينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح اخبرنا الليث بن سعد عن نافع انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول ابصرت عيناي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه
بناجز الا يدا بيد ٥ ومن طريق البخاري نا حفص بن عمر هو الحوضي نا شعبة اخبرني حبيب بن ابي ثابت
قال سمعت ابا المنهال قال سمعت البراء بن عازب وزيد بن ارقم سالا عن الصرف فكلاهما يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا ٥ وذهب مالك وابو حنيفة والشافعي
في احد قوليه واصحابنا الى جواز اخذ الذهب من الورق والورق من الذهب واحتجوا في ذلك بما
رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا جعفر بن محمد نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم
واخذ الدنانير واخذ هذه من هذه قال لا باس ان تاخذ بسعر يومها **قال ابو محمد**
رحمه الله وهذا خبر لا حجة فيه لوجوه احدها ان سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين شهد
عليه بذلك شعبة وانه كان يقال له حدثك فلان عن فلان فيقول نعم فيمضي عليه وثانيها
انه قد جاء هذا الخبر بهذا السند بيان غير ما ذكروا كما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا
قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الذهب بالفضة
والفضة بالذهب فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال اذا بايعت صاحبك فلا
تفارقه وبينك وبينه لبس وهذا معنى صحيح وهو كله خبر واحد وثالثها انه لو صح لهم كما
يريدون لكانوا مخالفين له لان فيه اشتراط اخذها بسعر يومها وهم يجيزون اخذها بغير
سعر يومها فقد اطرحوا ما يحتجون به ومما يبطل قولهم ههنا انه قد صح النهي عن بيع الغرر
وهذا اعظم ما يكون من الغرر لانه بيع شيء لا يدري احد مقدار ما يحل ولا اي شيء هو
والبيع لا يجوز الا في عين معينة بمثلها والا فهو بيع غرر واكل مال بالباطل والسلم
لا يجوز الا الى اجل فبطل هذا العمل بيعا او سلما فهو اكل مال بالباطل وايضا فان هذا
الخبر انما جاء في البيع ممن اجازوه في القرض وقد فرق بعض القائلين به بين القرض والبيع
في ذلك واحتجوا من فعل السلف في ذلك بما رويناه من طريق وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
عن سعيد مولى الحسن قال اتيت ابن عمر اتقاضاه فقال لي اذا خرج خازننا اعطيناك

فلما

فلما خرج بعثه معي الى السوق وقال اذا قامت على سعر فان شئت اخذتها بقيمتها اخذتها ٥
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة نا اسمعيل السدي عن عبد الله البهي عن يسار بن نمير
قال كان لي على رجل دراهم فعرض علي دنانير فقلت لا اخذها حتى اسال عمر فسالته فقال
ائت بها الصيارفة فاعرضها فاذا قامت على سعر فان شئت فخذها وان شئت فخذ مثل
دراهمك وصح اباحة ذلك عن الحسن البصري والحكم وحماد وسعيد بن جبير واصحاب عمر
وطاوس والزهري وقتادة والقاسم بن محمد واختلف فيه عن ابراهيم وعطا **قال ابو محمد**
رحمه الله وروينا المنع من ذلك عن طائفة من السلف روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر
قال ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالورق احدهما غائب والاخر ناجز هذا صحيح
ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبد الله بن مسعود انه كان يكره
اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم
اخبرنا الشيباني هو ابو اسحق عن عكرمة عن ابن عباس انه كره اقتضاء الذهب من الورق والورق
من الذهب وهذا صحيح ٥ ومن طريق سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام قال اخرج الي معن هو ابن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود انه وجد في كتاب ابيه بخطه قال عبد الله بن مسعود معاذ الله
ان ناخذ دراهم مكان دنانير او دنانير مكان دراهم ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار اخبرني ابو المنهال عبد الرحمن بن مطعم ان عبد الله بن عمر قال له
نهانا امير المؤمنين يعني اباه ان نبيع الدين بالعين وهذا في غاية الصحة ٥ ومن طريق حماد بن زيد
نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان زينب امراة ابن مسعود باعت جارية لها اما بذهب واما
بفضة فعرض عليها النوع الاخر فسئل عمر فقال لتاخذ الذي باعت به ٥ ومن طريق سعيد
ابن منصور نا خالد بن عبد الله هو الطحان عن الشيباني هو ابو اسحق عن محمد بن زيد عن ابن عمر
فيمن باع طعاما بدراهم ايا خذ بالدراهم طعاما قال لا حتى تقبض دراهمك ولم يقل ابن عمر ذلك
في غير الطعام ٥ **ومن طريق ابن ابي شيبة** نا علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني
عن محمد بن زيد عن ابن عمر فيمن اقرض دراهم ايا خذ بها طعاما فكرهه ٥ ومن طريق محمد بن المثنى
نا مؤمل بن اسمعيل نا سفيان الثوري عن الربيع بن عدي عن ابراهيم النخعي انه كره اقتضاء الدنانير
من الدراهم والدراهم من الدنانير ٥ ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن بشار نا وكيع نا موسى
ابن نافع عن سعيد بن جبير انه كره ان ياخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير

ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن يونس هو ابن عبيد عن ابن سيرين قال قال لي ابو عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود لا تاخذ الذهب من الورق تكون لك على الرجل ولا تاخذ الورق من الذهب
ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن
ابن عوف انه كره ان تكون لك عند اخر دراهم فتاخذ منه دنانير ومن طريق ابن ابي شيبة نا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين فيمن كانت له على اخر دراهم فاخذ بها
ثم اراد ان ياخذ بقيمتها دنانير فكرهه ومن طريق ابن ابي شيبة نا مروان بن معاوية هو الفزاري
عن موسى بن عبيدة اخبرني عطاء مولى عمر بن عبد العزيز انه ابتاع من يزيد مولى سعيد بن المسيب
ناقة باربعة دنانير فجاء يلتمس حقه فقلت عندك دراهم ليس عندي دنانير فقال حتى استامر سعيد
ابن المسيب فاستامره فقال له سعيد خذ منه دنانير عينا فان ابى فموعده الله دعه ومن طريق
ابن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن حرملة قال بعت جزورا بدراهم الى الحصاد فلما حل
عرضوا علي حنطة وشعيرا وسلتا فسالت سعيد بن المسيب فقال لا يصلح لا تاخذ الا الدراهم
فهؤلاء عمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير وابو عبيدة بن عبد الله
ابن مسعود وابو سلمة بن عبد الرحمن وابن سيرين وابن المسيب وهذا مما خالفوا فيه القرآن في تحريم
اكل المال بالباطل بخبر ساقط مضطرب وقولنا هذا هو احد قولي الشافعي وقول ابن شبرمة
وانما ادخلناه عند عدم الانصاف فقد قال عز وجل وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال تعالى فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فهذا عموم لكل ما امكن الممنوع حقه ان ينتصف
به او بان يوكل عن يده على بيع مال من عنده وبان يبتاع له ما يريد فهذا جائز وبالله تعالى التوفيق
مسألة واستدركنا لهم تناقضات لم يعرفوها وصرنا بها ان شنعوا علينا بيع القمح بدقيقه
ودقيق غيره متفاضلا وتسليم احدهما في الاخر وكذلك دقيق القمح بدقيق الشعير وبالخبز
والزيت بالزيتون وبالزيت واللبن باللبن وبالجبن وبالسمن احدهما في الاخر وكل هذا
مما ورد به النص من السنة ولا شنعة في شيء منه لانا لم نتعد حدود الله تعالى ولا حرمنا ما لم
يحرم الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وانما الشنيع فيما نذكره ان شاء الله تعالى قال مالك
يجوز بيع الدقيق من القمح بالقمح كيلا بكيل مثلا بمثل يدا بيد قال ولا يجوز دقيق القمح بدقيق القمح
كيلا بكيل لكن وزنا بوزن مثلا بمثل قال ابو محمد رحمه الله فان كان دقيق القمح
نوعا واحدا مع القمح فما حرام بيع دقيق قمح بدقيق قمح الا كيلا بكيل كما بيع الدقيق بالقمح

لانهما

لانهما قمح معا وان كان دقيق القمح صنفا غير القمح فواجب ان يجيزوه بالقمح متفاضلا فاي فرق
بين دقيق قمح بقمح واعجب من هذا احتجاجهم في ذلك بان السويق دخلته صنعة فقلنا فكان ماذا
ومن اين وقع لكم الفرق بانه دخلته صنعة نعم والدقيق ايضا دخلته صنعة ولا فرق وقالوا
ايضا انما نراعي تقارب المنافع فقلنا وهذا ايضا من اين وقع لكم ومن اين وجب لكم ان تراعوا
تقارب المنافع وهل هو الا دعوى بلا برهان وقول لم يسبقوا اليه وتعليل فاسد وايضا
فان المنافع في جميع المأكولات واحدة لسنا نقول تقتات به بل في واحد وهو طرد الجوع او الادام
او التفكه او التداوي ولا مزيد ومنعوا من الحنطة المبلولة باليابسة واجازوا الحنطة المقلوة
باليابسة وكلاهما تخلف من الاخرى ومنعوا من الدقيق بالعجين وقد دخلت العجين صنعة واباحوا
القمح بالخبز من القمح متفاضلا ومنعوا من اللبن بالسمن جملة ومنعوا من اللبن بالجبن وهل الجبن من
اللبن الا كالخبز من القمح ومنعوا من بيع لبن شاة بشاة لبون الا انه لا لبن الان في ضرعها لاجل
قد استقر بالحلب واجازوا بيع النخل بالتمر اذا كانت لا تمر فيها واحتجوا بان اللبن يخرج من ضرع الشاة
وان السمن يعمل من اللبن فقلنا والتمر يخرج من النخل والخبز يعمل من القمح ومنعوا من بيع العنب
بالعصير واجازوه بالخل وهذه عجائب لا نظير لها ولو تقصينا لاتسع الامر في ذلك وفيما
ذكرنا كفاية وهو كله كما ذكرنا لا يعرف عن احد قبل مالك وكذلك لا يحفظ عن احد قبل مالك
المنع من بيع الزيت بالزيتون يدا بيد متفاضلا ومتماثلا واما الحنفيون فانهم اباحوا
الربا المنصوص عليها جهارا فاجازوا بيع تمرة بتمرتين وحرموا بيع رطل كتان اسود احرش
لا يصلح الا لغليظ المراكب برطل كتان ابيض يصلح املس كالحرير وكذلك حرموا بيع رطل قطن طيب
غزل برطل قطن خشن لا يصلح الا للحشو وقالوا القطن كله صنف واحد قالوا واما الثياب
المعمولة من القطن فاصناف مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض التفاضل والنسيئة فاجازوا بيع ثوب
قطن مروي خراساني بثوب قطن مروي بغدادي نقدا ونسيئة قالوا واما غزل القطن فعدل ذلك
فصنف واحد لا يجوز فيه التفاضل ولا النسيئة وقالوا شحم بطن الكبش صنف وشحم ظهره وشحم
سائر جسده صنف اخر فاجازوا بيع رطل من شحم بطنه برطل من شحم ظهره نقدا فقالوا
والية الشاة صنف وسائر لحمها صنف اخر فجائز بيع رطل من اليتها برطلين من سائر لحمها
قالوا ولا يجوز بيع رطل من لحم كبش الا برطل من لحمه ولا مزيد وزنا بوزن نقدا ولا بد واجازوه
برطلين من لحم الثور نقدا ولا بد واما لحم الاوز ولحم الدجاج فيجوز من كل واحد منهما

رطل برطلين واجازوا رطل لحم دجاج برطلين من لحم دجاج نقدا وبرطلين من لحم الاوز نقدا ونسيئة
وقالوا النسيئة في كل ما وقع فيه الربا من البر والتمر والشعير وغير ذلك انما هي ما اشترط فيه الاجل
في صلب العقد واما ما تأخر قبضه الا ان تفرقا ولم يكن اشترط فيه التأخير فلا يفسخ البيع في ذلك شيئا
الا في الذهب والفضة فقط فان تأخر القبض فيهما ربا اشترط او لم يشترط ومن عجائب
الدنيا اجازته الرطب بالتمر وشعير من الدقيق والسويق بالبر جملة فلم يجزه اصلا فلو عكس قوله
لاصاب وهذه كلها وساوس وتخاليط ومناقضات لا دليل عليها واقوال لا تحفظ
عن احد قبله ونسأل الله العافية **واما الشافعيون**
فانهم منعوا من رطل شعير نيا برطلين من شعير نيا لانها عندهم من المأكولات واباحوا
وزن درهم زعفران بوزن درهمين منه نقدا ونسيئة لانه لا يؤكل عندهم ولم يجيزوا بيع
عسل مشتار بشمعه ولا بعوا اصلا الا في نقي كلاهما واجازوا بيع الجوز بقشره بالجوز
بقشره واحتجوا في ذلك بان اخراج العسل من شمعه صلاح له واخراج الجوز واللوز من قشره
ونزع النوى من التمر فساد له فقلنا كلا ما الصلاح فيما ذكرتم الا كالفساد فيما وصفتم
وما في ذلك صلاح ولا في هذا فساد ولو كان في هذا فساد لما جاز اصلا لان الله
تعالى يقول والله لا يحب الفساد وهذه ايضا مناقضات ظاهرة واقوال لا نعلم احدا
سبقهم اليها وبالله تعالى التوفيق ولا نعلم احدا قبل ابي حنيفة منع من بيع الزيت بالزيتون
يدا بيد سواء كان اكثر مما في الزيتون او مثله او اقل **قال ابو محمد** رحمه الله
والحقيقة التي تشهد لها اللغة والشريعة والحس هو ان الدقيق ليس قمحا ولا شعيرا
لا في اسمه ولا في صفته ولا طبيعته فهذه الدواب تطعم الدقيق والخبز فلا يضرها بل يسمنها
وتطعم القمح فيهلكها والدقيق ليس تمرا في لغة ولا في شريعة ولا في مشاهدة ولا في اسمه
ولا في صفاته والماء ليس ملحا لانه يجوز الوضوء بالماء ولا يجوز بالملح وليس تولد الله
تعالى شيئا من شيء بموجب ان المتولد هو الذي عنه تولد فنحن خلقنا من تراب ونطفة وماء
ولسنا نطفة ولا ترابا ولا ماء والخمر متولدة من العصير وهي حرام والعصير حلال
واللبن متولد عن الدم واللبن حلال والدم حرام والعذرة تستحيل ترابا طاهرا طيبا والدجاج
تاكل الميتة والدم فيصيران فيها لحما حلالا طيبا والخل متولد من الخمر وهو حلال وهي حرام
واما حلي الذهب والفضة فهما ذهب وفضة باسمهما وصفاتهما وطبيعتهما في اللغة وفي

الشريعة ومن تعدى حدود الله فقد ظلم نفسه **مسألة** ومن باع ذهبا
بذهب او فضة بفضة كذلك مسكوكا بمثله او مصوغا بمصوغ او مسكوك او تبرا او
نقارا فوجد احدهما فيما اشترى من ذلك عيبا قبل ان يتفرقا بابدانهما وقبل ان يخير احدهما
الآخر فهو بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء استبدل لانه لم يتم بينهما بيع بعد فانما هو مستأنف
لبيع عن تراض وتبادل على ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
فان وجد العيب بعد التفرق بالابدان او بعد التخيير واختيار امضاء البيع فان كان
العيب من خلط وجده من غير ما اشترى كنحاس او صفر في ذهب او صفر او غيره في فضة
فالصفقة كلها مفسوخة مردودة كثر ذلك ام قل قل ذلك الخلط ام كثر لانه ليس هو الذي
اشترى ولا الذي عقد عليه الصفقة فليس هو الذي تراضى بالعقد عليه وقد تفرقا
قبل صحة البيع ولا يجوز فيما يقع فيه الربا الا صحة البيع بالتفرق والاختيار في امضائها
لانه لم يات بذلك نص وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكذلك لو استحق بعض
ما اشترى اقله او اكثره او لو تأخر قبض شيء مما تبايعا قل او كثر لان العقد لم يتم صحيحا
وما لم يصح فهو فاسد وكل عقد اختلط فيه الحرام بالحلال فهو عقد فاسد لانه لم ينعقد صحة
الحلال منه الا بصحة الحرام وكل ما لا يصح الا بصحة ما لا يصح فلا صحة له ولا يحل ان يلزم
ما لم يرض به وحده دون غيره **مسألة** فان كان العيب في نفس ما اشترى
ككسر او كان الذهب ناقص العيار بطبعه او الفضة كذلك كالذهب الاصفر والاخضر
بطبعه فان كان اشتراط السلامة فالصفقة كلها مفسوخة لانه وجد غير ما اشترى فلا يحل له
مال غيره بما لم يعقد عليه بيعا وان كان لم يشترط السلامة فهو مخير بين امساك الصفقة كما هي
ولا رجوع له بشيء واما فسخها كلها ولا بد لانه اشترى تلك العين فهو عقد صحيح ووجد
عيبا والعيب اذا رضيه البائع وعرف قدره جائز لا كراهية فيه كما قدمنا قبل ولا يحل
له تبعيض الصفقة لانه لم يتراض البيع مع صاحبه الا على جميعها فليس له غير ما تراضيا معا
لقول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل له مال غيره
الا بما تراضيا به معا **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا مكان اختلف فيه
السلف والخلف فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حفص بن غياث عن الاشعث الحمراني

عن عكرمة عن ابن عباس فيمن يشترى الدراهم ويشترط ان كان فيها زايف ان يرده انه كره
الشرط وقال ذلك له ان لم يشترط قال ابو محمد رحمه الله ظاهر هذا رد البيع لانه لو
اراد رد الزايف وحده لذكر بطلان ما قابله وصحة العقد في سائر الصفقة او لذكر
الاستبدال ولم يذكر من ذلك كله شيئا فلا يجوز ان يقول ما لم يقل فقول ابن عباس
هو قولنا ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى قال زعم ابن جريج ان ابن عمر اشترى
دراهم بدنانير فاصابوا فيها درهما ستوقا فكره ان يستبدله وهذا اسقط ولا نعلم احدا
من الحاضرين قاله ولا نعلم الا عن الصحابة رضي الله عنهم غير ما ذكرنا وقال سفيان
الثوري هو مخير بين ان يستبدل وبين ان ينتقض الصرف في مقدار ما وجد رديا فقط وقال
الاوزاعي والليث والحسن بن حي يستبدل كل ما وجد زايفا قل او كثر قال ابن حي والستوق
كذلك **قال ابو محمد** رحمه الله الستوق هو المغشوش بشيء غيره مثل ان يكون
الدرهم كله رصاصا او الدينار كله فضة او كانا في الزايف الردي من طبعه والذي
فيه غش وقال ابو حنيفة ان وجد بعد التفرق نصف الجميع فاكثر زيوفا فليس له ان
يستبدل البتة لكن ان رد الزيوف بطل الصرف في مقدارها من الصفقة وصح فيما سواها
وظاهر قوله ان له ان لا يرد فان وجدها اقل من النصف فله ان يستبدل وله ان يستبدل
ما وجده زايفا فقط ولا يفارقه في قبض البدل فان فارقه قبل القبض انتقض الصرف
فيما لم يقبض ولو انه درهم او اكثر وصح فيما قبض ولو انه درهم او اقل فان كان الذي
وجد ستوقا انتقض الصرف في مقداره فقط ولو لم يكن الا درهما واحدا فاكثر وصح
باقي الصفقة ويكون هو والبايع شريكين في الدينار الذي انتقض الصرف في بعضه
قال ابو محمد رحمه الله ليت شعري اي بعض منه يبطل فيه الصرف واي بعض يصح
فيه الصرف هذا المجهول والغرر بعينه وروي عنه ايضا انما يستبدل ما لا يجوز
الاستبدال بالثلث وهذا قول لا نعلمه عن احد قبله وتقسيم في غاية الفساد بلا برهان
وحكم الحرام والحلال في الكثير والقليل منهما سواء الا ان يأتي قرآن او سنة بفرق ويرد
فالسمع والطاعة وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن يستبدل ما وجد زايفا او ستوقا
قل او كثر **قال ابو محمد** رحمه الله هذا باطل لانه يصير ذهب بعضا او
ذهب او فضة بفضة غير يدا بيد وهذا الربا المحض وقال زفر ينتقض الصرف ولابد

فيما وجد قل او كثر ويصح في السالم قل او كثر قال ابو محمد رحمه الله هذا تبعيض صفقة
لم يقع العقد قط عليها بعضها دون بعضها فهو اكل مال بالباطل وقال مالك ان وجد
ستوقا او زايفا فان كان درهما او اكثر ما لم يتجاوز صرف دينار انتقض الصرف في دينار واحد
وصح في سائر الصفقة فان وجد من ذلك ما يكون صرفه اكثر من دينار او دينارين او دنانير
انتقض الصرف فيما قابل ما وجد فان شرع الاسقاط في دينار انتقض ذلك الدينار
قال ابو محمد رحمه الله ليت شعري اي دينار هو الذي ينتقض وليتها لقوله الذي
لا ينتقض هذا بيع الغرر والمجهول واكل المال بالباطل ثم عجب آخر وهو اجازته بعض
الصفقة دون بعضها وابطال صرف جميع الدينار الذي شرع الاسقاط في بعضه وهذا
تناقض ظاهر وكلاهما تبعيض لما لم يتراضيا بتبعيضه في العقد وقول لا نعلمه عن احد
قبله وللشافعي قولان احدهما ان الصرف كله ينتقض والثاني انه يستبدل كقول الليث
والاوزاعي والحسن بن حي وهذا مما خالفوا فيه قول صاحب لا يعرف له مخالف من
الصحابة **مسألة** ومن الحلال المحض بيع مدين من تمر احدهما جيد غاية والآخر
ردي غاية بمدين من تمر اجود منهما او ادنى منهما او دون الجيد منهما او مثل احدهما او بعضها
جيد والبعض ردي كل ذلك سواء وكل ذلك جائز وكذلك القول في دنانير بدنانير وفي
دراهم بدراهم وفي قمح بقمح وفي شعير بشعير وملح بملح ولا فرق لاباحة النبي صلى الله عليه وسلم
كل صنف مما ذكرنا بصنفه مثلا بمثل في المكايلة في القمح والشعير والتمر والملح والموازنة
في الذهب والفضة وقد روينا من طريق مسلم نا القعنبي نا سليمان بن بلال عن عبد الحميد
ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا هريرة وابا سعيد
الخدري حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري فاستعمله
على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله
يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه وكذلك الميزان فاباح عليه السلام
بضايع الجنيب من التمر وهو المتخير كله بالجمع من التمر وهو الذي جمع جيدا ورديا ووسطا
وبيع بعض الناس من مدين من تمر احدهما جيد والثاني ردي بمدين من تمر متوسطين ادنى من
الجيد واجود من الردي والحجة في ذلك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب المماثلة

في التمر بالتمر **قال أبو محمد** رحمه الله لا حجة لهم في هذا لانهم لو ينصفون لبان لهم
جواز صاع تمر ردي بصاع تمر جيد وليس مثله فصح ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد المماثل
في الكيل او في الوزن فقط وهذا ما لا خلاف فيه من احد واحتجوا باحاديث صحاح في الجنيب
بالجمع فيها بيعوا الجمع واشتروا بثمنه من الجنيب وهذا لا حجة لهم لان الخبر الذي ذكرنا زايد
على تلك الاخبار حكما ولا يحل ترك زيادة العدل وعمدة حجتهم انهم قالوا انما رضي البايع
ها هنا للمدين اللذين اخذ تمرا جيدا والاخر رديا بان يعطي الجيد باكثر من مد من المتوسط وان
يعطي الاردى باقل من مد من المتوسط فحصل التفاضل **قال أبو محمد** رحمه الله
وهذا في غاية الفساد لانه ليس كما قالوا وحتى لو انه اراد ذلك [لكان عليه كما لا اراده]
يحصلوا على التكلم والظن الكاذب وانما نراعي في الدين الكلام والعمل فاذا جاء كما امر
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فما بال ما في قلوبهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم ابعث لاشق عن قلوب الناس فان قالوا فقد قال عليه السلام الاعمال بالنيات قلنا نعم
ولكن من لكم بان هذين نويا ما ذكرتم وهذا اشد ظن سوء بمسلم لم يخبركم بذلك عن نفسه
وليس في الكلام اكثر من ان تفسدوا صفقة مسلم بتوهمكم انه اراد الباطل وهو لم يخبركم قط بذلك
عن نفسه ولا ظهر في فعله الا الحلال المطلق ويلزمكم على هذا اذا رايتم من يشتري تمرا
او تينا او عنبا ان تفسخوا صفقته وتقولوا انما نوى فيه عمل الخمر ومن اشترى ثوبا ان
تفسخوه وتقولوا انما يريد لبسه للمعاصي ومن اشترى سيفا ان تفسخوه وتقولوا انما يريد به قتل
المسلمين وهذا الهوس لا نظير له ولا فرق بين هذا وبين ما اقدمتم به في المسألة المتقدمة
روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا ايوب السختياني قال كان محمد بن سيرين ياتي بالدراهم
السود الجياد وبالبقاء فياخذون بها غلة قال ابو محمد رحمه الله السود اجود من الغلة والبقاء
ادنى من الغلة وهذه نص مسألتنا **مسألة** ومن صارف اخر دنانير بدراهم فعجز عن
تمام مراده فاستقرض من مصارفه او من غيره ما اتم به صرفه فحسن ما لم يكن عن شرط في الصفقة لانه
لم يمنع من هذا قران ولا سنة **مسألة** ومن باع من اخر دنانير بدراهم فلما تم البيع
بينهما بالتفرق او التخيير اشترى منه او من غيره بتلك الدراهم دنانير تلك او غيرها اقل او اكثر
كل ذلك حلال ما لم يكن عن شرط لان كل ذلك عقد صحيح وعمل منصوص على جوازه واما الشرط
فحرام لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ومنع من هذا قوم وقالوا ان باع منه دنانير بدنانير

متفاضلة فقلنا هذا كذب وما فعل قط شيئا من ذلك بل هما صفقتان ولكن اجزتم له ان
يصارفه بعد شهر او سنة بتلك الدراهم وتلك الدنانير عن غير شرط فلهم نعم فقلنا لهم
فاجيزوا التفاضل والنسيئة معا وشغبهم من الشغب هذا عجب لا نظير له وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما ذكرنا انفا الامر ببيع التمر الجمع بسلعة ثم يبتاع بالسلعة جنيبا من التمر وهذا الذي منعوا
نفسه ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابراهيم هو التستري نا محمد بن سيرين قال خطب عمر بن
الخطاب فقال الا ان الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار عينا بعين سواء بسواء مثلا بمثل فقال
له عبد الرحمن بن عوف تزيف علينا اوراقنا فنعطي الخبيث وناخذ الطيب فقال عمر لا ولكن
ابتع بها عرضا فاذا قبضته وكان لك فبعه واهضم ما شئت وخذ اي نقد شئت فهذا عمر
بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف له منهم يامر ببيع الدراهم او الدنانير بسلعة ثم بيعها بما شاء
من ذلك اثر ابتياعه للعرض ولم يقل من غير من ابتاع منه العرض وروينا من طريق سعيد
ابن منصور نا هشيم عن سليمان بن بشير قال اعطاني الاسود بن يزيد دراهم وقال لي اشتر بها
دنانير ثم اشتر لي بالدنانير دراهم كذا وكذا قال فبعتها من رجل فقبضت الدنانير وطلبت
السوق حتى عرفت السعر ثم جئت الى صاحبي فبعتها منه بالدراهم التي اردت فذكرت ذلك للاسود
ابن يزيد فلم ير به باسا **قال أبو محمد** رحمه الله وكرهه ابن سيرين وروينا عن عمر
ابن الخطاب انه قال انما الربا على من اراد ان يربي وينسي رويناه من طريق عبد الرزاق
عن سفيان عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن عمر قال ابو محمد رحمه الله ومن عجائب جهلهم
لما نقلنا انهم قالوا انما اراد الربا دراهم باكثر منها فيتحيل بان يصرفها بدنانير ثم يصرف بالدنانير
دراهم فقلنا بارك الله فيه من ورع خائف لمقام ربه ولمن خاف مقام ربه جنتان اراد الربا فتركه
وهرب عنه الى الحلال فهذا فاضل جدا وعلى جد لا عدمناه فنراكم جعلتم المعروف منكرا
وهل هذا الا كمن اراد الزنا بامراة فلم يفعل لكن تزوجها او اشتراها ان كانت امة فوطئها فهذا
محسن متبع لما اباح الله تعالى **مسألة** والتواعد في بيع الذهب بالذهب او بالفضة وفي
بيع الفضة بالفضة وفي سائر الاصناف الاربعة بعضها ببعض جائز تبايعا بعد ذلك او لم يتبايعا
لان التواعد ليس بيعا وكذلك المساومة ايضا جائزة تبايعا او لم يتبايعا لانه لم يات نهي عن شيء
من ذلك وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وكل ما لم
يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القران اذ ليس في الدين الا فرض او حرام او حلال فالفرض مامور به

في القرآن والسنة وما عدا هذين فليس فرضا ولا حراما فهو بالضرورة حلال إذ ليس هنالك
قسم رابع وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بدل دراهم بأوزن منها إلا بالمعروف
ولا بعده وهذا هو المنكر لا المعروف لأنه خلاف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر
وابن عمر وقد ذكرنا هذا عن ابن عمر انكاره الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الناس وأجاز
ذلك مالك وما نعلم له موافقا قبله ممن رأى الربا في النقد **مسألة** ولا يحل بيع آنية
ذهب أو فضة إلا بعد كسرها لصحة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وقد ذكرناه في كتاب الطهارة
فلا يحل تملكها وإذ لا يحل تملكها فلا يحل بيعها لأنه أكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق
مسألة وجائز أن يبتاع المرء نصف درهم بعينه أو نصف دراهم بأعيانها أو نصف دينار
كذلك أو نصف دنانير بأعيانها مشاعا بما يباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة وشقصان على
أقرهما عند أحدهما أو عند أجنبي ولا يجوز في ذلك ذهب بذهب أصلا ولا فضة بفضة أصلا
لأنه يصير غائبا بغير عين وهذا لا يحل إلا عينا بعين على ما قدمنا وأما الذهب بالفضة مشاعا
فلم يأت بالنهي عنه نص وما كان ربك نسيا **مسألة** ولا يحل بيع دينار إلا درهما فإن وقع
فهو باطل مفسوخ لأنه إخراج قيمة الدرهم من الدينار فصار استثناء مجهولا إذ باع دينارا إلا قيمة
درهم منه فإن كانت قيمة الدرهم معلومة عندهما فهو باطل أيضا لأنهما شرطا إخراج الدرهم بعينه
من الدينار وهذا محال لأنه ليس هو بعضا للدينار فيخرج منه فهو باطل بكل حال وقولنا
هو قول عطاء والنخعي ومحمد بن سيرين وأجازه أبو سلمة بن عبد الرحمن وبالله تعالى التوفيق
مسألة والربا في كل ما ذكرنا بين العبد وسيده كما هو بين الأجنبيين وبين المسلم والذمي
وبين المسلم والحربي وبين الذميين كما هو بين المسلمين ولا فرق روينا من طريق قاسم بن أصبغ
نا بكر بن حماد نا مسدد نا حفص بن غياث عن أبي العوام البصري عن عطاء كان ابن عباس مع من علمه
النخل السنتين والثلاث فبعث إليه جابر بن عبد الله أما علمت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا
فقال ابن عباس بلى ولكن ليس بين العبد وسيده ربا وهو قول الحسن وجابر بن زيد والنخعي
والشعبي وسفيان الثوري وعثمان البتي والحسن بن حي والليث وأبي حنيفة والشافعي وأما
قالوا بنوا على أصلهم الذي قد تقدم إفسادنا له من أن العبد لا يملك وذكرنا أن ابن عمر يرى
العبد يملك وهذا جابر قد أنكر ذلك على ابن عباس وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبي منصور
نا هشيم عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد قال مر الحسين على راع فأهدى الراعي

إليه شاة فقال له الحسين حر أنت أم مملوك فقال مملوك فردها الحسين عليه فقال له المملوك إنها لي
فقبلها منه ثم اشتراه واشترى الغنم فأعتقه وجعل الغنم له فهذا الحسين يقبل هدية المملوك
إذا أخبره أنها له وقد ذكرنا مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سلف من كتابنا هذا
وهو الحجة البالغة لا من سواه وإذ حرم الله تعالى الربا ولو عدّه فأخص عبدا من حر وما
كان ربك نسيا والعجب أن الشافعي وأبا حنيفة لا يجيزان أن يبيع المرء مال نفسه من نفسه وإن
كان مال العبد ليس للسيد ما لم ينتزعه أو يبيعه فقد أجازوا الربا صراحا وأما الكفار فإن الله
تعالى يقول ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وقال تعالى حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين كله لله وقال تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله فصح أن كل ما حرم علينا فهو حرام عليهم
ونسأل من خالفنا ألزمهم دين الإسلام ويحرم عليهم ما هم عليه من ضلاله وهل هم على باطل أم لا
فإن قالوا لا يلزمهم دين الإسلام ولا يحرم عليهم ما هم عليه من ضلاله وإنهم ليسوا على باطل
كفروا بلا مرية وإن قالوا بل يلزمهم دين الإسلام وحرام عليهم ما هم عليه من ضلاله وهم على باطل
قالوا الحق ورجعوا إلى قولنا ولزمهم إبطال الباطل وفسخ الحرام فيهتدي بهدى الله تعالى أو
الإقرار على أنفسهم بأنه ينفذ الحكم بالباطل ويجيز الحرام وما أردنا منه كل هذا فإن قالوا ما هم
عليه من الكفر أشد قلنا إن الذي هم عليه من الكفر لا نفسخه لمن في إعلانه وقد جاء النص بأن لا
نجبرهم على الصلاة والزكاة والصيام والحج وكذلك جاء بأن نحكم بينهم بما أنزل الله فلا يحل
ترك أحد النصين للآخر وبالله تعالى التوفيق وقال أبو حنيفة لا بأس بالربا بين المسلم والحربي
وهذا عظيم جدا **مسألة** وجائز بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كانا أو من نوعين
وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم من نوع واحد كانا أو من نوعين متفاضلا ومتماثلا وجائز تسليم
اللحم في اللحم فلحم كبش متفاضلا ومتماثلا يدا بيد وإلى أجل وكذلك باللحم من غير نوعه أيضا
وكتسليم كبش في أرطال لحم كبش أو غيره إلى أجل كل ذلك جائز حلال قال الله عز وجل وأحل
الله البيع وحرم الربا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذا كله بيع لم يفصل تحريمه
وأما اللحم باللحم فلم يأت نهي عنه أصلا لا صحيح ولا سقيم من أثره وأما اللحم بالحيوان فجاء فيه
أثر لا يصح وهذا كله قول أبي سليمان وأصحابنا وروي عن ابن عباس وهو قول سفيان الثوري
واختلف المجيزون على فرق وطائفة منعت من بيع اللحم بالحيوان جملة أي لحم كان لا كان شيئا
حتى منعوا من بيع العبد باللحم وهذا قول الشافعي واختلف قوله في اللحم باللحم فروي عنه

ان جميع لحوم الحيوان كلها طايره ووحشيه والانعام كلها صنف واحد وروي عنه ان لحم كل
نوع صنف على حياله ولم يختلف عنه في انه لا يباع لحم بلحم حي بيننا في جنسه وبيننه فيها اجد
قوليه لا يباع قدر غنم بقدر ابل او بقدر دجاج او اوز الا مثلا بمثل وعلى القول الثاني
انه لا يباع قدر غنم بقدر غنم الا يدا بيد مثلا بمثل وجايز ان يباع بقدر البقر متفاضلا يدا بيد
وقال ابو حنيفة جايز بيع الحيوان باللحم على كل حال جايز كل ذلك كقولنا سوا سوا وقال محمد بن الحسن
جايز بيع لحم شاة بشاة حية اذا كان اللحم اكثر من لحم الشاة الحية فان كان مثله او اقل فلم يجز
واجاز بيع لحم شاة ببقرة حية كيف شاوا واجاز ابو حنيفة واصحابه بيع لحم شاة بلحم شاة متماثلا
نقدا ويدا بيد وكذلك لحم كل صنف بلحم من صنفه واباحوا التفاضل يدا بيد في كل لحم بلحم
من غير صنفه والبقر عندهم صنف والغنم صنف اخر والابل صنف ثالث وكذلك كل حيوان
في صنف الا الحيتان فانها كلها عنده صنف واحد وان سائر لحوم الطير قراوا بيع بعضها ببعض
متفاضلا يدا بيد لا نسيه لحم دجاج بلحم دجاج او بلحم صيد او غير ذلك وراى شحم البطن من كل
حيوان صنفا غير لحمه وغير شحم ظهره وراى الالية صنفا اخر غير اللحم والشحم وهذه وساوس
لا نظير لها واقوال لا تعقل ولا نعلمها عن احد قبلهم وقال مالك ذوات الاربع كلها صنف واحد
البقر والابل والغنم والارانب والايايل وحمر الوحش وكل ذي اربع فلا يحل بيع لحم شي منها بحي
منها وان كان من غير نوعه فلم يجز بيع ارنب حي بلحم جمل اصلا ولا بيع لحم جمل بلحم كبش الا مثلا بمثل
يدا بيد وكذلك سائر ذوات الاربع وراى الطير كله صنفا واحدا الدجاج والحمام والنعام
والاوز والحجل والقطا وغير ذلك فلم يجز ان يباع لحم شي منها بحي منها وان كان من غير نوعه واجاز
في لحم بعضها ببعض التماثل يدا بيد ومنع من التفاضل فلم يجز التفاضل في لحم دجاج بلحم حباري
وهكذا في كل شي منها وراى الحيتان كلها صنفا واحدا كذلك ايضا وراى الجراد صنفا رابعا
على حياله هذا وهو عنده صيد من الطير يجزيه المحرم وحرم القديد النيء باللحم المشوي وحرمهما
جميعا باللحم النيء الطري واجاز كل شي من هذه الثلاثة اصناف باللحم المطبوخ من صنفها متفاضله
ومتماثله يدا بيد واجاز اللحم المطبوخ باللبن متماثلا ومنع فيه من التفاضل واجاز شاة مذبوحة
بشاة مذبوحة على التحري وهذا ضد اصله وهذه اقوال في غاية الفساد ولا نعلم احدا قبله
ولو تقصينا تطويلهم ها هنا وتناقضهم لطال جدا وفي هذا كفاية لمن نصح نفسه
قال ابو محمد رحمه الله واحتج الشافعيون بما رويناه من طريق مالك عن زيد بن اسلم

عن سعيد بن المسيب نهى عن بيع الحيوان باللحم ومن طريق الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن عمير
النميري عن يونس بن يزيد عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يباع الحي بالميت قال الزهري فلا يصلح لحم شاة بشاة حية ومن طريق عبد الرزاق عن ابرهيم
ابن ابي يحيى عن صالح مولى التوامة عن ابن عباس ان رجلا اراد ان يبيع جزرا من لحم بعير بشاة
فقال ابو بكر الصديق لا يصلح هذا وصح عن سعيد بن المسيب ان لا يباع حي بمذبوح وانه لا يجوز
بعير بغنم معدودة ان كان يريد البعير لينحره وقال كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة
وقال ابو الزناد ادركنا الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان ويكتبون في عهود العمال في زمن
ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل وذكره ابن ابي الزناد عن الفقها السبعة وانهم كانوا يقطعون ذلك
ولا يترخصون فيه **قال ابو محمد** رحمه الله اما الخبر في ذلك فمرسل لم يسند قط
والعجب من قول الشافعي ان المرسل لا يجوز الاخذ به ثم اخذ ها هنا بالمرسل ثم عجبا اخر من الحنفيين
القايلين المرسل كالمسند ثم خالفوا هذا المرسل الذي ليس في المراسيل اقوى منه وهذا مما خالف
فيه الحنفيون جمهور العلماء ثم المالكيون فعجب ثالث لانهم احتجوا بهذا الخبر وادعوا انهم اخذوا به
وقد خالفوه لانهم اباحوا لحم الطير بالغنم وهذا خلاف الخبر وانما هم موافقون لقول الشافعي وقد
خالف مالك ايضا ها هنا ما روي عن الفقها السبعة وعمل الولاة بالمدينة وهذا يعظمونه جدا
اذا وافق رايهم واحتجوا بخبر ابي بكر وهو من رواية ابن ابي يحيى ابرهيم وهو اول من امر ان لا يوخذ
روايته مالك ثم عن صالح مولى التوامة واول من ضعفه مالك فيا لله ويا للمسلمين اذا روى
الثقات خبرا يخالف رايهم تحيلوا بالاباطيل في رده واذا روى من يشهدون عليه بالكذب
ما يوافقهم احتجوا به فاي دين يبقى مع هذا فان قال الشافعيون مراسيل سعيد بن المسيب حجة
بخلاف ذلك وقد قالوه قلنا لهم الشافعي صارت حجة فدونكم ما رويناه من طريق سعيد بن
منصور نا حفص بن ميسرة عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يباع الحيوان بالمقاطيع من اللحم فتقولوا به والا فقد تلاعبتم واتقوا الله وقد روي في هذا
اثار بزيادة فروينا من طريق حماد بن سلمة نا عبد الكريم عن يزيد بن طلق ان رجلا نحر جزورا
فجعل يبيع العضو بالشاة وبالقلوص الى اجل فكره ذلك ابن عمر ومن طريق وكيع نا اسرائيل
عن عبد الله بن عصمة سمعت ابن عباس وسيل عن من اشترى عضوا من جزور قد نحرت برجل عناق
وشرط على صاحبها ان يرضعها حتى تفطم فقال ابن عباس لا يصلح قال ابو محمد رحمه الله

هذا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ٥ وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن رجل عن ابن عباس قال لا باس ان يباع اللحم بالشاة فان قيل هذا عن رجل قلنا وخبر
ابي بكر عن يحيى وليس باوثق ممن سكت عنه كائنا من كان ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري لا باس بالشاة القائمة بالمذبوحة ٥ **مسئلة** ومن ابتاع شيئا اي شيء كان
مما يحل بيعه حاشا القمح فلا يحل له ان يبيعه حتى يقبضه وقبضه له هو ان يطلق يده عليه
بان لا يحال بينه وبينه فان لم يحل بينه وبينه مدة ما قلت او كثرت ثم حيل بينه وبينه بغصب
او غيره حل له بيعه لانه قد قبضه وله ان يهبه وان يؤاجره وان يصدقه وان يقرضه وان
يسلمه وان يتصدق به قبل ان يقبضه وقبل ان يطلق يده عليه فان ملك شيئا ما اي شيء
كان مما يحل بيعه بغير البيع لكن بميراث او هبة او قرض او صداق او صدقة او سلم او ارش
او غير ذلك جاز له بيعه قبل ان يقبضه وان يتصرف فيه بالاصداق والهبة والصدقة حاشا
القمح وأما القمح فانه باي وجه ملكه من بيع او هبة او صدقة او اصداق او اجارة او ارش
او سلم او قرض او غير ذلك فلا يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا وحتى ينقله ولا بد عن موضعه
الذي هو فيه الى مكان اخر قريب كالاصبع او بعيد فان كان اشترى القمح خاصة بكيل لم يحل له
ان يبيعه حتى يكتاله فاذا اكتاله حل له بيعه وان لم ينقله عن موضعه ولا يحل له تصديق
البائع في كيله وحتى لو اكتاله البائع لنفسه بحضرته وهو يراه ويشاهده ولا بد من ان
يكتاله لنفسه وجائز له في كل ما ذكرنا ان يهبه وان يصدقه وان يؤاجره وان يصالح به
وان يتصدق به وان يقرضه قبل ان يكتاله وقبل ان ينقله جزافا اشتراه او بكيل وليست
هذه الاحكام في غير القمح اصلا ٥ برهان ذلك ما رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا احمد بن
زهير بن حرب نا ابي نا حبان بن هلال نا همام بن يحيى نا يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم حدثه
ان يوسف بن ماهك حدثه ان حكيم بن حزام حدثه انه قال يا رسول الله اني رجل اشتري هذه البيوع
فما يحل لي منها مما يحرم علي قال يا ابن اخي اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه فهذا عموم لكل بيع
ولكل ابتياع وتخصيص لما ليس بيعا ولا ابتياعا وجواب منه عليه السلام اذ سئل عن ما
يحل مما يحرم فان قيل فان هذا الخبر مضطرب لانكم رويتموه من طريق خالد بن الحرث الهجيمي
عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني رجل من اخواننا حدثني يوسف بن ماهك
ان عبد الله بن عصمة الجشمي حدثه ان حكيم بن حزام حدثه فذكر هذا الخبر وعبد الله بن عصمة متروك

قلنا

قلنا نعم الا ان همام بن يحيى رواه كما اوردنا فبين عن يحيى بن ابي كثير فسمى ذلك الرجل من الذي لم يسمه
هشام وذكر انه يعلى بن حكيم ويعلى ثقة وذكر فيه ان يوسف سمعه من حكيم بن حزام وهذا صحيح فاذا
سمعه من حكيم فلا يضره ان يسمعه ايضا من غير حكيم عن حكيم فصار حديث خالد بن الحرث لغوا كان او لم يكن
بمنزلة واحدة فان قيل قد رويتم من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ٥ ومن طريق سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع حتى يقبض فهو الطعام قال ابن عباس برايه
ولا احسب كل شيء الا مثله قلنا نعم هذان صحيحان الا انهما بعض ما في حديث حكيم بن حزام لان حديث حكيم
ابن حزام دخل فيه الطعام وغير الطعام فهو زائد فلا يجوز تركه لان فيه حكما ليس في خبر ابن عباس وابن عمر
فان قيل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رويتم من طريق احمد بن شعيب اخبرني زياد بن ايوب نا هشيم
اخبرنا ابو بشر هو ابن ابي وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قلت يا رسول الله يسئلني
الرجل البيع ليس عندي ما ابيعه منه ثم ابتاعه من السوق قال عليه السلام لا تبع ما ليس عندك
قلنا نعم وبه نقول وهو بين كما تسمع انما هو نهي عن بيع ما ليس في ملكك كما في الخبر نصا والا فكل ما
يملكه المرء فهو عنده ولو انه بالهند يقول عندي ضيعة سرية وعندي فرس فارة وسوا عندنا
كان مغصوبا او لم يكن هو عند صاحبه اي في ملكه ولله ٥ فان قيل فانكم رويتم من طريق ابي داود
نا زهير بن حرب نا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني حدثني عمرو بن شعيب حدثني ابي عن ابيه
حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا
شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قلنا نعم هذا صحيح وبه ناخذ ولا نعلم لعمرو بن
شعيب حديثا مسندا الا هذا وحده واخر في الهبات رواه عن طاوس عن ابن عباس وابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المنع من الرجوع في الهبات الا الوالد فيما اعطى ولده وليس في هذا الخبر
الا الذي في حديث حكيم من النهي عن بيع ما ليس لك فقط وبالله تعالى التوفيق وممن قال بقولنا
في هذا ابن عباس كما اوردنا وكما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول لا تبع بيعا حتى تقبضه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني
قال عبد الرحمن بن عوف والزبير لعمر انه تزيف علينا اوراق فنعطي الخبيث وناخذ الطيب
قال فلا تفعلوا ولكن انطلقوا الى البقيع فبع ورقك بثوب او عرض فاذا قبضت وكان لك فبعه
وذكر الخبر فهذا عمر يقول بذلك ويبين ان القبض هو ان يكون الشيء للمرء وقولنا هذا هو قول الحسن

وابن سيرين وذهب قوم إلى أن هذا الحكم إنما هو في الطعام فقط يعني أن لا يباع قبل أن يقبض وذهب
آخرون إلى أنه فيما يكال أو يوزن فقط كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان لا بأس إذا اشترى الرجل البيع أن يبيعه قبل
أن يقبضه ما خلا الكيل والوزن ۝ ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان
لا يرى بأسا أن يبتاع الرجل شيئا لا يكال ولا يوزن أن يبيعه قبل أن يقبضه ۝ ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال لا بأس بأن تشتري شيئا لا يكال ولا يوزن تبيعه قبل
أن تقبضه ۝ وهو قول إبراهيم والحكم وحماد بن أبي سليمان وذكره النخعي عن ابن عمر وقال عطاء
جائز بيع كل شيء قبل أن يقبض ۝ وقال أبو حنيفة كل ما ملك بعقد ينتقض العقد بهلاكه فلا يجوز
بيعه قبل قبضه كالبيع والإجارة إلا العقار فجائز بيعه قبل قبضه قال وكل ما ملك بعقد
لا ينتقض العقد بهلاكه فجائز بيعه قبل قبضه كالصداق والجعل والخلع ونحوه وهذا قول لا نعلمه
عن أحد قبله وقال مالك كل ما يؤكل والماء فلا يحل بيعه قبل أن يقبض وما عدا هذين فجائز
بيعه قبل أن يقبض وقال مرة أخرى كل ما يؤكل فقط وأما الماء فبيعه جائز قبل قبضه وجعل
من قوله زريعة الفجل الأبيض وزريعة الجزر وزريعة السلق لا يباع شيء منها قبل القبض فقلنا
هذا لا يأكله أحد أصلا وهذا الذي أنكروه على الشافعي في إدخاله السقمونيا فيما يؤكل
فقالوا إنه يخرج منها ما يؤكل فقلنا والشجر يخرج منها ما يؤكل فامنعوا من بيعها قبل القبض
فانقطعوا وما نعلم قولهم هذا كله كما هو عن أحد قبلهم وخالف الحنفيون والمالكيون
ههنا كل قول روي عن الصحابة رضي الله عنهم وأما الشافعي فلم يجز بيع ما ملك ببيع أو نكاح
أو خلع قبل القبض أصلا وهذا قول فاسد بلا دليل ۝ فإن قالوا قسنا النكاح والخلع على
البيع قلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لأن النكاح يجوز بلا مهر يذكر
أصلا ولا يجوز البيع بلا ثمن يذكر والنكاح لم يملك بصداقه رقبة أصلا والخلع كذلك بخلاف البيع
فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق ۝ وأما حكم التمر فالذي ذكرنا قبل هذا
في الكلام المتصل بهذا من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أما الذي نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يقبض فهو الطعام فهذا تخصيص للطعام في البيع خاصة وعموم له
بأي وجه ملك فإن قيل من أين خصصتم التمر بذلك دون سائر الطعام قلنا لأن اسم الطعام
في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطلق هذا إلا على التمر وحده وإنما

يطلق

يطلق على غيره بإضافة وقال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فأراد
عز وجل الذبائح لا ما يؤكل لأنهم يأكلون الميتة والدم ولحم الخنزير ولا يحل لنا شيء من ذلك قط وقال
تعالى إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني فذكر تعالى الطعم في الماء
بإضافة ولا يسمى الماء طعاما وقال لقيط بن معمر الإيادي جاهلي فصيح في شعر له مشهور
لا تطعم النوم إلا ريث تبعثهم تكاد حواه يحطم الضلعا ۝ فأضاف الطعم إلى النوم والنوم
ليس طعاما بلا شك وقد ذكرنا قول عبد الله بن عمر وكان طعامنا يومئذ الشعير بإضافة لا
بإطلاق وقد ذكرنا من طريق أبي سعيد الخدري قوله كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب صاعا من أقط فلم
يطلق الطعام إلا على التمر وحده لا على الشعير ولا على غيره ۝ وروينا من طريق الحجاج بن المنهال
نا يزيد بن إبراهيم نا محمد بن سيرين قال عرض على عبد الله بن عتبة بن مسعود رشا فقلت له إن أصحاب
الرزق قيل لما يستوفون حتى يستوفوا قال إنما سمي الطعام أي إنما أمر بالبيع بعد الاستيفاء في الطعام
ثم تر الرزق طعاما ۝ وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عتبة بن مسعود حجتان في اللغة فأطعمان لا سيما
وعبد الله هذلي سيلة بحاور الحرم فلغتهم لغة قريش وممن قال بقولنا إن الطعام بإطلاق
إنما هو التمر وحده أبو ثور ۝ وأما التمر يشترى جزافا فلا يحل بيعه حتى يقبض وينقل عن موضعه
فلما روينا من طريق البخاري نا إسحاق هو ابن راهويه نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم ۝ ورويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير
نا أبي نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما
فلا يبعه حتى يستوفيه وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نبيعه حتى ننقله من مكانه ۝ ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه **قال أبو محمد** رحمه الله
ولا يمكن أن يكون عنه عليه السلام يضرب المسلمين بالمدينة على شريعة يؤمرون بها في الأسواق
من غير علمه أصلا فصح أنه حرم كثير لا يرخص فيه فإن قيل أن في بعضها رد بهم حتى يؤووه إلى رحالهم
قلنا نعم وكل مكان رحل إليه فهو رحل له إذا كان مباحا أن يرحل إليه فإن قيل فقد رويتم

هذا الحديث عن ملك عن نافع عن ابن عمر فلم يذكر فيه الجزاف قلنا عبيد الله بن عمر فوق ملك والا
فليس هو دونه اصلا وقد رواه عن نافع فذكر فيه الجزاف ورواه الزهري عن سالم كما اوردنا
فذكر فيه الجزاف وهذا خبر واحد بلا شك وجمهور الرواة عن ملك لهذا الحديث في الموطا
وغيره ذكروا فيه عنه الجزاف كما ذكره عبيد الله عن نافع والزهري عن سالم وانما اسقط ذكر
الجزاف القعنبي وحده فقط فصح انها وهم فيه بلا شك لانه يقين خبر واحد وبالله تعالى التوفيق
وانما كان يصح الاخذ برواية القعنبي وحده لو امكن ان يكون خبرين اثنين عن موطنين مختلفين
وقولنا ها هنا هو قول الشافعي وابي سليمان ولم يقل به ملك وما نعلم لمقلده ولا له حجة
اصلا وبالله تعالى نتايد ه واما الذي ابتاع من يكيل فلا يحل له بيعه حتى يكتاله لنفسه
ثم يكتاله للذي يبيعه منه ولا بد شواء حضر اكتياله قبل ذلك او لم يحضر فما روينا من طريق
احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن عبد الرحيم نا مسلم هو ابن ابراهيم نا مخلد بن الحسين الازدي
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان ه ورويناه من طريق
ابن ابي شيبة نا شريك عن ابن ابي ليلى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عمن اشترى الطعام
وقد شهد كيله قال لا حتى يجري فيه الصاعان ه **ومن طريق ابن ابي شيبة**
نا محمد بن فضيل عن مطرف هو ابن طريف قلت للشعبي اكون شاهد الطعام وهو يكال
فاشتريه اخذه بكيله فقال مع كل صفقة كيله ه ومن طريق ابن ابي شيبة نا مروان بن معاوية
عن زياد مولى ال سعد قلت لسعيد بن المسيب رجل ابتاع طعاما فاكتاله انصح لي ان
اشتريه بكيل الرجل قال لا حتى يكتال بين يديك وصح عنه انه قال فيه هذا ربا ومن
طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن سوادة بن حيان سمعت محمد بن سيرين سئل عن رجلين
اشترى احدهما طعاما والاخر معه فقال قد شهدت البيع والقبض فقال خذني ربحا
واعطنيه فقال لا حتى يجري فيه الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه ه
ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن عمران بن حصين قال سمعت الحسن البصري وسئل
عن من اشترى طعاما وهو ينظر الى كيله قال لا حتى يكيله ه ومن طريق عبد الرزاق
عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال في السنة التي نصت ان من ابتاع طعاما وودكا
كيلا ان يكتاله قبل ان يبيعه فاذا باعه اكل منه ايضا اذا باعه كيلا وهو قول عطا

ان

ابن ابي رباح وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي سليمان وقال ملك اذا بيع
بالنقد فلا باس بان يصدق البائع في كيله ولا يكتاله ويكره ذلك في الدين وهذا قول
لا نعلمه عن احد قبله وخالف فيه صاحبا لا يعرف له مخالف منهم وخالف فيه جمهور العلماء وما نعلم
لقوله حجة اصلا لا من نص قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا راي له وجه فان
قيل فقد روينا من طريق ابي داود عن محمد بن عوف الطائي نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن ابي الزناد
عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل اعطاني به ربحا
حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي والتفت فاذا زيد بن ثابت قال
لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع
حتى يحوزها التجار الى رحالهم قلنا هذا رواه احمد بن خالد الوهبي وهو مجهول وبالله لو صح
عندنا لسارعنا الى الاخذ به حمدا لله تعالى على ما يسرنا له من ذلك كثيرا وكل ما ذكرنا في هذه
المسألة من فعل خلاف ذلك فسخ ابدا فان كان قد بلغه الحرص كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه ابن عمر قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ه **مسألة**
والشركة والتولية والاقالة كلها بيوع مبتداة لا يجوز في شيء منها الا ما يجوز في سائر البيوع
ولا تحاش شيئا وهو قول الشافعي واصحابنا في الشركة والتولية وقالوا الاقالة فسخ بيع
وليست بيعا وقال ربيعة ومالك كل ما لا يجوز فيه البيع قبل القبض او قبل الاكتيال
فانه لا باس فيه بالشركة والتولية والاقالة قبل القبض وقبل الاكتيال وروي هذا عن الحسن
التولية فقط واحتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق قال ابن جريج اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حديثا مستفاضا في المدينة من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يقبضه ويستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله وقال ملك ان اهل العلم اجمعوا
على انه لا باس بالشرك والاقالة والتولية في الطعام وغيره بيع قبل القبض ه **قال ابو محمد**
رحمه الله وما نعلم روى هذا الاعن ربيعة وعن طاوس فقط وقوله عن الحسن في التولية
قد جاء عنه خلافها كما **قال ابو محمد** رحمه الله اما خبر ربيعة فمرسل ولا حجة في مرسل ولو اسند
لسارعنا الى الاخذ به ولو كانت استفاضة عن اصل صحيح لكان الزهري اولى بان يعرف ذلك
من ربيعة فيها في هذا الباب يوم بعيد والزهري مخالف له في ذلك ورويناه من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال التولية بيع في الطعام وغيره ه وبه الى معمر عن

ايوب السختياني قال قال ابن سيرين لا توليه حتى تقبض ويكال ومن طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن
صبيح قال سالت الحسن عن الرجل يشتري الطعام فيوليه الرجل قال ليس له ان يوليه حتى يقبضه فقال
له عبد الله بن القعقاع يا ابا سعيد ارايك تقوله قال لا اقوله برايي ولكنا اخذناه عن سلفنا
واصحابنا قال ابو محمد رحمه الله سلف الحسن هم الصحابة رضي الله عنهم ادرك منهم خمس مائة صاحب
واكثر وغزا مع ثلثمائة منهم واصحابه هم اكابر التابعين فلو اقدم امرؤ على دعوى الاجماع هاهنا
لكان احرى من الاجماع الذي ذكره مالك بلا شك ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن
زكريا بن ابي زائدة وفطر بن خليفة قال زكريا عن الشعبي وقال فطر عن الحكم ثم اتفق الشعبي والحكم
على ان التولية بيع قال سفيان ونحن نقول والشرك بيع ولا يشرك حتى يقبض فهؤلاء الصحابة
والتابعين كما ترى قال ابو محمد رحمه الله الشركة والتولية انما هو نقل ملك المرء عما صح
ملكه لها او لبعض عين ما صح ملكه لها الى ملك غيره بثمن مسمى وهذا هو البيع نفسه ليست هذه
الصفة البتة الا للبيع ولا يكون بيع اصلا الا بهذه الصفة فصح انهما بيع صحيح وهؤلاء خالفونا في
انه لا يجوز فيهما الا ما يجوز في البيع الا في ما ذكرنا هاهنا فقط وهذا تخصيص بلا برهان
واما الحنفيون فانهم يقولون بالمرسل ونقضوا هاهنا اصلهم فتركوا مرسل ربيعة الذي ذكرنا
وما نعلم المالكيين احتجوا بغير ما ذكرنا الا ان بعضهم قال الشركة والتولية والاقالة معروف فقلنا
فكان ماذا والبيع ايضا معروف وما عهدنا المعروف يباح فيه المحرمات ولو كان ذلك لكان
منكرا لا معروفا وسنتكلم ان شاء الله في الاقالة اثر هذه المسئلة مفردة ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم **مسئلة** واما الاقالة فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحض عليها روينا من طريق ابي داود نا يحيى بن معين نا حفص هو ابن غياث عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقاله الله عثرته
وقال ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان ليست بيعا انما هي فسخ بيع وقال ابو يوسف
هي بعد القبض بيع وقبل القبض فسخ بيع وروي عن مالك انها بيع وعنه ما يدل على انها فسخ بيع
فاما تقسيم ابي يوسف فدعوى بلا برهان وتقسيم بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل واما
من قال ليست بيعا فانهم احتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها باسم الاقالة واتبعه
المسلمون على ذلك ولم يسمها عليه السلام بيعا والتسمية في الدين لا تؤخذ الا عنه عليه السلام
فلا يجوز ان تسمى بيعا لانه عليه السلام لم يسمها هذا الاسم وقالوا قد صح الاجماع على جواز الاقالة

في

في السلم والبيع قبل القبض لا يجوز فصح انها ليست بيعا ما نعلم لهم حجة غير هذا قال ابو محمد
رحمه الله احتجاجهم بالتسمية من النبي صلى الله عليه وسلم فنعم حق الا انا لا نسلم لهم انه عليه السلام سمى
اقالة فعل من باع من آخر شيئا ثم استقاله فيه فرد اليه ما ابتاع منه واخذ ثمنه منه وانه عليه السلام لم يسم
ذلك بيعا ولا يجدون هذا ابدا لا في رواية صحيحة ولا سقيمة وهذا الخبر مرسل من طريق ربيعة
لو شئنا ان نستدل منه بان الاقالة بيع لفعلنا لانه فيه النهي عن البيع قبل القبض الا من اشرك
او ولى او اقال فهذا ظاهر انه نوع مستثنى من جملة البيوع واما الخبر الصحيح الذي ذكرنا
فانما فيه الحض على الاقالة فقط والاقالة تكون في غير البيع لكن في البيع وجود ذلك ولا فيه
ايضا ان الاقالة لا تسمى بيعا ولا لها حكم البيع فبطل ما صدروا به من هذا الاحتجاج الصحيح
اصله الموضوع في غير موضعه واما دعواهم الاجماع على جواز الاقالة في السلم قبل
القبض فباطل واقدام على الدعوى على الامة وما صح الاجماع قط على جواز السلم فكيف
على الاقالة فيه وقد روينا عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر والحسن وجابر بن زيد وشريح
والشعبي والنخعي وابن المسيب وعبد الله بن معقل وطاوس ومحمد بن علي بن الحسين وابي سلمة
ابن عبد الرحمن ومجاهد وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعمرو بن الحرث
[illegible] انهم منعوا من اخذ بعض السلم والاقالة في بعض فاين الاجماع فليت
شعري هل يعرف اجماع الصحابة او لم يعرفوه فان اثبتوا بانهم اجمعوا على ذلك لم يعرفوا اجماع
علماء التابعين من اقصى خراسان الى الاندلس فان لم يدلوا على ذلك ثم لو صح لهم هذا وهو لا يصح
ابدا لما حكى مسلمان في ان من الجن قوما صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعوه ومن انكر
هذا فهو كافر لتكذيبه القران فلا دليل احرى من الحق ووجوب التعظيم منا ومن منزلة العلم
والدين والسابقة للصحابة رضي الله عنهم فهذا ما لا سبيل عند مسلم لمن له باجماعهم على ذلك
ورحم الله احمد بن حنبل فلقد صدق اذ يقول من ادعى الاجماع فقد كذب ما يدريه لعل الناس
اختلفوا لكن ليقل لا اعلم خلافا هذه اخبار المريسي والاصم قال ابو محمد رحمه الله
لا يحل دعوى الاجماع الا في موضعين احدهما ما تيقن ان جميع الصحابة رضي الله عنهم عرفوه بنقل
صحيح عنهم فاقروا به والثاني ما يكون من خالفه كافرا خارجا عن الاسلام كشهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وصيام رمضان وحج البيت والايمان بالقران والصلوات الخمس
وجملة الزكاة والطهارة للصلاة ومن الجنابة وتحريم الميتة والخنزير والدم وما كان من هذا

الصنف فقط ثم لو صح لهم ما ادعوه من الاجماع على جواز الاقالة في السلم لكان بيعا مستثنى بالاجماع
من جملة البيوع فكيف وقد صح عن ابن عباس ما يدل على المنع من الاقالة في السلم رويناه من طريق
سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال اذا اسلفت
في شيء الى اجل مسمى فجاء ذلك الاجل ولم تجد الذي اسلفت فيه فخذ عوضا بانقص ولا تربح مرتين
فلم يبق بالاقالة **قال علي بن احمد** رحمه الله ولا تجوز الاقالة في السلم
لانه بيع ما ليس عندك وبيع غرر وبيع ما لم يقبض وبيع مجهول لا يدرى اي شيء في العالم هو وهذا
هو اكل المال بالباطل اذ لم يات بجوازه نص فنستثنيه من جملة هذه المحرمات وانما الحكم فيمن
لم يجد ما اسلف فيه ان يصبر حتى يوجد او ياخذ منه قصاصا ومعاوضة ما اتفقا عليه وتراضيا به
فيمن ما وجب له عنده لقول الله تعالى والحرمات قصاص وحرمة المال حرمة يجب ان
يقتص منها فان اراد الاحسان اليه فله ان يبرئه من كل ما له عنده او ياخذ بعض ماله عنده
ويبرئه مما سوى ذلك ويتصدق به عليه كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المفلس اذ قال تصدقوا
عليه ثم قال عليه السلام خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وقد ذكرناه باسناده
في التفليس وفي الجوائح من كتابنا هذا قال ابو محمد رحمه الله فاذ بطل كل ما احتجوا به
فلنقل على تصحيح قولنا بعون الله تعالى فنقول وبه عز وجل نتأيد ان الاقالة لو كانت فسخ
بيع لما جازت الا برد عين الثمن نفسه لا بغيره وذلك كما قال ابن سيرين كما رويناه من طريق
الحجاج بن المنهال نا الربيع بن حبيب كنا نسلف في السواد في الطعام وهو الدائم قد حصد
فنشتريه منهم الكر بكذا وكذا فنعدهم اموالنا فاذا اذن لهم العمال في الدراس فمنهم من يعطي لنا
بما سمى لنا ومنهم من يزعم انه نقص طعامه فيطلب الينا ان نرجع بقدر ما نقص من رؤوس اموالنا
فسالت الحسن عن ذلك فكرهه الا ان يستوفي ما سمي لنا او نرجع اموالنا كلها وسالت ابن
سيرين فقال ان كانت دراهمك باعيانها فلا باس وسالت عطاء فقال ما اراك الا قد
وفيت واحسنت اليه **قال ابو محمد** رحمه الله فهذه صفة الفسخ ثم نرجع فنقول
ان البيع عقد صحيح بالقرآن والسنن والاجماع المتيقن المقطوع به من كل مسلم على اديم الارض
كان او هو كائن فاذ هو كذلك بالبينة لا بالدعاوى الكاذبة فلا يحل فسخ عقد صححه الله تعالى
في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الا بنص ولا نص في جواز فسخ عقد تراضيا به
بتراضيهما الا فيما جاء نص بفسخه كالشفعة وبائعة الخيار بالبيع فاذ ذلك كذلك ولم يكن

بين دين اجاز الفسخ نص اصلا فقد صح ان الاقالة بيع من البيوع بتراضيهما يجوز فيها ما يجوز في
البيوع ويحرم فيها ما يحرم في البيوع ومن راى الاقالة فسخ بيع لزمه ان لا يجيزها باكثر مما وقع
به البيع اولا وباقل وبغير ما وقع به البيع وحالة في الذمة وبلا اجل فيما يجوز فيه الاجل وبهذا
ناخذ وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع دين يكون لانسان على غيره لا بنقد
ولا بدين لا بعين ولا بعرض كان ببينة او باقرار او لم يكن كل ذلك باطل ووجه العمل في ذلك
لمن اراد الحلال ان يبتاع في ذمته ممن شاء ما شاء مما يجوز بيعه ثم اذا تم البيع بالتفرق او التخيير
ثم يحيله بالثمن على الذي له عنده الدين فهذا حسن برهان ذلك انه بيع مجهول وما لا يدرى
عينه وهذا هو اكل المال بالباطل وهو قول الشافعي ورويناه من طريق وكيع نا زكريا بن ابي
زائدة قال سئل الشعبي عمن اشترى صكا فيه ثلاثة دنانير بثوب قال لا يصلح قال وكيع
نا سفيان عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال هو غرر وقال مالك ان كان مقرا بما عليه
جاز بيعه بعرض نقدا فان لم يكن مقرا لم يجز بيعه كانت عليه بينة او لم يكن لانه شراء خصومة
قال ابو محمد رحمه الله وهذا لا شيء لانه وان اقر اليوم فقد يمكن ان ينكر غدا
فيرجع الامر الى البينة ما قراره فيجعل على ما اخصومة ولا فرق ومما احتج المجيزون له ما رويناه من طريق
عبد الرزاق نا الاسلمي اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن عبد العزيز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالشفعة في الدين وهو الرجل يكون له الدين على رجل فيبيعه فصاحب الدين احق به قال عبد
الرزاق ونا معمر عن رجل من قريش ان عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض
فجعل المكاتب اولى بنفسه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع دينا على رجل
فصاحب الدين اولى اذا ادى مثل الذي ادى صاحبه ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج
نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله سئل عمن له دين فابتاع به غلاما قال لا باس به ثم
قال ابو محمد رحمه الله حديثا عمر بن عبد العزيز مرسلان احدهما عن الاسلمي وهو ابراهيم بن ابي يحيى
وهو متروك متهم والاخر ايضا عمن لم يسم ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا مما ترك فيه الشافعيون صاحبا لا يعرف له مخالف منهم ولا حجة للمالكيين في هذين
الخبرين ولا في خبر جابر لانه ليس فيهما انه كان باقرار دون بينة ثم هم مخالفون لعموم الخبر
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع الماء بوجه من الوجوه لا في ساقيه من نهر
او عين ولا في بئر ولا في صهريج ولا مجموعا في قربة ولا في اناء لكن من باع حصة

من عنصر الما او جزءا مسمى منها او باع البير كلها او جزءا مسمى منها او باع الساقية كلها او الجزء المسمى
منها جاز ذلك او كان الما بعد ثم ولا يملك احد الما الجاري الا ما دام في ساقيته ونهره فاذا
فارقهما بطل ملكه عنه وصار لمن صار في ارضه وهكذا ابدا فمن اضطر الى ما يسقيه او لحاجته
فالواجب ان يعامل على سوقه اليه او على حصته عنده في ايام على سبيل الاجارة فقط ولذلك من
كان يعانيه من الما فالواجب عليه ان يعامل ايضا على حصته او جملة كذلك فقط ومن ملك بيرا
حفر فهو احق بمائها ما دام محتاجا اليه فان فضل عنه ما لا يحتاج اليه لم يحل له منعه ممن يحتاج اليه وكذلك
فضل النهر والساقية ولا فرق برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا احمد بن عثمان النوفلي
نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا ابن جريج اخبرني زياد بن سعد اخبرني هلال بن اسامة ان ابا سلمة
بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الما
ليباع به الكلا نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي عن سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار اخبره ابو المنهال اياس بن عبد قال لرجل لا تبع الما فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الما ومن طريق ابن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال
قال سمعت اياس بن عبد المزني وراى ناسا يبيعون الما فقال لا تبيعوا الما فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى ان يباع ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون اخبرنا ابن اسحق عن محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع
نقع البير يعني فضل الما هكذا في الحديث نفسه ورويناه ايضا مسندا من طريق جابر نهيا وكلا
اربعة من الصحابة رضي الله عنهم فهو نقل تواتر لا يحل خلافه واما من قال بذلك فقد ذكرناه ايضا
عن اياس بن عبد من فتياه ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا المسعودي هو ابو عميس عن
عمران بن عمير قال سقى جاري فضل مايه فسالت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فقال سمعت
ابا هريرة يقول لا يحل بيع فضل الما ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ادم نا زهير عن ابي الزبير
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان غلاما له باع فضل ماء له من عين بعشرين الفا
فقال له عبد الله بن عمرو بن العاصي لا تبعه فانه لا يحل بيعه ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن
زكريا بن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر انه قال يكره بيع فضل
الما فهذا اياس بن عبد وابو هريرة وعبد الله بن عمرو يحرمون بيع الما جملة ولا مخالف لهم من
الصحابة رضي الله عنهم واثنان من التابعين القاسم وعبيد الله بن عبد الله وروينا اباحة

بيع الما في الانية وبيعه في الشرب عن عطا وابي حنيفة والشافعي واباحة بيعه كذلك وفي
الشرب عن مالك وعن مسروق اباحة ثمن الما جملة ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبرهان ما يدعي على تحريم بيع ماء الشرب وهو ان الله تعالى يقول انزل من السما ماء فسلكه
ينابيع في الارض وقد صح النهي عن بيع المجهول لانه غرر فلا يحل بيع الشرب لانه لا يدري اياتي السما
بماء ام لا فهو اكل مال بالباطل وايضا فانه انما ياتي ماء العين والنهر والبير من خروق سارية
في الارض بعيدة ليس في ملك صاحب البحر فانما يبيع ماء لم يملك بعد وهذا باطل محرم وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع الخمر لا لمؤمن ولا لكافر ولا بيع الخنازير كذلك ولا شعورها
ولا شي منها ولا بيع صليب ولا صنم ولا ميتة ولا دم الا المسك وحده فهو طاهر بعينه ويحل
لمن باع من المحرم الذي ذكرنا شيا فسخ ابدا رويناه من طريق مسلم نا ابو كريب نا ابو معاوية عن مسلم
هو ابو الضحى عن مسروق عن عائشة ام المؤمنين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة في الخمر
وبه الى مسلم نا قتيبة نا ليث هو ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر
والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود
قال لا هو حرام قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه
قال ابو محمد رحمه الله موه قوم بهذا الخبر في صحة القياس وليس فيه للقياس اثر
لكن فيه ان الاوامر على العموم لانه عليه السلام اخبر ان الله تعالى لما حرم الشحوم على اليهود فاستحلوا
بيعها انكر ذلك عليهم اشد الانكار اذ خصوا التحريم ولم يحملوه على عمومه فصح انه من حرم شي
حرم ملكه وبيعه والتصرف فيه واكله على عموم تحريمه الا ان ياتي نص بتخصيص شي من ذلك فيوقف
عنده وقد حرم الله تعالى الخنزير والخمر والميتة والدم فحرم ملك كل ذلك وشربه والانتفاع
وبيعه وقد اوجب الله تعالى دين الاسلام على كل انس وجن وقال تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال تعالى وقاتلوهم حتى
لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فوجب الحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم
الاسلام احبوا او كرهوا ومن اجاز لهم بيع الخمر ظاهرا وشربه وتملكها علانية وتملك
الخنازير كذلك لانهم من دينهم بزعمه وصدقهم في ذلك ان يتركهم يتموا شرايعهم في بيع من زنا
من النصارى الاحرار واخصا القسيس اذا زنا وقتل من يرون قتله وهم لا يفعلون ذلك

فظهر تناقضهم وقال أبو حنيفة إذا أمر المسلم نصرانيا بأن يشتري له خمرا جاز ذلك وهذه من
شنعه التي نعوذ بالله من مثلها وأما المسك فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
التطيب بالمسك وتفضيله على الطيب وأيضا فقد سقط عنه اسم الدم وصفاته وحده فليس
دما والأحكام إنما هي على الأسماء والأسماء إنما هي على الصفات والحدود روينا من طريق أبي
عبيد نا مروان بن معاوية نا عمر المكتب نا حذام عن ربيعة بن زكار أو زكار قال نظر علي بن أبي طالب
إلى زرارة فقال ما هذه القرية قالوا قرية تدعى زرارة يلحم فيها ويباع فيها الخمر قال أين
الطريق إليها قالوا باب الجسر قالوا يا أمير المؤمنين نأخذ لك سفينة قال لا تلك سخرة ولا حاجة
لنا في السخرة انطلقوا بنا إلى باب الجسر فقام يمشي حتى أتاها فقال علي بالنيران أضرموها فيها
فاحترقت ومن طريق أبي عبيد نا هشيم ومروان بن معاوية الفزاري عن إسماعيل بن أبي خالد عن
الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني قال بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا من أهل السواد أثرى في تجارة
الخمر فكتب أن اكسروا كل شيء قدرتم له عليه وسيروا كل ماشية له ولا يؤوين أحد له شيئا فهذا حكم
علي وعمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم في من باع الخمر من المسلمين ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة
في النوعين **مسألة** ولا يحل بيع كلب أصلا لا كلب ماشية ولا غيرها فإن اضطر إليه
ولم يجد من يعطيه إياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن
متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الأسير ومصانعة الظالم ولا فرق ولا يحل اتخاذ
كلب أصلا إلا لماشية أو لصيد أو لزرع أو لحائط واسم الحائط يقع على البستان وجدار
الدار فقط ولا يحل أيضا قتل الكلاب فمن قتلها ضمنها بمثلها أو بما تراضيا عليه عوضا منه
إلا الأسود البهيم أو الأسود ذي النكتتين أينما كانت النكتتان منه فإن علمنا حتى لا
يسمى في اللغة العربية منكتا لكن يسمى ملمعا لم يحل قتله فلا يحل ملكه أصلا بشيء مما ذكرنا
وقتله واجب حيث وجد برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه
أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد
حدثني رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث
وكسب الحجام خبيث فهذان صاحبان ثابتان **ومن طريق مالك** عن ابن شهاب
عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب وعن مهر البغي وحلوان الكاهن وصح أيضا من طريق أبي هريرة وجابر

وجابر وأبي جحيفة فهذا نقل تواتر لا يسع تركه ولا يحل خلافه وروينا من طريق أحمد بن شعيب
نا الحسن بن أحمد بن شبيب نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أسباط نا الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال قال أبو
هريرة أربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وروينا عن جابر أيضا
ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس رفعه
ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام وأقل ما فيه أن يكون قول ابن عباس ومن طريق ابن أبي
شيبة نا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال أخبث الكسب كسب الزمارة وثمن الكلب
الزمارة الزانية سمعت أبا عبيد يقول ذلك ومن طريق ابن أبي شيبة نا يونس بن محمد نا
شريك عن أبي فزارة سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول ما أبالي ثمن كلب أكلت أو ثمن خنزير
ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن إدريس عن شعبة سمعت الحكم وحماد بن أبي سليمان يكرهان ثمن الكلب
ولا يصح خلاف لهما عن أحد من الصحابة وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي سليمان وأبي ثور
وغيرهم وخالف الحنفيون السنن في ذلك وأباحوا بيع الكلاب وأكل أثمانها واحتجوا في ذلك
بما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرني إبراهيم بن الحسن المقسمي نا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير
عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد ومما رويناه من طريق
قاسم بن أصبغ نا محمد بن إسماعيل نا ابن أبي مريم نا يحيى بن أيوب حدثني المثنى بن الصباح عن عطاء بن أبي رباح
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب سحت إلا كلب صيد ومما رويناه من طريق
ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن شهاب عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن سحت حلوان
الكاهن ومهر الزانية وثمن الكلب العقور ومن طريق ابن وهب عن السمري بن يسار عن حسين
بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
العقور **قال أبو محمد** رحمه الله أما حديثا ابن وهب فهذان وأسقط من أن
يشتغل بهما إلا جاهل بالحديث أو مكابر بعلم الحق وتوليد طرق لأن حسين بن عبد الله في غاية
السقوط والاطراح باتفاق أهل النقل والآخر منقطع في موضعين ثم لو صحا لما كان لهم فيهما
حجة لأنه ليس فيهما إلا النهي عن ثمن الكلب العقور فقط وهذا حق وليس فيه إباحة ثمن ما سواه
من الكلاب وجاءت الآثار المتواترة التي قدمنا بزيادة على هذا لا يحل تركها وأما حديث
أبي هريرة ففي غاية السقوط لأن فيه يحيى بن أيوب والمثنى بن الصباح وهما ضعيفان جدا قد شهد
مالك على يحيى بن أيوب بالكذب وجرحه أحمد وأما المثنى فجرحه لضعفه للحديث أحمد وتركه يحيى

وعبد الرحمن ثم لو صح لكان حجة عليهم لانه ليس فيه الا استثنا كلب الصيد فقط وهم يبيحون ما حرم من
بيع ثمن كلب الزرع وكلب الماشية وسائر الكلاب ثم لا يلتفتون لما فيه وأما حديث جابر فانه
من رواية ابي الزبير عنه ولم يسمعه منه باقرار ابي الزبير على نفسه حدثني يوسف بن عبد الله بن
عبد البر النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي نا احمد بن احمد العسلي نا زكريا بن يحيى الحلواني
نا احمد بن سعيد بن ابي مريم نا ابي نا الليث بن سعد قال ان ابا الزبير دفع الي كتابين فقلت في نفسي
لو سالته أسمع هذا كله من جابر فرجعت اليه فقلت هذا كله سمعته من جابر فقال منه ما سمعت
ومنه ما حدثت عنه فقلت له اعلم لي على ما سمعت فاعلم لي على هذا الذي عندي **قال ابو محمد**
رحمه الله فكل حديث لم يقل فيه ابو الزبير انه سمعه من جابر او حدثه به جابر او لم يروه الليث عنه
عن جابر فلم يسمعه من جابر باقراره وهذا الحديث لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من جابر ولا هو مما
عند الليث عنه فصح انه لم يسمعه من جابر فحصل منقطعا ثم لو صح لكانوا مخالفين له لانه ليس فيه
اباحة ثمن شيء من الكلاب غير كلب الصيد والنهي عن ثمن سائرها وهم يبيحون اثمان سائر الكلاب
المتخذة لغير الصيد فبطل كل ما تعلقوا به من الاثار واما النظر فانهم قالوا كان النهي عن ثمنها حين
الامر بقتلها فلما حرم قتلها واتخاذ بعضها نسخ النهي عن ثمن ما ابيح اتخاذه منها **قال ابو محمد**
رحمه الله هذا كذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم لانه اخبار بالباطل
وبما لم يأت به قط نص ودعوى بلا برهان وليس نسخ شيء بموجب نسخ شيء اخر وليس اباحة اتخاذ
شيء بمبيح لبيعه فها هم المبيحون اتخاذ دود القز ونحل العسل ولا يحلون بيعهما اصلا لا وحدهما القوم ح
لحو واتخاذ امهات الاولاد حلال ولا يحل بيعهن فظهر فساد هذا الاحتجاج وقالوا لم
ثمن الكلب وكسب الحجام فلما نسخ تحريم كسب الحجام نسخ تحريم ثمن الكلب **قال ابو محمد**
رحمه الله وهذا كذب كالذي قبله وكلام فاسد ودعوى بلا برهان ويلزمهم
ان نسخ ايضا تحريم مهر الزانية لانه ذكر معهما ثم لهم بنسخ تحريم كسب الحجام اذا وقع على الوجه
المنهي عنه نوع فساد قولهم جملة وهذا مما خالفوا فيه الاثار المتواترة وصاحبين لا يعرف
خلافهما عن احد من الصحابة وان ذكروا قضاء عثمان وعبد الله بن عمرو في قيمة الكلب المعقور
قلنا ليس هذا خلافا لانه ليس بيعا ولا ثمنا انما هو قصاص بمال عن افساد مال فقط
ولا ثمن لميتة اصلا وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير
عن جابر وابي المهزم عن ابي هريرة انهما كرها ثمن الكلب الا كلب صيد وكرها ثمن الهر

ابو المهزم ضعيف جدا وقد خالفناه في ثمن الهر كما ترى وقد روينا اباحة ثمن الكلب عن عطا
ويحيى بن سعيد وربيعة وعن ابراهيم اباحة ثمن الصيد ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما من احتاج اليه فقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم فما لا يحل بيعه ويحل هبته
فامساك من عنده فضل عن حاجته ذلك الفضل عمن هو مضطر اليه ظلم له وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه والظلم واجب ان يمنع منه وبالله تعالى
التوفيق واما اتخاذها فانا روينا من طريق مسلم حدثني احمد بن منصور اخبرنا روح بن عبادة
نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين
فانه شيطان ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا عمران بن موسى اخبرنا يزيد بن زريع نا يونس هو ابن عبيد
عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من
الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وايما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث او
صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط ومن طريق مسلم نا حرملة نا ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم ويدخل
الدار في جملة الارض لانها ارض فهذه الاحاديث فيها نص ما قلنا وقد روينا عن ابراهيم النخعي
امرنا بقتل الكلب الاسود وقد ذكرناه باسناده في كتاب الصيد من ديواننا هذا وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** ولا يحل بيع الهر فمن اضطر اليه لاذى الفار فواجب على من عنده
منها فضل عن حاجته ان يعطيه منها ما يدفع به الله تعالى عنه الضرر كما قلنا فيمن اضطر الى
الكلب ولا فرق برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم حدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين
نا معقل عن ابي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد رحمه الله الزجر اشد النهي وروينا من
طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا محمد بن ادم نا عبد الله بن المبارك نا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن
جابر بن عبد الله انه كره ثمن الكلب والسنور فهذه فتيا جابر بما روى ولا يعرف له مخالف
من الصحابة ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن ليث عن طاوس ومجاهد انهما كرها
ان يستمتع بمسوك السنانير واثمانها ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث

عن ليث عن طاوس ومجاهد انهما كرها بيع الهر وثمنه وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا
وزعم بعض من لا علم له ولا ورع يحجزه عن الكذب ان ابن عباس وابا هريرة رويا عن النبي
صلى الله عليه وسلم اباحة ثمن الهر قال ابو محمد رحمه الله وهذا لا نعلمه اصلا من طريق واهية
تعرف عند اهل النقل واما صحيحة فيقطع بكذب من ادعى ذلك جملة ٥ واما الوضع للحديث
فباق ما دام ابليس واتباعه في الارض ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه كان يكون موافقا
لمعهود الاصل بلا شك ولا مرية في ان حين زجره عليه السلام عن ثمنه بطلت الاباحة السالفة
ونسخ بيقين لا مجال للشك فيه فمن ادعى ان المنسوخ قد عاد فقد كذب وافترى وايك وقفا
ما لا علم له به وحاش لله ان يعود ناسخ ثم لا ياتي بيان بذلك تقوم به حجة الله تعالى فيما نسخ
وما ابقى على المامورين بذلك من عباده هيهات دين الله عز وجل اعز من ذلك واحرز وامنع فاح
المحتجون لهم لما صح الاجماع على وجوب دخول الهر والكلب المباح اتخاذه في الميراث والوصية
والملك جاز بيعهما قال ابو محمد رحمه الله وهذا مما جاهروا فيه بالباطل وبخلاف
اصولهم اول ذلك انه دعوى بلا برهان ثم انهم يجيزون دخول النحل ودود الحرير في الميراث
والوصية وكذلك الكلب عندهم ولا يجيزون بيع شيء من ذلك ويجيزون الوصية بما لم
يخلق بعد من ثمر النخل وغيرها ويدخلونه في الميراث ولا يجيزون بيع شيء من ذلك فظهر
تخاذلهم وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل البيع على ان تربح للدينار درهما
ولا على اني اربح معك فيه كذا وكذا درهما فان وقع فهو مفسوخ ابدا فلو تعاقدا البيع
دون هذا الشرط لكن اخبره البايع بانه اشترى السلعة بكذا وكذا وانه لا يربح معه فيها
الا كذا وكذا فقد وقع البيع صحيحا فان وجده قد كذب فيما قال لم يضر ذلك البيع شيئا
ولا رجوع له بشيء اصلا الا من عيب فيه عين او غبن ظاهر كسائر البيوع والكاذب
اثم في كذبه فقط برهان ذلك ان البيع على ان يربح كذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل
فهو باطل والعقد به باطل وايضا فانه بيع بثمن مجهول لانهما انما تعاقدا البيع على ان
يربح معه للدينار درهما فان كان شراه دينارا غير ربع كان الشراء بذلك والربح درهما
غير ربع فهذا بيع الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيع بثمن لا يدرى مقداره
فاذا سلم البيع من هذا الشرط فقد وقع صحيحا كما امر الله تعالى وكذب البايع معصية لله تعالى
ليست معقودا عليها البيع لكن كزناه لو زنا او سرقة او شرب الخمر ولا فرق وروينا

من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كره بيع
ده دوازده معناه ان كل للعشرة اثني عشر وهو بيع المرابحة وروينا عن ابن عباس انه قال هو ربا
ومن طريق وكيع وعبد الرزاق قالا جميعا نا سفيان الثوري عن عمار الدهني عن ابن ابي نعم قال
بيع ده دوازده ربا وقال عكرمة هو حرام وكرهه الحسن وكرهه مسروق وقال لا اشتريه
بكذا وابيعه بكذا وروينا عن ابن مسعود انه اجازه اذا لم ياخذ لنفقته ربحا واجازه
ابن المسيب وشريح وقال ابن سيرين لا باس بده دوازده ويحسب النفقة على الثياب ولمن
اجازه تطويل كثير فيمن ابتاع نسيئة وباع نقدا وفيمن اشترى في نفاق وباع في كساد وهل
يحسب كراء الشد والطي والصباغ والقصارة وما اطعم الحرفا واجرة السمسار واذا ادعى
غلطا واذا انكشف انه كذب وكله راي فاسد لكن نقول من اسحق بالتجارة في بلد لا يباع
فيه الا هكذا فليقل قام علي بكذا وكذا بنفقاته عليه او يقول ابتعته بكذا ولا يحسب
ذلك نفقة ثم يقول للذي لا ابيعه على رايي من اخذه مني بما بكذا وكذا والا فدع هذا بيع
صحيح لا داخلة فيه وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن ابي سنان
عن عبد الله بن الحارث قال الى رجل بقوم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثوب فقال له
بعضهم بكم ابتعته فاجابه ثم قال كذب وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال يا رسول الله
ابتعته بكذا وكذا بدون ما كان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بالفضل
وهم يقولون المرسل كالمسند وهذا مرسل قد خالفوه لانه لم يرد بيعه ولا حط عنه شيئا من الربح
مسألة ولا يجوز البيع على الرقم ولا ان يرابح بما رقم على سلعة لكن يسوم
ويبين الزيادة التي يطلب على ما ابتاع ويقول ان طابت نفسك بهذا والا فدع
مسألة ولا يحل بيعتان في بيعة مثل ابيعك سلعتي بدينارين على ان تعطيني بالدينارين
كذا وكذا درهما او كمن ابتاع سلعة بمائة درهم على ان يعطيه دنانير كل دينار بعدد من
الدراهم ومثل ابيعك سلعتي هذه بدينارين نقدا او بثلاثة نسيئة ومثل ابيعك سلعتي هذه
بكذا وكذا على ان تبيعني سلعتك هذه بكذا وكذا فهذا كله حرام مفسوخ ابدا محكوم فيه
بحكم الغصب برهان ذلك ما رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا يحيى بن معين
نا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في
بيعة وروينا عن الشعبي والنخعي انهما كرها ذلك وما نعلم لهم الكثير حجة الا انهم قالوا

البيع الاول لعو بهذا الاحتجاج اشد من القول الذي احتجوا له وانه لا يحتج لانه دعوى مجردة على
انهم انوا بعظائم طردا منهم لهذا الاصل الفاسد فاجازوا بيع هذه السلعة بكذا او بكذا حتى
على ان ياخذ بالكثير او بالاكثر دنانير وهذه عظيمة ملا الغم ونكتفي ذكرها عن تكلف الرد عليها
وانما الديانة كلها الا باسمائها وانما لها لا باحد الامرين دون الاخر ونحن نجد المستقرض يقول
اقرضني دينارين على ان ارد اليك دينارين الى شهر لكان قولا حسنا وعملا صالحا فلو قال له
بعني دينارين بدينارين الى شهر لكان قولا خبيثا وعملا فاسدا حراما والعمل واحد والصفقة
واحدة وما فرق بينهما الا اللفظ فقط ولو قال امرؤ لامراة انكحيني نفسك بدينار ما صح
نكاح او يقول لزوجيني نفسك لكان قولا حراما وزنا محرما فلو قال لزوجنيها بدينار لكان قولا صحيحا وعملا صحيحا
والصفقة واحدة والعمل واحد وانما فرق بينهما الاسم وقولهم جمع وجوها من البلا
وانوا عاما الحرام منها تعدى حدود الله تعالى وشرطا ليس في كتاب الله ويتعين سعر
وبيع ما لا يحل واشتراط نقدا وبيع غائب بناجز فمما يبيع فيه الربا وبيع الغرر ونعوذ بالله من
مثل هذا فان قيل فما تقولون فيما رويتم من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن ابي زائدة عن محمد
ابن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع
بيعتين فله اوكسهما او الربا وقد اخذ بهذا شريح كما حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا عبد الاعلى نا حماد عن قتادة وايوب السختياني ويونس بن
عبيد وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين قال شريح في بيع ابيعك الى شهر بعشرة
فان حبسته شهرا فباخذ عشرة قال شريح اقل الثمنين وابعد الاجلين او الربا قال
عبد الله فسالت ابي فقال هذا بيع فاسد **قال ابو محمد** رحمه الله يريد فان
حبسته شهرا اخر فباخذ عشرة اخرى قال على بن احمد رحمه الله نقول هو صحيح
الا انه موافق لمعهود الاصل وقد كان الربا ويعتاد في بيعه والشروط في البيع كل ذلك
مطلقا غير حرام الى ان حرم كل ذلك فاذ حرم كل ما ذكرنا فقد نسخت الاباحة بلا شك فهذا خبر
منسوخ بلا شك بالنهي عن بيعتين في بيعة بلا شك فوجب ابطالهما معا لانهما عمل منهي عنه
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل صفقة جمعت حراما وحلالا لا يحل باطل كلها
لا يصح منها شيء مثل ان يقع المبيع مغصوبا او لا يحل ملكه او عقدا فاسدا وسواء كان
اقل الصفقة او اكثرها او ادناها او اعلاها او اوسطها وقال مالك ان كان ذلك

وجه الصفقة بطلت كلها وان كان شيئا يسيرا ابطل الحرام وصح الحلال قال ابو محمد رحمه الله
وهذا قول فاسد لا دليل على صحته لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب
ولا قياس ومن العجب احتجاجهم لذلك بان قالوا ان وجه الصفقة هو المراد والمقصود فقلنا لهم
فكان ماذا ومن اين وجب بذلك ما ذكرتم وما هو الا قولكم احتججتم له بقولكم فسقط هذا
القول وقال اخرون يصح الحلال قل او كثر ويبطل الحرام قل او كثر **قال ابو محمد**
رحمه الله فوجدنا هذا القول يبطله قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فهذان لم يتراضيا ببعض الصفقة دون بعض وانما
تراضيا بجميعها فالزامهما بعضها دون بعض فقد الزمهما ما لم يتراضيا به حين العقد
فخالف امر الله تعالى وحكم باكل المال بالباطل وهو حرام بالقران فان تراضيا الان بذلك
لم يمنعهما ولكن بعقد مجدد برضاهما معا لان العقد الاول لم يقع هكذا وايضا فان الصحيح
من تلك الصفقة لم يتعاقدا صحته الا بصحة الباطل الذي لا صحة له وكل ما لا يصح الا
بما لا يصح فلا يصح ما لا يصح ابدا وهو قول اصحابنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل
بيع الحر وبرهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا بشر بن مرحوم نا يحيى بن سليم عن اسمعيل
ابن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل
ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره **قال ابو محمد** رحمه الله وفي هذا خلاف قديم وحديث
نورده ان شاء الله تعالى منه ما تيسر لايراده ليعلم مدعي الاجماع فيما هو اخفى من هذا انه كاذب
روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن هشام الدستوائي قال عبد الرحمن نا همام
ابن يحيى وقال معاذ نا ابي ثم اتفق هشام وهمام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن بريدة ان رجلا
باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب انه عبد كما اقر على نفسه وجعل ثمنه في سبيل الله عز وجل هذا لفظ
همام ولفظ هشام فانه اقر لرجل حتى باعه واقتضاه ما عدا ذلك والمعنى واحد في كلا اللفظين ولابد
ومن طريق ابن ابي شيبة نا شريك عن عامر الشعبي عن علي بن ابي طالب قال اذا اقر على نفسه بالعبودية
فهو عبده ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي فيمن
ساق الى امراته رجلا حرا قال ابراهيم هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه وعن زرارة بن
اوفى قاضي البصرة من التابعين انه باع حرا في دين وقد روينا هذا القول عن الشافعي

وهي تولة عن عمر لا يعرف لها من الصحابة الا من بحر في الحديث والاثار **قال ابو محمد** رحمه الله
هذا قضاء عمر على حضرة الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف له في ذلك منهم معترض فان سمعوا هذا
قلنا يا لها ولا لا عليكم والله لقد قلتم باشنع من هذا واشد في هذه المسئلة نفسها اليس
الحنفيون يقولون ان ارتد الحسني او الحسيني او العباسي او المناقي او القرشي ولحق بارض الحرب
فان ولده وولد ولده يسترقون وان اسلموا كانوا عبيدا وان القرشية ان ارتدت ولحقت بدار الحرب
سبيت وارقت فان اسلمت كانت مملوكة تباع ويستحل فرجها بملك اليمين وان لم تسلم تركت على كفرها
وجاز ان يسترقها اليهودي والنصراني وليس ابن القاسم صاحب مالك يقول ان سبي اهل الحرب
وفي ايديهم اسرى مسلمون ومسلمات احرار وحرائر فانهم يقرون عبيدا لهم وانا نملكونهم
ويتابعونهم فاين هذين القولين وتب فانهما اشنع مما لم يقلدوا فيها عمر وعليا رضي الله عنهم
قال ابو محمد رحمه الله كل من صار حرا بعتق او بان كان ابن حر من امة له او بان
حملت به حرة او بان اعتقت امه وهي حامل به ولم يستثنه المعتق فان الحرية قد حصلت له
فلا تبطل عليه ولا على من تناسل منه من ذكر او انثى على هذه السبيل من الولادة التي ذكرنا
ابدا لا بان يرتد ولا بان يرتد ولا بان يسبى ولا بان يرتد ابوه او جده وان بعد او
جدته وان بعدت ولا بلحاق بارض الحرب من احد اجداده او جداته او منها او منه
ولا باقراره بالرق ولا بدين ولا ببيعه نفسه ولا بوجه من الوجوه ابدا لانه لم يوجب ذلك
قرآن ولا سنة وقد جاء اثر بان الحر كان يباع في الدين في صدر الاسلام الى ان انزل الله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ولا يحل بيع امة حملت من سيدها لما نا يوسف بن عبد الله نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم
ابن اصبغ نا مصعب بن سعيد نا عبيد الله بن عمرو الجزري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن
ابن عباس قال لما ولدت مارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها وهذا
خبر صحيح السند والحجة به قائمة فان قيل الثابت عن ابن عباس القول بجواز بيع امهات الاولاد
وهذا الخبر من روايته فما كان ليترك ما روى الا لفضل عنده ولما هو اقوى عنده قلنا
لسنا نعارض معشر الظاهريين بهذا الفاسد القول ولا يعترض بهذا علينا الا ضعيف
العقل لان الحجة عندنا في الرواية لا في الآراء انما يعارض بهذا من يتعلق به اذا عورض
بالسنن الثابتة وهو مخالف لها من الحنفيين والمالكيين الذين لا يبالون بالتناقض

مرة هكذا ومرة هكذا والذين لا يبالون بان يدعوا هاهنا الاجماع ثم لا يبالون بان
يخالفوا ابن مسعود وزيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب وابن عباس مع المدعين للاجماع بهذه صفة
علمهم بالسنن وهذا مقدار علمهم بالاجماع وحسبنا الله ونعم الوكيل **قال ابو محمد**
رحمه الله اذا وقع مني السيد في رحم امته فامرها موقوف فان تم حملها بين انه ولد
فهي حرام بيعها من حين سقوط المني في رحمها ويفسخ بيعها ان بيعت وان خرج عنها قبل ان يصير علقا
تبين انه ولد فلم يحرم بيعها قط وبرهان صحة هذا القول انه لم يستحق المنع من البيع في الحال
التي ذكرنا لكان بيعها حلالا ولو كان حلالا لحل فرجها لمشتريها قبل ان يصير المني ولدا وهذا
خلاف النص المذكور وهكذا نقول في المني الذي يوقف منه في فرج امرأة انه موقوف ايضا فان ولد
حيا علمنا انه قد وجب ميراثه لموت ابنه وان ولد ميتا علمنا انه لم يجب له قط ميراث اذ لو كان عن
هذا ما حدث له حق في ميراث قد استحقه غيره وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ولا يحل بيع الهواء اصلا لمن باع ما على سقفه وجدرانه للبناء على ذلك فهذا باطل مردود
ابدا لان الهواء لا يستقر ولا ينضبط فيملك انما هو متموج متنقل يمضي منه شيء ويأتي آخر ابدا فكان
يكون بيعه اكل مال بالباطل لانه باع ما لا يملك ولا يقدر على اسلامه فهو بيع غرر وبيع ما
لا يملك وبيع مجهول فان قيل انما باع المكان لا الهوى قلنا ليس هنا لك مكان اصلا غير
الهوى فلو كان ما قلتم لكان لم يبع شيئا اصلا لانه عدم فهو اكل مال بالباطل حقا فان قيل
انما ابتاع سطح سقفه وجدرانه قلنا فهذا هو ايضا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
لانه شرط له ان لا يهدم شيئا من سقفه ولا من شيء من جدرانه وهذا شرط لم يبح النص اباحته
فهو باطل حرام مفسوخ ابدا وقد روينا هذا القول عن الشافعي وقد ذكرناه في كتاب القسمة
وانه لا يحل البناء ان يملك احد ابنيتا ويملك غيره العلو الذي عليه ومن باع سقفه فقط حلال
ويوخذ المشتري بازالة ما اشترى عن مكان يملكه غيره وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ولا يجوز بيع من لا يعقل لسكر او جنون ولا يلزمهما لقول الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون فشهد عز وجل بان السكران لا يدري ما يقول والبيع قول او ما
يقوم مقام القول ممن لا يقدر على القول من الاخرس او ممن بفمه آفة فمن لا يدري ما يقول فلم يبع
شيئا ولا ابتاع شيئا واجازه قوم وما نعلم لهم حجة اصلا الا ان قالوا هو عصى الله عز وجل
فليحفظ ذلك على نفسه فقلنا نعم وحقه على ذلك الخزي في الدنيا والنار في الآخرة الا ان

يعذره الله تعالى وليس ذلك بموجب الدراهم حكما زايدا لم يلزمه الله تعالى اياه وهم لا يختلفون
في سكران عربد فوقع فانكسرت ساقه فان له من الرخصة في الصلاة قاعدا كالذي لم اصابه
ذلك في سبيل الله تعالى ولا فرق وكذلك في التيمم ان اجنب وبه جراحات تمنعه من الوضوء
والغسل ولهذا نقض كثير وبالله تعالى التوفيق ويقولون فيمن تناول البلاذر عمدا فذهب
عقله ان حكمه حكم المجنون الذي لم يفعل ذلك بنفسه في البيع والطلاق وغير ذلك فاي فرق
بين الامرين واما المجنون فلا يختلفون معنا في ذلك فان قالوا ومن يدري انه سكران
قلنا ومن يدري انه مجنون ولعله مدلس وانما نقول فيمن علم كلا الامرين منه بالمشاهدة
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر المبتلى حتى يبرا والصغير حتى يبلغ
مسألة ولا يحل بيع من لم يبلغ الا فيما لا بد له منه ضرورة كطعام لاكله وثوب يطرد به
عن نفسه البرد والحر وما جرى هذا المجرى اذا اغفل اهله ذلك فاشترى ما ذكرنا بالحق فقد
وافق الواجب على اهل حليته امضاؤه فلا يحل لاحد رده والحق يكون بقيمته حينئذ ان كان
جائز الامر فهو الذي عقد ذلك العقد عليه فهو عقد صحيح فان كان ايضا غير جائز الامر
فهو كما ذكرنا عمل وافق الحق الواجب فلا يجوز رده وبالله تعالى التوفيق واما بيع من لم
يبلغ لغيره بامر ذلك الاخر وابتياعه له بامره فهو جائز لان بيعه وعقده انما هو للامر
وعقده فهو جائز وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز بيع نصف هذه الدار او
هذا الثوب او هذه الارض او هذه الخشبة من هذه الجهة وكذلك ثلثها او ربعها او نحو هذا
فلو علم منتهى كل ذلك جاز لانه ما لم يعلم بيع مجهول وبيع المجهول لا يجوز لان التراضي لا يقع على
مجهول وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز بيع دار او بيت او ارض لا طريق اليها
لانه اضاعة للمال ولا يجوز ان يلزم طريقا ليس له فلو كان كل ذلك متصلا بمال المشتري جاز
ذلك البيع لانه يصل الى ما اشترى بلا تضييع فلو استحق مال المشتري بطل هذا الشراء لانه
وقع فاسدا اذ كان لا طريق اليه **مسألة** ولا يحل بيع جملة مجهولة العدد على ان كل
صاع منها بدرهم او كل رطل منها بدرهم او كل ذراع منها بدرهم او كل اصل منها او كل واحد منها
بكذا وكذا وهكذا في جميع المقادير والاعداد فان علما جميعا مقدار ما فيها من العدد
او الكيل او الوزن او الذرع وعلما قدر الثمن الواجب في ذلك جاز ذلك فان بيعت الجملة كما هي
ولا مزيد فهو جائز وكذلك لو ابيعت جملة على ان فيها كذا وكذا من الكيل او من الوزن او الذرع

او من العدد فهو جائز فان وجدت كذلك صح البيع والا فهو مردود وبرهان ذلك ان بيعها
على ان كل كيل مذكور منها بكذا او كل وزن بكذا او كل ذرع بكذا او كل واحد بكذا بيع بثمن مجهول
لا يدري البائع ما يجب له ولا المشتري ما يجب عليه في حين العقد وقد قال الله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي لا يمكن الا في معلوم
فهو اكل مال بالباطل وبيع غرر وقد صح النهي عن بيع الغرر فاذا صح كل ذلك لاحد العلم منهما
بما وكان ذلك بعقد العقد من الباطل ان يبطل العقد حين عقده ويصح بعد ذلك حين لم يصح
ابتداء ولا التزماه فاذا علما جميعا قدر ذلك عند العقد فهو تراض صحيح لا غرر فيه فان بيعت
الجملة بثمن معلوم على ان فيها كذا وكذا فهذا بيع بصفة وهو صحيح ان وجد كما عقد عليه والا
فاذا وجد بخلاف ما عقد عليه فلم يعقد قط على الذي وجد فهو اكل مال بالباطل وروينا من طريق
عن سفيان الثوري قال اذا قلت ابتاع منك ما في هذا البيت ما بلغ كل كر بكذا فهو مكروه
وقال ابو حنيفة اذا باع هذه الصبرة كل قفيز بدرهم لم يلزمه منها الا قفيز واحد بدرهم فقط وقال محمد
ابن الحسن يلزمه كلها كل قفيز بدرهم وهذان رايان فاسدان لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يحل بيع الولاء ولا هبته لما رويناه من طريق شعبة وعبيد الله بن عمر ومالك
وسفيان بن عيينة كلهم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولاء وعن هبته وقد اختلف الائمة في هذا وسنذكره ان شاء الله عز وجل في العتق ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسألة**
ولا يحل بيع من اكره على البيع وهو مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عفى لامتي
عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فصح ان كل بيع لم يكن عن تراض فهو باطل الا بيعا اوجبه
النص كالبيع على من وجب عليه حق وهو غائب او ممتنع من الانصاف لانه مامور بانصاف
ذي الحق قبله ونحن مامورون بذلك وبمنعه من الباطل الذي هو الظلم واذ لا سبيل الى منعه
من الظلم الا ببيع بعض ماله فنحن مامورون ببيعه ولو ان القاضي في للغرماء بما يمكن انصاف ذي
الحق منه من عين مال الممتنع والعمل فيه باعه المتعدي يوصله بالاعتداء رحمة فان فعل فضل
رد الى المقضي عليه لكان اولى واحوط وابعد من كل اعتراض وقد وافقنا الحنفيون والمالكيون
والشافعيون على ابطال بيع المكره على البيع وبالله تعالى التوفيق

مسألة وأما المضطر إلى البيع كمن باع وخشي الموت فباع فيما يحيي به نفسه وأهله أو كمن
لزمه فداء نفسه أو حميمه من دار الحرب أو كمن أرهقه ظالم بغرم ماله بالضغط ولم يكرهه على البيع
لكن ألزمه المال فقط فباع لذلك إذا أنا أكره على بيع حق فقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق
سعيد بن منصور نا هشيم أخبرنا صالح بن رستم نا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي أو قال قال علي سيأتي على
الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال ولا تنسوا الفضل بينكم
ويشهد الأشرار ويستذل الأخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمر قبل أن يطعم وبه إلى هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول
قال بلغني عن حذيفة أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن بعد زمانكم هذا
زمانا عضوضا يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه
ويقوم الدارمين ويشهد شرار خلق الله يبايعون كل مضطر ألا إن بيع المضطر حرام المسلم أخو
المسلم لا يظلمه ولا يخونه وإن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكا إلى هلاكه
قال أبو محمد رحمه الله لو استند هذان الخبران لقلنا بهما مسارعين لكنهما مرسلان
ولا يجوز القول في الدين بالمرسل ولقد كان يلزم من رد السنن الثابتة برواية شيخ من بني كنانة
وبقول المرسل كالمسند من الحنفيين والمالكيين أن يقول بهذين الخبرين شيخ من بني تميم وشيخ من بني
كنانة وهذه الرواية أبين وأوضح من نهي عن علي وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن حذيفة
ولكنهم قوم متناقضون قال أبو محمد رحمه الله فإذ لم يصح هذان الخبران فلنطلب هذا الحكم
من غيرهما فوجدنا كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس فإنه مضطر إلى ابتياعه
بلا شك فلو بطل ابتياع المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته وهذا باطل
بلا خلاف وبضرورة النقل من الكواف وقد ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم أصواعا من شعير لقوت أهله
ومات عليه السلام ودرعه مرهونة في ثمنها فصح أن ابتياع المضطر إلى قوته وقوت أهله
وبيعه ما يبتاع به القوت بيع صحيح لازم فهو أيضا بيع تراض لم يجبره أحد عليه فهو صحيح بنص
القرآن ثم نظرنا فيمن باع في إنقاذ نفسه أو حميمه من يد كافر أو ظلم ظالم فوجدنا الكافر
والظالم لم يكرهاها فأدى الأسير ولا الأسير ولا المضغوط على بيع ما باعوا في استنقاذ أنفسهم
أو من يستنقذ لاستنقاذه وإنما أرغموا على إعطاء المال فقط ولو أنهم أتوهما بمال
من قرض أو من غير البيع لما ألزموا على البيع فصح أنه بيع تراض والواجب على من طلب باطل

أن يدفع عن نفسه وأن يغير المنكر الذي نزل به لا أن يعطي ماله بالباطل فصح أن بيعه صحيح لازم
لكن إن الذي أكره عليه من دفع المال في ذلك هو الباطل الذي لا يلزمه فهو باق على ملكه كما
كان يقضي له به متى قدر على ذلك ويأخذه من الظالم ومن الحربي الكافر متى أمكنه أو متى وجده
في مغنم قبل القسمة وبعد القسمة من يد من وجده في يده من مسلم أو ذمي أو من يد ذلك الكافر
أو يديه إن أسلم أبدا هذا إذا وجد ذلك المال بعينه لأنه ماله كما كان ولا يطلب الكافر بغيره
بدلا لأن الحربي إذا أسلم أو تذمم عن مؤاخذته بما أسلف من ظلم أو قتل وأما المسلم الظالم
فيتبع به أبدا أو بمثله أو بقيمته سواء كان ذلك خارجيا أو محاربا أو باغيا أو سلطانا أو متغلبا
لأنه أخذه بغير حق والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
مسألة ولا يحل بيع الحيوان إلا لمنفعة إما للأكل وإما للركوب وإما للصيد وإما للدواء
فإن كان لا منفعة فيه لشيء من ذلك لم يحل بيعه ولا تملكه لأنه إضاعة مال من المبتاع وأكل مال
بالباطل من البائع فإن كان فيه منفعة لشيء مما ذكرنا أو لغيره جاز بيعه لأنه بيع عن تراض
وأحل الله البيع وليس إضاعة مال ولا أكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ولا يحل البيع بغير ثمن مسمى لكن بأن يبيع بما يبلغ في السوق أو بما اشترى فلان أو بالقيمة فهذا كله باطل
لأنه لم يصح فيه التراضي ولا يكون التراضي إلا بمعلوم المقدار وقد يرضى لأنه يظن أنه يبلغ ثمنا ما
فإن بلغ أكثر لم يرض وإن بلغ أقل لم يرض البائع ومن عجائب الدنيا قول أبي حنيفة من باع
بالخمر أو بالميتة أو بلا ثمن فإنه لا يملكه بالقبض فإن باع بالميتة أو بالدم فكذلك أيضا ولا
يجوز عتقه له وإن قبضه بإذن بائعه فإن باعه بثمن لم يسمياه أو باعه بخمر أو خنزير
فقبضه بإذن بائعه فأعتقه جاز عتقه له **قال أبو محمد** رحمه الله ما في الجنون
أكثر من هذا الكلام ونعوذ بالله من الضلال فإن قالوا إن في الناس من يتملك الخمر والخنزير
وهم الكفار من النصارى قلنا إنهم يتملكون الميتة والدم كذلك والمجوس أيضا كذلك ولا فرق
وبالله تعالى التأييد **مسألة** ولا يحل بيع النرد لما روينا من طريق مالك عن موسى بن
ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد
فقد عصى الله ورسوله فهي محرمة فلعبها حرام وبيعها حرام وقد روينا من طريق مالك عن نافع
عن ابن عمر أنه كان إذا أصاب أحدا من أهله يلعب بالنردشير كسرها ومن طريق مالك عن علقمة
ابن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها

ان عندهم نردا فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرتها عليهم
مسألة ولا يحل أن يبيع اثنان سلعتين متميزتين لهما ليس فيهما شريكين من انسان واحد
لان هذا بيع بالقيمة ولا يدري كل واحد منهما ما السلعة حين العقد فهو بيع غرر وأكل مال بالباطل
وأما بيع الشريكين أو الشركاء من واحد أو من أكثر أو ابتياع اثنين فصاعدا من واحد ومن
شريكين فحلال لأن حصة كل واحد منهما معلومة الثمن محدودة وبالله تعالى التأييد **مسألة**
ومن كان في بلد تجري فيه سكك شتى فلا يحل البيع الا ببيان من أي سكة يكون الثمن
وان لم يبينا ذلك فهو بيع مفسوخ مردود لانه وقع عن غير تراض بالثمن وهو أيضا بيع غرر وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع كتابة المكاتب ولا بيع خدمة المدبر وهو قول
الشافعي وأبي سليمان وأبي حنيفة وأجاز مالك فلا الا من ه أما المدبر فمن نفسه ومن غيره
وأجاز بيعها عطاء والزهري وابن المسيب ورويناه من قول مالك عن عطاء وابن سيرين لأن كتابة
المكاتب انما تجب بالنجوم ولا تجب قبل ذلك فمن باعها فقد باع ما لم يملك بعد ولا يدري
أتجب له أم لا وأيضا فليست عينا معينة فلا يدري البائع أي شيء باع من نوع ما باع
ولا يدري المشتري ما اشترى فهو بيع غرر ومجهول العين وأكل مال بالباطل فان قيل قد
روي عن جابر أنه أجاز بيعها قلنا وكم قصة رويت عن جابر خالفتموها منها قوله الذي أوردنا
أن لا يباع شيء اشتري كائنا ما كان حتى يقبض وقوله العمرة قبض وقوله لا يحرم أجر قبل اشهاع
باع وقوله لا يجوز ثمن الهر وغير ذلك كثيرا مما لا يعرف له مخالف من الصحابة في ذلك فالانصار
حجة وههنا الا أن هذا العجب ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقولنا هو قول الشافعي وأما خدمة المدبر فبيعها ظاهر الفساد والبطلان لأنها لا يدري
كم يخدم ولعله يخدم خمسين سنة أو لعله يموت غدا أو بعد ساعة أو يخرج حرا كذلك
فهذا هو الحرام البحت وأكل المال بالباطل وبيع الغرر وبيع ما ليس عينا وبيع ما لم يخلق بعد
فقد جمع كل بلاء فان قيل قد روي من طريق محمد بن علي بن الحسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باع خدمة المدبر رويناه ذلك من طريق شعبة عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قلنا هذا
مرسل والمرسل لا تقوم به حجة وكذلك لا يجوز بيع خدمة الخدم أصلا لما ذكرنا في خدمة المدبر
ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز بيع السمن المائع تقع فيه الفأر حيا
أو ميتا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرقه وقد ذكرناه في كتاب الطهارة من ديواننا هذا

2131

وفي كتاب ما يحل أكله ويحرم فأغنى عن اعادته فان كان جامدا أو وقع فيه ميتة غير الفأر أو نجاسة
فلم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه أو وقع الفأر الميت أو الحي أو أي نجاسة أو أي ميتة كانت في مائع
غير السمن فلم يغير طعما ولا لونا ولا ريحا فبيعه حلال وأكله حلال لأنه لم يمنع من ذلك نص وقد
قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال تعالى وما كان ربك نسيا وهذا قول أصحابنا
وقد ذكرناه عن بعض السلف في الكتب المذكورة فان تغير لون أو طعم أو ريح طاهر سعر ايضا
كما يباع الثوب المتنجس وقد قلنا أن الطاهر لا ينجس بملاقاة النجس ولو أمكننا أن نفصله من الحرام
لحل أكله ولم يمنع من الانتفاع به في غير الأكل نص فهو مباح وبالله تعالى التوفيق وهذا قول
أبي حنيفة في بيع ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه من المائعات التي حلتها النجاسات لأنه انما يباع
الشيء الذي حلته النجاسة لا النجس وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع الصور الا
للعب الصبايا فقط فان اتخاذها لهن حلال حسن وما جاز ملكه جاز بيعه الا أن يخص شيئا من
ذلك نص فيوقف عنده قال تعالى وأحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
وكذلك لا يحل اتخاذ الصور الا ما كان رقما في ثوب لما رويناه من طريق مسلم نا اسحق بن ابراهيم
هو ابن راهويه عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن أبي طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ومن طريق
مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة يعوده قال فوجدنا عنده
سهل بن حنيف فأمر أبو طلحة بنزع نمط كان تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل ألم يقل الا ما كان رقما قال بلى ولكنه
أطيب لنفسي **قال أبو محمد** رحمه الله حرام علينا تنفير الملائكة عن بيوتنا وهم رسل الله
عز وجل والمقربون الى الله عز وجل بتعرضهم ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت كنت ألعب بالبنات عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيسربهن الي فوجب استثناء البنات للصبايا من جملة ما نهي عنه من الصور وأما الصليب
فخلاف ذلك ولا يحل أن يكون في ثوب ولا في غيره لما رويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا بكر بن حماد
نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان
عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب

الا القصر وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره الستر المعلق فيه الصور وجعلت له
منه وسادة فلم يكرهها فصح ان الصور في الستور مكروهة غير محرمة وفي الوسائد وغير
الستور ليست مكروهة الاستخدام بها **مسئلة** ولا يحل البيع من زوال الشمس يوم
الجمعة الى انقضاء تمام الخطبتين والصلاة لا لمؤمن ولا لكافر ولا لامراة ولا لمريض واما من
شهد الجمعة فالى ان تتم صلاتهم للجمعة وكل بيع وقع في الوقت المذكور فهو مفسوخ وهذا قول
مالك واجاز البيع في الوقت المذكور الشافعي وابو حنيفة ٥ واما النكاح والاجارة
والسلم وسائر العقود فجائزة كلها في ذلك الوقت لكل احد وهو قول الشافعي وابي حنيفة
ولم يجزها مالك برهان صحة قولنا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة الى قوله من فضل الله فهما امران مفترضان السعي الى ذكر الله تعالى وترك البيع فاذا
سقط احدهما بنص ورد فيه كالمريض والخائف والمعذور لم يسقط الاخر الا بما يوجب سقوطه
من قران او سنة ولا الزام الكفار ذلك لقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع
اهواءهم ولقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ٥ واما ادخال مالك
النكاح والاجارة في ذلك فخطأ ظاهر لان الله تعالى انما نهى عن البيع ولو اراد النهي عن النكاح
والاجارة لما عجز عن ذلك ولا كتمنا ما الزمنا وما كان ربك نسيا وتعدي حدود الله تعالى لا يحل
ولو كان القياس حقا لكان هذا باطلا لان القياس عند القائلين به انما هو ان يقاس الشيء على
نظيره وليس البيع نظير النكاح لانه لا يجوز بلا ذكر مهر ويجوز البيع بغير ذكر ثمن والمتناكحان
لا يملك احدهما الاخر ولا في النكاح نقل ملك والبيع نقل ملك ٥ واما الاجارة فانما هي معاوضة
في منافع لم يخلقها الله تعالى بعد ولا يجوز بيع ما لم يخلق بعد ويجوز ان يؤاجر الحر نفسه
فلا شبه بين الاجارة والنكاح وبين البيع فان علل النهي عن البيع بالتشاغل عن السعي صار الى قول البيع م
ابي حنيفة والشافعي ولزمه ان يجيز من البيع ما لا يتشاغل معه عن السعي ولا قياس عند القائلين
به الا على علة فان لم يعلل بطل القياس وما نعلم له سلفا في هذا القول ٥ واما اجازة ابي
حنيفة والشافعي البيع في الوقت المذكور فخلاف لامر الله عز وجل وما نعلم لهم حجة اصلا
اكثر من ان قالوا انما نهى عن التشاغل عن السعي الى الصلاة فقط ولو ان امرا باع في الصلاة
صح البيع **قال ابو محمد** رحمه الله وهذان فاسدان من القول جدا اما قولهم
انما اراد الله تعالى بذلك التشاغل عن السعي فقط فعظيم من القول جدا ليت شعري

من اخبرهم بذلك وهم يسمعون الله تعالى يقول وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولو ان الله
تعالى اراد ما قالوا لما نهانا عن البيع مطلقا ولا عجز عن بيان مراده من ذلك وهاهنا ضرورة
توجب لهم هذا ولا نص فهو باطل محض ودعوى كاذبة بلا برهان ٥ واما قولهم لو باع في
الصلاة لجاز البيع فتمويه بارد لان المصلي ما اول احرامه في الكلام في المسألة بطلت صلاته فصار
غير مصل قطعا فسقط احتجاجهم جملة ٥ فان قالوا هذا ندب قلنا ما دليلكم على ذلك وكيف يقول
الله تعالى افعل فيقولون معناه لا تفعل ان شئت ام كيف يقول الله تعالى لا تفعل فيقولون
معناه افعل ان شئت وهذا ابطال الحقائق ونقض المعصية وتحريف الكلم عن مواضعه فان
قالوا قد وجدنا اوامر ونواهي معناها الندب قلنا نعم بنص اخر من ذلك وكذلك وجدنا
ايات منسوخات بنص اخر لم يجب من اجل ذلك حمل كل امر على انه منسوخ ولا على انه ندب ومن فعل
ذلك فقد ابطل ما شاء بلا دليل وروينا من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي
نا سليمان بن معاذ نا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة
فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع ولا نعلم له مخالفا من الصحابة ٥ وعن حماد بن زيد عن الوليد
ابن ابي هشام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه انه فسخ بيعا بين نساء وبين عطار بعد النداء
للجمعة **مسئلة** ومن لم يبق عليه من وقت الصلاة الا مقدار الدخول في الصلاة بالتكبير
والقراءة لم يحل له بيع وهو ذاكر للصلاة عارف بما بقي عليه من الوقت فكل شيء فعل حينئذ من بيع
او غيره باطل مفسوخ ابدا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
وهو في ذلك الوقت محرم عليه البيع وغيره مأمور بالدخول في الصلاة فلو لم يكن عارفا بذلك
جاز كل ما عمل فيه لان وقت الصلاة للناسي ممتد ابدا واما من سهى فسلم قبل تمام صلاته
فما انعقد من بيع او غيره فمردود كله لانه قد عرف النهي عن ذلك ما دام في صلاته وهو في صلاة
لكن عفي له عن النسيان فهو انما يظن انه باع ولم يبع لانه غير البيع الذي احله الله تعالى
فاذ هو غيره فهو غير جائز وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسئلة** ولا يحل ان يجبر احد
على ان يبيع مع شريكه لا ما ينقسم ولا ما لا ينقسم ولا على ان يقاومه فيبيع احدهما من الاخر
لكن من شاء من الشريكين او الشركاء ان يبيع حصته فله ذلك ومن ابى لم يجبر فان اجبره على ذلك
حاكم او غيره فسخ حكمه ابدا وصار فيه حكم الغصب ٥ برهان ذلك قول الله تعالى
لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ومن اجبر على بيع حصته

فلم يرض فلا يجوز عليه لانه خلاف امر الله تعالى نهوا اكل مال بالباطل لا حيث امر الله تعالى بالبيع
وان لم يرض كالشفعة وعلى الغائب وعلى الصغير وعلى الظالم وانما العاملون باجبار
الشريك على البيع مع شريكه بخبر روي فيه لا ضرر ولا ضرار وهذا خبر لم يصح لانه انما جاء مرسلا
او من طريق فيها ابو بكر [illegible] وهو مجهول ثم لو صح لكان حجة عليهم لان اعظم الضرار والضرر
هو الذي تعملونه من اجبارهم انسانا على بيع ماله بغير رضاه وبغير ان يوجب الله تعالى عليه
وما اباح الله تعالى قط ان يراعى رضا احد الشريكين باضرار شريكه في ماله [illegible]
هذا هو الجور والظلم الصراح ولا فرق بين ايجاب احد الشريكين قوله لا ابد ان يبيع شريكي
معي لا ينجزل الثمن في حصتي وبين ايجاب الاخر قوله لا ابد ان يمنع شريكي من بيع حصته لان في
ذلك ضررا علي في حصتي وكلا الامرين عدوان وظلم لكن الحق ان كليهما ممكن من حصته
من شاء باع حصته ومن شاء امسك حصته وقد موهوا في ذلك بما روينا من طريق وكيع نا ابو
بشر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان نخلة كانت لانسان في حائط اخر فسأله ان يبيعها منه
فابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر في الاسلام وهذا مرسل ثم لو صح لكان حجة
عليهم لانا نقول لهم نعم هذا يمنع من ان يجبر الاخر على الشراء من شريكه ولم يوجب ذلك
او في البيع منه او من غيره وهو لا يريد ذلك فهذان ضرر ظاهر وذكروا ايضا ما رويناه
من طريق ابي داود نا سليمان بن داود العتكي نا حماد نا واصل مولى ابي عيينة سمعت محمد بن علي
يحدث عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع
الرجل اهله فكان سمرة يدخل الى نخله فيتاذى به فطلب اليه ان يبيعه او يناقله فابى فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه قال فطلب اليه ان يناقله فابى
قال فهبه له ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابى فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للانصاري اذهب فاقلع نخله **قال ابو محمد** رحمه الله هذا منقطع لان محمد بن علي
لا سماع له من سمرة ثم لو صح لكانوا مخالفين له احدهما انهم لا يجبرون الشريك على البيع
من جاره ولا البيع منه وما في هذا الحديث خلاف ذلك والثاني قلع نخله وهم لا يقولون
بهذا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب
من اهل الذمة لا من رقيق ولا غيره وهو قول عمر بن الخطاب على ما ذكرنا في كتاب الجهاد ومن
طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن ام موسى قالت ان علي بن ابي طالب نهى

يخرصه بالذهب من انية العجم واراد ان يكسرها ويقسمها بين المسلمين فقال ناس من الدهاقين
ان كسرت هذه كسرت ثمنها ونحن فقال علي لم اكن لاردها اليكم ملكا [illegible]
فكسرها وقسمها بين الناس **قال ابو محمد** رحمه الله هذا من الصغار وكل صغار
فواجب حمله عليهم واما الدين [illegible] والهوان الدعوى واجب بكل حال ومن الاسباب
المعينة على الاسلام كون الكافر والكافرة في ملك المسلم ومن الاسباب المبعدة عن الاسلام
كونهما عند كافر يسوق بهما الى الكفر وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع
شيء ممن يوقن انه يعصي الله تعالى فيه او به وهو مفسوخ ابدا كبيع كل شيء ينبذ او يعصر ممن يوقن
انه يعمله خمرا وكبيع الدراهم الردية ممن يوقن انه يدلس بها وكبيع الغلمان ممن يوقن انه يفسق بهم او
يخصيهم وكبيع الحرير ممن يوقن انه يلبسه وكبيع المملوك ممن يوقن انه يسيء ملكته او كبيع السلاح او
الخيل ممن يوقن انه يعدو بهما على المسلمين وهكذا في كل شيء لقول الله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والبيوع التي ذكرنا تعاون ظاهر على الاثم
والعدوان بلا تطويل وفسخها تعاون على البر والتقوى فان لم يوقن شيئا من ذلك فالبيع صحيح
لانه لم يعن على اثم فان عصى المشتري الله تعالى بعد ذلك فعليه وروينا من طريق وكيع نا سفيان
الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال لا تبعه ممن يجعله خمرا **مسألة** ومن باع شيئا
جزافا يعلم كيله او وزنه او ذرعه او عدده ولم يعرف المشتري بذلك فهو جائز لانه لم
يات عن هذا البيع نهي في نص اصلا ولانه غش ولا خديعة ومنع منه طاوس
ومالك واجازه ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان **قال ابو محمد** رحمه الله
ولا فرق بين ان يعلم كيله او وزنه او ذرعه او عدده ولا يعلمه المشتري وبين ان يعلم من
نسج الثوب ولمن كان ومتى نسج واين اصيب هذا البر وهذا التمر ولا يعلم المشتري شيئا من ذلك
والفرق بينهما خطأ وقول بلا دليل واحتجوا في ذلك بما رويناه من طريق عبد الرزاق
قال قال ابن المبارك عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان
يبيع طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه وهذا منقطع واحسن الانقطاع ثم لو صح لكان
حجة على المالكيين لانهم لا يخصون بهذا الحكم الطعام دون غيره وليس في هذا المرسل الا
الطعام فقط فان قالوا قسنا على الطعام غير الطعام قلنا فهلا قستم على الطعام غير الطعام
في المنع من بيعه حتى يقبض فان قالوا لم يات النص الا في الطعام قلنا وليس في هذا الخبر

الا الطعام فانما ابتغوا النصين معا دون قياس وانما قيسوا عليهما جميعا وما عدا هذا فباطل
بيقين وكيف والنص قد جاء بالنهي عن البيع في كل ما ابيع قبل ان يقبض كما اوردنا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وبيع الحيتان الكبار او الصغار والاترج الكبار او الصغار او الدلاع او النبات
او الحيوان او الخشب او غير ذلك جزافا كل ذلك حلال لا كراهية فيه ومنع مالك من ذلك حل الكبار من الحيتان
والخشب واجازه في الصغار وهذا باطل لوجوه اولها انه خلاف القرآن في قول الله تعالى
واحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذا بيع حلال ولم يات تفصيل تحريمه
والثاني انه فاسد اذ لم يحد الكبر الذي يمنع من بيع الجزاف من الصغر الذي اباحه وهذا
تعد جدا لانه حرم وحلل ثم لم يبين ما الحرام فيجتنب من بيعه وما الحلال فيباح والثالث
انه لا كبير الا بالاضافة الى ما هو اصغر منه ولا صغير الا بالاضافة الى ما السردين والمداري كبار
جدا بالاضافة الى السهام وصغار جدا بالاضافة الى الصواري وهكذا في كل شيء والرابع
انه لم يزل عمل المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده في شرق الارض وغربها
بيع الضياع وفيها النخل الكثير والشجر وغير ذلك بغير عدد لكن جزافا وهو اضر من جزاف ذلك
هنالك ونعم هاهنا وما نعلم له سلفا اصلا ولا احدا قاله قبله

مسئلة وبيع البان النساء جائز وكذلك الشعور وبيع العذرة والزبل للتزبيل وبيع البول للصباغ
جائز وقد منع قوم من بيع هذا كله قال ابو محمد رحمه الله لا خلاف في ان للمراة ان
تحلب لبنها في اناء وتعطيه لمن يسقيه صبيا وهذا تمليك منها له وكل ما صح ملكه وانتقال
الاملاك فيه حل بيعه لقول الله تعالى واحل الله البيع الا ما جاء فيه نص بخلاف هذا
واما الشعور والعذرة والبول فكل ذلك يطرح ولا يمنع منه احد هذا عمل جميع اهل
الارض فاذا تملك بالاخذ جاز بيعه كما ذكرنا روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان
عن عبد الله العرزمي عن عطاء بن ابي رباح لا باس بان يستمتع بشعور الناس كان الناس يتعلمون به

مسئلة وبيع النحل ودود الحرير والضب والضبع جائز حسن اما الضب والضبع
فحلال اكلهما كما ذكرنا قبل وصيد الصيود وما جاز ملكه جاز بيعه كما قدمنا واما
النحل ودود الحرير فلها منتفع طاهر وهما مملوكان فبيعهما جائز ومنع ابو حنيفة من كل ذلك
وما نعلم له حجة اصلا ولا احدا سبقه الى المنع من بيع النحل ودود القز واما ما عسل من
النحل في غير خلايا مالكها فهو لمن سبق اليه لانه ليس بعضها ولا متولدا منها كالبيض والولد

واللبن والصوف لكنه ليست لنا كصيد الجارح وهما غير النحل والجارح فهو لمن سبق اليه واما
ما وضعت في خلايا صاحبها فله لانه لذلك وضع الخلايا فما صار فيها فهو له وكذلك من وضع
حبالة للصيد او قلة للماء او حظيرا للسمك فكل ما وقع في ذلك فهو له لانه قد ملكه بوضع ما ذكرنا
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وابتياع الحرير جائز وقال بالمنع منه بعض السلف
كما روينا من طريق محمد بن المثنى نا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس انه كره التجارة في السابري
الرقيق والحرير ولبسه وحجة في ذلك ما رويناه من طريق ابن وهب نا معاوية بن صالح عن عبد
الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تبارك وتعالى حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه وهذا فيه
معاوية بن صالح وهو ضعيف ولو صح لقلنا به وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الحلة
الحرير التي كساها عمر اني لم اكسكها لتلبسها لكن لتبيعها او كلاما هذا معناه **مسئلة**
وابتياع ولد الزنا والزانية حلال وروينا من طريق محمد بن المثنى نا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد
قال ولد الزنا لا تبعه ولا تشتره ولا تاكل ثمنه قال ابو محمد رحمه الله لا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحل الله البيع وقد امر عليه السلام ببيع الامة المحدودة في
الزنا ثلاث مرات اذا زنت الرابعة **مسئلة** وبيع جلود الميتات كلها حلال اذا دبغت
وكذلك جلد الخنزير واما شعره وعظمه فلا ولا يحل بيع عظام الميتة اصلا ومنع مالك من بيع
جلودها وان دبغت واباحه الشافعي وابو حنيفة واباح مالك بيع صوف الميتة ومنع منه
الشافعي برهان صحة قولنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اخذوا اهابها فدبغوه
فانتفعوا به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها وقد ذكرناه باسناده في كتاب
الطهارة من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته فامر عليه السلام بان ينتفع بجلود الميتة بعد
الدباغ واخبر ان اكلها حرام والبيع منتفع بلا شك وهو داخل في التحليل وخارج عن التحريم
اذ لم يفصل تحريمه قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه واما الخنزير
فحرام كله حاشى طهارة جلده بالدباغ فقط ومن عجائب المالكيين هاهنا قولهم ان الجلد
يموت وكذلك العظم بسقم المنية واما الصوف والشعر فلا يستقيم المنية بان حتى كانوا ينفصلون
فهل هي الا دعوى لدعوى روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن ابي سليمان لا باس بريش
الميتة واباح الانتفاع بعظم الميتة ربيعة وطاوس وابن سيرين وعروة بن الزبير

ومنع منه الشافعي وغيره وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وبيع المكاتب قبل ان يؤدي من
كتابته شيئا جائز وتبطل الكتابة بذلك فان ادى منها شيئا حرم بيع ما قابل منه ما لم يؤد وبطلت الكتابة
فيما بيع منه وبقي ما قابل منه ما ادى حرا مثل ان يكون ادى عشر كتابته فان عشره حر
ويجوز بيع تسعة اعشاره وهكذا في كل جزء كثر او قل وهذا مما اختلف الناس فيه فقالت
طائفة المكاتب عبد ما بقي عليه ولو درهم من كتابته او اقل وبيعه جائز ما دام عبدا ونقض الكتابة
بذلك والكتابة عندهم عتق بصفة وهو قول ابي سليمان واصحابنا وقالت طائفة المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته درهم او اقل الا انه لا يحل بيعه الا ان يعجز وهو قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي وهذا قول طائفة التابعين لانه ان كان عبدا فبيعه جائز ما لم يأت
نص بالمنع من بيعه ولا نص في ذلك وذهب قوم الى انه ان ادى ربع كتابته فهو حر وهو غريم
يتبع بما بقي عليه منها روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا المغيرة قال كان ابراهيم
والشعبي يقولان كان ابن مسعود يقول في المكاتب اذا ادى قيمته فهو غريم لا يسترق وكان
زيد بن ثابت يقول هو عبد ما بقي عليه درهم وقال علي بن ابي طالب المكاتب يعتق منه بقدر ما
ادى ويرق منه ما بقي ويرث بقدر ذلك ويحجب بقدر ذلك ومن طريق سفيان بن عيينة
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله عبد الرحمن عبد الله بن مسعود عن عمه
القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب تكاتبون مكاتبين
فايهم ما ادى الشطر فلا رق عليه وروى عن ابن مسعود ايضا اذا ادى الثلث فهو غريم
ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم كان يقول اذا ادى المكاتب
الربع فهو غريم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا اذا بقي على المكاتب ربع كتابته
وادى سائرها فهو غريم ولا يعود عبدا ومن طريق عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي
كثير قال قال ابن عباس اذا بقي على المكاتب خمس اواق او خمس ذود او خمسة اوسق فهو غريم
وروى عنه ايضا اذا اخذ الصك فهو غريم وبكل هذه الاقوال قالت طائفة من العلماء
قال ابو محمد رحمه الله الحجة عند التنازع هو ما امر الله تعالى بالرجوع اليه اذ كنا
مؤمنين من كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا الليث بن سعد
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين اخبرته ان بريرة جاءت تستعينها
في كتابتها ولم تكن قضت منها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي

عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان
تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي واعتقي فان الولاء لمن اعتق ومن طريق البخاري نا خلاد
ابن يحيى نا عبد الواحد بن ايمن المكي عن ابيه قال دخلت على عائشة فقالت دخلت علي بريرة
فقالت يا ام المؤمنين اشتريني فان اهلي يبيعوني فاعتقيني فقالت نعم فقالت ان اهلي لا يبيعوني
حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه فقال ما
شان بريرة اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاءوا فاشترتها فاعتقتها وذكرت باقي الخبر
وامر بيع بريرة وهي مكاتبة على تسع اواق في تسع سنين في كل سنة اوقية اشهر من الشمس وانها
بيعت لذلك وان اهلها عرضوها للبيع وهي مكاتبة بعلم النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليهم بل امر
بشرائها وعتقها والولاء لمن اعتقها وهذا لا يخلص منه فلجوا عندها فقالت طائفة انها
كانت عجزت وهذا كذب بحت مجرد ما روي قط احد انها عجزت ولا جاء ذلك في الخبر واين العجز
منها وهي في استقبال تسعة اعوام وعائشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جائزة الامر
تبتاع وتعتق ولم تتم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسعة اعوام فقط واحتج بعضهم
بقول الله عز وجل اوفوا بالعقود فقلنا نعم هو مأمور بالوفاء بالعقد وليس له نقضه لكن
اذا خرج عن ملكه بطل عقده عن غيره لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها والعجب
ان المحتجين بهذا يرون الرجوع في العتق في الوصية ولا يجيزون على انفسهم اوفوا بالعقود
وليس اجماعا فان سفيان الثوري يرى الرجوع في العتق في الوصية وكلهم يجيز بيع العبد
يقول له سيده ان جاء كذا فانت حر ويبطلون بيعه هذا العقد ولا يجيزون له الرجوع
في العتق بغير اخراجه عن ملكه فظهر تناقضهم وفساد قولهم فان ذكروا الاثار التي
جاءت المكاتب عبد ما بقي عليه شيء فانها كلها ساقطة احدها من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وهي صحيفة وقد خالفوا من هذه الطرق اذا خالف مذاهبهم والاخر من طريق
عطا بن السائب عن ابن عمرو بن العاصي ولا سماع له منه والحديث منقطع ثم لو صحا لما كان فيهما
الا حديث انه عبد ما بقي عليه عشر كتابته او عشر عشرها وآخر موضوع من طريق ابن محرز
مجهول فسقطت كلها وانا اذا ادى شيئا من كتابته فلما روينا من طريق احمد بن شعيب
اخبرنا احمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هرون اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة وايوب السختياني

قال قتادة عن طاوس عن علي بن أبي طالب وقال أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم اتفق علي وابن
عباس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد
بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه **قال أبو محمد** رحمه الله وهذا إسناد
في غاية الصحة وما نعلم أحدا عابه إلا بأنه قد أرسله بعض الناس فكان هذا عجبا لأن المعترضين
بهذا يقولون إن المرسل أقوى من المسند أو مثله فالآن صار إرساله يبطل ويبطل الإسناد
وما يسلك في دينه هذه الطرق إلا من لا دين له ونعوذ بالله من الخذلان

مسألة

وبيع المدبر والمدبرة حلال لغير ضرورة ولغير دين لا كراهة في شيء من ذلك ويبطل التدبير
بالبيع كما يبطل بيع الموصى بعتقه ولا فرق وهو قول الشافعي وأبي سليمان وقال أحمد
يباع المدبر كما قلنا ولا تباع المدبرة وهذا تفريق لا برهان على صحته وقال مالك لا يباع
المدبر ولا المدبرة إلا في الدين فقط فإن كان الدين قبل التدبير بيعا فيه في حياة سيدهما
وإن كان الدين بعد التدبير لم يباعا فيه في حياة المدبر وبيعا فيه بعد موته فإن حمل الثلث
المدبر ولا دين فهاهنا أعتق منه ما حمل الثلث ورق سائره قال فإن بيع في الحياة لغير دين
فأعتقه الذي اشتراه نفذ البيع وجاز وهذه أقوال في غاية التناقض ولئن كان بيعه
جائزا فما حل لا في دين ولا في غيره أعتق أو لم يعتق كما لا تباع أم الولد ولا ينفذ بيعها وإن
أعتقت ولئن كان بيعه حلالا فلا حكم في شيء مما شرطوه بيعه وما نعلم لهم في هذا التقسيم
حجة لا من نص ولا من رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه وقال أبو
حنيفة لا يباع المدبر لا في دين ولا في غير دين لا في الحياة ولا بعد الموت وهو من الثلث
فإن لم يحمله الثلث استسعى في باقي قيمته وقال زفر هو من رأس المال كأم الولد وما نعلم
لهم حجة أصلا ولا متعلق لهم في قول الله تعالى أوفوا بالعقود وأما الحنفيون فاستسعوه
في ثلثي قيمته فلم يفوا بالعقود **قال أبو محمد** رحمه الله واحتجوا بأشياء نذكرها
إن شاء الله تعالى منها ما رواه عبد الباقي بن قانع عن موسى بن زكريا عن عمار بن حرب عن عمرو
ابن عبد الجبار عن عمه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث وهذا خبر موضوع لأن عبد الباقي راوي
كل بلية وقد ترك حديثه إذ ظهر فيه البلاء ثم سائر من رواه إلى أيوب ظلمات بعضها فوق بعض
كلهم مجهولون وعمرو بن عبد الجبار إن كان هو السنجاري فهو ضعيف وإن كان غيره فهو مجهول

[illegible]

ثم لو صح لكان المالكيون قد خالفوه وقد أجاز الحنفيون بيع المدبر في بعض الأحوال وهو أنهم
قالوا في عبد بين اثنين دبره أحدهما ثم أعتق الآخر نصيبه فإن الذي دبر نصيبه أن يضمن قيمة
نصيبه صاحبه الذي أعتق حصته وهذا بيع للمدبر فقد خالفوا هذا الخبر الموضوع مع احتجاجهم به
فإن العجب ليكثر ممن يرد حديث المكاتب وحديث المصراة وحديث النهي عن بيع الكلب مع صحة
أسانيدها وانتشارها ثم يحتج بهذه القذرة وذكروا ما رويناه من طريق أحمد بن محمد عن علي الحسين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر ثم أثر عمر ما ذكرناه واحتجوا برواية عن نعيم
ابن حماد عن ابن المبارك عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في أولاد المدبرة
إذا مات سيدها ما نراهم إلا أحرارا وولدها ذلك منها بمكانة عضو منها ومن طريق ابن وهب
عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة قالا جميعا إن عائشة أم المؤمنين باعت
مدبرة لها في الأعراب فأخبر بذلك عمر فبعث في طلب الجارية فلم يجدها فأرسل إلى عائشة
فأخذ الثمن فاشترى به جارية فجعلها مكانها على تدبيرها **ومن طريق وكيع**
نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره بيع المدبر هذا كل ما موهوا به عن الصحابة
رضي الله عنهم وكله لا حجة لهم فيه أما خبر عمر فساقط لأن الزهري وربيعة لم يولدا إلا
بعد موت عمر بخمس وثلاثين سنة وزيادة فهو منقطع وأيضا فيه عبد الجبار بن عمر وهو
ضعيف ثم لو صح لكان عليهم لا لهم لوجوه أولها أن أم المؤمنين قد خالفته في ذلك فليس
قوله حجة عليها وأولى من قولها وهذا نزاع فالواجب عند التنازع الرد إلى القرآن
والسنة وفيهما إباحة بيع المدبر والثاني أنهم قد خالفوه لأن فيه أنه قد أخذ الثمن فابتاع
به جارية فجعلها مدبرة مكانها ونعيذ الله أمير المؤمنين من هذا الحكم الفاسد الظاهر
العوار إذ يحرم بيع مملوكة من أجل مملوكة أخرى بيعت لا يحل بيعها ويلزم على هذا من باع حرا
أن يبتاع بالثمن عبدا فيعتقه مكانه وهذا خلاف قول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى
وكيف إن ذهب الثمن أو لم توجد به رقبة أو وجدت به رقاب أو وجدت المبيعة بعد أن جعلت
هذه الأخرى مدبرة مكانها ولعل هذه تموت مملوكة فكيف يعمل أو لعلها تعيش وتموت
المبيعة مملوكة فليت العمل في هذا التخليط حائرين من هذا يبطل تعلقهم بقول عمر
وأما خبر جابر فلا متعلق لهم فيه أصلا وإنما هو قول منهم مجرد لأنه ليس فيه المنع من بيع المدبر
أصلا وإنما فيه حكم ولدها إن عتقت فقط ولو كان لهم حجة لما سوغوا في الدين

مثل هذا قلت وقد جا عن جابر خلاف قولهم كما روينا من طريق ابن وهب عن عبد الله عمر
عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعتقها وذكر
ابن وهب عن رجل من اهل العلم عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وجابر بن
عبد الله وغيرهم مثل قول ابن عمر فهذا جابر يرى ارقاق المدبرة فان قيل هذا مرسل قلنا
بالمرسل احتججتم علينا فخذوه او لا تحتجوا به وانما صح عن ابن عمر فانما فيه الكراهة فقط
وقد صح عن ابن عمر جواز بيع المدبرة كما روينا باصح سند من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة الا وليدة ان شا باعها وان شا وهبها وان شا صنع
بها ما شاء ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن
نافع عن ابن عمر انه دبر جاريتين له فكان يطاهما حتى ولدت احداهما فهذا نص جلي من ابن عمر
على جواز بيع المدبرة فان ادعوا اجماعا على جواز وطيها كذبوا لما روينا من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري انه كان يكره ان يطا الرجل مدبرته قال معمر فقلت له لم
تكرهه فقال لقول عمر لا تقربها وفيها شرط لاحد فظهر فساد ما تعلقوا به عن الصحابة
رضي الله عنهم وانه ليس لهم حجة في شي جا عنهم وموهوا من طريق النظر بان قالوا لما فرق
بين اسم المدبرة واسم الموصى بعتقه وجب ان تفرق بين حكميهما قال علي بن احمد
رحمه الله وهذا باطل لانه دعوى بلا برهان وليس كل اسمين اختلفا وجب ان تختلف
معانيهما وحكمهما اذا وجدا في اللغة متفقي المعنى فان الحجر والمعقل اسمان مختلفان
ومعناهما واحد والزكاة والصدقة كذلك والنكاح والزواج كذلك وهذا كثير جدا
ولو صح لهم هذا الحكم الفاسد لكان الواجب اذا جاءهما نص ان يوقف عنده
وايضا فليس في اختلاف الاسمين ما يوجب ان يباع احدهما ولا يباع الاخر وقد اختلف
اسم الفرس والعبد وكلاهما يباع قال ابو محمد رحمه الله فلم يبق لهم متعلق اصلا
ومن البرهان على جواز بيع المدبر والمدبرة قول الله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح ان بيع كل متملك جائز الا ما فصل لنا تحريم بيعه ولم يفصل
لنا تحريم بيع المدبر والمدبرة فبيعهما حلال ومن السنة ما روينا من طريق وكيع عن سفيان
الثوري واسمعيل بن ابي خالد كلاهما عن سلمة بن كهيل عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة

عن عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه رجل من بني عدي بن كعب قال جابر غلاما
قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير ورويناه ايضا من طريق الليث وايوب عن ابي الزبير
انه سمعه من جابر فهذا اثر مشهور مقطوع بصحته مثل التواتر وامر كان بحضرة الصحابة كلهم
مسلم راض فلو ادعى في المسلم ههنا الاجماع لما ابعد لا كدعاويهم الكاذبة فقال بعض اهل
الكذب بيع في دين والا فلاي وجه بيع قلنا كذبتم وافكتم وانما بيع لانه لم يكن لمدبره مال
غيره فلهذا باعه النبي صلى الله عليه وسلم واما لو كان له مال غيره فبيعه مباح لا واجب كسائر
من ملك ومن طريق النظر انه صح الاجماع على جواز بيع المدبر قبل ان يدبر فمن منع منه
بعد ان دبر فقد ابطل وادعى ما لا برهان له به ومن طريق القياس الذي لو صح القياس
لم يكن شي اصح من هذا وهو ان المعتق بصفة لا يدري ايدركها المعتق بها ام لا والموصى بعتقه
لا يختلفون في جواز بيعه قبل مجي تلك الصفة والمدبر موصى بعتقه كلاهما من الثلث
فواجب ان صح القياس ان يباع المدبر كما يباع الاخر ولكن لا النص يتبعون ولا القياس
يحسنون وممن صح عنه بيع المدبر ما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الرجال محمد عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين باعت
مدبرة لها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن عمر بن عبد العزيز
ومحمد بن سيرين قالا جميعا المدبر وصية وبه الى معمر عن عبد الله بن طاوس قال سالني محمد
ابن المنكدر عن المدبر كيف كان قول ابي فيه ايبيعه صاحبه فقلت كان ابي يقول يبيعه
ان احتاج اليه فقال ابن المنكدر وان لم يحتج ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار قال كان طاوس لا يرى باسا ان يعود الرجل في عتاقة قال عمرو يعني
التدبير ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية
يرجع فيه اذا شاء ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطا يقول يعاد في
المدبر وفي كل وصية وقد روينا عن ابن سيرين وعطا كراهية بيع المدبر وعن
الشعبي بيعه للحر وبيع عتق الورع قال ابو محمد رحمه الله بل بيعه الورع
اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويقف عنه الجاهل وبالله ما نخاف تبعه من الله تعالى
في امر لم يفصل لنا تحريمه او في توقفنا فيه خوف ان يكون حراما ونعوذ بالله من مثل هذا

قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وبيع المدبر مما
قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان مؤمنا فلا يجد في نفسه حرجا مما قضى فيه وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** وبيع ولد المدبرة من غير سيدها ما حملت به قبل التدبير أو
بعده حلال وبيع ما ولدت المكاتبة قبل أن تكاتب وبعد أن كوتبت ما لم تؤد شيئا من كتابتها
حلال وبيع ولد أم الولد من سيدها قبل أن تكون أم الولد حلال هذا كله لا خلاف
في شيء منه إلا ما حملت به المدبرة بعد التدبير وإلا ما ولدت أم الولد من غير سيدها
بعد أن صارت أم ولد فحرام بيعه وحكمه كحكم أمه وسنذكر إن شاء الله تعالى حكم
ما حملت به المكاتبة بعد أن تؤدي شيئا من كتابتها في كتاب المكاتب من ديواننا هذا إن شاء الله
تعالى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ۝ برهان صحة قولنا في ولد المدبرة الذي
تحمل به بعد التدبير فهو أثر ولد أمة جائز بيعها فهو عبد لأن ولد الأمة عبد ۝ روينا
مثل قولنا هذا عن عبد الرزاق عن معمر أخبرني من سمع عكرمة يقول أولاد المدبرة
لا عتق لهم ۝ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة قال ابن جريج عن عمرو بن
دينار وعطاء كلاهما عن أبي الشعثاء وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء
قال أولاد المدبرة عبيد وأما ما حملت به ثم أدركها العتق قبل أن تضعه فهو بمنزلتها
ما لم يستثنه السيد لما ذكرنا قبل من أنه وإن كان غيرها فهو تبع لها ۝ واحتج
المخالفون بأن القول بأن ولد المدبرة بمنزلة أمهم بأنه قد صح عن عثمان وجابر وابن
عمر وروي عن علي وابن عباس وزيد ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف **قال أبو محمد**
رحمه الله لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا خلافهم لطائفة
من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف كالذي صح عن عثمان وصهيب وتميم الداري من
البيع لدار واشترط سكناها مدة عمر البائع وذلك بحضرة الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف
وغير ذلك كثير جدا ۝ وأما ولد أم الولد قبل أن تكون أم ولد فلا خلاف فيه ۝
وأما ما حملت به بعد أن تكون أم ولد فلا يحل بيعهم لأنها حرام بيعها وهو إذا حملت به
بعضها فحرام بيعه وما حرم بيعه بيقين فلا يحل بعد ذلك إلا بنص ولا نص في جواز
بيعه بعد مفارقتها فإن ذكروا كل ذات رحم فولدها بمنزلتها فهو ليس عن رسول الله
فلا حجة ثم هم أول مخالف لهذا في ولد المعتقة إلى أجل وبالله تعالى التوفيق

مسألة وبيع المعتق إلى أجل أو بصفة حلال ما لم يجب له العتق بحلول تلك الصفة كمن قال
لعبده أنت حر غدا فله بيعه ما لم يصح الغد أو كمن قال له أنت حر إذا أفاق مريضي فله بيعه ما لم
يفق مريضه لأنه عبده ما لم يستحق العتق وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي سليمان وأصحابهم
وقال مالك كذلك في المعتق بصفة يمكن أن تكون ويمكن أن لا تكون ولم يقله في المعتق إلى أجل
واحتج بأنه لا بد أن يجيء فقلنا نعم فكان ماذا إلا أنه حتى الآن لم يكن بعد ولا دليل عندهم
على هذا الفرق أصلا وإنما هو دعوى واحتجاج لقولهم بقولهم ۝ **مسألة** وجائز لمن
أتى السوق من أهله أو من غير أهله أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق وبأكثر ولا
اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان وقال المالكيون ليس له أن يبيع بأقل من
سعرها ويمنع من ذلك وله أن يبيع بأكثر قال أبو محمد رحمه الله وهذا عجب جدا أن
يمنعوه من الترخيص على المسلمين ويبيحون له التغلية إن هذا لعجب وما نعلم قولهم هذا عن
أحد قبل مالك ثم زادوا في العجب فاحتجوا بالذي رويناه من طريق مالك عن يونس بن يوسف
عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال
له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا ۝ **قال أبو محمد** رحمه الله
هذا لا حجة لهم فيه لوجوه أحدها أنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثاني أنهم قد خالفوا عمر كإجازته بيع عمر على النصفة على ابن عمه وكعتقه كل ذي
رحم محرم إذا ملك وغير ذلك والثالث أنه لا يصح عن عمر لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر
إلا نعيه النعمان بن مقرن فقط والرابع أنه لو صح لكانوا قد أخطؤوا فيه على عمر قد تأولوه
بما لا يجوز وإنما أراد عمر ذلك لو صح عنه بقوله إما أن ترفع في السعر يريد أن ترفع في المكاييل
التي يبيع بها الثمن وهذا خلاف قولهم هذا الذي لا يجوز أن يظن بعمر غيره فكيف
وقد جاء عنه بيانا رويناه هذا الخبر عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال وجد
عمر حاطب بن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة فقال كيف تبيع يا حاطب قال مدين فقال عمر
تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم بع صاعا
وإلا فلا تبع في سوقنا وإلا فسيروا في الأرض ثم اجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم فهذا خبر عمر
مع حاطب في الزبيب كما يجب أن يظن بعمر فإن قالوا في هذا ضرر على أهل السوق قلنا
باطل بل في قولكم أنتم الضرر على أهل البلد كلهم وعلى هذا المحسن إلى الناس ولا ضرر في ذلك

وعلى المساكين

على أهل السوق لأنهم إن شاؤوا أن يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا وإلا فهم أملك بأموالهم كما هذا
أملك بماله والحجة القاطعة في هذا قول الله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقوله
تعالى وأحل الله البيع **مسألة** ومن ابتاع سلعة في السوق فلا يحل أن يحكم عليه
بأن يشركه فيها أهل تلك السوق وهي لمشتريها خاصة وهو قول الناس وقال المالكيون
يجبر على أن يشركوه فيها وما نعلم أحدا قاله غيرهم وهو ظلم ظاهر ويبطله قول الله تعالى إلا
أن تكون تجارة عن تراض منكم فلم يتراض البائع إلا مع هذا المبتاع لا مع غيره فالحكم به لغيره
أكل مال بالباطل بلا دليل أصلا وبالله تعالى التوفيق بل قد جاء عن عمر الحكم بهذا في غير
ما لم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سلم بن
جندب قال قدم المدينة طعام فخرج أهل السوق إليه فابتاعوه فقال لهم عمر أن هذا في رقابنا
تجرون أشركوا الناس أو اخرجوا فاشتروا ثم ائتوا فبيعوا **قال أبو محمد** رحمه الله
وهذا الذي حكم به المالكيون أعظم الضرر على المسلمين لأن أهل الصناعة من السوق
يتواطؤون على أثمان السلعة التي يبيعها الجالب أو المضطر ويتفقون على أن لا يزيدوا فيها ويتركوا
واحدا منهم يسومه حتى ينزل المضطر على حكمه ثم يقتسموها بينهم وهذا واضح يشهد به
لا غش وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غشنا **مسألة** ولا يجوز
البيع بالبراءة من كل عيب ولا على أن لا يقوم على بعيب أصلا علمه البائع أو لم يعلمه والبيع هكذا
فاسد مفسوخ أبدا وذهب أبو حنيفة إلى جواز البيع بالبراءة ولم ير للمشتري القيام بعيب أصلا
علمه البائع أو لم يعلمه وذهب سفيان والحسن بن حي وأبو سليمان إلى أنه لا يبرأ بذلك من شيء
من العيوب علمه البائع أو لم يعلمه وذهب الشافعيون إلى أنه لا يبرأ بذلك من شيء من العيوب
إلا في الحيوان خاصة فإنه يبرأ مما لا يعلم من عيوب الحيوان المبيع ولا يبرأ مما علم من عيوبه فكتمه
ولمالك ثلاثة أقوال أحدها وهو الذي ذكرنا أنه المجمع عليه عندهم وهو مثل قول الشافعي
حرفا حرفا وهو في الموطأ والثاني أنه لا يبرأ بذلك إلا في الرقيق خاصة فيبرأ مما لم يعلم ولا
يبرأ مما علم فكتم وأما في سائر الحيوان وغير الحيوان فلا براءة من عيب أصلا والثالث
وهو الذي رجع إليه وهو أنه لا ينتفع بالبراءة إلا في ثلاثة أشياء فقط وهو بيع السلطان
للمغنم أو على مفلس والثاني العيب الخفيف خاصة في الرقيق خاصة لكل أحد والثالث [illegible]
بعيب الرقيق في عهدة الثلاث خاصة وذهب بعض المتأخرين منهم [illegible]

لا يبرأ أحد وإن باع بالبراءة إلا من عيب بينه ووضع يده عليه فأما القول بوضع اليد
فرويناه عن شريح وصح عن عطاء وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن أبي
عثمان النهدي قال ما رأيتهم يجيزون من الداء إلا ما بينت ووضعت يدك عليه **قال أبو محمد**
رحمه الله ولو وجد الحنفيون والمالكيون مثل هذا لطاروا به كل مطار لأن أبا عثمان أدرك
جميع الصحابة أولهم عن آخرهم وأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يلقه فلو وجدوا مثل هذا
فيما يعتقدونه لقالوا إنما ذكر ذلك عن الصحابة وهذا إجماع **قال أبو محمد** رحمه الله وأما نحن فلا
نقطع بالظنون ولا ندري لوضع اليد معنى ومثل هذا لا يؤخذ إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عن غيره وبالله تعالى التوفيق وأما قول الشافعي فما نعلم له حجة إلا أنه قلد ما روينا من طريق
مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سالم بن عبد الله قال إن أباه باع غلاما له بالبراءة
فخاصمه المشتري إلى عثمان وقال باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي فقال ابن عمر بعته بالبراءة
فقضى عثمان على ابن عمر بأن يحلف لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه فأبى ابن عمر أن يحلف
وارتجع العبد **قال علي بن أحمد** رحمه الله وهذا عجب جدا إذ
قلد عثمان ولم يقلد ابن عمر في جواز البيع بالبراءة في الرقيق والشافعي أشد الناس إنكارا
للتقليد ثم أعجب من ذلك أنه قلد عثمان فيما لم يقله عثمان قط ولا صح عنه أن هذا الحكم واجب لأنه
رأى عثمان بأن الحيوان لا يكاد يخلو من عيب باطن وأنه يغتذي بالصحة والسقم فقلنا فكان
ماذا ومن أين وجب بهذا أن يبيع بالبراءة فيه مما لم يعلم من العيوب ولا ينتفع بما علم فكتم
إن هذا لعجب فوجب رفض هذا القول لتعريه من الدليل أيضا فإن عثمان رضي الله عنه
لم يقل إن الحكم بما حكم به إنما هو في الحيوان دون ما سواه فمن أين خرج لهم تخصيص الحيوان بذلك
فإن قالوا إنما حكم بذلك في عبد قلنا فلا تعدوا بذلك العبيد أو الرقيق فإن قالوا قسنا
الحيوان على العبد قلنا ولم لم تقيسوا جميع المبيعات على العبد فحصلوا على خابط القياس
وعلى مخالفة عثمان وابن عمر فليت وقد روينا هذا الخبر من طريق سعيد بن منصور نا هشيم
أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه باع سلعة كانت له بالبراءة
ثم ذكر الخبر بتمامه وقضى عثمان عليه باليمين أنه ما باعه وبه داء علمه فكره ابن عمر اليمين وارتجع
السلعة فهذا عموم لكل مبيع وإسناده متصل سالم عن أبيه وما نعلم لهم سلفا في تفريقهم
[illegible] من الصحابة أصلا وأما أقوال مالك فيكفي من فسادها الاضطراب أول ذلك أنه حكى عن أحدها

وهو الموافق لقول الشافعي انه الامر المجتمع عليه عندهم وهذا اللفظ عند مقلديه من الحجج التي لا
يجوز خلافها وفي هذا عجبان عجيبان احدهما انه روي عن عثمان وابن عمر خلاف هذا الامر المجتمع
عليه وما نعلم اجماعا اخرج منه عثمان وابن عمر والثاني انه رجع مالك عن هذا القول الذي
ذكر انه المجتمع عليه عندهم فلئن كان الامر المجتمع عليه عندهم بالمدينة حجة لا يجوز خلافها فكيف
استجاز مالك ان يخالف المجتمع عليه بالمدينة وهو الحق فقد خالف الحق وتركه بعد ان علمه وان
كان الامر المجتمع عليه عندهم بالمدينة ليس حجة ولا يلزم اتباعه فما بالهم يرون الضعفاء ويحتجون
به في رد السنن اما هذا عجبا فان مالكا لم يرجع مالك عنه الا كذلك وحده هنالك ولنا
فقد جاز الوهم عليه في دعوى الاجماع ووجد الخلاف بعد ذلك فلا ينكروا مثل هذا
في سائر ما ذكر فيه انه الامر المجتمع عليه ولا ينكروا وجود الخلاف فيه وهذا لا يخلص لهم منه
الا ان هذا القول قد تبين ابطالنا قول الشافعي بطلانه وبالله تعالى التوفيق واما
قولهم الثاني في تخصيص الرقيق خاصة فما ندري لم نعلما اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا
رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي ولعل قائلا يقول انه قلد عثمان فقلنا
وما بال تقليد عثمان دون تقليد ابن عمر وكلاهما صاحب وايضا فما قلد عثمان لان عثمان
لم يقل ان هذا الحكم انما هو في الرقيق خاصة وقد خالفه في قضائه بالنكول فما حصل الا على
خلاف عثمان وابن عمر ويبطل هذا القول ايضا لتعريه من الادلة جملة واما قولهم الثالث
الذي رجع اليه واشدها فسادا لانه لا يعلم يقول احد قبله لا صاحب ولا تابع ولا امام
ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا راي له وجه في تخصيص البيع على المفلس عجب وعهدة الثلاث
كذلك ثم في تخصيص العيب الخفيف وهو لم يبين ما الخفيف من الثقيل فحصل مقلدوه في اضاليل
لا يحكمون بها في دين الله تعالى الا بالظن فسقطت هذه الاقوال كلها وبالله تعالى التوفيق
واما قول ابي حنيفة فانهم قالوا قد صح الاجماع المتيقن على انه اذا باع وبرئ من عيب سماه
فانه برئ منه ولا فرق بين تفصيل عيبا عيبا وبين اجمال العيوب وقالوا قد روي قولنا عن
بعض الصحابة كما ذكرنا عن ابن عمر وزيد بن ثابت وقالوا المسلمون عند شروطهم
قال ابو محمد رحمه الله ما نعلم لهم شغبا غير هذا فاما المسلمون عند شروطهم
فقد قدمنا انه باطل لا يصح وانه لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان شروط المسلمين ليست الا [illegible]
التي نص الله تعالى على اباحتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا شروطا لم يحلها الله تعالى

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل واما الرواية عن بعض الصحابة فقد اختلفوا ولا حجة في قول بعضهم دون بعض
واما قولهم لا فرق بين تفصيل العيوب وبين اجمالها فكذبوا بل بينهما اعظم الفرق لانه اذا
سمى العيب ووقف عليه فقد صدق وبرئ منه واذا اجمل العيوب فقد كذب بيقين لان
العيوب تتضاد فصارت صفقة انعقدت على الكذب فهي مفسوخة وكيف لا يكون فرق
بين صفقة صدق وصفقة كذب واما الصحابة فقد اختلفوا ولا حجة في قول احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبطل هذا القول ايضا لتعريه من الادلة قال ابو محمد رحمه الله فلنذكر
الان البرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته وهو ان من باع بشرط ان لا يقام عليه
بعيب ان وجده فهو بيع فاسد باطل لانه انعقد على شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولانه
غش والغش محرم قال عليه السلام من غشنا فليس منا وقال عليه السلام الدين النصيحة
لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم ومن باع بالبراءة من العيوب فلا يخلو من ان
يكون اراد بذلك ان لا يقام عليه بعيب ان وجد وانه برئ منه فقد ذكرنا ان البيع هكذا باطل
او يكون اراد فيه كل عيب فهذا باطل لان الحمى عيب وهي من حر والفالج عيب وهو من برد
وهما متضادان وكل بيع انعقد على الكذب والباطل فهو باطل لانه عقد على ان لا صحة له
الا بصحة ما لا صحة له فلا صحة له ولا فرق في هذا الوجه بين ان يسمي العيوب كلها او بعضها
او لا يسميها لانه ان سمى عيبا واحدا فاكثر وكذب فيه فالصفقة باطل لانعقادها على الباطل
وعلى انه ما ليس فيه وانه على ذلك يشتريه واذ ليس به ذلك العيب فلا اشكال وهذا في غاية
الوضوح وبالله تعالى التوفيق فان باع وسكت ولم يبرأ من عيب اصلا ولا شرط سلامة
فهو بيع صحيح ان وجد العيب فالخيار للواجد في رد او امساك والا فالبيع فاسد وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** وبيع المصاحف جائز وكذلك جميع كتب العلوم عربيها وعجميها
لان الذي يباع انما هو الرق او الكاغد او القرطاس والمداد والادم ان كانت مجلدة
وحليه ان كانت عليها فقط واما العلم فلا يباع لانه ليس جسما وهو قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي وابي سليمان وروينا من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله هو
الطحان عن سعيد بن اياس الجريري عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكرهون بيع المصاحف وتعليم الصبيان بالارش ويعظمون ذلك ومن طريق وكيع

نا سفيان الثوري عن سالم بن عجلان هو الافطس عن سعيد بن جبير قال قال ابن عمر وددت ان هذه الايدي تقطع في بيع المصاحف ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى نا قتادة عن زرارة بن اوفى عن مطرف بن مالك قال شهدت فتح تستر مع ابي موسى الاشعري فاصبنا دانيال بالسوس ومعه ربعة فيها كتاب ومعنا اجير نصراني فقال تبيعوني هذه الربعة وما فيها قالوا ان كان فيها ذهب او فضة او كتاب الله لم نبعك قال فان الذي فيها كتاب الله فكرهوا ان يبيعوه قال فبعناه الربعة بدرهمين ووهبنا له الكتاب قال قتادة فمن ثم كره بيع المصاحف لان الاشعري واصحابه كرهوا بيع ذلك الكتاب **قال ابو محمد** رحمه الله انما كرهوا البيع نفسه ليس من اجل ان المشتري كان نصرانيا لانهم قد وهبوه له بلا ثمن ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى سالت عبد الله بن يزيد ومسروقا وشريحا عن بيع المصاحف فقالوا لا ناخذ لكتاب الله ثمنا ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان او ابن جريج ذكر عن عطا عن ابن عباس قال في المصاحف اشترها ولا تبعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس الاودي عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال في المصاحف اشترها ولا تبعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن ليث عن حماد هو ابن ابي سليمان عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه كره شرا المصاحف وبيعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن الاعمش عن ابرهيم النخعي قلت لعلقمة ابيع مصحفا قال لا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابرهيم قال الخسر الوراحب الي من بيع المصاحف ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه كان يقول لا تورث المصاحف هو لاهل البيت القراء منهم ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد هو الحذا عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال كان يكره بيع المصاحف وابتياعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن خالد الحذا عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني انه كره بيع المصاحف وابتياعها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا مهدي بن ميمون سالت محمد بن سيرين عن كتاب المصاحف بالاجر فقال كره كتابها واستكتابها وبيعها وشراها **ومن طريق ابن ابي شيبة** نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال بئس التجارة بيع المصاحف ومن طريق وكيع عن سعيد بن ابي عروبة وشعبة قال سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وقال شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير ثم اتفق ابن المسيب وابن جبير قالا اشترها

ولا تبعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا المعتمر بن سليمان عن معمر عن قتادة قال اشتر ولا تبع يعني المصاحف ومن طريق ابن ابي شيبة نا عفان نا همام عن يحيى بن ابي كثير قال سالت ابا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن بيع المصاحف قال اشترها ولا تبعها وهو قول الحكم بن عتيبة ومحمد ابن علي بن الحسين ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن بيع المصاحف فكرهه ومن طريق وكيع نا اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال اشتر المصاحف ولا تبعها **ومن طريق حماد بن سلمة** عن حميد عن الحسن انه كره بيع المصاحف فلم يزل به مطر الوراق حتى ارخص له فيه **فهؤلاء** ابو موسى الاشعري وكل من معه من صاحب او تابع ايام عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن يزيد وجابر بن عبد الله وابن عمر ستة من الصحابة باسمائهم ثم جميع الصحابة باطلاق لا مخالف لهم منهم ومن التابعين المسمين مسروق وشريح ومطرف بن مالك وعلقمة وابرهيم وعبيدة السلماني وابن سيرين وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابو سلمة بن عبد الرحمن وقتادة والزهري والشعبي والحسن كلهم نهى عن بيع المصاحف ولا يراه سوى من ذكر ذلك عنه من الجمهور ممن لم يسم وما نعلم روي اباحة بيعها الا عن الحسن والشعبي باختلاف عنهما وعن ابي العالية واثرين موضوعين احدهما من طريق عبد الملك بن حبيب عن طلوت السجي عن عبد الجبار بن عمر الايلي قال كان ابن مصبح يكتب المصاحف في زمن عثمان ويبيعها ولا ينكر ذلك عليه والاخر ايضا من طريق ابن حبيب عن الحرث بن ابي الزبير المدني عن انس بن عياض عن بكير بن مسمار عن ابن عباس انه كان يكره للرجل ان يبيعها يتخذها متجرا ولا يرى باسا بما عملت يداه منها ان يبيعه ابن حبيب ساقط وابن مصبح والحرث بن ابي الزبير وطلوت السجي لا يدرى احد من هم من خلق الله تعالى وعبد الجبار بن عمر ساقط ولم يدرك عثمان وبكير بن مسمار ضعيف ثم مما خالفوا لقولهم لانه ليس في حديث ابن مصبح ان عثمان عرف بذلك ولا ان احدا من الصحابة عرف بذلك وفي حديث ابن عباس انه كره ان يتخذ بيعها متجرا فاين المالكيين والحنفيين المشنعين بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف والمشنعين بخلاف جمهور العلماء وقد وافقوا هاهنا كلا الامرين ثم العجب كل العجب قولهم في قول عائشة الذي صح عنها ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب في ابتياعه عبدا الى العطا وبيعه اياه من التي باعته منه بست مائة درهم نقدا وقد قالها زيد بن ارقم قالوا مثل هذا لا يقال بالراي فلم يبق الا انه توقيف ولم يقولوا هاهنا فيما صح عن ابن عمر

مما لم يصح عن احد من الصحابة خلافه بين اباحة قطع الايدي في بيع المصاحف وعن الصحابة جملة
فهلا قالوا مثل هذا لا يقال بالراي ولكن هذا هنا يلوح تناقضهم في كل ما حكوا به في دين الله
تعالى ونحمد الله على السلامة وانما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه
كثر القائلون ام قلوا كائنا من كان القائل ولا ممكن ان نقول مثل هذا لا يقال بالراي فينسب
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الكذب عليه جهارا والحجة كلها قول الله تعالى واحل الله البيع
وقوله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فبيع المصاحف كلها حلال اذ لم
يفصل لنا تحريمه وما كان ربك نسيا ولو فصل تحريمه لفضل الله تعالى حتى تقوم به الحجة على عباده
وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة او الى اجل مسمى
قريبا او بعيدا فله ان يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها منه وباكثر
منه وباقل حالا والى اجل مسمى اقرب من الذي باعها منه اليه وابعد ومثله كل ذلك حلال
لا كراهية في شيء منه ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد فان كان عن شرط فهو حرام
مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما برهان ذلك
قول الله عز وجل واحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذان بيعان
فهما حلالان بنص القرآن ولم يأت تفصيل تحريمهما في كتاب ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه
وما كان ربك نسيا فليسا حراما واما اشتراط ذلك فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط وذهب ابو حنيفة الى ان من اشترى
سلعة بثمن ما وقبض السلعة ثم باعها من البائع لها منه باقل من الثمن الذي اشتراها به
قبل ان ينقد هو الثمن الذي كان اشتراها به فالبيع الثاني باطل فان باعها من الذي كان
ابتاعها منه بدنانير وكان هو قد اشتراها بدراهم او ابتاعها بدنانير ثم باعها من بائعها منه
بدراهم فان كانت قيمة الثمن الثاني اقل من قيمة الثمن الاول فانه لا يجوز وان كان اشتراها
بدنانير او بدراهم ثم باعها من الذي ابتاعها هو منه سلعة جاز ذلك كانت قيمتها اقل من الثمن
الذي اشتراها به او اكثر فان ابتاعها في كل ما ذكرنا بثمن ثم باعها من بائعها منه بثمن اكثر من الثمن
الذي ابتاعها به منه فهو جائز قال وكل ما حرم في هذه المسئلة على البائع الاول فهو محرم
على شريكه في التجارة الى تلك السلعة منها وعلى وكيله وعلى مدبره ومكاتبه وعبده المأذون
في التجارة وقال مالك من اشترى سلعة بثمن مسمى الى اجل مسمى ثم ابتاعها هو من الذي ابتاعها منه

باكثر من ذلك الثمن الى مثل ذلك الاجل لم يجز فان ابتاع سلعة ليست طعاما ولا شرابا بثمن
مسمى ثم اشتراها منه الذي كان باعها منه باقل من ذلك الثمن او باكثر فلا باس به الا ان يكونوا من
اهل العينة وقد نقده الثمن فلا خير فيه فان ابتاع سلعة بثمن مسمى الى اجل مسمى فانه لا يجوز
له ان يبيعها من الذي باعها منه بثمن اقل من ذلك الثمن او بسلعة تساوي اقل من ذلك الثمن
نقدا او الى اجل اقل من ذلك الاجل او مثله لم يجز شيء من ذلك وله ان يبيعها من الذي باعها منه
بثمن اكثر من ذلك الثمن نقدا والى اجل اقل من ذلك الاجل او مثله وليس له ان يبيعها من بائعها
منه بثمن اكثر من ذلك الثمن الى ابعد من ذلك الاجل ولا بسلعة تساوي اكثر من ذلك الثمن الى
ابعد من ذلك الاجل

قال ابو محمد رحمه الله احتج اهل هذين القولين
بما روينا من طريق شعبة عن ابي اسحق عن امراته ومن طريق يونس بن ابي اسحق عن امه العالية
بنت ايفع بن شراحيل ثم اتفقا عنها قالت دخلنا على عائشة ام المؤمنين وام ولد لزيد بن ارقم
فقالت ام ولد زيد بن ارقم اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمانمائة نسيئة الى العطاء واشتريته
بستمائة فقالت عائشة ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه الا ان يتوب
بئس ما اشتريت وبئس ما شريت قالت ارايت ان لم اخذ الا راس مالي قالت فمن جاءه موعظة من
ربه فانتهى فله ما سلف فقالوا مثل هذا الوعيد لا يقال بالراي ولا يما يسلك الاجتهاد فصح
انه توقيف وبما رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير
الليثي عن ابن عباس في الرجل يبيع الحريرة الى اجل فكره ان يشتريها بنقد بدون ما باعها وقالوا
هي دراهم باكثر منها وقالوا هذا اراد الربا فتحيل الى هذا البيع ما لم يتبين وشبهوه بغير ما
ذكرنا فاما خبر امراة ابي اسحق ففاسد جدا لوجوه اولها ان امراة ابي اسحق مجهولة الحال لم يرو
عنها احد غير زوجها وولدها يونس على ان يونس من ضعفه شعبة بابلغ التضعيف وضعفه
يحيى القطان واحمد بن حنبل جدا وقال فيه شعبة اما قال لكم ابن مسعود والثاني انه قد صح
انه مدلس وان امراة ابي اسحق لم تسمعه من ام المؤمنين وذلك انها لم تذكر عنها زوجها ولا ولدها
انها سمعت سؤال المراة لام المؤمنين ولا جواب ام المؤمنين لها انما قالت دخلت على ام
المؤمنين انا وام ولد زيد بن ارقم فسالتها ام ولد زيد بن ارقم وهذا ممكن ان يكون ذلك السؤال
في ذلك المجلس ويمكن ان يكون في غيره فوجدنا ما رواه عن ابن [illegible] عن [illegible] الانصاري نا محمد بن
عبد الله [illegible] ابن مفرج القاضي نا الحسن بن مروان القيسراني نا ابراهيم بن معاوية

نا محمد بن يوسف الفريابي نا سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن امراة ابي السفر انها باعت من
زيد بن ارقم جارية لها بثمانمائة درهم الى العطا فاحتاج وابتاعها منه بستمائة درهم فسالت عائشة
ام المؤمنين فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه ابطل جهاده الا ان يتوب
قالت فان لم اخذ الا راس مالي قالت عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ه ونا
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابي اسحق السبيعي عن امراته قالت سمعت امراة ابي السفر تقول سالت
عائشة ام المؤمنين فقلت بعت زيد بن ارقم جارية لي الى العطا بثمانمائة درهم وابتعتها منه بست
مائة درهم فقالت عائشة بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب قالت افرايت ان اخذت راس مالي قالت لا باس من جاءه
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فبين سفيان الدقيقة التي في هذا الحديث وانها لم يسمعه امراة
ابي اسحق من ام المؤمنين وانما رويته عن امراة ابي السفر وهي التي باعت من زيد وهي ام ولد لزيد وهي
في الجهالة اشد واقوى من امراة ابي اسحق فصارت مجهولة عن اشد منها جهالة ونكرة فبطل جملة
ولله تعالى الحمد وليس من يونس ومن سفيان نسبة في الثقة والحفظ بالرواية ما روى سفيان
والثالث ان من البرهان الواضح على كذب هذا الخبر ووضعه وانه لا يمكن ان يكون حقا اصلا
ما فيه مما نسب الى ام المؤمنين من انها قالت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لم يتب وزيد لم يفته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا غزوتان فقط بدر واحد فقط
وشهد معه عليه السلام سائر غزواته وانفق قبل الفتح وقاتل وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة
بالحديبية ونزل فيه القران وشهد الله تعالى له بالصدق وبالجنة على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
انه لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة ونص القران بان الله تعالى قد رضي عنه وعن اصحابه
الذين بايعوا تحت الشجرة فوالله ما يبطل هذا كله ذنب من الذنوب غير الردة عن الاسلام
فقط وقد اعاذه الله تعالى منها برضاه عنه واعاذ ام المؤمنين من ان تقول هذا الباطل
والرابع انه يوضح كذب هذا الخبر ايضا انه لو صح ان زيدا اتى اعظم الذنوب من الربا المصرح
وهو لا يدري انه حرام لكان ماجورا في ذلك اجرا واحدا غير اثم ولكان له من ذلك مثل ما لابن
عباس رضي الله عنه في اباحة الدرهم بالدرهمين جهارا يدا بيد ومثل طلحة رضي الله عنه
اذ اخذ دنانير بكرادس ثم اخره بالدراهم في صرفها الى ان جاء خازنه من الغابة بحضرة عمر رضي الله
فما زاد عمر على سعره وتغليظه ولا زاد ابو سعيد على لقاء ابن عباس وتغليظه وما ابطل عمر

ولا ابو سعيد بذلك بكرة واحدة من عمل طلحة وابن عباس وكلا الوجهين بالنص الثابت
ربا صراح لا شك في الربا فوقه فكيف يظن بام المؤمنين ابطال جهاد زيد بن ارقم في شيء عمل مجتهدا
لا نص في العالم يوجد خلافه لا صحيح ولا من طريق واهية فهذا والله الكذب المحض المقطوع به
فلينب الى الله تعالى من نسبه الى ام المؤمنين ومن يحرم به في دين الله تعالى ما لم يحرمه الله
تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهذه براهين اربعة في بطلان هذا الخبر وانه خرافة
مكذوبة ثم نقول انه لو صح صحة الشمس لما كان لهم فيه حجة لوجوه اولها انه قول من ام المؤمنين
وما قولها باولى من قول زيد وان كانت افضل منه اذا تنازعا لان الله تعالى يقول فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ولم يامر بالرد الى
قول احد دون القران والسنة والثاني ان نقول لهم قولكم ردوها لام المؤمنين
بالدعاوي الفاسدة في بيع المدبرة وابطالها الاشتراط في الحج فاطرحتم حكمها وتعلقتم
بخلاف عمر لها في المدبرة وصح عن عمر من قدم ثقله من منى قبل ان ينفر فلا حج له والاشتراط في الحج
فاطرحتم قول عمر ولم تقولوا مثل هذا لا يقال بالراي فلم يبق الا انه توقيف وخالفتموه لقول
ابنه لا اعرف الاشتراط في الحج فمرة يكون قول ام المؤمنين حجة ومرة لا يشتغل به ومرة
يكون عائشة حجة على زيد بن ارقم وعمر حجة على عائشة وابن عمر حجة على عمر وعمر حجة
على ابن عمر وهذا هو التلاعب بالدين وبالحقائق والثالث ان ابن عمر قد صح عنه ما اوردناه
في الباب الذي قبل هذا من قوله وددت اني رايت الايدي تقطع في بيع المصاحف فهلا
قلتم مثل هذا لا يقال بالراي كما قلتم هاهنا والرابع انه من الضلال العظيم ان يظن ان
عندها رضي الله عنها في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثرا فكتمته فلا ترويه لاحد من
خلق الله تعالى حاشا لها من ذلك ومن ان تكتم ما عندها من البينات والهدى فما حصلوا
الا على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقويله ما لم يقله اذ لو قاله لكان محفوظا
بحفظ الله تعالى حتى يبلغ الى امته والكذب على ام المؤمنين والخامس انها انكرت البيع الى
العطا بقولها بئس ما شريت وانتم لا تكرهونه وهذا عجب جدا نصف دليلها حجة ونصفه
ليس بحجة والسادس انا رويناه من طريق سعيد بن منصور عن خديج بن معاوية عن ابي اسحق السبيعي
عن ام محبة ختنة ابي السفر انها نذرت مشيا الى ... فعجزت فقال لها ابن عباس هل لك ابنة
تمشي عنك قالت نعم ولكنها اعظم في نفسها من ذلك فان دانت بهذه الطريق لا حجة فيها ومن ثلك

نسيئها او مثلها بل قد جاء في حديث زيد بن ارقم عن ام محبة ايضا وان ذلك الحج حجة فهذا الحج والا
فقد حصل التناقض فظهر فساد هذا الاحتجاج جملة ولله تعالى الحمد. واما خبر ابن عباس فهو
راي منه وقد خالفه ابن عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال ذكر
لابن عمر رجل باع سرجا بنقد ثم اراد ان يبتاعه بدون ما باعه قبل ان ينقد فقال ابن عمر لعله
لو باعه من غيره باعه بدون ذلك ولم ير به باسا وليس فيه لابن عباس خلافه فيها كما ذكرنا قبل
فهذا ايضا مسقط تعلقهم بابن عباس وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين قال لا باس ان تشتري الشيء الى اجل ثم تبيعه من الذي اشتريته منه باقل من الثمن اذا
قاصصته ه **قال ابو محمد رحمه الله** واما قولهم انها دراهم باكثر منها فعجب لا
نظير له جدا ولو قلت لبعضهم ما تقولون فيمن باع سلعة الى اجل بدينارين ثم اشتراها بنقد بدينارين
فقال حلال فقلت له من اين وجب ان يكون اذا باعه بدينارين واشتراه بدينارين ولم يجز اذا
باعه بدينار واشتراه بدينارين وهل في الهوس اعظم من ان يبيع زيد من عمرو دينارا بدينارين
فيكون ربا ويبيع منه دينارين بدينار فلا يكون ربا ليت شعري في اي دين وجدتم هذا ام في اي
عقل فما اتى بعرق ولا ياتون به ابدا واما قولهم انهما ارادا الربا فتحيلا بهذا العمل فجوابنا
انهما ان كانا ارادا الربا كما ذكرنا فتحيلا بهذا العمل فبارك الله فيهما فقد احسنا ما شاء اذ هربا من
الربا الحرام الى البيع الحلال وفرا عن معصية الله تعالى الى ما احل ولقد اساء ما شاء من انكر
هذا عليهما واثم مرتين لانكاره احسانهما ثم لظنه بهما ما لعلهما لم يخطر ببالهما وقد قال رسول الله
صلى الله عليه الظن اكذب الحديث ه واما قول ابي حنيفة ومالك في هذه المسألة فقد ذكرنا طرفا
يسيرا من تقسيمهما وكل من تامله يرى انها تقاسيم في غاية الفساد والتناقض فتفريق ابي
حنيفة بين ابتياعه بسلعة وبين ابتياعه بدنانير وفي كلا الوجهين انما باع بدراهم وتحريمه
ذلك فيما يكال ويوزن ويعد وكتفريق مالك بين ابتياعه باكثر مما كان باعها به فيراه حلالا وبين
ابتياعه باقل فيراه حراما وهذه عجائب بلا دليل كما ترى ثم ان ابا حنيفة اوهم انه اخذ بخبر عائشة
رضي الله عنها ولم ياخذ به لانه يرى ذلك فيمن باع بثمن حال ما لم ينقد جميع الثمن وليس هذا
في خبر عائشة اصلا وبالله تعالى التوفيق. **مسألة** وبيع دور مكة اعزها الله
وابتياعها حلال وقد ذكرناه في كتاب الحج فاغنى عن اعادته. **مسألة** وبيع الاعمى
وابتياعه بالصفة جائز كالصحيح ولا فرق لانه لم يات قران ولا سنة بالفرق بين شيء من ذلك

واحل الله البيع فدخل في ذلك الاعمى والبصير وبالله تعالى التوفيق. **مسألة** وبيع العبد
وابتياعه بغير اذن سيده جائز ما لم ينتزع سيده ماله فان انتزعه فهو حينئذ مال السيد
لا يحل للعبد التصرف فيه. برهان ذلك قول الله تعالى واحل الله البيع فلم يخص حرا
من عبد وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلو كان بيع العبد ما لم ياذن سيده حراما
لفصله عز وجل لنا ولما احالنا فيه على الظنون الكاذبة والآراء المدخولة فاذ لم يفصل لنا تحريمه
فصح انه حلال غير حرام وقد ذكرنا في كتاب الزكاة من ديواننا هذا وغيره صحة ملك العبد
واما انتزاع السيد مال العبد فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه انه اعطى الحجام اجره وسال
عن ضريبته فامر مواليه ان يخففوا عنه منها ه روينا من طريق مسلم نا عبد بن حميد اخبرنا عبد
الرزاق اخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال حجم النبي صلى الله عليه عبد لبني بياضة فاعطاه
النبي صلى الله عليه اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته فصح ان العبد ملك لانه عليه السلام
اعطاه اجره فلو لم يكن له ما اعطاه ما ليس له وصح ان للسيد اخذه بامره عليه السلام بان
يخفف عنه من خراجه فصح ان مال العبد له ما لم ينتزعه سيده فصح ان للسيد اخذ كسب عبده
لنفسه ه واختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفة اذا ادان العبد ببيع او ابتياع بغير اذن
سيده فهي جائزة في رقبته ويلزم سيده فداؤها او اسلامه الى صاحب دينه. **قال ابو محمد**
رحمه الله اول ما يقال لهم من اين قلتم هذا وليس هذا الحكم موجودا في قران ولا سنة
ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي يعقل بل هو ضد ذلك كله قال الله
عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فبطل ان يلتزم الحر او العبد
على سيده ادى ما عن نفسه الا حيث اوجبه النص كالعاقلة ثم وجه اخر وهو قولهم ان البيع
والابتياع جائز وهذا تخليط اخر وقال مالك اذا تداين العبد بغير اذن سيده فلسيده
فسخ الدين عنه وهذا باطل متيقن لانه اباحة لاكل اموال الناس بالباطل فقد حرم الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ه ومن عجائب
الدنيا انهم يوجبون على من لم يبلغ حراما حتى وكذلك المجنون ثم يسقطون البيع الواجب عن
العبد العاقل ثم اتوا من ذلك بقول لم يات قط في قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا
قول احد قبل مالك نعلمه ولا قياس ولا راي له وجه ه وعجب اخر وهو انهم يقولون

ان وجد السلعة التي اشترى العبد بيده وجب ردها الى صاحبها فليت شعري من اين وجب
ازالة السلعة عن يد العبد ولم يجب اغرام الثمن عنها ان لم يوجد ولئن كانت السلعة مال البائع
فان الثمن ماله ولئن كان الثمن ليس هو مال البائع فان السلعة ليست ماله بل قد غلس الاشتراء
ها هنا افحش غلس واوهى فسادا لانه رد الى البائع سلعة قد بطل ملكه عنها وصح ملك العبد
المشتري عليها فاعطاه ما ليس له ولم يعطه الثمن الذي هو له بلا شك وهذه ظلمات لا نظير لها
وقال الشافعي بل الثمن دين عليه في ذمته اذا اعتق يوما ما وهذا قول في غاية الفساد
لانه ان كان الثمن لازما للعبد فلاي معنى يؤخر الى ان يعتق ولئن كان الثمن ليس لازما الآن فلا
يجوز اغرامه اياه اذا اعتق ولئن كان ابتياعه صحيحا فان الثمن عليه واجب ولئن كان ابتياعه
فاسدا فما يلزمه ثمن انما يلزمه قيمة ما اتلف فقط فهذه اراء فاسدة متخاذلة متناقضة لا دليل
على صحة شيء منها واصلا فهم فيها برهان على انها ليست من عند الله عز وجل متيقن بسقوطها
كلها وقولنا هو قول ابي سليمان واصحابنا وقد ذكرناه ايضا عن الحسن وعطاء رضي الله عنهما وعن
عمر وبالله تعالى التوفيق ◦ **مسئلة** وبيع المرأة قد بلغت البكر ذات الاب
وغير ذات الاب والثيب ذات الزوج والتي لا زوج لها جائز وابتياعها كذلك لما ذكرناه
قبل في كتاب الحجر من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ومن ملك نقدا فجائز بيعه لانه مال من ماله فان كان نقدا ذهبا فيبيعه كل بيعه بذهب
لانه ذهب باكثر منه اذ الذهب مخلوق في معدنه كما هو ولو جاز بالفضة يدا بيد وبغير
الفضة نقدا والى اجل وفي الذمة فان كان نقدا فضة جاز بيعه بفضة او بذهب نقدا
وفي الذمة ولا الى اجل لانه لا فضة فيه الا بعد ذلك وانما يستحيل ترابه بالطبخ فضة ولكن قلنا في هذا
نقدا جاز بيع النخل لا ثمر فيها بالتمر نقدا والى اجل في الذمة ونسيئة والتمر يخرج منها وكذلك
اباح بيع الارض بالبر وكل هذا سوا وبالله تعالى التوفيق ◦ **مسئلة**
وبيع الكلا جائز في ارضه وبعد قلعه لانه مال من مال صاحب الارض وكل ما يتولد من مال
المرء فهو من ماله كالولد من الحيوان والتمر من النبات واللبن والصوف وغير ذلك
واحل الله البيع ولم يات نص بتحريم بيع شيء من ذلك وما كان ربك نسيا وقد فصل لكم
ما حرم عليكم ◦ وقال ابو حنيفة لا يحل بيع الكلا الا بعد قلعه **قال ابو محمد**
رحمه الله وما نعلم لهذا التفريق حجة اصلا وانما هو قول … فاسد …

قال ذكروا اثرا رويناه من طريق حريز بن عثمان نا ابو خداش انه سمع رجلا من اصحاب رسول الله صلعم
انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث غزوات فسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا
والنار ورواه ايضا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعي وهو ابو خداش نفسه عن رجل من قرن
ومن طريق الحذاء اخبرني يزيد بن مسلم الجزري قال لي وهب بن منبه قال النبي صلى الله عليه وسلم
انفقوا السحت في السحر واجارة الامة المسافحة وثمن الخمر ومن طريق ابي داود نا عبيد الله بن معاذ
العنبري نا ابي نا كهمس عن سيار بن منظور الفزاري عن ابيه عن بهيسة عن ابيها عن النبي صلى الله عليه وسلم
الذي لا يحل منعه قال الماء والملح ◦ **قال ابو محمد رحمه الله** هذا كله لا شيء
ابو خداش هو حبان بن زيد الشرعي نفسه وهو مجهول وايضا فانه مخالف لقول الحنيفيين
لانهم لا يختلفون في ان صاحب الماء اولى به لا يشاركه فيه غيره وكذلك صاحب النار فبطل
تعلقهم بهذا الخبر وايضا فانهم لا يختلفون في ان من اخذ ماء في اناء او حلا يجمع فانه
يبيعها ولا يشاركه فيهما احد وهذا اطلاق عموم الخبر فما دخل عليهم فان قالوا انما
عني به الكلا قبل ان يجمع قلنا بل الكلا النابت في ارض غير مملوكة وهذا التاويل يسوق
عليه وتاويلكم دعوى مختلف فيها لا برهان على صحته ◦ واما خبر وهب بن منبه
فمنقطع ثم القول فيه وفي اصلاحهم له كالقول في حديث حريز بن عثمان ولا فرق وحديث
بهيسة مجهول عن مجهول عن مجهولة ثم ليس فيه ذكر الكلا اصلا وكان يلزم المالكيين
القائلين بالمرسل ان ياخذوا بهذه المراسيل لكنهم تناقضوا فتركوها ◦ ورويناه عن عبد
الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه لم يجز لصاحب الارض بيع كلا ارضه واباح له
ان يحميه لدوابه ◦ ومن طريق عبد الرزاق عن وهب انه سمع عكرمة يقول لا تاكلوا
ثمن الشجر فانه سحت وعن الحسن انه كره بيع الكلا ◦ ونا محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحق
البصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد المقري
قال لنا سفيان بن عيينة ثلاث لا يمنعن الماء والكلا والنار فهذا ما اخذوا به القوم هذه
المراسيل لمن ادعى من اصحاب ابي حنيفة فقد كذب ولهذا اوردناها ◦ **مسئلة**
وبيع الشطرنج والمزامير والعيدان والمعازف والطنابير حلال كله ومن كسر شيئا من ذلك
ضمنه الا ان يكون صورة مصورة فلا ضمان على كاسرها لما ذكرنا قبل لانها مال من مال
مالكها وكذلك … ابتياعها قال تعالى … ما في الارض جميعا وقال تعالى

وأحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك ورأى
أبو حنيفة الضمان على من كسر شيئا من ذلك واحتج المانعون بآثار لا تصح أو يصح بعضها ولا حجة
لهم فيها وهي ما روينا من طريق أبي داود الطيالسي نا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله
ابن زيد بن الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء يلهو
به الرجل باطل إلا رمي الرجل بقوسه أو تأديبه فرسه أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق
عبد الله بن زيد بن الأزرق مجهول ومن طريق ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر نا أبو سلام الدمشقي عن خالد بن يزيد الجهني قال لي عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس لهو المؤمن إلا ثلاث ثم ذكره خالد بن يزيد مجهول ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سعيد
ابن حفص نا موسى بن أعين عن خالد بن أبي يزيد حدثني عبد الرحيم عن الزهري عن عطاء بن أبي رباح
رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان فقال أحدهما للآخر أما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب لا يكون أربعة ملاعبة الرجل
امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة هذا حديث
مغشوش مدلس دلسة سوء لأن الزهري المذكور فيه ليس هو ابن شهاب لكن رجل زهري
مجهول اسمه عبد الرحيم ثم رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن وهب الحراني عن محمد بن سلمة
الحراني عن أبي عبد الرحيم هو خالد بن أبي يزيد وهو خال محمد بن سلمة عن عبد الرحيم الزهري
عن عطاء رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان فقال أحدهما للآخر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو سهو ولعب إلا أربعا
ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشيه بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة
فسقط هذا الخبر ورويناه أيضا من طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن إبرهيم أنا محمد بن سلمة
أنا أبو عبد الرحيم عن عبد الوهاب بن بخت عن عطاء بن أبي رباح رأيت جابر بن عبد الله
وجابر بن عمير فذكره وفيه كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو عبد الوهاب [illegible]
غير مشهور بالعدالة ثم ليس فيه إلا أنه سهو ولغو وليس فيه تحريم وروي من طريق العباس
ابن محمد الدوري عن محمد بن بكير العبدي نا حفص بن سليمان الضبي عن سعيد بن زربي عن [illegible]
عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها [illegible]

وسعيد بن أبي رزين وهو مجهول لا يدرى من هو عن أخيه وهو ما يعرف وقد سمي فلم يبين أخوه
الذي لم يسم ونا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو محمد سهل بن أحمد بن سهل المروزي نا العون بن الحسين المعدني
قدم مرو نا أبو المرجا ضرار بن علي بن عمير القاضي الحلاني نا أحمد بن سعيد بن عبد الله بن كثير الحمصي
نا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء فذكرهن واتخذوا القينات
والمعازف فليتوقعوا عند ذلك ريحا حمراء ومسخا وخسفا لاحق حسين وضرار وعلي
والحمصي مجهولون وفرج بن فضالة حمصي متروك تركه يحيى وعبد الرحمن ومن طريق قاسم بن أصبغ
نا إبرهيم بن إسحق النيسابوري نا أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض نا أبو سعيد مولى بني هاشم هو
عبد الرحمن بن عبد الله نا عبد الرحمن بن العلاء عن محمد بن المهاجر عن كيسان مولى معوية
نا أبو معوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع وأنا أنهاكم عنهن الآن فذكر فيهن
الغناء والنوح محمد بن المهاجر ضعيف وكيسان مجهول **ومن طريق أبي داود**
نا مسلم بن إبرهيم نا سلام بن مسكين عن شيخ أنه سمع أبا وائل يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن الغناء ينبت النفاق في القلب عن شيخ مجهول جدا ومن طريق محمد بن أحمد بن الجهم نا محمد
ابن عبدوس نا ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن معوية بن صالح نا حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم
حدثني عبد الرحمن بن غنم حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس
من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض
معوية بن صالح ضعيف وليس فيه أن الوعيد المذكور إنما هو على المعازف كما أنه ليس
على اتخاذ القينات والظاهر أنه على استحلالهم الخمر بغير اسمها والديانة لا تؤخذ بالظن نا أحمد
ابن إسماعيل الحضرمي القاضي نا محمد بن أحمد الخولاني نا محمد بن القسم بن شعبان المصري حدثني إبرهيم
ابن عثمان بن سعيد نا أحمد بن الغمر بن أبي حماد بحمص ونا يزيد بن عبد الصمد نا عبيد بن هشام الحلبي
هو أبو نعيم نا عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس إلى قينة يسمع منها صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة
هذا حديث موضوع مركب فضيحة ما عرف قط من طريق أنس ولا من رواية ابن المنكدر ولا من
حديث مالك ولا من حديث ابن المبارك وكل من دون ابن المبارك إلى ابن شعبان مجهولون وابن شعبان
[illegible] عند المالكيين في [illegible] الجنينين فقد [illegible] شيئا [illegible] البلاء المبين

والكذب البحت والوضع اللائح وعظم الفضائح فاما تعز ذكرهما واخلطت فيهما واشا
تعمدا الرواية عن كل من لا حرفية ويستقل بتبل السلفين ه واما الثالثة وهي بالية الامالي ان يكون
تكون البلادين قبلهما ونسأل الله العافية والصدق وصواب الاخبار ه ومن طريق ابن شعبان
قال رواها هاشم بن ناصح عن عمر بن موسى عن مكحول عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه ه هاشم وعمر مجهولان ومكحول لم يلق عائشة
وحديث لا ندري له طريقا انما ذكروه هكذا مطلقا ان الله تعالى نهى عن صوتين ملعونين صوت
نائحة وصوت مغنية هذا لا شيء ه ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن مطرح
ابن يزيد نا عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وثمنهن حرام وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم الى آخر الاية والذي نفسي بيده ما رفع رجل
قط عقيرة صوته بغناء الا ارتدفه شيطانان يضربان على صدره وظهره حتى يسكت اسمعيل ضعيف
ومطرح مجهول وعبيد الله بن زحر ضعيف والقاسم ضعيف وعلي بن يزيد دمشقي مطرح متروك الحديث
ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن عبد العزيز الاويسي عن اسمعيل بن عياش عن علي بن يزيد عن
القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة الباهلي سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل تعليم
المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن ولا اتخاذهن وثمنهن حرام وقد انزل الله ذلك في كتابه
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم والذي نفسي بيده ما رفع رجل
عقيرته بالغناء الا ارتدفه شيطانان يضربان بارجلهما على صدره وظهره حتى يسكت ه ومن
طريق ابن حبيب ايضا نا ابن معبد عن موسى بن اعين عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم تعليم المغنيات وشراءهن وبيعهن واكل اثمانهن اما
الاول فعبد الملك هالك واسمعيل بن عياش ضعيف وعلي بن يزيد ضعيف متروك الحديث
والقاسم بن عبد الرحمن ضعيف والثاني عن عبد الملك والقاسم ايضا وموسى بن اعين ضعيف
ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن عبد العزيز الاويسي عن عبد الله بن عمر قال رجل يا رسول الله
لي ابل احدوا فيها قال نعم قال نا اغني فيها قال اعلم ان المغني اذنه بيد شيطان يرغمه حتى
يسكت هذا عبد الملك والعمري الصغير وهو ضعيف ه ومن طريق سعيد بن منصور
نا ابو داود [illegible] سليمان [illegible] حسان [illegible] عن ابي هريرة قال [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم مسخ قوم من امتي في آخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله
يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال نعم ويصلون ويصومون ويحجون قالوا فما
بالهم يا رسول الله قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف ويشربون هذه الاشربة
فباتوا على لهوهم وشرابهم فاصبحوا قردة وخنازير هذا عن رجل لم يسم ولم يدر من هو
ومن طريق سعيد بن منصور ايضا نا الحرث بن نبهان عن فرقد السبخي عن عاصم بن عمرو عن ابي
امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيت طائفة من امتي على لهو ولعب واكل وشرب
فيصبحوا قردة وخنازير يكون فيها خسف وقذف ويبعث على حي من احيائهم ريح فتنسفهم كما
نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الخمر ولبسهم الحرير وضربهم الدفوف واتخاذهم القيان
الحرث بن نبهان لا يكتب حديثه وفرقد السبخي ضعيف نعم وسليمان بن سالم وحسان بن ابي سنان
وعاصم بن عمرو لا اعرفهم فسقط هذان الخبران جملة ومن طريق سعيد بن منصور نا فرج
ابن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله بعثني رحمة للعالمين وامرني بمحو المعازف والمزامير والاوثان والصلب لا يحل
بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة بهن وثمنهن حرام يعني الضوارب ه القاسم
ضعيف ه ومن طريق البخاري قال هشام بن عمار نا صدقة بن خالد نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
نا عطية بن قيس الكلابي نا عبد الرحمن بن غنم الاشعري حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري
ووالله ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي قوم يستحلون الخز
والحرير والخمر والمعازف وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ولا يصح في هذا
الباب شيء ابدا وكل ما فيه فموضوع والله لو اسند واحد منه فاكثر من طريق الثقات الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ترددنا في الاخذ به ولو كان ما في هذه الاخبار حقا
من انه لا يحل بيعهن لوجب ان يحد من وطئهن بالشراء وان يلحق ولده بهما [illegible] ليس فيهما تحريم
ملكهن وقد تكون اشياء يحرم ويحل ملكها وتملكها كالماء والهر والكلب هذا كل ما حضرنا
ذكره مما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ه واما عمن دونه عليه السلام فروينا
من طريق ابن ابي شيبة نا حاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير
عن ابي الصهباء عن ابن مسعود في قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية
قال الغناء والذي لا اله الا غيره ه ومن طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم

عن ابن عباس في هذه الاية قال الغنا وشرا المغنية ه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن فضيل
عن عطا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الاية قال الغنا ونحوه ه ومن طريق سعيد
ابن منصور نا ابو عوانة عن عبد الكريم الجزري عن ابي هاشم الكوفي عن ابن عباس قال الدف حرام
والمعازف حرام والمزمار حرام والكوبة حرام ه **ومن طريق سعيد بن منصور**
نا ابو عوانة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم قال الغنا ينبت النفاق في القلب ومن طريق
سعيد بن منصور عن ابرهيم قال كان اصحابنا ياخذون بافواه السكك يخرقون الدفوف ه
ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن مجاهد في قول الله عز وجل
ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغنا وهو ايضا قول حبيب بن ابي ثابت ه ومن طريق
ابن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن اسمعيل بن ابي خالد عن شعيب عن عكرمة في هذه الاية قال
هو الغنا ه **قال ابو محمد** رحمه الله لا حجة في هذا كله لوجوه احدها انه
لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه قد خالفهم غيرهم من الصحابة
والتابعين والثالث ان نص الاية يبطل احتجاجهم بها لان فيها ومن الناس من يشتري
لهو الحديث الاية وهذه صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف اذا اتخذ سبيل الله تعالى
هزوا ولو ان امرا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا
فهذا هو الذي ذم الله تعالى وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ويروح
نفسه لا ليضل عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا وكذلك من اشتغل
عامدا عن الصلاة بقراة القران او بقراة السنن او بحديث يتحدث به او بنظر في ماله او بغير
فهو فاسق عاصي لله عز وجل ومن لم يضيع شيئا من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن
واحتجوا فقالوا امن الحق الغنا او من غير الحق ولا سبيل الى ثالث فقالوا وقد قال الله
تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فجوابنا وبالله تعالى التوفيق ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن نوى باستماع الغنا عونا على
معصية فهو فاسق وكذلك كل شي غير الغنا ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على
طاعة الله عز وجل وينشط بذلك نفسه على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق ومن لم
ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الانسان الى بستانه متنزها وقعوده على بابه
متفرجا وصباغه [illegible] لازورديا او اخضر او غير ذلك ومد ساقيه [illegible]

فبطل

فبطل كل ما شغبوا به بطلانا متيقنا ولله تعالى الحمد وما نعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا ه
واما الشطرنج فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب حدثني عبد الملك بن الماجشون عن المغيرة عن محمد
ابن كعب القرظي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالميسر يعني النرد والشطرنج ثم قام
يصلي مثل الذي يتوضا بالقيح ودم الخنزير ثم يصلي يقول يقبل الله صلاته هذا مرسل وعبد الملك
ساقط وعبد الملك بن الماجشون ضعيف وهذا الخبر حجة على المالكيين والحنفيين القائلين بالمرسل
لانه يلزمهم الاخذ به فينقضون الوضو بلعب الشطرنج فان تركوه تناقضوا وتلاعبوا ه ومن طريق
عبد الملك بن حبيب نا اسد بن موسى وعيسى بن سعيد عن ابن جريج عن حبة بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها والناظر اليها كآكل لحم الخنزير وابن حبيب لا شي واسد ضعيف
وحبة بن مسلم مجهول وهو منقطع ه ومن طريق ابن حبيب نا الحذامي عن ابي زياد عن اسد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاه الذي يقول قتلته والله اهلكته
والله استاصلته والله افنيته زورا وكذبا على الله ه عبد الملك لا شي وهو منقطع ورووا في ذلك
عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روينا من طريق ابن حبيب عن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب
عن يحيى بن ايوب عن ابي قبيل عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لان اعبد وثنا من دون الله تعالى احب الي
من ان العب بالشطرنج هذا الكذب بحت ومعاذ الله ان يقول صاحب ان عبادة الاوثان من دون الله
تعالى تعدل شيئا من الذنوب فكيف ان يكون الكفر اخف منها ويحيى بن ايوب لا شي وابو قبيل غير مذكور
بالعدالة ه ومن طريق ابن حبيب عن عيسى بن سعيد واسد بن موسى عن رجالهما ان علي بن ابي طالب مر
برجال يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون لان يمسك احدكم جمرة حتى
تطفى خير له من ان يمسها ثم قال اما والله لغير هذا خلقتم ثم امر بهم فحبسوا وهذا منقطع
وفيه ابن حبيب ما نعلم لهم شيئا غير ما ذكرنا والجواب عن قولهم امن الحق ام من الباطل كجوابنا
في الغنا ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** رحمه الله فلما لم يات عن الله تعالى
ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم تفصيل بتحريم شي مما ذكرنا صح انه كله حلال مطلق فكيف وقد روينا
من طريق مسلم حدثني هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحرث ان ابن شهاب
حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان
وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وقال دعهما يا [illegible] فانها ايام عيد ه وبه الى عمرو بن الحرث ان محمد بن عبد الرحمن هو

ابو الاسود حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني
وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما ٥ فان
قيل قد روى هذا الخبر ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فقال فيه وليستا
بمغنيتين قلنا نعم ولكن قد قالت انهما كانتا تغنيان فالغناء منهما قد صح وقولها ليستا بمغنيتين
اي ليستا بمحسنتين وهذا كله لا حجة فيه انما الحجة في انكاره صلى الله عليه وسلم على ابي بكر قوله امزمار
الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح انه مباح مطلق لا كراهة فيه وان من انكره فقد اخطأ
بلا شك ٥ ومن طريق ابي داود نا احمد بن عبيد الغداني نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن
سليمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر قال سمع ابن عمر مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه وقال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا وصنع مثل هذا ٥ **قال ابو محمد** رحمه الله
هذه هي الحجة القاطعة بصحة هذه الاسانيد ولو كان المزمار حراما سماعه لما اباح عليه السلام
لابن عمر سماعه ولو كان عند ابن عمر حراما سماعه لما اباح لنافع سماعه ولامر عليه السلام
بكسره وبالسكوت عنه فما فعل شيئا من ذلك وانما تجنب عليه السلام سماعه كتجنبه المباح
من اكثر امور الدنيا كتجنبه الاكل متكئا وان يبيت عنده دينار او درهم وان يعلق الستر
على سهوة في البيت والستر الموشى في بيت فاطمة فقط وبالله تعالى التوفيق ٥ ومن طريق مسلم
ابن الحجاج نا زهير بن حرب نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت جاء
حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت راسي على
منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرفت عن النظر ٥ وروينا من طريق سفيان
الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عامر بن سعد البجلي انه راى ابا مسعود البدري وقرظة بن كعب
وثابت بن زيد وهم في عرس وعندهم غناء فقلت لهم هذا وانتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا انه رخص لنا في الغناء في العرس والبكاء على الميت من غير نوح ليس فيه النهي
عن الغناء في غير العرس ٥ ومن طريق حماد بن زيد نا ايوب السختياني وهشام بن حسان
وسلمة هو ابن كهيل دخل حديث بعضهم في حديث بعض كلهم عن محمد بن سيرين ان رجلا قدم المدينة
بجواري فاتى عبد الله بن عمر وفيها عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فامر جارية منهن فاخذت قال
ايوب بالدف وقال هشام بالعود حتى ظن ابن عمر انه قد نظر الى ذلك فقال ابن عمر [illegible]

[illegible]

من مزمور الشيطان فساومه ثم جاء الرجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني غبنت بسبع
مائة درهم فاتى ابن عمر الى عبد الله بن جعفر فقال له انه غبن بسبع مائة درهم فاما ان تعطيها
اياه واما ان ترد اليه بيعه فقال بل نعطيها اياه فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعى في بيع
المغنية وهذه اسانيد صحاح لا تلك الملفقات الموضوعة ٥ ومن طريق وكيع نا فضيل بن مرزوق
عن ميسرة النهدي قال مر علي بن ابي طالب بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي
انتم لها عاكفون فلم ينكر الا التماثيل فقط وهذا اصح ما جاء عنه لا تلك الزيادة المكذوبة التي
رواها من لا خير فيه ٥ فان قيل قد روي اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال قلنا هذا ساقط
لانه من طريق عبد الملك بن حبيب عن اصبغ عن السبيعي عن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وعبد الملك ساقط والسبيعي مجهول ثم هو منقطع ٥ فان قيل الدف مجمع عليه قلنا هذا
الباطل روينا من طريق عن يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري حدثني منصور المعتمر عن
ابراهيم النخعي ان اصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجواري في الازقة معهن الدفوف فيشققونها
وقد جاء عن سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين انهما كانا يحسنان اللعب بالشطرنج ٥ وعن سعيد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف انه كان يغني بالعود وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** والبيع في
المسجد مكروه وهو جائز لا يرد والبيع قبل طلوع الشمس جائز وابتياع المرء ما ليس عنده ثمنه جائز
لقول الله تعالى واحل الله البيع وقد رويت في ذلك اثار لا تصح روى الربيع بن حبيب عن
نوفل بن عبد الملك عن ابيه وكلهم مجهولون عن علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم قبل طلوع
الشمس ٥ ومن طريق ابن وهب اخبرني اسامة هو ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد ٥ ومن طريق يحيى بن سعيد القطان
عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحلق في المسجد
قبل الصلاة وعن البيع والشراء في المسجد هذه صحيفة ٥ ومن طريق ابي داود عن عثمان
ابن ابي شيبة عن وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع
من عير بيعا وليس عنده ثمنه فاربح فيه فباعه وتصدق بالربح على ارامل بني عبد
المطلب ثم قال لا اشتري بعدها شيئا الا وعندي ثمنه ٥ سماك وشريك ضعيفان
ومن طريق الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه [illegible] رايتم الرجل ينشد في المسجد فقولوا لا رد الله عليك واذا رايتموه

بيع فيقولوا لا أربح الله تجارتك ليس فيه منع من البيع ولكنها كراهية ه **مسألة**
والحكرة المضرة بالناس حرام سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع ويمنع من ذلك والمحتكر
في وقت رخاء ليس آثما بل هو محسن لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب وإذا بارت
سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعا تركوا الجلب فأضر ذلك بالمسلمين قال الله تعالى تعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ه فإن قيل فإنكم تصححون الحديث من طريق محمد
ابن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر إلا خاطئ قلنا نعم ولكننا رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحبس نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي من تمره مال الله فهذا عليه السلام قد احتبس قوت أهله
سنة ولم يمنع من أكثر فصح أن الإمساك ما لا بد منه مباح واليسير مباح والمذكور بالذم هو غير
المباح بلا شك فهو الاحتكار الذي ذكرنا وكل احتكار فإنه إمساك والاحتكار مذموم وليس
كل إمساك مذموما بل هو مباح حتى يقوم برهان بالمنع من شيء منه فهو المذموم حينئذ وبالله
تعالى التوفيق ه وقد روينا حديثا من طريق يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد الجهني عن أبي بشر
عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما
أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وهذا لا يصح لأن أصبغ بن زيد وكثير بن مرة
مجهولان ه وروينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ليث بن أبي سليم أخبرني أبو
الحكم أن علي بن أبي طالب أحرق طعاما احتكر بمائة ألف ه ومن طريق ابن أبي شيبة نا أحمد بن
عبد الرحمن عن الحسن بن حي عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن قيس قال قال لي حبش أحرق لي
علي بن أبي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة البيادر
أنادر الطعام ه قال أبو محمد رحمه الله وهذا بحضرة الصحابة ويلزم من شنع بمثل هذا أن
يأخذه **مسألة** وإن كان التجار المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أذلوا بها وجرت عليهم
أحكام الكفار فالتجارة إلى أرض الحرب حرام ويمنعون من ذلك وإلا فمكروهة فقط والبيع منهم
جائز إلا ما يتقوون به على المسلمين من دواب أو سلاح أو حديد أو غير ذلك فلا يحل بيع شيء من ذلك
منهم أصلا قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون فالدخول إليهم حيث تجري
على الداخل أحكامهم وهن وإسفال ودعاء إلى السلم وهذا كله محرم وقال تعالى

ولا تعاونوا على الإثم والعدوان فيتقوى منهم بالبيع أو غيره مما يتقوون به على المسلمين حرام
وينكل من فعل ذلك ويبالغ في طول حبسه **مسألة** ومن اشترى سلعة على السلامة
من العيوب فوجدها معيبة فهي صفقة مفسوخة كلها لا خيار له في إمساكها إلا أن يجددا
فيها بيعا آخر بتراض منهما لأن المعيب بلا شك غير السالم وهو إنما اشترى سالما فأعطي معيبا فالذي
أعطي غير الذي اشترى فلا يحل له ما لم يشتر لأنه أكل مال بالباطل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام وقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون
تجارة عن تراض منكم وقد ذكرنا قولا كثيرا في هذه المسألة فيما سلف من كتابنا هذا وفي
هذا كفاية وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فإن لم يشترط السلامة ولا بين له بعيب
فوجد عيبا فهو مخير بين إمساك أو رد فإن أمسك فلا شيء له لأنه قد رضي عين ما اشترى فله
أن يستحق رضاه وإن رد جميع الصفقة لأنه وجد خديعة وغشا وعيبا والغش والخديعة
لا يحلان وليس له أن يمسك ما اشترى ويرجع بقيمة العيب لأنه إنما له ترك الرضى بما غبن به فقط
ولأنه لم يوجب له حقا في مال البائع قرآن ولا سنة بل ماله عليه حرام كما ذكرنا وليس له رد البيع
لأن نفس العاقد لم تطب له ببعض ما باع منه دون بعض ولا يحل مال أحد إلا بتراض أو بنص
يوجب إخراجه لغيره وسواء كان العيب في الصفقة أو أكثرها أو أقلها لأنه لم يأت بالفرق بين
شيء من ذلك قرآن ولا سنة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فهذا حكم كل معيب حاشى
المصراة فقط فإن حكمها أن من اشترى مصراة وهي ما كان يحلب من إناث الحيوان وهو يظنها لبونا
فوجدها قد ربط ضرعها حتى اجتمع اللبن فلما حلبها استبان له الأمر فله الخيار ثلاثة أيام فإن شاء
أمسك ولا شيء له وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ولا بد وسواء كانت المصراة واحدة أو
اثنتين أو ألفا أو أكثر لا يرد في كل ذلك إلا صاعا واحدا من تمر وسواء كان اشتراها بثمن أو بكيل
ولو بعشر صاع تمر فإن كان اللبن الذي في ضرعها يوم اشتراها حاضرا رده كما هو حليبا أو حامضا
فإن كان قد استهلكه رد معها لبنا وإن كان قد مخضه أو عقده رده فإن نقص عن قيمته
لبنا رد ما بين النقص والتمام لأنه لبن البائع وليس عليه رد ما حدث من اللبن في كونها عنده
لأنه حدث في ماله فهو له فإن ردها بغير التصرية لم يلزمه رد التمر ولا شيء عن اللبن الذي كان
ضرعها إذا اشتراها فإن انقضت الثلاثة الأيام ولم يردها فقد لزمته وبطل خياره إلا من عيب
[illegible] التصرية وإنما سميت مصراة لأن التصرية هو الجمع وهذه جمع لبنها وهي أيضا المحفلة

لانه جعل لبنها في ضروعها برهان ذلك ما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن منصور
نا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة او مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء ان يمسكها امسكها
وان شاء ان يردها ردها وصاعا من تمر لا سمراء البر فهذا خبر صحيح فيه كل ما قلناه
وهو الزائد على سائر الاخبار * وقد روينا من طريق البخاري نا محمد بن عمرو بن جبلة نا مكي بن ابرهيم
اخبرنا ابن جريج اخبرني زياد قال ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها
ففي حلبتها صاع من تمر * **قال ابو محمد** رحمه الله ورويناه خبر المصراة من طريق ابن سيرين
وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد كما اوردنا ومن طريق محمد بن زياد وموسى بن يسار وابي صالح السمان
وهمام بن منبه والاعرج ومجاهد وابي اسحق وزيد بن عبد الرحمن ابنه وغيرهم ورواه عن هؤلاء
حماد بن سلمة وداود بن قيس وسهيل بن ابي صالح ومعمر وايوب وحبيب بن الشهيد وهشام بن حسان
ومالك وابن عيينة وعبد الله بن عمر كلهم عن ابي الزناد عن الاعرج وابن جريج عن زياد عن ثابت
والليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج ونقله الائمة الاثبات الثقات ورواه عن هؤلاء
من لا يحصيهم الا الله تعالى فصار نقل كافة وتواتر ولا يرده الا محروم عن التوفيق وبهذا اخذ
السلف قديما وحديثا روينا من طريق البخاري نا مسدد نا المعتمر سليمان التيمي سمعت ابي يقول نا ابو
عثمن النهدي عن عبد الله بن مسعود قال من اشترى محفلة فليرد معها صاعا من تمر وهذا اسناد
صحيح عن ابي هريرة ايضا من فتياه ولا مخالف لهما من الصحابة في ذلك وهو قول الليث بن سعد ومالك
في احد قوليه واصحابه الا اشهب وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واصحابهما وابي ثور وابي
عبيد واسحق بن راهويه وابي سليمان وجميع اصحابنا واحد قولي ابن ابي ليلى * وقال زفر بن الهذيل
يردها وصاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر * قال ابو محمد رحمه الله
وهذا زيادة على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعدي لحدود الله والزائد في الشرع
كالناقص منه * وقال ابن ابي ليلى في احد قوليه وابو يوسف في احد قوليه يردها وقيمة صاع من
تمر وهذا ايضا خلاف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم * فقال مالك في احد قوليه يؤدي اهل كل بلد
صاعا من اغلب عيشهم وهذا خلاف لامر رسول الله صلعم * وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن
ان كان اللبن حاضرا لم يتغير ردها ورد اللبن ولا يرد صاعا من تمر ولا شيئا وان كان قد اكل اللبن

لم يكن له ردها لكن يرجع بقيمة العيب فقط وهذا خلاف ظاهر لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعوذ بالله من ذلك * وقال ابو يوسف ان كان قد اكل اللبن ردها وقيمة ما اكل من اللبن ويكفي
من فساد هذين القولين انهما خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا سلف لهم فيه ولا نعلم
احدا قاله قبلهم وانه خلاف قول ابن مسعود وابي هريرة ولا مخالف لهما من الصحابة وهم يعظمون
مثل هذا اذا وافق تقليدهم * قال ابو محمد رحمه الله واعترضوا في ذلك بان تعللوا في الخبر بعلل
منها انهم قالوا هو مخالف للاصول فقلنا كذبتم بل هو اصل من كبار الاصول وانما المخالف للاصول
قولكم في الوضوء من القهقهة في الصلاة خاصة وقولكم بان القلس لا ينقض الوضوء اصلا الا اذا كان
ملء الفم وقولكم في جعل الابق اربعون درهما اذا كان على مسيرة ثلاث وقولكم في عين الدابة
ربع ثمنها والوضوء بالخمر وسائر تلك الطوام التي هي المضاحك وما ياتي بها المبرسم اشبه منها بشرائع
الاسلام * ومنها انهم قالوا لما لم يقس عليه القائلون به علمنا انه متروك فقلنا القياس باطل وهلا
عارضتم انفسكم بهذا الاعتراض اذ لم تقيسوا على المنع من بيع المدبر المنع من بيع الموصى بعتقه
والمعتق بصفة واذ لم تقيسوا على الخبر في الاكل ناسيا وهو صائم واذ لم تقيسوا على الخبر يلقى فيكون فيه
غرة * ومنها انهم قالوا هذا منسوخ بالتحريم في الربا لانه طعام بالتمر بطعام من اللبن فقلنا كذبتم ما هو لبن
بطعام ولا بتمر وانما هو غرم اوجبه الله تعالى للبايع على المبتاع اذ رد عليه المصراة كما اوجب الصداق
على الزوج لا على المراة وهي مستحلة بذلك النكاح فرجه الذي كان حراما ولا فرق وكما اوجب الدية على
العاقلة ولا ذنب لها * ومنها انهم قالوا هذا منسوخ بالتحريم في الربا ارايتم ان كان انما باعها بمد تمر
اليس يرد الشاة وصاع تمر او ارايتم ان كان لبنها كثيرا جدا او قليلا جدا اليس صاع التمر عوضا من
عن نصف صاع البر * ومرة عن صيعان كثيرة من اللبن قلنا لا ما هو عوض عن اللبن وانما هو اثبام
انما هو غرم فنقول نعم وكان ماذا وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون
لهم الخيرة من امرهم وهلا عارضتم انفسكم بهذه المعارضة اذ قلتم يغرم سيد الابق لمن رده عليه
اربعين درهما وان كان الابق لا يساوي الا درهما واحدا ولا يؤدي قابل الامة خطأ الا حسنة الا ودية
خمسة دراهم ولو انها كانت تساوي مائة الف دينار فهلا انفتم في هذه الحماقات لهو الاعتراض على
المتيقن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * ومرة قالوا كان هذا الحكم اذ كانت العقوبات في الاموال
في مثل الغال ونحو ذلك فقلنا كذبتم كما كذب الشيطان وقلتم ما لم يات قط في شيء من الروايات
وتلك الاخبار التي ذكرتم منقسمة ثلاثة اقسام اما خبر باطل لحديث اخذ نصف مال مانع الزكاة

وحرق رحل الغال وحد واطي امة امرأته وأما من تابعهم باية كالكفارة على الواطي عامدا في نهار رمضان والدية على قاتل العمد اذا عفي عنها أولياء المقتول وجزاء الصيد وأما من ثبت بنص أو نسخه فوجب القول بانه منسوخ وما ذكره في دينا هذا الامام لو وجد لصدق وأما كل من ادعى في خبر ثابت نسخا فهو كاذب آفك آثم قائل على الله تعالى ما لم يقله وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يخبره عن نفسه قائل ما لا علم له به وهكذا كل من حمل الحديث على غير ظاهره بلا دليل وحجة اصاله لجوابه كذب لكذب وقلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الباطل وقوله ما لم يقل وحكم بالظن الذي هو اكذب الحديث وردت اليقين بالظنون وقال بعضهم هذا حديث مضطرب فيه رواه سعيد بن منصور عن فليح بن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فللمشتري بالخيار ان شاء ردها وصاعا من لبن ورواه ابو داود نا ابو كامل نا عبد الواحد نا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التيمي سمعت عبد الله بن عمر يقول فذكره فردها ورد مثل او مثلي لبنها قمحا ورواه حماد بن ابي الجعد عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر لا سمراء وكذلك رواه اشعث بن عبد الملك الحمراني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان ردها ردها ومعها صاعا من تمر لا سمراء ومن طريق مسلم نا محمد بن عمرو بن جبلة نا ابو عامر هو العقدي نا قرة هو ابن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وهكذا رواه الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب ابن الشهيد عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام لا سمراء **ومن طريق شعبة** اخبرني الحكم عتيبة انه سمع عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ردها ومعها صاعا من طعام ومن طريق روح بن عبادة عن عوف بن ابي جميلة عن خلاس بن عمرو وابن سيرين كلاهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ردها واناء من طعام قالوا فهذا اضطراب شديد قلنا كلا اما حديث سعيد بن منصور ففيه فليح وهو متكلم فيه وايوب بن عبد الرحمن هو العدوي ضعيف مجهول ويعقوب بن ابي يعقوب مجهول فسقط وأما حديث ابن عمر ففيه صدقة بن سعيد وجميع بن عمير وهما ضعيفان فسقط وأما رواية عوف اناء من طعام فمجمل فسرته سائر الاحاديث بان ذلك الاناء صاع

عن ابن سيرين عن ابي هريرة [illegible] ورواه [illegible]

وأما رواية الحجاج عن حماد بن سلمة فاننا رويناها من طريق محمد بن المثنى عن الحجاج باسناده فشك فيه الحجاج الفوثرام لا ورويناها عن حماد بن سلمة عن ايوب وهشام بن حسان وحبيب بن الشهيد من طريق موسى بن اسماعيل فقال صاع تمر ولا يشك وحماد بن الجعد عن قتادة ضعيف فلم يبق الا حديث اشعث وقرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة وهما صحيحان لا علة فيهما احدهما صاع لا سمراء والآخر صاع طعام لا سمراء والطعام قد يسمى به البر خاصة اذا اطلق هكذا فقال قوم ان ابن سيرين هو الذي اضطرب عليه فالواجب ترك ما اضطرب عليه فيه والرجوع الى رواية من رواه عن ابي هريرة سواه فلم يضطرب عليه فيه وهم جماعة **قال ابو محمد** رحمه الله ولسنا نقول بهذا لانه لم يوجب هذا الحكم قرآن ولا سنة ولا معقول لكنا نقول وبالله تعالى نتأيد ان كلا اللفظين صحيح من طريق الاسناد ولا سبيل الى القطع بالوهم والخطأ على رواية ثقة الا بيقين لا يحتمل غيره ولا يخلو السمراء من ان تكون البر فان كانت واقعة على جميع البر فهو شبهها ولا وهم بلا شك وخطأ بلا محالة لانه لا يجوز ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من بر لا بر وان كانت لفظة السمراء واقعة على بعض اصناف البر فالواجب ان لا يجزي في المصراة من جميع انواع الحبوب كلها الا صاع تمر فقط الا الشاة وحدها فانه يرد معها صاعا من تمر كما ذكرنا او صاعا من اي اصناف البر اعطى حاشى السمراء لا يجزي غير التمر وغير البر في الشاة ان كان كما ذكرنا فان لم يوجد التمر فقيمته لو وجد في ذلك المكان او تكليف المجيء بالتمر ولا بد فان قيل فمن اين قلتم يرد اللبن او قيمته وليس هو في الخبر قلنا ولا في الخبر انه لا يرده الا ان اللبن مشترك مع الشاة صفقة واحدة والواجب استقال الصفقة او ردها كما قدمنا ما النصوص التي ذكرنا لا يترك بعضها لبعض فان قيل قد جاءت الخبر في حلبها صاع من تمر قلنا نعم والحلبة هي الفعل وقد يكون ايضا اللبن المحتلب الا انه انما يسمى بذلك مجازا ولا يجوز نقل اللفظ عن موضوعه الى المجاز الا بنص والاسوال المجرية الا بيقين وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان مات العيب بموت او بيع او عتق او ايلاد او تلف فللمشتري او للبائع الرجوع بقيمة العيب لانه اذا لم يرض واجد العيب بما علم من العيب بما اخذ على اخذه بغير رضاه ولا سبيل الى رد الصفقة فالواجب الرجوع بما لم يرض بدلا وكذا الامر عن في ثمنه فانه يرجع بما بين قيمتها كما هي صحيحة وبين قيمتها معيبة لانها قد تلفت عينها فانما له الرجوع بقيمة العيب وان كان اشتراها على انها مائة فالصفقة فاسدة ويرد مثلها او قيمتها ان لم توجد ويرجع بالثمن كله وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان باعه فرد عليه لم يكن عليه ان يرده

للمن ترضى بعيبه العيب فقط لانه قد بطل ما كان له من الرد لخروج المعيب عن ملكه لقول الله تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها ولم يجب له الا قيمة العيب فقط وما سقط حكمه ببرهان فلا يرجع الا بنص
يوجب رجوعه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان مات الذي له الرد قبل ان يلفظ بالرد
بانه لا يرضى فقد لزمت الصفقة ورثته لان الخيار لا يورث اذ ليس مالا ولانه قد رضي بالعقد فهو على
الرضى ما لم يبين انه غير راضي فان لم يبين ذلك فقد قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها **مسئلة**
فان مات الذي يجب عليه الرد كان لواجد العيب ان يرد المعيب على الورثة لان له الرضى او الرد
فلا يبطله موت الغائب وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والعيب الذي يجب به الرد هو ما
حط من الثمن الذي اشترى به او باع به ما لا يتغابن الناس بمثله لان هذا هو الغبن لا غير فان
كان اشترى الشيء بثمن هو قيمته معيبا او باعه بثمن هو قيمته وهو لا يدري العيب ثم وجد العيب فلا رد له
لانه لم يخدع شيئا وقد قال قوم له الرد وهذا خطأ فاحش لانه ظلم للبائع وعمل بماله للمشترك
بلا برهان لا من قران ولا سنة **مسئلة** فلو كان قد اشترى بثمن ثم اطلع على عيب فكان يحط
من الثمن حين اشتراه شيئا او زال العيب قبل ان يعلم به او بعد ان علم فله الرد في كل ذلك لانه حين
العقد وقع عليه غبن فله ان لا يرضى بالغبن اذا علمه ولا يجب سقوط ما له من الخيار بما ذكرنا من قران
ولا سنة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن باع بدراهم او دنانير في الذمة الى اجل مسمى
او سلم فيما يجوز فيه السلم فلما قبض الثمن او ما سلم فيه وجد عيبا او استحق ما اخذ او بعضه فليس له
الا الاستبدال فقط لانه ليس له عين بعينه انما له صفة بالذي اعطى بعوض حقه فعليه ان يرد ما
ليس له وان يطلب ماله وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان لم يعرف هل العيب حادث
ام كان قبل البيع فليس على المردود عليه الا اليمين بالله ما بعته اياه وانا ادري فيه هذا العيب
وبرئ الا ان تقوم بينة عدل بان هذا العيب اقدم من امد التبايع فيرد لان الصفقة بيع
وقد اباحه الله البيع فلا يجوز نقضه بالدعاوي ولا بالظنون وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ومن اشترى من اثنين فاكثر سلعة واحدة صفقة واحدة فوجد عيبا فله ان يرد حصة
من شاء ويمسك حصة من شاء وله ان يرد الجميع ان شاء او يمسك الكل كذلك وكذلك لو استحقت
حصة احدهم لم ينفسخ العقد في حصة الاخر لان بيع كل واحد منهما او منهم حصته هو عقد
غير عقد الاخر قال الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى
مسئلة وكذلك لو اشترى اثنان فصاعدا سلعة من واحد فوجدا عيبا فايهما شاء ان يرد رد

وايهما شاء ان يمسك امسك لما ذكرنا من ان صفقة كل واحد منهما غير صفقة الاخر وكذلك لو استحق
الثمن الذي دفع احدهما وكان بعينه فانه ينفسخ ولا ينفسخ بذلك عقد الاخر في حصته وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن اشترى سلعة فوجد بها عيبا وقد كان حدث عنده فيها عيب من قبل الله
تعالى او من فعله او من فعل غيره فله الرد كما قلنا او الامساك ولا يرد من اجل ما حدث عنده
شيئا ولا من اجل ما احدث هو فيه شيئا لانه في ملكه وحقه لم يتعد ولا ظلم فيه احدا والغبن قد تقدم
فله ما قد وجب له من رد الغبن الذي ظلم فيه ولانه لم يوجب عليه في ذلك غرامة قران ولا سنة
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن اشترى جارية او ثوبا او دابة او دارا او غير ذلك
فوطئ الجارية او افتضها ان كانت بكرا او زوجها فحملت او لم تحمل ولبس الثوب واستغل الدابة
وسكن الدار واستعمل ما اشترى واستغله وطال استعماله المذكور او قل ثم وجد عيبا
فله الرد كما ذكرنا او الامساك ولا يرد مع ذلك شيئا من اجل استعماله لذلك لانه تصرف في مال نفسه
وفي متاعه بما اباح الله عز وجل له قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله هم
العادون فمن لم يلمه الله تعالى واباح له فعله ذلك فهو بضرورة العقل محسن وقال تعالى
ما على المحسنين من سبيل واغرام المال سبيل مسبلة على من كلفها وقد اسقط الله تعالى عنه
ذلك ثم هو كسائر واجدي العيوب في ان له الرضى والرد وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ومن اطلع فيما اشترى على عيب يجب به الرد فله ان يرد ساعة يجد العيب وله ان يمسك ثم يرده
متى شاء طال الامر ام قرب ولا يسقط ما وجب له من الرد تصرفه بعد علمه بالعيب بالوطء
والاستخدام والركوب واللباس والسكنى ولا تمادي ازالة العيب ولا عرضه اياه على
اهل العلم بذلك العيب ولا تعريضه ذلك الشيء للبيع ولا يسقط ما وجب له من الرد الا احد خمسة
اوجه لا سادس لها وهي نطقه بالرضى بامساكه او خروج كله او بعضه عن ملكه او ايلاد الامة
او موته او ذهاب عين الشيء او بعضها بموت او غيره وهو قول ابي ثور وغيره ومن ادعى سقوط
ما وجب له من الرد بشيء مما ذكرنا قبل فقد ادعى ما لا برهان له به وهذا باطل وبرهان صحة
ما قلنا هو ان الرد قد وجب له باتفاق منا ومن مخالفينا وبما اوردنا من براهين القران
والسنة في تحريم الغش وايجاب النصح فهو حق واجب له لا يجوز ان يسقط عنه الا نص او
اجماع متيقن ولا سبيل الى وجودهما هاهنا وليس شيء مما ذكرنا قبل رضاه واما سقوط الرد
بالرضى او بخروج الشيء او بعضه عن الملك او بذهاب بعض عينه او كله او موته فقد ذكرنا البرهان على ذلك

ولقوله في ذهاب عينه او بعضها يمنع الرد للمشتري والله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا
وسعها واما الاباق فقد ذكرنا البرهان على المنع من جواز تمليك الحرام وله عز وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** ومن اشترى شيئا فوجد فيه عيبا كثيرا او قليلا او درع او خشب
او غير ذلك فله الرد والامساك سواء كان مما يمكن الوصول الى معرفته او مما لا يمكن الا بكسره او شقه
لان الغبن لا يجوز الا برضا المغبون ومعرفته بقدر الغبن وطيب نفسه به والا فهو اكل مال بالباطل
والبائع ان كان لم يقصد الغش فقد حصل بيده مال اخيه بغير رضى منه والله تعالى قد حرم ذلك
بقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يمكن وجود
الرضى الا بعد المعرفة بما رضي به وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان ه **مسألة**
ومن اشترى امة او عبدا فتبين له بعيب الاباق او الصرع برضيه فقد لزمه ولا رجوع له بشيء
عرف مدة الاباق والصرع او لم يبين له ذلك لان جميع انواع الاباق اباق وجميع انواع الصرع
صرع وقد رضي بجملة اطلاق ذلك فلو قال له الامر يوجد خلاف ما بين له بطلت الصفقة
لانه غير ما اشترى ولو وجد زيادة على ما بين له فله الخيار في رد او امساك لانه عيب لم يعلم له
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن اشترى عدلا على ان فيه عددا مسمى من الثياب
او كذا وكذا رطلا من سمن او عسل او غير ذلك مما يوزن او كذا وكذا تفاحة او غير ذلك مما يعد
او كذا وكذا مدا مما يكال او اشترى صبرة على ان فيها كذا وكذا قفيزا او نحو ذلك او ثوبا على انه
كذا وكذا ذراعا فوجد اقل او اكثر فالصفقة كلها مفسوخة ابدا لانه اخذ غير ما اشترى
فهو اكل مال بالباطل لا بتجارة عن تراض وبالضرورة يدري كل مسلم الحس ان العدل الذي
فيه خمسون ثوبا ليس هو العدل الذي فيه تسعة واربعون ثوبا ولا هو ايضا العدل الذي فيه
واحد وخمسون وهكذا ايضا في سائر الاعداد والاوزان والاكيال والذرع فلو لم يقع عقد
البيع على ذلك لكان المعهود والمعروف ان تلك الاعدال عددا معروفا وكذلك تلك الصبر
وكذلك سائر المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات اذا وصف البائع تلك الصفقة
الا ان البيع لا ينعقد على ذلك فان كان ما وجد من النقص يحط من الثمن الذي اشتراه به ما لا
يتغابن الناس بمثله فهو مخير بين رد او امساك ولا شيء له غير ذلك وان كان ما وجد من الزيادة
يزيد على الثمن الذي باع به البائع زيادة لا يتغابن الناس بها فالبائع مخير بين رد او امضاء
لان قلة الامر عن احد المتبايعين والغبن لا يحل الا برضا المغبون ومعرفته بمقداره والا

فهو اكل مال بالباطل لا بتجارة عن تراض وليس احدهما بالحياطة اولى والنظر له من الاخر
ومن قال غير هذا فهو مبطل يحكم بلا برهان وبالله تعالى التاييد ه **مسألة**
ومن قال لمعامله هذه دراهم او دنانير وجدت فيها هذا الردي او قال المشتري
هذه سلعتك وجدت فيها عيبا فقال الاخر ما ادري هذه ولا ادري انها دراهمي او دنانيري
او سلعتي ام لا فان كانت للذي يدعي وجود العيب والردي بينة بانها تلك قضي له والا فعلى
الذي يقول لا ادري اليمين بالله ما ادري ما يقول ويبرا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والمدعي ها هنا هو الذي يريد اخذ شيء
من الاخر والمدعى عليه هو الذي ينكر وجوب ذلك عليه فان كانت السلعة والثمن بيد
المشتري فالقول قوله مع يمينه لانه مدعى عليه خروج ما بيده عن يده **مسألة** ومن رد
بعيب فقد اغتل الولد واللبن والثمرة والخراج وغير ذلك فله الرد ولا يرد شيئا من كل ذلك
لانه حدث في ماله وفي ملكه وليس مما وقع عليه الشراء فلا حق للمردود عليه فيه وبالله
تعالى التوفيق وقول ابي حنيفة ومالك في بعض ذلك وهو قول الشافعي وابي سليمان
واحمد وفي هذا خلاف قديم روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا المغيرة عن الحرث
العكلي ان رجلا اشترى امة لها لبن فاكراها ظئرا واصاب من غلتها ثم وجد بها داء كان عند
البائع فخاصمه الى شريح فقال له شريح ردها بدائها ورد معها ما اصبت من غلتها قال فانا
لا اردها اذ كلفتني ان ارد ما اصبت من غلتها فاقبلها بدائها فقال له شريح ليس ذلك الى
قد مضى قضائي ذلك لا حصل وقد روي عن شريح والحسن والشعبي مثل قولنا ه
قال ابو محمد رحمه الله ومما ذكرنا خلاف نذكره ما يسر الله تعالى ذكره لنا
من ذلك فوت المعيب بموت او عتق او ايلاد او تلف او فوت بعضه فان اصحابنا قالوا ليس له
الا الامساك ولا يرجع بشيء وهو قول قتادة روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة قال لا عهدة بعد الموت اذا مات جاز عليه وهو قول شريح والحسن البصري
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي فيمن ابتاع
عبدا فاعتقه ثم وجد به عيبا قال يرد على صاحبه ما فضل بينهما ويحل ما رد عليه
لانه قد وجبت له قال ابو محمد رحمه الله انما جعل الله تعالى العقد لا ما وجب له
من رد ماله اليه مما غبن فيه بغير العقد فلا يلزمه ان يوجبه الا ان يأذن بموجب ذلك عليه

[illegible]

قران ولا سنة وروي عن الشعبي والزهري ايضا انه يرجع بقيمة العيب كقولنا وقال ابو
حنيفة اذا باعه او باع بعضه او وهبه او وهب بعضه او اعتقه على مال ثم وجد عيبا رجع
بقيمة العيب قال فلو باعه ثم رد عليه بعيب فان كان هذا الرد بعد القبض فان كان
بقضاء قاضي رده هو ايضا على الذي باعه منه وان كان بغير قضاء لم يكن له ان يرد على الاول
وان كان هذا الرد قبل القبض فله ان يرده ايضا هو على البائع له منه سوا رد عليه بقضا
قاضي او بغير قضا قاضي ه وقال مالك ان مات العبد او دبره السيد او كاتبه او اعتقه
او وهبه او اجره ثم اطلع على عيب فلا رجوع له ولا رد فاذا خرج عن الرهن او تمت الاجارة فلو باعه او وهبه
او رجع اليه بعد البيع فله الرد والهبة للثواب كالبيع فان باع نصف السلعة قبل
للبائع رد نصف قيمة العيب او اخذ البائع نصف الثمن وقال الشافعي ان اعتقه
او مات العبد رجع بقيمة العيب وهو قولنا قال عثمان فلو باعه عالما انه اشتراه
لم يرجع بشي قال ابو محمد رحمه الله انما يراعى الفرض حين عقد البيع
لا بعده ولا قبله فلو ابتاع ثم اطلع على عيب فانه يملك الرد او باخذ جميع الثمن
قال ابو محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لانه يملك بعقد وتمليك غيره جائز وليس عليه
تسليمه انما عليه اطلاق يد من يملكه اياه عليه فقط وقال سفيان الثوري لا شي له
حتى يرجع الابن فيرده او يموت فيرجع بقدر العيب قال ابو محمد رحمه الله قول ابي حنيفة
ومالك لا برهان عليهما ولا نعلم لهما قايلا قبلهما يعني بتقسيمهما المذكور ه واما السلعة
الى شقص فيوجد ببعضها عيب فقول شريح والشعبي والشافعي وابي ثور كقولنا اما
ان يرد الجميع واما ان يمسك الجميع وقال مالك ان كان المعيب هو وجه الصفقة او الذي
فيه الربح رد الجميع او امسك الجميع وان كان المعيب ليس هو كذلك كان له رده بحصته من
الثمن فقط وهذا قول لا نعلمه عن احد قبله ولا برهان على صحته وقال ابو حنيفة ان كانت
السلعة خفين او مصراعين فوجد باحدهما عيبا لم يكن له الا ردهما معا او امساكهما
فان كانا عبدين او ثوبين كان له رد المعيب بحصته من الثمن وامساك الاخر ه
قال ابو محمد رحمه الله وهذا باطل لانهم مجمعون معنا على جواز بيع احد الخفين واحد
المصراعين دون الاخر وجواز بيع احد الثوبين واحد العبدين ولا فرق فالتفريق
بين ذلك في الرد باطل وهو ايضا قول لا نعلمه عن احد قبله ه ومما يبطل رد بعض السلعة

[illegible]

ان ناقصها الذي يحبس به يرجع الى القيمة لانه انما يمسك بحصته من الثمن فصار بيعا بقيمة والبيع
بالقيمة لا يجوز ه واما من وطي او استغل او استعمل ثم وجد العيب فانا روينا من طريق ابن ابي شيبة
عن شريك عن جابر عن الشعبي ان عمر بن الخطاب قال فيمن اشترى جارية فوطيها ثم وجد بها عيبا
ان كان ثيبا ردها ورد نصف عشر قيمتها وان كانت بكرا ردها ورد معها عشر قيمتها ه ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا مطرف هو ابن طريف والمغيرة هو ابن مقسم قال مطرف عن الشعبي
عن شريح وقال المغيرة عن ابراهيم ثم اتفق شريح وابراهيم قالا جميعا اذا وطيها ثم راى بها عيبا ردها
بالعيب ورد معها عقرها ان كانت بكرا فالعشر وان كانت ثيبا فنصف العشر وصح ايضا
عن قتادة من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه وقد روينا ايضا من طريق وكيع عن شريك عن ابي هند
المرهبي عن الضحاك عن عمر بن الخطاب قال اذا وطيها فهي من ماله ويرد عليه البائع قيمة العيب ه ومن
طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية اخبرنا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
ان رجلا اشترى جارية فوطيها فوجد بها عيبا فخاصم الى شريح فقال شريح ايسرك ان اقول
لك زنيت قال ابن سيرين ثم اخبرت انه قضى بالكوفة ان يردها ويرد معها عقرها مائة قال ابن سيرين
واحب الي ان يحبسها ويوضع عنه قدر الداء وهو قول سفيان الثوري والزهري وروينا
عن علي قولين احدهما من طريق ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسين عن ابيه
عن جده علي بن الحسين ان علي بن ابي طالب قال لا يردها لكن يرد عليه قيمة العيب يعني في الذي
يطا الجارية ثم يجد بها عيبا والاخر من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا جويبر عن الضحاك
ان علي بن ابي طالب قال اذا وطيها وجبت عليه وان راى العيب قبل ان يطاها فان شاء اخذ
وان شاء رد وصح هذا القول عن الحسن وعن عمر بن عبد العزيز انه لا يردها ولا يرجع بشي ه وقد
روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال يردها
عشرة دنانير يعني اذا وطيها ثم اطلع على عيب ه ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة
عن الحارث العكلي في رجل اشترى جارية فوقع عليها ثم استحقت قال ياخذ المستحق جاريته ولا يرد هذا
المشتري عليه عقرا والدور والارضون واشباه ذلك على مثل هذا يكون رده اذا وجد بها
عيبا كالذي استحق فما سمعوه ه قال ابو محمد رحمه الله هذا هو قولنا واما المتاخرون فان
[illegible] قال اذا وطيها ثم اطلع على عيب فليس له الا قدر قيمة العيب فقط الا ان يشا البائع
قبولها فله ذلك ويرد الثمن ه وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها ثلاثة اعشار قيمتها وهذا

لعوض عقرها ووجهه عنده أن يأخذ عشر قيمتها ونصف عشر قيمتها فجمعهما يأخذ ما اجتمع فهو
الذي يقضي عليه برده ٥ وقال ابن شبرمة والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن يردها ويرد معها
مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال عثمان البتي إن لم ينقصها الوطء فإنه يردها ولا يرد معها شيئا ٥ فإن نقصها
ردها ورد معها ما نقصها ٥ وقال مالك والليث بن سعد والشافعي في أحد قوليه إن كانت بكرا
ردها ورد معها ما نقصها وطؤه وإن كانت ثيبا ردها ولم يرد معها شيئا وقال الشافعي في أشهر
قوليه إن كان افتضها فليس له ردها لكن يرجع بقيمة العيب فقط وإن كانت ثيبا ردها ولم يرد
معها شيئا **قال أبو محمد** رحمه الله قول مالك لا نعلمه عن أحد قبله ولا معنى
لإيجاب عقر ولا غرامة على المشتري لأنه وطئ أمة التي لو حملت لحقه ولدها وأنه لا يلام على وطئها
ولو أن البائع وطئها وهي في ملك المشتري لكان زانيا يرجم إن كان محصنا ويجلد إن كان غير
محصن فإن حق له في بضعها فيعطي له عقرا أو قيمة وقد يوجد في الإماء من لا يحط الافتضاض
من قيمتها شيئا كالخدمة ويوجد من يحطها الوطء وإن كانت ثيبا كالرفيع العالي يحطها البذل
الذي يعتريه بسببها وولدها وهي أيضا فهذه كلها أقوال لا برهان على صحتها ولقد كان يلزم
المالكيين المعظمين خلاف الصاحب القائلين أن المرسل كالمسند القائلين فيما وافقهم بمثل هذا
لا يقال بالرأي يقولوا هاهنا بقول عمر بن الخطاب كما قالوا في تقدم الغرة بخمسين دينارا وتقوم
الدية وغير ذلك ولكن لا يبالون بالتناقض وأما من أحدث فيها حدثا فإننا روينا من طريق ابن
أبي شيبة نا محمد بن جعفر عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عثمان بن عفان أنه قضى في
الثوب يشتريه الرجل وبه العوار أنه يرده إذا كان قد لبسه ٥ ومن طريق سعيد بن منصور
نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن عمر اشترى عمامة فقبلها ورضيها وكورها
على رأسه فرأى خيطا أحمر فردها ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن جبلة
ابن سحيم قال رأيت ابن عمر اشترى قميصا فلبسه فأصابته صفرة من لحيته فأراد أن يرده فلم يرده
من أجل الصفرة ٥ ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله عن ابن هشيم
عن شريح أنه احتكم إليه رجل اشترى من آخر هرويا فقطعها ثم وجدها عيبا فقال له شريح الذي
أحدثت بها أشد من الذي كان بها قال غندر نا شعبة قال سألت الحكم عمن اشترى ثوبا
فقطعه ثم وجد به عوارا قال يرده قال شعبة وسألت حماد بن أبي سليمان عن هذا فقال يرده
ويرد معه أرش القطع قال شعبة وأخبرني الهيثم عن حماد أنه قال يوضع عنه أرش العوار ٥

ومن طريق ابن أبي شيبة نا إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن ابن سيرين قال اشترى رجل
دابة فسافر عليها فلما رجع وجد بها عيبا فخاصمه إلى شريح فقال له أنت أذنت له في ظهرها
قال أبو محمد رحمه الله وقول الحكم هو قول عثمان البتي وهو أحد أقوال الشافعي وهو قول
قد روي عن شريح أيضا وهو قولنا ٥ وأما المتأخرون فإن أبا حنيفة قال من قطع ثوبا اشتراه
أو حدث ما اشترى عيبا عنده ثم اطلع على عيب فلا رد له لكن يرجع بقيمة العيب وهو أحد
قولي حماد ٥ وذهب بعض أصحابه منهم الطحاوي ومحمد بن شجاع إلى أنه لا يرد ولا يرجع بشيء
وللشافعي قولان أحدهما كقول أبي حنيفة وهو قول سفيان الثوري وابن شبرمة والثاني أنه
يرده ويرد معه قيمة ما أحدث عنده من العيب وهو قول أبي ثور وأحد قولي حماد وقال أحمد
وإسحاق هو بالخيار بين أن يرده ويرد معه قدر ما حدث عنده وبين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب
وقال مالك إن كان العيب الذي حدث عنده يسيرا فإنه يرده ويرد قيمة ما حدث عنده
وإن كان العيب خفيفا رده ولم يرد معه شيئا وهذا قول لا نعلم أحدا قاله قبل هذا
التقسيم وقول أبي حنيفة ومالك هاهنا خلاف ما روي عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهما
ولا نعلم في هذا عن الصحابة قولا غيره وقد أباح عثمان رضي الله عنه الرد بالعيب بعد
اللباس واللباس يخلق الثوب ولبس ابن عمر من الرد من أجل الصفرة دليلا على أنه
لم ير الرد وقد يترك ذلك اختيارا مع أن الصفرة ليست عيبا لأنها تزول سريعا بالمسح
وبالغسل للقميص وأما ما عيبه في جوفه فإن مالكا قال لا رجوع له به وهو من المشتري
كالبيض والخشب وغير ذلك وأوجب أبو حنيفة والشافعي الرجوع بحكم ما في ذلك
قال أبو محمد رحمه الله ما نعلم لمالك سلفا ولا حجة في هذه القولة وما في العجب
والعلس أعجب من قوله فيمن باع بيضا فوجد فاسدا أو خشبا فوجد مسوس الداخل
أن الثمن كله للبائع ولا شيء للمشتري عليه وهو قد باعه شيئا فاسدا وأكل مال أخيه بالباطل
ثم نقول من باع عبدا فمات أو قتل في اليوم الثالث أو هرب فيه أو اعورت عينه فهو من
مصيبة البائع وإن جن أو جذم أو برص ما قبل تمام سنة من بعد بيعه له فإنه من مصيبة البائع
فهو يبيح الثمن الذي أخذه بالباطل ويغرمه الثمن الذي أخذه بالحق ويجعل من مصيبة المشتري
ما حدث عند البائع من العيوب ويجعل من مصيبة البائع ما حدث عند المشتري من
العيوب فحاش لله من هذا ٥ وحدثنا حمام بن أحمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا محمد بن عبد الملك بن

نا الحسن بن زكريا نا ابو ثور نا معلى نا هشيم عن المغيرة عن الحارث العكلي عن شريح ان مولى لعمرو بن
حريث اشترى لعمرو بن حريث بيضا من بيض النعام اربعا وخمسين بدرهم فلما وضعهن بين يدي عمرو بن حريث
كسر واحدة فاذا هي فاسدة ثم ثانية ثم ثالثة حتى سابع بيضهن فاسدات فطلب الاعرابي فخاصمه الى شريح
فقال شريح اما ما كسرت فقد ضمنت لي بالثمن الذي اخذته به واما ما بقي فانت يا اعرابي بالخيار ان شئت
كسرتها فما وجدت فاسدا رددته وما وجدت طيبا قومته بالسعر الذي ابتعته به **قال ابو محمد**
رحمه الله اما حجة شريح فاما المالكيون والحنفيون لا ياخذون به ولا حجة فلا يتعلق بالكلبي به
واما عمرو بن حريث فقد راى الرد في ذلك وهو قولنا وهو صاحب لا يعرف له في ذلك من
الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق اراءهم ه واما الاستعمال والوطء بعد
الاطلاع على العيب فانه صح عن شريح انه قال اذا وطئ بعد ما راى العيب او عرضها على البيع
فقد وجب وهذا قوله في جميع السلع وهو ايضا قول الحسن البصري وابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد واسحق الا ان ابا حنيفة قال سكنى الدار بعد المعرفة بالعيب وتقبيل الامة
لشهوة ووطؤها رضى بالعيب قال واما استخدام الامة او ركوب الدابة او لباس القميص [illegible] كل ذلك
بعد اطلاعه على العيب فليس شيء من ذلك رضى ه وقال عبيد الله بن الحسن ليس الاستخدام رضى
قال ابو محمد رحمه الله نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي قال نا احمد بن خالد
قال نا الحسن بن احمد الصنعاني نا محمد بن عبيد بن حساب نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني وهشام حماد
ابن حسان كلاهما عن محمد بن سيرين قال ابتاع عبد الرحمن بن عوف جارية فقيل له ان لها زوجا فارسل
الى زوجها فقال له طلقها فابى فجعل له مائة فابى فجعل له مائتين فابى فجعل له خمسمائة فابى فارسل
الى مواليها انه قد ابى ان يطلق فاقبلوا جاريتكم فهذا عبد الرحمن بن عوف قد اطلع على عيب ان لها
زوجا فلم يردها حتى ارسل في الزوج وراوضه على طلاقها وجعل له مالا على ذلك ثم زاده ثم زاده
فلما ايس ردها حينئذ ولا يعرف له من الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا ه ومن طريق عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنت ابتاع ان رضيت
حتى سمع عبد الله بن مطيع يقول ان الرجل ليرضى ثم يدع قال ابن عمر فكانما ايقظني فكان ابن عمر
يبتاع ويقول ان اخرجت فهذا ابن عمر لا يرى الرضى بالقلب شيئا حتى يظهره بالقول ولا يعرف له
مخالف من الصحابة وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم ه واما ذكر الغلة فيما ذكرنا ما [illegible]
فقد ذكرنا الكلام [illegible] ذلك وقال زفر بن الهذيل وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن [illegible]

واما زفر بن الهذيل فانه قال من اشترى جارية فوطئها ثم اطلع على عيب بها فان ردها بعيبها
قاضي ردها ورد معها مهر مثلها فان وطئها غيره بشبهة فاخذ لها مهرا او زوجها فاخذ مهرها
او جني عليها فاخذ للجناية ارشا ثم اطلع على عيب فانه يردها ويرد معها المهر في الزوج الصحيح
وفي الوطء بالشبهة ويرد معها الارش الذي اخذ لها وكذلك يرد ثمر النخل والشجر اذا رد
الاصول بالعيب فان اكل الثمرة ردها ورد معها قيمة ما اكل من الثمرة وقال عثمان البتي وعبيد
الله بن الحسن من اشترى عبدا فاستغله ثم اطلع على عيب فله رده فان رده لزمه ان يرد الغلة
كلها معه قال عبيد الله وكذلك لو وهب للعبد هبة فانه يرد الهبة معه ايضا وقال مالك
الغلة كلها للمشتري من اللبن والثمرة وغير ذلك حاشى الاولاد فانه يردهم مع الامهات في الحيوان كله
في الاناث وقال ابو حنيفة اما من ابتاع شاة فحلبها او ولدت عنده او اصولا فاثمرت عنده
فاكل ثمرها او لم ياكل ثم اطلع على عيب فلا رد له لكن يرجع بارش العيب فقط فلو كانت دارا
فسكنها او اجرها او دابة فركبها او اجرها او عبدا فاجره او استخدمه ثم اطلع على عيب فله
رد العبد والدابة ولا يلزمه رد شيء من الغلة ولا رد شيء عن ما سكن واجر واستخدم وركب وقال
ان كل ما حدث في ملك المشتري فانه له ولا يرده ويرد الامهات والاصول والشيء المعيب شريح
والنخعي وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين والشافعي وسفيان واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد
وابو سليمان وغيرهم **قال ابو محمد** رحمه الله اما قول ابي حنيفة ومالك فظاهر
المناقضة وعدم من الدليل وما نعلم لهما احدا قال بتقسيمهما ه واما قول عثمان وعبيد الله
وزفر فنشبه ان يكون الحجة لهم ان يقولوا ان الرد بالعيب انما هو فسخ للبيع فاذ هو فسخ للبيع
فكانه لم يزل المعيب في ملك البائع قال ابو محمد رحمه الله وهذا باطل ما هو فسخ العقد في البيع
بل هو ابطال لبقائه في ملك المشتري ورده الى البائع بالبراهين الموجبة لذلك ولو كان ما
قالوه لكان زانيا بوطئه وهذا باطل بل العقد الاول صحيح ثم حدث ما جعل للمشتري في الخيار
في ابقائه كذلك او رده من الان لا ابطال الملك المتقدم للرد اصلا وبالله تعالى التوفيق
وعمدتهم [illegible] الخراج بالضمان ويحتجون به في المغصوب وفي غير ذلك
وقد ابطلوا هذا بما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن كان لاحد عنده
[illegible] او غصبه لزمه رده بجميع الوجوه بكيل او وزن او ذرع فالوزن والذرع والكيل
على الذي قبله الحق ومن كان عليه دنانير او دراهم او شيء بصفة من شيء او صداق او اداء

أو كتابة أو غير ذلك فالتغليب على الذي عليه الحق أيضا لأن الله تعالى أوجب على كل من عليه حق
أن يوفي ما له عليه من ذلك من قوله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يعطى كل ذي حق حقه
فمن كان حقه كيلا أو وزنا أو ذرعا أو عددا أو موصوفا بحسب أو بصفة فعليه إحضار ما
عليه مما هو عليه ولا شيء على الذي له الحق إنما الحق له لا حق عليه وقال تعالى أوفوا الكيل والميزان
بالقسط وقال تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم وقال تعالى وأقيموا الوزن بالقسط ولا
تخسروا الميزان فإن ذكروا قول الله تعالى ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس
يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون قلنا نعم هذا هو قولنا لأن الله تعالى جعل في هذه
الآية الكيل والوزن على الذين عليهم الحق وتوعدهم على إخسار ذي الحق وعلى التطفيف وليس
في إخباره تعالى بأنهم إذا اكتالوا على الناس يستوفون دليل على أنهم يكتالون لأنفسهم وأن الذي
لهم عليه الحق لا يكيل لهم لأن الله تعالى ذكر استيفاءهم ما لهم من الكيل فقط والاستيفاء يكون
بكيل كائل ما فلا متعلق لهم في هذه اللفظة وصح بقوله تعالى وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون
وأن الذي عليه الحق هو الذي يكيل ويزن وأنه نهي عن الإخسار **مسألة**
وفرض على التجار أن يتصدقوا في خلال بيعهم وشرائهم بما طابت نفوسهم لما رويناه من طريق
أحمد بن شعيب أنا محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن ابن أبي عروة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار إنه يشهد بيعكم الحلف واللغو شوبوه
بالصدقة وأمره صلى الله عليه وسلم على الفرض قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن
تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقوله عليه السلام شوبوه بالصدقة يقتضي المداومة
والتكرار في موضوع اللغة وبالله تعالى التوفيق

كتاب الشفعة

مسألة الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعا غير مقسوم بين اثنين فصاعدا
من أي شيء كان مما ينقسم ومما لا ينقسم من أرض أو شجرة واحدة فأكثر أو عبد أو أمة أو ثوب
أو من سيف أو من طعام أو من حيوان أو من أي شيء بيع لا يحل لمن له ذلك الجزء أن يبيعه حتى يعرضه على
شريكه أو شركائه فيه فإن أراد من يشركه فيه الأخذ له بما أعطى فيه غيره فالشريك أحق
وإن لم يرد أن يأخذ فقد سقط حقه ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه ممن باعه فإن لم
يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشركه فمن يشركه مخير بين أن يمضي ذلك البيع أو أن يبطل

ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما بيع به وههنا نظر في أربعة مواضع أحدها هل يجوز بيع
المشاع أم لا والثاني هل يكون في كل بيع شفعة أم لا والثالث الأشياء التي تكون فيها الشفعة والرابع
إن عرض البائع على من يشركه قبل أن يبيع فأبى شريكه من الأخذ هل تسقط حجته بذلك أم لا
فقال عبد الملك بن يعلى تابعي قاضي البصرة لا يجوز بيع المشاع روينا من طريق حماد بن زيد نا أيوب
السختياني قال رفع إلى عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة رجل باع نصيبا له غير مقسوم فلم يجزه فذكر
لمحمد بن سيرين فرآه عجزا منه وقال محمد بن سيرين لا بأس بالشريكين يكون بينهما المتاع أو الشيء الذي
لا يكال ولا يوزن أن يبيعه قبل أن يقاسمه وقال الحسن لا يبيعه وإن عرضه حتى يقاسمه
إلا أن يكون لؤلؤة أو ما لا يقدر على قسمته وأجاز عثمان البتي بيع المشاع ولم ير الشفعة
للشريك وقال أبو حنيفة والشافعي لا شفعة إلا في أرض فقط أو في أرض بما فيها من بناء أو شجر نابت
فقط وقال مالك الشفعة واجبة في الأرض وحدها وفي الأرض بما فيها من بناء أو شجر نابت
أو في الثمار التي في رؤوس الشجر وإن بيعت دون الأصول وروينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
لا شفعة في بئر ولا فحل رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمارة
عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان عن أبيه قال لا شفعة في بئر ولا فحل والأرف
يقطع كل شفعة الأرف الحدود **قال أبو محمد** رحمه الله برهان صحة قولنا
ما رويناه من طريق البخاري نا مسدد نا عبد الواحد هو ابن زياد نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم
يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ومن طريق البخاري أيضا نا محمود هو ابن
غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله قال
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة ووجدت في كتاب يحيى بن مالك بن عائذ بخطه أنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد
ابن سلمة المعروف بابن أبي حنيفة قال نا أبو جعفر الطحاوي قال نا محمد بن خزيمة نا يوسف بن عدي هو
القراطيسي نا ابن إدريس هو عبد الله الأودي عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء قال الطحاوي ونا ابن أبي داود نا نعيم نا الفضل بن موسى عن أبي
حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر أنا ابن وهب عن ابن جريج

أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه
أحق به حتى يؤذنه قال أبو محمد رحمه الله فهذه آثار متواترة متظاهرة بكل ما قلنا جابر وابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن الشفعة في كل مال وفي كل شيء وفي كل ما لم يقسم ورواها
عن جابر أبو الزبير ثم عائشة وعطاء وأبو سلمة ورواه عن ابن عباس ابن أبي مليكة فارتفع الإشكال
جملة ولله تعالى الحمد وممن قال بقولنا في هذا كما روينا عن ابن أبي شيبة نا يزيد بن هرون أخبرنا
يحيى بن سعيد عن عون بن عبد الله عن ابن رافع عن عبيد الله عن عبد الله بن عمر الخطاب أن عمر بن الخطاب
قال إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم
أخبرنا محمد بن إسحاق عن منصور بن أبي ثعلبة عن أبان بن عثمان بن عفان أن أباه عثمان قال لا مد إذا وقعت
الحدود فلا شفعة فهذان عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما كلاهما قطع الشفعة بعد وجوبها
بوقوع الحدود ومعرفة الناس حقوقهم ولم يخصا أرضا دون سائر الأموال بل أجملا ذلك والحدود تقع
في كل صنف يقسم وكذلك معرفة كل أحد حقه ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن عبد العزيز
ابن رفيع عن ابن أبي مليكة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل أرض ودار
وجارية وخادم فقال عطاء إنما الشفعة في الأرض والدار فقال له ابن أبي مليكة تسمعني لا أم لك أقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تقول مثل هذا ولقد رجع عطاء كما روينا من طريق وكيع
نا أبان عن عبد الله البجلي قال سألت عطاء عن الشفعة في الثوب فقال له شفعة وسألته عن
الحيوان فقال له شفعة وسألته عن العبد فقال له شفعة فهذان عطاء وابن أبي مليكة بأصح إسناد
عنهما **قال أبو محمد** رحمه الله فلا تخلو الشفعة من أن تكون من طريق النص كما نقول
نحن أو من طريق النظر كما يقول المخالفون فإن كانت من طريق النص فهذه النصوص التي أوردنا لا يحل
الخروج عنها وإن كانت من طريق النظر كما يقولون إنما جعلت دفعا للضرر عن الشريك فالعلة
بذلك موجودة في غير العقار كما هي في العقار بل أكثر وفيما لا ينقسم كوجودها فيما ينقسم بل هي فيما
لا ينقسم أشد ضررا فأما من منع من بيع المشاع فما نعلم لهم حجة أصلا بل يبطله القرآن والسنة
قال الله تعالى وأحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فما بيع ما لم يفصل لنا
تحريمه فهو حلال ولقد كان يلزم الحنفيين المجيزين رهن الجزء من المشاع وهبة الجزء من المشاع
والصدقة بالجزء من المشاع وإجارة الجزء من المشاع أن يمنعوا من بيع الجزء من المشاع لأن العلة

في كل ذلك واحد والبعض واجب في البيع كما هو في الهبة والرهن والصدقة والإجارة
ولكن التخاذل بين أقوالهم في الدين أخف شيء عليهم فإن قالوا اتبعنا في إجازة بيع المشاع الآثار
المذكورة قلنا ما نعلم بل خالفتموها كما نبين بعد هذا إن شاء الله عز وجل وأقرب ذلك مخالفتكم
إياها في سقوط حق الشريك إذا عرض عليه الأخذ قبل البيع فلم يأخذ فلم تحتجوا بأي ولا تسقط
وأيضا فقد جاء نص بهبة المشاع إذ وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأشعريين ثلث ذود من الإبل
بينهم لم يجيزوه وأما من لم يقل بالشفعة فإن حجته أن قال إن الشفعة مخالفة للأصول
ومن ملك شيئا بالشراء فلا يجوز لغيره أخذه وهذا خلاف لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حكم المصراة ومن حكم من وجد سلعته عند مفلس فهو أولى بها والقرعة بين الأعبد
الستة في العتق وقالوا هذه الآثار مخالفة للأصول أن يقولوا مثل هذا في خبر الشفعة
ولكن التناقض أسهل شيء عليهم ولا حجة في نظير حكم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأما الخلاف فيما يكون فيه الشفعة فإنهم قالوا إنما ذكر في حديث جابر من رواية أبي الزبير
في كل شرك أرض أو ربع أو حائط وفي رواية أبي سلمة عنه فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة وما نعلم لهم شيئا شغبوا به إلا هذا الجواب وبالله تعالى التوفيق أنه لا حجة لهم في
هذين اللفظين أما قوله عليه السلام في كل شرك أرض أو ربع أو حائط فليس فيه أنه لا شفعة
إلا في هذا فقط وإنما فيه إيجاب الشفعة في الأرض والربع والحائط وليس فيه ذكر
هل الشفعة فيما عداها أم لا فوجب طلب حكم ما عدا هذه في غير هذا اللفظ وقد وجدنا
عن جابر هذا نفسه من طريق عطاء بأن الشفعة في كل شيء وما يجهل أن عطاء فوق أبي الزبير
إلا جاهل وقد جاء هذا الخبر من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربع أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي
أخذ وإن كره ترك فيقولون بهذا الحجة في أن لا شفعة إلا في ربع أو نخل فقط دون سائر الثمار
فإن قالوا قد جاء خبر آخر بزيادة قلنا وقد جاء خبر آخر لنا أيضا بزيادة كل ما لم يقسم ولا فرق
فليت والحنفيون والمالكيون والشافعيون المخالفون لنا في هذا أصحاب قياس بزعمهم
فهلا قاسوا على حكم الأرض والحائط والبناء سائر الأملاك بعلة الضرر ودفعه كما قاسوا
على الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح سائر الأنواع فليت شعري ما الموجب
للقياس هنالك وفي سائر ما قاسوا فيه ومنعه هاهنا لا سيما والمالكيون والشافعيون

يحملون الشفعة في الصداق قياسا على البيع فهو اولى من قياس الصداق على البيع والمالكيون
يرون الشفعة في الثمرة دون الاصول فهلا قاسوا غير الثمرة على العقار لا سيما مع اقراره بانه
لا يعرف احدا قال بذلك قبله فكلهم مخالفون لهذا الخبر نفسه في انهم لا يسقطون حق الشريك
في الشفعة اذا عرض عليه شريكه اخذ الشقص بما يعطى فيه فلم ياخذه فكيف يحل لمسلم ان
يحمل بعض خبر حجة لا سيما فيما ليس فيه منه شي ولا يجعله حجة فيما هو فيه منصوص ونعوذ
بالله من مثل هذا ٥ واما اللفظ الذي في رواية ابي سلمة عن جابر فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة فلا حجة لهم فيه لانه ليس في هذا اللفظ نص ولا دليل على ان ذلك لا يكون
الا في الارض والعقار والبنا بل الحدود واقعة في كل ما ينقسم من طعام وحيوان وثياب وعروض
وسائر ذلك لكل طريق صورة كما هو في البنا وفي الحائط ولا فرق وكان ذكره عليه السلام للحدود
والطرق اعلاما انما هو فيما يمكن قسمه ونفي الحكم فيما لا ينقسم على حسبه فكيف واول الحديث بيان
كاف في ان الشفعة واجبة في كل مال ينقسم وفي كل ما لم ينقسم وهذا عموم لجميع الاموال
ما احتمل منها القسمة وما لم يحتملها ومن الباطل الممتنع ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد بهذا الحكم الارض فقط ثم يجمل بهذا الاجمال حاش لله من هذا وهو مامور بالبيان لا بالابهام
والتلبيس بهذا امر لا يشكل في عقل ذي عقل سواه وبالله تعالى التوفيق ٥ **قال ابو محمد**
رحمه الله فبطل ان يكون لهم متعلق وقد جسر بعضهم على جاري عادته في الكذب فادعى الاجماع
على وجوب الشفعة في الارض والبنا والاشجار فقط وادعى الاجماع على سقوط الشفعة
في ما سواها ٥ قال ابو محمد رحمه الله اما الاجماع على وجوب الشفعة في الارض وما فيها
من بناء وشجر فقد اوردنا عن الحسن وابن سيرين وعبد الملك بن يعلى وعثمان البتي خلاف ذلك
وهاولا تابعون فقهاء ٥ واما الاجماع على ان لا شفعة فيما عدا ذلك فقد ذكرنا عموم الرواية
عن عمر وعثمان والرواية عن ابن ابي مليكة وعطا وهو قول فقهاء اهل مكة ٥ وهذا مالك يرى
الشفعة في الثمرة المبيعة دون الاصل وما نعلم روى اسقاط الشفعة في ما عدا الارض الا عن
ابن عباس وشريح وابن المسيب ولا يصح عنهم ٥ وعن عطا وقد رجع عن ذلك وعن ابرهيم
والشعبي والحسن وقتادة وحماد بن ابي سليمان وربيعة وهو عن هاولا صحيح اما ابن عباس فان
الرواية بذلك من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس لا شفعة في الحيوان ومحمد بن عبد الرحمن
مجهول وليس فيه ايضا انه لا شفعة في غير الحيوان كما ليس في حديث عثمان اسقاط الشفعة

عن غير البير والنخل فبطل تعلقهم بها جملة ٥ واما ابن المسيب فهو من طريق ابن سمعان وهو
مذكور بالكذب وهو عن شريح من طريق جابر الجعفي وكفى ٥ ورويناه من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم عن عبيدة وجرير ويونس قال عبيدة عن ابرهيم وقال جرير عن الشعبي قالا جميعا لا شفعة
الا في دار او عقار وقال يونس عن الحسن لا شفعة الا في ارض ٥ **قال ابو محمد** رحمه الله
ومثل عدد هاولا لا ينفرد اجماعا الا الكذاب قليل الحياء وقد اوردنا الخلاف في ذلك عمن
ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ٥ وقد خالف هاولاء كلهم مالك فراى الشفعة في التين والعنب
والزيتون والنوار في رووس الشجر وليست دارا ولا عقارا ولا ارضا وراى ابن شبرمة الشفعة
في الماء والعجب من المالكيين في ايجابهم الشركاء على ان يبيع مع شريكه ولم يوجب قط ذلك نص ولا اثر
ولا قياس ولا نظر ثم لا يوجبون له الشفعة وقد جا بها النص والعجب انهم ومن الحنفيين في قولهم
المرسل والمسند سواء ثم ان بعضهم قال بل المرسل اقوى وقد ذكرنا انما اصح مرسل في ايجاب الشفعة
في الجارية وفي الخادم ٥ ورويناه من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة
قال النبي صلى الله عليه وسلم في العبد شفعة وفي كل شي وما نعلم في المرسلات اقوى من هذا
فخالفوه وما عابوه الا بالارسال فاي دين او اي حياء يبقى مع هذا ونعوذ بالله من الخذلان
واما سقوط حق الشريك اذا عرض عليه شريكه الاخذ فلم ياخذ فان الحنفيين والحاضرين والطحاوي
والمالكيين والشافعيين قالوا لا يسقط حقه بذلك بل له ان ياخذ بعد البيع ٥ واحتجوا
بان قالوا ان الشفعة لم تجب له بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه ما لم يجب له بعد لا يمنع له
ولا يسقط حقه اذا وجب ما لم يجب بعد هذا اصلا وهذا ليس بشي اول ذلك قولهم ان
الشفعة لم تجب له بعد فهذا باطل لان الشفعة وغير الشفعة من احكام الديانة كلها لا تجب الا
اذا اوجبها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والا فما يجب هذا الحق فليس يقول
الذي ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي اوجب حق الشفيع بعرض الشفعة عليه قبل
البيع واسقاط حقه بترك الاخذ حينئذ ولم يجعل له بعد البيع حقا اصلا الا ان لا يعرض عليه
قبل البيع فحينئذ يجب له الحق بعد البيع والا فلا فهذا هو حكم الله تعالى على لسان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلياتونا عنه عليه السلام بان الاخذ لا يجب للشفيع الا بعد البيع فقط وهذا ما لا
يجدونه ابدا فظهر فساد قولهم ٥ وليت شعري اين كان الحنفيون عن هذا النظر
حيث اجازوا الزكاة قبل الحول بعام وقبل دخوله والمالكيون كذلك قبل الحول بشهر والشافعيون كذلك

قبل تمام الحول ❊ وإن كان المالكيون عن هذا النظر حيث أجازوا إذن الوارث للموصي في أكثر
من الثلث والمال لم يجب لهم بعد ولا لهم فيه حق ولعله يموت هو قبلهم أو لعله يحدث له ولد
يحجبهم وإن كانوا من هذا النظر في إجازتهم الطلاق قبل النكاح والعتق قبل الملك فاعجبوا لهذه
التخاليط وبه يقول جماعة من أهل العلم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
وبه يقول جماعة من أهل العلم عن أشعث عن الحكم بن عتيبة في الرجلين بينهما دار أو أرض فقال
أحدهما للآخر أريد أن أبيع ولك الشفعة فاشترها فقال له الآخر لا حاجة لي به قد أذنت لك
أن تبيع فباع ثم يأتي طالب الشفعة فيقول قد قام الثمن وأنا أحق قال الحكم لا شيء له إذا أذن
قال سفيان وبه نأخذ وهو قول أبي عبيد وإسحاق والحسن بن حي وأحد قولي أحمد وطائفة
من أصحاب الحديث ❊ فإن قال قائل قد جاء هذا الخبر من طريق أبي الزبير عن جابر وفيه لا يحل له
أن يبيع قلنا لم يذكر فيه أبو الزبير سماعا من جابر وهو قد اعترف على نفسه بأن ما لم يذكر فيه
سماعا فإنه حدثه به من لم يسمه عن جابر ولو صح لكان أمر الخبر كما هو على أوله ولا يحل ترك شيء
صح من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خبر رويناه من طريق إسحاق بن راهويه أخبرنا
عبد الله بن إدريس نا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء
ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به **قال أبو محمد** رحمه الله فإنما جعله عليه السلام
بعد البيع الذي لا يحل أحق فقط فلا خلاف أن له في الأخذ والترك بعد البيع إلى الشفيع
إذا لم يؤذن قبل البيع فإن أبطله بطل وإن أجازه فحينئذ جاز وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا شفعة إلا في البيع وحده ولا شفعة في صداق ولا في إجارة
ولا في هبة ولا عن ذلك وهو قول جماعة من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم عن منصور المعتمر عن الحسن أنه كان لا يرى الشفعة في الصداق ومن طريق محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن منصور المعتمر قال بلغني عن الشعبي أنه قال
لا شفعة في صداق وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي سليمان وأصحابنا والليث بن سعد
وقال الحارث العكلي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن حي ومالك والشافعي في الصداق الشفعة
ثم اختلفوا فقال العكلي والشافعي يأخذ الشفيع بصداق مثلها وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة
والحسن بن حي ومالك يأخذه بقيمة الشقص وأوجب مالك والشافعي الشفعة في الإجارة

قال أبو محمد رحمه الله إن قيل فهلا أخذتم بإيجاب الشفعة في كل ذلك بعموم
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضائه بالشفعة في كل ما لم يقسم قلنا لم نجز ما تقولون
لأن الشفعة ليست لفظة قديمة إنما هي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما لم تعرف لفظة الصلاة ولفظة الزكاة ولفظة الصيام ولفظة الكفارة
ولفظة النسك ولفظة الحد الوارد في كل ذلك في الدين حتى بينها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما لم تعرفه العرب قط من صفة الركوع والسجود والقراءة وما يعطى من الأموال وما يتقى في رمضان
وغير ذلك وكذلك الشفعة من هذا الباب لا يدرى أحد ما المراد بها حتى بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد بين أن ذلك في البيع ولم يذكرها في غير ذلك فلم يجز أن نتعدى بها بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى الظنون الكاذبة ❊ فإن قالوا قسنا الصداق والإجارة على البيع قلنا هذا باطل
لأن القياس كله فاسد ثم لو صح لكان هذا منه عين الفساد لأن الصداق والإجارة لا
يشبهان البيع في شيء من الأشياء وإنما القياس عند القائلين به أن يحكم للشيء بحكم نظيره
والبيع تمليك للمبيع وليست الإجارة تمليكا للرقبة إنما هي إباحة للمنافع الحادثة ولا الصداق
تمليكا للرقبة ولا يحل بيع ما لم يخلق والإجارة إنما هي فيما لم يخلق من المنافع والنكاح يجوز
بلا ذكر صداق ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن ثم اختلافهم في ذلك أبصداق مثلها أم بقيمة الشقص
بيان أنه رأي فاسد متعارض ليس أحد القولين أولى من الآخر وليت شعري أين كانوا
عن هذا القياس في أن يقيسوا على الأرضين في الشفعة سائر الأموال فهذا أصح في القياس
لو صح القياس يوما ما فإن ذكروا الخبر الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع دينا
على رجل فصاحب الدين أولى فهذا باطل عن من لم يسم عن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم لو صح لم يستنفعوا به لأنه في البيع أيضا فهو حجة عليهم في منعهم من الشفعة فيما عدا العقار

مسألة ومن لم يعرض على شريكه الأخذ قبل البيع حتى باع فوجبت الشفعة
بذلك للشريك فالشريك على شفعته علم بالبيع أو لم يعلم حضره أو لم يحضره أشهد عليه أو لم يشهد
حتى يأخذ متى شاء ولو بعد ثمانين سنة أو أكثر أو يلفظ بالترك فيسقط حينئذ ولا يسقط
حقه بعرض غير شريكه أو رسوله عليه ❊ واختلف الحاضرون في هذا فقال أبو حنيفة
من علم بالبيع وعلم أن له الشفعة فإن طلب في الوقت وأشهد على أنه آخذ بشفعته
فله الشفعة أبدا وإن سكت بعد ذلك سنين فإن لم يشهد ولا طلب فقد بطل حقه

وروى عن أبي حنيفة في الحاضر أن له أجلا ثلاثة أيام فإن طلب الشفعة فيها قضي له وإن مرت
الثلاث ولم يطلب الشفعة بطل حقه ولا شفعة له • وقال صاحبه محمد بن الحسن كذلك إلا أنه
قال لا ينتفع بالإشهاد على أنه طالب بالشفعة إلا بأن يكون إشهاده بذلك بحضرة المطلوب
بالشفعة أو بحضرة الشقص المطلوب • وقال أيضا فإن سكت بعد الإشهاد المذكور
شهرا واحدا لا يطلب بطلت شفعته • وقال بعض كبار مقلدي أبي حنيفة للشفيع من الخيار
إن سكت ولم يشهد ولا طلب ما للمرأة المخيرة • وبقول أبي حنيفة يقول البتي وابن شبرمة وعبيد الله
ابن الحسن إلا أن عبيد الله قال لا يمهل إلا ساعة واحدة • وقال مالك ثلاثة أقوال مرة
قال إن بلغه البيع وعلم أن له القيام بالشفعة فسكت ولم يطلب ولا أشهد فهو على حقه
وله أن يطلب ما لم يطل الأمر جدا دون تحديد في ذلك ومرة قال إن قام ما بينه وبين خمسة
أعوام فله ذلك وإن لم يقم حتى تمضي خمسة أعوام فقد بطل حقه ومرة قال له القيام
ما بينه وبين سنة فإن لم يطلب حتى تمضي سنة فقد بطل حقه • وقول الشافعي إن ترك
الطلب ثلاثة أيام فأقل كان له أن يطلب فإن لم يطلب حتى تمضي ثلاثة أيام فقد بطل حقه •
وهو قول سفيان الثوري ثم رجع الشافعي فقال إن ترك الطلب دون عذر مانع ساعة فأقل
أو أكثر فقد بطل حقه وإن تركه لعذر فهو على حقه طال الأمر أو قصر وهو قول معمر
وروي عن شريح وصح عن الشعبي وروي عن الشعبي أن له أجل يوم واحد • وممن قال بقولنا
ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن
حميد الأزرق أن عمر بن عبد العزيز قضى في الشفعة بعد بضع عشرة سنة **قال أبو محمد**
رحمه الله أما أقوال مالك ففي غاية الفساد لأنها إما تحديد بلا برهان وإما إجمال
بلا تحديد فلا يدري أحد متى يسقط حقه ولا متى لا يسقط حقه وليس في الزمان طويل إلا
بالإضافة إلى ما هو أقصر منه فاليوم طويل لمن عذب فيه وبالإضافة إلى الساعة ومائة عام
قليل بالإضافة إلى عمر الدنيا مع أنها أقوال لم تعهد عن أحد قبله ولا يعضدها قرآن ولا
سنة ولا رواية سقيمة ولا قول سلف ولا رأي له وجه • وكذلك قول سفيان والأول
من قولي الشافعي في تحديدهم فهما قولان في غاية الفساد لأنهما تحديد بلا برهان وليس
رد ذلك إلى ما جاء في الخيار ثلاثة أيام أولى من أن يرد إلى إحداد العدة إن شاء أو إن شاء
انحى الطلاق وهو ثلاثة أشهر ونحو هذه كلها تخاليط • وكذلك قول محمد بن الحسن في تحديده بالشهر

244

إلا بحضرة المطلوب بالشفعة أو الشقص المبيع وهذا تخليط ناهيك به وتحكم في الدين بالباطل
وأما قول من قال من الأمد بالمخيرة فأسخف قول سمع به لأنه احتجاج للباطل بالباطل وللهوس
بالهوس وما سمع بأحمق من أقوالهم في حكم المخيرة • وأما قول أبي حنيفة والأوزاعي والبتي
ومن وافقهم فإن تحديدهم في ذلك بالإشهاد ثم بالسكوت إن شاء قول بلا برهان وما كان
هكذا فهو باطل وقد علمنا أن حق الشريك واجب بعد البيع إذا لم يؤذنه البائع قبل البيع
فأي حاجة به إلى الإشهاد أو من أين ألزموه إياه واستطاحته بتركه بعد إعطاء ما حق
وإسقاط الحق قد وجب بالحلف بالله تعالى فما يقويه الإشهاد ولا يضعفه تركه فبطل
قول أبي حنيفة ولم يبق إلا أحد قولي الشافعي والشعبي فنظرنا فيه فلم نجد لهم حجة أصلا إلا أن
بعض المموهين نزع بقول مكذوب موضوع مضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة كنشطة
عقال والشفعة لمن واثبها وهذا خبر رويناه من طريق البزار قال نا محمد بن المثنى نا محمد بن الحارث نا محمد
ابن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة لغائب
ولا لصغير والشفعة كحل العقال من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى الله ورسوله والناس على شروطهم
ما وافقوا الحق **قال أبو محمد** رحمه الله أفيكون أعجب من مخالفتهم كل ما في هذا الخبر
واحتجاجهم ببعضه وبعضه حق وبعضه باطل إلى هذه الأديان وأما الشفعة لمن واثبها فما
نعرفها إلا أن ذكر إسنادها إلا أنه جملة لا أحد فيه وابن البيلماني ضعيف مطرح متفق على تركه
وأما لفظ لمن واثبها فموجب أن يلزم الطلب مع البيع لا بعده لأن المواثبة فعل من فاعلين
فوجب أن يكون طلبه مع البيع لا بعده لأن السائل في الوثب لا يسمى مواثبة • وأما قوله
الشفعة كنشطة عقال فمعناه ظاهر ولا حجة لهم فيه لأن نشط العقال هو حل العقال وكذلك
الشفعة لأنها حل ملك عن المبيع والخبر لغو مطرح • قال أبو محمد رحمه الله وقد جعل الله
تعالى حق الشفيع واجبا وجعله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم المصدق أحق إذا لم يؤذن
قبل البيع وكل حق ثبت بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يسقط أبدا إلا بنص
وارد بسقوطه فإن وقع المشتري على أن يأخذ أو يترك لزمه أحد الأمرين ووجب على الحاكم
إجباره على أحد الأمرين لأنه قد أعطى حقه فلا يحل له تضييعه فهو إضاعة للمال ولا بد له
من أخذه أو أن يبيحه لغيره وإلا فهو غاش غير ناصح لأخيه المنصف له وبالله تعالى التوفيق • وأما
مع حقه ولم يفرط فليس سكوته عن طلبه قطعا لحقه ولو سكت عمره كله ولا يحلفون فمن غصب

انه
او كان له دين او ميراث او حق ما في سكوته عن طلبه لا يبطله وانه على حقه ابدا الى ان يحضر واحق
الشفعة من سائر الحقوق بهذه المخاليط **مسألة** فان اخذ الشفيع حقه لزم المشتري
رد ما استغل وكان كل ما انفذ فيه من هبة او صدقة او عتق او حبس او بنيان او محاباة او
مقاسمة فهو كله باطل مردود مفسوخ ابدا ويقلع البناء ليس له غير ذلك لا سيما المخاصم المانع
فان هذا غاصب ظالم متعد بمنع حق غيره بلا مرية فان ترك الشريك الاخذ بالشفعة نفذ كل ذلك
وصح ولم يرد شيء منه وكانت الغلة له هذا اذا كان اذانه الشريك ممكنا له او للبائع لعذر ما او
لعذر طريق فان الشفعة للشريك متى طلبها وليس على المشتري رد الغلة حينئذ لكن كل ما احدث
فيه مما ذكرنا فمفسوخ ويقلع بنيانه ولا بد برهان ذلك قوله عليه السلام الذي اوردنا قبل
لا يحل ان يبيع حتى يؤذن شريكه فلا يخلو بيع الشريك قبل ان يؤذن شريكه من احد ثلاثة اوجه
لا رابع لها اما ان يكون باطلا وان صح الشفيع بترك الشفعة وهذا باطل لانه لو كان ذلك
لوجب عليه رد الغلة على كل حال اخذ الشفيع او ترك ولم يوجب عن هذا بل يوجب ان الشريك
احق وانه ان ترك فله ذلك فلو كان البيع باطلا لا احتاج الى تجديد عقد اخر وهذا حكما او يكون
صحيحا حتى يبطله الشفيع بالاخذ وهذا باطل بقوله عليه السلام لا يحل ومن الباطل ان يكون صحيحا ما
اخبر عليه السلام انه لا يحل او يكون موقوفا فان اخذ الشفيع بالشفعة علم ان البيع وقع باطلا
وان ترك حقه علم ان البيع وقع صحيحا وهذا هو الصحيح لبطلان الوجهين الاولين ولقوله عليه السلام
الشريك احق فصح ان للشريك حقا يعوض الشفيع فصح ما قلناه وبالله تعالى التوفيق ونسأل من خالف
في هذا متى كان الشفيع احق احين اخذه ام حين البيع فان قالوا من حين اخذ قلنا هذا باطل
لانه خلاف حكم النبي صلى الله عليه وسلم اذ جعله احق حين البيع فاذا اخذ فقد اخذ حقه من حين
البيع واما اذا لم يمكن البائع اعلام الشريك فان الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فصح بلا شك ان من
لم يقدر على ايذان الشريك ولم يستطعه فقد سقط عنه وحل له البيع لان قوله عليه السلام
لا يحل ان يبيع حتى يؤذن شريكه يقتضي بقدر على ايذانه فخرج عن هذا النص حكم من لم يقدر على ايذانه
فهو قادر على البيع وعاجز عن الايذان فباح له ما قدر عليه وسقط عنه ما ليس في وسعه
فهذا اذا طلب الشفيع واخذ بشفعته فحينئذ بطل العقد وكان قبل ذلك صحيحا فاذ هو كذلك
فالغلة له لانها على ماله واما البناء وسائر ما احدث فقد ابطله حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بان الشفيع احق به فاما انفذ حكمه فيما غيره احق به منه فبطل ان ينفذ حكمه فيما جعله تعالى حقا
لغيره لقوله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها واختلف الناس في هذا روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق الشيباني عن الشعبي وابن ابي ليلى قالا جميعا اذا بنى ما للشفيع فالقيمة
وقال حماد بن ابي سليمان يقلع بناءه ذكره وبه ياخذ سفيان الثوري وابو حنيفة وابو سليمان واصحابهما
وبقول الشعبي ياخذ مالك والليث والبتي والاوزاعي والشافعي واحمد قال ابو محمد رحمه الله
الزامه قلع بنائه واجب لما ذكرنا وبانه لا يجوز له ابقاء انقاضه في مساحة غيره لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ولا يجوز الزامه غرامة في ابتياع ما لا يريد ابتياعه
من انقاض بنائه المخرج من الابتياع لانه لم يوجب ذلك نص فهو ظلم مجرد ولا فرق بين الزامه
غرامة للمخرج عن الملك وبين اباحة انقاض المخرج للشفيع وكل ذلك اكل مال المحرم بالباطل بل كل
ذي حق اولى بحقه وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** رحمه الله اوجب الله
تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الخيار في البيع في خمسة مواضع المصراة ومن بايع وقال
لا خلابة فهذان خيارهما ثلاثة ايام فقط ومن تلقيت سلعته فهذا له الخيار اذا دخل السوق
لا قبل ذلك ومن وجد عيبا لم يبين له به ولا شرط السلامة منه والشريك يبيع شريكه ولا
يؤذنه فهما ولا لهم الخيار بلا تحديد مدة الا حتى يبرأوا بترك حقهم فوجدنا مشتري المصراة
ومن بايع على ان لا خلابة ينقضي خيارهما بتمام الثلاثة الايام ولا يكون لهما خيار بعدها ويلزمهما
الشراء فصح يقينا ان العقد وقع صحيحا اذ لو وقع فاسدا لم يجز في امضائه او في رده بل كان
يكون باطلا لا خيار لاحد فيه فصح انه وقع صحيحا ثم جعل تعالى للمشتري رده ان شاء
فصح ان الغلة له رد او اخذ لانها حدثت في ماله ووجدنا من تلقى السلع فابتاع وان كان
منهيا عن ذلك فان الله تعالى لم يجعل للبائع خيارا الا بعد دخوله في السوق ولم يجعل
له قبل ذلك خيارا فصح ان البيع صحيح وان كان منهيا عن التلقي ولم ينه عن الابتياع لان التلقي
غير الابتياع فهما فعلان احدهما غير الاخر نهى عن احدهما ولم ينه عن الاخر لكن جعل للبائع
خيارا في رده او امضائه ولو وقع فاسدا لبطل جملة فبطل بذلك ان الغلة للمشتري رد
البائع البيع او اجازه ووجدنا من وجد عيبا لم يبين له به ولا اشترط السلامة منه له الخيار
ايضا في امضاء البيع او رده فعلمنا ان البيع وقع صحيحا اذ لو وقع فاسدا لم يجز امضاؤه
فوجب ايضا ان الغلة له رد او اخذ وبقي امر الشفيع فوجدناه خلاف كل ما ذكرنا من البيوع

لانه لم يات نص بالمنع من البيوع المذكورة بل جاء النص باجازتها كما قدمنا وبان الدليل بانها وقعت
صحيحة ووجدنا من يمكنه استئذان شريكه فقد جاء النص بانه لا يحل له ان يبيع حتى يؤذنه فلو لم يكن
الاخذ الا للفظ وجده لوجب بطلان العقد بكل حال لكن لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشريك
احق واباح له الاخذ او الترك وجب انه مراعى كما ذكرنا فان اخذ فقد علمنا انه لم يعقد ذلك
العقد بل باطله فصح انه انعقد فاسدا فلزمه رد الغلة وان ترك الاخذ فقد اجازه فصح انه
انعقد جائزا ه واما من لم يمكنه الاستئذان فلم يات النص فيه بانه لا يحل وقد احل الله البيع
الا ان للشريك الاخذ او الترك فان اخذ حينئذ بطل العقد لا قبل ذلك فالغلة للمشتري
ههنا على كل حال وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والشفعة واجبة للبدوي وللساكن
في غير المصر وللغائب وللصغير اذا كبر وللمجنون اذا افاق وللذمي لعموم قوله عليه السلام
فشريكه احق وقد قال قوم من السلف وقال الشافعي لا شفعة لمن لا يسكن المصر ولا للذمي
وقال احمد بن حنبل لا شفعة للذمي وقال النخعي لا شفعة لغائب وقال ابو حنيفة الحارث العكلي
وعثمان البتي قالا الا القريب الغيبة وقال ابن ابي ليلى لا شفعة لصغير وما نعلم لهم شيئا من ذلك
حجة اصلا وبالله تعالى التوفيق ه فان ترك ولي الصغير والمجنون الاخذ بالشفعة فان كان
ذلك نظرا لهما لزمهما لانه فعل ما امر به من النصيحة لهما وان كان الترك ليس نظرا لهما لم
يلزمهما ولهما الاخذ ابدا لانه فعل ما نهي عنه من غشهما **مسئلة** فان باع الشقص
بعرض او بعقار لم يجز للشريك اخذه الا بمثل ذلك العقار او بمثل ذلك العرض فان لم يقدر
على ذلك اصلا فالمطلوب مخير بين ان يلزمه قيمة العرض او العقار وبين ان يسلم اليه الشقص
ويلزمه مثل ذلك العقار او مثل ذلك العرض متى قدر عليه لان البيع لم يقع الا بذلك العرض او
بذلك العقار وليس للشريك اخذ الشقص الا بما رضي به البائع سواء عرضه عليه قبل البيع او اخذه
بعد البيع هذا ما لا خلاف فيه من احد فلا يجوز اجبار البائع على اخذ غير ما طابت به نفسه
وبالله تعالى التوفيق ه فان لم يقدر عليه فقد نقض له بيع عرض او عقار عجز عنه وقال تعالى
والحرمات قصاص فله الاقتصاص بالقيمة التي هي مثل حرمة المال الذي له عنده وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن باع شقصه بثمن الى اجل مسمى فالشفيع احق به بذلك الثمن الى ذلك الاجل وقال مالك
ان كان مليا اخذ الشقص بذلك الثمن الى ذلك الاجل وكذلك ان كان يعسر اقيم له ثقة والا فلا
وقال الشافعي وابو حنيفة لا ياخذه الا بالنقد فان اتى قيل له اصبر فاذا حل الاجل فخذ حينئذ

قال ابو محمد رحمه الله احتجوا بان قالوا ان البائع لم يرض ذمة الشريك وقد يعسر قبل الاجل
قال ابو محمد رحمه الله هذا لا شيء ونقول لهم ان كان لم يرض ذمة الشريك فكان ماذا ومن
اين وجب مراعاة رضاه او سخطه وكذلك ايضا لم يرض بغلامه وقد يعسر الذي باع منه ايضا
فالامران مستويان وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فالشريك احق موجب له الاخذ بما يبيعه
جملة وتحصل على المشتري فيما اشترى فقط وبالله تعالى التوفيق ه **مسئلة**
ولو ان الشريك بعد بيع شريكه قبل ان يؤذنه باع ايضا حصته من ذلك الشريك البائع او من
المشتري منه او من اجنبي علم بان له الشفعة او لم يعلم علم بالبيع او لم يعلم فالشفعة له كما كانت
لانه حق قد اوجبه الله تعالى له فلا تسقطه عنه بيع ماله ولا غير ذلك اصلا وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن وجبت له الشفعة ولا مال له لم يجب ان يمهل لكن يباع ذلك الشقص عليه
فان وفى بالثمن فذلك وان فضلت فضلة دفعت اليه وان لم يف اتبع بالباقي وانظر فيه الى
ان يوسر وذلك لانه ذو مال بذلك الشقص الواجب له ومن كان له مال فليس ذا عسرة لكن يباع
ماله في الدين الذي عليه فان لم يف فهو حينئذ ذو عسرة بالباقي فنظرة الى ميسرة حينئذ
كما امر الله عز وجل وقال قوم يبطل حقه في الشفعة وهذا باطل لانه اخراج حقه الذي جعله الله
تعالى احق به عن يده بلا برهان وهذا لا يجوز وبالله تعالى التوفيق ه **مسئلة** وان مات الشفيع
قبل ان يقول انا اخذ بشفعتي فقد بطل حقه ولا حق لورثته في الاخذ بالشفعة اصلا لان الله
تعالى انما جعل الحق له لا لغيره والخيار لا يورث وهذا قول محمد بن سيرين ه روينا من طريق عبد
الرزاق عن فضيل عن محمد بن سالم عن الشعبي قال سمعنا ان الشفعة لا تباع ولا توهب ولا تورث
ولا تعار هي لصاحبها الذي وقعت له قال عبد الرزاق وهو قول سفيان الثوري وهو قول
ابي حنيفة والحسن بن حي واحمد واسحق وابي سليمان واصحابهم ه وقال مالك والشافعي الشفعة
لورثته ه واحتجوا بان قالوا تورث الشفعة كما يورث العفو في الدم او القصاص وما نعلم لهم
شيئا او هموا الا هذا وهذا باطل لانها دعوى بلا برهان ثم هو احتجاج بالخطا للخطا وقولهم
ان العفو والقصاص يورثان خطا بل هما لمن جعلهما الله تعالى له من ذكور الاولياء فقط وانما
اوجب الله تعالى الميراث في الاموال لا في ما ليس مالا ولو ورث الخيار لوجب ان يورث عنهم
من جعل امر امراته بيد انسان بعينه ومن جعل طلاقها او امساكها فمات ذلك الانسان فكان
يجب على قولهم ان يرث ورثته ما جعل له من الخيار وهم لا يقولون هذا ونسلم ايضا لمن

يأخذوا الورثة بالشفعة للميت أم لأنفسهم فإن قالوا للميت قلنا هذا باطل لأن الميت لا يملك
شيئا وإن قالوا لأنفسهم قلنا هذا باطل لأن شركتهم إنما حدثت بعد البيع فلا وجبت شفعة
ولم يكونوا حين البيع شركاء فلم تجب لهم شفعة وهذا مما تناقض فيه المالكيون وخالفوا
جمهور العلماء لأنهم يقولون إن أحد الأولياء الذين لهم العفو أو القصاص إن مات وترك زوجة
أو بنات لم يرثن الخيار الذي له وهذا مما تناقض فيه الحنفيون لأنهم يورثون العفو والقصاص ولا
يورثون الخيار ههنا فإذا بلغ الشريك أمر البيع فقال أنا آخذ الشفعة ثم مات فقد صحت له
وهي موروثة عنه حينئذ وللورثة الطلب لأنها حينئذ مال قديم له ولا معنى للطلب عند
القاضي ولا لحكم القاضي لأن الله تعالى لم يوجب قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وإنما جعل
القاضي ليجبر الممتنع من الحق فقط ولا مزيد ولو تعاطى الناس الحقوق بينهم ما احتيج إلى قاضي وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** ومن باع شقصا وسلعة معه صفقة واحدة فأخذ
الشفيع يطلب فليس له إلا أن يأخذ الكل أو يترك الكل وهو قول عثمان البتي وسوار بن عبد الله
وعبيد الله بن الحسن القاضيين وروي أيضا عن أبي حنيفة من طريق طائلة وقال أبو حنيفة
في المشهور عنه وسفيان ومالك وابن شبرمة والشافعي يأخذ الشفيع حصته من الثمن واحتجوا
بأنه لا يدخل في الشفعة ما لا شفعة فيه ولا تقطع الشفعة فيما فيه الشفعة بالنص
قال أبو محمد رحمه الله ليس للشفيع بعد البيع إلا ما كان له إذا آذنه البائع قبل البيع والنص
والإجماع المتيقن قد ثبتا بأنه لا يحل من مال البائع إلا ما رضي بإخراجه عن ملكه قال تعالى
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم والبائع لم يرض ببيع الشقص
وحده دون تلك السلعة فلا يجوز إجبار البائع على بيع ما لا يرضى بيعه بعوض ولو عرض عليه قبل البيع
لم يكن للشريك إلا الأخذ للكل أو الترك لا بإجماع منا وكذلك لو صح عند البيع ولم يجعل له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد البيع من غيره إلا ما كان حقه لو أخذه إذ عرض عليه قبل البيع فقط
وليس له في العرض قبل البيع تبعيض ما لا يريد البائع تبعيضه فإنما له الآن ما كان له حينئذ
ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق وأيضا فلا يجوز أن يلزم المشتري تبعيض صفقة لم يرض قط
تبعيضها ولا أن يفسخ على البائع بيعا وقع صحيحا لا إثم وارد ولا نص بشيء من ذلك فهو كله باطل
فإن رضي المشتري بتسليم الشقص وحده فقد قيل ليس للشفيع غيره لأنه كان رضا البائع بذلك
حين الإذن والأولى عندنا أن الشريك أحق بجميع الصفقة إن أراد ذلك لأنها صفقة واحدة

وعقد واحد يصح بعضه ويفسد بعضه لا بنص وارد في ذلك **مسألة** ومن كان له
شركاء فباع من أحدهم كان للشركاء مشاركته فيه وهو باقي على حصته مما اشترى كأحدهم
لأنه شريك وهم شركاء فهو داخل معهم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فشريكه أحق وقد
قال قائل لا حصة للمشتري وهذا خلاف النص كما ذكرنا وروينا من طريق ليث بن أبي سليم
عن الشعبي أنه قال إذا باع من أحد شركائه فلا شفعة للآخرين منهم وكذلك أيضا عن الحسن وعثمان البتي
قال أبو محمد رحمه الله وهذا النص أيضا ه **مسألة** فلو كان بعض الشركاء غائبا فاشترى
أحدهم فكذلك أيضا وليس للحاضر أن يقول لا آخذ حصتي لأن البائع لا يرضى ببيع بعض ذلك
دون بعض كما ذكرنا آنفا فيمن باع شقصا وسلعة فلو باع من أجنبي لحضر أحد الشركاء فليس
له أن يأخذ إلا حصته فقط في قول قوم والذي نقول به أنه ليس له إلا أخذ الكل أو ترك الكل
لأنه لم يكن له حين الإذن إلا ذلك فإنما هو أحق بما كان له حين الإذن فقط وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** فإن باع اثنان فأكثر من واحد أو من أكثر من واحد أو باع
واحد من اثنين فصاعدا فللشريك أن يأخذ أي حصة شاء ويدع أيها شاء وله أن يأخذ
الجميع لأنها عقود مختلفة وإن كانت معا لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها فعقد
زيد غير عقد عمرو ولو سمي الثمن الذي أعطى أحدهما فانفسخ عقده لم يقدح في ذلك صحة غيره
لما ذكرنا وهو قول أبي حنيفة والشافعي وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وإن كان
شركاء في شيء بعضهم بميراث وبعضهم ببيع وبعضهم بهبة وبعضهم إخوة ورثوا أباهم ما كان أبوهم
ورثه مع أعمامهم فباع أحدهم فالجميع شفعاء على عددهم ليس الأخ أولى بحصة أخيه من عمه
ولا ابن امرأة أبيه ولا ابن امرأة جده ولا من الأجنبي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فشريكه أحق
وكلهم شريكه وهو قول أبي حنيفة والشافعي وقال مالك إن كان لإخوة لأم وزوجات
وبنات وأخوات وعصبة فباع أحد الإخوة للأم فسائر الإخوة للأم أحق بالشفعة من سائر
الورثة وكذلك لو باع أحد الزوجات فسائرهن أحق بالشفعة من سائر الورثة وكذلك لو
باع أحد البنات فسائرهن أحق بالشفعة من سائر الورثة وكذلك لو باع أحد الأخوات فسائرهن
أحق بالشفعة من سائر الورثة ثم ناقض فقال لو باع أحد العصبة لم يكن سائر العصبة أحق بالشفعة
بل يأخذها معهم البنات والزوجات والأخوات والإخوة للأم قال فلو اشترى بنات إنسان
شقصا واشترى أخواته شقصا آخر من ذلك الشيء واشترى أجنبيون شقصا ثالثا منه فباع

أحد البنات أو إحدى الأخوات لم يكن أخواتها أحق بالشفعة من عماتها ولا من الأجنبيين قال
ولو كان ورثة ويشتركون في شيء فباع أحد الورثة فللأجنبيين الشفعة في ذلك مع سائر الورثة
وهذا كلام يغني إيراده عن تكلف إفساده لمجيء تناقضه وظهور فساده وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن باع شقصا وله شركاء لأحدهم مائة سهم ولآخر عشرون ولآخر عشر العشر
أو أقل أو أكثر فكلهم سواء في الأخذ بالشفعة ويقتسمون ما أخذوا بالسواء ولا يُعطى
لتفاضل حصصهم وهو قول إبراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وسفيان
الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وشريك والحسن بن حي وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن وأبي
سليمان وأحد قولي الشافعي ه روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن عبيدة وأشعث
عبيدة عن إبراهيم وأشعث عن الشعبي قالا جميعا الشفعة على رؤوس الرجال قال هشيم وبه كان
يقضي ابن أبي ليلى وابن شبرمة وقال آخرون هي على قدر الأنصباء وهو قول عطاء وابن سيرين
وروي عن الحسن أيضا وبه يقول مالك وسوار بن عبد الله وأحمد وإسحاق وأبو عبيد قال أبو محمد رحمه الله
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فشريكه تسوية بين جميع الشركاء ولو كان هنا تفاضل
لبينها ولم يهمل الأمر فبطلت المفاضلة ولا يختلفون فيمن أوصى لورثة فلان فإنهم في الوصية سواء
ولا يستوون في حصص الميراث وإنما استحقوها بكونهم من الورثة ه **مسألة** ولا
شفعة إلا بتمام البيع بالتفرق أو بالتخيير لأنه ليس بيعا قبل وهو قول كل من يقول بتفرق الأبدان
مسألة والشفعة واجبة وإن كانت الأرض مقسومة إذا كان الطريق إليها واحدا
متملكا نافذا أو غير نافذ فإن قسم الطريق أو كان نافذا غير متملك لهم فلا شفعة حينئذ
كان ملاصقا أو لم يكن ه برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة فلم يقطعها عليه السلام إلا باجتماع الأمرين معا وقع الحدود وصرف
الطرق لا بأحدهما دون الآخر ولا يقطع الشفعة قسمة فاسدة قبل البيع لأنها ليست قسمة ولا يقطعها
قسمة صحيحة بعد البيع لأن الحق قد وجب قبلها وقال أبو حنيفة وسفيان الشفعة للشريك
فإن ترك أو لم يكن له شريك فللشريك في الطريق وإن كانت الأرض أو الدار قد قسمت فإن ترك أو لم
يكن فالشفعة للجار الملاصق وإن كانت القسمة قد وقعت والطريق غير الطريق ولا شفعة لجار
غير ملاصق وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي والليث بن سعد
لا شفعة إلا للشريك لم يقاسم فقط وقال آخرون الشفعة لكل جار ثم اختلفوا فروي في ذلك

آثار فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب
قال إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة ه ومن طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبان بن عثمان عن أبيه إذا وقعت الحدود فلا شفعة ه وعن معمر عن
إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز قال إذا ضربت الحدود فلا شفعة وروي عن ابن المسيب وسليمان
ابن يسار إنما الشفعة في الأرضين والدور ولا تكون إلا بين الشركاء ه **قال أبو محمد**
رحمه الله يخرج كل هذا على وجوب الشفعة مع القسمة إذا بقي الطريق متملكا غير مقسوم
لأن الحدود لم تضرب بعد والقسمة لم تتم ه وصح عن يحيى بن سعيد الأنصاري وأبي الزناد
وربيعة مثل قول مالك والشافعي سواء ه وروينا من طريق سفيان بن عيينة نا إبراهيم بن ميسرة
نا عمرو بن الشريد أنه حضر مع المسور بن مخرمة وسعد بن أبي وقاص وأبي رافع فقال أبو رافع
للمسور ألا تأمر هذا يعني سعدا يشتري مني بيتي اللذين في داري فقال له سعد والله لا أزيدك
على أربع مائة دينار مقطعة أو قال منجمة فقال أبو رافع إن كنت لأمنعهما من خمس مائة دينار نقدا
ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه ما بعتك ه ومن طريق ابن
أبي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن إياس بن معاوية أنه كان يقضي بالجوار حتى أتاه
كتاب عمر بن عبد العزيز أن لا يقضي به إلا ما كان بين خليطين أو دار يغلق عليها باب واحد
ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير بن موسى عن عمر بن عبد العزيز
قال إذا قسمت الأرض وحدت وصرفت طرقها فلا شفعة فهذا كله قول موافق لقولنا لأنهم كلهم
لم يخالفوا أبا رافع في روايته الشفعة في المقسوم إذا كان الطريق واحدا متملكا ه
ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص قال شريح
كتب إلي عمر بن الخطاب أن اقض بالشفعة للجار زاد بعضهم الملازق ه ومن طريق ابن أبي شيبة نا معاذ
ابن هشام نا سفيان عن أبي حيان عن أبيه أن عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار ه ومن طريق وكيع
عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم النخعي قال الخليط أحق من الجار والجار
أحق من غيره فهذا موافق لقول أبي حنيفة وروينا مثله عن قتادة والحسن وحماد قالوا كلهم لا
شفعة لجار غير ملاصق بينهما طريق غير متملكة ه وروينا عن طاوس أنه ذكر له قول عمر بن عبد العزيز
إذا قسمت الأرض فلا شفعة فقال لا الجار أحق ه ومن طريق ابن الجهم نا يحيى بن محمد نا ابن عسكر
عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال في الجار الأول فالأول

يعني في الشفعة ه وقال الحسن بن حي الشفعة للجار مطلقا بعد الشريك وقال آخرون الجار
الذي تجب له الشفعة اربعون دارا حول الدار وقال آخرون هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد
وقال بعض اهل المدينة كلهم جيران ذكرنا من طريق ابن الجهم نا احمد بن فرح نا نصر بن علي الجهضمي اخبرنا
ابي قال نا ابو الوليد سمعت الحسن يقول اربعون دارا ها هنا واربعون دارا هي من جوانبها الاربع
اربعون اربعون اربعون اربعون ومن طريق ابن الجهم نا احمد بن محمد المؤمل حالي نا علي بن المديني نا ابن ابي زائدة
عن ابيه نا سهيل بن محمد عن علي بن الحسين بن علي بن جارالدجل قال من يصلي معه الغداة **قال ابو**
محمد رحمه الله ولا نعلم الآن ذكر اسم من قال هم جميع اهل المدينة الا انه قول قد قيل
قال ابو محمد رحمه الله انا من حد بابعين دارا او بصلاة الغداة او باهل المدينة فانهم تعلقوا
بان الجار احق بشفعته الا انه قول بتحديد الاربعين وصلاة الغداة لا وجه له فنظرنا في الخبر
الذي احتج به هؤلاء فوجدنا ما ذكرنا آنفا من طريق عمرو بن الشريد عن ابي رافع وما رويناه من طريق
احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عبد العزيز المروزي نا الفضل بن موسى عن حسين عن ابي الزبير
عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار ه ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدة
ابن سليمان عن عبد الملك نا ابو سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجار احق بشفعة داره اذا كان طريقهما واحدا ينتظر بها وان كان غائبا وهكذا رويناه من
طريق ابي داود عن احمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر ه ومن طريق ابن ايمن نا محمد بن سليمان
نا سليمان بن داود نا هشيم اخبرنا عبد الملك بن سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر قال اشتريت ارضا
الى جنب ارض رجل فقال انا احق بها فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله
ليس له في ارضي طريق ولا حق فقال عليه السلام هو احق بها فقضى له بالجوار ه ومن طريق ابن ايمن ايضا
نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا محمد بن كثير نا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم عمن سمع
عليا وابن مسعود قالا جميعا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار ه **ومن طريق شعبة**
عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالارض او
بالدار يعني في الشفعة ه ومن طريق ابن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب قال نا احمد بن حباب نا عيسى
ابن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار
احق بالدار قال احمد بن حباب اخطأ فيه عيسى انما هو موقوف على الحسن ه ومن طريق قاسم بن اصبغ
نا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن سوار ابو العلاء نا ايوب بن عتبة اليمامي عن النضر عن قتادة عن عبد الله

نا احمد بن الهيثم نا سليمان بن حرب
نا ابو العيزار سمعت ابا مليح
يقول الجار اربعون دارا
من طريق ابن الجهم صح

ابن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بصقب ارضه ه ومن طريق
ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه قلت
يا رسول الله ارض ليس فيها لاحد قسم ولا شرك الا الجوار قال الجار احق بسقبه ما كان ومن طريق
ابن الجهم نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر المقدمي عن دلال بنت ابي المدل عن الصهباء عن عائشة
ام المؤمنين قلت يا رسول الله ما حق الجوار قال اربعون دارا ه ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان عن هشام والمغيرة الثقفي قال سمعت الشعبي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشفيع
اولى من الجار والجار اولى من الجنب ه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا يونس
عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالجوار ه ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص
نا عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك اولى بشفعته
فهذا كل ما جاء لهم مما يتعلقون به قد تقصيناه لهم ما نعلم لهم غير هذا اصلا وقبل كل شيء
فهو كله اوله عن آخره مخالف لقول ابي حنيفة لانه ليس في شيء من الاخبار التي اوردنا الا ان
الجار احق على العموم فهي حجة لمن راى الشفعة لكل جار وهم لا يرونها لكل جار لكن للملاصق
وحده او للذي طريقهما واحد فقط وهذا لا ننكره ولكن من غير هذه الاخبار فبطل
تمويه الحنفيين جملة وحصل قولهم عاريا من ان يوافقه شيء من الاخبار **ثم نظرنا**
هل فيها حجة لمن يرى الشفعة لكل جار فبدانا بالخبر عن ابي الزبير عن جابر فوجدناه لا حجة
لهم فيه لوجهين احدهما ان كل ما لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من جابر ولا رواه الليث عنه
فلم يسمعه من جابر لكن لا يدري ممن هو اخذ ذلك على نفسه فسقط هذا الخبر والوجه
الثاني اننا لو شهدنا جابرا رضي الله عنه يحدث به لما كان لهم فيه حجة لان نصه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة والجوار فاما الشفعة فقد عرفنا ما هي من اخبار اخر
واما الجوار فما ندري ما هو من هذا الخبر اصلا ومن فسر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عند نفسه بلفظ فهو كاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مقول له ما لم يقل
وقول القائل قضى بالجوار لا دليل فيه على اي من احكام الشفعة ولعله البر للجار من اجل
الجوار فهذا ابين حجة وجوبه بالقرآن والسنن الصحاح فسقط تعلقهم ثم نظرنا في حديث
عطاء عن جابر فوجدناه من طريق عبد الملك بن سليمان وهو متكلم فيه ضعفه شعبة وغيره
ثم لو صح لكان حجة لنا لانه يوافق لنا ولكنا لا نحتج بما لا يصح وان وافقنا الا كما يصنع من لا يتقي الله عز وجل

ولا نزال نحتج بما وافقه وان كان ضعيفا او صحيحا ونرد الضعيف والصحيح اذا لم يوافق تقليده
ثم نظرنا في الحديث الثالث فوجدناه من رواية عبد الملك بن سليمان وهو ضعيف
ثم رواه عنه واحد عن هشيم عن العرزمي جاء بزيادة لم يذكرها سليمان بن داود ويكون الطريق
واحدا ولو صحت رواية العرزمي لكان الاخذ بزيادة العدل اولى وقوله ليس له في ارض طريق
لا يخالف القول اذا نظرتهما واحدا لان الطريق الراجعة الى الارض لو نهاني له الارض
ثم نظرنا في خبر علي وابن مسعود فوجدناه منقطعا لان الحكم لم يدركهما ولا سمع من
احد منهما عنهما فبطل ثم لو صح لم يكن لهم فيه متعلق اصلا لانه انما فيه انه عليه السلام قضى بالجوار
وليس في هذا دليل على الشفعة اصلا ثم نظرنا في خبر سمرة فوجدناه لا حجة لهم
لان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة وحده فبطل تعلقهم به ثم نظرنا في حديث
انس فوجدناه نصه جار الدار احق بالدار فكان هذا مما الممكن ان يكون نحا به لمن جعل الشفعة
لكل جار لولا ما نذكره اذا انما الكلام في هذه الاخبار ان شاء الله تعالى هذا وما نرى سماع
عيسى بن يونس كان من ابن عروبة الا بعد اختلاطه وحسبك ان الذي رواه عنه ذكر انه اخطا فيه
وايضا فليس فيه ذكر للشفعة اصلا والنهي لا يحل ولعل المراد انه احق بمن اهل الدار برفقه
هذا احسن والاولى بصحة ورود القران بذلك قال تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وقد
اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجار فبطل تعلقهم بانه انما اراد الشفعة وكان قولهم هذا
كهانة وظنا والظن اكذب الحديث ثم نظرنا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي
فوجدناه في نهاية السقوط لانه عن ايوب بن عتبة اليمامي وهو ضعيف ثم عن الفضل فان كان
ابن دلهم فهو ساقط وان كان غيره فهو مجهول ثم لم يسمع قتادة من عبد الله بن عمرو بن العاصي كلمة
قط ولا اجتمع معه فبطل من كل جهة ثم لو صح لما كان فيه الا الجار احق بصقب ارضه فالقول فيه
كالقول في حديث انس سواء سواء ثم نظرنا في حديث عائشة فوجدناه اسقطها كلها
لانه عن دلال بنت ابي المدل ولا يدري من هي عن من لا يدري من هو ثم ليس فيه ايضا بيان انها
الشفعة ولقد كان يلزم الحنفيين المتهنين في الاخبار لما ذكرنا ان ياخذوه لانه مثلها
ولا فرق كهانة بكهانة ثم نظرنا في حديث الشعبي فوجدناه لا شيء لانه منقطع ثم هو
عن هشام بن المغيرة الثقفي وهو ضعيف ثم نظرنا في خبر الحسن فوجدناه مرسلا
ثم ليس فيه الا انه عليه السلام قضى بالجوار وليس في هذا ان الشفعة اثر ولا عين ولا اشارة

كما ذكرنا قبل ثم نظرنا في حديث ابن ابي مليكة فوجدناه ايضا مرسلا ثم ليس فيه الا الشريك
اولى بصقبه وهذا لا ننكره بل نقول به ثم نظرنا في حديث عمرو بن الشريد عن ابي رافع عن ابيه
فوجدناه لا متعلق لهم به لانه ليس فيه الا الجار احق بصقبه وليس فيه للشفعة ذكر ولا اثر
وقد حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا احمد بن زهير ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا عبد الله بن
عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي قال سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المرء اولى واحق بسقبه قلت لعمرو ما سقبه قال الشفعة قلت زعم الناس انها الجوار قال
الناس يقولون ذلك فهذا راوي الحديث عمرو بن الشريد لا يرى الشفعة بالجوار ولا [illegible]
روى يقتضي ذلك فبطل كل ما موهوا به ثم لو صحت هذه الاحاديث ببيان واضح ان الشفعة للجار
لكان حكمه عليه السلام وقوله وقضاؤه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قاض
على ذلك ورافع للاشكال فكيف ولا بيان في شيء منها كما ذكرنا والاثر لا يصح ولا ينبغي ان
يشتغل بها لسقوطها وبالله تعالى التوفيق ومن عظيم اقدام المتاخرين في زمانهم
وادبارهم عند الله تعالى قول بعضهم في الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ان هذا اللفظ ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
فليت شعري اين وجدوا هذا او من اخبرهم به والقوم قد رزقهم الله تعالى من استسهال
الكذب في الدين حظا وافرا نعوذ بالله من مثله وقالوا فيما رويناه من طريق ابي داود ثنا محمد بن يحيى
ابن فارس ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس هو عبد الله عن ابن جريج عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن او سعيد بن المسيب او عنهما جميعا عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها قالوا انه ليست القسمة ولا التحديد موجبين فيها
شفعة انما تجب الشفعة بالبيع فكل هذا برهانا قويا على عدم الحياء من وجه قائله فقط
وقد اعاذ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من ان يتكلم بالسخف وبما لا معنى له وقد علم كل ذي
حس سليم ان الشفعة لا مدخل لها في القسمة وكيف تكون الشفعة في ارض قسمت
اترى احدهما ياخذ مال صاحبه نصا ذمة هذا المحال فكيف وقد جاء مسندا مرة ذكر
السلف هذا اللفظ وحده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة اضافوه الى لفظ اخر له عليه السلام
كما رويناه من طريق قاسم بن اصبغ ثنا عبيد الله بن عمر العمري ثنا ابو ابراهيم يحيى بن قزعة المدني ثنا مالك
عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فظهر فساد الاقوال المذكورة
فاشدها فسادا اقوال ابي حنيفة لانه خالف جميع الاخبار ولم يتعلق لا بخبر صحيح ولا برواية
سقيمة ولا بقول صاحب بل خالف كل رواية جاءت في ذلك عن صاحب لان الرواية عنهم
رضي الله عنهم كما قدمنا عن عمر وعثمان ان الحدود تقطع الشفعة ورواية عن عمر بالشفعة للجار
وزاد بعضهم الملازق ولا نعرف هذه اللفظة وحتى لو صحت فقد جاء عنه للجار جملة ففي
زيادة في الملازق وعن سعد وابي رافع ولم يذكرا ان لا شفعة لجار بينهما طريق
غير مملك ولا عن عمرو بن حريث ولا عن احد من الصحابة ه واما قول مالك والشافعي فانهم
تعلقوا بهذا الخبر ومثله مما فيه فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فقلنا ان حديث معمر عن الزهري
عن ابي سلمة عن جابر فيه اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فكان هذا بيانا زائدا
لا يحل تركه وزيادة عدل اخذها واجب وايضا فان قوله عليه السلام اذا قسمت
الارض فلا شفعة يوجب قولنا لا قولهم ح لو لم تات زيادة معمر لانه وان قسمت الارض والدار
وكان الطريق اليهما مملكا لاهلها فلم تقسموه فلم تقسم تلك الارض بعد لكن قسم بعضها وحد
بعضها ولم يبطل النبي صلى الله عليه وسلم قط الشفعة بقسمة البعض لكن بقسمة الكل وبالله تعالى التوفيق

تم السفر الرابع بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
والصلاة والسلام على محمد واله وصحبه اجمعين ه
يتلوه في الخامس ان شاء الله كتاب السلم
كتبه دنا قبله الفقير الى الله تعالى احمد شكر سيف المصري الشافعي
غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالرحمة والمغفرة ولجميع المسلمين

ACAD.
LUGD. BAT.
BIBL.